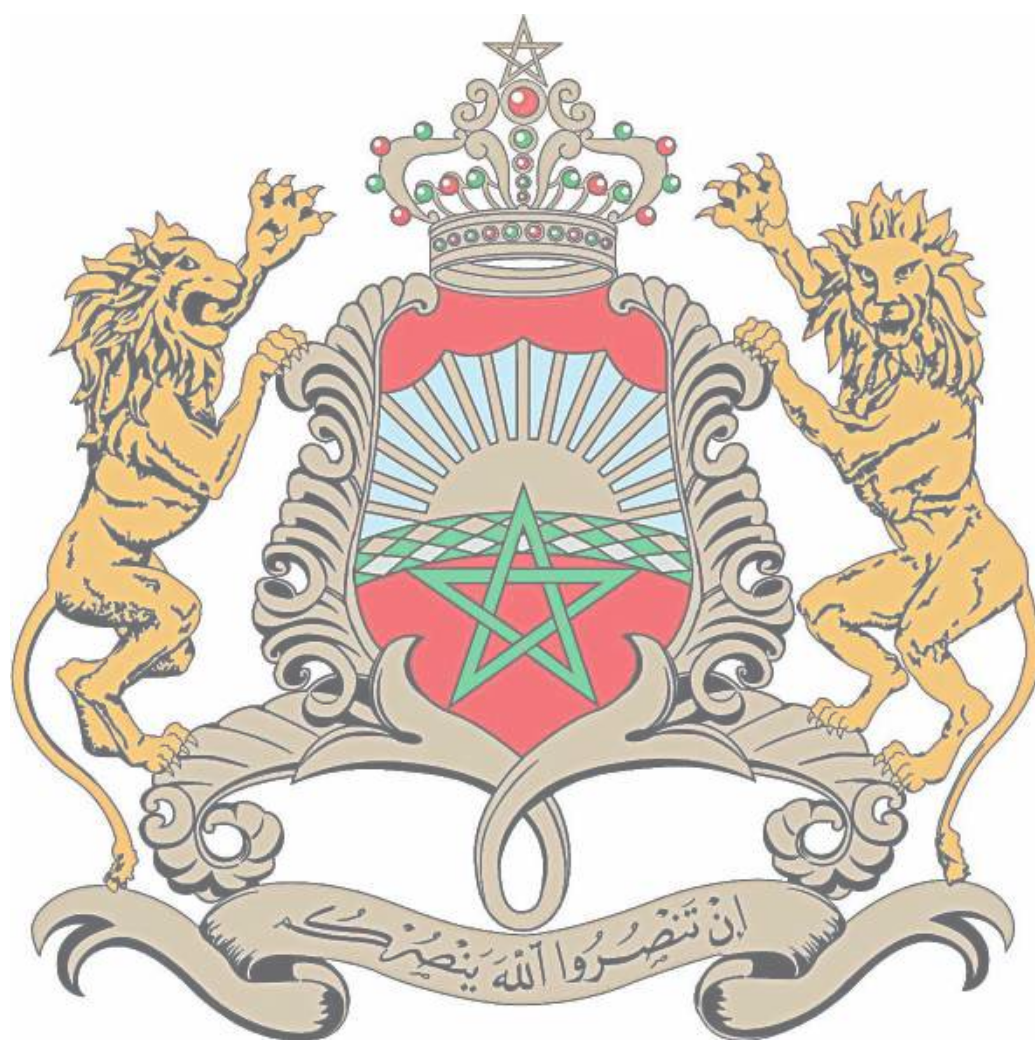


**تقرير رئاسة النيابة العامة حول تنفيذ
السياسة الجنائية وسير النيابة العامة
برسم سنة 2024**



صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده



بعد تقديم ما يليق بالمقام العالي بالله من أسمى فروض الصلابة وأصدق آيات الولاء؛
يتشرف خديم الأعتاب الشريفة، الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، رئيس النيابة العامة، أصالة عن نفسه ونيابة عن قضاة النيابة العامة بمختلف محاكم المملكة الشريفة، بأن يرفع إلى السدة العالية بالله، مولانا أمير المؤمنين، جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، أسمى عبارات الولاء والإخلاص مقرونة بخالص الدعاء بأن يسبغ الله على جلالته وأفر نعمه، ويجزيكم الجزاء الأوفى عما ما تولونه لشعبكم الوفي من رعاية سامية وعناية بالغة، وعن جهودكم الدؤوبة في ترسيخ أسس العدالة وسيادة القانون، وإن ما تحظى به النيابة العامة من دعم موصل وعناية ملكية خاصة، ليشكل حافزاً قوياً لقضاتها ومسؤوليها على بذل مزيد من الجهد والعطاء خدمة للعدالة وتعزيراً لرسالتها النبيلة.

وإن رئاسة النيابة العامة، وهي تستلهم من التوجيهات الملكية السامية مرتكزات عملها وخصائصها، لتجدد العزم على ترسيخ مبادئ سيادة القانون، وتكريس قيم النزاهة والتخليق والحكامة، وصيانة حقوق وحريات الأفراد والجماعات، والإسهام في حماية المجتمع وحصون مؤسساته من مختلف مظاهر الجريمة، في إطار من التنسيق الوثيق والتكامل البناء مع مختلف السلطات والمؤسسات العمومية، تجسداً للتوجيهات الملكية الحكيمة الرامية إلى حماية حياة المواطنين والخروج عن سلامتهم وأمنهم وممتلكاتهم.

وإن تشرف رئاسة النيابة العامة برفع تقريرها الثامن حول سير النيابة العامة وتنفيذ السياسة الجنائية برسم سنة 2024، فإنها تغتنم هذه المناسبة لتؤكد التزامها المتجدد للارتقاء بأدائها وتجويد أدوارها، بتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل ومؤسسات الضمنية المعنية، توطيداً لمسار الإصلاح العميق الذي تنعم به بلادنا في ظل القيادة الرشيدة لمولانا أمير المؤمنين، جلالة الملك محمد السادس أيدته الله ونصره، وأقر عينه بولي عهده، صاحب السمو الملكي الأمير الجليل مولاي الحسن، وشذ عضده بصنوه السعيد، صاحب السمو الملكي الأمير مولاي رشيد، وبكافة أفراد الأسرة الملكية الشريفة.

خديم الأعتاب الشريفة

هشام البلاوي

الوكيل العام للملك، رئيس النيابة العامة



تقديم

يشكّل هذا التقرير الإصدار الثامن من نوعه ضمن سلسلة سنوية دأبت رئاسة النيابة العامة على إعدادها بانتظام منذ تأسيسها في السابع من أكتوبر سنة 2017، وفاء لالتزامها بمقتضيات المادة 110 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية التي نصت على قيام الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيساً للنيابة العامة، برفع تقرير سنوي حول سير النيابة العامة وتنفيذ السياسة الجنائية إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، قبل عرضه ومناقشته أمام اللجنتين المكلفتين بالتشريع بمجلسي البرلمان.

ولا يقتصر هذا التقرير على عرض الحصيلة السنوية لأنشطة النيابة العامة لدى مختلف محاكم المملكة، بل يتوخى، في عمقه، إبراز معالم التوجهات الاستراتيجية الذي اعتمدتها رئاسة النيابة العامة، من خلال استعراض أهم الأوراش الإصلاحية التي باشرتها، والمبادرات التي أطلقتها، والتدابير التي اتخذتها لتعزيز نجاعة وفعالية أداء النيابة العامة، وضمان تناغم الممارسة القضائية وانسجامها، وتجويد آليات التدبير الإداري المرتبط بسير عملها. كما يروم التقرير، في جانبه الإحصائي، تقديم معطيات دقيقة تكشف حجم المهام القضائية والإدارية الملقاة على عاتق قضاة النيابة العامة، بما يجسد التزامهم الراسخ بالدفاع عن الحق العام، وصون النظام العام، وحماية الحقوق والحريات، في إطار الضوابط الدستورية والقانونية المؤطرة لعملهم.

لقد مثلت سنة 2024 محطة بارزة في مسارت تعزيز استقلال النيابة العامة وتطوير أساليب عملها، حيث ركزت رئاستها خلال هذه السنة بشكل خاص على ترسيخ توجهاتها الاستراتيجية على أكثر من صعيد؛ فعلى مستوى الموارد البشرية، ارتفع عدد قضاة النيابة العامة من 1087 قاضياً سنة 2023 إلى 1223 قاضياً سنة 2024، أي بزيادة نسبتها حوالي 12.5%، غير أن هذا التطور المهم لم يحل دون استمرار ارتفاع حجم الأعباء الملقاة على عاتق النيابة العامة، إذ بلغ مجموع الإجراءات المنجزة خلال السنة ذاتها 7.940.098 إجراء، بمعدل فردي قدره 7635 إجراء لكل قاض، أي ما يناهز أكثر من 28 إجراء يومياً.

وعلى صعيد التكوين المستمر، فقد واصلت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2024 رهانها على تطوير القدرات وتعزيز الكفاءات، حيث استفاد 1162 من قضاة النيابة العامة والعاملين برئاستها من برامج تكوينية متخصصة شملت مجالات متعددة، من بينها حماية الحقوق والحريات، مكافحة الجرائم المالية والجرائم المعلوماتية، حماية الطفل، تدبير الشكايات، وآليات التعاون القضائي الدولي.

وإلى جانب هذه الأوراش الإصلاحية المفتوحة، تميزت سنة 2024 بحدث بارز تمثل في مراجعة التنظيم الهيكلي لرئاسة النيابة العامة، وذلك في إطار استكمال بنائها المؤسساتي وتعزيز قدراتها التديرية وتفعيل مبادئ الحكامة الجيدة. وقد تُوّج هذا الورش بإحداث قطب إضافي تحت اسم "قطب التحديث ونظم المعلومات"، أسندت إليه مهمة إعداد استراتيجية الرئاسة في مجال التحول الرقمي، وضمان انسجامها مع الأهداف العامة للمؤسسة والتوجهات الوطنية في ميدان الرقمنة، وعلى رأسها مشروع "المغرب الرقمي 2023". ويشكل هذا التطوير الهيكلي خطوة نوعية تروم الرفع من فعالية الأداء وتوسيع مجالات تدخل رئاسة النيابة العامة بما يتلاءم مع حجم الاختصاصات المتزايدة الموكولة إليها.

وعلى صعيد اضطلاعها بمهامها في التأطير والتوجيه، أصدرت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2024 تسع عشرة (19) دورية، شملت قضايا متنوعة ومتكاملة. فقد تناول بعضها محاور مرتبطة مباشرة بتنفيذ السياسة الجنائية، من قبيل مواكبة دخول قانون العقوبات البديلة رقم 43.22 حيّز التنفيذ، وإشعار الوكيل القضائي للمملكة في قضايا الجرائم المالية، والتصدي لجرائم اختلاس الطاقة الكهربائية وتخريب منشآتها. كما خُصص جانب آخر لتعزيز التعاون القضائي الدولي، من خلال مواكبة انضمام دول جديدة إلى اتفاقية لاهاي بشأن الاختطاف الدولي للأطفال. فيما انصبت دوريات أخرى على تنظيم وتدير العمل الداخلي للنيابات العامة، ولا سيما ما يتعلق بتدبير الشكايات والمحاضر، وضبط مسطرة الرخص السنوية، وتفعيل آليات التنسيق مع الشرطة القضائية.

وفي مجال التعاون التشريعي، رسخت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2024 حضورها كفاعل في مواكبة الإصلاحات التشريعية المرتبطة بمنظومة العدالة، عبر تقديم ملاحظاتها ومقترحاتها بشأن مشاريع القوانين والمراسيم المحالة عليها من قبل وزارة العدل. وقد شملت هذه الملاحظات مشاريع قوانين مهمة، من بينها مشروع مدونة التجارة في نسختها المحينة، ومشروع قانون التراجمة المحلفين، فضلاً عن نصوص تنظيمية أخرى كمرسوم تحديد مهام قضاة الاتصال ومرسوم هيكلية المحاكم. وانصبت الملاحظات على إعادة ضبط وتأطير أدوار وصلاحيات النيابة العامة، وتجويد الصياغة التشريعية، وضمان اتساق النصوص مع المرجعيات الدولية، إلى جانب إدماج مقتضيات التحول الرقمي في بنيتها القانونية.

وأُسفر هذا التعاون عن تبني عدة مقترحات أسهمت في تعزيز وضوح النصوص القانونية ودقتها، وتيسير نفاذها العملي، وضمان اتساقها مع حاجيات الممارسة القضائية ومتطلبات العدالة الجنائية.

وعلى صعيد تعزيز التعاون والتنسيق، واصلت رئاسة النيابة العامة انخراطها في أشغال الهيئة المشتركة للتنسيق في مجال الإدارة القضائية، إلى جانب المجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل، حيث ساهمت في اتخاذ جملة من القرارات وتنفيذ حزمة من الإجراءات المتعلقة بالتحول الرقمي للمحاكم وتطوير المنظومة المعلوماتية وتجويد شروط الولوج إلى العدالة.

كما واصلت التنسيق الوثيق مع قطبي المديرية العامة للأمن الوطني ومراقبة التراب الوطني وقيادة الدرك الملكي من خلال آليات مؤسساتية منتظمة، همت تدبير الأبحاث الجنائية، والتصدي للجرائم المستحدثة، والشروع في إعداد دليل عملي لتجويد الأبحاث الجنائية، فضلاً عن تدارس السبل الكفيلة بإعداد وتنزيل مشروع التبادل الإلكتروني للمعطيات بين مختلف الفاعلين.

وقد أسفر التنسيق المنتظم مع مصالح الشرطة القضائية على المستويين المركزي والمحلي عن تحقيق نتائج ملموسة في ما يتعلق بنسب إنجاز الشكايات والمحاضر الرائجة خلال سنة 2024، حيث تمكنت النيابة العامة من تصفية ما مجموعه 497.052 شكاية، أي بما يفوق عدد الشكايات المسجلة خلال نفس السنة (481.145 شكاية)، محققة بذلك نسبة إنجاز بلغت 88% من الرائج وحوالي 104% من المسجل. وقد انعكس هذا المجهود على تقليص حجم المخلف، الذي تراجع من 82.558 شكاية سنة 2023 إلى 66.651 شكاية سنة 2024. وبالموازاة مع ذلك، سجلت المحاضر بدورها مؤشرات إيجابية، إذ بلغ مجموع الرائج 2.423.119 محضراً، تم إنجاز 2.303.029 منها، أي بنسبة إنجاز تقارب 95%. كما انخفض حجم المخلف من 137.311 محضراً سنة 2023 إلى 120.090 محضراً سنة 2024، وهو ما يؤكد أن آليات التنسيق المحدثه مع الشرطة القضائية ساهمت في الرفع من وتيرة الإنجاز وتحسين مؤشرات النجاعة في تدبير القضايا.

وعلى صعيد تكريس حماية الحقوق والحريات، أولت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2024 عناية خاصة لترشيد الاعتقال الاحتياطي باعتباره أولوية مركزية في تنفيذ السياسة الجنائية. وقد تجسّد هذا التوجه من خلال تعزيز آليات المراقبة والتتبع، إن على المستوى المركزي أو على المستوى الجهوي، ولاسيما من خلال اللجان التي أُحدثت بموجب الدورية المشتركة مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بتاريخ فاتح يونيو 2023. وقد مكّنت هذه الآلية من إرساء دينامية جديدة للتنسيق بين مختلف مكونات

السلطة القضائية وباقي المؤسسات المعنية، وهو ما أثمر عن نتائج ملموسة تمثلت في انخفاض نسبة الاعتقال الاحتياطي إلى 31.79% من مجموع الساكنة السجنية البالغ عددها 105.094 نزيلًا، في سابقة نوعية لم تُسجَل خلال العقد الأخير.

وفي مجال مكافحة الجريمة وتعزيز التعاون القضائي الدولي، أولت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2024 عناية خاصة للتصدي للقضايا الجنائية الأكثر خطورة وحساسية، من قبيل قضايا الإرهاب وغسل الأموال، وجرائم الفساد المالي، والاتجار بالبشر، وأشكال العنف القائم على النوع، فضلاً عن الجرائم الإلكترونية. وقد عملت في هذا الإطار على إصدار توجيهات عملية دقيقة لقضاة النيابة العامة، وتعزيز التنسيق الميداني مع ضباط الشرطة القضائية، بما مكن من تقوية آليات البحث والتحري وضمان الفعالية في مباشرة المتابعات لضمان الأمن وحماية النظام العام. وفي الإطار نفسه، عززت حضورها الدولي عبر إبرام اتفاقيات ومذكرات تفاهم جديدة، والمشاركة في لقاءات ومنتديات متخصصة، بما ساهم في توطيد آليات التعاون القضائي وتبادل الخبرات في مجالات متعددة، من قبيل مكافحة الجريمة المنظمة، الإرهاب، الاتجار بالبشر، وغسل الأموال. وقد أتاحت هذه المبادرات فرصة لإبراز التجربة المغربية في مجال استقلال النيابة العامة وحماية الحقوق والحريات، وتعزيز إشعاعها على المستويين الإقليمي والدولي.

وإجمالاً، فإن ما يتضمنه هذا التقرير من معطيات دقيقة ومؤشرات وافية في شتى المحاور التي تغطيها، لا يقتصر على مجرد توثيق نشاط سنوي، بل يكرس وظيفته كآلية مهمة لتقييم اختيارات السياسة الجنائية، ومراة موضوعية لرصد مدى تحقق أهدافها، وأداة لقياس مستوى تنزيل التوجهات الكبرى لرئاسة النيابة العامة.

هذا، وإذ تقدم رئاسة النيابة العامة تقريرها السنوي الثامن، فإنها تؤكد تجديد التزامها الراسخ بالدفاع عن الحق العام والذود عنه، وحماية النظام العام والعمل على صيانتته، والتمسك بضوابط سيادة القانون ومبادئ العدل والإنصاف التي ارتأها جلالة الملك أدام الله نصره وعزه نهجاً موفقاً لاستكمال بناء دولة الحق والقانون، القائمة على صيانة حقوق وحريات المواطنين والمواطنات، أفراداً وجماعات، في إطار من التلازم بين الحقوق والواجبات. كما تؤكد عزمها المتجدد على مواصلة رفع مستوى أداء النيابة العامة، وتوطيد انخراطها الكامل في أورش إصلاح العدالة، وجعلها أداة فاعلة في حماية الحقوق والحريات وتعزيز الثقة في القضاء.

وفي الختام، تؤكد رئاسة النيابة العامة، من خلال هذا التقرير، التزامها المتجدد بجعل النيابة العامة مؤسسة قريبة من المواطن، حامية للحقوق، ورافعة للتنمية، بما ينسجم مع التطلعات الوطنية الكبرى، ومع مشروع بناء دولة الحق والقانون تحت القيادة الحكيمة لجلالة الملك محمد السادس، رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، دام له النصر والتمكين.

الباب التمهيدي: جهود رئاسة النيابة العامة في تطوير الأداء وتعزيز النجاعة

أولاً: جهود تعزيز الموارد البشرية وتطوير المنظومة المعلوماتية

1 تنزيل التنظيم الهيكلي الجديد لرئاسة النيابة العامة

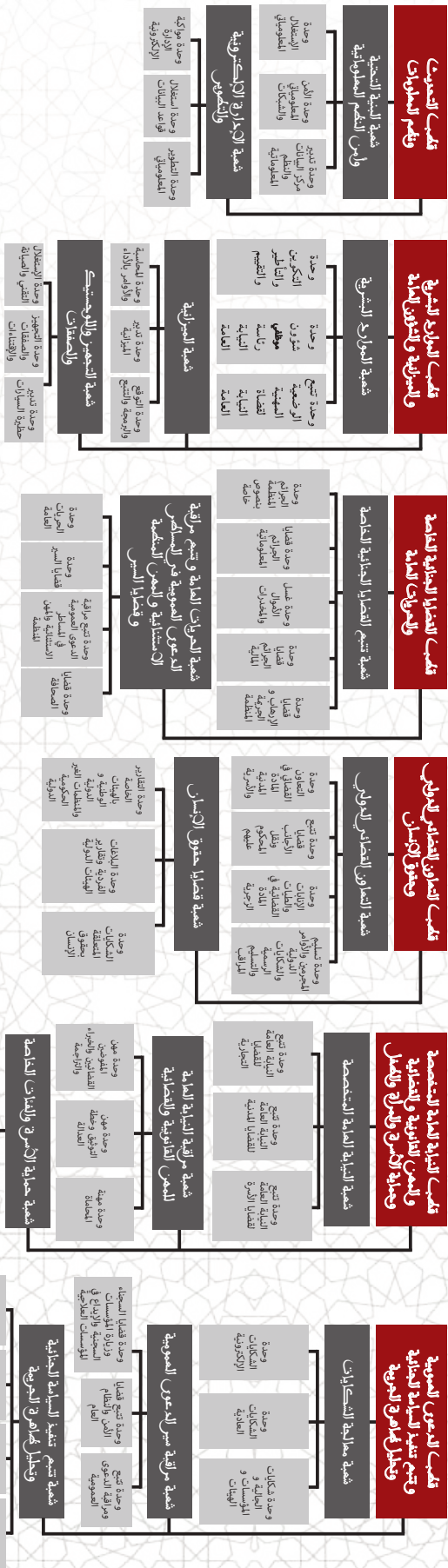
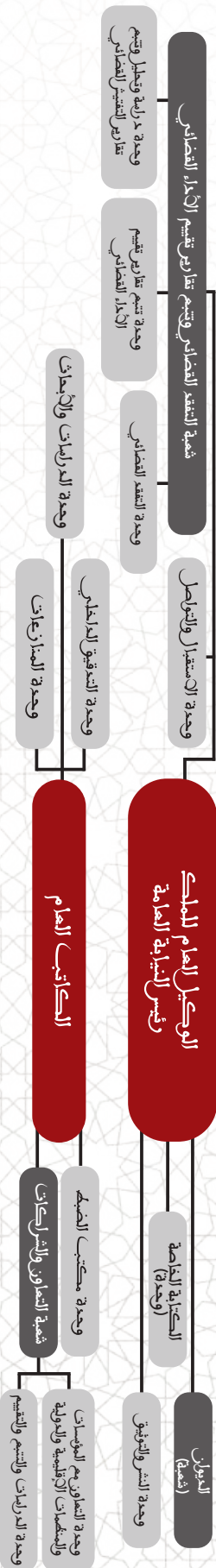
في إطار استكمال البناء المؤسسي لرئاسة النيابة العامة وتعزيز قدراتها التدييرية، وتفعيلاً لمبادئ الحكامة الجيدة، عرفت هذه المؤسسة خلال سنة 2024 مراجعة لتنظيمها الهيكلي، استهدفت تطوير بنياتها الإدارية والرفع من مردوديتها وملاءمتها مع حجم الاختصاصات المتزايدة المنوطة بها.

وقد تُوِّج هذا الورش بصدر القرار رقم 24/09 بتاريخ 28 ماي 2024، القاضي بتغيير وتنظيم القرار رقم 2021/22 الصادر بتاريخ 31 دجنبر 2021، المتعلق بتنظيم بنيات إدارة رئاسة النيابة العامة وتحديد اختصاصاتها. ويأتي هذا القرار استجابةً للتحويلات التي تعرفها منظومة العدالة، وما يقتضيه إشراف رئاسة النيابة العامة على تنفيذ السياسة الجنائية من تحديث للهيكلية التنظيمية وتوسيع لمجالات تدخلها.

وقد أفرزت المراجعة الجديدة إحداث قطب إضافي تحت اسم "قطب التحديث ونظم المعلومات"، مكلف بإعداد استراتيجية رئاسة النيابة العامة في مجال التحول الرقمي، وضمان انسجامها مع الأهداف العامة الموجهة لهذه الرئاسة والتوجهات المعتمدة في مجال الرقمنة في إطار المخطط الوطني "المغرب الرقمي 2030". كما أوكلت إليه مهام تبسيط المساطر وإعادة هندستها، وإعداد برامج وخدمات رقمية، وتدبير قواعد البيانات ومعالجة المعطيات، ووضع نظام إحصائي متكامل للنشاط القضائي. كما كُلف بضمان أمن النظم المعلوماتية وفق الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني، وتطوير البنية التحتية الرقمية، والسهر على تحديث مقتنيات تكنولوجيا المعلومات.

وبموجب التنظيم الهيكلي الجديد، أصبحت البنية الإدارية لرئاسة النيابة العامة تتكون بالإضافة إلى الديوان والكتابة العامة والبنيات الإدارية المرتبطة بهما، من ستة (6) أقطاب، وسبع عشرة (17) شعبة، وثلاث وستين (63) وحدة.

وفي ما يلي التنظيم الهيكلي الجديد لرئاسة النيابة العامة:



2 تعزيز الموارد البشرية برئاسة النيابة العامة

انسجماً مع الدور المحوري الذي تضطلع به الموارد البشرية في الرفع من نجاعة الأداء المؤسسي، أولت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2024 عناية خاصة بتدبير العنصر البشري العامل بها، سواء على مستوى تأهيله أو على مستوى حسن توزيعه وفقاً لمتطلبات البنية التنظيمية ومجالات التدخل.

وقد بلغ العدد الإجمالي للعاملين برئاسة النيابة العامة سنة 2024 ما مجموعه 387 شخصاً، منهم 63 قاضياً و324 إطاراً وموظفاً، مقابل 392 شخصاً خلال سنة 2023، أي بانخفاض قدره 5 أشخاص. ويُبرز الجدول التالي التوزيع حسب النوع:

النوع	القضاة	النسبة المئوية من المجموع العام	الموظفون	النسبة المئوية من المجموع العام	المجموع	النسبة المئوية الإجمالية
الذكور	45	%71,43	171	%52,78	216	%55,81
الإناث	18	%28,57	153	%47,22	171	%44,19
المجموع	63	%100	324	%100	387	%100

وقد حرصت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2024 على استفادة معظم العاملين بها من دورات تكوينية متخصصة لتأهيلهم والرفع من قدراتهم، فتوزعت بين دورات تكوينية داخلية يتم تأطيرها من طرف قضاة وأطر المؤسسة أو من خلال دورات وتدريبات خارجية تم خلالها تكوين العاملين بالرئاسة إلى جانب قضاة النيابة العامة وأطرتابعة لقطاعات أخرى تختص في مجالات تتقاطع مع مجال عملهم. كذلك عرفت مناصب المسؤولية برئاسة النيابة العامة بعض التغييرات خلال سنة 2024 بموجب القرار رقم 2024/09 الصادر بتاريخ 28 ماي 2024، حيث تم الشروع في تنزيل مضامين التنظيم الهيكلي الجديد، مما جعل العدد الإجمالي لمناصب المسؤولية يبلغ سبعين (70) منصفاً كما هو مبين في الجدول التالي:

مناصب المسؤولية برئاسة النيابة العامة خلال سنة 2024

المجموع	الاناث	الذكور	
1	-	1	الكاتب العام
5	2	3	رؤساء الأقطاب
15	1	14	رؤساء الشعب
49	12	37	رؤساء الوحدات
70	15	55	المجموع

ويُظهر هذا التطور ارتفاعاً في عدد مناصب المسؤولية مقارنة مع سنة 2023، الأمر الذي يعكس توسع البنية التديرية للرئاسة بما يتلاءم والمهام المنوطة بها. ويتوقع أن يرتفع هذا العدد خلال السنة القادمة ليلائم التغيير الذي عرفته الهيكلة الجديدة لرئاسة النيابة العامة.

3 تطوير المنظومة المعلوماتية

تولي رئاسة النيابة العامة اهتماماً خاصاً بورش التحول الرقمي باعتباره رافعة أساسية لتحديث أساليب العمل وتعزيز النجاعة القضائية والإدارية، سواء على مستوى بنياتها المركزية أو على مستوى النيابة العامة لدى محاكم المملكة. وقد شكّلت سنة 2024 محطة واضحة لمسار التحديث من خلال إطلاق بنية تنظيمية جديدة متمثلة في إحداث قطب التحديث ونظم المعلومات، وإسناد مهام استراتيجية إليه تتعلق بإعداد التصور العام للتحول الرقمي، وترجمته إلى برامج عمل وخطط قابلة للتنفيذ، مع تكييفها المستمر مع أهداف رئاسة النيابة العامة ومع التوجهات الوطنية في إطار استراتيجية "المغرب الرقمي 2030".

وقد ارتكزت أنشطة التطوير الرقمي التي باشرتها رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2024 على مستويين رئيسيين: مستوى مركزي يهتم تطوير الأنظمة المعلوماتية والتجهيزات والبنيات الرقمية الخاصة برئاسة النيابة العامة، ومستوى محلي يخص دعم النيابة العامة لدى المحاكم في رقمنة إجراءاتها وخدماتها.

1.3 على مستوى رئاسة النيابة العامة

سعيًا إلى مواصلة تفعيل السياسة الحكومية الرامية إلى تطوير وتنمية الإدارة الإلكترونية، وتعزيز دور الحكامة في النظام التديري من خلال تطوير وإرساء نظام معلوماتي مندمج ومتكامل وفق مقاربة التدرج وقيادة التغيير والاستجابة لحاجيات المستعملين وقابليتها للتطور المستمر، عملت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2024 على ما يلي:

✓ تطوير التطبيقات والخدمات الرقمية

تثمينًا للمكتسبات المحققة في مجال المعالجة الإلكترونية للشكايات برئاسة النيابة العامة، والتي جرى تفعيلها من خلال اعتماد التوقيع الإلكتروني بالنيابات العامة لدى محاكم المملكة، واصلت هذه الرئاسة خلال سنة 2024 تعزيز هذا الورش عبر إدماج خاصية التوقيع الإلكتروني في معالجة ملفات الطيات المدنية. وقد مكّن هذا التطوير من توجيه الملفات إلكترونياً إلى النيابة العامة وتوليد نماذج المراسلات بشكل أوتوماتيكي من التطبيقات، مما ساهم في إحداث ملف إلكتروني شامل يضم المستندات المكونة للملف، إلى جانب باقي الوثائق المرفقة التي يتم مسحها ضوئياً. ويُرتقب تعميم هذه التجربة بشكل تدريجي على باقي وظائف النظام المعلوماتي المندمج، قصد الوصول إلى تحقيق الرقمنة الكاملة ونزع الطابع المادي عن مختلف الإجراءات.

وفي سياق الانفتاح على التكنولوجيات الحديثة، بادرت رئاسة النيابة العامة إلى اقتناء تراخيص خدمة التحرير الإلكتروني (Microsoft Office 365)، التي تتيح خاصية التعرف على الكلام وتحويل الصوت إلى نص مكتوب، وهو ما سيمكن من تعزيز عمليات التحرير الآلي وتحسين إنتاجية الفرق العاملة داخل المؤسسة. وتأتي هذه الخطوة كمرحلة أولى في أفق دراسة إمكانية اعتماد هذه التكنولوجيا في تصريف بعض مهام النيابة العامة لدى المحاكم، بما يضمن الانخراط في التحول الرقمي المتسارع الذي تشهده الإدارة العمومية.

كما عرفت سنة 2024 تطوراً مهماً لتطبيقية تدبير التقارير الخاصة بزيارات أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية، وذلك بإضافة خاصية تأشير المحاكم الاستئنافية على التقارير المنجزة من طرف المحاكم الابتدائية، بما يضمن احترام التسلسل الإداري وتكريس المراقبة الفعالة. وفي السياق ذاته، تم إدماج خاصية جديدة لتجميع ومعالجة التقارير السنوية الخاصة بالنيابات العامة بشكل إلكتروني، بدل

اعتماد الصيغة الورقية، مما يسر عملية المعالجة الآنية لهذه التقارير من قبل البنيات الإدارية لرئاسة النيابة العامة، وساهم في تقليص الزمن الإداري وتحسين دقة المعطيات.

ولمواكبة التغيرات الهيكلية التي شهدتها هذه الرئاسة، تم إدخال تعديلات شاملة على تطبيقية تدبير الموارد البشرية، شملت بالأساس تحديث بيانات الموظفين وتطوير تطبيقية تدبير ملفات قضاة النيابة العامة العاملين لدى مختلف المحاكم. كما تم خلق منصتين إلكترونيتين جديدتين؛ الأولى خاصة بمعالجة طلبات الترشيح لمناصب المسؤولية، والثانية موجهة لمعالجة طلبات المشاركة في المباريات الداخلية لفائدة حاملي الشهادات، الأمر الذي ساهم في تبسيط المساطر وضمان شفافية تدبير الموارد البشرية.

وفي ما يتعلق بتتبع نشاط النيابة العامة ومراقبة بعض الإجراءات ذات الصلة، تم تطوير آلية معلوماتية متقدمة توفر إمكانية تتبع إنجاز ملفات الإكراه البدني، سواء المرتبطة بالديون الخصوصية أو العمومية أو الغرامات الجمركية والضريبية، مع إمكانية مراقبة المبالغ المستخلصة بدقة. كما تم تمكين الرئاسة من تتبع أوامر الإيداع في السجن بشكل شهري، ومقارنة المعطيات المسجلة خلال السنة الجارية مع تلك الخاصة بالسنة الفارطة. وإلى جانب ذلك، أُتيح إعداد إحصائيات دقيقة بشأن وضعية المتقدمين للرشداء على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، مع بيان المآلات التي تقررت في حقهم من قبيل المتابعة في حالة سراح أو اعتقال أو الإحالة على التحقيق أو الصلح، وهو ما وفر قاعدة معطيات موسعة يتم استثمارها في تقييم الأداء وتجويد القرارات.

وفي سياق دعم البعد الدولي لأنشطة رئاسة النيابة العامة، تم استغلال التقنيات الرقمية في تنظيم فعاليات المؤتمر السابع عشر لجمعية النواب العموم الأفارقة المنعقد بمراكش ما بين 10 و12 يوليوز 2024. وقد تم تطوير منصة معلوماتية خاصة بالحدث مكنت من رقمنة مختلف مراحله، بدءاً من إرسال الاستدعاءات عبر البريد الإلكتروني المهني، مروراً بإنشاء حسابات خاصة لأعضاء الوفود المشاركة وإتاحة إمكانية ملء الاستمارات وتحميل الوثائق ذات الصلة، وصولاً إلى توفير جدول الأعمال وبرنامج المؤتمر والإشعارات الآنية بالمستجدات، فضلاً عن نشر العروض والوثائق المشتركة. وقد شكّل هذا الابتكار قيمة مضافة من حيث تنظيم الفعاليات الدولية وفق معايير حديثة تركز صورة مؤسسة عصرية مواكبة للتحويلات الرقمية.

✓ تعزيز البنية التحتية والأمن المعلوماتي

بالموازاة مع تطوير التطبيقات الرقمية، أولت رئاسة النيابة العامة عناية خاصة للبنية التحتية المعلوماتية، حرصا منها على ضمان استمرارية الخدمات الرقمية ومواكبة التطورات المتسارعة في مجال تكنولوجيا المعلومات. وفي هذا السياق، تم تعزيز موارد الحوسبة والتخزين المخصصة للخوادم وقواعد البيانات، واقتناء تراخيص جديدة، إلى جانب تمديد الضمان للمعدات الخاصة بتقاسم الحمولة، مع تطوير استراتيجيات النسخ الاحتياطي والاستعادة وفق أولويات التطبيقات، بهدف حماية البيانات والحد من مخاطر فقدانها، وضمان استمرارية الخدمة بشكل فعال.

كما بادرت الرئاسة إلى إعداد ميثاق خاص بتصميم واستعمال قواعد البيانات، يروم تحديد المعايير المثلى والممارسات الجيدة في هذا المجال، وتوحيد الإجراءات المعتمدة بما يضمن تحسين جودة البيانات وسهولة صيانتها وتطويرها. وارتباطا بذلك، تم تنظيم برامج توعوية داخلية لفائدة العاملين بهذه الرئاسة، من أجل نشر ثقافة الأمن السيبراني وتعزيز وعيهم بالمخاطر المرتبطة بالأخطاء البشرية، بما يساهم في تحصين النظام المعلوماتي للرئاسة، وضمان حماية المعطيات الحساسة المرتبطة بالعمل القضائي والإداري.

2.3 على مستوى النيابة العامة لدى محاكم المملكة

تعتمد النيابة العامة لدى محاكم المملكة على نظام التدبير المعلوماتي ساج2 الذي تتولى تدبيره مصالح وزارة العدل، وسعيا لتطوير وتحديث الخدمات والإجراءات القضائية لدى النيابة العامة يتم التعاون بشكل فعال مع مصالح وزارة العدل إما بشكل مباشر أو عبر لجنة التحديث ورقمنة المحاكم المنبثقة عن الهيئة المشتركة.

وفي إطار حرص هذه الرئاسة على ضمان جودة البيانات المدخلة في نظام تدبير القضايا الزجرية ساج2، تم إنشاء واجهة معلوماتية يتم استغلالها من طرف النيابة العامة ما يمكنها من لوحات قيادة دقيقة توضح كل مراحل معالجة الشكايات والمحاضر، كما تتيح لهم إمكانية عرض البيانات التي تم تضمينها بشكل خاطئ (عدم تطابق بعض البيانات، اختلاف في التواريخ، ...)، مما يساعد على تصحيحها والسهر على استغلالها بشكل سليم.

ومن أجل تحسين وظائف النظام المعلوماتي ساج2 وتنسيق مع وزارة العدل، تم إغناء هذا النظام بمجموعة من الإجراءات الجديدة كإجراء الصلح وضبط مسار إجراءات التقديم والإجراءات المتخذة في حق كل شخص تم تقديمه أمام النيابة العامة واستنطاقه مع إدخال بعض التعديلات في إجراءات تنفيذ الإكراه البدني.

كما تعاونت رئاسة النيابة العامة مع وزارة العدل في إنجاح مشروع تقديم خدمة استصدار شهادة الجنسية المغربية بشكل رقمي "<https://nationalitemarocaine.justice.gov.ma>" وتجاوز الصعوبات التي تعترض طالبي شهادة الجنسية، وتفادي كثرة تنقلات المواطنين إلى النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية للحصول على هذه الشهادة.

ثانيا: التأطير وبناء القدرات

يشكل تأطير وتجويد أداء قضاة النيابة العامة إحدى الركائز الجوهرية لضمان حسن تنفيذ السياسة الجنائية وتكريس حماية حقوق الأفراد والجماعات بشكل متكامل، خاصة في ظل التحولات المتسارعة التي تعرفها العدالة الجنائية سواء من حيث تنامي النصوص الجزية أو بسبب المستجدات المرتبطة بتطور الجريمة محلياً ودولياً.

وفي هذا السياق، واصلت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2024 نهجها القائم على تنويع آليات التأطير وبناء القدرات، من خلال إصدار الدوريات والمناشير، وإعداد دلائل عملية، وتنظيم برامج تكوينية متنوعة، استهدفت تقوية القدرات القانونية والعملية للقضاة والموظفين وتعزيز الانسجام بين مختلف مكونات المنظومة القضائية.

1 على مستوى المهام التأطيرية

1.1 الدوريات والمناشير

تعتبر الدوريات والمناشير أداة مهمة في التأطير والإشراف الداخلي، لما تضطلع به من دور في توجيه قضاة النيابة العامة نحو التطبيق الأمثل للسياسة الجنائية وتوحيد طرق تنزيلها. وتكتسي هذه الآلية قوة إلزامية بمقتضى المادة 110 من دستور المملكة التي توجب على قضاة النيابة العامة التقيد بالتعليمات الكتابية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها.

وقد بلغ عدد الدوريات الصادرة عن رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2024 ما مجموعه تسع عشرة (19) دورية، توزعت بين:

• دوريات حول تنفيذ السياسة الجنائية:

تميزت سنة 2024 بإصدار رئاسة النيابة العامة لتسع (9) دورية تتناول مواضيع متفرقة تتعلق بتنفيذ السياسة الجنائية الوطنية، وقد همت المواضيع الآتية:

1. تفعيل مقترحات العفو؛
2. تفعيل العقوبات الإضافية الواردة في القانون 09.09 الصادر بتاريخ 2 يونيو 2011 المتعلق بالعنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبة؛
3. إشعار الوكيل القضائي للمملكة بقضايا الجرائم المالية؛
4. التصدي لاختلاس الطاقة الكهربائية وتخريب المنشآت المتعلقة بها؛
5. تمديد فترة الاعتقال الاحتياطي خلال التحقيق الإعدادي؛
6. انضمام جمهوريتي بوتسوانا والرأس الأخضر لاتفاقية لاهاي المتعلقة بالمظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال المؤرخة في 25 أكتوبر 1980؛
7. انتداب فرق الشرطة العلمية لتشخيص ضحايا الكوارث؛
8. صدور القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة؛
9. تتبع تنفيذ الأحكام الصادرة لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية.

• دوريات حول تحسين وتطوير أداء النيابة العامة

أصدرت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2024 ما مجموعه عشر (10) دوريات تحت قضاة النيابة العامة على مواصلة الجهود من أجل حسن تدبير الشكايات والمحاضر وباقي الإجراءات المكلفين بها، مع تحسين الأداء لبلوغ أهداف النجاعة، وتتمثل الدوريات الصادرة في هذا الإطار في ما يلي:

1. نشاط النيابة العامة برسم سنة 2023؛
2. لائحة المؤسسات/القضاءات المتعددة الوظائف للنساء؛
3. تدبير الرخص السنوية؛
4. لجان التنسيق الجهوية والمحلية مع مصالح الشرطة القضائية؛
5. المصادقة على دبلومات معاهد تكوين الممرضين؛

6. مذكرة توضيحية بخصوص تطبيق مقتضيات دورية رئاسة النيابة العامة عدد 15/ر ن ع/س 2023 الصادرة بتاريخ 01 غشت 2023 المتعلقة بالتنفيذ الأمثل للتدابير والإجراءات ذات الصلة بالتعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب؛
7. تفعيل مقتضيات الجمعية العامة للمحكمة؛
8. تسجيل مقررات الإدانة بالسجل العدلي؛
9. نشاط النيابة العامة لسنة 2024؛
10. اعتماد اختصاص وطني بخصوص وضع شكلية الأبوستيل على الوثائق والعقود المترجمة للغة الإيطالية.

2.1 الدلائل العملية

واصلت رئاسة النيابة العامة اعتماد منهجية إعداد دلائل عملية موجّهة إلى قضاة النيابة العامة، قصد توحيد الرؤى وتيسير الوصول إلى المعلومة القانونية، مع إبراز الممارسات الفضلى التي تساعد على حسن التطبيق. وقد بلغ مجموع الدلائل التي تم إعدادها إلى غاية متم سنة 2024 ما مجموعه ثمانية (08) دلائل آخرها الدليل العملي حول مؤشرات التعرف على الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر والدليل العملي حول تقنيات البحث والتحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب¹.

وتميزت سنة 2024 بالشروع في إعداد "الدليل العملي لتجويد الأبحاث الجنائية"، الذي يرتقب صدوره خلال سنة 2025. ويأتي هذا الدليل استكمالاً لمخرجات الدورات التكوينية المشتركة المنظمة سنة 2023 بين هذه الرئاسة وقطبي المديرية العامة للأمن الوطني ومراقبة التراب الوطني وقيادة الدرك الملكي، حيث يروم وضع إطار مرجعي موحد يهّم تدبير الأبحاث الجنائية وتعزيز معايير الجودة والدقة في إنجازها، بما يكفل التوفيق بين متطلبات النجاعة واحترام ضمانات المحاكمة العادلة².

¹ بخصوص باقي الدلائل التي أعدتها رئاسة النيابة العامة فتتمثل في:

- الدليل الاسترشادي لقضاة النيابة العامة حول مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- دليل القاضي في العمليات الانتخابية؛
- دليل تدبير الإضراب عن الطعام بالمؤسسات السجنية؛
- الدليل العملي لمسطرة تسليم المجرمين؛
- دليل النيابة العامة بشأن كفالة الأطفال المهملين؛
- دليل إعمال القانون رقم 19.12 المتعلق بتحديد شروط الشغل والتشغيل للعاملات والعمال المنزليين.

² للمزيد من المعلومات بهذا الخصوص، أنظر الفقرة المتعلقة بالتعاون مع قطبي المديرية العامة للأمن الوطني ومراقبة التراب الوطني وقيادة الدرك الملكي في ما سيأتي في هذا المحور.

2 التكوين وتعزيز القدرات

تولي رئاسة النيابة العامة أهمية خاصة للتكوين المستمر، لكونه أداة أساسية لتقوية خبرات وقدرات الموارد البشرية التابعة لها. وفي هذا الإطار، تم خلال سنة 2024 تنظيم 54 دورة تكوينية، منها 36 دورة داخلية و18 دورة خارجية. وقد استفاد منها ما مجموعه 1162 مستفيدة ومستفيداً، توزعوا بين قضاة النيابة العامة، قضاة الحكم، موظفو رئاسة النيابة العامة، وكذا متدخلين من مؤسسات وطنية شريكة.

جدول تفصيلي بعدد المستفيدين من الدورات التكوينية التي نظمتها رئاسة النيابة العامة

الفئة	الإناث	الذكور	مجموع المستفيدين
العاملون برئاسة النيابة العامة	126	125	251
قضاة النيابة العامة بمحاكم المملكة	68	357	425
قضاة الحكم	35	268	303
جهات أخرى (المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وزارة العدل، الأمن الوطني، الدرك الملكي، المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، المجلس الوطني لحقوق الإنسان...)	42	141	183
المجموع	271	891	1162

وتنوعت المواضيع التي عالجتها هذه الدورات، حيث شملت حماية حقوق الإنسان، الجريمة المعلوماتية، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الجرائم البيئية، العقوبات البديلة، التعاون القضائي الدولي، إضافة إلى برامج خاصة بتنمية المهارات القيادية وتعزيز القدرات المعرفية للقضاة والموظفين. كما أظهرت استمارات التقييم نسب رضا جد إيجابية، بلغت 93% بخصوص محتوى الدورات، و88% بخصوص تنظيمها، مما يعكس نجاح البرامج التكوينية في تحقيق أهدافها.

فضلاً عن ذلك، واصلت رئاسة النيابة العامة انفتاحها على مكونات المجتمع، حيث تم خلال سنة 2024 استقبال عشرة (10) متدربين في إطار برامج التدريب الميداني، وفق تخصصاتهم واهتماماتهم العلمية والعملية.

ثالثاً: التواصل والانفتاح

واصلت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2024 ترسيخ توجهها القائم على الانفتاح والتواصل المؤسساتي الفعّال، باعتباره خياراً يندرج ضمن رؤية استراتيجية تهدف إلى تعزيز الثقة في منظومة العدالة، وتكريس الحق في الحصول على المعلومة القانونية، والانخراط الفعّال في القضايا المجتمعية ذات الأولوية.

وقد تميزت هذه الدينامية بتعدد أبعادها ومجالاتها، إذ واصلت هذه الرئاسة حضورها النوعي على الساحة الوطنية، من خلال المساهمة في المشهد العلمي والإعلامي وإشعاعها في الفضاء العمومي، كما عززت انفتاحها الخارجي عبر توطيد أواصر التعاون مع عدد من الشركاء الدوليين، من خلال إبرام اتفاقيات وتبادل الزيارات والممارسات الجيدة، بما يُترجم إرادتها الراسخة في بناء نموذج مؤسساتي حديث ومتفاعل، يعكس مكانة النيابة العامة كمؤسسة دستورية مواطنة ومُنفتحة وفاعلة في محيطها الوطني والدولي.

1 على المستوى الوطني

1.1 المشاركة في المعرض الدولي للنشر والكتاب

استمرارا على نفس النهج، شاركت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2024 في فعاليات الدورة الثلاثين للمعرض الدولي للنشر والكتاب، التي أقيمت تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، من 18 إلى 28 أبريل بمدينة الرباط، تحت شعار "نيابة عامة مواطنة، للحقوق والحريات ضامنة".

وقد شكّلت هذه المشاركة محطة بارزة ضمن أجندة الأنشطة التواصلية للرئاسة، لما وفرت من فرصة نوعية للتفاعل المباشر مع مختلف مكونات المجتمع، وعلى رأسها الباحثون والطلبة والمهنيون والمهتمون بالشأن القانوني والقضائي. كما جسّد رواق المؤسسة بالمعرض فضاءً مؤسساتياً منفتحاً، حرص بالإضافة إلى التعريف بالنيابة العامة ودورها في حماية الحقوق والحريات، إلى وضع برنامج متكامل من اللقاءات العلمية تشتمل على مواضيع هامة وذات راهنية كالعقوبات البديلة والاعتقال الاحتياطي، وحماية الأمن الاقتصادي، والحماية القضائية للمرأة والطفل، وتحديات الذكاء الاصطناعي، ومخاطر العنف الرقمي.

2.1 التواصل مع وسائل الإعلام

واصلت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2024 تفاعلها الإيجابي والمنتظم مع مختلف وسائل الإعلام من خلال المساهمة في عدة برامج تلفزيونية وإذاعية وصحفية تناولت مواضيع شتى تحظى بالنقاش العمومي، مثل ترشيد الاعتقال الاحتياطي والعقوبات البديلة، ومكافحة الجريمة المنظمة والاتجار بالبشر، وحماية الطفولة والطب الشرعي. كما سارعت هذه الرئاسة إلى تأطير النيابة العامة لإصدار بلاغات رسمية فورية لتقديم المعلومات الدقيقة حول القضايا المثارة إعلاميًا وتلك المتداولة عبر منصات التواصل الاجتماعي، بهدف التصدي للأخبار الزائفة وتعزيز الثقة في عمل أجهزة العدالة الجنائية ببلادنا.

2 على المستوى الدولي

تميزت سنة 2024 بمواصلة رئاسة النيابة العامة لجهودها الرامية إلى الانفتاح الدولي للتعريف بالتجربة المتعلقة باستقلال النيابة العامة وتعزيز أواصر التعاون القضائي الدولي، وفي هذا السياق وقعت رئاسة النيابة العامة مذكرتي تفاهم مع نظيراتها في روسيا بتاريخ 19 أبريل 2024 وبلجيكا بتاريخ 15 أكتوبر 2024، بهدف تبادل الخبرات وتطوير التعاون في مجالات مكافحة الجريمة المنظمة وغسل الأموال والاتجار بالبشر، إضافة إلى عقد دورات تكوينية مشتركة وتبادل الزيارات.

كما استقبلت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2024 عددًا من الوفود القضائية من دول شقيقة وصديقة، وذلك في سياق تبادل التجارب وتوطيد التعاون الثنائي. ومن أبرز هذه الأنشطة، إجراء مباحثات مع رئيسة المجلس الأعلى للعدالة بمملكة بلجيكا يوم 29 فبراير 2024، ورئيس الديوان الوطني لحقوق الإنسان بدولة الكويت يوم 4 مارس 2024. كما استقبلت هذه الرئاسة عضوة المحكمة العليا للأمم بجمهورية المكسيك يوم 15 أبريل 2024، والمفتش العام للإدارة القضائية والسجون بموريتانيا يوم 16 أبريل 2024، ورئيس السلطة القضائية بجمهورية البيرو يوم 12 يونيو 2024، ووزير العدل بالغابون يوم 18 سبتمبر 2024. وقد شكلت هذه اللقاءات فرصة لتبادل الخبرات وإبراز التجربة المغربية في مجال استقلال السلطة القضائية عموماً والنيابة العامة على وجه الخصوص.

وقد توجت الجهود الحثيثة التي بذلتها رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2024 بتتويج وطني وقاري بارز، تمثل في اختيار المملكة المغربية بالإجماع لتولي منصب الأمانة العامة لجمعية النواب العموم الأفارقة كما تم اختيار المغرب لاحتضان المقر الدائم للجمعية، وذلك خلال المؤتمر السابع عشر للجمعية، المنعقد بمدينة مراكش من 10 إلى 12 يوليوز 2024.

ويُعد هذا التتويج اعترافاً مؤسسياً دولياً بمكانة المغرب كفاعل وازن على الساحة القضائية الإفريقية، ونتيجة مباشرة لسياسة الانفتاح الدبلوماسي القضائي التي تنتهجها رئاسة النيابة العامة، والتي جعلت من التعاون جنوب-جنوب محوراً مركزياً في استراتيجيتها. كما يعكس هذا الاختيار ما تحظى به التجربة المغربية في مجال استقلال النيابة العامة، وتحديث الممارسة القضائية، والنهوض بحقوق الإنسان، من تقدير وثقة لدى نظرائها الأفارقة.

وقد شكل هذا الحدث أيضاً لبنة جديدة في مسار توطيد التعاون الإفريقي في مجالات حيوية، من قبيل العدالة الجنائية، ومكافحة الجريمة المنظمة، وحماية البيئة، ومكافحة الإرهاب وغسل الأموال، إضافة إلى تقوية القدرات المؤسسية للنيابات العامة الإفريقية وتبادل الممارسات الفضلى، وذلك في إطار مقارنة جماعية تُعلي من مستوى التنسيق والتعاون القضائي بين دول القارة.

كما شاركت رئاسة النيابة العامة خلال شهر دجنبر من سنة 2024 في الاجتماع الخامس لجمعية المدعين العامين العرب والذي احتضنته مدينة نيوم بالملكة العربية السعودية، ويعتبر المغرب الأمين العام لهذه الجمعية التي تصبو إلى توطيد التعاون بين النيابات العامة العربية في مجال التصدي للجريمة وحماية أمن الأفراد.

رابعا: تيسير الولوج إلى العدالة

أولت رئاسة النيابة العامة منذ شروعها في مزاولة اختصاصاتها عناية خاصة لتيسير ولوج المرتفقين إلى العدالة وتيسيرها، وجعلتها ضمن أبرز أولوياتها، وقد ظلت خلال سنة 2024 منفتحة على جميع المرتفقين ووفية لنهجها التواصلي معهم، بما يضمن لهم تسهيل الولوج إلى مصالح رئاسة النيابة العامة، وحسن استقبالهم والاستماع إلى شكاياتهم وتظلماتهم، وإشعارهم بالقرارات المتخذة بشأنها وبمآلها بجميع الوسائل الممكنة (ورقيا وإلكترونيا).

1 الشكايات والتظلمات المسجلة برئاسة النيابة العامة

عرفت سنة 2024 توافد ما مجموعه 8374 مرتفقا على مقر رئاسة النيابة العامة، بزيادة تقدر بـ 4% مقارنة بسنة 2023 والتي شهدت توافد 8060 مرتفقا، وتوزعت الغاية من توافد المرتفقين بين تقديم شكاية جديدة، ومعرفة مآل شكاية سابقة أو الحصول على توضيحات بشأنها. ويبين الجدول التالي عدد المرتفقين الوافدين على مكتب الواجهة برئاسة النيابة العامة خلال سنة 2024 حسب سبب الزيارة.

عدد المرتفقين الوافدين على مكتب الواجهة بهذه الرئاسة خلال سنة 2024

المجموع	سبب الزيارة		الشهور
	تتبع شكايات سابقة	تقديم شكاية جديدة	
705	345	360	يناير
754	264	490	فبراير
550	250	300	مارس
686	334	352	أبريل
727	317	410	ماي
710	296	414	يونيو
696	278	418	يوليوز
590	170	420	غشت
670	260	410	شتنبر
770	274	496	أكتوبر
790	290	500	نونبر
726	313	413	دجنبر
8374	3391	4983	المجموع

وقد عرفت سنة 2024 تسجيل ارتفاع في عدد الشكايات المقدمة سواء عبر مكتب الواجهة أو عبر البريد العادي، أو من خلال البوابة الإلكترونية للشكايات، حيث تلقت رئاسة النيابة العامة خلال هذه السنة ما مجموعه 20398 شكاية، أي بارتفاع يقدر بحوالي 5 %.

ويختلف عدد الشكايات حسب أشهر السنة، حيث عرف شهر أبريل تسجيل أقل عدد من الشكايات إذ بلغت 1388 شكاية بنسبة 6.8 % من مجموع الشكايات المسجلة خلال سنة 2024، في حين شهد شهر نونبر تسجيل العدد الأكبر من الشكايات بما مجموعه 1955 شكاية بنسبة 9.6 % من مجموع الشكايات المسجلة. ويوضح الجدول أدناه توزيع عدد الشكايات حسب شهور سنة 2024.

توزيع الشكايات المسجلة حسب الشهور خلال سنة 2024

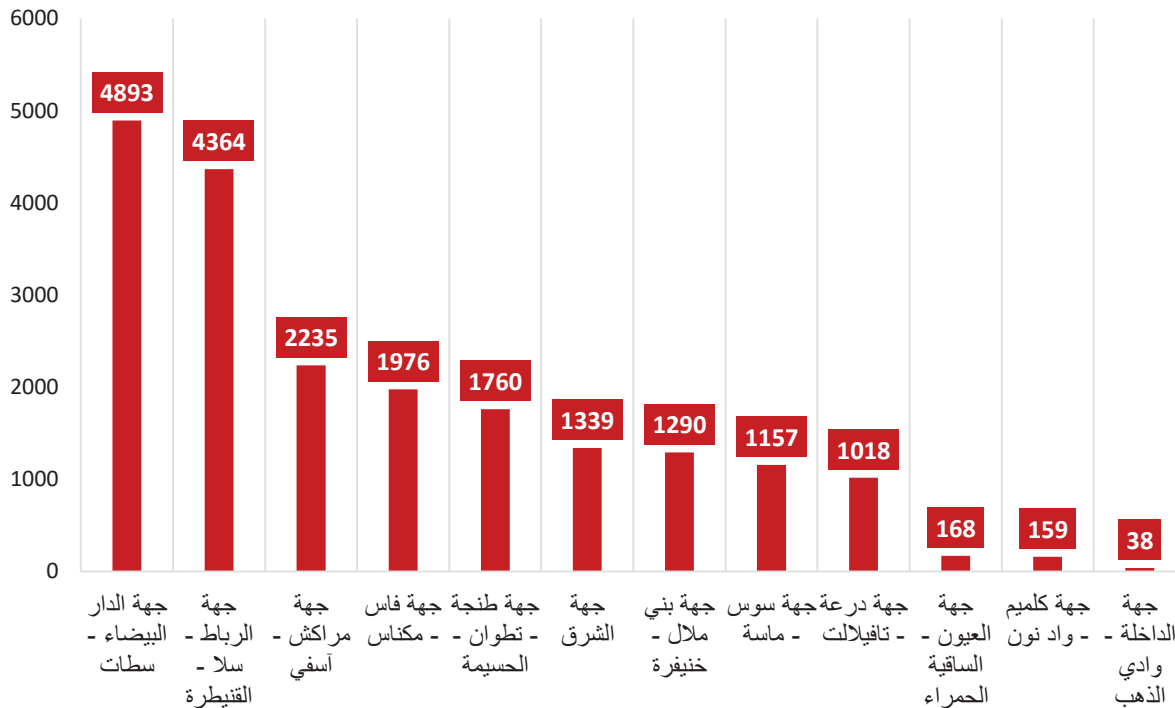
الشهور	عدد الشكايات	النسبة المئوية
يناير	1767	% 8,7
فبراير	1794	% 8,8
مارس	1536	% 7,5
أبريل	1388	% 6,8
ماي	1768	% 8,7
يونيو	1838	% 9,0
يوليو	1663	% 8,2
غشت	1846	% 9,0
شتنبر	1454	% 7,1
أكتوبر	1879	% 9,2
نونبر	1955	% 9,6
دجنبر	1510	% 7,4
العدد الإجمالي	20398	% 100

وقد عرف توزيع الشكايات المسجلة من حيث مصدرها الجغرافي، تفاوتاً متبايناً حسب جهات المملكة، حيث ظلت جهة الدار البيضاء - سطات تحتل صدارة الجهات بنسبة تتجاوز الربع بقليل إذ شهدت تسجيل 4893 شكاية، تليها جهة الرباط - سلا - القنيطرة والتي عرفت تسجيل 4364 شكاية، ثم جهة مراكش-أسفي و جهة فاس مكناس، فيما ظلت الجهات الجنوبية للمملكة محافظة على نفس الترتيب على غرار باقي السنوات الماضية، ويعزى هذا التفاوت العددي حسب المصدر الجغرافي للشكايات بين الجهات ، إلى تمركز الأنشطة الاقتصادية والتجارية والعقارية والمعاملات المالية فضلاً على الكثافة السكانية ببعض الجهات ، الأمر الذي يستتبعه ويترب عنه العديد من النزاعات ذات الطابع الجرمي. ويوضح الجدول والمبيان أسفله توزيع الشكايات من الناحية الجغرافية حسب جهات المملكة:

توزيع الشكايات المسجلة حسب جهات المملكة خلال سنة 2024

الجهات	عدد الشكايات	النسب المئوية
جهة الدار البيضاء الكبرى - سطات	4893	24%
جهة الرباط - سلا - القنيطرة	4364	21,4%
جهة مراكش - آسفي	2235	11%
جهة فاس - مكناس	1976	9,7%
جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	1760	8,6%
جهة الشرق	1339	6,6%
جهة بني ملال - خنيفرة	1290	6,3%
جهة سوس - ماسة	1157	5,7%
جهة درعة - تافيلالت	1018	5%
جهة العيون - الساقية الحمراء	168	0,8%
جهة كلميم - واد نون	159	0,8%
جهة الداخلة - وادي الذهب	38	0,2%
المجموع	20398	100%

رسم بياني لتوزيع الشكايات حسب جهات المملكة



وتصنف الشكايات التي تلقتها رئاسة النيابة العامة برسم سنة 2024 حسب موضوعها وفق الموضح في الجدول أسفله:

توزيع الشكايات المسجلة خلال سنة 2024 بحسب الموضوع

موضوع التظلم	عدد الشكايات	النسبة المئوية
مرحلة البحث	13365	65.5%
مرحلة إجراءات النيابة العامة	3468	17%
مرحلة المحاكمة	2253	11%
مرحلة التحقيق	200	1%
تظلمات في مواجهة بعض مساعدتي العدالة	415	2%
تظلمات متنوعة	1078	8%
المجموع	20398	100%

وفق المعطيات المضمنة في الجدول أعلاه، يلاحظ أن العدد الأكبر من الشكايات المسجلة برئاسة النيابة العامة مرتبط بمرحلة البحث التمهيدي، حيث تم تسجيل 13365 شكاية بنسبة 65.52%، في حين توزعت باقي التظلمات بين التظلم من إجراءات النيابة العامة بما مجموعه 3468 شكاية بنسبة 17%، والتظلم من إجراءات المحاكمة بما مجموعه 2253 بنسبة 11% ثم التظلم من إجراءات التحقيق ب 200 شكاية بنسبة تقل عن 1%.

2 معالجة الشكايات المسجلة برئاسة النيابة العامة

استمرت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2024 في معالجة شكايات وتظلمات المرتفقين واتخاذ القرار المناسب بشأنها حسب موضوع الشكايات وما ضمن بها من وقائع، حيث تعتبر هذه الأخيرة المحدد الأساسي الذي يتم على ضوئه اتخاذ القرار. ويوضح الجدول أدناه الإجراءات المتخذة بشأن الشكايات المسجلة برئاسة النيابة العامة خلال هذه السنة.

الإجراءات المتخذة بشأن الشكايات المسجلة برئاسة النيابة العامة خلال سنة 2024

نوع الإجراء	عدد الشكايات	النسبة المئوية
الإحالة على النيابة العامة المختصة	13917	% 68,23
الإحالة على وحدات أخرى برئاسة النيابة العامة	2969	% 14,56
ضم الشكايات للسابق بعد تسجيلها	1329	% 6,52
الإشعار بعدم اختصاص رئاسة النيابة العامة	508	% 2,49
الإحالة على جهات خارجية للاختصاص	1675	% 8,21
المجموع	20398	% 100

وقد استأثرت النيابة العامة لدى مختلف المحاكم الابتدائية والاستئنافية بالعدد الأكبر من الشكايات المحالة بما مجموعه 13917 شكاية بنسبة 68%، إما لكونها تتعلق بشكاية جديدة أو لطلب إيضاحات بشأن شكايات سبق تسجيلها مباشرة بالنيابة العامة، في حين تقرر إحالة 1675 شكاية على بعض الجهات المختصة، وفق ما هو مبين في الجدول التالي:

اسم الجهة الإدارية المختصة	عدد الشكايات المحالة	النسبة المئوية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية (الأمانة العامة)	1211	% 72,30
وزارة الداخلية (المفتشية العامة للإدارة الترابية)	220	% 13,13
محكمة النقض	129	% 7,70
وزارة العدل	24	% 1,43
المديرية العامة للأمن الوطني	20	% 1,19
وزارة الصحة	13	% 0,78
المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	15	% 0,90
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	2	% 0,12
الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية	8	% 0,48
الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية	8	% 0,48
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	4	% 0,24
وزارة الشباب والثقافة والتواصل	3	% 0,18
المديرية العامة للضرائب	3	% 0,18
وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	3	% 0,18
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	2	% 0,12
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	2	% 0,12
وزارة الاقتصاد والمالية	4	% 0,24
وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة	1	% 0,06
الصندوق المغربي للتقاعد	1	% 0,06
وزارة التجهيز والماء	1	% 0,06
المكتب الوطني للماء الصالح للشرب	1	% 0,06
المجموع	1675	100%

3 شكايات أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج

حرصاً من رئاسة النيابة العامة على تنفيذ التعليمات الملكية السامية التي تولي عناية خاصة لأفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج، والاهتمام بقضاياهم وانشغالهم، تم إصدار منشور مشترك تحت عدد 2024/01 بتاريخ 12 يونيو 2024 بين الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزير العدل ورئيس النيابة العامة، والذي أكد على وجوب تحسين ظروف استقبال أفراد الجالية، ومراعاة قصر الفترة التي يقضونها فوق التراب الوطني، ما يتطلب التعامل بسرعة وفعالية مع طلباتهم وشكاياتهم، كما تم إنشاء خلية مركزية داخل رئاسة النيابة العامة مكونة من قضاة وموظفين، تتكفل باستقبال أفراد الجالية ومعالجة شكاياتهم وتظلماتهم، والتنسيق مع مختلف النيابة العامة في أنحاء المملكة بهدف تقديم خدمات قضائية ذات جودة عالية.

كما تم، على مستوى محاكم المملكة، تشكيل خلايا جهوية بمحاكم الاستئناف، وأخرى محلية بالمحاكم الابتدائية، تضم قضاة وموظفين مؤهلين، مهمتهم تسهيل ولوج الجالية إلى المرافق القضائية، والتكفل بمعالجة طلباتهم وشكاياتهم، مع مراعاة محدودية الوقت الذي يقضونه بالمغرب، مما يستدعي توفير خدمات سريعة وفعالة.

وقد تم تسجيل ما مجموعه 2060 شكاية تخص أفراد الجالية المغربية منها 1329 شكاية ورقية، و731 شكاية إلكترونية. كما توافد على مقر رئاسة النيابة العامة سنة 2024 ما مجموعه 311 مرتفقا من أفراد الجالية المغربية، حيث توزعت الغاية من توافدهم بين تقديم شكاية جديدة، أو معرفة مآل شكاية سابقة أو الحصول على توضيحات بشأنها، حيث تم استقبالهم في الفضاء المخصص لأفراد الجالية برئاسة النيابة العامة، وتم الاستماع إليهم ومعالجة مختلف طلباتهم وتظلماتهم وتوجيههم وإرشادهم مع إشعارهم بالمآل المخصص لها في حينه. ويبين الجدول أسفله، توزيع المشتكين من أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج الوافدين على مصالح رئاسة النيابة العامة حسب الدول التي يقطنون بها.

توزيع المشتكين من أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج الوافدين على مصالح رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2024 حسب دول الإقامة

الدولة	عدد المرتفقين
فرنسا	160
بلجيكا	34
إيطاليا	31
إسبانيا	21
هولندا	20
ألمانيا	12
كندا	6
الولايات المتحدة الأمريكية	5
المملكة المتحدة	4
سويسرا	3
الجزائر	3
البرتغال	3
مصر	2
السودان	2
الإمارات العربية المتحدة	2
فلسطين	1
السويد	1
الدانمارك	1
المجموع	311

خامسا: تعزيز التعاون والتنسيق

1 التعاون في مجال التشريع

في إطار التفعيل الأمثل للمقتضيات الدستورية المؤسّسة لمبدأ التعاون والتوازن بين السلط، واستناداً إلى المقاربة التشاركية والتعاون الفعال الذي يربط مكونات العدالة الوطنية، شاركت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2024 في مجموعة من المبادرات التشريعية ذات الصلة بمجال العدالة. وقد اتخذ هذا التعاون طابعاً منتظماً يقوم على أعمال آلية الاحالة المسبقة لمشاريع القوانين والمراسيم المرتبطة بمجال عمل النيابة العامة قبل الشروع في المسطرة التشريعية، إذ تُوجه نسخ النصوص قيد

الإعداد على رئاسة النيابة العامة قصد دراستها وإبداء الرأي بشأنها داخل آجال محددة. وقد مكن هذا المسار من تكريس منهجية مؤطرة تُزاوَج بين مراعاة التحديات الميدانية والتعقيد القانوني، وتسمح بتحويل ملاحظات الرئاسة إلى مقتضيات قابلة للإدماج في النصوص القانونية.

وقد استند هذا التعاون إلى جملة من المبادئ المنهجية التي جرى احترامها خلال السنة، إذ تحرص رئاسة النيابة العامة عند تقديم ملاحظاتها ومقترحاتها بشأن مشاريع النصوص القانونية المحالة عليها على مراعاة ما يلي:

- ✓ احترام الاختصاصات الدستورية والقانونية لكل جهة، مع ضمان التكامل الوظيفي بين أدوار التشريع والتنفيذ والتتبع؛
- ✓ اعتماد تحليل الأثر التنظيمي والاجتماعي والاقتصادي للنصوص المحالة، بما في ذلك انعكاسها على آجال البت القضائي وحجم الأعباء على النيابة العامة وباقي مكونات العدالة؛
- ✓ الحرص على دقة الصياغة التشريعية وضبط المصطلحات وتفادي التكرار والتعارض، ضماناً لوضوح النصوص وقابليتها للتنفيذ؛
- ✓ ضمان اتساق التشريع الوطني مع المرجعيات الدولية، ولا سيما الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان ومبادئ المحاكمة العادلة؛
- ✓ إدماج مقتضيات التحول الرقمي في البنية القانونية للنصوص الجديدة، بما يشمل مساطر التبليغ الإلكتروني وأنظمة التوقيع وقواعد تبادل المعطيات.

وفي هذا الإطار، شهدت سنة 2024 تطوراً ملموساً لقنوات التعاون المؤسسي في مجال التشريع، إذ تلقت رئاسة النيابة العامة عدداً من مشاريع النصوص لإبداء الرأي والملاحظات بشأنها، في مقدمتها مشروع القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة في نسخته المحيئة، بالنظر إلى ما لهذا النص من أثر مباشر على مجالات تدخل النيابة العامة أمام المحاكم التجارية. وقد رفعت هذه الرئاسة مذكرةً كتابيةً مفصلة تضمنت ملاحظات ركزت على ضبط نطاق تدخل النيابة العامة في المساطر ذات البعد المالي والتجاري، وتدقيق بعض المفاهيم الإجرائية، واقتراح صيغ تضمن الانسجام مع أنظمة الإثبات والآجال والطعون، وتيسر نفاذ مقتضيات مدونة التجارة على نحو يحافظ على أمن المعاملات وجودة التقاضي التجاري.

كما أحالت وزارة العدل على هذه الرئاسة النسخة الثانية من مشروع القانون رقم 23.52 المتعلق بالتراجمة المحلفين، بالنظر لاتصاله الوثيق باختصاصات النيابة العامة في المراقبة والتأديب وممارسة طرق الطعن وتنفيذ المقررات التأديبية. وقد قدّمت الرئاسة ملاحظات متعددة تتعلق بقواعد الولوج إلى المهنة، وشروط المزاولة، وأسس المسؤولية التأديبية، وحدود السر المهني، ومعايير التأهيل والتكوين المستمر، واقتراح آليات في اعتماد الجداول وضبط التنافي، بما يعزّز الثقة في خدمات الترجمة القانونية ويضمن سلامة المعاملات وحماية حقوق المتقاضين والمتعاملين.

كما شاركت رئاسة النيابة العامة في عدة اجتماعات تتعلق بمشاريع قوانين مهمة في مقدمتها مشروع قانون المعدل ومتمم لقانون المسطرة الجنائية وقانون العقوبات البديلة رقم 43.22 الذي تم اعتماده في شهر غشت من سنة 2024. ما ساهم في تنوع وتطوير مضامين هذه النصوص التشريعية بما يتلاءم وتدخل جميع الفاعلين المعنيين بإنفاذ القانون.

وإلى جانب مشاريع القوانين، أبدت رئاسة النيابة العامة رأيها في مجموعة من النصوص التنظيمية التي عُرضت خلال السنة نفسها، من بينها مشروع المرسوم المتعلق بتحديد مهام قضاة الاتصال، حيث انصبت الملاحظات على توضيح المهام وآليات الإسناد والتنسيق، وضبط قنوات تبادل المعلومات، والإحالة على الضمانات الإجرائية الخاصة بسرية البيانات والتقارير الفنية، بما يمنع التداخل ويضمن الفاعلية ويؤطر المسؤولية. كما قدمت ملاحظات بخصوص مشروع المرسوم الخاص بهيكلية المحاكم، تم التركيز من خلالها على الملاءمة بين التنظيم الداخلي والوظائف القضائية المستحدثة، واحترام الولوجية، وتوفير الشروط المادية والبشرية لتفعيل الاختصاصات، وربط التنظيم بهندسة الخدمات الرقمية (مكاتب الواجهة، منصات الاستقبال، أرشفة الملفات، مسارات التبليغ). وشمل التعاون كذلك مشاريع كلّ من مدونة أخلاقيات الملحق القضائي والنظام الداخلي للمعهد العالي للقضاء والنصوص المتعلقة بموظفي المعهد ومستخدميه؛ حيث سعت الملاحظات إلى تعزيز مبادئ النزاهة والحياد، وضبط قواعد التكوين والتقييم، وتكريس ثقافة الجودة والمسؤولية التأديبية، وترسيخ آليات الوقاية من تعارض المصالح وحماية المعطيات.

وقد أفضى هذا التعاون إلى نتائج عملية ملحوظة، من أبرزها صياغة تعديلات دقيقة على مشاريع القوانين والمراسيم، بما يضمن اتساقها مع المنظومة الوطنية للعدالة، وتفادي أي ارتباك عند دخولها حيز التنفيذ. كما ساهمت مذكرات الرئاسة في توسيع مجالات تدخل النيابة العامة أو ترشيدها بحسب الحاجة، بما يحفظ الأمن القضائي ويضمن فعالية السياسة الجنائية. وعلى مستوى النصوص

التنظيمية، أفرزت الملاحظات حلولاً مؤسسية عملية، همت تحديد المسؤوليات الوظيفية بدقة، وتبسيط المساطر، وتقليص الفجوات بين النصوص وواقع التنفيذ، مع تمكين مشاريع الرقمنة من قواعد قانونية واضحة تسهل إدماجها في الممارسة اليومية (لاسيما في مشروع قانون المسطرة الجنائية). وبالنظر إلى ما يطرحه تنزيل النصوص الجديدة من تحديات عملية، أوصت رئاسة النيابة العامة في مذكراتها بضرورة تضمين مشاريع القوانين أحكاماً انتقالية صريحة، تكفل استمرارية النظر في الملفات الجارية وتحافظ على الحقوق والمراكز القانونية المكتسبة، مع اعتماد التدرج في تنفيذ مقتضيات التي تستلزم تجهيزات تقنية أو تكويناً خاصاً للموارد البشرية. كما شددت على ضرورة الملاءمة مع القواعد المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية، وتحسين البيانات القضائية من خلال تدابير متكاملة للأمن المعلوماتي.

2 المشاركة في أشغال الهيئة المشتركة للتنسيق في مجال الإدارة القضائية

تُشكّل الهيئة المشتركة إطاراً مؤسسياً محورياً للتنسيق في مجال الإدارة القضائية، يمكن من توحيد جهود المتدخلين في مجال الإدارة القضائية، ونخص بالذكر المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، على أساس مبدأ التكامل والتعاون الذي يضمن لكل جهة الاضطلاع باختصاصاتها في انسجامٍ يرفع من كفاءة مرفق العدالة ويُحسن جودة خدماته. وتمهضُ الهيئة بمهمة تطوير الإدارة القضائية عبر اقتراح تدابير عملية لتحسين أداء المحاكم، تشمل التدبير الأمثل للموارد البشرية، وترشيد استعمال الإمكانيات المادية واللوجستية، وتوفير بني تحتية ملائمة وأمنة تُتيح شروط عملٍ أفضل، إلى جانب عقلنة الخريطة القضائية وتقريب العدالة من المتقاضين وتيسير الولوج المنصف والسلس إلى خدماتها، ومواكبة أورش التحديث والرقمنة وتعزيز الشفافية والنجاعة. وهذا التصور، تُجسّد الهيئة المشتركة مساراً متواصلاً للتنسيق العملي يركز على التخطيط الدقيق والتتبع المرحلي والتقييم الدوري، ويهدف إلى تحويل الأهداف إلى نتائج ملموسة تنعكس مباشرةً على أداء المحاكم وحقوق المرتفقين داخل الوطن وخارجه.

وقد انصرف عمل الهيئة خلال سنة 2024 إلى تعزيز هذا النهج الذي يجمع بين التنسيق المركزي والاشتغال الميداني، حيث انعقدت اجتماعات منتظمة للجنة التتبع واللجان الموضوعاتية خُصصت لاستعراض تقدّم الأوراش واتخاذ القرارات العملية وتذليل الإكراهات التي يفرزها العمل اليومي داخل المحاكم، فميّز السنة انتظامُ جلسات عمل شهرية تقريباً، وأخرى استثنائية عند الحاجة، مع اعتماد

مسطرة موحدة لإعداد المحاضر وتدوين المخرجات وتوزيع المسؤوليات والأجال، بما أتاح تعقب القرارات وتتبع مؤشرات التقدم على نحو موضوعي وقابل للقياس.

1.2 مشروع البناية الجديدة لمحكمة النقض

شكل ورش البناية الجديدة لمحكمة النقض أحد المواضيع المركزية التي واكبتها الهيئة المشتركة خلال سنة 2024، باعتباره ورشاً ذي بعد استراتيجي ورمزي يهم رأس هرم القضاء. وقد خصصت الهيئة لهذا الورش اجتماعات أسبوعية تقنية، عُرضت خلالها تقارير المقاوله الحاملة للمشروع ومكاتب الدراسات والمختبرات، حيث جرى التثبت من إنجاز الحصة الأولى المتعلقة بالهدم والحفر والتثبيت بالدعامات بنسبة 100%، واستعراض نسب تقدم الحصة الثانية الخاصة بالأشغال الكبرى. كما تدارست الهيئة الإشكالات الميدانية التي برزت بالورش ووضعت حلولاً عملية لمعالجتها، ما مكن من إنهاء أشغال الجزأين الأول والثاني وتقدم عملية البناء بشكل سليم وفق المواعيد المحددة لها.

2.2 تأهيل البنية التحتية للمحاكم المتأثرة بزلزال الحوز

حرصت الهيئة المشتركة منذ بداية سنة 2024 على جعل متابعة وضعية المحاكم المتضررة من زلزال 8 شتنبر 2023 أولوية ثابتة في اجتماعاتها، حيث تم تشخيص حالة البنايات المتأثرة، والتكاليف التقديرية للإصلاحات، والبرامج الزمنية المحددة لها.

وفي هذا السياق، تابعت الهيئة أشغال إصلاح المحكمة الإدارية بمراكش التي بلغت نسبة إنجازها 60%، وإصلاحات محكمة الاستئناف بمراكش التي تقدمت بنحو 40%، وأكدت إنجاز الإصلاحات الكاملة بالمحكمة الابتدائية بإمنتانوت بنسبة 100%. كما واكبت عملية نقل قسم قضاء الأسرة بخنيفرة إلى مقر المحكمة الابتدائية مؤقتاً، والمصادقة على صفقة بناء المركز القضائي بأزميز في انتظار إعطاء الأمر ببدء الخدمة. وناقشت الهيئة كذلك برامج الإصلاح الخاصة بالدائرة القضائية لمراكش، وقررت إدراجها ضمن صفقة موحدة لتسريع الأشغال وضمان تناسقها.

وإلى جانب الإصلاحات المادية، تابعت الهيئة حملة إعادة الإعمار القانوني لفائدة ضحايا الزلزال، حيث أصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة توجيهات إلى قضاة التوثيق لتسهيل عملية استخراج الوثائق المفقودة، وهو ما رصدته الهيئة في اجتماعاتها من خلال تقارير المتابعة التي عكست تجاوباً واسعاً من المحاكم المعنية.

3.2 تنزيل مرسوم الخريطة القضائية

تصدرت مسألة تنزيل مرسوم الخريطة القضائية جدول أعمال الهيئة المشتركة خلال عدة اجتماعات لسنة 2024، حيث تم استعراض تقارير مفصلة حول جاهزية المحاكم والمراكز القضائية المحدث، وتدارس الحلول المرحلية لتجاوز الخصاص القائم في بعض الدوائر. وقد ناقشت الهيئة وضعية المحكمة الابتدائية بدمنات، كما تابعت جاهزية المحكمة الابتدائية بالريش التي أصبحت مؤهلة لإيواء مصالحها. وفيما يخص ابتدائية شيشاوة، فقد تم الانتهاء من أشغال التهيئة، في انتظار انطلاق أشغال المقر الجديد، بينما جرى اعتماد بناية مؤقتة بأسا الزاك. كما تابعت الهيئة تدشين المحكمة الابتدائية ببيوكري بتاريخ 7 نونبر 2024، ووقفت على نسب تقدم الأشغال بمحاكم جرادة وبوجدور والحاجب. أما في طنجة، فقد تقرر تحويل مقر محكمة الاستئناف الإدارية والابتدائية الإدارية مؤقتاً إلى المقر القديم للمحكمة التجارية، فيما حُصصت فضاءات لمحكمة الاستئناف التجارية بالمحكمة الابتدائية التجارية الحالية، في انتظار استكمال قصر العدالة الجديد. وتابعت الهيئة كذلك تحويل مقر محكمة الاستئناف الإدارية بفاس إلى المقر القديم لمحكمة الاستئناف، وكذا استغلال الفضاءات الجديدة بالمحكمتين الإدارية والتجارية بأكادير منذ نونبر 2024. وقد خلصت الهيئة إلى أن أغلب المحاكم أصبحت جاهزة لتنزيل الخريطة القضائية بشكل تدريجي، مع تكليف لجنة التتبع بمواصلة مراقبة نسب تقدم الأشغال وضبط توزيع الموارد البشرية وفق الخصاص الحقيقي.

4.2 خدمة الجالية المغربية بالخارج

خصصت الهيئة المشتركة خلال عدة اجتماعات من سنة 2024 حيزاً واسعاً ملف تبليغ الطيات القضائية بالخارج، باعتباره من المواضيع التي تحظى بأولوية كبرى في ظل التوجهات الملكية السامية المرتبطة بخدمة أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج. وقد استعرضت الهيئة تقارير اللجان الموضوعاتية حول الإشكاليات القانونية والإدارية التي تطرحها هذه المسطرة، وناقشت مقترحات لتوحيد نموذج الطي

القضائي ورقمته، وإعداد دلائل عملية ودوريات مشتركة، وتنظيم تكوينات لفائدة المكلفين بها داخل المحاكم. كما دعت الهيئة إلى إحداث مكتب خاص بتبليغ الطيات الموجهة للخارج في هيكله المحاكم الجديدة، مع التنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.

كما ناقشت الهيئة سبل مواءمة الإحالة الإدارية عبر نظام S@J2 مع مسارات التبليغ الدبلوماسي المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، مع إبقاء التبليغ الإلكتروني الكامل مؤجلاً إلى حين استكمال الإطار القانوني، وأكدت على مواصلة التنسيق بين المؤسسات الثلاث لضمان نجاعة هذه المسطرة.

5.2 ورش الرقمنة والتحول الرقمي

أولت الهيئة المشتركة خلال سنة 2024 اهتماماً خاصاً بورش الرقمنة، باعتباره مدخلاً أساسياً لتحسين الخدمات القضائية وتسريعها. وقد استعرضت في اجتماعاتها تقارير حول منصة تحرير الأحكام وتوقيعها وترقيمها، التي جرى تجريدها بمحكمتي الاستئناف التجارية والابتدائية التجارية بالدار البيضاء. وأكدت الهيئة أن المنصة جاهزة في شقها المدني، وأنها بدأت تُستغل في توقيع الأحكام المرتبطة بمخالفات السير المرصودة بالرادار الثابت. كما ناقشت الهيئة التحديات التي تواجه الترقيم الإلكتروني للأحكام، وأوصت بإعادة توزيع المهام وتخصيص موارد بشرية إضافية. وقد تابعت الهيئة، بالتنسيق مع مؤسسة بريد المغرب، عملية تزويد القضاة بالتوقيع الإلكتروني وإنشاء حسابات مهنية لهم تحت نطاق justice.gov.ma، في أفق تعميم هذه التجربة خلال سنة 2025. وبخصوص سرية بيانات التحقيق، ناقشت الهيئة تقارير تقنية حول الأعطاب المسجلة في نظام ساج2، وخلصت إلى أنه تم حل 90% منها، مع تكليف مخاطب تقني دائم لمواصلة المعالجة. كما أوصت بتطوير محرر إلكتروني لمحاضر الاستنطاق يعتمد آليات تشفير متقدمة لضمان عدم الاطلاع عليها إلا من طرف القاضي والموظف المفوض.

6.2 الانفتاح والتواصل المؤسسي

عملت الهيئة المشتركة خلال سنة 2024 على جعل الانفتاح والتواصل جزءاً من أهدافها الأساسية، حيث تقرر في اجتماعاتها برمجة أبواب مفتوحة بعدد من محاكم الاستئناف، وذلك في إطار تنزيل المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وبالتنسيق المباشر مع وزارة العدل ورئاسة النيابة العامة. وقد تدارست الهيئة في اجتماعاتها كافة الترتيبات التنظيمية واللوجستية، بما في ذلك

تحديد الفضاءات التي ستحتضن الأنشطة، وضبط الرسائل الموجهة للجمهور، وتنسيق المداخلات والعروض بين المؤسسات الثلاث. وأسفر هذا التنسيق عن تنظيم أبواب مفتوحة تزامنت مع افتتاح السنة القضائية 2025، استمرت على مدى يومين، حيث تم استقبال الزوار وتوجيههم داخل أروقة المحاكم، مع تخصيص فضاءات تعريفية بالقضاء الجنائي والمدني والخدمات الرقمية. وقد تدارست الهيئة تقارير لجان التقييم التي رصدت انطباعات الزوار واقتراحاتهم، وخلصت إلى نجاح التجربة واستحسانها من طرف المرتفقين، مما دفعها إلى التوصية بجعلها موعداً دورياً في أجندة العمل المشترك.

3 تعزيز التعاون والتنسيق مع قطبي المديرية العامة للأمن الوطني ومراقبة التراب الوطني وقيادة الدرك الملكي

يشكل التعاون القائم بين رئاسة النيابة العامة وقطبي المديرية العامة للأمن الوطني ومراقبة التراب الوطني وقيادة الدرك الملكي ركيزة استراتيجية لتعزيز النجاعة في تدبير الأبحاث الجنائية ومكافحة مختلف صور الجريمة. فالتكامل بين الأدوار القضائية والأمنية لم يعد خياراً ظرفياً، بل أصبح توجهاً ثابتاً يعكس الحرص على ترسيخ مقومات الحكامة الأمنية والقضائية، وضمان التنزيل الأمثل للسياسة الجنائية في أبعادها الوطنية والدولية.

وقد تميزت سنة 2024 بمواصلة جهود التنسيق من خلال مبادرات متعددة أبرزها:

1.3 الشروع في إعداد الدليل العملي لتجويد الأبحاث الجنائية

شكّلت سنة 2024 محطة أساسية في مسار إعداد دليل عملي مشترك لتجويد الأبحاث الجنائية، باعتباره ثمرة للتوصيات المنبثقة عن الدورات التكوينية التي جرى تنظيمها خلال سنة 2023، والتي شملت مختلف الدوائر القضائية بالمملكة. وقد جرى الاتفاق على بلورة هذه التوصيات في وثيقة مرجعية موحدة تروم الارتقاء بجودة الأبحاث وتعزيز فعاليتها، على أن يتم استكمال أشغال إعدادها خلال بداية سنة 2025.

ويستند إعداد هذا الدليل إلى قناعة مؤسسية راسخة بأن البحث الجنائي يُعد المدخل الأساسي للعدالة الجنائية، وأن تحسين دقته وجودته يشكل ركيزة لضمان حقوق الأفراد وسلامة الإجراءات. وقد تم الاشتغال على صياغته في إطار عمل مشترك بين رئاسة النيابة العامة والمديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الملكي، بما يمنحه طابعاً مؤسسياً موحداً ويُضفي عليه قيمة مرجعية.

ويشمل الدليل أربعة محاور كبرى هي: تدبير الأبحاث الجنائية، تعزيز التواصل وتيسير الولوج إلى العدالة، تكريس القيم والأخلاقيات المهنية، وحماية الحقوق والحريات الأساسية. ومن خلال هذه المحاور، يسعى إلى تحقيق أهداف محددة أبرزها:

- توحيد مناهج العمل بين قضاة النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية؛
- ترسيخ ثقافة الجودة والدقة في إنجاز الأبحاث؛
- ضمان احترام المحاكمة العادلة وحماية حقوق الإنسان؛
- توفير إطار عملي لمعالجة الإكراهات التي تفرزها الممارسة اليومية.

2.3 ورش التبادل الإلكتروني للمعطيات

من بين المبادرات المهيكلية التي أطلقت خلال سنة 2024 ورش التبادل الإلكتروني للمعلومات والمعطيات بين رئاسة النيابة العامة والمديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الملكي. ويأتي هذا المشروع ليشكل قفزة نوعية في مسار التنسيق المؤسسي، بالنظر إلى ما سيوفره من حلول عملية لمجموعة من الإكراهات المرتبطة بالاعتماد على الوسائل التقليدية والورقية في تدبير القضايا وإحالة الشكايات والمحاضر.

ويقوم هذا الورش على إحداث منظومة رقمية مشتركة وآمنة، تسمح بالتبادل الفوري للمعطيات ذات الصلة بالأبحاث الجنائية. ويهدف إلى:

- تسريع مساطر إنجاز الأبحاث وتدبير الشكايات؛
- ضمان دقة وموثوقية المعطيات المتبادلة؛
- ترشيد الزمن الإداري والقضائي؛
- تحصين المعطيات الحساسة من خلال اعتماد آليات حديثة للأمن المعلوماتي وحماية البيانات.

وقد شهدت سنة 2024 عقد سلسلة من الاجتماعات التقنية بين المصالح المركزية للأطراف الثلاثة، حُصصت لعرض التصورات التقنية، وتحديد الخصائص الوظيفية للمنصة المرتقبة، وربطها بالأنظمة المعلوماتية المعمول بها، ومن المقرر أن يتم تنزيل هذا الورش بشكل تدريجي، يبدأ بتبادل المعطيات المتعلقة بالشكايات والمحاضر ولائحة الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية، ثم يتوسع لاحقاً ليشمل إحالة الشكايات والتعليمات القضائية وما سينتج عنها من محاضر،

3.3 تطوير لجان التنسيق الجهوية والمحلية بين النيابة العامة والشرطة القضائية

في إطار الدينامية المستمرة للتنسيق بين النيابة العامة ومصالح الشرطة القضائية على المستويين الجهوي والمحلي، والذي ظل منذ سنوات يشكل رافعة أساسية لتجويد الأبحاث الجنائية وضمان فعاليتها، عرفت سنة 2024 نقلة نوعية في هذا المجال تمثلت في إعادة هيكلة وتطوير آليات عمل لجان التنسيق، وذلك بموجب الدورية الصادرة عن رئاسة النيابة العامة تحت عدد 07/ر ن ع/س/ق/1/2024 بتاريخ 15 مارس 2024. والتي عززت الطابع المؤسسي لهذه اللجان، وأرست قواعد أكثر انتظاماً ونجاعة لعملها، مع إلزامها بإعداد تقارير تركيبية دورية تُرفع إلى رئاسة النيابة العامة والسلطات المركزية للشرطة القضائية، بما يضمن التتبع المستمر والتقييم الموضوعي لأدائها.

فعلى المستوى المحلي، استمرت اللجان المحدثة على صعيد المحاكم الابتدائية في عقد اجتماعاتها الدورية تحت رئاسة وكلاء الملك أو نوابهم، وعضوية ممثلين عن المديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الملكي. وقد كُلفت هذه اللجان برصد الإكراهات العملية التي تعترض إنجاز الأبحاث، وتتبع الشكايات والمحاضر التي لم تُنجز داخل الآجال الاسترشادية المتفق عليها، مع اقتراح الحلول العملية الكفيلة بتجاوزها. وتمتاز هذه الاجتماعات بتحرير محاضر موحدة تُرفق بمعطيات إحصائية دقيقة، تسمح بقياس مستوى التقدم في المعالجة ومقارنة النتائج بشكل دوري.

أما على المستوى الجهوي، فقد واصلت اللجان المنعقدة برئاسة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف أشغالها بمشاركة المسؤولين الجهويين للأمن الوطني والدرك الملكي. وتقوم هذه اللجان بتجميع ومراقبة نتائج الاجتماعات المحلية، وإعداد تقارير تركيبية شاملة تعكس الوضعية على مستوى الدائرة الاستئنافية. كما تضطلع ببلورة خطط عمل جهوية لمعالجة الصعوبات المطروحة، واقتراح التوجهات الكفيلة بتحسين الأداء، مع رفع تقارير مفصلة إلى رئاسة النيابة العامة.

وقد تميز عمل اللجان المحلية والجهوية بالانتظام في عملها، وضمان وحدة الرؤية والمنهجية في تدبير الأبحاث الجنائية وحل الإشكالات والصعوبات المرصودة، بما يعزز النجاعة ويكرس مبادئ الحكامة وربط المسؤولية بالمحاسبة في العلاقة بين النيابة العامة ومصالح الشرطة القضائية.

4.3 مجالات التنسيق الأخرى

إلى جانب الإنجازات البارزة التي ميزت سنة 2024، استمر التعاون بين رئاسة النيابة العامة والمديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الملكي في الانفتاح على مجالات متعددة ومتجددة، مما يعكس شمولية هذا التنسيق وأهميته في تعزيز العدالة الجنائية. وفي هذا الإطار نذكر ما يلي:

- **التعاون القضائي الدولي:** إذ يشكل هذا المجال إحدى الركائز الأساسية للتنسيق مع المديرية العامة للأمن الوطني، حيث يتم تدبير طلبات تسليم المجرمين والإنبات القضائية ومعالجة القضايا ذات البعد العابر للحدود في إطار من السرعة والدقة. ويُراعى في ذلك احترام الأجل الدولية المقررة، مع استحضار الأبعاد الأمنية والحقوقية بما يضمن التوفيق بين مقتضيات حماية النظام العام وضمان الحقوق الفردية.
- **تعزيز برامج التكوين الأساسي والمستمر:** حيث يشكل التكوين أحد أعمدة التنسيق، ويتم من خلال تنظيم دورات تكوينية لفائدة ضباط الشرطة القضائية على المستوى الجهوي ضمان انسجام الممارسة العملية داخل مختلف الدوائر القضائية. وتأتي هذه البرامج التكوينية أيضاً لضمان تنزيل توصيات اللقاءات التنسيقية التي عقدت خلال سنة 2023.

الباب الأول: سير النيابة العامة

المحور الأول: أعضاء النيابة العامة

يشكل قضاة النيابة العامة جزء لا يتجزأ من مكونات السلك القضائي، ويمارسون مهام متعددة في إطار الصلاحيات والمهام المسندة إليهم قانوناً، سواء أمام المحاكم العادية أو أمام المحاكم التجارية باعتبارها محاكم متخصصة، وكذا أمام محكمة النقض بصفتها محكمة قانون، حيث يتواجد بها قضاة للنيابة العامة (محامون عامون) يسهرون على إنجاز المهام المسندة إليهم طبقاً للقانون.

وسيتم على مستوى هذا المحور بسط المعطيات الإحصائية المتعلقة بقضاة النيابة العامة برسم سنة 2024 لأخذ فكرة واضحة عن عددهم وتوزيعهم بحسب أماكن اشتغالهم.

أولاً: معطيات إحصائية حول قضاة النيابة العامة برسم سنة 2024

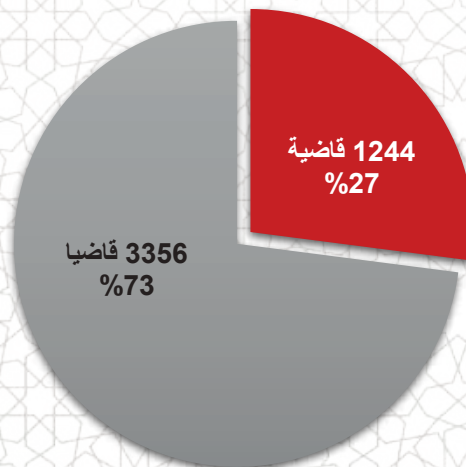
قبل عرض المعطيات الإحصائية لقضاة النيابة العامة سيتم بداية التطرق لعدد قضاة المملكة، وهو ما يُمكن من معرفة نسبة قضاة النيابة العامة ضمن السلك القضائي المغربي.

1 عدد قضاة المملكة

بلغ عدد قضاة المملكة في نهاية سنة 2024 ما مجموعه 4600 قاض وقاضية، موزعين حسب الجنس كما يلي:

- 3356 قاضياً (ذكوراً) أي بنسبة 73٪ من مجموع قضاة المملكة؛
- 1244 قاضية (إناثاً) أي بنسبة 27٪ من مجموع قضاة المملكة.

توزيع قضاة المملكة حسب الجنس



2 عدد قضاة النيابة العامة

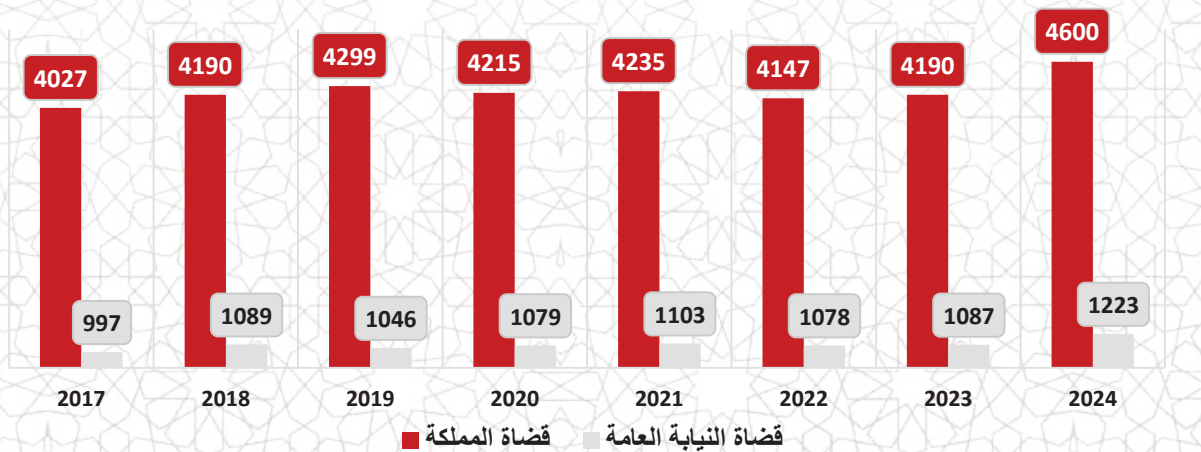
عرف عدد قضاة النيابة العامة خلال سنة 2024 ارتفاعا نسبيا مقارنة مع السنوات السابقة، حيث بلغ عددهم 1223 قاضيا وقاضية، وذلك بنسبة ارتفاع تقدر بحوالي 13% مقارنة بسنة 2023، وبنسبة ارتفاع تتجاوز 22% مقارنة بالعدد المسجل عند نهاية سنة 2017 تاريخ شروع رئاسة النيابة العامة في ممارسة مهامها.

ويشكل عدد قضاة النيابة العامة نسبة 26% من مجموع قضاة المملكة، أي حوالي الربع مع أنهم متواجدين بجميع محاكم المملكة، باستثناء المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية.

وعلى الرغم من الزيادة النسبية المسجلة في عدد قضاة النيابة العامة خلال سنة 2024، فإن معدلهم بالنسبة لساكنة المملكة لا تتجاوز 3 قضاة لكل 100.000 نسمة، أخذا بعين الاعتبار أن سكان المملكة وفقا لإحصاء السكان والسكنى لسنة 2024 بلغ عددهم 36.828.330 نسمة³. ويبقى هذا المعدل ضعيفا إذا ما قورن بالمعدلات الأوروبية والتي تتجاوز 11 ممثلا للنيابة العامة لكل 100.000 نسمة.

وبالموازاة مع الزيادة النسبية في عدد قضاة النيابة العامة، فقد عرف عدد قضاة المملكة بدوره زيادة طفيفة تقدر بحوالي 10%، حيث انتقل عدد القضاة من 4190 قاض عند متم سنة 2023 إلى 4600 قاض خلال نهاية سنة 2024. ويبرز المبيان الموالي تطور عدد قضاة المملكة خلال الفترة الممتدة من 2017 إلى 2024 حيث يشكل قضاة النيابة العامة بشكل دائم أقل من ثلث أعضاء السلك القضائي.

تطور عدد القضاة خلال الفترة ما بين 2017 و2024



³ مرسوم رقم 2.24.1009 صادر في 10 جمادى الأولى 1446 الموافق 13 نوفمبر 2024 بالمصادقة على الأرقام المحدد بها عدد السكان القانونيين للمملكة، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7356 بتاريخ 25 جمادى الأولى 1446 الموافق 28 نوفمبر 2024، ص 8446.

ثانياً: تصنيف قضاة النيابة العامة

1 توزيع قضاة النيابة العامة حسب مناصب المسؤولية

يبلغ عدد مناصب المسؤولية القضائية بالنسبة لقضاة النيابة العامة 111 منصبا موزعين بين محكمة النقض ومحاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية وفق التفصيل المبين في الجدول التالي:

توزيع قضاة النيابة العامة حسب مناصب المسؤولية

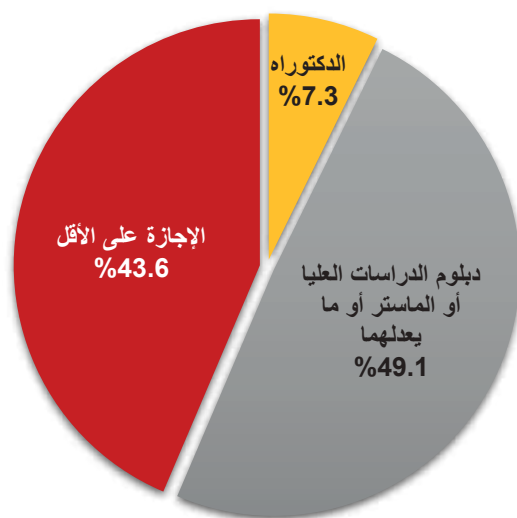
العدد	المنصب	المحكمة
0	1	محكمة النقض - رئاسة النيابة العامة
0	1	محكمة النقض
0	22	محاكم الاستئناف العادية
1	2	محكمة الاستئناف التجارية
2	72	المحاكم الابتدائية العادية
6	2	المحاكم الابتدائية التجارية
2	0	المحكمة الابتدائية المدنية أو الاجتماعية
11	100	المجموع
111		المجموع العام

2 توزيع قضاة النيابة العامة حسب المؤهل العلمي

حسب المعطيات الإحصائية المتعلقة بالمؤهلات العلمية المتوفرة لدى قضاة النيابة العامة، فإن أكثر من النصف (56%) حاصلون على شواهد عليا تتراوح بين دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو الماستر وكذلك شهادة الدكتوراه. إضافة إلى أن البعض منهم يتوفر على أكثر من إجازة في مجالات علمية مختلفة. ويبرز الجدول الموالي توزيع قضاة النيابة العامة بحسب الشواهد العلمية المتحصل عليها:

النسبة	العدد	الشهادة أو الدبلوم
7,3%	89	الدكتوراه
49,1%	601	دبلوم الدراسات العليا أو الماستر أو ما يعدهما
43,6%	533	الإجازة على الأقل
100,0%	1223	المجموع

توزيع قضاة النيابة العامة حسب المؤهل العلمي



3 توزيع قضاة النيابة العامة حسب الجنس

يتوزع مجموع قضاة النيابة العامة البالغ 1223 بين 978 قاض، و245 قاضية كما يوضح ذلك الجدول التالي:

النسبة	العدد	توزيع قضاة النيابة العامة حسب الجنس
20,0%	245	الإناث
80,0%	978	الذكور
100,0%	1223	المجموع

وبالنظر للأدوار المهمة التي تؤديها النساء القاضيات بالنيابة العامة، وسعيًا إلى تحقيق المناصفة التي يكرسها دستور المملكة، ينبغي العمل على الرفع من نسبة الإناث القاضيات في النيابة العامة على الأقل لتوازي النسبة الوطنية لتمثيلية المرأة في السلك القضائي والبالغة 27 ٪ كما تمت الإشارة إلى ذلك آنفاً.

4 توزيع قضاة النيابة العامة حسب السن

بمجرد التخرج من المعهد العالي للقضاء بعد اجتياز امتحان نهاية التدريب بنجاح، يشرع قاضي النيابة العامة في أداء مهامه، وهو ما يفسر تواجد قضاة للنيابة العامة تقل أعمارهم عن ثلاثين سنة،

حيث سُجل خلال سنة 2024 تواجد ما مجموعه 139 قاض وقاضية للنيابة العامة ينتمون إلى هذه الفئة العمرية. ويستمر قاضي النيابة العامة في أداء مهامه إلى حين بلوغ سن التقاعد المحدد في 65 سنة، مع إمكانية تمديده إلى أكثر من ذلك⁴ من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي يشرف على تدبير الوضعية الإدارية لجميع القضاة سواء قضاة الحكم أو النيابة العامة، بحيث يتواجد ضمن قضاة النيابة العامة أربعة قضاة يفوق سنهم سبعين سنة، ويتوزع باقي العدد على مجموعة من الفئات العمرية والتي تتقدمها الفئة العمرية من 40 إلى 44 سنة كما يوضح ذلك الجدول الموالي.

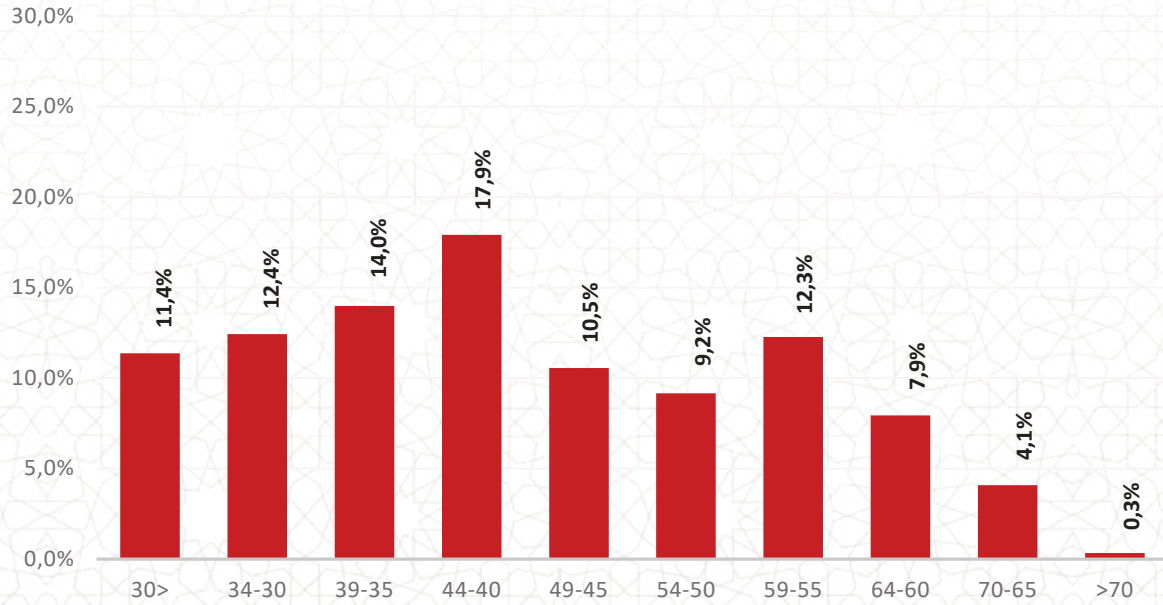
توزيع قضاة النيابة العامة حسب السن

السن	الإناث	الذكور	المجموع	النسبة المئوية
<30	42	97	139	11,4%
34-30	36	116	152	12,4%
39-35	32	139	171	14,0%
44-40	33	186	219	17,9%
49-45	21	108	129	10,5%
54-50	21	91	112	9,2%
59-55	31	119	150	12,3%
64-60	19	78	97	7,9%
65-70	10	40	50	4,1%
>70	0	4	4	0,3%
المجموع	245	978	1223	100%

فبالاطلاع على أعمار قضاة النيابة العامة يلاحظ أن معظمهم يتراوح سنهم ما بين 30 و60 سنة بنسبة تتجاوز 76 %. بينما تتفاوت أعمار الباقي ما بين أقل من 30 سنة وأكثر من 60 سنة وفق الموضح في المبيان التالي:

⁴ الحد الأقصى لسن التقاعد مع احتساب التمديدات هو 75 سنة.

توزيع قضاة النيابة العامة حسب السن



5 توزيع قضاة النيابة العامة حسب الدرجات

يتوزع قضاة النيابة العامة حسب المعطيات الإحصائية الخاصة بسنة 2024 على مختلف الدرجات القضائية، والتي تأتي في مقدمتها الدرجة الثالثة بنسبة 24.9% التي يعين فيها قاضي النيابة العامة بعد التخرج من المعهد العالي للقضاء، تليها الدرجة الثانية ثم الأولى والاستثنائية وأخيرا الممتازة. ويوضح الجدول الموالي باقي التفاصيل المتعلقة بتوزيع قضاة النيابة العامة حسب الدرجة القضائية التي ينتمون إليها.

توزيع قضاة النيابة العامة حسب الدرجات

الدرجة	الإناث	الذكور	المجموع	النسبة المئوية للإناث	النسبة المئوية للذكور	النسبة العامة
خارج الدرجة ⁵	0	1	1	0,0%	100,0%	0,1%
الدرجة الممتازة	58	246	304	19,1%	80,9%	24,9%
الدرجة الاستثنائية	34	159	193	17,6%	82,3%	15,7%
الدرجة الأولى	12	60	72	16,6%	83,3%	5,8%
الدرجة الثانية	56	249	305	18,4%	81,6%	24,9%
الدرجة الثالثة	85	263	348	24,4%	75,6%	28,5%
المجموع	245	978	1223	20,0%	80,0%	100,0%

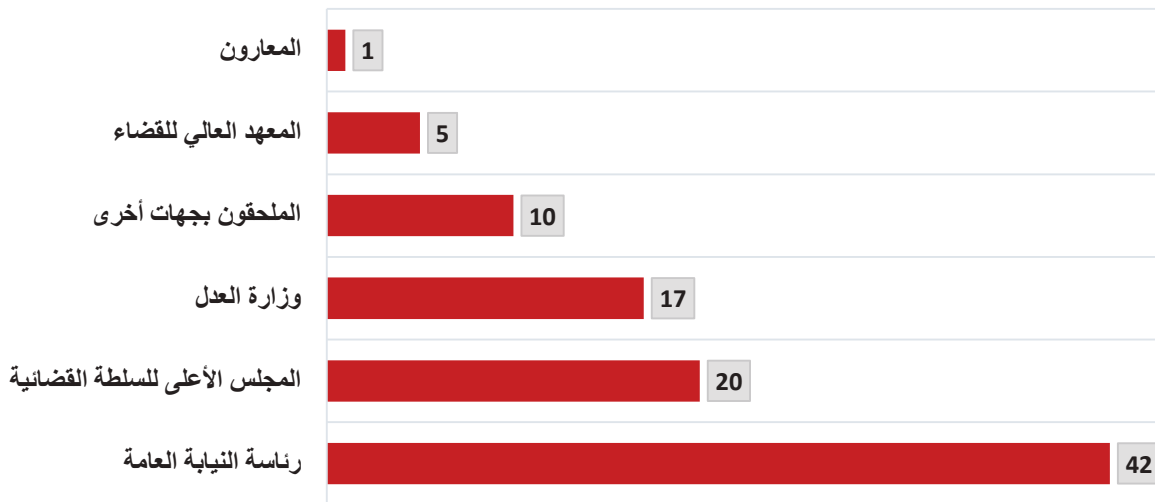
⁵ تخص هذه الدرجة منصب الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض فقط.

6 توزيع قضاة النيابة العامة حسب مكان العمل

تعمل النسبة الغالبة (85%) من قضاة النيابة العامة بمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية العادية، حيث يعمل بالمحاكم المذكورة أولا 311 قاضيا، فيما يعمل بالمحاكم الابتدائية 729 قاضيا (بنسبة 59.6%)، وهو أمر عادي إذا ما استحضرنّا أن هذه المحاكم تعرف تمركزا أكبر للعمل القضائي للنيابة العامة.

ولا يقتصر تواجد قضاة النيابة العامة على المحاكم سواء كانت عادية أم متخصصة، بل يعمل البعض منهم خارج السلك القضائي في إطار نظام الإلحاق أو الوضع رهن الإشارة، إذ ينتمي لهذه الفئة 95 قاضية وقاض للنيابة العامة بنسبة 7.8% من مجموع القضاة المذكورين، حيث يتوزعون على مجموعة من المؤسسات والجهات الإدارية وفق الظاهر من المبيان الموالي.

قضاة النيابة العامة الذين يمارسون مهامهم خارج المحاكم في إطار الإلحاق



ويبرز الجدول الموالي توزيع قضاة النيابة العامة حسب أماكن عملهم خلال سنة 2024

توزيع قضاة النيابة العامة حسب مقرات عملهم

النسبة	عدد القضاة	المحاكم
4,7%	57	محكمة النقض
25,4%	311	محاكم الاستئناف
59,6%	729	المحاكم الابتدائية
1,1%	13	محاكم الاستئناف التجارية
1,5%	18	المحاكم التجارية
7,8%	95	قضاة ملحقون خارج المحاكم
100,0%	1223	المجموع

المحور الثاني: النشاط العام للنيابات العامة

تعتبر النيابة العامة جزءاً أساسياً من مكونات المحاكم التي يتألف منها التنظيم القضائي للمملكة، وهو ما يجعلها منخرطة بشكل مباشر في النشاط العام لهذه الأخيرة عند تدبير القضايا المعروضة عليها، وذلك من خلال ممارسة الأدوار المنوطة بها سواء كطرف أصلي في مختلف القضايا الجزئية، أو كطرف أصلي أو منضم في باقي القضايا المدنية أو الأسرية أو التجارية.

كما تساهم النيابة العامة في تحقيق النجاعة القضائية وضمان احترام الآجال الاسترشادية للبت، من خلال مساعدة الهيئات القضائية في تجهيز القضايا عبر السهر على تنفيذ الأوامر والمقررات التي تصدرها هذه الأخيرة وإنجاز بعض التبليغات، فضلاً عن مساهمتها الفعالة في مرحلة التنفيذ من خلال أعمال سلطاتها في تسخير القوة العمومية ومؤازرة المشرفين على التنفيذ من مأموري المحاكم والمفوضين القضائيين.

أولاً: مجموع القضايا المسجلة بالمحاكم والمحكوم منها برسم سنة 2024

بلغ عدد القضايا الرأجة بمجموع محاكم المملكة بما فيها محكمة النقض خلال سنة 2024 ما مجموعه 5.144.085 قضية بانخفاض نسبي عن العدد المسجل عند نهاية سنة 2023 يقدر بحوالي 7%. وقد تخلف عن سنة 2024 ما مجموعه 616257 قضية⁶ بعد إصدار الأحكام والقرارات القضائية بخصوص 4.527.828 قضية، حيث تجاوزت نسبة المحكوم من المسجل 103%، فيما بلغت نسبة المحكوم من الرائج حوالي 88%.

مجموع القضايا المسجلة بالمحاكم والمحكوم منها برسم سنة 2024

764536	مجموع القضايا المخلفة عن سنة 2023
4379549	مجموع القضايا المسجلة بالمحاكم برسم سنة 2024
5144085	مجموع القضايا الرأجة برسم سنة 2024
4527828	مجموع القضايا المحكومة
88,02%	نسبة المحكوم من الرائج
103,39%	نسبة المحكوم من المسجل
616257	مجموع القضايا المخلفة عن سنة 2024

⁶ ساهم ارتفاع أداء المحاكم خلال هذه السنة في تقليص المخلف من القضايا من 764536 قضية سنة 2023 إلى 616257 قضية سنة 2024، أي بنسبة تحسن بلغت 19,39%.

ثانياً: المسجل والمحكوم حسب أطناف المحاكم

على غرار السنوات السابقة، وبالنظر لكونها تعتبر صاحبة الولاية العامة للبت في القضايا التي لم يسندها المشرع إلى جهة قضائية محددة، تركزت النسبة الأكبر من القضايا المسجلة خلال سنة 2024 بالمحاكم الابتدائية التي تحتكر بمفردها نسبة تقارب 85% من مجموع القضايا المسجلة وفق ما تؤكد المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول الموالي. وهو ما يعني تحمل قضاة هذه المحاكم سواء تعلق الأمر بقضاة الأحكام أو قضاة النيابة العامة لأعباء مضاعفة تفرض عليهم بذل جهود مكثفة من أجل تدبير الكم الهائل من القضايا التي تروج بهذه المحاكم.

عدد القضايا المسجلة والمحكومة بمحاكم المملكة سنة 2024

القضايا المسجلة		القضايا المحكومة		
العدد	النسبة من مجموع القضايا المسجلة	العدد	النسبة من مجموع القضايا المحكومة	
48210	1,10%	52904	1,17%	محكمة النقض
395550	9,03%	413858	9,14%	محاكم الاستئناف العادية
3696057	84,39%	3816720	84,29%	المحاكم الابتدائية
184719	4,22%	182544	4,03%	القضاء التجاري
55013	1,26%	61802	1,36%	القضاء الإداري
4379549	100,00%	4527828	1,36%	مجموع القضايا بجميع المحاكم

وباعتبار أن النيابة العامة تكون ممثلة في كل من المحاكم الابتدائية والتجارية ومحاكم الاستئناف العادية ومحاكم الاستئناف التجارية ومحكمة النقض، فإنها تساهم بشكل ملموس في هذا الإنتاج العام للمحاكم، لا سيما بالنسبة للمادة الجزية التي تشكل بطبيعتها المجال الذي تبذل فيه النيابة العامة مجهودات كبيرة من أجل تصريف القضايا ومساعدة الهيئات القضائية على حسن تدبيرها، باعتبارها الجهة المخول لها قانوناً إقامة الدعوى العمومية وممارستها. حيث بلغ عدد القضايا المسجلة في المادة الجزية خلال سنة 2024 ما مجموعه 2.514.951 قضية، موزعة بين 279881 قضية على مستوى محاكم الاستئناف، و2.235.070 قضية على مستوى المحاكم الابتدائية، حيث شكلت بمفردها نسبة 58% من مجموع القضايا المسجلة خلال السنة بمجموع محاكم المملكة.

المحور الثالث: نشاط النيابة العامة في المجال الجزري

أولاً: تدبير الشكايات

تشكل الشكايات التي تُقدم أمام النيابة العامة مدخلا من مداخل ولوج الأفراد إلى العدالة، وآلية تمكن قضاة النيابة العامة من القيام بالأدوار المنوطة بهم في بسط الحماية الواجبة للأفراد والجماعات، عبر إنفاذ القانون في ضوء الصلاحيات المتاحة قانونا.

وبالنظر للأهمية التي يحظى بها تدبير الشكايات، ما فتئت رئاسة النيابة العامة منذ تأسيسها تحت قضاة النيابة العامة لدى محاكم المملكة على حسن استقبال المشتكين والإنصات لتظلماتهم، والتفاعل الإيجابي مع شكاياتهم من خلال البت الفوري فيها، والسهر على إنجاز الأبحاث القضائية داخل آجال معقولة، مع الالتزام الدائم بإشعار الجهة المشتكية بمآل الشكاية، وبالقرارات المتخذة في شأنها، سواء تعلق الأمر بإصدار قرارات بالحفظ الذي يجب أن يكون مؤسسا من الناحية القانونية والواقعية، أو بإحالة الشكاية للاختصاص، إما على نيابة عامة أخرى أو على جهات أو مؤسسات إدارية تكون مختصة في موضوعها.

1 تدبير الشكايات المقدمة أمام النيابة العامة

يُعتبر تدبير الشكايات جزءا أساسيا من المهام اليومية التي يضطلع بها قضاة النيابة العامة لدى المحاكم، حيث يحرصون على استقبال المشتكين واتخاذ ما يلزم قانونا بشأن الشكايات المقدمة من قبلهم داخل أجل لا يتعدى بحسب الأصل يوم واحد من تاريخ تسجيلها بالنظام المعلوماتي الخاص بتدبير القضايا الجزرية "ساج2"، وذلك وفقا للتوجيهات التي تؤكد عليها رئاسة النيابة العامة، سواء من خلال الدوريات الصادرة عنها في الموضوع، أو من خلال الاجتماعات التي تعقدها مع المسؤولين القضائيين على النيابة العامة.

ولقد واصلت النيابة العامة لدى المحاكم خلال سنة 2024 جهودها الرامية إلى تحقيق النجاعة والفعالية في تدبير الشكايات، حيث تمت تصفية ما مجموعه 497052 شكاية، أي بما يفوق عدد الشكايات المسجلة خلال نفس السنة والبالغ عددها 481145 شكاية، محققة بذلك نسبة إنجاز محددة في 88% من الرائج وحوالي 104% من مجموع الشكايات المسجلة خلال نفس السنة. كما تميزت سنة 2024 بتخفيض المخلف من الشكايات من 82558 شكاية عن سنة 2023 إلى 66651 شكاية عن سنة 2024، وذلك وفق الجدول الإحصائي أدناه:

جدول تفصيلي للشكايات المعالجة من قبل النيابة العامة خلال سنة 2024

عدد الشكايات المخلقة		عدد الشكايات المنجزة					عدد الشكايات الرائجة	
إجراءات أخرى (الدراسة مثلا)	عدد الشكايات التي لا زالت في طور البحث	عدد الشكايات المضمومة	عدد الشكايات المحالة على جهات أخرى غير النيابة العامة (مؤسسات أو إدارات...)	عدد الشكايات المحالة للاختصاص (بين النيابة العامة)	عدد الشكايات التي أنجزت فيها محاضر	عدد الشكايات المحفوظة	عدد الشكايات المسجلة بالنيابة العامة خلال سنة 2024	عدد الشكايات المخلقة عن سنة 2023
12362	51220	12207	125	23643	273506	158976	454263	77776
63582		468457					بالمحاكم الابتدائية	
107	2962	1062	602	10829	6828	9274	26882	4782
3069		28595					بمحاكم الاستئناف	
66651		497052					المجموع	
12%		88%					85%	15%
							العام	

تُظهر المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه، أن عدد الشكايات العادية الرائجة خلال سنة 2024 بلغ ما مجموعه 563703 شكاية، تشمل المخلقة عن سنة 2023 البالغ عدده 82558 شكاية، والمسجل برسم هذه السنة البالغ 481145 شكاية جديدة.

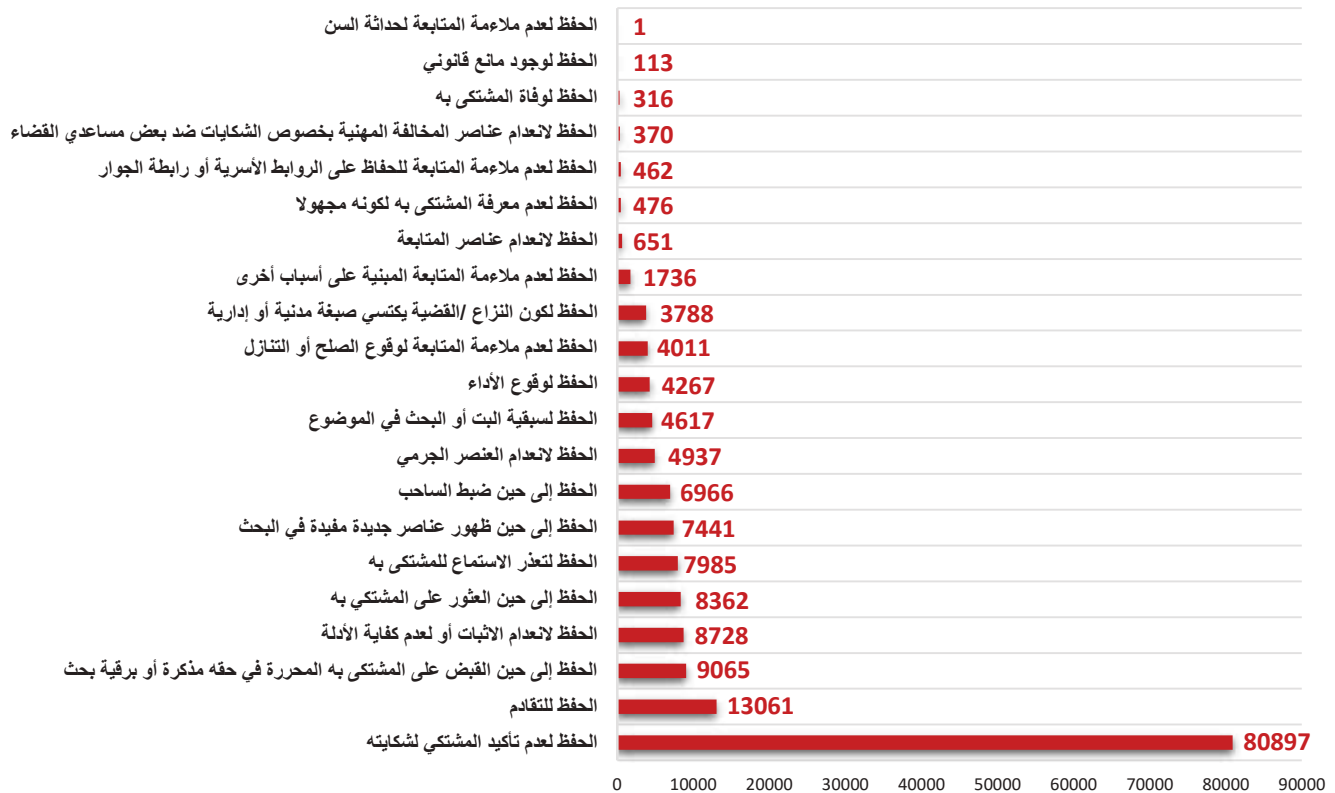
وقد عرف عدد الشكايات الرائجة خلال سنة 2024 انخفاضا نسبيا مقارنة بسنة 2023، حيث انتقل من 634775 شكاية خلال السنة الماضية إلى 563703 شكاية عند نهاية سنة 2024، أي بنسبة انخفاض بلغت 11%. ويرجع سبب هذا الانخفاض إلى تراجع الشكايات المسجلة من 511198 شكاية سُجلت برسم سنة 2023 إلى 481145 شكاية جديدة تلقىها النيابة العامة خلال سنة 2024.

كما تُظهر المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه تمكن النيابة العامة من تحقيق نسب إنجاز مهمة تمثلت في حوالي 104% من الشكايات المسجلة و88% من مجموع الشكايات الرائجة بما يتجاوز النسبة المحققة خلال السنة المنصرمة والتي بلغت 87% من الرائج، ما أدى إلى تخفيض الشكايات المخلقة من 82558 شكاية سنة 2023 إلى 66651 شكاية هذه السنة والتي تشكل حوالي 12% من مجموع الشكايات الرائجة. وتعكس هذه النسب المحققة استمرار النيابة العامة ومعها مصالح

الشرطة القضائية في بذل المجهودات الضرورية التي يقتضيها حسن تدبير شكايات المواطنين وعموم المرتفقين وإيلائها ما تستحق من عناية، حيث تم إنهاء البحث وإنجاز محاضر بخصوص 280334 شكاية أي بما يناهز 50% من مجموع الشكايات الرائجة.

ولقد اتخذت النيابة العامة بمناسبة تدبيرها للشكايات الرائجة خلال سنة 2024 مجموعة من الإجراءات تراوحت بين ضم بعض الشكايات إلى بعضها في الحالات التي تتحقق فيها عناصر الوحدة في الموضوع والأطراف، وكذا إحالة بعض الشكايات على هيئات أو مؤسسات عمومية تختص في موضوع الشكاية، ثم حفظ الشكايات عند تحقق قاضي النيابة العامة من توفر موجبات إعماله. حيث يسجل في هذا الإطار أنه تم خلال سنة 2024 حفظ ما مجموعه 168250 شكاية بنسبة تقارب 30% من مجموع الشكايات الرائجة، وذلك إما لتقادم الفعل الجرمي، بالإضافة إلى مجموعة من الأسباب الأخرى التي يوضحها المبيان الموالي:

مبررات قرارات الحفظ المتخذة بخصوص الشكايات خلال سنة 2024



1.1 تدير الشكايات المقدمة أمام محاكم الاستئناف

بلغ عدد الشكايات الرائجة أمام النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف خلال سنة 2024 ما مجموعه 31664 شكاية، منها 4782 شكاية مخلفة عن السنة الفارطة و26882 شكاية مسجلة برسم سنة 2024. وقد عرف عدد الشكايات الرائجة هذه السنة انخفاضا طفيفا مقارنة مع ما سجل خلال سنة 2023 يقدر بنسبة 2%-، بانخفاض بلغ 668 شكاية.

وتؤثر المعطيات الإحصائية المتعلقة بالشكايات الرائجة خلال سنة 2024 أمام النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف عن تمكن هذه الأخيرة من تحقيق نسب إنجاز مهمة بلغت 90% من مجموع الشكايات الرائجة، وما يقدر بحوالي 107% من الشكايات المسجلة، متجاوزة بذلك النسب المحققة عند نهاية سنة 2023 والتي بلغت 85% من مجموع الشكايات الرائجة و102% من الشكايات المسجلة. ولقد كان لنسب الإنجاز المحققة الفضل في تخفيض عدد الشكايات المخلفة الذي انتقل من 4782 شكاية عند نهاية سنة 2023 إلى 3069 شكاية عند نهاية سنة 2024.

ويوضح الجدول الموالي وضعية تدير الشكايات من قبل النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف خلال سنة 2024:

وضعية تدير الشكايات بمحاكم الاستئناف خلال سنة 2024

عدد الشكايات المخلفة		عدد الشكايات المنجزة					عدد الشكايات الراجعة		بمحاكم الاستئناف	
إجراءات أخرى (الدراسة مثلا)	الشكايات التي لا زالت في طور البحث	الشكايات المضمومة	الشكايات المحالة على جهات أخرى غير النيابة العامة (مؤسسات أو إدارات...)	الشكايات المحالة للاختصاص (بين النيابة العامة)	الشكايات التي أنجزت فيها محاضر	الشكايات المحفوظة	الشكايات المسجلة بالنيابة العامة خلال سنة 2024	الشكايات المخلفة عن سنة 2023		
107	2962	1062	602	10829	6828	9274	26882	4782		العدد
0,34%	9,35%	3,35%	1,90%	34,20%	21,56%	29,29%	84,90%	15,10%		النسبة من الرائج
3069		28595					31664			المجموع

2.1 تدير الشكايات المقدمة أمام المحاكم الابتدائية

بلغ عدد الشكايات الرائجة التي عالجتها النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية خلال سنة 2024 حوالي 532039 شكاية، منها 77776 شكاية مخلفة عن السنة المنصرمة، و454263 شكاية جديدة تم تسجيلها برسم سنة 2024. ويلاحظ في هذا الإطار حصول تراجع ضئيل في مجموع الرائج برسم هذه السنة مقارنة بنظيره خلال سنة 2023 بنسبة 11%-، ويعزى ذلك إلى الانخفاض الحاصل في عدد الشكايات المسجلة مقارنة بسنة 2023، حيث انتقل هذا العدد من 484314 شكاية مسجلة خلال هذه السنة الأخيرة إلى 454263 شكاية مسجلة خلال سنة 2024.

وقد تمكنت النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية من تحقيق نسب إنجاز مهمة ناهزت 88% من مجموع الشكايات الرائجة، في حين تجاوزت تلك النسبة 103% من مجموع الشكايات المسجلة، وهو ما يؤشر على تمكن النيابة العامة المذكورة من تقليص المخلف عن السنة السابقة، حيث انتقل هذا الأخير من 77776 شكاية عند نهاية سنة 2023 إلى 63582 شكاية عند نهاية سنة 2024، ما يعكس حجم المجهودات المبذولة من قبل قضاة النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية في إطار سعيهم لتنزيل التوجيهات الاستراتيجية لرئاسة النيابة العامة الرامية إلى تحقيق النجاعة والفعالية في تدير شكايات المواطنين وتقديم خدمة قضائية ترقى إلى مستوى تطلعاتهم.

ويظهر الجدول الموالي وضعية تدير الشكايات على مستوى النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية برسم سنة 2024.

وضعية تدبير الشكايات بالمحاكم الابتدائية خلال سنة 2024

عدد الشكايات المخلقة		عدد الشكايات المنجزة					عدد الشكايات الراجعة		العدد	بالمحاكم الابتدائية
إجراءات أخرى (الدراسة مثلا)	الشكايات التي لا زالت في طور البحث	الشكايات المضمومة	الشكايات المحالة على جهات أخرى غير النيابة العامة (مؤسسات أو إدارات...)	الشكايات المحالة للاختصاص (بين النيابة العامة)	الشكايات التي أنجزت فيها محاضر	الشكايات المحفوظة	الشكايات المسجلة بالنيابة العامة خلال سنة 2024	الشكايات المخلقة عن سنة 2023		
12362	51220	12207	125	23643	273506	158976	454263	77776		
2,32%	9,63%	2,29%	0,02%	4,44%	51,41%	29,88%	85,38%	14,62%	النسبة من الراجع	المجموع
63582		468457					532039			

2 الشكايات المباشرة المقدمة أمام هيئات الحكم والتحقيق

إلى جانب الشكايات التي يتم تقديمها أمام النيابة العامة، يمكن لكل من يعتبر نفسه ضحية فعل جرمي أن يقيم الدعوى العمومية بواسطة شكاية مباشرة أمام قضاء التحقيق أو قضاء الحكم. وإذا كان القانون لم يقيد تقديم الشكايات أمام النيابة العامة بأي شكلية محددة تعززا لحق الأفراد والجماعات في الولوج إلى العدالة، فإن تقديم الشكايات المباشرة أمام الهيئات القضائية المذكورة رهين بضرورة استيفاء مجموعة من الشكليات المحددة، من قبيل أداء الرسوم القضائية وتحديد هوية المشتكى به بدقة وكذا تحديد الأفعال الجرمية والفصول المطبقة عليها.

وإذا كان المشتكى في الشكاية المباشرة هو من يبادر إلى فتح ملف قضائي أمام الهيئات المختصة بعد قبول شكايته، فإن النيابة العامة تتولى ممارسة الدعوى العمومية إزاءه، حيث تقدم ملتمساتها ومرافعاتها في الموضوع كما لو تعلق الأمر بقضية عملت على تحريك الدعوى العمومية بخصوصها.

وبخلاف سنة 2023 التي بلغ عدد الشكايات المباشرة المسجلة خلالها 1721 شكاية، فإن سنة 2024 عرفت تسجيل 1508 شكايات مباشرة، توزعت بين 1200 شكاية على مستوى المحاكم الابتدائية، و308

شكايات مباشرة على صعيد محاكم الاستئناف. وقد تم قبول 1241 شكاية مباشرة شكلا، فيما تم عدم قبول 267 شكاية وفق ما يوضحه الجدول الموالي:

تدبير الشكايات المباشرة خلال سنة 2024

المجموع العام	المسجلة					عدد الشكايات المباشرة
	المقبولة شكلا				غير المقبولة شكلا	
	في طور المحاكمة أو التحقيق	التي صدر فيها حكم بسقوط الدعوى العمومية	المحكومة بالإدانة	المحكومة بالبراءة		
1200	690	30	119	145	216	بالمحاكم الابتدائية
308	233	0	15	9	51	بمحاكم الاستئناف
1508	923	30	134	154	267	المجموع
	1241					

ثانيا: تدبير المحاضر

يشكل تدبير المحاضر إحدى المهام الأساسية المسندة قانونا للنيابات العامة والتي توليها رئاسة النيابة العامة عنايةً واهتماما خاصين من خلال حثها على ضرورة احترام الآجال المعقولة سواء عند إنجازها من قبل ضباط الشرطة القضائية، وكذا عند دراستها واتخاذ الإجراءات المناسبة بخصوصها من قبل قضاة النيابة العامة، وذلك من منطلق اعتبار هذه الرئاسة أن تحقيق النجاعة في تدبير المحاضر يعد معيارا من معايير تقييم أداء النيابات العامة ومؤشرا على جودة عملها خدمة للمشتكين والمرتفقين.

ولقد شهد عدد المحاضر المحالة على النيابات العامة، سواء في صيغتها الورقية أو الإلكترونية، بدءاً من سنة 2020 ارتفاعاً مضطرباً بلغ ذروته خلال سنة 2022 التي عرفت لوحدها تسجيل 2.729.065 محضراً ورقياً جديداً، مروراً بباقي السنوات التي عرفت تطوراً متفاوتاً، وهو ما فرض على قضاة النيابة العامة بذل مزيد من الجهود من أجل تدبير المحاضر المحالة عليهم من قبل مختلف مصالح الشرطة القضائية تماشياً مع التوجهات الاستراتيجية لرئاسة النيابة العامة والتي تروم تحقيق النجاعة والفعالية في تدبير الأبحاث واحترام الأجل المعقول دون إخلال بالحقوق المقررة للضحايا والمشتبه فيهم.

ويستعرض هذا المحور أبرز ملامح تدبير المحاضر خلال سنة 2024، في ضوء المعطيات الإحصائية المُستقاة من نشاط النيابة العامة لدى محاكم المملكة، مع التركيز على إبراز التطور الذي عرفته المحاضر الورقية منذ سنة 2017، وكذا توزيعها على محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية.

1 تطور عدد المحاضر من سنة 2017 إلى سنة 2024

بلغ عدد المحاضر المسجلة خلال سنة 2024 ما مجموعه 2.285.808 محضرا، بما يقل عن العدد المسجل خلال سنة 2023 بحوالي 130.583 محضرا أي بنسبة انخفاض تقدر بحوالي 5.40%.

ولئن كان العدد المسجل خلال سنة 2024 يعتبر الأقل مقارنة بعدد المحاضر المسجلة خلال السنوات الأربعة الأخيرة (2021-2024)، فإنه يبقى مع ذلك مرتفعا مقارنة بما تم تسجيله خلال السنوات من 2017 إلى 2020. كما يظهر ذلك المبيان الموالي.



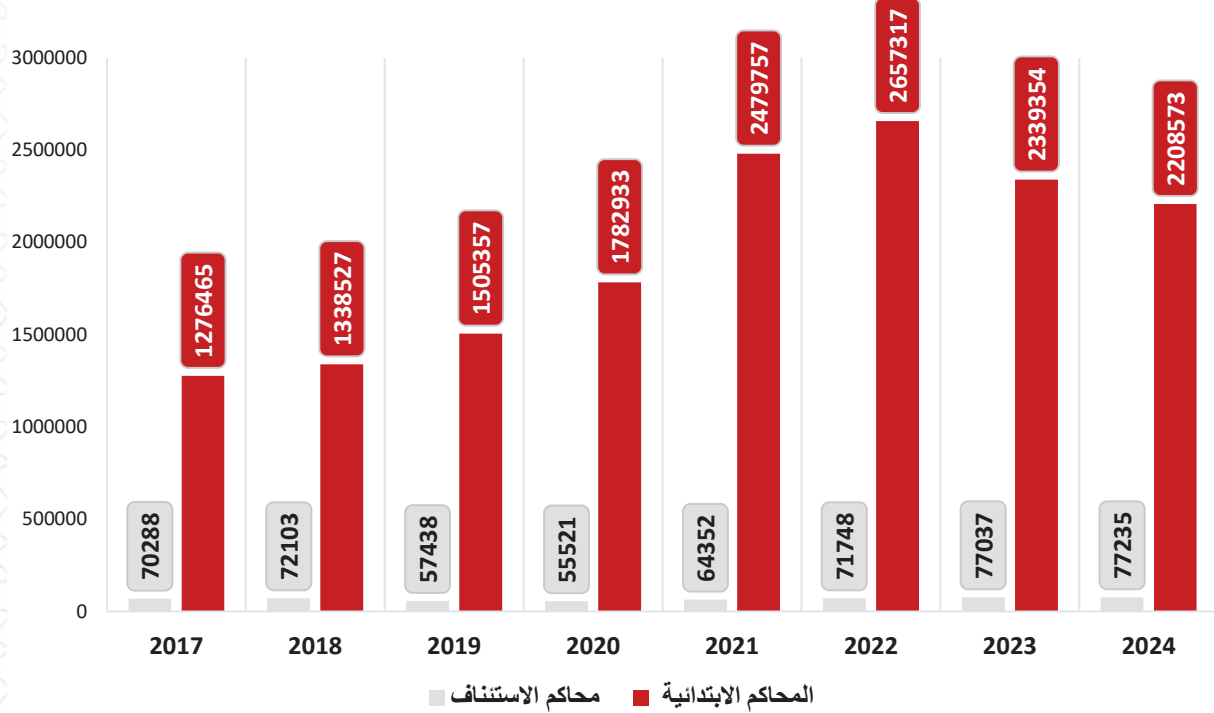
يبرز من خلال المعطيات الواردة في المبيان أعلاه أن محاضر الشرطة القضائية عرفت منذ سنة 2017 منحنى تصاعديا يتفاوت من سنة إلى أخرى. غير أن الرقم الخاص بسنة 2024 يؤشر عن تراجع طفيف مقارنةً بالفترة الممتدة من 2021 إلى 2023، رغم استمرارها في المستوى المرتفع قياسًا بما سُجِّل في السنوات الممتدة بين 2017 و2020. وتكشف تلك المعطيات أن مجموع المحاضر الورقية بلغ خلال

سنة 2024 ما مجموعه 2.285.808 محضرا، وهو رقم يطرح تحديات أمام النيابة العامة بالنظر لمحدودية الموارد البشرية سواء على مستوى قضاة النيابة العامة أو على مستوى الأطر الإدارية وتعدد المهام المسندة إليها والتي يجب أن تؤدي جميعاً وفقاً لمعايير الجودة والفعالية وتقديم خدمة مرضية للمتقاضين وعموم المرتفقين، كما تؤثر الأعداد المسجلة في هذا الإطار عن المجهودات الكبيرة التي يبذلها ضباط الشرطة القضائية في سبيل النهوض بالمهام الجسيمة الموكولة لهم قانوناً.

2 تطور عدد المحاضر المسجلة بحسب اختصاص النيابة العامة

يظهر المبيان الموالي عدد المحاضر الورقية المحالة على النيابة العامة بكل من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف منذ سنة 2017 إلى متم سنة 2024.

تطور عدد المحاضر الورقية المسجلة بحسب اختصاص النيابة العامة



يستفاد من تحليل المعطيات الإحصائية المتعلقة بتوزيع محاضر الشرطة القضائية بحسب الاختصاص النوعي أن النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية تستقبل سنوياً الغالبية العظمى من المحاضر الجديدة، فيما يظل نصيب محاكم الاستئناف أقل نسبياً، بحكم طبيعة وخطورة القضايا التي تحال إليها.

وقد سجّلت النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية خلال سنة 2024 ما مجموعه 2.208.573 محضراً جديداً، أي ما نسبته 96.62% من مجموع المحاضر المسجلة على الصعيد الوطني، بينما استقبلت النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف ما مجموعه 77.235 محضراً، أي قرابة 3.49% من مجموع المسجل. وتعكس هذه الأرقام التباين الواضح في حجم العمل الملقى على عاتق كل من النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية ونظيرتها على مستوى محاكم الاستئناف، فإذا كانت الأولى تستقبل العدد الأكبر من المحاضروالتي تشمل إلى جانب الجنح مجموعة من المحاضر الخاصة بالمخالفات، فإن النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف تتولّى تدير المحاضر المتعلقة بالجنايات التي تتسم بقدر أكبر من الخطورة والتعقيد رغم قلتها النسبية من الناحية العددية.

3 وضعية تدير المحاضر خلال سنة 2024

عملت النيابة العامة لدى محاكم المملكة خلال سنة 2024 على تدير رائج من المحاضريناهز 2.423.119 محضراً. ويتشكل هذا المجموع من 137311 محضراً تخلف عن سنة 2023، و2.285.808 محضراً جديداً تم إنجازها خلال سنة 2024 من طرف مختلف مصالح الشرطة القضائية المكلفة بالأبحاث الجنائية، وقد تمكنت النيابة العامة من تصفية 2.303.029 محضراً منها، فيما تخلف عن هذه السنة 120090 محضراً كما يوضح ذلك الجدول الموالي.

وضعية تدير المحاضر بالنيابة العامة لدى محاكم المملكة خلال سنة 2024

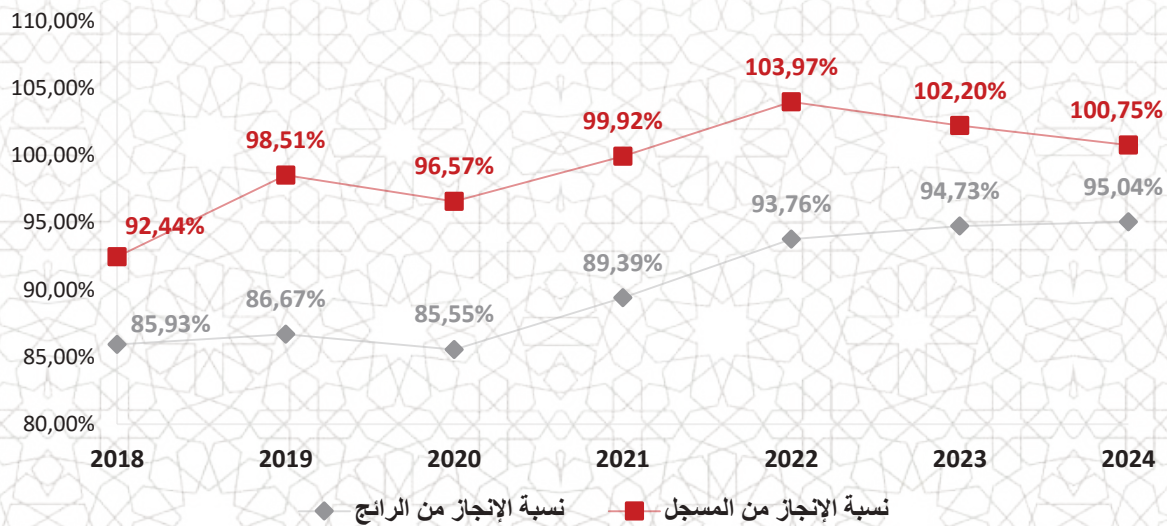
المخلف عن سنة 2023		المسجل خلال سنة 2024		الرائج خلال سنة 2024		المنجز خلال سنة 2024		المخلف من سنة 2024	
المحاكم الابتدائية	المحاكم الاستئناف	المحاكم الابتدائية	المحاكم الاستئناف	المحاكم الابتدائية	المحاكم الاستئناف	المحاكم الابتدائية	المحاكم الاستئناف	المحاكم الابتدائية	المحاكم الاستئناف
131996	5315	2208573	77235	2340569	82550	2227819	75210	112750	7340
المجموع العام	137311	2285808	2423119	2303029	120090				
النسبة المئوية من الرائج	6%	94%	100%	95%	5%				

يستخلص من المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه ما يلي:

- تراجع الرائج من المحاضر خلال سنة 2024 بنسبة ضئيلة لا تتجاوز 7% مقارنة بالرائج خلال سنة 2023 والذي ناهز 2.606.820 محضراً. ويعزى ذلك إلى الانخفاض الحاصل في عدد المحاضر المسجلة الذي انتقل من 2.416.391 خلال سنة 2023 إلى 2.285.808 محضراً خلال سنة 2024، أي بنقصان 130583 محضراً؛
- عرفت سنة 2024 تحقيق نسب مهمة في إنجاز المحاضر، حيث فاقت 100% من مجموع المسجل خلال السنة والمحدد في 2.285.808 محضراً، فيما بلغت تلك النسبة حوالي 95% من مجموع الرائج والمحدد في 2.423.119 محضراً، وهو ما يؤشر على استمرار النيابات العامة على نفس النهج القائم على إيلاء المحاضر ما تستحقه من عناية في التدبير باعتبارها المنتج الذي تسفر عنه الأبحاث الجنائية المفتوحة بشأن الجرائم المرتكبة، كما تشكل العناية بتدبير المحاضر مصدراً أساسياً لضمان الأمن القضائي للأفراد الذين يكونون ضحايا لتلك الجرائم.
- تخلف عن سنة 2024 ما مجموعه 120.090 محضراً، أي ما يشكل نسبة 5% من مجموع المحاضر الرائجة. والجدير بالإشارة في هذا الصدد إلى أن العدد المذكور يقل عن عدد المحاضر المخلفة عند نهاية سنة 2023 والذي كان يبلغ 137.311 محضراً. وهو مؤشر مهم يدل على تقليص المخلف وتصفية المحاضر خلال سنة تسجيلها، الأمر الذي يتعين على قضاة النيابة العامة المحافظة عليه وبذل مزيد من الجهود من أجل القضاء على المخلف وتخفيض نسبه خلال السنة المقبلة.

ولأخذ فكرة عن تطور نسب إنجاز المحاضر ما بين سنتي 2018 و2024 نورد المبيان الموالي:

تطور نسبة إنجاز المحاضر بين سنتي 2018 و2024



4 وضعية تدبير المحاضر بمحاكم الاستئناف خلال سنة 2024

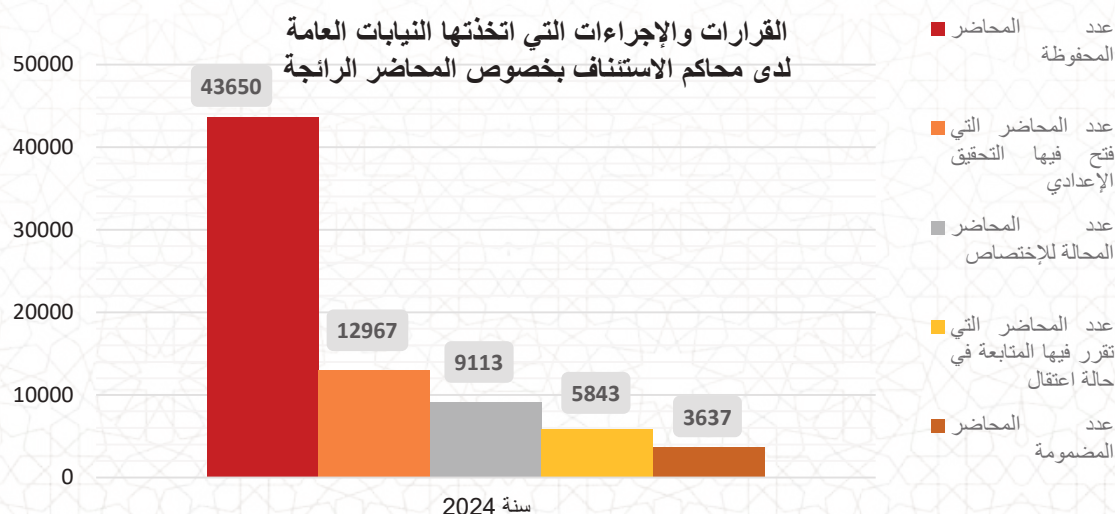
يتضح من خلال المعطيات المضمنة بالجدول أسفله، أن محاكم الاستئناف سجلت ما مجموعه 82.550 محضراً رائجاً، بانخفاض يناهز 2.62% مقارنةً بسنة 2023. وقد أنجزت النيابة العامة لدى هذه المحاكم 75.210 محضراً بنسبة إنجاز تناهز 97.38% من المسجل، وحوالي 91.11% من الراج، فيما تخلف عن سنة 2024 ما مجموعه 7.340 محضراً، منها 6108 محضراً قيد البحث لدى مصالح الشرطة القضائية.

وضعية تدبير المحاضر بمحاكم الاستئناف خلال سنة 2024

المخلف		المنجز						الرائج		
إجراءات أخرى (كالدراسة مثلا)	عدد المحاضر التي تقرر فيها إتمام البحث	عدد المحاضر المضمومة	الإحالة على جهات أخرى غير النيابة العامة	الإحالة على نيابات عامة للاختصاص	عدد المحاضر المحفوظة	عدد المحاضر التي فتح فيها التحقيق الإيعادي	عدد المحاضر التي تقرر فيها المتابعة في حالة اعتقال	عدد المحاضر المسجلة بالنيابة العامة		عدد لمحاضر المخلفة عن سنة 2023
								بدون تقديم (معلومات قضائية)	أثناء التقديم	
1232	6108	3637	32	9081	43650	12967	5843	54576	22659	5315
								77235		
7340		75210						82550		

ولقد تميزت القرارات المتخذة بخصوص المحاضر المنجزة بتنوعها، إذ شكّلت الإحالات المباشرة على غرف الجنايات نحو 8% من مجموع الإجراءات، والقرارات بالإحالة على التحقيق الإعدادي حوالي 17%، مقابل نسبة تقارب 58% تخص قرارات الحفظ المتخذة بخصوص 43650 محضراً تم حفظه لأسباب مختلفة. وتعكس هذه النسب خصوصية القضايا التي تصل إلى محاكم الاستئناف، إذ غالباً ما تنطوي على عناصر خطيرة تستلزم إما الإحالة على التحقيق أو الإحالة المباشرة على غرفة الجنايات.

ويوضح المبيان الموالي طبيعة القرارات والإجراءات التي اتخذتها النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف بخصوص المحاضر الراجعة لديها خلال سنة 2024:



5 وضعية تدبير المحاضر بالمحاكم الابتدائية خلال سنة 2024

سجلت النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية خلال سنة 2024 ما مجموعه 2.208.573 محضراً جديداً، ليناهز مجموع الرائج 2.340.569 محضراً بعد إضافة المخلف عن سنة 2023 البالغ 131.996 محضراً. وقد تمكنت النيابة العامة لدى هذه المحاكم من إنجاز 2.227.819 محضراً، أي بما يناهز 96% من مجموع الرائج، وحوالي 101% من مجموع المسجل. وقد أسفرت الجهود المبذولة في هذا الإطار عن تراجع عدد المحاضر المخلفة إلى 112.750 محضراً عند نهاية 2024، بدل 131.996 محضراً التي تخلفت عن سنة 2023.

وتوضح المعطيات الواردة في الجدول التالي النتائج المحققة خلال هذه السنة:

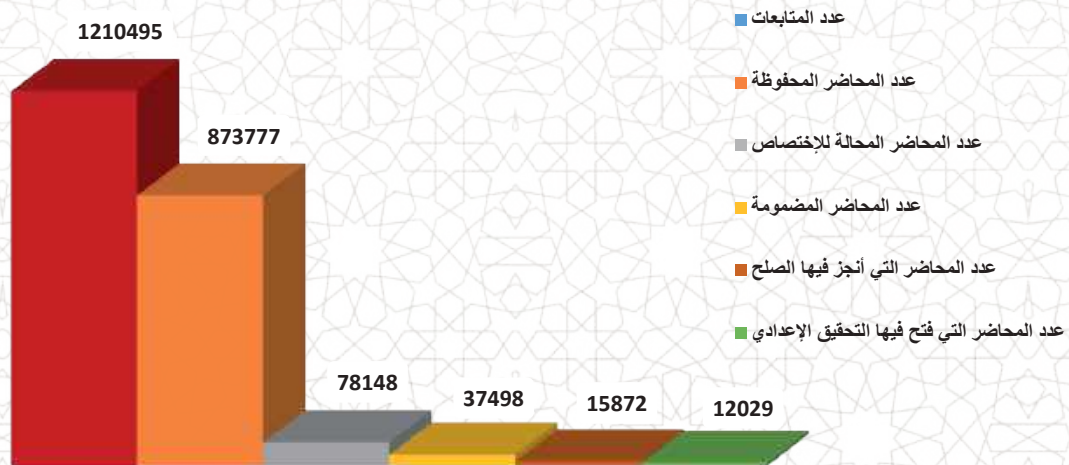
وضعية تدبير المحاضر بالمحاكم الابتدائية برسم سنة 2024

المخلف		المنجز							الرائج			
إجراءات أخرى (كالدراسة مثلا)	عدد المحاضر التي تقرر فيها إتمام البحث	عدد المحاضر المضمومة	عدد المحاضر المحالة على جهات أخرى غير النيابة العامة	عدد المحاضر المحالة على النيابة العامة للاختصاص	عدد المحاضر المحفوظة	عدد المحاضر التي أنجز فيها الصلح	عدد المحاضر التي فتح فيها التحقيق الإحصائي	عدد المتابعات		عدد المحاضر المسجلة بالنيابة العامة		عدد المحاضر المخلفة عن سنة 2023
								في حالة اعتقال	في حالة سراح	المحالة بدون تقديم (معلومات قضائية)	أثناء التقديم	
25220	87530	37498	845	77303	873777	15872	12029	68675	1141820	1568733	639840	131996
								1210495		2208573		
112750		2227819							2340569			

بخصوص القرارات والإجراءات المتخذة بشأن المحاضر الرائجة، فقد تراوحت بين تحريك المتابعة في 1.210.495 محضرا، موزعة ما بين المتابعة في حالة سراح (1.141.820 محضرا بنسبة تناهز 95% من مجموع المتابعات) والمتابعة في حالة اعتقال بخصوص 68.675 محضرا وبما لا يتجاوز 5% من مجموع المتابعات التي سطرته النيابة العامة. مما يعكس حرص هذه الأخيرة على عدم اللجوء إلى الاعتقال إلا في حالة الضرورة بالنظر لخطورة الفعل المرتكب أو خطورة المتهم أو غيرها، إلى جانب ذلك أحالت النيابة العامة حوالي 12.029 محضرا على التحقيق الإعدادي، (أقل من 1% من مجموع المحاضر). أما قرار الحفظ، فقد استأثر بنسبة مهمة تُقدر بنحو 39.2% بواقع 873.777 محضرا، في حين توزعت بقية القرارات والإجراءات بين الإحالة للاختصاص على نيابات عامة أخرى أو جهات غير قضائية، إلى جانب بعض المحاضر التي تم ضمها مع محاضر أخرى لوحدة الموضوع والأطراف.

وفي ما يلي مبيان توضيحي للقرارات والإجراءات التي اتخذتها النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية بخصوص المحاضر الرائجة أمامها خلال سنة 2024:

القرارات والإجراءات التي اتخذتها النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية بخصوص المحاضر الرائجة



مما تقدم، يتبين أن التدبير الإجمالي للمحاضر على صعيد محاكم المملكة يحقق تحسّنا ملموسا مقارنة مع السنوات الماضية، سواء من حيث نسب الإنجاز أو تقليص المخلف. ومع ذلك، تبقى الحاجة قائمة لتعزيز الإمكانيات البشرية والوسائل اللوجستية المتوفرة لدى النيابة العامة، والشروع في رقمنة المساطر القضائية وتكثيف برامج التكوين. فمن شأن هذه التدابير أن تحافظ على النسق التصاعدي

للإنجاز، وتكرّس مزيداً من النجاعة والسرعة في معالجة القضايا، بما يخدم ترسيخ الثقة في عمل الهيئة القضائية وتحقيق عدالة ناجعة ومتوازنة لجميع المتقاضين.

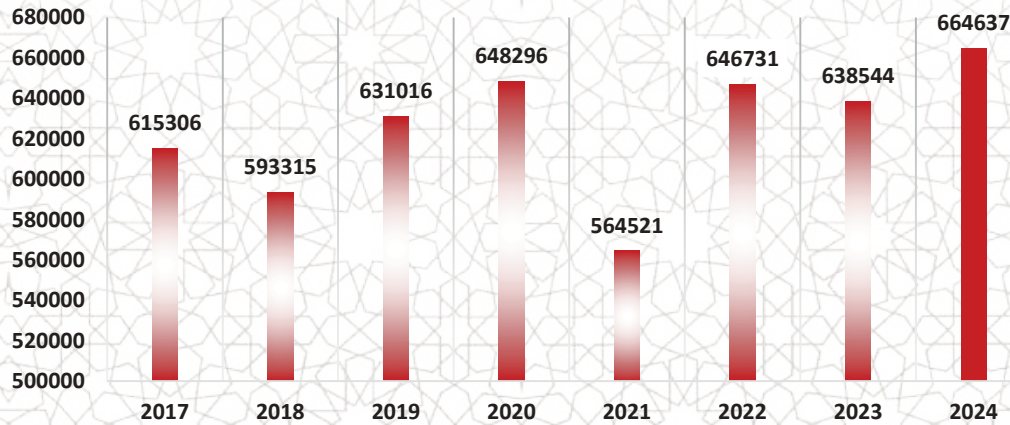
ثالثاً: تدبير وضعية الأشخاص المقدمين

تولي رئاسة النيابة العامة لتدبير وضعية الأشخاص المقدمين أمام النيابة العامة الأهمية الواجبة لهذه المرحلة من مراحل سير الدعوى العمومية، من خلال حث قضاة النيابة العامة بمقتضى الدوريات الصادرة عنها أو بمناسبة الاجتماعات التأطيرية أو الدورات التكوينية على ترشيد مختلف التدابير والإجراءات التي تكون بطبيعتها ماسة بحريات الأفراد وعدم اللجوء إليها إلا في الحالات الضرورية ووفق الضوابط القانونية المؤطرة لها، كتقديم المشتبه فيهم في حالة سراح الذي يجب أن يقتصر على الحالات الضرورية، وسحب جواز السفر وإغلاق الحدود، أو متابعة المشتبه فيهم وإحالتهم على المحاكمة في حالة اعتقال والتي يجب أن تكون بصفة استثنائية ووفقاً لغايات ترشيد الاعتقال الاحتياطي كهدف استراتيجي تسعى هذه الرئاسة إلى تعزيزه في الممارسة القضائية للنيابة العامة.

وتبرز الأهمية التي توليها هذه الرئاسة لموضوع تدبير وضعية الأشخاص المقدمين من جهة أخرى في حرصها على معالجة وتحليل المعطيات الإحصائية المتعلقة بالموضوع والتي تعتمد عليها في تقييم عمل النيابة العامة والتأكد من مدى انخراطها في تنزيل التوجيهات الصادرة عنها، حيث يستخلص من المعطيات المتعلقة بسنة 2024 ما يلي:

- بلغ عدد الأشخاص المقدمين أمام النيابة العامة برسم سنة 2024 ما مجموعه 664637 شخصاً، مسجلاً بذلك ارتفاعاً يقدر بحوالي 4% مقارنة بالعدد المسجل خلال سنة 2023. ويعتبر العدد المسجل برسم سنة 2024 الأكبر منذ سنة 2017 كما يؤكد ذلك المبيان الموالي:

تطور عدد الأشخاص المقدمين أمام النيابة العامة من سنة 2017 إلى سنة 2024



- بلغ عدد الأشخاص الذين قدموا في حالة سراح أمام النيابة العامة ما مجموعه 181425 شخصاً، من ضمنهم 5848 حدثاً جرى تقديمهم أمام النيابة العامة دون إخضاعهم لتدبير الاحتفاظ المؤقت؛
- بلغ عدد الأشخاص المحروسين نظرياً والمحتفظ بهم الذين تم تقديمهم أمام النيابة العامة سنة 2024 ما مجموعه 483212 شخصاً، منهم 464116 راشداً، و19096 حدثاً كانوا تحت الاحتفاظ المؤقت؛
- يتوزع الأشخاص المقدمون سنة 2024 بين 632855 شخصاً قدموا أمام النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية، و31782 شخصاً قدموا أمام النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف. وسيتم في الفقرات الموالية التفصيل في تدبير وضعية المقدمين أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف.

1 وضعية الرشداء المقدمين أمام النيابة العامة

يتم تقديم الأشخاص الذين بلغوا سن الرشد القانوني المحدد في 18 سنة كاملة أمام النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف والنيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية بحسب طبيعة الأفعال الجرمية المرتكبة، ويتولى قضاة النيابة العامة في إطار تدبيرهم لوضعية هؤلاء الأشخاص إصدار مجموعة من القرارات التي تتناسب ووضعية كل شخص، بحيث تتوزع هذه القرارات بين الإيداع رهن الاعتقال الاحتياطي أو المتابعة في حالة سراح، والحفظ أو الإحالة على قضاء التحقيق، أو الإحالة من أجل الاختصاص على النيابة العامة المختصة نوعياً أو مكانياً بحسب الأحوال.

وقد بلغ مجموع الرشداء المقدمين أمام النيابة العامة لدى محاكم المملكة خلال سنة 2024 ما مجموعه 639693 شخصاً، منهم 28140 شخصاً تم تقديمهم أمام محاكم الاستئناف للاشتباه في ارتكابهم جرائم توصف بالجنايات والجناح المرتبطة بها بينما تم تقديم 611553 شخصاً أمام النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية للاشتباه في ارتكابهم جناحاً ضبطية أو تأديبية.

1.1 وضعية الرشداء المقدمين أمام النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف

بلغ عدد الرشداء المقدمين أمام النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف برسم سنة 2024 ما مجموعه 28140 شخصاً. من بينهم 24058 مشتبهاً فيه كانوا رهن الحراسة النظرية، فيما تم تقديم 4082 شخصاً في حالة سراح. ويشكل مجموع الرشداء المقدمين أمام النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف نسبة تقارب حوالي 4% من مجموع المقدمين أمام النيابة العامة.

ويوضح الجدول أدناه والفقرات الموالية له كيفية تدبير النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف لوضعية الرشداء المقدمين أمامها.

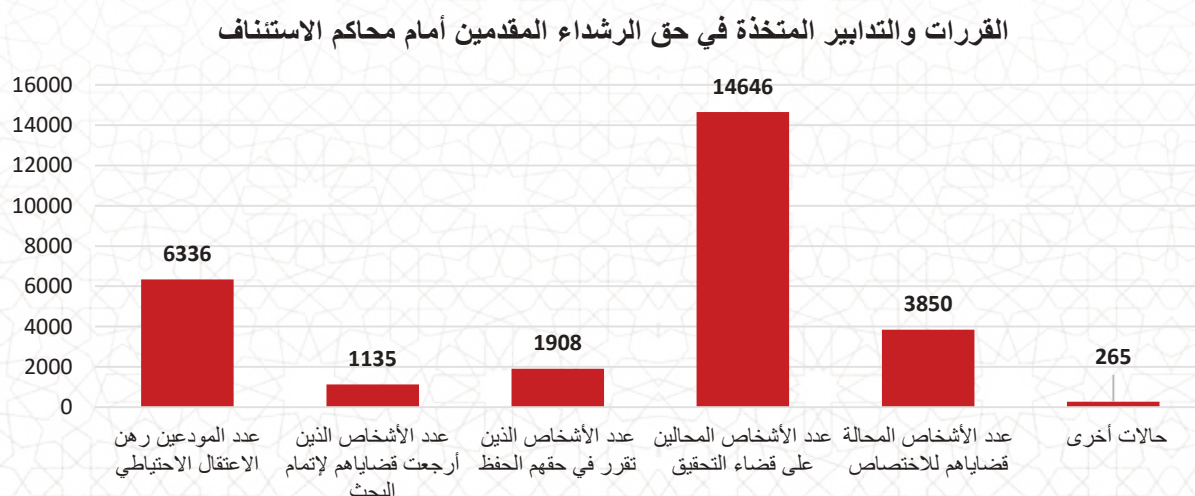
وضعية الرشداء المقدمين أمام النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف خلال سنة 2024

عدد الأشخاص المقدمين	عدد المودعين رهن الاعتقال الاحتياطي (الإحالة المباشرة)		عدد الأشخاص الذين أرجعت قضاياهم لإتمام البحث	عدد الأشخاص المحالين على قضاء التحقيق	عدد الأشخاص المحالة قضائهم للاختصاص	حالات أخرى (محاضرهم في طور الدراسة)
	ذكور	إناث				
الموضوعون تحت الحراسة النظرية	24058	4082	6201	135	1135	1908
في حالة سراح	28140	6336				

بناء على المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه يتبين أن النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف عملت على إيداع 6336 شخصا مقدما أمامها رهن الاعتقال الاحتياطي في إطار الإحالة المباشرة على غرفة الجنايات المنظمة بمقتضى المادة 74 من قانون المسطرة الجنائية. فيما ترجع النسبة الأكبر من مجموع الإجراءات المتخذة إلى الإحالة على المستشارين المكلفين بالتحقيق، حيث تمت إحالة 14646 شخصا بنسبة 52% من مجموع الإجراءات المتخذة، وهو أمر طبيعي إذا ما استحضرنا مقتضى المادة 83 من القانون المذكور والتي تقضي بالزامية إجراء التحقيق الإعدادي في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو التي يصل الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها ثلاثين سنة.

ومن جهة أخرى، فقد تم اتخاذ قرار الحفظ في حق 1908 أشخاص إما لانعدام الإثبات أو بعد إعمال قضاة النيابة العامة لسلطة الملاءمة، أو لتوفر أحد الأسباب القانونية الموجبة لذلك كالتقادم. وهو ما يشكل نسبة لا تتجاوز 6.78% من مجموع القرارات والتدابير المتخذة. فيما تم إرجاع 1135 شخصا من المقدمين من أجل إتمام البحث وتعميقه، بما يشكل نسبة لا تتجاوز 4% من مجموع القرارات المتخذة من قبل قضاة النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف بما يعكس التزامهم بتوجيهات هذه الرئاسة القاضية بترشيد الزمن وعدم اهداره في الإجراءات غير المفيدة في البحث.

ويبرز المبيان الموالي طبيعة التدابير المتخذة من قبل النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف بمناسبة تدبيرها لوضعية الرشداء المقدمين أمامها.



2.1 وضعية الرشداء المقدمين أمام النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية

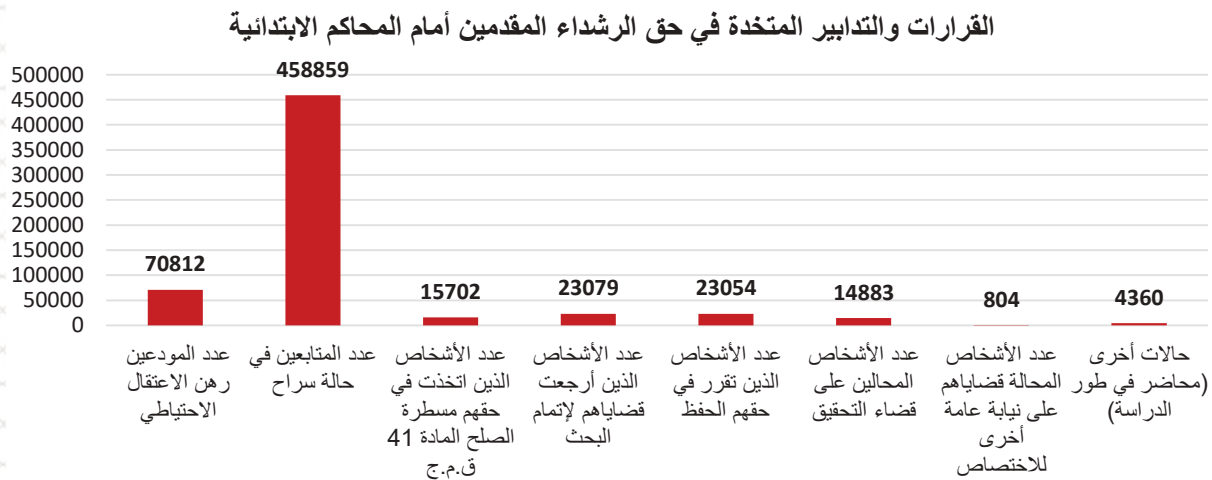
بلغ عدد الرشداء المقدمين أمام النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية للاشتباه في ارتكابهم جناحاً ما مجموعه 611553 شخصاً، بنسبة تفوق 95% من مجموع الرشداء المقدمين على الصعيد الوطني البالغ عددهم 639693 شخصاً. وقد تعددت التدابير والقرارات المتخذة في حقهم بين المتابعة والحفظ أو الإحالة على قضاء التحقيق وفق ما يوضحه الجدول الموالي.

وضعية الرشداء المقدمين أمام النيابة العامة لدى محاكم الابتدائية خلال سنة 2024

حالات أخرى	عدد الرشداء المحالة قضائهم على نيابة عامة أخرى للاختصاص	عدد الأشخاص المحالين على قضاء التحقيق	عدد الأشخاص الذين تقرر في حقهم الحفظ	عدد الأشخاص الذين أحييت قضائهم لإتمام البحث	عدد الأشخاص الذين اتخذت في حقهم مسطرة الصلح المادة 41 ج.م.ج.	عدد المتابعين في حالة سراح		عدد المودعين رهن الاعتقال الاحتياطي		عدد الأشخاص المقدمين	
						بكفالة	بدون كفالة	إناث	ذكور	في حالة سراح	الموضوعون تحت الحراسة النظرية
4360	804	14883	23054	23079	15702	46309	412550	2748	68064	171495	440058
						458859		70812		611553	

الواضح من المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه، أن النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية استقبلت ما يناهز 611553 شخصاً راشداً، منهم 440058 شخصاً كانوا رهن تدبير الحراسة النظرية، فيما تم تقديم 171495 شخصاً في حالة سراح. وقد عمل قضاة هذه النيابة العامة على متابعة 529671 شخصاً بنسبة تتجاوز 86% من مجموع الأشخاص المقدمين أمامها، بحيث أودعت 70812 شخصاً رهن الاعتقال الاحتياطي، بما يشكل نسبة تقارب 13% من مجموع المقدمين، فيما تمت متابعة 458859 شخصاً في حالة سراح، أي بنسبة تبلغ حوالي 75% من مجموع المقدمين، وهو ما يزكي حرص قضاة النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية على تكريس الطابع الاستثنائي للاعتقال الاحتياطي وتفعيل بدائله وفي مقدمتها المتابعة في حالة سراح، حيث لم تتجاوز نسبة المعتقلين من مجموع المقدمين 13%.

ويتضمن المبيان الموالي تفصيلاً إحصائياً للتدابير التي اتخذتها النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية بخصوص وضعية الأشخاص المقدمين أمامها.



3.1 تطور تفعيل المتابعة في حالة سراح مقابل كفالة مالية

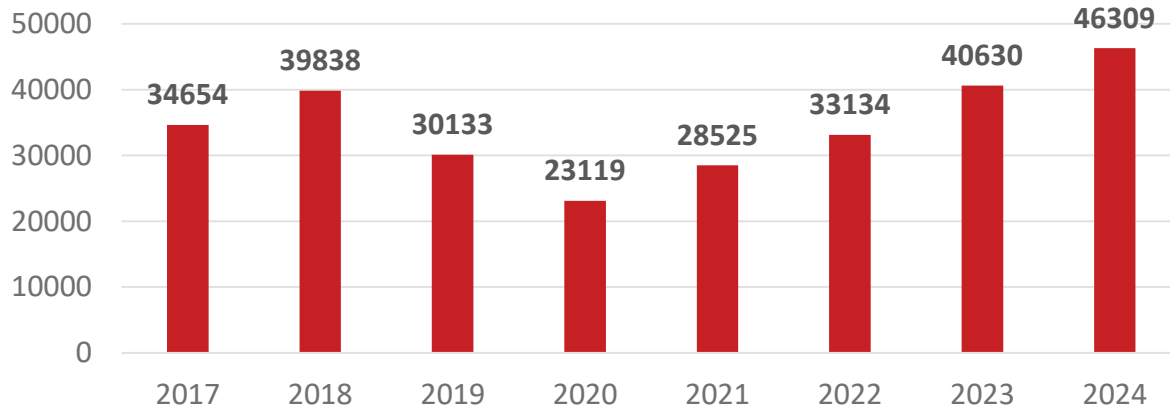
تؤثر المعطيات الإحصائية المتعلقة بالمتابعين في حالة سراح مقابل كفالة مالية خلال سنة 2024 على حدوث ارتفاع ملحوظ في عدد الأشخاص المستفيدين من هذا الاجراء باعتباره من بدائل الاعتقال الاحتياطي، والذي يحرص قضاة النيابة العامة على تفعيله كلما توفرت موجبات إعماله، إيماناً منهم بما لهذه الآلية القانونية من أهمية والتي يرمي المشرع من ورائها إلى تحقيق عدة غايات تتصل

بتكريس الطابع الاستثنائي للاعتقال الاحتياطي، وكذا توفير مبالغ مالية كافية لتغطية قيمة الغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات المحتمل الحكم بها.

ويمكن إجمال أهم مؤشرات الأداء المرتبطة بتفعيل المتابعة في حالة سراح مقابل كفالة مالية خلال سنة 2024 في ما يلي:

- انتقل عدد الأشخاص المتابعين في حالة سراح مقابل كفالة مالية من 40630 شخصاً خلال سنة 2023 إلى 46309 خلال سنة 2024 أي بنسبة ارتفاع تقدر بحوالي 14%. وهو المعدل الأعلى المسجل خلال السنوات الأخيرة وفق ما يظهر من المبيان التالي:

تطور عدد الأشخاص المتابعين في حالة سراح مقابل كفالة مالية خلال السنوات



- بلغ مجموع الأشخاص المقدمين الذين تمت متابعتهم في حالة سراح مقابل كفالة مالية 46309 شخصاً، بما يشكل نسبة 7.58% من مجموع الرشداء المقدمين أمام المحاكم الابتدائية البالغ عددهم 611553 شخصاً؛
- تشكل المتابعة في حالة سراح مقابل كفالة مالية نسبة 10.09% من مجموع المتابعين في حالة سراح من طرف النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية البالغ عددهم 458859 شخصاً؛
- بلغ مجموع المبالغ المالية المحصلة من طرف النيابة العامة بمناسبة تفعيلها لآلية الكفالة المالية 143.538.16000 درهماً، بما يتجاوز المبلغ المحصل خلال سنة 2023 والذي بلغ 98.562.576,00 درهماً. أي بزيادة تمثل حوالي 44%، وتساهم المبالغ المالية المحصلة في إطار نظام الكفالة المالية في نجاعة إجراءات التنفيذ الجزري، وذلك من خلال توفير المبالغ المالية الضرورية لتيسير استخلاص الغرامات المالية والمصاريف القضائية والحيولة دون سلوك مساطر الإكراه البدني المعمول بها عند تعذر التنفيذ على أموال المحكوم عليهم.

وتجدر الإشارة أخيرا، إلى أن تفعيل نظام الكفالة المالية وفقا لقانون المسطرة الجنائية الحالي يقتصر نطاقه على النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية، أي أن أعمالها مسند فقط لوكلاء الملك ونوابهم بمناسبة تديرهم لوضعية الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجناح معاقب عليها بالحبس، دون الوكلاء العامين للملك ونوابهم الذين ضيق قانون المسطرة الجنائية من الصلاحيات المتاحة لهم بمناسبة إقامة الدعوى العمومية حيث تقتصر على المتابعة في حالة اعتقال متى كانت القضية جاهزة بمفهوم المادة 73 من قانون المسطرة الجنائية، أو على إحالة القضية على قضاء التحقيق دون إمكانية التصرف خارج هذا الإطار المحدد.

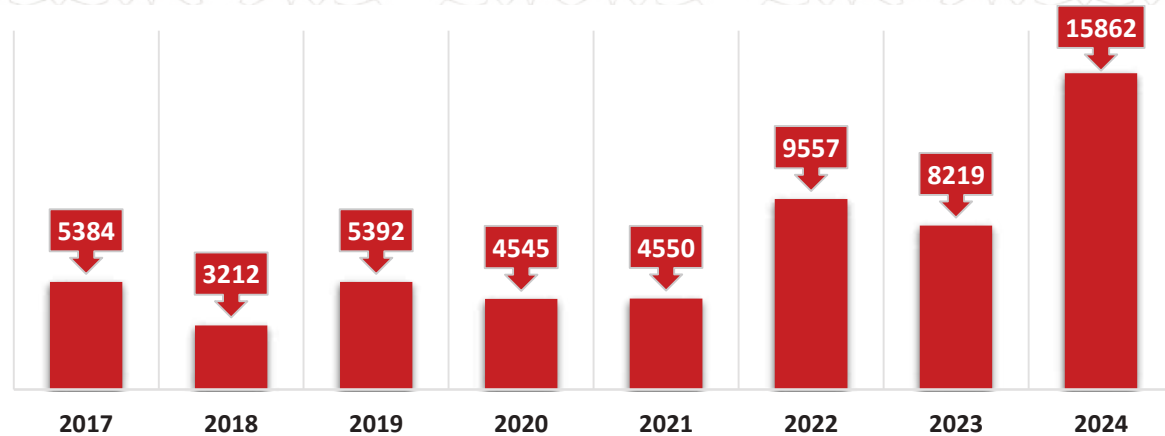
4.1 أعمال مسطرة الصلح الجزري

من بين النتائج المهمة المسجلة برسم سنة 2024 حدوث ارتفاع كبير في أعمال مسطرة الصلح المقررة بمقتضى المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية. حيث انتقل عدد الحالات المستفيدة من هذه المسطرة من 8129 شخصا خلال سنة 2023 إلى 15702 شخصا هذه السنة بنسبة ارتفاع ناهزت 94% أي حوالي ضعف عدد الحالات المسجلة عند نهاية سنة 2023، وهو معطى يستحق التنويه لما يحمله من دلالة واضحة على جنوح قضاة النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية إلى تفعيل بدائل الدعوى العمومية وتعزيز العدالة التصالحية.

ولأخذ فكرة عن تطور أعمال مسطرة الصلح منذ سنة 2017 إلى 2024 نورد المبيان السنوي

الموالي:

تطور تفعيل مسطرة الصلح خلال السنوات من 2017 إلى 2024⁷



⁷ - يشمل هذا العدد برسم سنة 2024 مجموع المستفيدين من مسطرة الصلح والذي يتوزع بين 15702 راشدا استفادوا من المسطرة المذكورة وفقا للمادة 41 من قانون المسطرة الجنائية و160 حدثا استفادوا من نفس المسطرة في إطار المادة 461 من قانون المسطرة الجنائية.

الواضح من المعطيات الإحصائية الواردة في المبيان أعلاه أن سنة 2024 عرفت تسجيل أكبر عدد من المستفيدين من أعمال مسطرة الصلح طبقاً للمادة 41 من قانون المسطرة الجنائية. إذ انتقل هذا العدد من 5384 خلال سنة إلى 15862 مستفيداً سنة 2024.

بالمقابل، فإذا كانت المعطيات الإحصائية الخاصة بمسطرة الصلح تؤكد حدوث تطور ملحوظ في تفعيلها سنة بعد أخرى، فإن أعمال هذه المسطرة لا يزال محدوداً مقارنة بباقي التدابير التي يدبرها قضاة النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية وضعية الأشخاص المقدمين أمامهم، بحيث تكتنف مسطرة الصلح عدة صعوبات قانونية وواقعية. فالصعوبات القانونية ترجع إلى محدودية وعاء الجرائم المسموح باللجوء في إطارها للمسطرة المذكورة والتي تقتصر على بعض الجنح الضبطية المعاقب عليها بسنتين حبساً أو أقل أو بغرامة مالية لا تتجاوز 5000 درهم، وكذا اشتراط أداء مبلغ مالي يساوي نصف الحد الأدنى للغرامة المقررة للجنحة موضوع الصلح كشرط لازم للمصادقة على المسطرة من قبل رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، وهو ما يعجز عنه أغلب الأشخاص المراد تمتيعهم بهذه الآلية القانونية خاصة في الحالات التي يكون فيها نصف الحد الأقصى للغرامة مرتفعاً بدوره والذي قد يصل إلى 2500 درهماً في بعض الجنح البسيطة.

2. وضعية الأحداث المقدمين أمام النيابة العامة

أفرد قانون المسطرة الجنائية للأطفال في نزاع مع القانون مقتضيات إجرائية خاصة ذات طبيعة حماية ووقائية، تتمثل في ضرورة اتخاذ تدابير تهيئية من أجل تقويم سلوكهم وضمان عدم عودتهم إلى ارتكاب الأفعال المخالفة للقانون في مراعاة تامة لمصلحتهم الفضلى.

وفي هذا الإطار، تلتزم أجهزة العدالة الجنائية على أفراد معاملة تليق بهذه الفئة وفقاً للغايات التي ابتغاها قانون المسطرة الجنائية في كتابه الثالث الذي عنوانه بالقواعد الخاصة بالأحداث، حيث تضمن هذا الكتاب مجموعة من المقتضيات الحمائية التي تميز هذه الفئة عن فئة المشتبه فيهم الرشداء، من قبيل عدم اللجوء إلى الاحتفاظ بالأحداث رهن إشارة ضابط الشرطة القضائية المكلف بالأحداث إلا إذا تعذر تسليمه لوليّه أو كانت سلامته أو ضرورة البحث تقتضي ذلك.

وتحرص النيابة العامة بمناسبة استقباليها للأطفال في نزاع مع القانون على تطبيق الإجراءات المتعلقة بعدالة الأحداث بدءاً من التأكد من سلامة الحدث الجسدية والنفسية ومن ضرورة البحث معه من قبل ضابط للشرطة القضائية يكون مختصاً في قضايا الأحداث، كما تعمل من جهة أخرى على إحالتهم على القضاة أو المستشارين المكلفين بالأحداث بحسب الأحوال لاتخاذ التدابير المناسبة لوضعيتهم.

وقد بلغ مجموع الأطفال في نزاع مع القانون المقدمين أمام النيابة العامة لدى محاكم المملكة خلال سنة 2024 ما مجموعه 24944 طفلاً بارتفاع يناهز حوالي 8% مقارنة بالعدد المسجل برسم سنة 2023. وقد توزع مجموع الأحداث المقدمين بين 3642 حدثاً تم تقديمهم أمام النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف و21302 حدثاً جرى تقديمهم أمام النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية.

1.2 وضعية الأحداث المقدمين أمام النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف

بلغ عدد الأحداث المقدمين أمام النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف للاشتباه في ارتكابهم أفعالا توصف بالجنايات أو الجنح المرتبطة بها ما مجموعه 3642 حدثاً بنسبة انخفاض تناهز 7%- مقارنة بالعدد المسجل خلال سنة 2023.

ويشكل عدد الأحداث المقدمين أمام النيابة العامة المذكورة نسبة 15% من مجموع الأحداث المقدمين على الصعيد الوطني والبالغ عددهم 24944 حدثاً، حيث تم تقديم النسبة الغالبة منهم أمام المحاكم الابتدائية.

وقد اختلفت الوضعية التي كان عليها الأحداث المقدمون بين الاحتفاظ المؤقت والتقديم في حالة سراح، كما تعددت التدابير والإجراءات المتخذة في حقهم كما يبرز من الجدول الموالي.

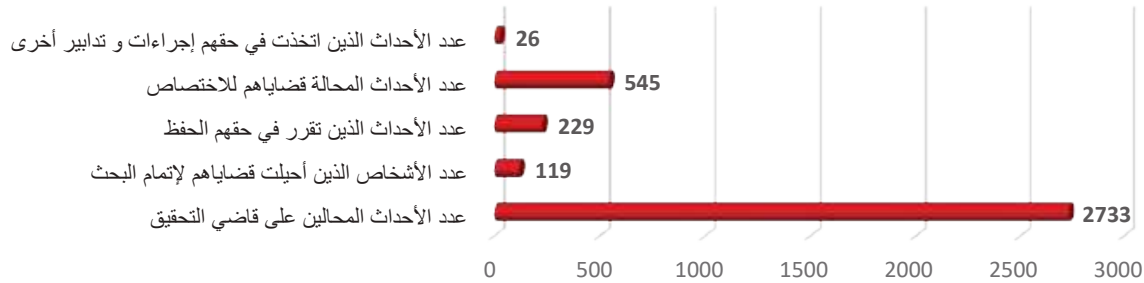
وضعية الأحداث المقدمين أمام النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف خلال سنة 2024

عدد الأحداث المقدمين	عدد الأحداث المحالين على قضاء التحقيق للأحداث			عدد الأحداث الذين تقرّر في حقهم الحفظ	عدد الأحداث الذين أحيلت قضاياهم للبحث	عدد الأحداث المحالة قضايهم للاختصاص	عدد الأحداث الذين اتخذت في حقهم إجراءات وتدابير أخرى
	الأحداث رهن الاحتفاظ المؤقت	الأحداث المقدمون في حالة سراح	عدد الأحداث الذين تقرّر إيداعهم في مؤسسة سجنية	عدد الأحداث الذين تقرّر معهم إيداعهم في مراكز لحماية الطفولة	عدد الأحداث المحقق معهم في حالة سراح		
2909	733	1655	172	896	229	119	545
3642							26

كما هو واضح من المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه، فقد تم تقديم 2909 حدثاً أمام النيابة العامة كانوا رهن تدبير الاحتفاظ المؤقت، فيما جرى تقديم 733 منهم في حالة سراح. واختلفت التدابير المتخذة في حقهم والتي تأتي في مقدمتها الإحالة على المستشارين المكلفين بالتحقيق بنسبة 75% من مجموع التدابير المتخذة. ويرجع ذلك إلى إلزامية التحقيق في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث وفقاً للمادة 83 من قانون المسطرة الجنائية. كما بلغ عدد الأحداث الذين قررت النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف الحفظ في حقهم ما مجموعه 229 حدثاً، بنسبة 6% من مجموع الأحداث المقدمين أمامها، وبلغ عدد الأحداث المحالة قضائياًهم لإتمام البحث أو للاختصاص أو اتخذت في حقهم تدابير أخرى 690 حدثاً.

ويوضح المبيان الموالي طبيعة القرارات والتدابير المتخذة في حق الأحداث المقدمين أمام محاكم الاستئناف.

القرارات والتدابير المتخذة في حق الأحداث المقدمين أمام محاكم الاستئناف



2.2 وضعية الأحداث المقدمين أمام النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية

تستقبل النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية عادة النسبة الغالبة من مجموع الأحداث المقدمين على الصعيد الوطني، حيث بلغت نسبتهم خلال سنة 2024، وعلى غرار السنوات السابقة، 85% من مجموع الأحداث المقدمين أمام محاكم المملكة.

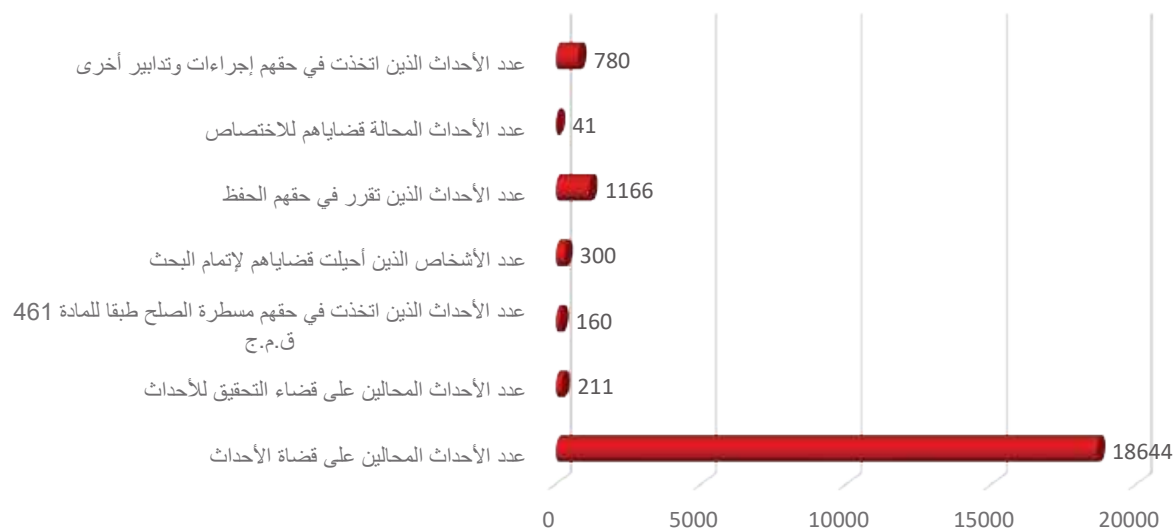
وفي هذا الإطار تم تقديم 21302 طفلاً في نزاع مع القانون أمام المحاكم الابتدائية خلال سنة 2024، منهم 16187 حدثاً كانوا رهن الاحتفاظ المؤقت، فيما تم تقديم 5115 حدثاً في حالة سراح. ويقدم الجدول الموالي تفصيلاً لوضعية الأحداث المقدمين مع بيان مختلف القرارات والإجراءات المتخذة في حقهم.

وضعية الأحداث المقدمين أمام النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية خلال سنة 2024

عدد الأحداث المقدمين	الأحداث رهن الاحتفاظ المؤقت	الأحداث المقدمين في حالة سراح	عدد الأحداث المحالين على قضاة الأحداث	عدد الأحداث المحالين على قضاء التحقيق للأحداث	عدد الأحداث الذين اتخذت في حقهم مسطرة الصلح طبقا للمادة 461 ق.م.ج	عدد الأحداث الذين تقرر في حقهم الحفظ	أحيلت قضاياهم لإتمام البحث	عدد القضايا المحالة للاختصاص	إجراءات وتدابير أخرى اتخذت في حقهم
16187	5115	18644	211	160	1166	300	41	780	
21302									

حسب الثابت من المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه، فقد أحالت النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية النسبة الغالبة من الأحداث المقدمين أمامها على قضاة الأحداث بنسبة تناهز 88% من مجموع الأحداث المقدمين. كما اتخذت النيابة العامة قرارات بالحفظ في حق 1166 حدثا في إطار أعمال سلطتها في الملاءمة ورعا منها للمصلحة الفضلى للأطفال لا سيما عندما يتعلق الأمر ببعض مظاهر الجنوح البسيط أو في حالة متابعة الحدث لدراسته. فيما توزعت باقي الإجراءات بين الإحالة على التحقيق الإعدادي وتطبيق مسطرة الصلح في حق 160 حدثا. ويبرز المبيان الموالي جميع التفاصيل المتعلقة بالتدابير المتخذة في حق الأطفال في نزاع مع القانون المقدمين أمام المحاكم الابتدائية.

القرارات والتدابير المتخذة في حق الأحداث المقدمين أمام المحاكم الابتدائية



رابعاً: التدابير الوقائية أثناء البحث

تعد التدابير الوقائية والتحفظية التي يتخذها قضاة النيابة العامة إحدى العناصر الأساسية التي يقتضيها ضمان حسن سير إجراءات البحث الجنائي وحماية حقوق أطرافه. فبمقتضى المادتين 40 و49 من قانون المسطرة الجنائية، تُخَوَّلُ للنيابة العامة صلاحية اتخاذ هذه التدابير كلما دعت الضرورة أو اقتضى ذلك تدبير البحث. وتشمل هذه التدابير بالإضافة إلى سحب جواز السفر وإغلاق الحدود أمام المشتبه فيهم، إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه والذي يتجلى أساساً في المنازعات المتعلقة بالحيازة العقارية، إضافة إلى رد الأشياء المحجوزة بمناسبة إجراء الأبحاث الجنائية لمن يثبت حقه فيها.

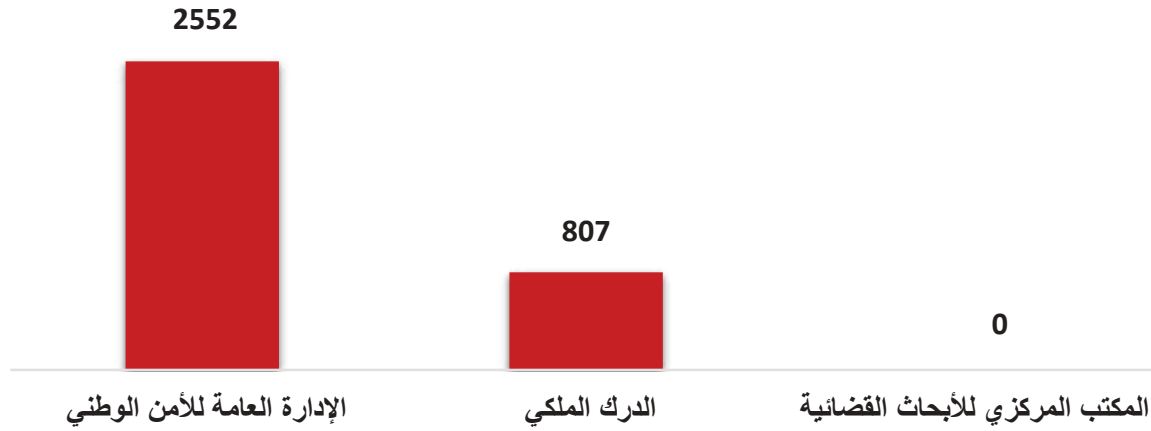
1 سحب جواز سفر المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه

يخول المشرع للنيابة العامة، استناداً إلى مقتضيات المادتين 40 و49 من قانون المسطرة الجنائية، إصدار أوامرٍ بسحب جواز سفر المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه كلما دعت الضرورة إلى ذلك خلال مرحلة البحث الجنائي. وتُحدد مدة هذا الإجراء في شهر واحد قابلة للتمديد، في الحالة التي يكون فيها المشتبه فيه نفسه هو المتسبب في تأخير إنهاء البحث.

وقد شهدت الأوامر الصادرة عن النيابة العامة بسحب جواز السفر وإغلاق الحدود أمام المشتبه فيهم تطوراً ملحوظاً بين سنتي 2023 و2024. ففي سنة 2023، سُجِّلَ ما مجموعه 1851 أمراً توزعت بين 1503 أوامر تم تنفيذها من طرف الإدارة العامة للأمن الوطني و344 أمراً من قبل مصالح الشرطة القضائية التابعة لقيادة الدرك الملكي، فيما اضطلع المكتب المركزي للأبحاث القضائية بتنفيذ 4 أوامر. أما خلال سنة 2024، فقد ارتفع العدد الإجمالي للأوامر إلى 3359 أمراً، مسجلاً بذلك زيادة كبيرة تقارب 81% مقارنة بسنة 2023. وقد عملت مصالح الشرطة القضائية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني بتنفيذ 2552 أمراً، في حين نقّدت مصالح الدرك الملكي 807 أوامر، ولم يُسجَّل لدى المكتب المركزي للأبحاث القضائية أي أمر مُنقَذ خلال هذه السنة. وستعمل هذه الرئاسة في إطار سعيها الدائم لحماية حقوق وحريات الأشخاص إلى توجيه دوريات للنيابات العامة من أجل ترشيد اللجوء إلى هذه الإجراءات الماسة بحريات الأشخاص وإعمالها في حالة الضرورة.

ويبرز المبيان الموالي توزيع الأوامر الصادرة عن النيابة العامة بسحب جواز السفر وإغلاق الحدود بحسب الجهات التي عملت على تنفيذها خلال سنة 2024.

توزيع أوامر إغلاق الحدود وسحب جواز السفر
خلال سنة 2024 حسب الشرطة القضائية التي أنجزتها

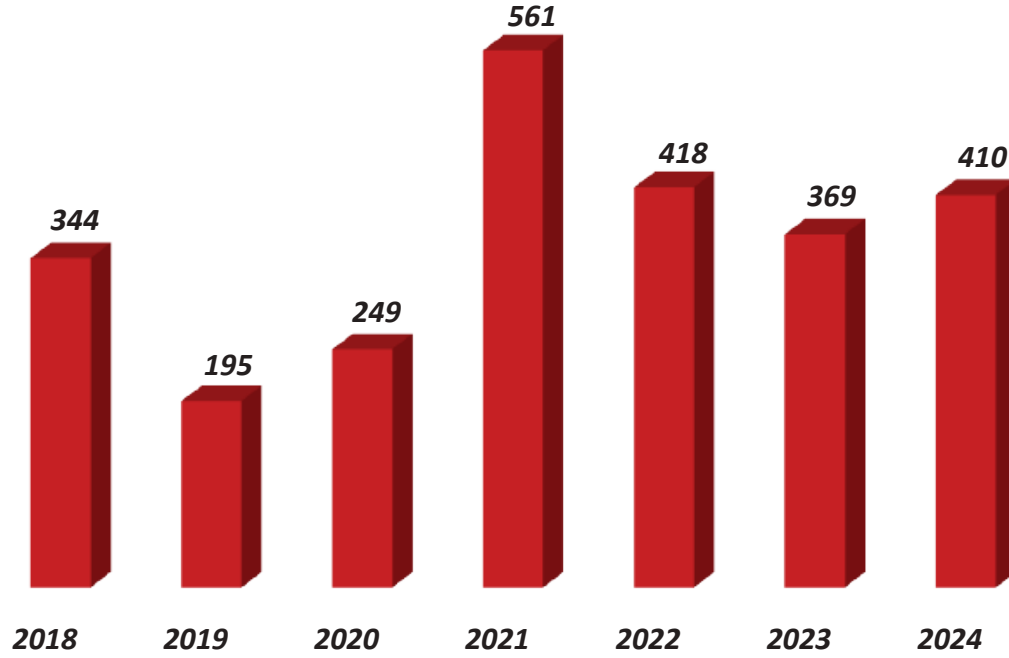


2 إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه

استناداً إلى مقتضيات المادتين 40 و49 من قانون المسطرة الجنائية، يمكن لقضاة النيابة العامة الأمر بإعادة الحياة إلى مستحقها، وإرجاع الحالة إلى الوضع الذي كانت عليه قبل حصول الاعتداء، معززين بذلك دورهم المحوري في التصدي للجرائم الماسة بالحياة أو لأي فعل يُخلّ بالأمن العقاري والأوضاع الظاهرة.

وفي هذا الصدد، تظهر المعطيات الإحصائية المسجلة على امتداد السنوات من 2018 إلى 2024، حرص النيابة العامة على تفعيل هذا التدبير الوقائي ذو الطبيعة الحماية كلما تبين من معطيات القضية المعروضة أمامها ضرورة الأمر بإرجاع الحياة إلى الحالة التي كانت عليها قبل حصول الاعتداء، فبينما صدر خلال سنة 2018 ما مجموعه 344 أمراً، واصلت النيابة العامة جهودها الرامية إلى حماية الحياة العقارية وتعزيز القوة التنفيذية للأحكام القضائية في السنوات اللاحقة، لتصل سنة 2021 إلى تسجيل أكبر عدد من الأوامر حيث ناهزت هذه الأخيرة 561 أمراً. وقد حافظت النيابة العامة بعد ذلك على نفس النهج الحمائي الذي تُرجم خلال سنة 2024 بصدر 410 أوامر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، متجاوزة بقدر يسير العدد المسجل عند نهاية سنة 2023 كما يظهر من المبيان الموالي.

تطور عدد الأوامر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه حسب السنوات



3 رد الأشياء المحجوزة خلال البحث الجنائي لمن له الحق فيها

تُمكن المادتان 40 و49 من قانون المسطرة الجنائية النيابة العامة من رد الأشياء المحجوزة بمناسبة إجراء الأبحاث التلبسية أو التمهيدية إلى أصحابها الأصليين أو لمن له الحق فيها، متى انتفت الموانع القانونية المحددة في المادتين المذكورتين أعلاه، وتوفّرت للمطالبين المستندات والوثائق المثبتة لأحقيتهم فيها.

وتُظهر الإحصائيات الخاصة بسنة 2024 أن النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية أصدرت 7092 أمراً برّد المحجوزات لمن له الحق فيها، مقابل إصدار النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف ل 440 أمراً، ليبلغ مجموع الأوامر الصادرة في هذا الإطار 7532 أمراً. ويكشف هذا الرقم عن زيادة مهمة في تفعيل إرجاع ورد الأشياء مقارنةً بسنة 2023 التي عرفت إصدار 6185 أمراً، الأمر الذي يؤكد حرص النيابة العامة على حماية حقوق الأفراد خلال مرحلة البحث الجنائي، حيث يركز قضاتها على تمكين الأطراف وتمكينهم من الأشياء المحجوزة إما بصفة تلقائية أو بناء على طلب منهم وذلك دون ضرورة انتظار صدور أحكام أو قرارات قضائية حائزة لقوة الشيء المقضي به، ما لم يقتضي الأمر خلاف ذلك. وهو توجه يتوافق مع توجهات هذه الرئاسة الرامية إلى تعزيز ثقة المتقاضين في مؤسسة النيابة العامة،

من خلال تحقيق التوازن بين حفظ الأدلة الضرورية للبحث أو اللازمة لسريان الدعوى العمومية وحقوق الأفراد في استرجاع ممتلكاتهم والأشياء المحجوزة منهم فور زوال موجبات الحجز.

التدابير الوقائية والتحفظية الصادرة عن النيابة العامة خلال سنة 2024

المجموع	العدد بالمحاكم الابتدائية	العدد بمحاكم الاستئناف	طبيعة الإجراءات والأوامر
3359	3359		سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه و إغلاق الحدود في حقه
410	405	5	الأمر بإرجاع الحالة الى ما كانت عليه
7532	7092	440	رد الأشياء التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها

خامساً: تتبع النيابة العامة لقضايا التحقيق الإعدادي

يُشكّل التحقيق الإعدادي مرحلة قضائية مفصلية بين مرحلة البحث والمحاكمة، أحدثها قانون المسطرة الجنائية كآلية إجرائية من أجل استجلاء حقيقة الأفعال المنسوبة إلى المشتبه فيهم والتي يتمتع خلالها هؤلاء بمجموعة من الضمانات القانونية التي تعزز الحق في المحاكمة العادلة.

وخلال هذه المرحلة القضائية، تضطلع النيابة العامة بمجموعة من الأدوار الأساسية التي تمارسها وفقاً للضوابط القانونية المحددة، حيث تعمل بداية على فتح مسطرة التحقيق الإعدادي بإحالة المحاضر والأشخاص المشتبه فيهم على القضاة أو المستشارين المكلفين بالتحقيق، والذين يُباشرون تبعاً لذلك مجموعة من الإجراءات بدءاً من استنطاق المحقق معهم ابتدائياً، وانتهاءً بإصدار مجموعة من الأوامر النهائية، وما يتخلل ذلك من أوامر وقرارات يستلزمها سريان مسطرة التحقيق الإعدادي، حيث تواكب النيابة العامة الإجراءات المنجزة، وتسهر على تقديم الملتزمات اللازمة أو الطعن في القرارات الصادرة عند الاقتضاء، وذلك ضماناً للتطبيق العادل والسليم للقانون وضمناً لحقوق الأطراف.

1 ملتزمات النيابة العامة عند فتح التحقيق الإعدادي

تقدّمت النيابة العامة خلال سنة 2024 بما مجموعه 31025 ملتمةً لإجراء التحقيق الإعدادي، موزعة بين 16752 ملتمةً على صعيد المحاكم الابتدائية (منها 16530 تخص الرشاء و222 للأحداث)، و14273 ملتمةً على صعيد محاكم الاستئناف (11910 للرشاء و2363 للأحداث).

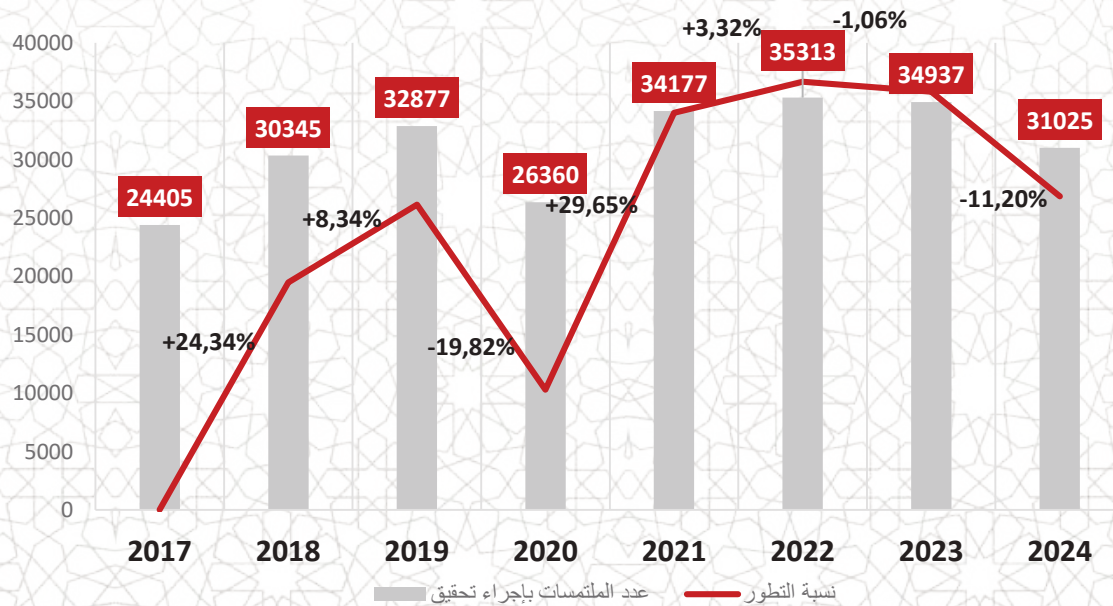
توزيع الملتزمات بإجراء تحقيق بحسب النيابات العامة خلال سنة 2024

النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية		النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف		عدد الملتزمات بإجراء تحقيق
رشاء	أحداث	رشاء	أحداث	
16530	222	11910	2363	
16752		14273		
31025				
المجموع				

ورغم أنّ الرقم المسجل برسم سنة 2024 يعتبر الأقل خلال السنوات الأربع الأخيرة (2021-2024) بحيث يمثل انخفاضاً يقدر بنحو 11.20% مقارنة بسنة 2023 التي عرفت إصدار النيابات العامة ل 34937 ملتمساً، فإنه يظلّ مع ذلك من بين المعدلات المرتفعة مقارنة بسنوات 2017 و2018 و2020. وهو ما يؤكد حرص النيابة العامة على ترشيد اللجوء إلى قضاء التحقيق الإعدادي والاقتصار على إحالة الملفات التي تستوجب بحسب وقائعها إخضاعها للتحقيق.

ويسلط المبيان الموالي الضوء على التطور الذي عرفته ملتمسات النيابة العامة الرامية إلى فتح التحقيق الإعدادي من سنة 2017 إلى سنة 2024.

تطور عدد الملتزمات بإجراء تحقيق الصادرة عن النيابات العامة خلال السنوات الأخيرة



2 مواكبة النيابة العامة لقضايا التحقيق الإعدادي

تواكب النيابة العامة قضايا التحقيق الإعدادي خلال سائر المراحل التي تقطعها هذه الأخيرة منذ فتحها إلى غاية اختتامها، وذلك عبر تقديم ملتمساتٍ متنوعة تختلف بحسب طبيعة الإجراء المحال عليها لإبداء الرأي من قبل غرف ومكاتب التحقيق. فقد تتعلق تلك الملتمسات بوضع المشتبه فيهم (كالإيداع في السجن أو المراقبة القضائية) أو بإجراءات تروم تعميق البحث وكشف الحقيقة (كالتفتيش، والخبرات، والاستماع إلى الشهود)، وكذا مختلف الأوامر التي يعتزم قضاة التحقيق إصدارها، كالأمر بإلقاء القبض أو الأمر بالإحضار، حيث تحرص النيابة العامة على تقديم ملتمس مكتوب مدعم بأسباب.

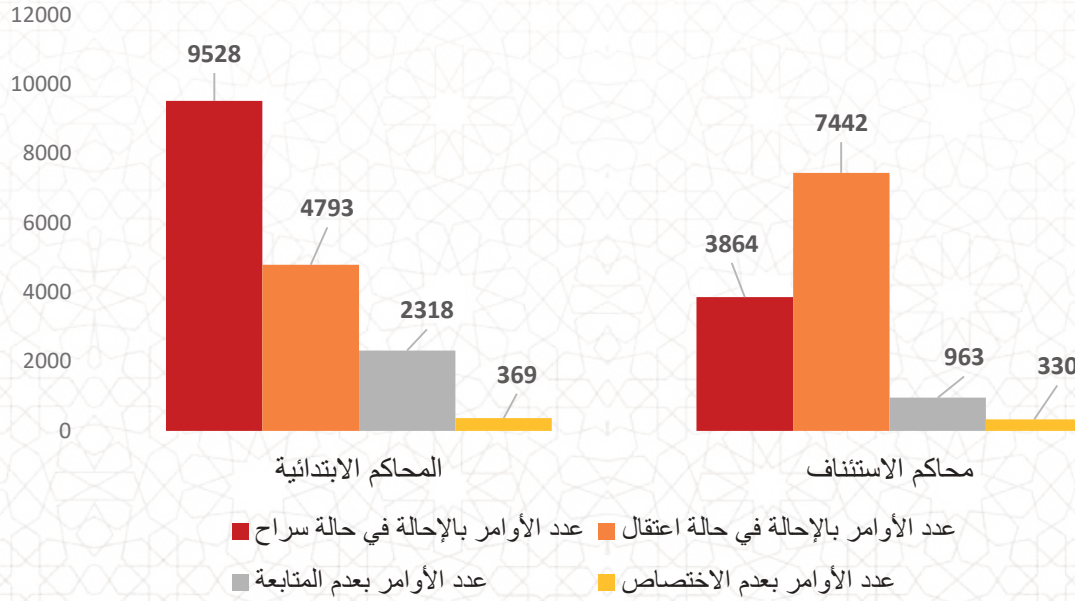
وبذلك فقد ناهز عدد الملتمسات المقدّمة من قبل النيابة العامة لدى المحاكم أثناء سريان التحقيق خلال سنة 2024 ما يفوق 95000 ملتمساً، بما يعكس حضورها الفعال خلال مرحلة التحقيق ومساهمتها الإيجابية في تجهيز الملفات لا سيما عندما يتعلق الأمر بالقضايا التي يكون فيها المحقق معه مودعا رهن الاعتقال الاحتياطي بقرار من القضاة أو المستشارين المكلفين بالتحقيق.

3 الملتمسات النهائية للنيابة العامة عند انتهاء التحقيق الإعدادي

قبل إصدار قاضي التحقيق لأمره النهائي في القضية يحيل هذه الأخيرة على النيابة العامة التي ألزمها قانون المسطرة الجنائية بمقتضى المادة 214 بتقديم ملتمساتها النهائية خلال ثمانية أيام على الأكثر من توصلها بالملف.

وبحسب المعطيات المتوفرة لدى هذه الرئاسة، فقد تقدمت النيابة العامة خلال سنة 2024 بما مجموعه 29607 ملتمسات نهائية بشأن ختم التحقيق، بما يوازي عدد الأوامر النهائية الصادرة عن قضاة التحقيق خلال نفس السنة والتي توزعت بين الأمر بالإحالة (25627 أمراً)، والأمر بعدم المتابعة (3281 أمراً) ثم الأمر بعدم الاختصاص (699 أمراً) وذلك وفق التفاصيل الواردة في المبيان الموالي.

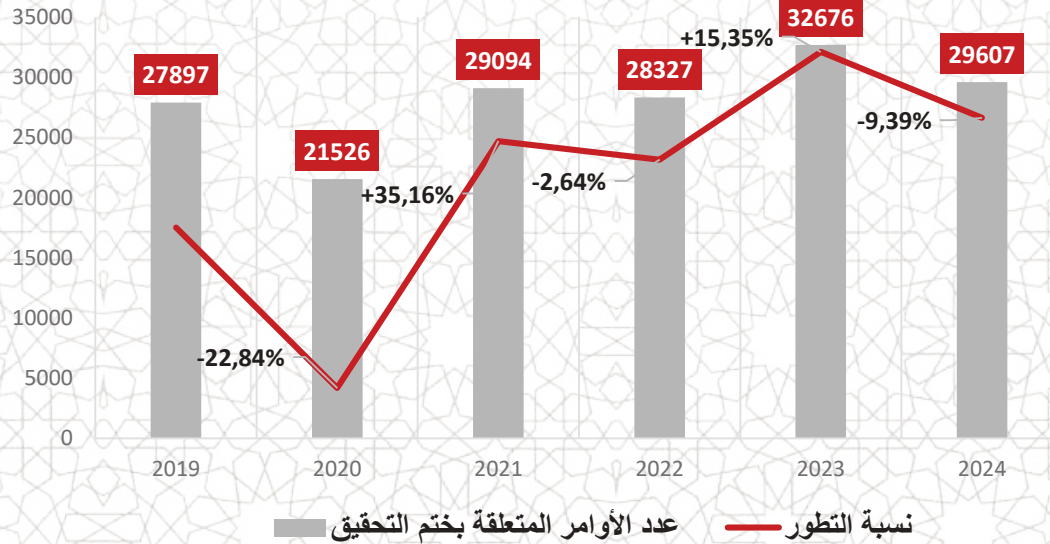
الأوامر النهائية بشأن انتهاء التحقيق المسجلة سنة 2024



وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن عدد الأوامر النهائية المتعلقة بانتهاء التحقيق الصادرة خلال سنة 2024 عرف انخفاضا نسبيا بالمقارنة مع نظيره المسجل خلال سنة 2023 بما يقدر بنسبة 9.39%، وذلك راجع إلى الانخفاض المسجل في عدد ملفات التحقيق المفتوحة خلال سنة 2024 كما سلفت الإشارة إلى ذلك أعلاه.

ويوضح المبيان الموالي تطور عدد الأوامر المتعلقة بختم التحقيق الإحصائي خلال السنوات الأخيرة.

عدد الأوامر المتعلقة بختم التحقيق الإحصائي الصادرة خلال السنوات الأخيرة



4 طعن النيابة العامة في الأوامر والقرارات الصادرة عن قضاء التحقيق

بمناسبة ممارستها للحق في الطعن في مواجهة القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق تقدمت النيابة العامة لدى محاكم المملكة برسم سنة 2024 بما مجموعه 9649 طعناً توزعت بين 5114 طعن بالاستئناف تقدمت به النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية و4535 طعناً تقدمت به النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف.

ويبرز الجدول والمبيان المواليين باقي التفاصيل المرتبطة بالطعون التي باشرتها النيابة العامة خلال سنة 2024.

توزيع طعون النيابة العامة في قرارات قضاة التحقيق برسم سنة 2024

طبيعة القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق	عدد الطعون المقدمة على صعيد المحاكم الابتدائية	عدد الطعون المقدمة على صعيد محاكم الاستئناف	المجموع
قرار بإبقاء المحقق معه في حالة سراح	2151	1264	3415
الإفراج المؤقت	296	661	957
عدم المتابعة	2025	992	3017
قرارات أخرى صادرة عن قاضي التحقيق	642	1618	2260
المجموع	5114	4535	9649

يلاحظ من المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول والمبيان أعلاه أن عدد الطعون المسجلة خلال سنة 2024 بلغ ما مجموعه (9649 طعناً)، بما يقلّ عمّا تم تسجيله سنة 2023 (10360 طعناً) بنحو 7%.

كما تفيد المعطيات المسجلة خلال سنة 2024 بأن النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية تقدمت بـ 5114 طعناً، في حين بلغ ما تقدمت به النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف 4535 طعناً. وقد تركزت النسبة الأعلى من الطعون المقدمة (3415 طعناً) على القرارات القاضية بالإبقاء على المشتبه فيهم في حالة سراح في الحالات التي التمس فيها النيابة العامة مواصلة التحقيق بعد إيداعهم رهن الاعتقال الاحتياطي وذلك في الحالات الضرورية التي تستوجب اتخاذ هذا الإجراء. تليها الطعون الموجهة ضد القرارات القاضية بعدم المتابعة (3017 طعناً)، ثم الطعون المرتبطة بقرارات أخرى صادرة عن قاضي التحقيق (2260 طعناً)، في حين بلغ عدد الطعون المقدمة ضد قرارات الإفراج المؤقت 957 طعناً.

ويُستخلص من المعطيات الإحصائية الواردة أعلاه، حرص النيابة العامة على تتبع القرارات الصادرة عن غرف التحقيق بشكل دقيق، سعيًا إلى ضمان التطبيق السليم للقانون. حيث يقتضي منها ممارسة حق الطعن وجوب التقدم به داخل الأجل القانونية المحددة والتصريح به لدى الجهة المكلفة، ثم إعداد تقرير استئنائي متكامل يتضمن ملخصا للوقائع، ويعرض الأسس القانونية لموقف النيابة العامة، ثم إحالة الملف على الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف المختصة للبت فيه وفقًا للقانون.

5 قرارات قضاة التحقيق بشأن ملتزمات النيابة العامة

يرتكز التحقيق العدادي على مبدأ أساسي يقضي باستقلالية قاضي التحقيق وتمتعه بسلطة تقديرية في التعامل مع ملتزمات النيابة العامة، بحيث يرجع له أمر الاستجابة لها أو رفضها شريطة تعليل القرار الصادر عنه لتمكين هذه الأخيرة من مباشرة الحق في الطعن الذي خوله لها المشرع.

وفي تقديره للقرار المبدئي الصادر عنه بمناسبة بته في وضعية المشتبه فيه، لا يتقيد قاضي التحقيق بالملتزم الصادر عن النيابة العامة والذي تضمنه في المطالبة بإجراء التحقيق، إذ يتخذ القرار الذي يراه مناسباً في ضوء الوقائع المعروضة عليه، سواء بمواصلة التحقيق مع المشتبه فيه في حالة اعتقال أو في حالة سراح بعد إخضاعه لتدبير واحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية أو بدونها.

ومن جانبها، فالنيابة العامة والتزاما من قضاتها بمبدأ ترشيد الاعتقال الاحتياطي، فهي لا تتردد في التماس مواصلة التحقيق مع المشتبه فيهم في حالة سراح (سواء المقرونة بالمراقبة القضائية أو بدونها) كلما تبين لها من وقائع القضية والظروف المحيطة بها عدم وجود داعٍ لالتماس إصدار أمر بالإيداع في السجن من طرف قاضي التحقيق.

ويسجل في هذا الإطار أن النيابات العامة لدى محاكم المملكة التمسّت من قضاة التحقيق مواصلة الإجراءات بدون الأمر بالإيداع في 12728 حالة بما يشكل نسبة تناهز 42% من مجموع المطالبات بإجراء تحقيق التي وجهتها خلال سنة 2024.

ويبرز الجدول الموالي طبيعة القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق في علاقتها بالملتزمات التي ضمنها قضاة النيابة العامة في المطالبات بإجراء تحقيق الصادرة عنهم برسم سنة 2024.

قرارات قضاة التحقيق بشأن ملتمسات النيابة العامة خلال سنة 2024

المجموع	على صعيد محاكم الاستئناف	على صعيد المحاكم الابتدائية	
18291	9096	9195	عدد المطالبات بإجراء التحقيق مع ملتمس الإيداع في السجن
15325	7659	7666	القرارات الصادرة بالإيداع في السجن
2966	1437	1529	القرارات الصادرة بعدم الإيداع في السجن
12728	5177	7551	عدد المطالبات بإجراء التحقيق دون التماس الإيداع في السجن
2038	1402	636	القرارات الصادرة بالإيداع في السجن
10690	3775	6915	القرارات الصادرة بعدم الإيداع في السجن
62038	28546	33492	المجموع

يتضح من المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه أن النيابة العامة وجهت إلى قضاة التحقيق نوعين من الملتسمات: الأولى تروم الأمر بالإيداع في السجن من قبل قضاة التحقيق والتي بلغ مجموعها 18291 ملتمساً، فيما انصرفت الثانية إلى مواصلة التحقيق دون التماس الإيداع (بلغ مجموعها 12728 ملتمساً).

وتبرز هذه المعطيات، كما سلفت الإشارة إلى ذلك أعلاه، التزام النيابة العامة بمبدأ ترشيد اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي، إذ لا تلتزم بالإيداع في السجن إلا عندما تتوافر الشروط الوجيهة لذلك، فيما تقرر في غير تلك الحالات التماس إبقاء المشتبه فيهم في حالة سراح، أو إخضاعهم لتدابير المراقبة القضائية.

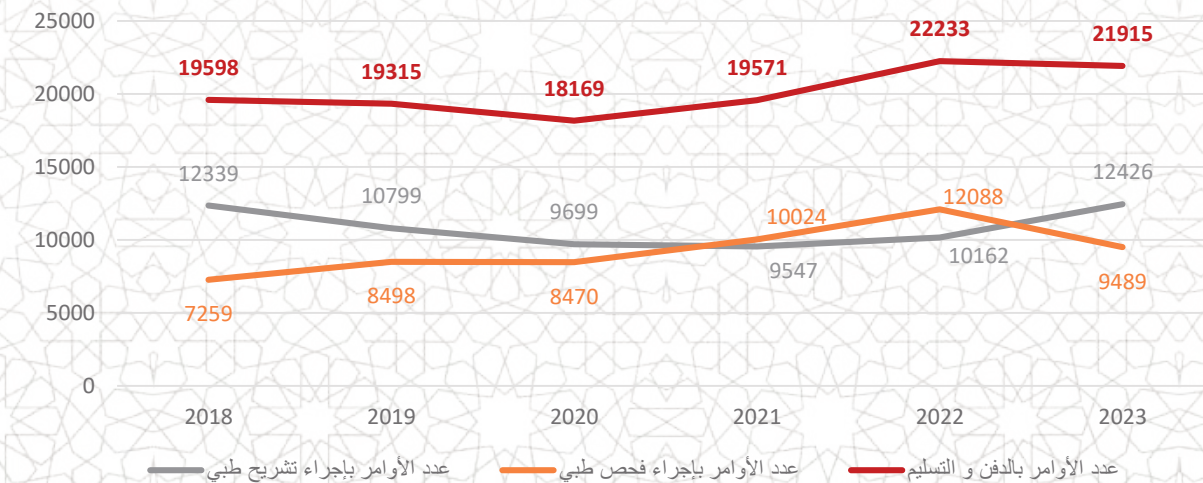
وقد استجاب قضاة التحقيق لعدد كبير من ملتمسات النيابة العامة، سواءً الرامية إلى الإيداع في السجن أو تلك التي تقضي بمواصلة التحقيق في حالة سراح. فمن أصل 18291 ملتمساً رامياً إلى إجراء التحقيق مع الإيداع في السجن، أودع قضاة التحقيق المشتبه فيهم رهن الاعتقال الاحتياطي بخصوص 15325 حالة، أي بنسبة استجابة بلغت حوالي 84% من مجموع المطالبات بإجراء تحقيق. أما بخصوص ملتمسات النيابة العامة الرامية إلى مواصلة التحقيق في حالة سراح والبالغ عددها 12728 ملتمساً، فقد استجاب قضاة التحقيق لها بخصوص 10690 حالة، في حين قرروا مخالفة ملتمس النيابة العامة ومواصلة التحقيق مع المشتبه فيهم في 2038 حالة.

تبعاً لما تقدم، فالمعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه تؤكد إسهام النيابة العامة في ترشيد حالات اللجوء إلى إقرار الاعتقال الاحتياطي من قبل قضاء التحقيق الإعدادي، إذ لا تستنكف النيابة العامة عن التماس مواصلة التحقيق مع المشتبه فيهم في حالة سراح في الحالات التي ترتأي فيها ألا موجب لإقرار الاعتقال، بحيث تتحرى التماس الإيداع في القضايا التي تستوجب ذلك وفقاً للمضوابط الواردة في قانون المسطرة الجنائية، وهو ما يجعلها تنسجم مع توجيهات رئاسة النيابة العامة المؤكدة على وجوب ترشيد الاعتقال الاحتياطي، ومراعاة التناسب بين هذا التدبير وخطورة الفعل الإجرامي المنسوب إلى الأشخاص الخاضعين للتحقيق الإعدادي.

سادساً: تدبير تقارير الوفيات

من بين الصلاحيات المهمة التي يباشرها قضاء النيابة العامة، والتي أسندتها لهم بعض مقتضيات قانون المسطرة الجنائية وكذا مقتضيات القانون رقم 77.17 المتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي وباقي النصوص ذات الصلة، تدبير وقائع الوفاة ووضعيات الجثث والأشلاء، من خلال إصدار الأوامر والأذون الضرورية بناء على المعطيات التي يرفعها لهم ضباط الشرطة القضائية بمقتضى تقارير إخبارية تنجز بكل فورية من قبلهم لاتصالها بوقائع تستوجب إجراء أبحاث معمقة وتقتضي تدخلاً عاجلاً من النيابة العامة من أجل إصدار الأوامر المناسبة إما بإجراء الفحص الطبي على الجثة، أو بتسريحها إلى غير ذلك من الأوامر التي يقتضيها البت في واقعة الوفاة المعروضة على النيابة العامة.

تطور مختلف الإجراءات المتعلقة بتدبير تقارير الوفيات من سنة 2018 إلى سنة 2023



وعلى امتداد سنة 2024، فقد توصلت النيابة العامة لدى محاكم المملكة بما مجموعه 24455 تقريراً إخبارياً يتمحور حول حصول وفاة 25483 شخصاً في ظروف مختلفة، منها ما اقتضى إجراء

الفحص الطبي فقط (10653 حالة وفاة)، في حين اقتضت وقائع أخرى إجراء التشريح الطبي (14830 حالة) وفقا للمحددات الواردة في القانون رقم 77.17 المتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي والذي استلزمت المادة 17 منه وجوب إجراء التشريح الطبي في مجموعة من الحالات، كالوفيات التي تقع جراء العنف الجسدي أو الجنسي أو تلك الناجمة عن التسميم، أو في حالات الانتحار، وكذا الوفيات التي تقع في بعض أماكن الحرمان من الحرية،

ويتضمن الجدول أدناه تفصيلا إحصائيا لتدبير النيابة العامة لتقارير الوفيات التي توصلت بها خلال سنة 2024.

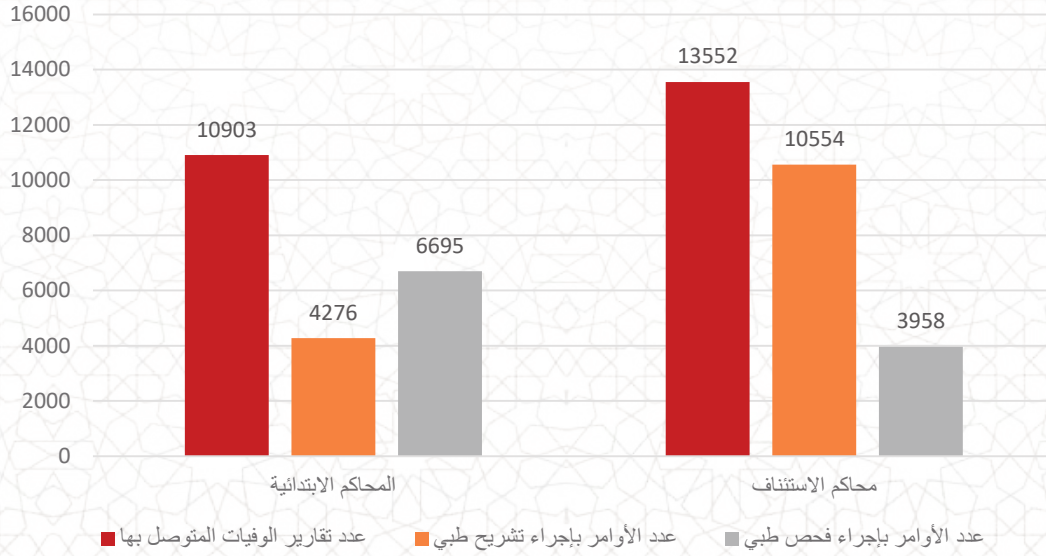
نشاط النيابة العامة المتصل بتدبير تقارير الوفيات برسم سنة 2024

المجموع	النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف	النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية	الإجراءات
24455	13552	10903	عدد تقارير الوفيات المتوصل بها
25483	14512	10971	عدد الأشخاص المتوفين
14830	10554	4276	عدد الأوامر بإجراء تشريح طبي
10653	3958	6695	عدد الأوامر بإجراء فحص طبي
25467	14496	10971	عدد الأوامر بالدفن و التسليم
50950	29008	21942	مجموع الإجراءات

حسب المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه، فقد توصلت النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية بما مجموعه 10903 تقارير إخبارية تهم وفاة 10971 شخصا، وقد أخضعت 4276 منهم للتشريح الطبي، فيما أصدرت الأمر بإجراء الفحص الطبي بخصوص 6695 حالة وفاة. في حين عملت النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف على تدبير ما مجموعه 13552 تقريرا إخباريا تهم وفاة 14512 شخصا، وقد أصدرت ما مجموعه 10554 أمرا بإجراء تشريح طبي، مقابل 3958 أمرا بإجراء الفحص الطبي.

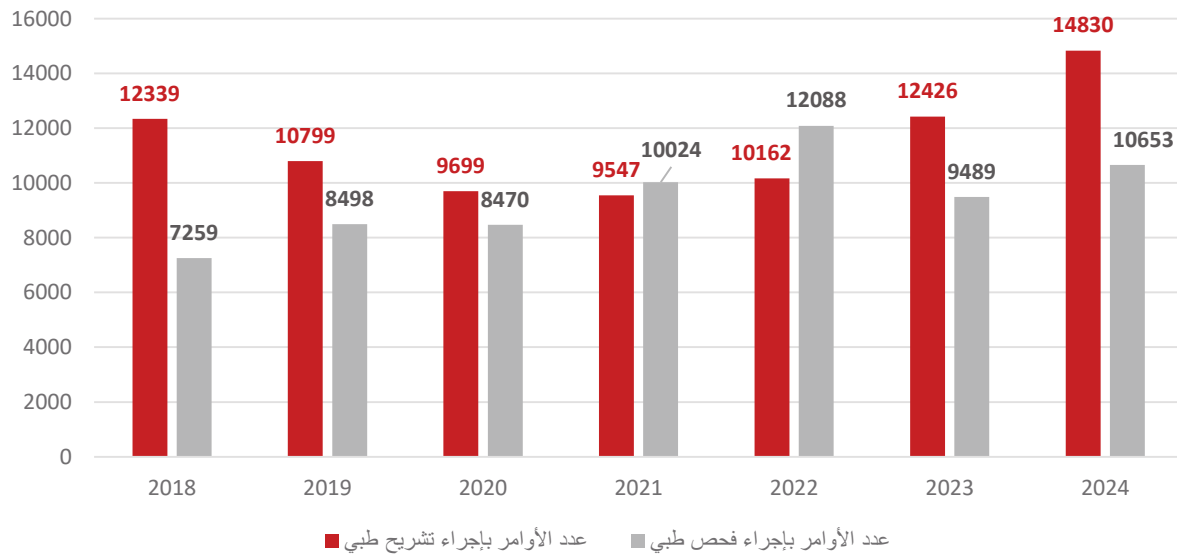
ويسجل في هذا الإطار أن جل الأوامر بإجراء الفحص الطبي (نسبة 63%)، تتركز على مستوى النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية بالنظر لطبيعة التقارير التي تحال على هذه الأخيرة والتي تعرض عليها وقائع وفاة لا تحيط بها ظروف مشبوهة والتي قد تكون بسبب المرض أو غيرها من الأسباب العادية.

مقارنة الإجراءات المتعلقة بتقارير الوفيات بين المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف خلال سنة 2024



ويتتبع تطور عدد الأوامر بإجراء فحص طبي والأوامر بإجراء تشريح طبي الصادرة عن النيابة العامة لدى محاكم المملكة خلال السنوات الأخيرة، يلاحظ أنها تتسم في عموميتها بارتفاع عدد الأوامر الصادرة بإجراء التشريح الطبي. وهو ما تؤكد المعطيات المتعلقة بسنة 2024 والتي تبقى من السنوات الأكثر تسجيلاً لهذه الأوامر كما يعكسه المبيان الموالي.

تطور عدد الأوامر بإجراء فحص طبي و عدد الأوامر بإجراء تشريح طبي خلال السبع سنوات الأخيرة



وفي إطار حرصها على تفعيل الأمثل للمقتضيات القانونية المتعلقة بتدبير وقائع الوفاة سواء تعلق الأمر بالقانون رقم 77.17 المتعلق بتنظيم ممارسة الطب الشرعي أو باقي القوانين والمراسيم والقرارات ذات الصلة، تعمل رئاسة النيابة العامة على التواصل والتنسيق الدائم مع وزارة الصحة بخصوص الصعوبات التي تعترض ممارسة مهام الطب الشرعي والتي تؤثر سلباً على تدبير الوفيات كتلك المتعلقة بالإمكانات البشرية والمادية واللوجستية اللازمة بما يكفل التصريف الجيد لمهام الطب الشرعي.

ومما يتصل باهتمام رئاسة النيابة العامة بمجال ممارسة مهام الطب الشرعي، فقد حرصت خلال سنة 2024 وعلى غرار السنوات السابقة، على تفعيل أحكام المادة 16 من هذا القانون رقم 77.17 من خلال إصدار التقرير التركيبي الثالث حول حصيلة العمليات المنجزة من قبل الأطباء الممارسين لمهام الطب الشرعي برسم سنة 2023، وعملت على توجيهه إلى السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالعدل والصحة وفقاً لما يقضي به منطوق المادة 16 المشار إليها أعلاه.

سابعاً: ممارسة طرق الطعن

تتوزع طرق الطعن المتاحة للنيابة العامة بين الطعون العادية المتمثلة في الطعن بالاستئناف والطعن بالنقض لمصلحة الأطراف في مواجهة الأحكام الابتدائية والقرارات الاستئنافية الصادرة عن محاكم الموضوع، والطعون غير العادية كالطعن بالمراجعة والطعن بالنقض لفائدة القانون المخولة قانوناً للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض إما بهذه الصفة أو بصفته رئيساً للنيابة العامة. وسيتم خلال الفقرات الموالية التطرق للمعطيات المتعلقة بطرق الطعن المذكورة أعلاه بدءاً بالطرق العادية وانتهاءً بالطرق غير العادية الممارسة برسم سنة 2024.

1 الطعن بالاستئناف والطعن بالنقض

باشرت النيابة العامة لدى محاكم المملكة خلال سنة 2024 ما مجموعه 115942 طعناً عادياً، توزعت بين 111125 طعناً بالاستئناف و4817 طعناً بالنقض كما يوضح ذلك الجدول الموالي:

الطعون العادية الممارسة من قبل النيابة العامة خلال سنة 2024

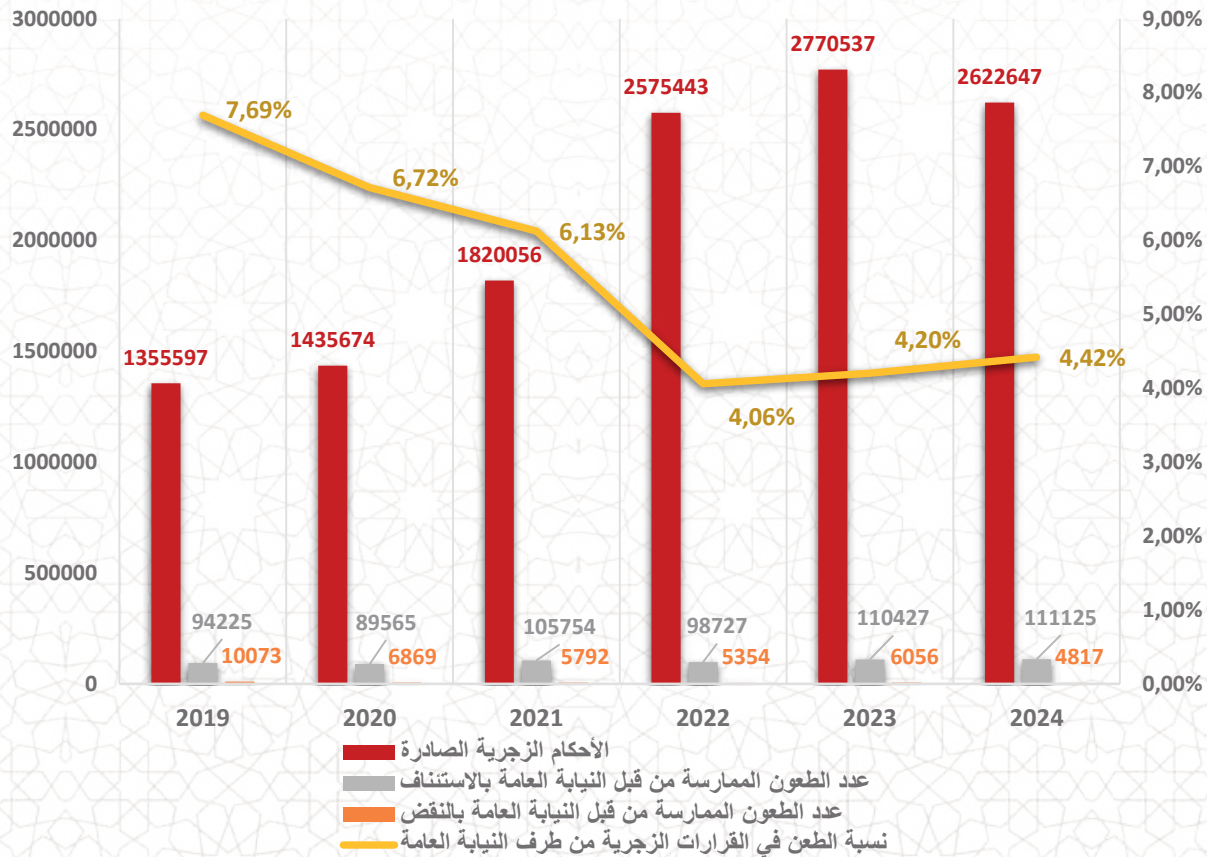
عدد الأحكام الزجرية الصادرة	عدد الطعون بالاستئناف	نسبة الطعن بالاستئناف	عدد الطعون بالنقض	نسبة الطعن بالنقض	نسبة الطعون بالاستئناف والنقض في الأحكام الزجرية الصادرة
المحاكم الابتدائية	2322688	97100	%4,18	-	%4,18
محاكم الاستئناف	299959	14025	%4,68	4817	%1,61
المجموع	2622647	111125	%4,24	4817	%0,18

يستخلص من المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه، أن النيابة العامة باشرت الطعن بالاستئناف في مواجهة 111125 من مجموع الأحكام والقرارات الزجرية سواء تلك الصادرة عن المحاكم الابتدائية أو عن غرف الجنايات الابتدائية لدى محاكم الاستئناف، ويسجل في هذا الإطار أن مجموع الطعون بالاستئناف عرف هذه السنة زيادة ضئيلة لا تتجاوز 1% مقارنة بعدد الطعون بالاستئناف المسجلة خلال سنة 2023.

أما بخصوص الطعن بالنقض الذي باشرته النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف فقد بلغ 4817 طعنا في مواجهة القرارات القضائية الصادرة سواء عن غرف الجنايات الاستئنافية أو عن غرف الجنايات الاستئنافية. ويسجل في هذا الإطار حدوث انخفاض في عدد التصريحات بالطعن بالنقض التي باشرتها النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف خلال سنة 2024 حيث ناهز هذا الانخفاض نسبة 20% مقارنة بعدد التصريحات بالطعن بالنقض المسجلة خلال سنة 2023 البالغ 6056.

وتتيح قراءة المعطيات الواردة في الجدول أعلاه من جهة ثانية، استخلاص استمرار النيابة العامة في نهجها القائم على ترشيد ممارسة الحق في الطعن، بحيث إنها لم تطعن إلا في 115942 حكما وقرارا قضائيا، أي بنسبة 4.42% من مجموع الأحكام أو القرارات الزجرية الصادرة خلال سنة 2024 والبالغ عددها 2622647 مقرا قضائيا، وهي نسبة تعكس حرص قضاة النيابة العامة على ترشيد ممارسة حقهم في تقديم الطعون العادية في مواجهة الأحكام والقرارات القضائية وعدم اللجوء إلى استعمال هذا الحق إلا في الأحوال التي تستدعي ذلك، وهو ما يسهم بصفة مباشرة في تحقيق النجاعة القضائية من خلال تفادي إطالة زمن القضايا وإنقال كاهل الهيئات القضائية الأعلى درجة بملفات إضافية.

ويبرز المبيان الموالي نسبة الطعون العادية الممارسة من طرف النيابة العامة مقارنة بمجموع الأحكام الزجرية خلال السنوات من 2019 إلى 2024.



2 الطعون غير العادية الممارسة من قبل رئيس النيابة العامة

تتمثل الطعون غير العادية التي تتم مباشرتها من قبل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة في الطعن بالنقض لفائدة القانون (المادة 560 من ق م ج)، والطعن بالمراجعة (المادة 565 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية)، والطعن بالإحالة لتجاوز القضاة لسلطاتهم المؤطر بمقتضى الفصل 382 من قانون المسطرة المدنية.

وتمارس هذه الطرق غير العادية من طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة بعد حله محل وزير العدل في الصلاحيات التي كانت مسندة لهذا الأخير والتي تم نقلها إلى رئيس النيابة العامة بمقتضى القانون رقم 33.17 لا سيما المادة 2 منه، وقد أكدت ذلك عدة قرارات صارة عن محكمة النقض نذكر منها:

- 1- القرار عدد 3/1026 الصادر بتاريخ 2024/06/12 في ملف طلب المراجعة عدد 2020/3/6/155946؛
- 2- القرار الصادر تحت عدد 1/712 بتاريخ 2024/10/15 في الملف المدني عدد 12024/1/2638؛

3- القرار الصادر تحت عدد 1/920 بتاريخ 2024/06/05، في الملف عدد 2024/1/6/2048؛

4- القرار الصادر تحت عدد 1/2070، بتاريخ 2024/12/11 في الملف عدد 2023/1/6/18114.

وبالنظر للطبيعة غير العادية لهذه الطعون والتي تمارس في مواجهة المقررات القضائية التي استنفذت طرق الطعن العادية والطعن بالنقض لفائدة الأطراف، فقد ربطها المشرع المغربي بضرورة توفر شروط محددة يتعين التأكد من توفرها ابتداء من الجهة التي تعتمزم ممارستها، وذلك لتفادي المساس بالمراكز القانونية التي أقرتها الأحكام والقرارات القضائية الصادرة.

ووفقا لهذا الأساس، تحرص رئاسة النيابة العامة على التأكد من توفر الموجبات القانونية لإعمال طرق الطعن غير العادية المسندة لها بمقتضى القانون، وذلك من خلال دراسة الطلبات الواردة عليها والتأكد من وجود أسباب الطعن بالنقض لفائدة القانون أو المراجعة أو الإحالة بسبب التجاوز، تحت طائلة عدم الاستجابة لهذه الطلبات.

ولقد ورد على رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2024 ما مجموعه 35 طلبا يروم ممارسة الطعون غير العادية الثلاث المتمثلة في الطعن بالنقض لفائدة القانون والطعن بالمراجعة والإحالة لتجاوز القضاة لسلطاتهم، وقد تمت معالجة هذه الطلبات ودراستها بالشكل المطلوب واتخاذ القرار المناسب في شأنها، إما بعرض الأمر على محكمة النقض في حالة التأكد من استجماع العناصر الموجبة لذلك أو عدم الاستجابة للطلب لانتفاء الموجبات القانونية، مع الحرص على إشعار الطالب بالمآل.

ويوضح الجدول أدناه عدد الطعون غير العادية المسجلة والقرارات المتخذة بشأنها خلال سنة 2024.

إعمال طرق الطعن غير العادية من طرف رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2024

نوع الطلب	عدد الطلبات	عدد الطلبات التي تقرر عدم الاستجابة لها	عدد الملفات في طور الإجراءات	عدد الطعون المنجزة
الطعن بالنقض لفائدة القانون	07	06	01	0
الطعن بالمراجعة	25	21	02	02
طلب الإحالة لتجاوز القضاة لسلطاتهم	03	02	00	01
المجموع	35	29	03	03

يتبين من المعطيات المضمنة بالجدول أعلاه بأن عدد الطلبات الخاصة بالطعون غير العادية التي وردت على هذه الرئاسة بلغت 35 طلبا، منها خمسة وعشرون طلبا يتعلق بالمراجعة تقرر عدم الاستجابة لواحد وعشرين (21) طلبا منها لعدم توفر الشروط المتطلبة بمقتضى المادة 566 من قانون المسطرة

الجنائية، في حين تمت الاستجابة لطلبين، ومازالا طلبين آخرين في طور الإجراءات. فيما توصلت مصالح هذه الرئاسة بثلاثة طلبات للإحالة بسبب تجاوز القضاة لسلطاتهم تقرر عدم الاستجابة لطلبين منها بسبب عدم ثبوت التجاوز وفق ما تقتضيه المادة 381 من قانون المسطرة المدنية بينما تمت الاستجابة لطلب واحد. أما بخصوص الطعن بالنقض لفائدة القانون فقد تم التوصل بسبعة طلبات لم تتم الاستجابة لستة منها ولازال طلب واحد في طور الإجراءات.

وتؤكد المعطيات الإحصائية المتعلقة بعدم الاستجابة للطلبات المتوصل بها والتي تشكل حوالي 83% من مجموع هذه الأخيرة حرص هذه الرئاسة على التحري عند مباشرة الطعون غير العادية والتأكد من توفر الشروط المطلوبة قانونا تكريسا منها للطابع الاستثنائي لهذه الطعون.

وبمناسبة بحثها في الطعون غير العادية التي باشرتها رئاسة النيابة العامة أصدرت محكمة النقض مجموعة من القرارات القضائية التي تم بموجبها تدارك الخرق أو الاختلالات القانونية الموضوعية أو الإجرائية التي شابت بعض المقررات القضائية، وهذا ما يبرز أهمية الطعون غير العادية التي تباشر بأمر من رئيس النيابة العامة في الأحوال التي يقررها القانون.

وتتمثل أهم القواعد التي تضمنتها قرارات محكمة النقض ذات الصلة بممارسة طرق الطعن غير العادية المخولة لرئيس النيابة العامة الصادرة خلال سنة 2024 في ما يلي:

- التأكيد على أن قاعدة الحلول المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 33.17 تشمل كذلك كافة الإجراءات المرتبطة بالمراجعة بما في ذلك استشارة رؤساء الأقطاب برئاسة النيابة العامة بدل المدراء المركزيين بوزارة العدل؛
- أن عنصر الضرر الذي يجعل جريمة التزوير التي تطال عقد توثيقي رسمي قائمة لا تقتصر فقط على الضرر الفردي أو المعنوي، بل يتحقق أيضا بالضرر الاجتماعي الذي يمس بالمصلحة العامة للمجتمع ويهدر الثقة في الأوراق الرسمية⁸.
- إن صدور أمر ولائي عن الرئيس الأول لدى محكمة الاستئناف يقضي بعرض قضية ملف جنائي استئنافي ضاع في ظروف غامضة ولم يتم العثور عليه على أنظار الغرفة الجنائية طبقا للمادة 590 من قانون المسطرة الجنائية رغم أن الإحالة على هذه الغرفة تتم وفق الكيفيات التي نظمتها المادة 419 من قانون المسطرة الجنائية يعد مصدره⁹ قد تجاوز سلطاته عملا بأحكام الفصل 382 من قانون المسطرة المدنية.
- لا يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر يقضي بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه في إطار انتزاع عقار من حيازة الغير إلا خلال سريان التحقيق¹⁰.

8 - القرار عدد 3/1026 الصادر بتاريخ 2024/06/12 في ملف طلب المراجعة عدد 2020/3/6/15946.

9 - القرار الصادر تحت عدد 1/712 بتاريخ 2024/10/15، في الملف المدني عدد 2024/1/1/2638.

10 - القرار الصادر تحت عدد 1/920 بتاريخ 2024/6/05، في الملف عدد 2024/1/6/8048.

- تجريد المحكوم عليه من الرتبة العسكرية باعتبارها عقوبة إضافية لا يمكن القضاء بها إلا مع العقوبة الجنائية الأصلية عملاً بأحكام المادتين 155 و 16 من قانون القضاء العسكري¹¹.

ثامناً: تنفيذ المقررات القضائية

أسند قانون المسطرة الجنائية، ولا سيما المادتان 40 و 49 منه، للنيابة العامة صلاحية تنفيذ القرارات التي تصدر عن قضاء الحكم أو التحقيق أو قضاء الأحداث، وذلك لضمان حسن سير القضايا وإجراءات التحقيق وتمكين الهيئات القضائية من البت في القضايا المعروضة عليها داخل أجل معقول من خلال السهر على تنفيذ مختلف الإجراءات التي تأمر بها الهيئات المذكورة والتي يتوقف عليها في كثير من الأحيان البت في القضية المعروضة أمامها، كاستدعاء الشهود أو إحضارهم أو السهر على تسريع إنجاز الخبرات المأمور بها.

كما أسند القانون المذكور للنيابة العامة مهمة تنفيذ المقررات القضائية المكتسبة لقوة الشيء المقضي به، سواء منها التي تقضي بعقوبة سالبة للحرية في حق المحكومين المتواجدين في حالة اعتقال أو المحكومين في حالة سراح، وكذا تنفيذ المقررات الصادرة عن قضاة تطبيق العقوبات في إطار ملفات الإكراه البدني المتعلقة بالديون العمومية أو الديون الخصوصية وفقاً للشروط والضوابط الواردة في الكتاب السادس من قانون المسطرة الجنائية.

وعلى غرار السنوات السابقة، فقد بذلت النيابة العامة خلال سنة 2024 جهوداً كبيرة في مجال التنفيذ الجزري رغم الصعوبات الواقعية والقانونية التي قد تعترض هذا التنفيذ، وهذا ما تؤكدته النتائج المحققة والتي سيتم التطرق لها في الفقرات الموالية.

1 التنفيذ الجزري

تضطلع النيابة العامة بدور محوري في مجال التنفيذ الجزري بالنظر للصلاحيات المتعددة والمهمة التي أُسندت لها في هذا الشأن بمقتضى قانون المسطرة الجنائية، ولا سيما المادة 597 منه، التي اعتبرت النيابة العامة الجهة المكلفة بمهمة الإشراف على تنفيذ المقررات القضائية الصادرة بالإدانة.

وبالنظر لخصوصية التنفيذ في الميدان الجزري الذي لا يتم بشكل طوعي في كل الأحوال، بل هناك حالات يمتنع فيها المنفذ عليه عن تنفيذ ما تم الحكم به عليه طواعية، فقد تضمنت الفقرة الأخيرة من المادة 597 المشار إليها أعلاه مقتضى قانوني هام يخول للنيابة العامة صلاحية تسخير القوة العمومية لتنفيذ المقررات القضائية.

11 - القرار الصادر تحت عدد 1/2070، بتاريخ 2024/12/11، في الملف عدد 2023/1/6/18114.

وقد دأبت النيابة العامة ضمانا لحسن سير إجراءات التنفيذ على إعمال آلية تسخير القوة العمومية، حيث بلغ عدد حالات التنفيذ التي تمت بعد تسخير هذه الأخيرة خلال سنة 2024 ما مجموعه 84578 حالة. منها 52717 مقرا نُفذ بالاستعانة بمصالح القوة العمومية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، و31861 مقرا نفذ بالاستعانة بمصالح القوة العمومية التابعة لقيادة الدرك الملكي.

ولتسليط الضوء على مختلف الإجراءات التي باشرتها النيابة العامة بمناسبة إشرافها على تنفيذ المقررات القضائية في مختلف المواد ذات الصلة بالموضوع، سيتم على مستوى الفقرات الموالية التطرق للمجهودات المبذولة في هذا الشأن والتي تعكسها المعطيات الإحصائية المسجلة على مستوى النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف ونظيرتها على مستوى المحاكم الابتدائية.

1.1 الجهود المبذولة من قبل النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف في مجال التنفيذ الجزري

سجلت النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف خلال سنة 2024 ما مجموعه 103611 ملفا جديداً متعلقاً بالتنفيذ الجزري في مواد مختلفة، وبإضافة المخلف عن سنة 2023 البالغ عدده 3489 ملفا يكون مجموع الرائج أمامها 107100 ملفاً. وقد تم إنجاز 103191 ملفا بنسبة بلغت حوالي 97% من مجموع الرائج، وما يقارب نسبة 100% من مجموع المسجل، وهو ما يتيح القول بأن النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف قد بذلت مجهودات كبيرة بمناسبة تديرها لملفات التنفيذ الجزري الراجعة أمامها. ويوضح الجدول الموالي المعطيات الإحصائية المتعلقة بأداء النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف بمناسبة تديرها لملفات التنفيذ الجزري المتعلقة بمختلف المواد التي تدخل في نطاق اختصاصها.

أداء النيابة العامة في مجال التنفيذ الجزري على مستوى محاكم الاستئناف

المواد	المخلف من 2023	المسجل خلال 2024	المجموع	المنجز	الباقى
طلبات رد الاعتبار	39	2298	2337	2320	17
طلبات الإفراج المقيد	497	2118	2615	2126	489
طلبات العفو	1343	21378	22721	20128	2593
تأسيس بطائق السجل العدلي	235	54474	54709	54698	11
إجراءات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية	1010	1929	2939	2348	591
تصفية المحجوزات بإحالتها على كتابة الضبط	162	9266	9428	9428	0
تصفية المصاريف القضائية على مستوى النيابة العامة	203	12148	12351	12143	208
المجموع	3489	103611	107100	103191	3909

بتحليل المعطيات الواردة في الجدول أعلاه، يستشف أن إجراءات التنفيذ الجزري الرائجة بمحاكم الاستئناف خلال سنة 2024 عرفت تراجعاً طفيفاً مقارنة مع سنة 2023، حيث انتقلت من 122518 ملفاً خلال سنة 2023 إلى 107100 ملفاً خلال سنة 2024. ويرجع ذلك إلى الانخفاض المسجل بشأن بعض مواد التنفيذ الجزري، كتأسيس بطائق السجل العدلي التي انتقلت من 68224 ملفاً خلال سنة 2023 إلى 54474 ملفاً خلال سنة 2024، وملفات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية التي انتقلت بدورها من 2777 ملفاً خلال سنة 2023 إلى 1929 ملفاً خلال سنة 2024، وكذلك الشأن بالنسبة للملفات المتعلقة بتصفية المحجوزات المحالة على كتابة الضبط التي بلغ عددها خلال سنة 2024 ما مجموعه 9266 ملفاً مقابل تسجيل 13039 ملفاً خلال سنة 2023.

في مقابل ذلك، فقد عرفت بعض إجراءات التنفيذ الجزري ارتفاعاً نسبياً خلال سنة 2024 مقارنة بسنة 2023، كطلبات رد الاعتبار التي انتقلت من 2280 طلباً خلال هذه السنة المذكورة إلى 2298 طلباً خلال سنة 2024، وملفات الإفراج المقيّد التي بلغ عددها خلال سنة 2024 ما مجموعه 2118 ملفاً مقابل 1777 ملفاً سُجِّل خلال سنة 2023، ثم طلبات العفو التي انتقل عددها من 14517 طلباً خلال سنة 2023 إلى 21378 طلباً خلال سنة 2024 مسجلة بذلك أكبر نسبة ارتفاع والتي ناهزت حوالي 48%.

وقد تخلف عن هذه السنة ما مجموعه 3909 ملفاً، أي ما يشكل نسبة 3% فقط من مجموع ملفات التنفيذ الجزري الرائجة خلال سنة 2024. ومع ضآلة هذه النسبة فإن النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف مدعوة خلال السنة المقبلة إلى بذل المزيد من الجهود ورفع الصعوبات أو العراقيل التي حالت دون تنفيذ جميع إجراءات التنفيذ الجزري والقضاء على المخلف الناتج عن هذه السنة.

2.1 الجهود المبذولة من قبل النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية في مجال التنفيذ الجزري

تتعدد المواد والإجراءات المتعلقة بالتنفيذ الجزري التي يُسندها قانون المسطرة الجنائية وباقي النصوص القانونية ذات الصلة إلى النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية، وهو ما يجعل العدد الأكبر من الإجراءات تُسجّل لديها.

وعلى هذا الأساس، فقد بلغ عدد ملفات التنفيذ الجزري المسجلة لدى النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية خلال سنة 2024 ما مجموعه 361785 ملفاً، بانخفاض ملحوظ عما تم تسجيله خلال سنة 2023، إذ بلغت نسبة الانخفاض 25%. ويرجع ذلك إلى تراجع الأعداد المسجلة في عدة مواد

وعلى رأسها طلبات الإكراه البدني في الغرامات المالية التي انتقل عدد الملفات المتعلقة بها من 70473 ملفا تم تسجيله خلال سنة 2023 إلى 63948 ملفا سُجل برسم سنة 2024، وكذلك انتقال عدد الملفات المتعلقة بتصفية المحجوزات عن طريق إحالتها إلى كتابة الضبط من 172115 ملفا إلى 106175 ملفا تم تسجيلها خلال سنة 2024 حيث بلغت نسبة الانخفاض المسجلة في هذا الإطار 38%.

ويبرز الجدول أدناه التفاصيل الإحصائية المتعلقة بوضعية التنفيذ الجزري على صعيد المحاكم الابتدائية خلال سنة 2024.

أداء النيابة العامة في مجال التنفيذ الجزري على صعيد المحاكم الابتدائية خلال سنة 2024

المواد	المخلف من 2023	المسجل خلال 2024	المجموع	المنجز	الباقى
طلبات تطبيق الإكراه البدني في الغرامات المالية	21812	63948	85760	70846	14914
الإكراه البدني في قضايا الضرائب	410	4181	4591	4189	402
طلبات رد الاعتبار القانوني	144	4436	4580	4442	138
طلبات رد الاعتبار القضائي	1552	2872	4424	3702	722
قرارات الإفراج المقيّد المتوصل بها-م 628 ق م ج-	0	468	468	468	0
الإكراه البدني في القضايا المدنية (الديون الخصوصية)	1389	5521	6910	5891	1019
إجراءات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية	311	1073	1384	1243	141
تصفية المحجوزات بإحالتها على كتابة الضبط	511	105664	106175	105752	423
تصفية المصاريف القضائية على مستوى النيابة العامة	967	11680	12647	12360	287
إجراءات أخرى	42	3224	3266	3231	35
البطاقات رقم 1 المنشأة	188	158718	158906	158658	248
المجموع	27326	361785	389111	370782	18329

بتحليل المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه يمكن استخلاص النتائج والخلاصات الآتية:

- أنجزت النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية خلال سنة 2024 ما مجموعه 370782 إجراء، وبذلك فقد بلغت نسبة الإنجاز 95% من مجموع الرائج وحوالي 103% من مجموع المسجل، وهو ما يؤشر على تمكن النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية من تصفية المخلف عن السنوات السابقة؛

- من مؤشرات الأداء البارزة خلال سنة 2024 هو الانخفاض الحاصل في عدد إجراءات التنفيذ الزجري المخلفة عن سنة 2023، حيث انتقلت من 27326 إجراء إلى 18329 إجراء خلال سنة 2024؛
- ترجع نسبة الإنجاز التي سجلت ارتفاعا ملحوظا خلال سنة 2024 وفق المنوه به أعلاه إلى تحقيق نسب إنجاز مهمة في مجموعة من مواد التنفيذ الزجري، كنسبة الإنجاز المحققة بخصوص طلبات تطبيق الإكراه البدني في ميدان الغرامات المالية التي ناهزت 82% من مجموع الطلبات الرائجة، وكذا نسبة الإنجاز المحققة بخصوص طلبات رد الاعتبار بنوعيه القانوني والقضائي التي بلغت حوالي 95% من مجموع الطلبات الرائجة.

2 تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

أسندت المادة 597 من قانون المسطرة الجنائية للنيابة العامة صلاحية الإشراف العام على تنفيذ المقررات القضائية بالإدانة، لا سيما ما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية المكتسبة لقوة الأمر المقضي به، حيث تشرف على جميع الإجراءات التي يقتضيها التنفيذ بما في ذلك حل الصعوبات التي يثيرها إما المنفذ عليه أو دفاعه أو المشرفون على المؤسسة السجنية محل التنفيذ، كإخلاف حول تاريخ بدء احتساب العقوبة أو الملتمس الرامي إلى إدماج العقوبات في حالة تعدد المتابعات، أو عرض الأمر على المحكمة المختصة في إطار المادتين 599 و600 من قانون المسطرة الجنائية.

ويحظى موضوع تتبع تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بتتبع واهتمام كبيرين من رئاسة النيابة العامة باعتباره من المواضيع التي تقتضي الحرص على التفعيل السليم للقانون من قبل النيابة العامة لاسيما في حق المحكومين في حالة سراح. وقد بادرت هذه الرئاسة إلى إصدار الدورية عدد 13/رن/ع/س 2022 وتاريخ فاتح أبريل 2022 والتي تضمنت توجيهات تروم تأطير قضاة النيابة العامة بمناسبة تفعيلهم للصلاحيات المتصلة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية لا سيما ما تقتضي به المادة 617 من قانون المسطرة الجنائية من وجوب أفراد تتبع خاص للموضوع ومسك قاضي النيابة العامة المكلف بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية لسجل خاص تضمن فيه المعلومات المتعلقة بالتنفيذ وكل إجراء تم اتخاذه لهذه الغاية. وقد مكنت المجهودات المبذولة في هذا الإطار خلال سنة 2024 من تنفيذ ما مجموعه 1781 مقرا قضائيا قضت بعقوبات سالبة للحرية في حق المحكومين في حالة سراح بعد اكتسابها لقوة الأمر المقضي به.

كما تحرص رئاسة النيابة العامة من جانب آخر على مواكبة عمل النيابة العامة المتصل بتتبع العقوبات السالبة للحرية التي يتم وقف تنفيذها بعد تقديم المعنيين بها لطلبات للعفو، إذ يتم الحرص في هذا الإطار على معرفة مآل طلبات العفو لترتيب الآثار الواجبة إما بمواصلة التنفيذ أو بإيقافه.

1.2 احتساب العقوبات السالبة للحرية

لا تستوعب المقتضيات القانونية التي خصصها المشرع المغربي لاحتساب العقوبات السالبة للحرية مختلف الصعوبات العملية الناجمة عن عملية التنفيذ. فالمقتضيات القليلة والمتفرقة سواء تلك الواردة في الفصل 30¹² من القانون الجنائي أو تلك التي تضمنتها المادة 613¹³ من قانون المسطرة الجنائية تبقى غير كافية لحل مختلف الإشكالات التي يثيرها تنفيذ العقوبات المذكورة أعلاه، لاسيما في حالة تعدد أوامر الإيداع في السجن الصادرة في حق نفس الشخص.

وفي هذا الإطار، ومن منطلق كونها الجهة المشرفة على تنفيذ الشق المتعلق بالإدانة المقررة قضاء، تعمل النيابة العامة على معالجة الصعوبات المرتبطة باحتساب العقوبات في حال تعدد أوامر الإيداع في السجن وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل، وإذا تعذر ذلك تحيل الأمر على المحكمة المختصة للبت في الصعوبة في إطار المادتين 599 و600 من قانون المسطرة الجنائية وذلك لتحديد مدة العقوبة السالبة للحرية الواجب تنفيذها.

ومن جهة أخرى، لا زالت مقتضيات المادة 551 من قانون المسطرة الجنائية تثير مجموعة من الصعوبات العملية أمام النيابة العامة في ظل غموض المقتضيات الواردة في هذه المادة التي يفهم منها على أن المتهم المحكوم عليه في قضية جنائية يبقى في وضعية اعتقال احتياطي رغم انتهاء المدة المحكوم بها عليه وذلك في حالة نقض القرار المدان بمقتضاه إلى حين بت المحكمة المحالة عليها الدعوى، بخلاف الحال بالنسبة للجench حيث نصت المادة 532 من قانون المسطرة الجنائية على أن المحكوم عليه في قضية جنحية بمجرد انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه ابتدائيا يفرج عنه فوراً رغم نقض القرار الصادر ضده استثنافيا.

ولتجاوز مختلف الصعوبات التي يثيرها تنفيذ العقوبات السالبة للحرية يقتضي الأمر تدخلا تشريعيا يتم بمقتضاه وضع نصوص واضحة تؤطر قواعد احتساب العقوبات السالبة للحرية في الأحوال التي تتعدد فيها أوامر الإيداع في السجن الصادرة في حق نفس الشخص.

2.2 إدماج العقوبات

يعتبر إدماج العقوبات السالبة للحرية آلية تشريعية يمكن عند التحقق من توفر موجبات إعمالها الاقتصاد على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية الأشد، وذلك في حالة تعدد العقوبات الصادرة في مواجهة المنفذ عليه، حيث تُحتسب العقوبة الواجبة التنفيذ من تاريخ أول إيداع في السجن. ويبقى إعمال هذه

12 - "تبتدئ مدة العقوبة السالبة للحرية من اليوم الذي يصبح فيه المحكوم عليه معتقلا بمقتضى حكم حاز قوة الشيء المحكوم به"
13 - "يضاف عند الاقتضاء التاريخ الفعلي لحرمان شخص من حريته إلى تاريخ إيداعه في السجن، ويؤخذ بعين الاعتبار تاريخ القبض عليه ومدة وضعه تحت الحراسة النظرية."

الآلية القانونية رهيناً بتوفر الشروط المحددة بمقتضى الفصلين 119 و120 من مجموعة القانون الجنائي، والمتمثلة في تعدد الجرائم المرتكبة خلال تواريخ متتالية أو متفرقة ومن دون أن يفصل بينها حكم حائز لقوة الأمر المقضي به.

وبالنظر للأهمية التي يكتسبها موضوع إدماج العقوبات باعتباره من الحقوق المكفولة للمحكومين بعدة عقوبات سالبة للحرية واجبة التنفيذ، فقد أولته رئاسة النيابة العامة ما يستحقه من عناية واهتمام والذي يبرز من خلال التفاعل الإيجابي مع الطلبات التي ترد عليها في هذا الشأن بغض النظر عن مصدرها، أي سواء كانت صادرة عن نزلاء المؤسسات السجنية أو من المشرفين على هذه الأخيرة أو من النيابة العامة، حيث تتم إحالة الطلبات والملاحظات المتوصل بها على هذه الأخيرة بعد تجهيز الملف وإرفاقه بجميع الوثائق الضرورية التي تحتاجها الهيئة القضائية المختصة للبت في طلب الإدماج. كما تعمل هذه الرئاسة من جانب آخر على مواكبة النيابة العامة التي أحييت عليها الملتزمات المذكورة وتتبع مآلها وإشعار طالب الإدماج بالقرارات المتخذة في شأن طلبه، مع حثها على عرض النزاعات العارضة على غرف المشورة عملاً بأحكام المادتين 599 و600 من قانون المسطرة الجنائية، وممارسة طرق الطعن المتاحة قانوناً عند الاقتضاء، حيث أصدرت محكمة النقض مجموعة من القرارات القضائية التي تروم التطبيق السليم للقانون وتوحيد توجهات قضاء الموضوع بمناسبة بته في طلبات الإدماج. ومن القرارات النوعية الصادرة عن محكمة النقض في هذا الإطار نذكر ما يلي:

- ✓ يتعين لرفض طلب إدماج العقوبة الارتكاز على تعليل واضح وغير مبهم يستند على أحكام الفصلين 119 و120 من القانون الجنائي¹⁴؛
- ✓ يتعين على المحكمة التي تصرح بقبول طلب الإدماج تبيان شروطه بدقة¹⁵؛
- ✓ عدم الاعتداد بكون العقوبات موضوع الإدماج ليست من نوع واحد (عقوبات جنائية وعقوبات جنحية¹⁶)؛
- ✓ اعتياد الفاعل ارتكاب الجرح موضوع طلب إدماج العقوبة لا يعتبر مبرراً لعدم دمج العقوبات السالبة للحرية متى توافرت شروط ذلك¹⁷؛

14 - القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2020/09/02 في الملف الجنحي عدد 2020/1/6/4339، غير منشور.

15 - القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2023/02/22 في الملف الجنائي رقم 2022/1/6/24332 والذي جاء فيه: "وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما قضت بإدماج العقوبات السالبة للحرية موضوع الطلب، لم تبرز بتدقيق ما إذا كانت الشروط التي تتطلبها مقتضيات الفصلين 119 و120 من القانون الجنائي تنطبق على العقوبات المطلوب الحكم بإدماجها، مما جاء معه القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال". غير منشور.

16 - القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2023/03/01 في الملف الجنائي عدد 2022/1/6/14521 غير منشور.

17 - وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت برفض طلب دمج العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها استندت على ما يلي: "أن العقوبات موضوع الملف قد أصبحت نهائية بعدم الطعن بالنقض ضد الأحكام الصادرة بشأنها تلك الملفات، وليس هناك تزامن في ارتكاب جنحة إصدار شيك بدون رصيد، كما أن الأفعال من صنف واحد، كما اعتاد الظن إتيان الجنحة المذكورة". مما جاء معه تعليلها عاماً ومبهما ومستنداً على سبب غير منصوص عليه في الفصلين 119 و120 من القانون الجنائي، الأمر الذي يجعل القرار ناقص التعليل المنزلة منزلة انعدامه. القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2023/03/01 في ملف إدماج العقوبة رقم 2021/1/6/22585، غير منشور.

- ✓ لا يعد انقضاء إحدى العقوبات السالبة للحرية مانعا من الإدماج¹⁸؛
 - ✓ سبقية البت لا يعتبر مبررا لرفض طلب إدماج العقوبات¹⁹؛
 - ✓ سلوك الجاني وعدم تحقق الردع المتوخى من العقوبة²⁰ لا يعتبر مبررا لعدم دمج العقوبات السالبة للحرية متى توافرت شروطه؛
 - ✓ لا يعتبر شرط التزام في التنفيذ وكون العقوبات موضوع التنفيذ صدرت من أجل نفس الأفعال وعلى درجة من الخطورة²¹ سببا لرفض دمج العقوبات.
- ولقد أثمر التتبع الذي تفرده رئاسة النيابة العامة لموضوع إدماج العقوبات وكذا التفاعل الإيجابي للنيابات مع الطلبات المقدمة في هذا الإطار، فضلا عن انخراط الهيئات القضائية المختصة في تعزيز هذه الآلية القانونية، عن استفادة عدد كبير من المحكومين بعقوبات سالبة للحرية واجبة التنفيذ من خلال الاقتصار على قضاء عقوبة واحدة.
- وتجدر الإشارة في الأخير، إلى أنه رغم الجهود المبذولة من طرف النيابة العامة ورئاستها في تدبير طلبات الاستفادة من إدماج العقوبات بما يقتضيه التطبيق السليم للقانون، فإن التدخل التشريعي يبقى ضروريا لإعادة النظر في النصوص القانونية المؤطرة للموضوع، سواء على مستوى القانون الجنائي عبر توضيح الشروط الموضوعية للإدماج بشكل لا يثير أي لبس في فهمها وتطبيقها تطبيقا لا يخلق تضاربا في العمل القضائي، وكذا على المستوى الإجرائي من خلال تحديد الجهة المختصة بالبت في طلبات الإدماج.

18 - وحيث إن ما عللت به الغرفة الجنحية قرارها من كون الطاعن أنهى تنفيذ إحدى العقوبات المعنية بطلبه لا تنص عليه مقتضيات القانون التي توطر الموضوع (الفصلين 119 و120 من القانون الجنائي)، ولم يكن تعليل القرار سائغا ومطابقا لمقتضيات القانون، مما يعرضه للنقض والإبطال".
القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2023/10/04 في الملف الجنائي عدد 2023/1/6/12278 غير منشور.

19 القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2022/02/09 في الملف الجنحي رقم 2021/1/6/24739 والذي جاء فيه: "وحيث إن المحكمة عندما قضت برفض طلب دمج عقوبتين سالبتين للحرية اعتمدت على تعليل مجمل اكتفت فيه بالقول بسبقية البت في القضية بمقتضى القرار الصادر بتاريخ ملف عدد دون أن تحدد ما إذا كان هذا القرار قد أصبح نهائيا، ودون أن تتحقق من مدى توفر شروط وحدة الموضوع والسبب والأطراف بين هذا القرار وبين القضية المعروضة عليها، وهي الشروط التي يجب أن تتوفر في الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به. والمحكمة لما قضت على النحو المذكور جعلت قرارها مشوبا بعيب القصور في التعليل الموازي لانعدامه الموجب للنقض والإبطال".

20 القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2020/07/22 في الملف الجنحي رقم 2019/1/6/25228 والذي جاء فيه: "حيث إن المحكمة لم تعلق قرارها المطعون فيه تعليلا كافيا وسليما إذ لم تنقيد فيه بالبحث في توفر أو عدم توفر الشروط التي يقضيها الفصل 120 المذكور أعلاه، ولم تبين تواريخ ارتكاب الطالب للأفعال المدان بها، والأحكام الصادرة في حقه من أجلها، بل اعتمدت في ذلك على أسباب لا تبرر اتخاذ ذلك القرار، فجاء والحالة هذه، فاسد التعليل الموازي لانعدامه، وخارفا لمقتضيات القانونية المنقولة أعلاه، وعرضة للنقض والإبطال".

21 القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2020/11/04 في الملف الجنحي رقم 2020/1/6/11194 والذي جاء فيه: "حيث عللت المحكمة قرارها المطعون فيه بالنقض بما يلي: " وحيث إن العقوبة موضوع القضية صدر بشأنها قرار برفض النقض بتاريخ 2015/12/10 في حين أن العقوبة موضوع القضية لم يصدر بشأنها القرار إلا بتاريخ 2019/10/25"
"وبالتالي انعدام شرط التزام في التنفيذ فضلا عن صدور العقوبتين من أجل نفس الأفعال وأنها على درجة من الخطورة ولم تصل مدتها الحد الأقصى لجريمة تكوين عصابة إجرامية والسرقة الموصوفة مما ارتأت معه الغرفة حرماته من الإدماج"
وحيث إنه يتجلى من هذا التعليل: أن المحكمة لم تبين الأسس القانونية التي أسندت إليها في حرمان الطاعن من إدماج العقوبتين الصادرتين في حقه، ولم تنقيد بمقتضيات الفصلين 119 و120 من مجموعة القانون الجنائي بتبيين تواريخ ارتكاب الأفعال موضوع الإدماج في كل قضية على حدة، وتاريخ الحكم الصادر فيها، وما إذا كان قد حاز أحد منها قوة الشيء المقضي به قبل ارتكاب أفعال القضية الأخرى، حتى يتسنى التأكد من مدى توفر حالة تعدد الجرائم فيها ومدى إمكانية تطبيق العقوبة الأشد عليها. وتكون بذلك قد جعلت قرارها منعدم الأساس القانوني ومشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض والإبطال".

3.2 تنفيذ المقررات القاضية بانعدام أو نقصان المسؤولية الجنائية

يعتبر تنفيذ المقررات القضائية التي تقضي بانعدام أو نقصان المسؤولية الجنائية مع الإيداع بمستشفيات علاج الأمراض العقلية والنفسية من بين أبرز الصعوبات التي تواجه النيابة العامة والمؤسسات السجنية، نظرا لتعذر تنفيذ المقررات المذكورة بسبب النقص المسجل في عدد هذه المستشفيات، وكذا لمحدودية الأسرة المتواجدة بها، أو بمصالح الطب النفسي في المستشفيات الجامعية أو الإقليمية، وهذا ما ترتب عنه بقاء عدة محكوم عليهم في المؤسسات السجنية إلى حين توفير سرير شاغر بالمستشفيات المذكورة، وهو وضع تكتنفه مخاطر قد تهدد باقي نزلاء المؤسسات السجنية وكذا العاملين بها.

ويعتبر تنفيذ الأحكام والقرارات القاضية بانعدام أو نقصان المسؤولية الجنائية، وما تقتضيه من إخضاع للمحكوم عليه لقضاء فترة علاج بإحدى المستشفيات المتخصصة، من المواضيع ذات الأهمية من منظور رئاسة النيابة العامة، حيث تحرص على مواكبة النيابة العامة بمناسبة تدبيرها لحالات هذه الفئة من المحكوم عليهم، كما تعمل على اتخاذ مختلف التدابير الرامية إلى إيجاد حلول للصعوبات التي تثيرها النيابة العامة على المستوى المحلي، من خلال مكاتبة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بشأن كل الحالات التي تعذر إيداعها بإحدى مستشفيات علاج الأمراض النفسية والعقلية.

ولقد برزت الأهمية التي توليها رئاسة النيابة العامة للموضوع من خلال توجيه رسالة دورية²² إلى النيابة العامة تضمنت توجيهات تحث فيها هذه الأخيرة على بذل المزيد من الجهود قصد إيداع المحكومين بانعدام أو نقصان المسؤولية الجنائية بالمستشفيات المختصة، مع ترشيد ممارسة الطعن في قرارات الإفراج الصادرة عن الطبيب المعالج إلا عند الضرورة، والمبادرة إلى تقديم ملتمسات أمام الهيئات القضائية التي تبت في القضية من أجل عدم تحديد مؤسسة للعلاج بذاتها في المقرر القضائي حتى يسهل الإيداع بأي مستشفى لعلاج الأمراض العقلية والنفسية يتوفر على أسرة شاغرة.

إن إيجاد حل للصعوبات التي تعترض تنفيذ الأحكام التي تقضي بانعدام أو نقصان المسؤولية الجنائية، والمرتبطة بعدم توفر الأسرة الكافية لتنفيذ الإيداع القضائي بمستشفى للعلاج، يفرض التفكير بشكل جدي واعتماد مقاربة تشاركية بين مختلف المصالح المعنية، مع ضرورة تبني استراتيجية وطنية تهدف إلى الرفع من عدد المستشفيات المتخصصة في علاج الأمراض العقلية والنفسية وفق المقاربة التي تبناها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في تقريره حول موضوع الصحة العقلية²³، حيث أشار إلى وجود صعوبات مرتبطة بالإيداع القضائي للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية لا سيما في ظل الخصائص المسجل في الطاقة السريرية وبنيات الطب العقلي والنفسية. وفي هذا الصدد

²² تحت عدد 11/ ر.ن.ع س/2023 وتاريخ 10 ماي 2023.
²³ التقرير الصادر حول موضوع الصحة العقلية وأسباب الانتحار بالمغرب سنة 2022.

تؤكد هذه الرئاسة على التوصية الصادرة عن المجلس المذكور المتعلقة بضرورة بلورة سياسات وبرامج عمومية منسقة لتعزيز الصحة العقلية، مع توفير الضمانات القانونية والقضائية للأشخاص المصابين بالاضطرابات العقلية، لا سيما في ظل تواجد معتقلين صدرت في حقهم أحكام قضائية بانعدام أو نقصان المسؤولية الجنائية لا زالوا ينتظرون الإيداع بمؤسسة للعلاج، حيث بلغ عددهم عند متم سنة 2024 ما مجموعه 57 محكوما منهم 38 شخصا محكوما بانعدام المسؤولية الجنائية و19 شخصا محكوما بنقصان المسؤولية الجنائية، حيث تم إيداع 9 محكومين فقط، الأمر الذي يقتضي تعزيز التنسيق بين مختلف القطاعات المعنية لتيسير إيداع هذه الفئة من السجناء بالمستشفيات العمومية وتفادي بقائهم بالسجون بالنظر لما يفرزه هذا الوضع من مخاطر كثيرة سواء على صحتهم أو على سلامة العاملين ونزلاء المؤسسات السجنية.

3 تتبع الأحكام القاضية بعقوبة الإعدام

تحرص رئاسة النيابة العامة على تتبع مدى التزام النيابة العامة لدى المحاكم بتفعيل أحكام المادة 601 من قانون المسطرة الجنائية التي تفرض عليها المبادرة إلى إشعار وزير العدل بكل القرارات الصادرة بعقوبة الإعدام.

كما تعمل من جهة أخرى، ومنذ تقريرها السنوي الثالث حول سير النيابة العامة وتنفيذ السياسة الجنائية الصادر برسم سنة 2019، على معالجة وتحليل القرارات القاضية بعقوبة الإعدام لما للأمر من دور في تقييم الوقائع التي اقتنعت الهيئات القضائية فيها بإصدار أشد عقوبة يتضمنها التشريع الجنائي المغربي. كما تمكن هذه المعالجة والتحليل من توفير معطيات إحصائية مفصلة تتيح للمهتمين أخذ فكرة واضحة عن طبيعة القضايا الجنائية التي تصدر فيها هذه العقوبة، حيث تؤكد المعطيات المسجلة في هذا الإطار أنها لا تصدر إلا بشأن الجرائم والأفعال التي تتسم بالخطورة العالية كالقتل المتسلسل أو القتل المرتكب في إطار العصابات الإجرامية والتنظيمات المتطرفة، أو باقي الأفعال المتسمة بالجسامة البليغة والتي استهدفت نساء وأطفالا أو أشخاصا في وضعية إعاقة، وهو ما سيتم التفصيل فيه في الفقرات الموالية.

1.3 الوضعية العامة للأشخاص المحكومين بعقوبة الإعدام في متم سنة 2024

عرف عدد المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام المتواجدين في المؤسسات السجنية شبه استقرار خلال السنوات الثلاث الأخيرة، حيث تراوح عددهم بين 83 شخصا خلال سنتي 2022 و2023 و88 شخصا عند نهاية سنة 2024. أخذا بعين الاعتبار أن بعض هؤلاء المحكومين (البالغ عددهم 33 شخصا) لا زالت

القرارات الصادرة في حقهم غير مكتسبة لقوة الشيء المقضي به، وهو ما يجعل تلك العقوبات قابلة للتعديل بمناسبة البت في الطعون المقدمة في قضاياهم.

ويبرز الجدول الموالي الوضعية الجنائية لمجموع نزلاء المؤسسات السجنية المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام:

الوضعية الجنائية للمحكومين بالإعدام في متم سنة 2024

عدد المحكومين بالإعدام	عدد المرحومة قضاياهم استئنافيا	عدد المحكومين المرحومة قضاياهم على محكمة النقض	عدد المحكومين المرحومة قضاياهم أمام محاكم الاستئناف بعد النقض والإحالة	عدد المحكومين نهائيا
88	10	7	16	55

انطلاقا من المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه يمكن استخلاص ما يلي:

- عشرة أشخاص (10) لازالت قضاياهم راجعة أمام محاكم الاستئناف بعد الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في مواجهتهم؛
- سبعة (07) أشخاص لازالت قضاياهم معروضة أمام محكمة النقض بعد الطعن فيها بالنقض؛
- ستة عشر شخصا (16) لا زالت القضايا المتعلقة بهم معروضة على غرف الجنايات الاستئنافية بعد النقض والإحالة؛
- أما المحكومون نهائيا بعد أن أضحت القرارات الصادرة في حقهم حائزة لقوة الأمر المقضي به فقد بلغ عددهم (55) محكوما.

وهذا ما يعني أن عدد المحكومين الذين لازالت قضاياهم معروضة على القضاء يبلغ 33 محكوما مما يعزز إمكانية تحول العقوبة الصادرة في حقهم من الإعدام إلى السجن المؤبد. كما أن المحكومين نهائيا بمقتضى قرارات حائزة لقوة الأمر المقضي به والبالغ عددهم 55 شخصا ليسوا بمنأى عن إمكانية تحول عقوبة الإعدام الصادرة في مواجهتهم إلى السجن المؤبد أو إلى عقوبة سجنية محددة المدة عند استفادتهم من العفو الملكي السامي.

أما بخصوص الفئات العمرية لمجموع الأشخاص المحكومين بالإعدام، فيوضح الجدول أدناه التصنيف المتعلق بهم كما يلي:

الفئات العمرية للمحكومين بالإعدام	
5	من 60 إلى 80 سنة
12	من 50 إلى 60 سنة
29	من 40 إلى 50 سنة
30	من 30 إلى 40 سنة
12	من 18 إلى 30 سنة

بناء على المعطيات الواردة في الجدول أعلاه يمكن استخلاص ما يلي:

- هناك شبه تطابق بين الفئتين العمريتين من 30 إلى 40 سنة ومن 40 إلى 50 سنة، حيث ينضوي في إطار الفئة الأولى 30 محكوماً بالإعدام، فيما ينتمي 29 محكوماً إلى الفئة الثانية. وهذا ما يعني أن العدد الأكبر من المحكومين بعقوبة الإعدام (59 شخصاً) يتركز في الفئتين أعلاه؛
- هناك تطابق بين الفئتين العمريتين من 18 إلى 30 سنة ومن 50 إلى 60 سنة، حيث سجلت كل فئة من الفئتين المذكورتين 12 محكوماً بعقوبة الإعدام؛
- سجلت الفئة العمرية من 60 إلى 80 سنة العدد الأقل من المحكومين بعقوبة الإعدام حيث لا يتجاوز عددهم خمسة وفق الظاهر من الجدول أعلاه.

2.3 طبيعة الجرائم الصادرة في شأنها عقوبة الإعدام

دأبت رئاسة النيابة العامة على دراسة وتحليل وقائع القضايا التي صدرت فيها القرارات القاضية بعقوبة الإعدام، وذلك لتحديد طبيعة الجرائم المرتكبة والأضرار المترتبة عنها وقياس مدى خطورتها. وقد لوحظ من خلال النتائج المستخلصة من هذه الدراسة أن غالبية القرارات القاضية بالإعدام ارتبطت بجنايات خطيرة، والتي اقترن ارتكابها بظرف أو أكثر من ظروف التشديد كالقتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، أو القتل العمد باستعمال السلاح أو الذي سبقته أو أعقبته جناية أو أكثر. كما انصببت الدراسة المذكورة على تحليل المعطيات المتعلقة بضحايا الجرائم التي استوجبت إصدار عقوبة الإعدام فتبين أن هذه الجرائم استهدفت في الغالب الأعم فئات هشة كالنساء والأطفال القاصرين، والأشخاص في وضعية إعاقة أو المتقدمين في السن من أصول الجاني.

ويوضح الجدول أدناه طبيعة الجرائم المرتكبة من قبل المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام وعدد الضحايا الذي خلفته هذه الجرائم.

طبيعة الجرائم الصادرة في شأنها عقوبة الإعدام في متم سنة 2024

عدد الضحايا	عدد المحكوم عليهم	وصف الجريمة
23	1	القتل العمد المتعدد
13	10	القتل العمد في حق طفل مع هتك العرض بالعنف المقترن بجنايات أخرى (الاختطاف، الاحتجاز، تقطيع جثة والتمثيل بها وإخفائها...)
23	21	القتل العمد المقترن بجنايات أخرى (تقطيع الجثة والتمثيل بها وإحراق الجثة والاختطاف...)
3	3	القتل العمد المقترن بجناية السرقة الموصوفة
7	4	القتل العمد مع الاغتصاب أو هتك العرض بالعنف المقترن بجنايات أخرى (كإضرار النار)
9	8	القتل في حق الأصول مقتن بجنايات أخرى (سرقة موصوفة، اغتصاب، اضرار النار)
8	4	القتل العمد لأفراد الأسرة بمن فيهم الأصول أو أحد الفروع
8	4	القتل العمد باستعمال السلاح الناري (مقرون بجرائم أخرى)
14	5	القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد في حق الزوجة أو أحد الفروع أو أحد الأصهار باستعمال السلاح وتغيير حالة مكان وقوع الجريمة ومحو آثارها بقصد عرقلة سير العدالة المقتن بجنايات أخرى (الاختطاف، الاحتجاز، تقطيع جثة والتمثيل بها وإخفائها...)
6	3	القتل العمد باستعمال السلاح (بدافع الانتقام)
76	17	القتل في إطار الجريمة الإرهابية وجرائم التطرف
6	5	القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد باستعمال السلاح
4	3	القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد باستعمال السلاح في حق طفل
200	88	المجموع

3.3 توزيع ضحايا الجرائم الصادرة بشأنها قرارات قضائية تقضي بالإعدام

يستخلص من تحليل وقائع الجرائم التي صدرت بشأنها قرارات قضائية بالإعدام، أن هذه الأفعال الجرمية لم تستثن الذكور والإناث، كما أنها طالت الأطفال والرشداء. وقد شملت في بعض الأحيان أشخاصا تربطهم علاقة قرابة قوية (الأصول) مع مقترفي الجرائم التي استوجبت إصدار عقوبة الإعدام.

وقد نتج عن مختلف جرائم إزهاق الروح المرتكبة حوالي 200 ضحية تتوزع وفق المعطيات الواردة في الجدول الموالي:

توزيع ضحايا الجرائم الصادرة بشأنها قرارات تقضي بالإعدام

عدد الضحايا حسب نوع الجنس			
المجموع	إناث	ذكور	
7	2	5	■ الأطفال الفروع
3	2	1	■ الأطفال ما بين 13 و18 سنة
16	7	9	■ الأطفال ما بين سنتين و12 سنة
11	5	6	■ الرشداء من الأصول
1	0	1	■ الرشداء من الفروع
86	26	60	■ الرشداء من غير الأصول
76			■ ضحايا جرائم الأعمال الإرهابية وجرائم التطرف
200			المجموع

فمن خلال المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه، يستنتج أن عدد ضحايا الجرائم التي انتهت بصدور عقوبة الإعدام بلغ عند متم سنة 2024 ما مجموعه 200 ضحية. وقد عرف هذا العدد بعض الارتفاع مقارنة بعدد الضحايا المسجل عند نهاية سنة 2023 والذي بلغ آنذاك 183 ضحية، أي بزيادة 17 ضحية، وهو ما يُفسر بصدور 11 مقرا قضائيا جديدا يقضي بعقوبة الإعدام خلال سنة 2024.

وبقراءة المعطيات الإحصائية المذكورة أعلاه، يمكن أن نستنتج أن الجرائم التي صدرت بخصوصها عقوبة الإعدام أسفرت عن 200 ضحية يمكن توزيعها كما يلي:

- 42 ضحية أنثى، من بينهم 11 قاصرا و31 راشدة، من ضمنهم 5 ضحايا يعتبرون من أصول الجناة؛
- 26 طفلا ضحية أفعال إجرامية استوجبت الحكم بعقوبة الإعدام، من ضمنهم 16 طفلا ينتمون للفئة العمرية المتراوحة بين سنتين و12 سنة؛
- 76 من ضحايا الجرائم الإرهابية وجرائم التطرف، وتشمل جرائم القتل المرتكبة بدواعي أفكار متطرفة سواء التي وقعت قبل أو بعد دخول القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب حيز النفاذ؛
- 11 ضحية من أصول الجاني (6 ذكور و5 إناث).

4.3 القرارات الصادرة بعقوبة الإعدام خلال سنة 2024

بلغ عدد القرارات التي قضت بعقوبة الإعدام، الصادرة خلال سنة 2024، ما مجموعه 11 قراراً صدرت في مواجهة 11 محكوماً كلهم من فئة الذكور. وبحسب الدراسة التحليلية التي أجرتها مصالح هذه الرئاسة على القرارات القاضية بعقوبة الإعدام، فقد ارتبطت وقائعها بجرائم قتل عمد خطيرة اقترن معظمها بظروف مشددة وفقاً للتفاصيل الواردة في الجدول الموالي.

الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص المحكومين بالإعدام خلال سنة 2024

عدد الضحايا	عدد المحكوم عليهم	عدد القضايا	وصف الجريمة
2	2	2	القتل العمد المقترن بجنايات أخرى (تقطيع الجثة والتمثيل بها وإحراق الجثة والاختطاف...)
1	1	1	القتل العمد المقترن بجناية السرقة الموصوفة
2	2	2	القتل في حق الأصول مقترن بجنايات أخرى (سرقة موصوفة، اغتصاب، اضرار النار)
1	1	1	القتل العمد لأفراد الأسرة بمن فيهم الأصول أو أحد الفروع
9	3	3	القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد في حق الزوجة أو أحد الفروع أو أحد الأصهار باستعمال السلاح وتغيير حالة مكان وقوع الجريمة ومحو آثارها بقصد عرقلة سير العدالة المقترن بجنايات أخرى (الاختطاف، الاحتجاز، تقطيع جثة والتمثيل بها وإخفائها...)
2	2	2	القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد باستعمال السلاح
17	11	11	المجموع

الواضح من المعطيات الواردة في الجدول أعلاه، أن القضايا التي صدرت في شأنها عقوبة الإعدام ارتبطت في مجموعها بجرائم القتل العمد المقترن بظروف التشديد التي تراوحت بين سبق الإصرار والترصد واستعمال السلاح، وكذا القتل العمد المرتكب في حق الأصول والذي منعت مقتضيات الفصل 422 من مجموعة القانون الجنائي الهيئات القضائية من تمتيع مرتكبه من الأعدار القانونية المخفضة للعقوبة.

أما فيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي للمحكومين بعقوبة الإعدام خلال سنة 2024، فيلاحظ أن القرارات الصادرة في هذا الإطار تتوزع بين سبع دوائر استئنافية. ويتعلق الأمر بكل من محاكم الاستئناف بأكادير، والدار البيضاء، والعيون، والناظور، وبني ملال، ومراكش، وورزازات.

أما بخصوص الفئات العمرية للمحكومين بعقوبة الإعدام خلال سنة 2024، فتتوزع بين الفئة العمرية من 30 إلى 40 سنة التي عرفت صدور أكبر عدد من الأحكام القاضية بالإعدام (6 محكومين)، تليها الفئة من 18 إلى 30 سنة التي شهدت صدور 3 قرارات بالإعدام، ثم الفئة العمرية من 50 إلى 60 التي صدر بخصوصها قراران اثنان بعقوبة الإعدام وفق ما يوضحه الجدول الموالي.

الفئات العمرية للمحكومين بالإعدام خلال سنة 2024

2	من 50 إلى 60 سنة
6	من 30 إلى 40 سنة
3	من 18 إلى 30 سنة

وقد نجم عن مختلف الأفعال الجريمة التي صدرت في شأنها عقوبة الإعدام 17 ضحية يمكن توزيعها حسب المعطيات الواردة في الجدول الموالي:

توزيع ضحايا الجرائم الصادرة بشأنها قرارات تقضي بالإعدام خلال سنة 2024

عدد الضحايا حسب نوع الجنس			طبيعة الضحايا
المجموع	إناث	ذكور	
9	2	7	الرشداء من غير الأصول
5	2	3	الأطفال الفروع
1	1	0	الأطفال ما بين سنتين و12 سنة
2	1	1	الرشداء الأصول
17			المجموع

تاسعا: معالجة النيابة العامة للمراسلات الإدارية

إلى جانب المهام المتصلة بممارسة الدعوى العمومية، تعمل النيابة العامة على معالجة المراسلات الإدارية التي تتوصل بها من لدن المرتفقين، ومن مختلف الهيئات والمؤسسات، كتلك الصادرة عن هذه الرئاسة وعن المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو وزارة العدل أو المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وباقي المؤسسات والهيئات الوطنية الأخرى. وتوليها العناية اللازمة من خلال توفير الأجوبة المناسبة حول المعطيات المطلوبة، وذلك تعزيزا للتعاون الإيجابي بين المؤسسات استحضارا لمبدأ التعاون بين السلطات.

وقد تم خلال سنة 2024 تسجيل ما مجموعه 1223105 مراسلة إدارية جديدة، أضيفت إلى المخلف عن سنة 2023 البالغ 11724 مراسلة ليصل مجموع الرائج خلال السنة 1234829 مراسلة،

أنجزت منها النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية والنيابات العامة لدى محاكم الاستئناف خلال سنة 2024 ما مجموعه 1227038 مراسلة إدارية، لتبلغ نسبة الإنجاز أكثر من 99% من الرائج وحوالي 100% من المسجل، حيث لم يتخلف عن ذات السنة سوى 7791 مراسلة، أي ما يشكل نسبة تقل عن 1% من مجموع المراسلات الرائجة.

ويوضح الجدول أدناه حصيلة تدبير المراسلات على الصعيد الوطني برسم سنة 2024.

تدبير النيابة العامة للمراسلات الإدارية خلال سنة 2024

المراسلات الإدارية	المخلف	المسجل	المجموع	المنجز	الباقى
مراسلات موجهة إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية	0	3909	3909	3909	0
مراسلات واردة من المجلس الأعلى للسلطة القضائية	218	3035	3253	3103	150
مراسلات موجهة إلى رئاسة النيابة العامة	0	58169	58169	58169	0
مراسلات واردة من رئاسة النيابة العامة	2046	49517	51563	48721	2842
مراسلات موجهة إلى وزارة العدل	0	20241	20241	20241	0
مراسلات واردة من وزارة العدل	47	12419	12466	12037	429
مراسلات موجهة إلى المؤسسات السجنية	0	26102	26102	26102	0
مراسلات واردة من المؤسسات السجنية	4651	68677	73328	71367	1961
مراسلات إدارية أخرى صادرة	0	396254	396254	396254	0
مراسلات إدارية أخرى واردة	4762	584782	589544	587135	2409
المجموع	11724	1223105	1234829	1227038	7791

ونورد أدناه جداول إحصائية تبرز تدبير النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية للمراسلات الإدارية الرائجة لديها خلال سنة 2024.

تدبير المراسلات الإدارية بالنيابات العامة لدى محاكم الاستئناف خلال سنة 2024

المراسلات الإدارية	المخلف من السنة الماضية	المسجل خلال هذه السنة	المجموع	المنجز	الباقى
مراسلات موجهة إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية	0	1413	1413	1413	0
مراسلات واردة من المجلس الأعلى للسلطة القضائية	40	1794	1834	1834	0
مراسلات موجهة إلى رئاسة النيابة العامة	0	38249	38249	38249	0
مراسلات واردة من رئاسة النيابة العامة	1000	32499	33499	32107	1392
مراسلات موجهة إلى وزارة العدل	0	12220	12220	12220	0
مراسلات واردة من وزارة العدل	47	10284	10331	9902	429
مراسلات موجهة إلى المؤسسات السجنية	0	10991	10991	10991	0
مراسلات واردة من المؤسسات السجنية	234	28576	28810	28126	684
مراسلات إدارية أخرى صادرة	0	45975	45975	45975	0
مراسلات إدارية أخرى واردة	1272	100159	101431	101145	286
المجموع	2593	282160	284753	281962	2791

بلغ عدد المراسلات الإدارية المسجلة بالنيابات العامة لدى محاكم الاستئناف برسم سنة 2024 ما مجموعه 282160 مراسلة جديدة، مسجلة بذلك انخفاضاً نسبياً يقدر بـ 3 % بالمقارنة مع ما تم تسجيله سنة 2023 حيث بلغ عدد المراسلات المسجلة 291271 مراسلة.

وقد أنجزت النيابة العامة لدى المحاكم المذكورة ما مجموعه 281962 مراسلة من مجموع الرائج لديها البالغ 284753، وبذلك فقد قاربت نسبة الإنجاز المحققة هذه السنة 99%، إذ لم تبقى كمخلف إلا 2791 مراسلة وهو رقم يشكل أقل من 1% من الرائج.

تدبير المراسلات الإدارية بالنيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية خلال سنة 2024

المراسلات الإدارية	المخلف من السنة الماضية	المسجل خلال هذه السنة	المجموع	المنجز	الباقى
مراسلات موجهة إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية	0	2496	2496	2496	0
مراسلات واردة من المجلس الأعلى للسلطة القضائية	178	1241	1419	1269	150
مراسلات موجهة إلى رئاسة النيابة العامة	0	19920	19920	19920	0
مراسلات واردة من رئاسة النيابة العامة	1046	17018	18064	16614	1450
مراسلات موجهة إلى وزارة العدل	0	8021	8021	8021	0
مراسلات واردة من وزارة العدل	0	2135	2135	2135	0
مراسلات موجهة إلى المؤسسات السجنية	0	15111	15111	15111	0
مراسلات واردة من المؤسسات السجنية	4417	40101	44518	43241	1277
مراسلات إدارية أخرى صادرة	0	350279	350279	350279	0
مراسلات إدارية أخرى واردة	3490	484623	488113	485990	2123
المجموع	9131	940945	950076	945076	5000

أما على مستوى النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية، فيتضح من خلال المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه، أنها سجلت ما مجموعه 940945 مراسلة جديدة سنة 2024 بنسبة ارتفاع تقدر بأكثر من 120% مقارنة مع ما تم تسجيله سنة 2023.

ورغم الارتفاع الكبير الذي عرفه عدد المراسلات المسجلة خلال سنة 2024 فقد تمكنت النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية من إنجاز 945076 مراسلة، بنسبة تقارب 100% من مجموع المراسلات الراجعة، ولم يتجاوز عدد المراسلات التي بقيت بدون إنجاز سوى 5000 بانخفاض كبير مقارنة بعدد المراسلات المخلفة عن السنة السابقة البالغ عددها 9131 مراسلة.

المحور الرابع: أداء النيابة العامة في القضايا المدنية والتجارية والأسرية

يعد تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية والأسرية والتجارية أحد أبرز مظاهر تطور وظائفها، حيث لم يعد دورها مقتصرًا على المجال الجزري، بل امتد ليشمل حماية النظام العام المدني والأسري والاقتصادي، ولهذه الغاية تتدخل كطرف رئيسي أو كطرف منضم في مجموعة من القضايا.

فحينما تتدخل النيابة العامة بصفتها طرفًا رئيسيًا، فإنها تأخذ موقع المدعية أو المدعى عليها في الدعوى، بحيث يجوز لها أن تتقدم بالطلبات والدعاوى أمام الهيئات القضائية، وللخصوم حق الرد عليها ودحض ما تتقدم به من دفعات، ولها الحق في تقديم المستندات وحضور الجلسات، ويجوز لها أيضًا أن تطعن في الأحكام والقرارات التي تصدر ضد طلباتها كما هو محدد في الفصل 7 من قانون المسطرة المدنية، مع الإشارة إلى أنه لا يمكن تجريدها عندما تتدخل بهذه الصفة عكس ما إذا كان الأمر يتعلق بتدخلها كطرف منضم، آنذاك تطبق عليها أسباب التجريح المتعلقة بقضاة الأحكام (الفصل 299 من قانون المسطرة المدنية).

وفي ذات السياق فإن تدخل النيابة كطرف رئيسي يجد محله في بعض الفصول المتفرقة من قانون المسطرة المدنية، والقوانين الخاصة، كقانون صعوبات المقاولات ومدونة الأسرة.

فيما تتدخل النيابة العامة كطرف منضم في جميع القضايا التي يأمر القانون بتبليغها إليها، وكذا في الحالات الخاصة التي تطلب النيابة العامة التدخل فيها بعد اطلاعها على الملف، أو عندما تحال عليها القضية تلقائيًا من طرف المحكمة كما هو مبين في الفصلين 8 و9 من قانون المسطرة المدنية.

هذا وقد حدد المشرع حالات تدخل النيابة العامة كطرف منضم في حالتين، تتعلق الأولى بالتدخل الاختياري والذي لا يترتب عن عدم تدخلها أي بطلان ما دام أن الأمر متروك لها جوازًا، فيما ترتبط الحالة الثانية بالتدخل الإجباري أي الحالات القانونية المنصوص عليها في الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية، بحيث حدد المشرع بمقتضى الفصل المذكور القضايا التي يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة وأجل تبليغها، ورتب عن عدم إيداع مستنداتها أو تلاوتها بالجلسة البطلان.

وفي هذا الإطار، تضطلع النيابة العامة بمهام جوهرية تتجلى في السهر على حماية حقوق الأفراد ومصالحهم المشروعة، والحرص على تطبيق التشريعات المتعلقة بالأسرة، ومراقبة الالتزامات الناتجة

عن المعاملات المدنية والتجارية، وضمان استقرار المعاملات بما ينعكس إيجاباً على المناخ الاجتماعي والاقتصادي.

وتأتي هذه الاختصاصات المتعددة لترجم التزام النيابة العامة بمواكبة القضايا المدنية في مجال الحماية المدنية للأطفال، والسهر على احترام القوانين المنظمة للصحافة والنشر، وحماية حقوق المستهلك، ومراقبة الالتزامات الناتجة عن العلاقات الشغلية، كما تفرض هذه المهام على النيابة العامة الانخراط الفعلي في تحقيق التوازن بين احترام حرية التعاقد وحماية المصالح الاقتصادية والاجتماعية.

كما تعمل النيابة العامة، استناداً إلى مدونة الأسرة والقوانين ذات الصلة كقانون الجنسية وقانون كفالة الأطفال المهملين وغيرهما على التدخل لحماية الحقوق المدنية والأسرية وفقاً للإجراءات والمساطر التي تخولها النصوص التشريعية، مما يبرز دورها كمؤسسة ضامنة للحقوق ومساهمة في تحقيق العدالة الأسرية والاجتماعية.

كما تضطلع النيابة العامة بأدوار جوهرية في القضايا التجارية وفق ما هو مؤطر بمقتضى مدونة التجارة، إذ تسهر على حماية النظام العام المرتبط بالنشاط التجاري والاقتصادي، خاصة فيما يتعلق بمساطر معالجة صعوبات المقاول. وقد منحها القانون حق تقديم طلبات وسلوك مساطر معينة، والمطالبة بتطبيق مقتضيات القانونية الواجبة، فضلاً عن حق ممارسة الطعن.

هذا بالإضافة إلى تدخل النيابة العامة في المجالات المتعلقة بالملكية الصناعية وفقاً لما ينص عليه القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية. والذي منح للنيابة العامة صلاحيات واسعة في هذا المجال، تمكنها من تقديم طلبات إبطال براءات الاختراع أو العلامات التجارية وغيرها من الطلبات، وإبداء الملتمسات، والطعن في الأحكام حماية للسير السليم للمعاملات التجارية، ولضمان استقرار النظام الاقتصادي. كما يخول لها القانون التدخل في المساطر المرتبطة بتطبيق مدونة التجارة، وقوانين الشركات التجارية، وقوانين حماية الملكية الصناعية، مما يجعل دورها يمتد ليشمل حماية الحقوق الاقتصادية وتحقيق الأمن التعاقدي والائتماني. وعليه، فإن النيابة العامة داخل منظومة القضاء التجاري تساهم بصورة مباشرة في صيانة التوازن بين حرية المبادرة الاقتصادية واحترام قواعد الشفافية وحماية الحقوق.

وبالنظر إلى أهمية القضاء التجاري في تشجيع وتعزيز الاستثمار وحماية النظام العام الاقتصادي، فقد تم تعزيز الخريطة القضائية للمملكة بمحاكم متخصصة جديدة وفق ما جاء به المرسوم المتعلق

بتحديد الخريطة القضائية للمملكة²⁴، ويتعلق الأمر بإحداث محاكم استئناف تجارية جديدة بكل من أكادير وطنجة، ومحاكم ابتدائية تجارية بكل من بني ملال والعيون والداخلية²⁵.

وقد عملت رئاسة النيابة العامة من موقعها التأطيري الإشرافي على تنسيق التعاون مع مجلس المنافسة استنادا إلى الاتفاقية الموقعة بين الطرفين²⁶ من أجل تعزيز فعالية تطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، بالإضافة إلى مشاركتها في تنزيل مقتضيات القانون المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية²⁷، من خلال مشاركتها في الندوة الوطنية حول موضوع "التحكيم التجاري ضمان لتحسين مناخ الأعمال وجذب الاستثمار" يوم 10 يوليوز 2024 بمدينة الدار البيضاء بدعوة من وزارة العدل.

كما تولي رئاسة النيابة العامة للقضايا المدنية والأسرية والتجارية العناية اللازمة والمتتبع الدائم، عبر حث النيابة العامة لدى مختلف محاكم المملكة على القيام بالإجراءات وتقديم الطلبات والمستندات الضرورية في جميع القضايا التي ينص القانون على تدخل النيابة العامة فيها إما بصفتها طرفا أصليا أو طرفا منضمما، مع الحرص على أن يكون تدخلها مطابقا للقانون.

وسيتيم على مستوى هذا المحور من التقرير التطرق لأهم مجالات تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية والأسرية والتجارية وفق ما يلي:

أولا: نشاط النيابة العامة المتصل بالقضايا المدنية

1 النشاط العام للنيابة العامة في القضايا المدنية

أناط المشرع المغربي بالنيابة العامة اختصاصات عدة ومنحها صلاحيات مهمة في القضايا المدنية، وذلك على غرار دورها الرئيسي في إقامة وممارسة الدعوى العمومية. بحيث خولها حق التدخل

24 - مرسوم رقم 2.23.665 بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023) بتحديد الخريطة القضائية للمملكة، الجريدة الرسمية عدد 7260 بتاريخ 14 جمادى الآخرة 1445 (28 ديسمبر 2023)، ص 11493.

25 - تجدر الإشارة إلى أن محكمة الاستئناف التجارية بكل من أكادير وطنجة تم تفعيلها، في حين أن المحاكم الابتدائية التجارية بكل من بني ملال والداخلية والعيون يتوقف تفعيلها على تعيين المسؤولين القضائيين طبقا لما تقضي به المادة السادسة من المرسوم المتعلق بتحديد الخريطة القضائية. 26 وقعت اتفاقية تعاون بين رئاسة النيابة العامة ومجلس المنافسة، تهدف إلى محاصرة كل أشكال الممارسات المنافية والمخلة بشروط المنافسة، من خلال التطبيق الصارم لمقتضيات القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، بالإضافة إلى تقوية التعاون بين الجانبين من خلال تبادل الخبرات والتجارب في مجالات التكوين والتدريب والتنسيق والتشاور، من أجل ضمان التطبيق السليم للقانون، لاسيما ما يتعلق بأوجه تنظيم وتبدير التحقيقات المنصوص عليها في القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

27 - ظهير شريف رقم 1.22.34 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022)، بتنفيذ القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، الجريدة الرسمية عدد 7099، 13 ذو القعدة 1443 (13 يونيو 2022)، ص 3579.

في الدعوى المدنية (الفصول من 6 إلى 10 من قانون المسطرة المدنية)، إما بصفتها طرفاً رئيسياً، أو بكونها طرفاً منضمّاً.

وبمناسبة قيامها بالصلاحيات المسندة إليها في القضايا المدنية فقد تقدمت النيابة العامة لدى المحاكم خلال سنة 2024 بمجموعة من الملتزمات والمقالات والمستنتجات الكتابية، والتي بلغ عددها 39060 ملتمساً مكتوباً موزعاً وفقاً للشكل الوارد في الجدول أدناه.

نشاط النيابة العامة المرتبط بالقضايا المدنية خلال سنة 2024

نوع القضية	العدد بالمحاكم الابتدائية	العدد بمحاكم الاستئناف	المجموع
القضايا التي تتعلق بالنظام العام والدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية	4 474	357	4 831
القضايا التي تتعلق بالهبات والوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية	19	2	21
القضايا التي تتعلق بفاقد الأهلية وبصفة عامة جميع القضايا التي يكون فيها ممثل قانوني نائباً أو موازراً لأحد الأطراف	2 147	47	2 194
القضايا التي تتعلق وتهم الأشخاص المفترضة غيبتهم	226	38	264
القضايا التي تتعلق بعدم الاختصاص النوعي	396	14	410
القضايا التي تتعلق بتنازع الاختصاص	7	2	9
قضايا الزور الفرعي	77	7	84
حالات تجريج القضاة	3	31	34
أهلية الدولة للارث (التركات الشاغرة)	45	0	45
قضايا الغيبة (الفصل 263 من ق.م.م)	56	0	56
قضايا التصريح ببطلان الجمعية	16	19	35
البحث المنجز من قبل النيابة العامة في مسطرة القيم	18 677	1 809	20 486
قضايا ممتلكات الأحياس	622	121	743
قضايا الأراضي الجماعية	608	473	1 081
تسخير القوة العمومية في إطار عمليات التحديد بطلب من المحافظ على الأملاك العقارية أو كل من له مصلحة في ذلك	601	0	601
التدخل في المسطرة عن طريق التعرض باسم المحجورين والقاصرين والغائبين والمفقودين وغير الحاضرين	97	0	97
طلب تقييد حقوق القاصرين والمحجورين	29	11	40
قضايا أخرى: كتنظيم المستنتجات من قبل النيابة العامة في إطار الفصلين 37 و 45 من الظهير المتعلق بالتحفيز العقاري	4948	3101	8029
المجموع	33 028	6 032	39 060

الظاهر من الجدول أعلاه، أن النيابة العامة لدى محاكم المملكة برسم سنة 2024 تقدمت بما مجموعه 39060 ملتمساً، وذلك بانخفاض نسبي مقارنة بسنة 2023 التي بلغ مجموع الملتزمات فيها ما مجموعه 42093. وقد تقدمت النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية بما مجموعه 33028 ملتمساً،

فيما تقدمت النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف ب 6032 ملتمسا في مختلف القضايا التي كانت مدرجة أمام الهيئات القضائية المختصة في القضايا المدنية بمفهومها العام.

2 تدخل النيابة العامة في القضايا العقارية

يعتبر حق الملكية العقارية من أهم الحقوق المقررة للأفراد والجماعات، حيث أولته المواثيق الدولية ومختلف الدساتير والتشريعات أهمية بالغة، من ذلك ما نصت عليه المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 بأن: " لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا". من جانبه فقد ارتقى دستور المملكة لسنة 2011 بحق الملكية إلى مصاف الحقوق الدستورية وذلك من خلال الفصل 35 منه²⁸.

واعتبارا للمكانة الأساسية التي يتبوؤها قطاع العقار في مواكبة دينامية التنمية الشاملة التي تشهدها بلادنا، أكد صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده في الرسالة السامية التي وجهها إلى المشاركين في المناظرة الوطنية حول السياسة العقارية بالصخيرات يوم 2015/12/08 على: "...أن العقار يعتبر عامل إنتاج استراتيجي، ورافعة أساسية للتنمية المستدامة بمختلف أبعادها. ومن ثم، فالعقار هو الوعاء الرئيسي لتحفيز الاستثمار المنتج، المدر للدخل والموفر لفرص الشغل، ولانطلاق المشاريع الاستثمارية في مختلف المجالات الصناعية والفلاحية والسياحية والخدماتية وغيرها.

وبالإضافة إلى ذلك، فهو محرك ضروري للاقتصاد الوطني، لأنه يوفر الأرضية الأساسية لإقامة مختلف البنيات التحتية، والتجهيزات العمومية. كما تنبني عليه سياسة الدولة في مجال التعمير والتخطيط العمراني، وهو الآلية الأساسية لضمان حق المواطنين في السكن." انتهى النطق الملكي السامي. وقد عمل المشرع المغربي على إصدار مجموعة من القوانين²⁹ التي تروم تنظيم المجال العقاري، إيماناً منه بضرورة حماية الملكية العقارية لتحقيق الأمن العقاري.

²⁸ ورد في الفصل 35 من دستور 2011 ما يلي: "يضمن القانون حق الملكية، ويمكن الحد من نطاقها وممارستها بموجب القانون، إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. ولا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون،...".²⁹ ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).
²⁹ القانون رقم 14.07 المغير والمتمم لظهير التحفيظ العقاري الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 24 نوفمبر 2011، الصفحة 5575.
- القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.178 المؤرخ في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 24 نوفمبر 2011، ص 5587.
- القانون رقم 32.09 يتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 24 نوفمبر 2011، الصفحة 5611.

وتعزيزا لهذه الحماية الدستورية والقانونية، فقد خول المشرع المغربي للنيابة العامة، باعتبارها الجهة التي تحرص على تطبيق القانون في مختلف المجالات، آليات تشريعية تتدخل بمقتضاها في جميع المساطر الإدارية والقضائية المرتبطة بمجال العقار³⁰، وذلك بغرض تعزيز الحماية اللازمة للملكية العقارية والحفاظ على الحقوق العينية المتفرعة عنها.

وفي هذا السياق، أسند المشرع للنيابة العامة بمقتضى ظهير التحفيظ العقاري صلاحيات مهمة في إطار مسطرة التحفيظ، حسب ما إذا كان الأمر يتعلق بالمرحلة الإدارية أو القضائية للتحفيظ. بحيث أوكل لها في المرحلة الأولى مباشرة إجراءات التبليغ وكذا حماية أشخاص تقتضي ظروفهم أو مراكزهم القانونية ذلك بالتدخل في المسطرة عن طريق التعرض باسم المحجورين والقاصرين والغائبين والمفقودين وغير الحاضرين وقت القيام بعملية التحفيظ طبقا للفصل 26 منه. إذ أن النيابة العامة في هذه الحالة بمجرد قيامها بالتعرض تصبح طرفا رئيسيا في الدعوى، التي تحال على المحكمة فتكون مدعية كسائر المتعرضين، وتتابع الدعوى إلى غاية صدور حكم نهائي في الموضوع، ويبقى لها كذلك الحق في ممارسة الطعون. فيما تتدخل في إطار المرحلة الثانية أي المرحلة القضائية بعد إحالة ملف التعرضات على القضاء من قبل المحافظ على الأملاك العقارية، وذلك بتقديم مستنتاجاتها إن اقتضى الحال طبقا للفصلين 37 و45 حسب ما إذا كان الأمر يتعلق بالمرحلة الابتدائية أو المرحلة الاستئنافية في الدعوى.

كما تتدخل النيابة العامة خلال سريان مسطرة التحفيظ عن طريق تسخير القوة العمومية وفقا للفصل 20 من ظهير التحفيظ العقاري، وذلك من أجل توفير الظروف الملائمة لإجراء عمليات التحديد بطلب من المحافظ على الأملاك العقارية أو من كل من له مصلحة، بالإضافة إلى تنفيذ المقررات القضائية النهائية.

وفضلا عن ذلك، فإن النيابة العامة تملك بمقتضى الفصل 78 من نفس القانون مكنة تقديم طلب للمحافظ على الأملاك العقارية قصد تقييد حقوق القاصرين والمحجورين (المرحلة اللاحقة على تأسيس الرسم العقاري).

³⁰ مما تجدر الإشارة إليه، أن دور النيابة العامة في إطار حماية الملكية العقارية يمتد إلى الجانب الجنائي أيضا، بحيث أسند لها المشرع المغربي بمقتضى قانون المسطرة الجنائية صلاحيات من أجل التدخل لحماية الحيابة العقارية كلما تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية (البند 8 من المادة 40 و البند 11 من المادة 49 حسب ما إذا تعلق الأمر باختصاص وكيل الملك أو الوكيل العام للملك)، كما تتدخل من أجل تقرير الحماية الجنائية للعقار في حالات الاعتداء على الأملاك العقارية بمقتضى الفصل 570 من القانون الجنائي الذي يعاقب على جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، بالإضافة إلى بعض الفصول المنفردة كالفصل 580 و 607... التي تحدد تدخل النيابة العامة حينما يتم الاعتداء على الحيابة أو تغيير الحدود أو التسبب في إحداث حريق في أملاك عقارية.

وفيما يلي جدول توضيحي لمجموع الملتزمات والمستنتجات الكتابية المقدمة من قبل النيابة العامة في القضايا العقارية برسم سنة 2024، إما بصفتها طرفا رئيسيا أو طرفا منضما، أو من خلال تسخير القوة العمومية لإجراء عمليات التحديد بناء على طلب المحافظ على الأملاك العقارية، أو طلب كل من له مصلحة في ذلك.

عدد ملتزمات النيابة العامة المقدمة في القضايا العقارية برسم سنة 2024

نوع القضية	المحاكم الابتدائية	محاكم الاستئناف	المجموع
قضايا ممتلكات الأحياس	622	121	743
قضايا الأراضي الجماعية	608	473	1 081
تسخير القوة العمومية في إطار عمليات التحديد بطلب من المحافظ على الأملاك العقارية أو كل من له مصلحة في ذلك	601	0	601
التدخل في المسطرة عن طريق التعرض باسم المحجورين والقاصرين والغائبين والمفقودين وغير الحاضرين	97	0	97
طلب تقييد حقوق القاصرين والمحجورين	29	11	40
قضايا أخرى: كتقديم المستنتجات من قبل النيابة العامة في إطار الفصلين 37 و 45 من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري	4 648	3 097	7 745
المجموع	6 605	3 702	10 307

يتضح من خلال المعطيات الإحصائية المضمنة في الجدول أعلاه، أن عدد الملتزمات التي قدمتها النيابة العامة في إطار تدخلها في مختلف القضايا العقارية خلال سنة 2024 بلغ ما مجموعه 10307 ملتزما، منها 6605 ملتزمات على مستوى النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية، و3702 على مستوى النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف، وهو ما يعكس الدور الجوهري الذي تضطلع به النيابة العامة في القضايا العقارية للمساهمة في الحفاظ على استقرار المعاملات ذات الصبغة العقارية وحماية حقوق القاصرين والمحجورين وباقي الفئات التي تأخذ حكمهم من غائبين ومفقودين.

3 تدخل النيابة العامة في قضايا تذييل الأحكام والعقود الأجنبية بالصيغة التنفيذية

نظم المشرع المغربي مسطرة تذييل الأحكام والعقود الأجنبية بالصيغة التنفيذية في الفصول من 430 إلى 432 من قانون المسطرة المدنية، بالإضافة إلى المادة 128 من مدونة الأسرة، بغرض تحويل الأحكام والعقود الأجنبية الحجية القانونية للتنفيذ فوق تراب المملكة، وذلك من خلال صدور حكم قضائي يأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي، وذلك بعد التأكد من استيفاء الشروط الإجرائية المنصوص عليها في الفصلين 430 و431 من قانون المسطرة المدنية، مع مراعاة مقتضيات الاتفاقيات الدولية في الموضوع.

بأن تكون المحكمة مصدرة الحكم الأجنبي مختصة حسب قواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي، ومختصة حسب قواعد اختصاصها الداخلي، وأن تكون قد طبقت قواعد المسطرة المعمول بها أمامها تطبيقاً صحيحاً، وأن يكون الحكم الصادر عنها أصبح نهائياً وأن لا يمس أي محتوى من محتوياته بالنظام العام المغربي. وكذلك الأمر بالنسبة للعقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين التي لا تذيل بالصيغة التنفيذية في الدولة محل التنفيذ إلا بعد أن تكون نافذة في دولة المنشأ، وبعد استيفاء الشروط الإجرائية المنصوص عليها في نطاق الفصلين 430 و431 من قانون المسطرة المدنية.

وتتدخل النيابة العامة كطرف أصلي في دعاوى التذيل بالصيغة التنفيذية في المادة الأسرية وفقاً للمادة 3 من مدونة الأسرة، فهي تقوم بدور هام في مراقبة إجراءات الدعوى ووثائق الملف المؤيدة للطلب المنصوص عليها في الفصل 431 من قانون المسطرة المدنية، ومراقبة مدى توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 128 من مدونة الأسرة وكذا الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية، خاصة شرط عدم المساس بالنظام العام بعد إحالة الملف عليها، لتقديم مستنتاجاتها الكتابية، وبعد البت في الدعوى ومنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي يبقى لها الحق في سلوك مسطرة الطعن عند الاقتضاء.

وقد أسند المشرع صلاحية البت في الطلبات الرامية إلى تذيل الأحكام الأجنبية بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ لرئيس المحكمة أو من ينوب عنه، وحدد أجل البت فيها. وفي هذا الإطار فقد بلغ مجموع الملتزمات المقدمة من قبل النيابة العامة على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف بهذا الخصوص ما مجموعه 11711 ملتمساً، منها 11604 ملتمساً تم تقديمه على مستوى المحاكم الابتدائية، و107 ملتمسات قدمت على مستوى محاكم الاستئناف، بارتفاع نسبي محدد في 1.27% مقارنة بمجموع الملتزمات المقدمة خلال سنة 2023 التي بلغت ما مجموعه 11563 ملتمساً.

ملتمسات النيابة العامة المقدمة بخصوص قضايا تذييل الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية
خلال سنة 2024³¹



نوعية الأحكام موضوع التذييل	المحاكم الابتدائية	محاكم الاستئناف	المجموع
حكم بالطلاق	7 950	92	8 042
حكم بالتطليق	3 377	15	3 392
حكم بالخلع	122	0	122
حكم بالفسخ	155	0	155
المجموع	11 604	107	11 711

أما بخصوص الطلبات الرامية إلى تذييل العقود الأجنبية بالصيغة التنفيذية فقد أسندت صلاحية البت فيها لقضاء الموضوع. وفي هذا الشأن، فقد بلغ مجموع الملتمسات المقدمة من قبل النيابة العامة على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ما مجموعه 10376 ملتمسا، منها 10147 ملتمسا تم التقدم به أمام المحاكم الابتدائية، و229 ملتمسا قدم أمام محاكم الاستئناف، بارتفاع ملحوظ مقارنة بمجموع الملتمسات المقدمة برسم سنة 2023 والتي بلغت ما مجموعه 5709 ملتمسا، أي بنسبة زيادة تقدر بـ 81.74%.

³¹ بخصوص الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية القاضية بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ، فقد تم إسناد الاختصاص لرئيس المحكمة أو من ينوب عنه للبت في طلب التذييل بالصيغة التنفيذية داخل أجل أسبوع من إيداع الطلب، فيما يبت الرئيس الأول أو من ينوب عنه، في استئناف تلك الأحكام داخل أجل عشرة أيام من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف، مع ضرورة الإشارة إلى أن الحكم القاضي بمنح الصيغة التنفيذية في قضايا انحلال ميثاق الزوجية غير قابل لأي طعن، ماعدا من لدن النيابة العامة.

الملتزمات المقدمة من قبل النيابة العامة في قضايا تذييل العقود الأجنبية بالصيغة التنفيذية أمام قضاء الموضوع برسم سنة 2024

نوعية العقود موضوع التذييل	المحاكم الابتدائية	محاكم الاستئناف	المجموع
تذييل عقد الزواج	4 606	167	4 773
تذييل وكالة	868	6	874
تذييل إرث	438	4	442
تذييل عقد البيع	363	0	363
تذييل عقد وصية	78	0	78
تذييل عقد هبة	50	0	50
عقود أخرى	3 744	52	3 796
المجموع	10 147	229	10 376

باستقراء المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه، يتضح أن النيابة العامة تقدمت بـ 4773 ملتمساً بهم تذييل عقود الزواج بالصيغة التنفيذية بنسبة 46.00%، و874 ملتمساً يخص تذييل وكالة بنسبة 8.42%، و442 ملتمساً يتعلق بتذييل إرث بنسبة 4.26%، و363 ملتمساً يرتبط بتذييل عقد البيع بنسبة 3.50%، و78 ملتمساً بشأن تذييل عقد وصية بنسبة 0.75%، و50 ملتمساً في إطار تذييل عقد هبة والذي شكل أقل نسبة 0.48%، فيما بلغ تذييل عقود أخرى مختلفة ما مجموعه 3796 ملتمساً أي بنسبة 36.58%.

4 تدخل النيابة العامة لتعزيز الحماية الاجتماعية في مجال الشغل

تفعيلاً لمضامين مذكرة التفاهم الموقعة مع وزارة الشغل والإدماج المهني³² بتاريخ 28 شتنبر 2020، وأحكام الدورية عدد 45/س/رن ع وتاريخ 13 أكتوبر 2020 حول التدخل الإيجابي للنيابة العامة في تفعيل الحماية الاجتماعية في مجال الشغل، والتي تضمنت مقتضيات تروم تعزيز الحماية القانونية في هذا المجال، ودعوة النيابة العامة إلى عقد اجتماعات على المستوى الجهوي والمحلي مع مفتشي الشغل من أجل تعزيز التعاون والتنسيق بخصوص مراقبة مدى تطبيق الالتزامات القانونية الناتجة عن العلاقة الشغلية، فقد عقدت اللجان الجهوية المحدثه لهذه الغاية على مستوى محاكم الاستئناف ما مجموعه

³² وقعت رئاسة النيابة العامة ووزارة الشغل والإدماج المهني مذكرة تعاون تهدف إلى تعزيز روابط التعاون والتنسيق، وتحقيق الانتقائية في كل القضايا ذات الصلة بتوفير الحماية القانونية لطرفي العلاقة الشغلية وفق ما تقتضيه النصوص التشريعية الجاري بها العمل من خلال ضمان حسن تطبيق القواعد القانونية بشكل يكرس مفهوم العمل اللائق للعمال والمسؤولية الاجتماعية للمشغلين على حد سواء.

27 اجتماعا، فيما عقدت اللجان المحلية المحدثثة على مستوى المحاكم الابتدائية ما مجموعه 117 اجتماعا. وقد بلغ عدد التقارير المتوصل بها من مختلف اللجان المذكورة ما مجموعه 268 تقريرا، منها 29 تقريرا يخص اللجان الجهوية، و139 تقريرا يخص اللجان المحلية.

ويبرز الجدول أدناه المجهودات المبذولة من قبل النيابة العامة لدى محاكم المملكة والتزامها المستمر بتنفيذ مضامين مذكرة التفاهم الموقعة من طرف رئاسة النيابة العامة ووزارة الشغل والإدماج المهني، وذلك من خلال عدد الاجتماعات والتقارير المتوصل بها برسم سنة 2024.

نشاط اللجان الجهوية والمحلية المشتركة لتفعيل الحماية الاجتماعية في مجال الشغل

برسم سنة 2024

مقر اللجن	عدد الاجتماعات	عدد التقارير
اللجان الجهوية بمحاكم الاستئناف	27	29
اللجان المحلية بالمحاكم الابتدائية	117	139
المجموع	144	268

وفي ذات السياق، واعتبارا لدورها المحوري في القضايا المرتبطة بمجال الشغل والحماية الاجتماعية عن طريق تدخلها في الدعاوى المعروضة على المحاكم بصفتها طرفا رئيسيا أو طرفا منضما، قدمت النيابة العامة ما مجموعه 41217 ملتمسا برسم سنة 2024، وذلك في إطار حرصها على استقرار المعاملات في ميدان الشغل والحفاظ على النظام العام الاجتماعي، بارتفاع يقدر بحوالي 7.39% مقارنة بسنة 2023 التي بلغ فيها مجموع الملتسمات ما مجموعه 38381 ملتمسا، وفق ما يُظهر الجدول الموالي.

ملتسمات النيابة العامة في القضايا الاجتماعية برسم سنة 2024

نوع القضية	المحاكم الابتدائية	محاكم الاستئناف	مجموع الملتسمات
نزاعات الشغل	15 392	7 422	22 814
حوادث الشغل	11 446	3 184	14 630
الأمراض المهنية	3 096	656	3 752
النقابات المهنية	15	6	21
المجموع	29 949	11 268	41 217

ومن جانب آخر، ومواصلة منها للمجهودات الرامية إلى القضاء على جميع أشكال تشغيل الأطفال، حرصت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2024 على تنزيل السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، وانخراط المغرب، كبلد رائد، في الائتلاف الدولي لتحقيق الهدف 8.7 من أهداف التنمية المستدامة للأمم

المتحدة، والذي يدعو الدول إلى اتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على ظاهرة تشغيل الأطفال، والعمل الجبري، وأشكال العنصرية الحديثة في أفق 2030.

ويوضح الجدول الموالي عدد القضايا ذات الطابع الزجري التي فتحتها النيابة العامة برسم سنة 2024 بعد تلقيها للمحاضر المنجزة في هذا الصدد، والتي تابعت بموجبها 18 شخصا من أجل بعض الأفعال المخالفة لمدونة الشغل في الشق المتعلق بمنع تشغيل الأطفال دون 15 سنة.

قضايا تشغيل الأطفال خلال سنة 2024

مجموع عدد المتابعين	عدد المتابعين		القضايا المسجلة	الجرائم
	إناث	ذكور		
10	0	10	10	تشغيل الأطفال في المقاولات قبل بلوغهم سن خمس عشرة سنة كاملة
6	0	6	6	تكليف أطفال بأداء ألعاب خطيرة أو القيام بحركات بهلوانية
2	0	2	2	تشغيل الأطفال دون التوفر على عقود ولادة أو بطاقات تعريفهم الوطنية
18	0	18	18	المجموع

5 تسخير القوة العمومية في القضايا المدنية

يرتبط تحقيق النجاعة القضائية وتعزيز ثقة المتقاضين في القضاء بصور حكم قضائي داخل أجل معقول، وقابل للتنفيذ، لما لهذا الجانب الأخير (التنفيذ) من انعكاسات على فعالية الأحكام القضائية، لكونه الهدف المتوخى من اللجوء إلى القضاء.

وإذا كان الأصل في تنفيذ الأحكام القضائية أن يكون بشكل طوعي في نطاق التقيد بحجية الأحكام والتسليم بقوتها التنفيذية ومداهها والأخذ بها، فإن عملية التنفيذ قد تصطدم أحيانا بامتناع بعض المنفذ عليهم دون أي مبرر قانوني معقول، مما يؤدي إلى تعطيل حقوق طالب التنفيذ وحرمانه من مباشرة حقوقه المحكوم بها.

وفي هذا الإطار، أسند المشرع المغربي للنيابة العامة صلاحية تنفيذ الأحكام القضائية ذات الصبغة المدنية عن طريق إصدار أوامر بتسخير القوة العمومية³³، بعد أن تتلقى طلبات باستعمال القوة العمومية قصد التنفيذ. وتتمثل هذه الجهات إما في مأمور إجراءات التنفيذ بالمحكمة، أو المفوض

³³ تنص المادة 36 من قانون المسطرة الجنائية على ما يلي: "تتولى النيابة العامة إقامة و ممارسة الدعوى العمومية ومراقبتها وتطالب بتطبيق القانون، ولها أثناء ممارسة مهامها الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة"، كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 39: "... يمارس وكيل الملك سلطته على نوايه، وله أثناء مزاوله مهامه الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة..."، وأيضاً في الفقرة الثالثة من المادة 49: "... وله أثناء ممارسة مهامه، الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة".

القضائي الذي يتقدم بطلب يروم مؤازرته في عملية التنفيذ أثناء مزاولته لمهامه، أو المحافظ على الأملاك العقارية في إطار عمليات التحديد، أو من كل من له مصلحة، حيث تتولى النيابة العامة دراسة طلب المؤازرة واتخاذ الإجراءات الضرورية بخصوصه وإصدار القرار المناسب إزاءه، إما بالموافقة على طلب المؤازرة أو رفضه في الأحوال المحددة قانوناً.

وفي هذا الإطار عالجت النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية ما مجموعه 8386 طلب مؤازرة حيث تمت الاستجابة لما مجموعه 5736 طلباً، فيما تعذر التنفيذ بخصوص 2418 طلباً كما يظهر ذلك الجدول أسفله.

طلبات الاستعانة بالقوة العمومية في التنفيذ برسم سنة 2024

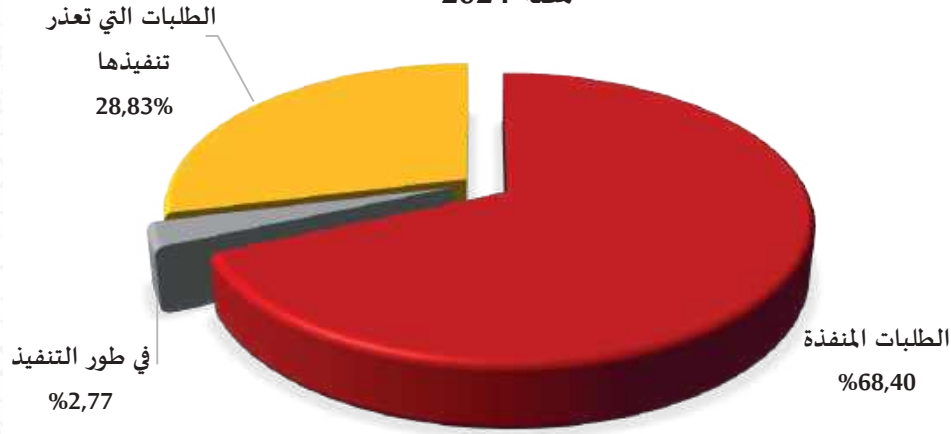
الطلبات المقدمة	عدد الطلبات الرائجة	الطلبات المنفذة	الطلبات التي تعذر تنفيذها			في طور التنفيذ
طلبات استعمال القوة العمومية	8 386	5 736	الإخلال بالنظام العام أو الأمن العمومي	صعوبات واقعية	صعوبات قانونية	232
			89	2 190	139	
			2 418			

من خلال المعطيات الواردة بالجدول أعلاه، يلاحظ أن عدد طلبات تسخير القوة العمومية الرائجة أمام النيابة العامة خلال سنة 2024 بلغ ما مجموعه 8386 طلباً، مسجلة بذلك انخفاضاً بنسبة تقارب 10% عن سنة 2023 والتي بلغ خلالها مجموع الطلبات الرائجة 9148 طلباً.

كما يلاحظ من جهة أخرى أن النيابة العامة سهرت على تنفيذ جزء مهم من الطلبات الرائجة خلال هذه السنة، حيث بلغ مجموع الملفات المنفذة عن طريق الاستعانة بالقوة العمومية 5736 طلباً بنسبة إنجاز تضاهي 68.40%، ويعزى ذلك إلى حرص النيابة العامة على إيلاء العناية اللازمة لتنفيذ المقررات القضائية ذات الصبغة المدنية. وبالمقابل تعذر تنفيذ ما مجموعه 2418 طلباً، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب ترتبط إما ببعض الصعوبات الواقعية أو القانونية، وإما تتعلق بتأثير عملية التنفيذ وانعكاسها على النظام العام أو الأمن العمومي، وهو الأمر الذي يوضحه الرسم البياني أدناه.

مآل طلبات استعمال القوة العمومية بالمحاكم الابتدائية برسم

سنة 2024



6 الإشراف على مكتب المساعدة القضائية

تم إقرار المساعدة القضائية كنظام قانوني يهدف إلى تمكين المتقاضين المعوزين أو المعسرین ماديا من اللجوء إلى القضاء وتسهيل ضمان وصولهم إلى الحق المتنازع بشأنه بدون أداء الرسوم القضائية، متى توفرت فيهم الشروط المتطلبة قانونا.

وفي هذا الإطار، فقد تضمن المرسوم الملكي رقم 65-514 الصادر سنة 1966 بمثابة قانون متعلق بالمساعدة القضائية مقتضيات قانونية تروم منح المساعدة القضائية أمام جميع محاكم المملكة، بما في ذلك محكمة النقض، في ما يرجع للنزاعات المعروضة عليها، وجعلها تطبق على كل نزاع معروض على المحاكم وعلى المطالب المتعلقة بالحق المدني المقدمة أمامها وأمام قضاء التحقيق، وتمتد بحكم القانون إلى أعمال وإجراءات التنفيذ. كما أكد المرسوم المذكور على أن المساعدة القضائية تمنح للأطراف بقوة القانون أو بناء على طلب، وذلك بهدف الإعفاء من الرسوم القضائية أو تنصيب محام أوهما معا. وخول للأجانب أيضا إمكانية الاستفادة منها شريطة وجود اتفاقية قضائية في الموضوع بين المملكة المغربية والدولة التي ينتهي إليها طالب المساعدة القضائية، كما أوكل مهمة الإشراف على منح المساعدة القضائية للنيابة العامة بعد تكوين مكتب خاص بذلك، تختلف تركيبته باختلاف درجات المحاكم.

وعلى غرار السنوات السابقة، فقد تلقت مكاتب المساعدة القضائية التي يرأسها قضاة النيابة العامة خلال سنة 2024 ما مجموعه 3000 طلب تتعلق إما بتعيين أو مؤازرة محام أو الإعفاء من الرسوم

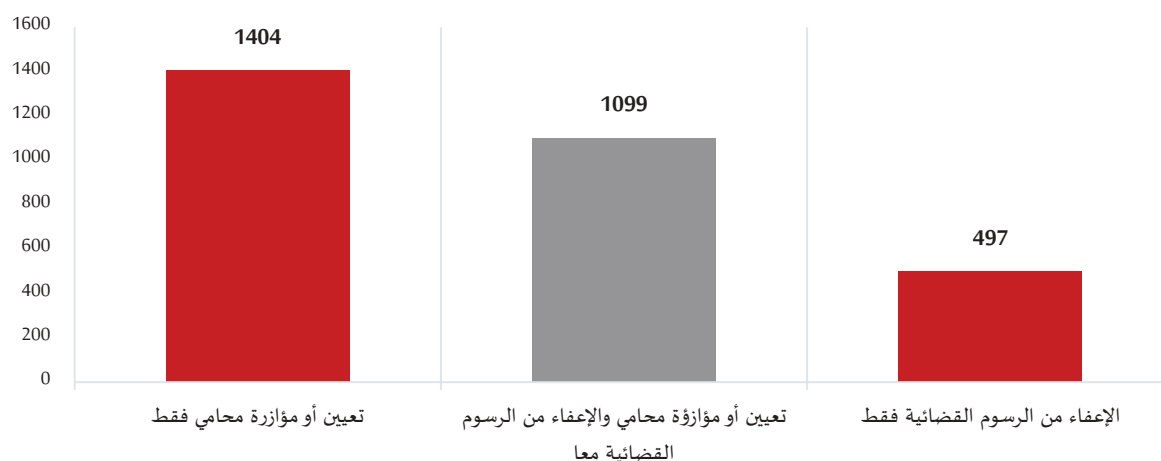
القضائية أو هما معا. ويبرز الجدول أدناه طبيعة الطلبات المقدمة في هذا الإطار والقرارات الصادرة بشأنها.

عدد طلبات المساعدة القضائية والقرارات الصادرة بخصوصها خلال سنة 2024

تعيين أو موازنة محام فقط		الإعفاء من الرسوم القضائية فقط		تعيين أو موازنة محام والإعفاء من الرسوم القضائية معا	
عدد الطلبات المقدمة	عدد المقررات الممنوحة	عدد الطلبات المقدمة	عدد المقررات الممنوحة	عدد الطلبات المقدمة	عدد المقررات الممنوحة
مغربي	أجنبي	مغربي	أجنبي	مغربي	أجنبي
483	23	116	0	327	3
273	2	107	0	690	16
893	5	380	1	753	16
1376	28	496	1	1080	19
1051	23	497	1	981	18
1404	28	497	1	1099	19

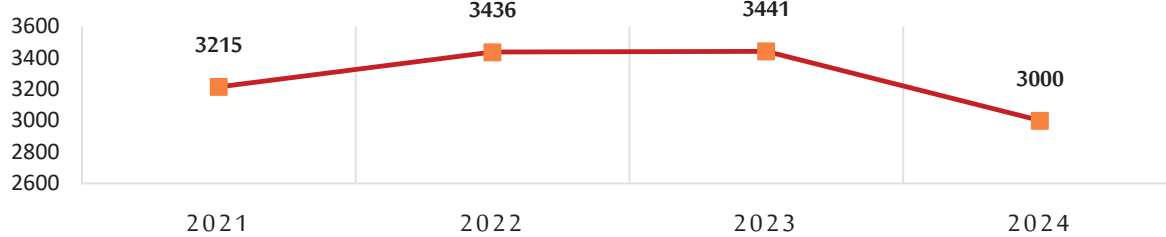
يتضح من تحليل المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه، أن عدد طلبات المساعدة القضائية المقدمة أمام مكاتب المساعدة القضائية بلغ خلال سنة 2024 ما مجموعه 3000 طلب، منها 2952 طلبا تم التقدم به من طرف مواطنين مغاربة، و48 طلبا تم التقدم به من طرف أجنبي عملا بالاتفاقيات الدولية الثنائية المبرمة في هذا الإطار. وقد عرف مجموع الطلبات المقدمة انخفاضا يقدر بـ 12.82 % مقارنة بالمجموع المسجل خلال سنة 2023.

طلبات المساعدة القضائية خلال سنة 2024



وبخصوص مآل الطلبات المقدمة فقد تم إصدار 2366 قرارا بمنح المساعدة القضائية، بنسبة تقدر بحوالي 78.87% من مجموع الطلبات المسجلة، موزعة بين 1051 قرارا يقضي بتعيين محام، و334 قرارا يتعلق بالإعفاء من الرسوم القضائية، و981 قرارا يرتبط بتعيين محام وبالإعفاء من الرسوم القضائية معا. وبالمقابل تقرر رفض 634 طلبا للمساعدة القضائية لعدم استيفائها للشروط القانونية أو بسبب عدم الإدلاء بالوثائق المثبتة للوضعية المادية للطالب.

تطور طلبات المساعدة القضائية خلال الفترة (2021-2024)



المقررات الممنوحة في طلبات المساعدة القضائية خلال سنة 2024

تعيين أو مؤازرة محام والإعفاء من الرسوم القضائية معا	الإعفاء من الرسوم القضائية فقط	تعيين أو مؤازرة محام فقط	
963	334	1028	مغربي
18	0	23	أجنبي
981	334	1051	عدد المقررات الممنوحة
2366			مجموع المقررات الممنوحة

7 تدخل النيابة العامة في مسطرة التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية

نظم المشرع المغربي عملية التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها بمقتضى القانون رقم 16.98³⁴، والمرسوم التطبيقي له³⁵، بالإضافة إلى إصدار القرارات التطبيقية³⁶. وذلك بهدف تأطير

³⁴ ظهير شريف رقم 1.99.208 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتنفيذ القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها، الجريدة الرسمية عدد 4726 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1420 (16 سبتمبر 1999)، الصفحة 229.

³⁵ مرسوم رقم 2.01.1643 الصادر في 2 شعبان 1423 الموافق ل 9 أكتوبر 2002 بتطبيق القانون 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها، الجريدة الرسمية عدد 5068 بتاريخ 12 شوال 1423 (26 ديسمبر 2002). مع الإشارة إلى أنه حدد لائحة الأعضاء والأنسجة البشرية التي يمكن التبرع بها أو أخذها أو زرعها، وشروط اعتماد المستشفيات المخول لها إجراء عمليات أخذ وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية لأغراض علاجية أو علمية، وتحديد قواعد حسن إنجاز عمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها وحفظها ونقلها، وحالات منع أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية بسبب بعض الأمراض، وبيان كيفية استيراد وتصدير الأعضاء والأنسجة، وكذا تكوين واختصاصات المجلس الاستشاري لزراعة الأعضاء البشرية.

³⁶ -قرار مشترك لوزير العدل ووزير الصحة رقم 1317.08 صادر في 11 جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004) بتطبيق المواد 10 و14 و15 من القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها، الجريدة الرسمية عدد 5236 بتاريخ 18 جمادى الآخرة 1425 (05 أغسطس 2004)؛

هذه العملية بمجموعة من الضمانات القانونية للمتبرع، بحيث حسم في كل ما من شأنه التلاعب والاتجار بالأعضاء البشرية وألغى كل دواعي انعدام الثقة، فعمل على تنظيم مختلف جوانب الموضوع المتعلقة بضوابط التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها لغرض علاجي أو علمي دون إلحاق أي ضرر بالمتبرع، مع بيان المساطر اللازم إتباعها في ذلك.

وتبعاً لذلك، عمل المشرع على تحديد عملية التبرع في نوعين أساسيين، الأول يتعلق بإخراج أعضاء من شخص حي (تبرع من حي إلى حي)³⁷، والثاني يرتبط بإخراج أعضاء من شخص متوفي (تبرع إلى حي بعد وفاته لعموم الناس، أي الوصايا).

ويستعرض الجدول الموالي عدد قضايا التصريح التي تخص التبرع بالأعضاء البشرية وأخذها من الأحياء (التبرع بين الأحياء)، والتي تم تبليغها للنيابة العامة من أجل استطلاع رأيها في الموضوع بطلب من رئيس المحكمة أو من القاضي المنتدب لذلك:

قضايا التصريح بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية برسم سنة 2024 (التبرع بين الأحياء)

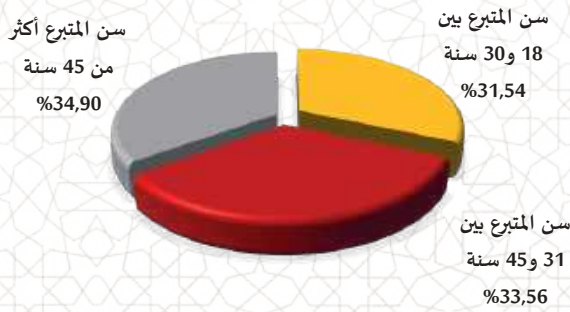
معطيات حول المتبرع					عدد الطلبات المسجلة
سن المتبرع			جنس المتبرع		
أكثر من 45 سنة	بين 31 و45 سنة	بين 18 و30 سنة	ذكر	أنثى	
52	50	47	63	86	149

- قرار لووزير الصحة رقم 1318.04 صادر في 11 جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004) بتطبيق المادة 17 من القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها، الجريدة الرسمية عدد 5236 بتاريخ 18 جمادى الآخرة 1425 (05 أغسطس 2004)؛
- قرار مشترك لوزير العدل ووزير الصحة رقم 1319.08 صادر في 11 جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004) بتطبيق المادة 24 من القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها، الجريدة الرسمية عدد 5236 بتاريخ 18 جمادى الآخرة 1425 (05 أغسطس 2004)؛

³⁷ بالنسبة لهذه الحالة، فإنه لا يمكن للمتبرع أن يتبرع بأعضائه لأي كان، وإنما تم حصر عملية التبرع وجوباً في أصول المتبرع أو فروعه أو إخوانه أو أخواته أو أعمامه أو عماته أو أخواله أو خالاته أو أبنائهم، أو لفائدة زوج أو زوجة المتبرع شريطة مرور سنة على زواجهما، وتتم عملية التبرع في حالة موافقة المتبرع أمام رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها مقر إقامة المتبرع أو أمام رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها المستشفى العمومي المعتمد الذي ستتم فيه عملية الأخذ والزرع، أو أمام قاض من المحكمة المعنية يعينه الرئيس خصيصاً لذلك الغرض، ويساعد القاضي طبيبان يعينهما وزير الصحة باقتراح من رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية، يعهد إليهما بأن يشرحا للمتبرع أبعاد عملية التبرع وللقاضي الفائدة العلاجية المرجوة من عملية الأخذ. ثم يتم استطلاع رأي وكيل الملك لدى المحكمة في الموضوع بطلب من رئيس المحكمة أو من القاضي المنتدب ويحرر الرئيس أو القاضي المنتدب محضراً بموافقة المتبرع.

يتضح من المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه، أن عدد التصاريح المسجلة برسم سنة 2024 بلغت ما مجموعه 149 تصريحاً، منها 86 تصريح يخص المتبرعات الإناث أي بنسبة 57.72%، مقابل 63 تصريح يخص المتبرعين الذكور أي بنسبة 42.28%، كما سجلت فئة المتبرعين أكثر من 45 سنة أكبر عدد من التصاريح بلغت ما مجموعه 52 تصريح بنسبة 34.90%، بالمقارنة مع الفئة العمرية الممتدة من 31 إلى 45 سنة التي وصل فيها عدد المتبرعين المصرحين ما مجموعه 50 مصرحاً بنسبة 33.56%، فيما شهدت فئة 18 و30 تسجيل عدد أقل في صفوف المتبرعين بمجموع 47 تصريح أي بنسبة 31.54%، كما يتضح أيضاً أن جميع طلبات التصريح بالتبرع والتي وصلت إلى 149 تصريحاً شكلت موضوع موافقة من قبل المحكمة بنسبة بلغت 100.00%.

نسبة التصاريح التي تخص التبرع بالأعضاء البشرية وأخذها وزرعها من الأحياء (التبرع بين الأحياء) حسب السن خلال سنة 2024



نسبة التصاريح التي تخص التبرع بالأعضاء البشرية وأخذها وزرعها من الأحياء (التبرع بين الأحياء) حسب الجنس خلال سنة 2024



أما فيما يتعلق بالحالة الثانية، والمتعلقة بالتبرع بالأعضاء البشرية بعد الوفاة³⁸ (الوصايا)، فقد بلغ عدد التصاريح المتعلقة بها خلال سنة 2024 ما مجموعه 41 تصريحاً، منها 21 تصريحاً يخص المتبرعات الإناث أي بنسبة 51.22%، مقابل 20 تصريح فقط يخص المتبرعين الذكور. كما شكلت فئة المتبرعين بين 18 و30 سنة الفئة الأكثر إقداماً على التصريح قيد حياتهم برغبتهم في التبرع بأعضائهم

³⁸ لا يخلو الأمر هنا من فرضيتين، إما أن يكون المتبرع المحتمل قد عبر عن رغبته في التبرع بأعضائه قيد حياته بعد الممات، وذلك عن طريق تصريح يسجله لدى رئيس المحكمة أو القاضي المعين خصيصاً لهذا الغرض من طرف الرئيس، وهنا تنفذ إرادته وتتم عملية التبرع وفق المسطرة المحددة لذلك، كما يجوز له القيام بإلغاء التصريح الذي سبق أن قام به وفق المسطرة المحددة قانوناً، أما إذا لم يعبر عن رغبته في التبرع بأعضائه قيد حياته بعد الممات ولم يسبق أن عبر عن رفضه لأخذ أعضائه، فإنه يعتبر موافقاً موافقة ضمنية، آنذاك يمكن أخذ أعضائه لأغراض علاجية أو علمية إذا لم يعترض الزوج أو الأصول أو الفروع. مع الإشارة إلى أن إجراء العمليات المذكورة يتم فقط في مستشفيات عمومية معتمدة تحدد قائمتها من طرف وزير الصحة، والتي ألزمها المشرع بمسك سجل خاص تحت المسؤولية الشخصية للطبيب المدير للمؤسسة الاستشفائية، يعد لتلقي التصاريحات، والذي يتعين أن يرقم ويوقع كل شهر من طرف رئيس المحكمة الابتدائية المختصة محلياً أو القاضي المنتدب لهذا الغرض. وتبلغ لزوماً البيانات أو التصاريحات المضمنة فيه إلى وكيل الملك لدى المحكمة المذكورة. كما يتعين أن تبلغ إليه أيضاً البيانات أو التصاريحات المضمنة في السجل الخاص بعمليات زرع الأعضاء التي تم إجراؤها وفقاً للمساطر القانونية المعمول بها طبقاً للمادة 24 من القانون سالف الذكر.

بعد الممات، بحيث بلغ عدد التصاريح في صفوف هؤلاء ما مجموعه 18 تصريحاً بنسبة 43.90%، بالمقارنة مع فئة 31 و 45 سنة التي وصل فيها عدد المصرحين ما مجموعه 09 مصرحين، فيما شهدت فئة أكثر من 45 سنة ارتفاعاً طفيفاً عن نظيرتها (أي فئة 31 و 45 سنة) بمجموع 14 تصريحاً. ويبرز الجدول الموالي التفاصيل المتعلقة بعدد تصاريح التبرع بالأعضاء والأنسجة خلال سنة 2024.

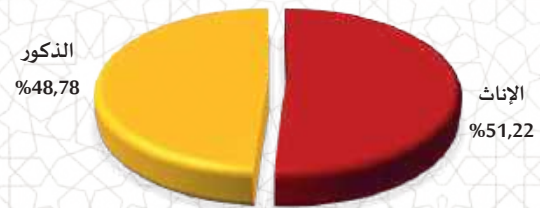
قضايا التصريح بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية بعد الوفاة (الوصايا) خلال سنة 2024

معطيات حول المتبرع							عدد التصاريح المسجلة
الهدف من التبرع		سن المتبرع			جنس المتبرع		
علمي	علاجي	أكثر من 45 سنة	بين 31 و45 سنة	بين 18 و30 سنة	ذكر	أنثى	
16	41	14	9	18	20	21	

نسبة التصاريح التي تخص التبرع بالأعضاء البشرية
وأخذها وزرعها بعد الوفاة (الوصايا)
حسب السن خلال سنة 2024



نسبة التصاريح التي تخص التبرع بالأعضاء البشرية
وأخذها وزرعها بعد الوفاة (الوصايا)
حسب الجنس خلال سنة 2024



يلاحظ على أنه بالرغم من وجود التشريعات التي تحيط بعملية التبرع بمجموعة من الضمانات الحمائية في بعديها القانوني والصحي، فإن الممارسة العملية أبانت عن الإقبال الضعيف والمتواضع للمتبرعين مقارنة بحاجات المرضى الملحة وطلباتهم المتزايدة في الحصول على الأعضاء والأنسجة البشرية، ويعزى ذلك إما لقلّة الوعي بهذا الموضوع، وإما بسبب التردد في الإقبال على هذه العمليات الطبية، نتيجة نقص المعلومات بشأن القانون المنظم لعملية التبرع الناجم عن ضعف التحسيس بأهمية التبرع بالأعضاء كوسيلة علاجية فعالة، وهو الأمر الذي يستفاد من خلال المعطيات الإحصائية برسم السنوات 2022 و 2023 و 2024، والتي تظهر عدم استقرار الطلبات والتصاريح المقدمة على منحى ثابت، لا سيما

بالنسبة للحالة الثانية المتعلقة بالتبرع بعد الوفاة (الوصايا) التي عرفت خلال سنة 2024 انخفاضا ملحوظا مقارنة بسنة 2023.

تطور طلبات التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية خلال الفترة (2022-2024)

السنوات	الطلبات الرامية إلى التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية	
	بين الأحياء	بعد الوفاة
2022	42	98
2023	110	116
2024	149	41

لذا يبقى من الملائم الانكباب بشكل مستعجل لمراجعة وتطوير القانون المنظم لعملية التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها، مع الانفتاح على مختلف الفاعلين والمتدخلين في هذا المجال قصد التعاون وتبادل الخبرات.

8 إشراف النيابة العامة على إصدار شهادات الأبوستيل

تهدف اتفاقية لاهاي المتعلقة بإلغاء إلزامية شرط المصادقة على الوثائق العمومية الأجنبية، المسماة اختصارا "أبوستيل apostille" المؤرخة في 05 أكتوبر 1961، والتي انضمت إليها المملكة المغربية بتاريخ 2 نونبر 2015، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 14 غشت 2016، إلى تسهيل حركية الوثائق بين الدول الأعضاء في الاتفاقية³⁹، ومواكبة ما أصبح يفرضه تنقل الأفراد عبر الحدود من ضرورة الاعتراف المتبادل من قبل الدول بالوثائق والعقود الصادرة فوق ترابها.

وتوضع شكلية "أبوستيل" باعتبارها الإجراء الشكلي الوحيد المطلوب لإثبات صحة التوقيع، وصفة الموقع على الوثيقة- وعند الاقتضاء- نوع الختم أو الطابع الذي تحمله الوثيقة، على الوثيقة الأساسية، أو في وثيقة ترفق بها⁴⁰.

³⁹ شهدت سنة 2024 انضمام دولة كندا إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بإلغاء إلزامية التصديق على الوثائق العمومية الأجنبية المسماة اختصارا "الأبوستيل" المؤرخة في 05 أكتوبر 1961، والتي دخلت حيز التنفيذ لديها ابتداء من تاريخ 11 يناير 2024، وانضمام دولة رواندا إلى الاتفاقية ودخولها حيز التنفيذ لديها ابتداء من تاريخ 05 يونيو 2024.

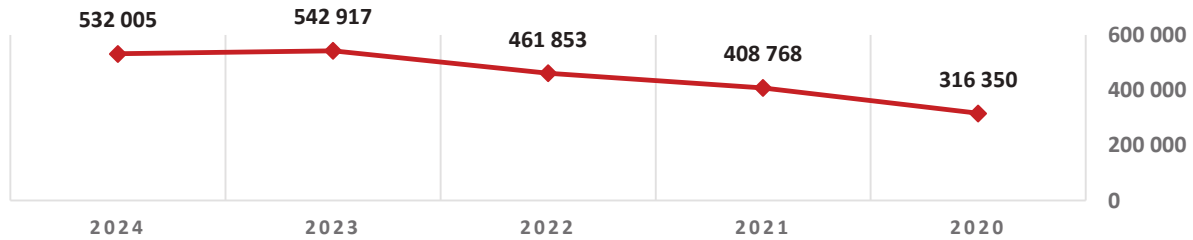
⁴⁰ تم إسناد اختصاص إصدار شهادة الأبوستيل بالنسبة للوثائق العمومية الصادرة عن السلطات الوطنية والمراد الإداء بها في الخارج إلى:

- ✓ الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو من ينوب عنه، وذلك بالنسبة للوثائق الصادرة عن سلطة أو موظف تابع لهذه المحكمة.
- ✓ وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية أو من ينوب عنهم، وذلك بالنسبة للوثائق الصادرة عن سلطة أو موظف تابع لمحاكم المملكة (سواء كانت محاكم عادية أو متخصصة...)، بما في ذلك الوثائق الصادرة عن كتابة الضبط، أو كتابة النيابة العامة، أو المفوضين القضائيين، وكذا بالنسبة للعقود التوثيقية والوثائق المترجمة الصادرة عن الترجمة المقبولين لدى المحاكم.

وفي إطار مواكبة وتتبع رئاسة النيابة العامة لحسن تفعيل هذه الاتفاقية، بما يساهم في تقديم الخدمات للمواطنين بالفعالية والسرعة المطلوبتين، وإعفاءهم من التنقل إلى مختلف مكاتب المصادقة، وما يتطلبه ذلك من مصاريف إضافية للحصول على شهادات الأبوستيل، خاصة بالنسبة للوثائق المترجمة للغة الإيطالية أمام النيابات العامة التي يوجد بدائرتها القضائية الترجمان، فقد عملت هذه الرئاسة على إصدار الدورية عدد 17/ر. ن.ع/س/ق 2024/3 حول اعتماد اختصاص وطني بخصوص وضع شكلية الأبوستيل على الوثائق والعقود المترجمة للغة الإيطالية، والتي حثت قضاة النيابة العامة على اعتماد الاختصاص الوطني بالعمل على وضع شكلية الأبوستيل على الطلبات المقدمة من المعنيين بالأمر والمتعلقة بالوثائق والعقود المترجمة للغة الإيطالية بغض النظر عن الدائرة القضائية التابع لها الترجمان، مترجم الوثيقة أو العقد.

ويوضح الجدول أدناه العدد الإجمالي للوثائق المصادق عليها عبر شكلية الأبوستيل من طرف النيابات العامة لدى مختلف محاكم المملكة برسم سنة 2024 والتي بلغت ما مجموعه 532005 شهادة، مسجلة انخفاضا طفيفا بالمقارنة مع سنة 2023 ناهز 2.01% كما يظهر من الجدول والمبيان المواليين:

تطور شهادة الأبوستيل حسب نوع الوثيقة خلال الفترة (2024-2020)



تطور شهادة الأبوستيل خلال الفترة (2024-2020)

2024	2023	2022	2021	2020	السنوات
532 005	542 917	461 853	408 768	316 350	شهادة الأبوستيل حسب نوع الوثيقة
-2,01%	17,55%	12,99%	29,21%		نسبة التغير

أما بخصوص الوثائق التي تمت المصادقة عليها عبر شكلية "الأبوستيل"، فتتميز بالتعدد وتهتم مختلف الإجراءات القضائية وفق ما تؤكد المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أدناه:

توزيع شهادات الأبوستيل حسب نوع الوثيقة برسم سنة 2024

نوع الوثيقة	العدد	النسبة المئوية
وثيقة مترجمة	339 143	63,75%
رسم زواج	79 706	14,98%
السجل العدلي	50 718	9,53%
حكم قضائي	13 716	2,58%
رسم الطلاق	9 586	1,80%
إشهاد عدلي	5 935	1,12%
شهادة الجنسية	785	0,15%
شهادة بعدم الطعن	721	0,14%
رسم إرث	672	0,13%
أمر/إذن قضائي	395	0,07%
رسم إقرار البنوة/أو النسب	355	0,07%
عقد بيع	282	0,05%
عقد توثيقي	192	0,04%
شهادة مزاولة المهن القضائية والقانونية	155	0,03%
رسم اعتناق الإسلام	138	0,03%
رسم تبوُّث النسب	103	0,02%
شهادة التسليم	95	0,02%
وعد بالبيع	74	0,01%
إنذار	28	0,01%
محضر حجز تنفيذي	15	0,003%
محضر حجز تحفظي	13	0,002%
عقد رهن	11	0,002%
إنذار عقاري	8	0,002%
محضر بيع بالمزاد العلني	4	0,001%
وثائق أخرى ⁴¹	29 155	5,48%
المجموع	532 005	

ومن خلال المعطيات الإحصائية المضمنة بالجدول أعلاه، يتضح أن الوثائق المترجمة، وعلى غرار سنة 2023، جاءت في مقدمة الوثائق التي شكلت موضوع طلب خدمة الأبوستيل بما مجموعه 339143 وثيقة بنسبة 63.75 %، تلتها الوثائق المتعلقة برسوم الزواج بمجموع 79706 وثيقة أي بنسبة 14.98 % ، وأعقبها في المرتبة الثالثة الوثائق التي تهم السجل العدلي بما مجموعه 50718 وثيقة بنسبة 9.53 %، فيما اشتركت باقي الوثائق الأخرى في العدد المتبقي بنسب مئوية متفاوتة بشكل ضئيل.

⁴¹ تندرج في هذا الإطار العديد من العقود والوثائق المختلفة من قبيل محاضر الجموع العامة للشركات والعقود الرسمية المتعلقة بإنشاء شركة أو تصفيتها.

وبخصوص ترتيب الدول حسب عدد الطلبات المقدمة من قبل أفراد الجالية القاطنين بتلك البلدان قصد الاستفادة من خدمة الأبوستيل فقد توزع كالموضح في الجدول التالي:

توزيع شهادة الأبوستيل حسب الدول برسم سنة 2024

الدولة	العدد
إسبانيا	230 259
إيطاليا	198 838
بلجيكا	26 217
فرنسا	10 507
البرتغال	10 507
هولندا	7 390
إيرلندا	5 116
تركيا	4 029
أمريكا	3 500
بريطانيا	2 804
سويسرا	1 462
النرويج	1 065
بولونيا	1 042
السويد	842
اليونان	792
رومانيا	588
الدنمارك	543
فنلندا	513
مالطا	332
هنغاريا	284
الهند	132
المكسيك	129
أوكرانيا	114
البيرو	55
فنزويلا	32
كولومبيا	27
دول أخرى	32 207

يستفاد من المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه، أن دولة إسبانيا تصدر لائحة الدول الموجهة إليها مختلف الوثائق المصادق عليها عبر شكلية الأبوستيل بحيث بلغ عدد الوثائق المصادق عليها ما مجموعه 230259 وثيقة، تليها دول إيطاليا بما مجموعه 198838 وثيقة، بلجيكا بما مجموعه 26217 وثيقة ثم فرنسا بما مجموعه 10507 وثيقة.

ثانيا: نشاط النيابة العامة المرتبط بقضايا الأسرة

حرصا على ضمان التطبيق السليم للمقتضيات القانونية الواردة في مدونة الأسرة وباقي القوانين ذات الصلة بالمجال الأسري والأحوال الشخصية للأفراد، أسند المشرع المغربي للنيابة العامة مجموعة من الصلاحيات التي تروم الحفاظ على الأسرة والدفاع عن مصالح مكوناتها لا سيما مصالح الأطفال كثمرة لهذه المؤسسة التي تشكل النواة الأولى للمجتمع. إذ منحت المادة الثالثة من مدونة الأسرة للنيابة العامة صفة الطرف الأصلي في جميع القضايا التي تطبق فيها المدونة وهو ما يمكنها من القيام بأدوار متعددة بمناسبة تطبيق أحكامها، كالإدلاء بمستنتاجاتها الكتابية وحضور الجلسات، وممارسة طرق الطعن الضرورية، وكذا التقدم بدعاوى قضائية أمام الهيئات القضائية المختصة.

وتندرج هذه الأدوار ضمن القضايا التي تختص أقسام قضاء الأسرة لدى المحكمة الابتدائية بالنظر فيها⁴²، بالإضافة إلى التنصيص في حوالي 26 مادة على تدخل النيابة العامة في القضايا الأسرية والقوانين ذات الصلة بما يعكس الدور الهام الذي تلعبه في هذا السياق، وذلك بغية الحرص على تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد والمجتمع.

ولا يقتصر دور النيابة العامة في ما يتعلق بقضايا الأسرة على ما ذكر أعلاه، بل يشمل أيضا أدوارا أخرى بالغة الأهمية على مستوى توثيق الزواج والحصول على الأذن المطلوبة قانونا في الزواج المختلط وزواج الأطفال دون السن القانوني للزواج، وكذا الإشراف على بعض جوانب نظام الحالة المدنية والتنسيق بينها وبين أقسام قضاء الأسرة. فضلا عن اضطلاعها بأدوار أخرى تتعلق بمراقبة وتنفيذ الأحكام المتعلقة بالمادة الأسرية وحماية بيت الأسرة من خلال زجرو قائع الطرد منه أو فرض إرجاع الزوج المطرود منه.

وسيتيم خلال الفقرات الموالية التطرق لمختلف أوجه نشاط النيابة العامة المتصل بقضايا الأسرة خلال سنة 2024.

1 النشاط العام للنيابات العامة في مختلف أنواع قضايا الأسرة

تعمل النيابة العامة على تقديم ملتمساتها في مختلف القضايا المعروضة على الهيئات القضائية المكلفة بالبت في قضايا الأسرة، مما يتيح لها عرض وجهة نظرها بشأن الطلبات والدعاوى المقدمة، حيث

42 - تنص المادة 57 من قانون التنظيم القضائي على أنه: " ينظر قسم قضاء الأسرة في قضايا الأحوال الشخصية والميراث، وكذا قضايا الحالة المدنية والكفالة والجنسية، وفي كل القضايا التي لها علاقة برعاية وحماية الأسرة..".

تؤسس موقفها على الضوابط القانونية والتوجهات القضائية التي تروم حماية النظام العام الأسري، بما يضمن استقرار الأسرة ويعزز حماية حقوق الأطفال، والحرص على تحقيق مصالحهم الفضلى.

وقبل التطرق بشكل مفصل إلى المواضيع المتعلقة بتنزيل مقتضيات أحكام مدونة الأسرة والقوانين ذات الصلة، يجدر التذكير بأن النيابة العامة لدى محاكم المملكة بادرت إلى تقديم ما مجموعه 308727 ملتمسا في قضايا مختلفة معروضة على الهيئات القضائية المختصة خلال سنة 2024، كما يظهر من خلال الجدول التالي:

الملتمسات المقدمة من النيابة العامة خلال سنة 2024

المجموع	ملتمسات النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية	ملتمسات النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف	الموضوع
95192	95192	*	زواج الرشداء
13732	13732	*	زواج الراشدة التي عقدت بنفسها
3384	3028	356	تعدد الزوجات
3045	2520	525	ثبوت الزوجية (الرائجة)
13	6	7	زواج المصاب بإعاقة ذهنية
122007	116496	5511	الطلاق والتطليق
1293	1277	16	اقتسام الأموال المشتركة
46256	42724	3532	قضايا النفقة (نفقة الزوجة، نفقة الأولاد...)
2280	2055	225	النسب
4072	3235	837	الحضانة
1288	1276	12	الولاية
115	113	2	الوصاية
1987	1928	59	التقديم والتحجير
14063	10868	3195	قضايا مختلفة
308727	294450	14277	المجموع

يتضح من المعطيات الإحصائية الواردة أعلاه أن النيابة العامة لدى محاكم المملكة تقدمت خلال سنة 2024، بما مجموعه 308.727 ملتمسا، مسجلة بذلك زيادة ضئيلة تقدر بنسبة 1% مقارنة بعدد الملتتمسات المقدمة خلال سنة 2023.

وقد توزعت هذه الملتتمسات على مختلف القضايا المنظمة بموجب مدونة الأسرة، ابتداء من القضايا المتعلقة بإبرام عقد الزواج، مروراً بالقضايا المرتبطة بآثار العلاقة الزوجية من نفقة وولادة ونسب ونيابة شرعية، وانتهاءً بالقضايا المتعلقة بانحلال ميثاق الزوجية، سواء عن طريق الطلاق أو التطليق.

ويلاحظ أن الملتزمات المرتبطة بقضايا الطلاق والتطليق شكلت النسبة الأكبر من مجموع الملتزمات المقدمة، حيث بلغ عددها 122.007 ملتزمات.

2 نشاط النيابة العامة المتعلق بالطلبات الرامية إلى الإذن بزواج القاصر

وضعت مدونة الأسرة ضوابط واضحة تهدف إلى ضمان قدرة الزوجين على بناء أسرة متماسكة تؤدي دورها المجتمعي على أكمل وجه، نظرا لما يترتب عن العلاقة الزوجية من التزامات متبادلة بين الزوجين، إذ أقرت أصلا عاما في إبرام عقد الزواج، وهو بلوغ طرفيه معا 18 سنة شمسية كاملة انسجامًا مع ما أقرته الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل بشأن تحديد سن الرشد القانوني.

بالمقابل، أقرت مدونة الأسرة استثناء عن الأصل المذكور بإقرار زواج من هم دون سن الأهلية، من خلال ما تضمنته المادتان 20 و21 من نفس المدونة، وأوكلت للقضاء صلاحية منح الإذن بعد التأكد من توفر مجموعة من الشروط، محاولة بذلك تكريس الطابع الاستثنائي لهذا النوع من الزواج.

من جانبها، واكبت رئاسة النيابة العامة منذ تأسيسها موضوع زواج القاصر وبذلت جهودا للحفاظ على طابعه الاستثنائي، معتبرة أن هذا الهدف يحظى بالأولوية في التنزيل. حيث عملت على تنظيم العديد من المبادرات التواصلية وبرامج التكوين لفائدة قضاة النيابة العامة بهدف تأطير عملهم والرفع من قدراتهم المهنية في هذا المجال، بالإضافة إلى إصدار دوريات⁴³ في الموضوع تضمنت توجيهات تهدف بالأساس إلى حث النيابة العامة على التفاعل الإيجابي مع موضوع زواج القاصر، واستحضار المصلحة الفضلى للأطفال وحقوقهم في المرتبة الأولى، فضلا عن انخراطها الفاعل والجدي في تنزيل مجموعة من البرامج الوطنية التي تروم الحد من تزويج القاصرات⁴⁴.

وقد انعكست هذه الجهود على عمل النيابة العامة، حيث إن هذه الأخيرة دأبت على التماس اتخاذ الإجراءات الضرورية التي يقتضيها البت في طلب الإذن بزواج القاصر، بما في ذلك التماس إجراء الخبرات الطبية والأبحاث الاجتماعية والتقدم بملتزمات صريحة مؤسسة على اعتبارات موضوعية

43 - يتعلق الأمر بالدوريات التالية:

- الدورية عدد 17 وتاريخ 14 مارس 2018 حول قضايا الأسرة.

- الدورية عدد 20 وتاريخ 29 مارس 2018 حول زواج القاصر.

- الدورية عدد 2 وتاريخ 21 يناير 2021 حول تفعيل دور النيابة العامة في مسطرة زواج القاصر.

- الدورية عدد 20 س/ر ن ع وتاريخ 09 يونيو 2021 حول تتبع إعلان مراكش 2020 للقضاء على العنف ضد النساء.

44 - انخرطت رئاسة النيابة العامة في تنزيل البرامج المنبثقة عن "إعلان مراكش 2020" الموقع أمام صاحبة السمو الملكي الأميرة الجليلة للامريم، إلى جانب مساهمتها الفعالة في خطة العمل المندمجة لمناهضة زواج القاصر التي تم تقديمها بمناسبة اللقاء الوطني المنظم من طرف رئاسة النيابة العامة بشراكة مع منظمة يونيسيف-المغرب يومي 22-23 نونبر 2022 بالصخيرات، وقد شملت هذه الخطة عدة محاور تشمل على مجموعة من الأهداف استراتيجية، بمشاركة مختلف المؤسسات والهيئات الفاعلة.

تروم رفض طلب الإذن. ذلك أنه خلال سنة 2024، ومن أصل 13.928 ملتمسا نهائيا أنجزته النيابة العامة بخصوص ملفات الإذن بزواج القاصر المعروضة عليها، تقدمت بحوالي 10892 ملتمسا يروم إجراء الأبحاث الاجتماعية وإخضاع القاصر المراد تزويجه للخبرة الطبية ولو اقتضى الأمر إجراءها أكثر من مرة. كما تقدمت بما مجموعه 11.997 ملتمسا راميا إلى التصريح برفض الإذن، بينما لم تتجاوز الملتسمات الرامية إلى الاستجابة للطلب 637 ملتمسا.

ويبرز الجدول الموالي مختلف التفاصيل الإحصائية المتعلقة بطلبات الإذن بزواج القاصر المقدمة خلال سنة 2024، وكذا طبيعة القرارات الصادرة بشأنها وملتسمات النيابة العامة المقدمة بخصوصها.

ملتسمات النيابة العامة بشأن طلبات الإذن بزواج القاصر خلال سنة 2024

المجموع	تدبير الطلبات	
225	المخلف عن سنة 2023	مجموع الطلبات الراجعة خلال سنة 2024: 16960 طلبا
16735	المسجل برسم سنة 2024	
250	الذكور	توزيع الطلبات المسجلة حسب الجنس
16710	الإناث	
1836	بحث اجتماعي	الإجراءات المطلوبة من طرف النيابة العامة
2642	خبرة طبية أولية	
375	خبرة طبية ثانية	
6039	بحث اجتماعي وخبرة طبية	
106	عدم الاختصاص	
11997	الرفض	
637	الاستجابة	
1188	تطبيق القانون	
95	عدم الاختصاص	
4961	الرفض	مآل الطلب
883	عدم القبول	
10671	الاستجابة	
350	في طور الإجراءات	
60		
		عدد مقررات رفض الإذن بزواج القاصر المستأنفة

بناء على ما تقدم، يتبين بأن عدد طلبات الإذن بزواج القاصر الراجعة برسم سنة 2024 بلغ ما مجموعه 16.960 طلبا. وقد عرف هذا العدد ارتفاعا نسبيا مقارنة بعدد الطلبات المسجلة خلال سنة 2023 بما يناهز نسبة 11%، أي زيادة 1641 طلبا.

وقد أصدرت الهيئات القضائية المختصة مقررات بالاستجابة بخصوص 10.671 طلبا، ورفض 4.961 طلبا، وعدم قبول 883 طلبا، مقابل صدور 95 مقرا بعدم الاختصاص، فيما لا زال 350 طلبا في طور الإجراءات.

3 الجهود المبذولة من قبل النيابة العامة للحد من الهدر المدرسي

تنزيلا للمقتضيات الدستورية⁴⁵ ذات الصلة، والتي تؤكد على أن التعليم الأساسي حق مكفول للطفل وواجب تتحمله الأسرة والدولة، وتفعيلا لمقتضيات مدونة الأسرة بشأن مراقبة تنفيذ الأحكام المتعلقة بحقوق الأطفال على أبويهم ومن بينها الحق في التعليم⁴⁶، تحرص النيابة العامة على الانخراط الجدي والفعال في المجهودات الوطنية الرامية إلى الحد من الهدر المدرسي، بما يكفل استفادة الأطفال من حقهم في التمدريس وفقا للأهداف التي تسعى المنظومة التعليمية ببلادنا إلى تكريسها، لا سيما من حيث إلزامية التعليم الأساسي⁴⁷.

وفي هذا الإطار، فقد سبق أن وقعت رئاسة النيابة العامة بتاريخ 01 مارس 2021 اتفاقية شراكة وتعاون مع وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي في مجال "إلزامية التعليم الأساسي من أجل الحد من الهدر المدرسي"، والتي جاءت تنفيذا للالتزامات الواردة في إعلان مراكش 2020 من أجل القضاء على العنف ضد النساء، الموقع بين يدي صاحبة السمو الملكي الأميرة الجليلة للا مريم.

وبمقتضى بنود اتفاقية الشراكة المذكورة، أسندت للنيابات العامة أدوار رقابية وتنفيذية مهمة في تتبع أوضاع الأطفال غير المتمدسين، حيث تتخذ الإجراءات الضرورية لضمان عودتهم إلى مقاعد الدراسة وفقاً للمادة الخامسة من الاتفاقية المذكورة، كما تلتزم بعدة إجراءات تهدف إلى مكافحة الهدر المدرسي، من بينها إدراج هذا الموضوع ضمن برنامج عمل اللجان الجهوية والمحلية المعنية بالتكفل بالنساء والأطفال، وإجراء الأبحاث والتحريات اللازمة للكشف عن أسباب انقطاع الفتيات والأطفال عن الدراسة. كما تشمل هذه الالتزامات المساهمة في توعية الآباء وأولياء الأمور بخطورة حرمان أبنائهم من حقهم في التعليم، بالإضافة إلى اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير القانونية لضمان تسجيل الأطفال المتمدسين في الحالة المدنية.

ويبرز الجدول الموالي نشاط النيابة العامة المتعلق بتفعيل دورها في مجال مكافحة الهدر المدرسي برسم سنة 2024.

45 - الفصل 32 من دستور المملكة.

46 - المادة 54 من مدونة الأسرة.

47 - وفقاً للقانون رقم 04.00 المتعلق بإلزامية التعليم الأساسي.

نشاط النيابة العامة المتصل بالحد من الهدر المدرسي خلال سنة 2024

العدد	طبيعة الإجراءات المتخذة
184	الاجتماعات المنعقدة مع المديريات الإقليمية للتربية والتعليم
10027	الأبحاث المنجزة من طرف الشرطة القضائية المتعلقة بأسباب الانقطاع عن الدراسة وظروف عيش الأطفال الاجتماعية
417	الأبحاث المنجزة من طرف المساعدين الاجتماعيين المتعلقة بأسباب الانقطاع عن الدراسة وظروف عيش الأطفال الاجتماعية
466	الذكور
367	الإناث
279	الذكور
173	الإناث
22863	الذكور
13638	الإناث
71662	الأطفال الذين تم إرجاعهم لمقاعد الدراسة
1291	الذكور
894	الإناث

تفيد المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه، بأن النيابة العامة لدى محاكم المملكة قد واصلت خلال سنة 2024 انخراطها الفعلي في الجهود الرامية إلى الحد من الهدر المدرسي عبر آليات التنسيق والتتبع والتدخل المباشر، وذلك من خلال عقد 184 اجتماعا مع المديريات الإقليمية للتربية والتعليم، والإشراف على إنجاز 417 بحثا اجتماعيا من طرف مصالح الشرطة القضائية، همت دراسة أسباب الانقطاع عن الدراسة وظروف عيش الأطفال.

وفي السياق ذاته، قامت النيابة العامة أيضا بالإشراف وتتبع إنجاز 10.027 بحثا اجتماعيا من طرف المساعدات والمساعدين الاجتماعيين التابعين لها، في الموضوع نفسه، وذلك في إطار تفعيل مقاربة وقائية تستحضر البعد الاجتماعي والتربوي في حماية الطفولة.

وقد بلغ عدد الإشعارات والتبليغات التي توصلت بها النيابة العامة بخصوص حالات الهدر المدرسي برسم سنة 2024 بما مجموعه 22.863 إشعارا بالنسبة للذكور، و 13.638 إشعارا بالنسبة للإناث، حيث تم التفاعل مع هذه الإشعارات بالجدية اللازمة والتنسيق المستمر مع المديريات الإقليمية للتعليم قصد اتخاذ التدابير المناسبة.

وحرصا من النيابة العامة على المساهمة في تأمين حق الأطفال في التمدريس والتعلم، انخرطت في التعبئة القوية لإعادة إدماج التلاميذ المنقطعين عن الدراسة إذ بلغ عدد الأطفال الذين تم إرجاعهم

إلى مقاعد الدراسة برسم الموسم الدراسي 2023-2024 ما مجموعه 71.662 تلميذة وتلميذا، شكلت نسبة الفتيات منهم 38%.

وفي إطار تفعيل مقتضيات الدورية عدد 20/س/2021⁴⁸ الصادرة عن رئاسة النيابة العامة، والتي حثت على التنسيق مع المديريات الإقليمية للتربية والتكوين من أجل التبليغ عن الأطفال المتدمرسين غير المسجلين بسجلات الحالة المدنية، فقد بادرت النيابة العامة، خلال سنة 2024، إلى تقديم 1.291 طلبا لتسجيل الأطفال الذكور في نظام الحالة المدنية، و 894 طلبا لتسجيل الإناث، بما يضمن تمتعهم بالحق في الهوية.

4 تدبير النيابة العامة لقضايا الطرد من بيت الزوجية

شكل القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء محطة تشريعية هامة، إذ أدرج ضمن مقتضياته تجريم فعل الطرد من بيت الزوجية⁴⁹، وكذا الامتناع غير المشروع عن تنفيذ قرار الإرجاع، مانحا بذلك للنيابة العامة صلاحيات قانونية ترمي إلى حماية الأمن الأسري وضمان استمرارية الحياة الزوجية في نطاق من الاحترام المتبادل. ويعد هذه المقتضيات امتدادا لرؤية تروم حماية دعائم الأسرة ومحاربة كل مظاهر العنف أو الإخلال بحقوق أحد الزوجين داخل بيت الزوجية.

وتأسيسا على ذلك، فإن النيابة العامة لا تقتصر في تدخلها على إصدار الأوامر بإرجاع الزوج أو الزوجة المطرودة(ة) وتسوية النزاع وتهيئة الظروف الملائمة لعودة المطرود فحسب، بل تبادر كذلك إلى فتح الأبحاث الضرورية في مواجهة الطرف المسؤول عن هذا الفعل، مع إمكانية تحريك المتابعة القضائية متى ثبت تعمد الطرد أو الامتناع عن الإرجاع.

وتستمد النيابة العامة هذه الصلاحيات من المادة 53 من مدونة الأسرة، التي تنص على أنه "إذا قام أحد الزوجين بإخراج الآخر من بيت الزوجية دون مبرر، تدخلت النيابة العامة من أجل إرجاع الزوج المطرود حالا، مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته"، وهو ما يرسخ الدور الحمائي للنيابة العامة في هذا المجال، ويعزز من وظيفتها في صيانة كرامة الزوجين وضمان استقرار الأسرة داخل المجتمع.

ويتضمن الجدول التالي معطيات إحصائية توضح كيفية تفاعل النيابة العامة مع قضايا الطرد من بيت الزوجية خلال سنة 2024، مبرزا حجم التدخلات المتخذة في هذا الإطار، بما يعكس مدى

48 - الدورية عدد 20/س/ ر ن ع وتاريخ 09 يونيو 2021 حول تتبع إعلان مراكش 2020 للقضاء على العنف ضد النساء.
49 - المادة 1-480 من مجموعة القانون الجنائي كما وقع تعديله بموجب القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

انخرطت النيابة العامة في تفعيل المقتضيات القانونية ذات الصلة بالموضوع، بهدف حماية استقرار الأسرة وضمان الحقوق المكفولة لأطراف العلاقة الزوجية.

قضايا الطرد من بيت الزوجية خلال سنة 2024

العدد	المادة	
1421	عدد القضايا	عدد حالات الطرد من بيت الزوجية
1422	عدد المتابعين	
213	عدد القضايا	الامتناع عن إرجاع الزوج (ة) المطرود إلى بيت الزوجية
213	عدد المتابعين	
268	عدد الطلبات المقدمة من طرف الزوج	عدد الطلبات المقدمة لإرجاع الزوج (ة) إلى بيت الزوجية
2842	عدد الطلبات المقدمة من طرف الزوجة	
1926	عدد حالات الإرجاع المنفذة	الإجراءات المتخذة بشأن الطلبات المقدمة
871	عدد حالات الإرجاع مع الصلح	
833	الحفظ	

استنادا إلى المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه، يتبين أن النيابة العامة توصلت خلال سنة 2024 بما مجموعه 3110 طلبا في إطار مسطرة الطرد من بيت الزوجية، منها 2.842 طلبا مقدما من طرف الزوجات، مقابل 268 طلبا مقدما من طرف الأزواج، وهو ما يكرس استمرار المنحى التصاعدي لحالات طرد الزوجات من بيت الزوجية مقارنة مع الحالات المتعلقة بالأزواج.

وقد تم، برسم السنة ذاتها، تسجيل 1421 قضية متعلقة بجنحة الطرد من بيت الزوجية، أنجزت بشأنها متابعات قضائية في حق 1422 شخصا كما تم تسجيل 213 قضية تتعلق بجنحة الامتناع عن إرجاع الزوج أو الزوجة المطرود(ة) إلى بيت الزوجية، وبلغ عدد المتابعين في إطارها 213 شخصا.

ويسجل في هذا الإطار أن عدد قضايا الطرد من بيت الزوجية قد عرف انخفاضا ملحوظا هذه السنة يناهز نسبة 29% مقارنة مع سنة 2023، كما عرفت قضايا الامتناع عن الإرجاع إلى بيت الزوجية بدورها انخفاضا يقدر بحوالي 40% مقارنة بعدد القضايا المسجلة خلال سنة 2023، مما يدل على تحولات طفيفة في نمط ارتكاب هذه الجرائم ذات الصلة بالعلاقة الزوجية.

وفي إطار التفاعل الإيجابي مع الطلبات المقدمة في هذا الإطار، تمكنت النيابة العامة من تنفيذ 1.926 حالة إرجاع إلى بيت الزوجية، من بينها 871 حالة تم فيها التوصل إلى صلح بين الطرفين، وهو ما يجسد البعد الاجتماعي لصلاحيات النيابة العامة في هذا النوع من القضايا، وسعيها إلى الاحتكام إلى الوساطة والصلح، وفي المقابل، تم اتخاذ قرارات الحفظ في 833 حالة، بناء على ما أسفرت عنه الأبحاث والتحريات المنجزة بهذا الخصوص.

5 ملتمسات النيابة المتعلقة بقضايا الزواج المختلط

باعتبارها طرفاً أصلياً في قضايا الأسرة وفقاً لمقتضيات مدونة الأسرة، تؤدي النيابة العامة دوراً مهماً على مستوى القضايا المتعلقة بالزواج المختلط حيث تحال عليها جميع الطلبات المتعلقة بالإذن بتوثيق الزواج المختلط الذي يجمع بين مواطنين مغاربة وأجانب.

وفي نطاق هذه الصلاحية، تضطلع النيابة العامة بمهام متعددة تندرج ضمن إطار رقابتها على مدى احترام المقتضيات القانونية المنظمة لهذا النوع من الزواج، ومن ذلك مباشرة الأبحاث بشأن هوية الطرف الأجنبي والتثبت من صحة الوثائق المدلى بها، فضلاً عن تقديم الملتمسات اللازمة أمام القضاء المختص، كل ذلك من أجل ضمان سلامة المسطرة وتطبيق النصوص التشريعية المؤطرة لها تطبيقاً سليماً.

وفي هذا السياق، تقدمت النيابة العامة خلال سنة 2024 بما مجموعه 10422 ملتمساً، بخصوص 10035 طلباً يرمي إلى الإذن بتوثيق الزواج المختلط، كما باشرت 7680 بحثاً عن طريق مصالح الشرطة القضائية. ويبرز الجدول الموالي مختلف الإجراءات التي قامت بها النيابة العامة في تدبير هذا النوع من الطلبات، بما يعكس مدى انخراطها في ضمان التقيد بالمقتضيات القانونية ذات الصلة، والحفاظ على الأمن الأسري والاجتماعي في هذا المجال.

ملتمسات النيابة العامة بخصوص طلبات الإذن بتوثيق الزواج المختلط برسم سنة 2024

العدد	المادة
10035	عدد الطلبات المسجلة
7680	الأبحاث المنجزة من قبل النيابة العامة
8977	عدد الأذونات بإبرام الزواج المختلط
3357	ملتمسات النيابة العامة الرامية إلى قبول الطلب
6175	ملتمسات النيابة العامة الرامية إلى تطبيق القانون
350	ملتمسات النيابة العامة الرامية إلى رفض الطلب
540	ملتمسات أخرى للنيابة العامة

انطلاقاً من المعطيات الإحصائية المشار إليها في الجدول أعلاه، يتبين أن عدد طلبات الإذن بالزواج المختلط المسجلة خلال سنة 2024 بلغ ما مجموعه 10.035 طلباً، صدر بشأنها 8.977 إذناً قضائياً من طرف الهيئات القضائية المختصة. وقد أبدت النيابة العامة وجهة نظرها بخصوص هذه

الطلبات، حيث التمسست التصريح برفض 350 طلباً، في مقابل التماس قبول 3.357 طلباً، فيما تقدمت بـ 6.175 ملتمساً يرمي إلى تطبيق القانون.

6 نشاط النيابة العامة المتصل بقضايا الحالة المدنية

تحرص رئاسة النيابة العامة على مواكبة التحولات التشريعية والتنظيمية التي شملت قانون الحالة المدنية، وذلك من خلال إصدار توجيهات ودوريات تروم تأطير عمل قضاة النيابة العامة بشأن التطبيق السليم للمقتضيات القانونية الصادرة بهذا الخصوص. وفي هذا الصدد، تأتي الدورية عدد 17/رن ع/س 2023 المؤرخة في 8 غشت 2023، لتسلط الضوء على أهم التعديلات التي جاء بها القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية، وكذا مرسومه التطبيقي رقم 2.22.04 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2023، مؤكدة على ضرورة استحضار قضاة النيابة العامة لأحكام هذين النصين والعمل بمقتضياتهما في معالجة مختلف القضايا ذات الصلة، بما يعزز من الأمن القانوني ويحمي حقوق الأفراد المرتبطة بالحالة المدنية وفق قواعد محددة.

وتعتبر القضايا المرتبطة بالحالة المدنية من المسائل القانونية التي تحظى بأهمية بالغة، بالنظر إلى تعلقها الوثيق بالنظام العام، وما يترتب عنها من آثار قانونية تمس الوضعية المدنية والقانونية للأشخاص، سواء تعلق الأمر بتسجيل الولادات أو الوفيات أو غيرها من الوقائع الجوهرية. ومن هذا المنطلق، تضطلع النيابة العامة بدور أساسي في هذا المجال، من خلال ممارسة صلاحياتها القانونية، ومراقبة مدى التقيد بأحكام النصوص المؤطرة لهذا النظام القانوني، بما يضمن صون الحقوق وتكريس الأمن الاجتماعي والقانوني.

ويعكس الجدول الموالي نشاط النيابة العامة المرتبط بقضايا الحالة المدنية خلال سنة 2024:

نشاط النيابة العامة المتصل بقضايا الحالة المدنية لدى المحاكم الابتدائية خلال سنة 2024

الموضوع	المسجل	الاستجابة	الرفض
إصلاح الأخطاء المادية (مسطرة الإذن) وفقاً للمادتين 36 و 37 من قانون الحالة المدنية	8587	5101	433
إصلاح الأخطاء المادية المقدمة من طرف المراكز الدبلوماسية	0	0	0
المجموع	8587	5101	433

الموضوع	طلبات وملتمسات النيابة العامة
إصلاح الأخطاء الجوهرية في رسوم الحالة المدنية (المادة 38 من قانون الحالة المدنية)	32086
إضافة بيانات برسوم الحالة المدنية	29385
التصريح بالولادات بطلب من النيابة العامة	2528
التصريح بالولادات بطلب ممن له الحق	46742
التصريح بالوفيات بطلب من النيابة العامة	539
التصريح بالوفيات بطلب ممن له الحق	10553
قضايا أخرى	7411
المجموع	129244

يتضح من المعطيات الإحصائية المستقاة من الجدولين أعلاه، أن النيابة العامة لدى أقسام قضاء الأسرة بالمحاكم الابتدائية قد باشرت خلال سنة 2024 ما مجموعه 137.831 إجراء يتعلق بمختلف المواضيع المنظمة بموجب قانون الحالة المدنية والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه، من مراسيم وقرارات.

وقد توزعت هذه الإجراءات بين:

- 8.587 إجراء يخص تصحيح الأخطاء المادية الواردة في سجلات الحالة المدنية، والتي تتطلب تدخلا قضائيا؛

- 129.244 إجراء آخر متعلقاً بمجموعة من القضايا المعروضة على أقسام قضاء الأسرة، والتي اقتضت من النيابة العامة تقديم ملتمسات كتابية أو مقالات افتتاحية للدعوى، من ضمنها:

- 2.528 طلباً للتصريح بالولادات غير المسجلة؛

- 539 تصريحاً تلقائياً بحالات الوفاة.

أما على صعيد محاكم الاستئناف فيظهر الجدول الموالي عدد الملتتمسات المقدمة من طرف النيابة العامة بمناسبة البت في قضايا الحالة المدنية المحكومة ابتدائياً والتي تم استئنافها سواء من طرف النيابة العامة أو من قبل الأطراف.

نشاط النيابة العامة المتصل بقضايا الحالة المدنية على صعيد محاكم الاستئناف خلال سنة 2024

موضوع القضايا	عدد ملتمسات النيابة العامة
إصلاح الأخطاء الجوهرية في رسوم الحالة المدنية	717
التصريح بالولادات	307
التصريح بالوفيات	56
قضايا أخرى	658
المجموع	1738

انطلاقاً من المعطيات الإحصائية المبينة في الجدول أعلاه يتبين أن النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف قد تقدمت خلال سنة 2024، بما مجموعه 1.738 ملتمسا كتابيا، عقب إحالة الملفات عليها من طرف الهيئات القضائية، وذلك في سياق السهر على ضمان التطبيق السليم للقانون خلال المرحلة الاستئنافية.

وقد تصدرت الملتسمات المرتبطة بإصلاح الأخطاء الجوهرية الواردة في رسوم الحالة المدنية باقي أنواع الملتسمات، حيث بلغ عددها 717 ملتمسا من أصل 1.738، أي بنسبة 41%، مما يبرز الأهمية المتزايدة لهذا النوع من التدخلات القضائية في تصحيح المعطيات الجوهرية المتعلقة بهوية الأفراد، وتأمين انتظامها القانوني في سجلات الحالة المدنية.

7 نشاط النيابة العامة المتصل بقضايا الجنسية

تضطلع النيابة العامة بدور محوري في قضايا الجنسية، إذ تعد طرفاً رئيسياً في جميع القضايا أو الطلبات المقدمة من طرف المعنيين بالأمر، ومن أبرز مهامها في هذا السياق ما يلي:

- رفع الدعاوى القضائية أمام الهيئات القضائية المختصة حيث يحق للنيابة العامة رفع الدعاوى في الحالات المتعلقة بالجنسية، سواء كان ذلك في سياق النزاعات حول منح الجنسية أو سحبها.
 - تقديم الملتسمات الضرورية في القضايا المتعلقة بالجنسية، حيث تقوم بتقديم رأيها بشأن اتخاذ القرارات المناسبة وفقاً للقانون؛
 - منح شهادات الجنسية التي تعتبر من بين أهم الخدمات التي تقدمها النيابة العامة للمواطنين والمواطنین المغاربة، وذلك بعد التأكد من أن طالب الشهادة قد استوفى جميع الشروط القانونية المنصوص عليها في القانون المتعلق بالجنسية والمناشير والدوريات ذات الصلة.
- ويتضمن الجدول التالي معطيات إحصائية توضح نشاط النيابة العامة المرتبط بقضايا وشهادات الجنسية خلال سنة 2024.

نشاط النيابة العامة المرتبط بقضايا وشهادات الجنسية خلال 2024

المحاكم الابتدائية	الموضوع
4028	منح شهادة الجنسية لشخص مزداد من أب مغربي
7136	منح شهادة الجنسية لشخص مزداد من أم مغربية
567	دعاوى إثبات الجنسية
11731	المجموع

استنادا إلى المعطيات الإحصائية المبينة في الجدول أعلاه يتضح أن النيابة العامة لدى أقسام قضاء الأسرة بالمحاكم الابتدائية قد قامت خلال سنة 2024 بإنجاز ما مجموعه 11.164 شهادة جنسية، تم تسليمها لطالبيها عقب دراسة الطلبات المعروضة عليها، والتثبت من سلامة الوثائق المرفقة بها، ومدى استيفائها للشروط القانونية المنصوص عليها في قانون الجنسية المغربي والنصوص التنظيمية ذات الصلة.

ويلاحظ أن 7.136 شهادة من مجموع الشهادات المنجزة قد مُنحت لأشخاص مزدادين من أم مغربية وأب أجنبي.

وفي السياق ذاته، تقدمت النيابة العامة خلال سنة 2024 بما مجموعه 567 ملتمسا في إطار دعاوى إثبات الجنسية.

8 تدخل النيابة العامة في قضايا كفالة الأطفال المهملين

تضطلع النيابة العامة بدور أساسي في قضايا كفالة الأطفال المهملين، انطلاقا من أحكام القانون رقم 01-15 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، والذي يهدف إلى توفير الحماية والرعاية للأطفال الذين يوجدون في إحدى حالات الإهمال بسبب الظروف الاجتماعية الصعبة، ويحدد الإجراءات القانونية التي تضمن حقوق هؤلاء الأطفال، وذلك بصفتها طرفا رئيسيا في ضمان تطبيق مقتضياته.

وتأسيسا على ذلك، تتجلى مهام النيابة العامة في تفعيل الصلاحيات المنصوص عليها في القانون السالف الذكر منذ اللحظات التي تسبق التصريح بحالة الإهمال، إلى غاية إسناد الكفالة إلى الأشخاص المستحقين لها. كما يمتد دورها إلى مراقبة تنفيذ أمر المحكمة بعد صدور المقرر القاضي بإسناد الكفالة، من خلال متابعة تنفيذها حتى انقضائها بعد تحقق الأسباب المقررة قانونا لذلك، وهي بذلك تضمن أن تتم كافة الإجراءات وفقا للأحكام القانونية لضمان الحصول على حماية قانونية فعالة للأطفال الذين يواجهون ظروفًا صعبة.

وتولي رئاسة النيابة العامة لقضايا كفالة الأطفال المهملين أهمية بالغة، من خلال حث النيابة العامة لدى المحاكم على حسن تطبيق القانون والحرص على توفير الحماية اللازمة للأطفال الذين يعانون من الإهمال، عبر تتبع تنفيذ المقتضيات القانونية المتعلقة بكفالة الأطفال المهملين، والعمل على تنسيق الجهود بين النيابة العامة على المستوى الوطني، لضمان توحيد الإجراءات المتعلقة بحماية الأطفال ورصد المعطيات الإحصائية واستخلاص المؤشرات منها. كما تسهر هذه الرئاسة على عملية التكوين المستمر لقضاة النيابة العامة وتوجيههم من خلال إصدار دوريات⁵⁰ بشأن كيفية التعامل مع قضايا الإهمال وتطبيق الأحكام القانونية الخاصة بكفالة الأطفال بما يضمن مصالحهم الفضلى.

ويعكس الجدول الموالي مختلف الإجراءات التي باشرتها النيابة العامة لدى أقسام قضاء الأسرة خلال سنة 2024، بمناسبة تديرها لقضايا الأطفال المهملين وفقا لأحكام القانون رقم 15.01.

تدبير النيابة العامة لقضايا كفالة الأطفال المهملين خلال سنة 2024

العدد	تدبير وضعية الأطفال المهملين والإجراءات المتخذة	
410	الذكور	الأطفال المتخلى عنهم الذين تم العثور عليهم
159	الإناث	
945	الذكور	الأطفال المتخلى عنهم تلقائيا
574	الإناث	
719	حالات الايداع المؤقت لدى المؤسسات	
487	حالات الايداع المؤقت لدى الأشخاص	
1039	طلبات التسجيل في الحالة المدنية (للأطفال المهملين)	
2294	طلبات التصريح بالإهمال	
2334	الشرطة القضائية	الأبحاث القبلية المجراة حول الظروف التي ستنتم فيها الكفالة
1903	ناظر الأوقاف والشؤون الإسلامية	
1821	ممثّل السلطة المحلية	
2536	المساعدة الاجتماعية	
1523	الأوامر بإسناد الكفالة	
187	طلبات الكفالة المرفوضة	
83	الأوامر بإسناد الكفالة المستأنفة	
1428	الكفالات المنفذة	
2053	الإجراءات المتخذة لتتبع ومراقبة شؤون الطفل المكفول ومدى وفاء الكافل بالتزاماته	
2	لإخلال الكافل بالتزاماته	حالات اقتراح إلغاء الكفالة
27	لتنازل الكافل عن الكفالة	
7	للمصلحة الفضلى للطفل المكفول	
4	لوفاة الكافلين أو أحدهما	
0	لفقدان أهلية الكافلين أو أحدهما	تنفيذ الأوامر الصادرة بإلغاء الكفالة
1	بواسطة القوة العمومية	
3	وسيلة أخرى	

⁵⁰. آخرها كانت الدورية عدد 10 س/ر ن ع / د وتاريخ 2021/04/12، حول التدخل الإيجابي للنيابة العامة في كفالة الأطفال المهملين.

انطلاقاً من المعطيات الإحصائية المضمنة في الجدول أعلاه، يتضح أن عدد الأطفال المتخلى عنهم خلال سنة 2024 بلغ ما مجموعه 2088 طفلاً، من بينهم 569 طفلاً تم العثور عليهم في ظروف مختلفة، في حين تم التخلي عن 1519 طفلاً بشكل تلقائي، وفي إطار المهام الحمائية المسندة للنيابة العامة، تم إيداع 1206 طفل بشكل مؤقت، توزعت على النحو التالي:

- 719 حالة تم إيداعها لدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية المؤهلة قانوناً؛
 - 487 حالة تم إيداعها لدى أشخاص تتوفر فيهم الشروط القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين.
- وفي انسجام مع مقتضيات القانونية ذات الصلة بحق الطفل في الهوية، واعتباراً لأهمية تسجيل الأطفال في الحالة المدنية، باشرت النيابة العامة تقديم 1039 طلباً للتسجيل بسجلات الحالة المدنية لفائدة الأطفال المهملين، كما قامت بتقديم 2294 تصريحاً بالإهمال وفقاً لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 15.01، وهي التصريحات التي استدعت إجراء 2334 بحثاً قبلياً من طرف مصالح الشرطة القضائية للتحقق من ظروف الكفالة المرتقبة ومدى ملاءمتها لمصلحة الطفل الفضلى.
- وفي إطار ممارسة النيابة العامة لاختصاصاتها الرقابية المنصوص عليها في نفس القانون، فقد تم اتخاذ 2053 إجراء يندرج في إطار مراقبة أوضاع الأطفال المكفولين وتتبع مدى وفاء الكافلين بالتزاماتهم القانونية، كما تقدمت النيابة العامة بـ 40 مقترحاً يرمي إلى إلغاء الكفالة، بناءً على معطيات موضوعية تتعلق بإخلال الكافلين بالتزاماتهم أو حدوث تغير في ظروفهم الاجتماعية أو القانونية.

ثالثاً: نشاط النيابة العامة المرتبط بالقضايا التجارية

بمقتضى المادتين 58 و76 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي تعتبر النيابة العامة ممثلة في الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك ونوابهم مكوناً أساسياً ضمن التركيبة القضائية للمحاكم الابتدائية التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية، وهو الوضع الذي يمكنها من ممارسة اختصاصات وصلاحيات جديدة تتصل بميدان الأعمال من خلال السهر على حماية النظام العام الاقتصادي، حيث يعتبر حضورها لجلسات الحكم إجبارياً في الحالات التي تكون فيها طرفاً أصلياً في الدعاوى التي يرجع النظر فيها للقضاء التجاري.

وعلى اعتبار أن قانون المسطرة المدنية يطبق أمام المحاكم التجارية، فإن النيابة العامة لدى هذه المحاكم تستمد اختصاصاتها من مقتضيات الباب الثاني من القسم الأول منه، حيث إنها تتدخل

في القضايا التجارية إما باعتبارها طرفاً أصلياً في الدعوى أو كطرف منضم طبقاً للفصل السادس من القانون المذكور. وتعتبر النيابة العامة طرفاً رئيسياً في الدعوى إذا اتخذت فيها مركز المدعي أو المدعى عليه، وفي هذه الحالة يحق لها ممارسة جميع طرق الطعن باستثناء التعرض، كما أن حضورها في الجلسة يعتبر إلزامياً، وقد تم التنصيص على مجالات تدخل النيابة العامة في القضايا التجارية كطرف رئيسي في العديد من المقتضيات القانونية والتي سيتم تناولها بالتفصيل في الفقرات الموالية.

أما بالنسبة لتدخل النيابة العامة كطرف منضم فإنه يكون في جميع القضايا التي يأمر القانون بتبليغها إليها⁵¹ وفي الحالات التي تطلب فيها التدخل في الدعوى بعد اطلاعها على الملف أو عندما تحال عليها القضية تلقائياً من طرف المحكمة، ويعتبر حضور ممثلها للجلسة في هذه الحالات غير إلزامي إذ تكتفي بتقديم ملتمساتها الكتابية في الملف، كما أنه لا يحق لها ممارسة طرق الطعن.

وتجدر الإشارة إلى أن صلاحيات النيابة العامة لدى المحاكم التجارية تشمل أيضاً الإشراف على مكاتب المساعدة القضائية، وإجراء الأبحاث اللازمة في كل من مسطرة القيم ومسطرة استرجاع حيازة المحلات المهجورة والمغلقة، علاوة على تسخير القوة العمومية من أجل ضمان تنفيذ الأحكام القضائية. وتحرص رئاسة النيابة العامة على دعم أدوار النيابة العامة لدى المحاكم التجارية، وذلك بإصدارها لدوريات تأطيرية تؤكد على أهمية دورها في حماية النظام العام الاقتصادي وتشجيع الاستثمار. كما تعمل على التواصل الدائم والمستمر مع النيابة العامة لدى المحاكم التجارية قصد حل مختلف الإشكالات والصعوبات العملية التي تواجهها بمناسبة ممارستها لاختصاصاتها من أجل المساهمة بفعالية في تجويد العمل القضائي وتوحيده.

ومن خلال استقراء المعطيات الإحصائية لنشاط النيابة العامة على مستوى محاكم الاستئناف التجارية والمحاكم الابتدائية التجارية برسم سنة 2024، يلاحظ بأنها باشرت مجموعة من الإجراءات المتصلة بتنزيل وتفعيل الاختصاصات المسندة إليها طبقاً للقانون.

51 - نص الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية على القضايا التي يتعين تبليغها للنيابة العامة وهي كالتالي: "القضايا المتعلقة بالنظام العام والدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات والوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية وممتلكات الأحياس والأراضي الجماعية. القضايا المتعلقة بفاقد الأهلية وبصفة عامة جميع القضايا التي يكون فيها الممثل القانوني نائباً أو موازراً لأحد الأطراف. القضايا التي تتعلق ونهم الأشخاص المفترضة غيبتهم. القضايا التي تتعلق بعدم الاختصاص النوعي. القضايا التي تتعلق بتنزع الاختصاص، تجريح القضاة والإحالة بسبب القرابة أو المصاهرة. مخاصمة القضاة. قضايا الزور الفرعي."

1 نشاط النيابة العامة المتعلق بمساطر صعوبات المقاولات

بمقتضى القانون رقم 5273.17، أسند المشرع للنيابة العامة لدى المحاكم التجارية أدواراً أساسية في مساطر صعوبات المقاولات، من خلال ما يمكنها اتخاذه من إجراءات وما تقدم به من ملتمسات وطلبات أمام الهيئات القضائية المختصة، والتي تروم في مجموعها حماية المقاولات من الصعوبات المالية والاقتصادية والاجتماعية التي تعترض سيرها، فضلاً عن المحافظة على نشاطها الاقتصادي وعلى مناصب الشغل بها.

وعملاً بأحكام المادة 578 من مدونة التجارة، يمكن للنيابة العامة أن تتقدم بطلب فتح مسطرة التسوية القضائية في مواجهة المقاولات التي تعاني من صعوبات مالية أدت إلى توقفها عن الدفع، كما يمكن لها طبقاً للمادة 585 من نفس القانون أن تطالب بتمديد مسطرة التسوية القضائية إلى مقاولات أو مقاولات أخرى بسبب تداخل ذممها المالية مع الذمة المالية للمقاولات الخاضعة للمسطرة أو بسبب صورية الشخص الاعتباري، وإذا تبين لها أن وضعية المقاولات مختلفة بشكل لا رجعة فيه فإنه يحق لها أن تطلب من المحكمة فتح مسطرة التسوية القضائية في مواجهتها⁵³. كما خول المشرع للنيابة العامة بمقتضى المادة 652 من مدونة التجارة حق المطالبة بالإذن باستمرارية نشاط المقاولات الخاضعة للتصفية القضائية متى تبين لها أن المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين تقتضي ذلك.

إضافة إلى الاختصاصات والصلاحيات المذكورة أعلاه، يمكن للنيابة العامة أن تطالب باستبدال السنديك سواء في مسطرة الإنقاذ أو في مسطرتي التسوية والتصفية القضائية، علاوة على أن المشرع أسند لها بمقتضى المادة 674 من مدونة التجارة مهمة إطلاع القاضي المنتدب على جميع المعلومات المتوفرة لديها والتي يمكن أن تكون مفيدة في المسطرة. كما خول لها القانون الحق في المطالبة بتطبيق العقوبات المدنية⁵⁴ في مواجهة المسيرين الذين ارتكبوا أفعالاً اعتبرها المشرع أخطاءً في التسيير تستوجب العقاب، أما بالنسبة للعقوبات الجزائية موضوع الباب الثاني من القسم السابع من الكتاب الخامس من مدونة التجارة، والتي يعاقب بها مرتكبو جريمة التفالس والجرائم الأخرى المنصوص عليها في المادة 757

⁵² _ القانون رقم 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.26 بتاريخ 2 شعبان 1439 (19 أبريل 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6667 بتاريخ 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018).

⁵³ - تنص المادة 651 من مدونة التجارة على أنه: " تفتتح المحكمة مسطرة التصفية القضائية تلقائياً أو بطلب من رئيس المقاولات أو الدائن أو النيابة العامة، إذا تبين لها أن وضعية المقاولات مختلفة بشكل لا رجعة فيه".

⁵⁴ - العقوبات المدنية المنصوص عليها في الباب الأول من القسم السابع من الكتاب الخامس من مدونة التجارة، وتنقسم إلى عقوبات مالية المنصوص عليها في المواد من 744 إلى 745 و عقوبة سقوط الأهلية التجارية المنصوص عليها في المواد من 745 إلى 753.

من مدونة التجارة، فإن النيابة العامة لدى المحاكم التجارية تقوم بإحالة التقارير المنجزة من طرفها في هذا الإطار على النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية لتطبيق العقوبات المذكورة.

كما أن النيابة العامة لدى المحاكم التجارية، باعتبارها طرفاً رئيسياً في مساطر صعوبات المقاول، فإنها تحضر جميع الجلسات التي تعقدها المحكمة في هذا الإطار وتعمل على تقديم مختلف الطلبات المشار إليها أعلاه، كما تعمل على تقديم الملتزمات التي تراها ضرورية ومفيدة في المسطرة، والتي من شأنها أن تساهم في معالجة الصعوبات المالية والاقتصادية التي تعاني منها الشركات المفتوحة في حقها المسطرة.

أما بالنسبة لممارسة الطعون، فإن المشرع المغربي بمقتضى المادة 762 من مدونة التجارة منح للنيابة العامة الحق في الطعن بالاستئناف ضد جميع المقررات الصادرة في مساطر صعوبات المقاول، والتي تقبل الطعن المذكور، باستثناء المقررات الصادرة عن القاضي المنتدب التي يأذن بموجبها بالبيع بالمزايدة الودية أو بالتراضي طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 654 من مدونة التجارة، وقد خصها المشرع وحدها بحق ممارسة الطعن بالاستئناف في المقررات الصادرة بشأن تعيين أو استبدال السنديك أو تغيير سلطاته أو تجديد الأجل الممنوح له لإعداد الحل في إطار مسطرة التسوية القضائية⁵⁵، إلى جانب صلاحيتها المرتبطة بمباشرة الطعن بالنقض في مواجهة القرارات الصادرة في مساطر صعوبات المقاول داخل أجل 10 أيام من تاريخ تبليغ القرار⁵⁶.

وفي إطار ممارستها للصلاحيات والاختصاصات المسندة إليها من قبل المشرع والمشار إليها أعلاه، فقد قامت النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية خلال سنة 2024 بتقديم العديد من الطلبات والملمات في إطار مختلف مساطر صعوبات المقاول، والتي تظهر أرقامها ومعطياتها الإحصائية في الجدولين أدناه.

⁵⁵ الفقرة التاسعة من المادة 762 من مدونة التجارة.

⁵⁶ المادة 767 من مدونة التجارة.

نشاط النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية التجارية بخصوص مساطر معالجة صعوبات المقاول

برسم سنة 2024

العدد	الطلبات والملتمسات الكتابية
167	فتح مسطرة التسوية القضائية
79	حصر مخطط الإنقاذ أو الاستمرارية
80	فتح مسطرة التصفية القضائية
118	فتح مسطرة الإنقاذ
36	الإنذار بمواصلة نشاط المقاول موضوع التصفية القضائية
14	الإحالة على النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية لتطبيق العقوبات الجزية
68	العقوبات المدنية (تحميل المسيرين خصوم المقاول، فتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية في مواجهتهم، و سقوط الأهلية التجارية)
4	تمديد المسطرة لتداخل الذمم
15	استبدال السند
1	طلب تحويل مسطرة الإنقاذ إلى تسوية قضائية
0	طلب تحويل مسطرة الإنقاذ إلى تصفية قضائية
4	طلب تحويل مسطرة التسوية القضائية إلى التصفية القضائية
741	الطلبات والملتمسات الأخرى (فسخ مخطط الإنقاذ والاستمرارية وتحويل المسطرة ...)
1327	المجموع

ملتمسات النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف التجارية المتعلقة بمساطر معالجة صعوبات

المقاول برسم سنة 2024

العدد	الملتمسات
33	فتح مسطرة التسوية القضائية
52	فتح مسطرة التصفية القضائية
11	فسخ مخطط الإنقاذ أو الاستمرارية وتحويل المسطرة
9	فتح مسطرة الإنقاذ
5	حصر مخطط الإنقاذ أو الاستمرارية
3	تطبيق العقوبات المالية وسقوط الأهلية التجارية
519	ملتمسات أخرى (استئناف، مساطر أخرى، كاسترداد، تحقيق الديون...)
632	المجموع

باستقراء المعطيات الإحصائية الواردة ضمن الجدولان أعلاه يمكن إبداء الملاحظات التالية:

- ✓ أولاً: في ما يتعلق بفتح كل من مساطر التسوية والتصفية القضائية يلاحظ أن النيابة العامة على صعيد المحاكم الابتدائية التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية تقدمت بما مجموعه 332 طلباً وملتمساً برسم سنة 2024.

- ✓ ثانيا: في ما يتعلق بمسطرة الإنفاذ فقد تقدمت النيابة العامة على مستوى المحاكم المذكورة أعلاه بما مجموعه 127 ملتمسا كتابيا، مسجلة بذلك ارتفاعا ملحوظا في عدد الملتسمات المقدمة مقارنة مع سنة 2023 التي سجلت خلالها 97 ملتمسا.
- ✓ ثالثا: بالنسبة لطلبات الإذن بمواصلة نشاط المقاتلة موضوع مسطرة التصفية القضائية طبقا لمقتضيات المادة 652 من مدونة التجارة، فإنه بالنظر إلى أهمية هذه المسطرة وحرصا من النيابة العامة على القيام بدورها بما يكفل ويحفظ مناصب الشغل وتسهيل تفويت الأصول بشروط أفضل، فقد تقدمت النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية التجارية بما مجموعه 36 طلبا وملتسمسا كتابيا بخصوص هذا الموضوع، مقابل 33 طلبا وملتسمسا سنة 2023 و34 سنة 2022.
- ✓ رابعا: بخصوص تطبيق العقوبات المدنية في حق مسيري المقاولات موضوع مساطر صعوبات المقاتلة الذين أساؤوا استعمال السلطات المخولة لهم، فقد عملت النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية على تقديم ما مجموعه 71 طلبا وملتسمسا تنقسم ما بين تطبيق العقوبات المالية كتحميل خصوم المقاتلة موضوع المسطرة للمسيرين، أو فتح مسطرة التسوية أو التصفية في حقهم، وما بين سقوط الأهلية التجارية.
- ✓ خامسا: في ما يتعلق بتطبيق العقوبات الجزية الواردة في المادة 754 وما يليها من مدونة التجارة، فقد عملت النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية التجارية خلال سنة 2024 على إحالة ما مجموعه 14 تقريرا على النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية (العادية) تتعلق بارتكاب الجرائم موضوع العقوبات المذكورة، مقابل 7 تقارير خلال سنة 2023 و5 خلال سنة 2022.

2 نشاط النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية بخصوص طلبات المساعدة القضائية

يعتبر الحق في التقاضي من الحقوق المكفولة دستوريا⁵⁷ لجميع المواطنين على قدم المساواة، إلا أنه في بعض الأحيان قد يصعب على المتقاضي ممارسة هذا الحق بالنظر إلى كون رفع دعوى أمام

57 - ينص الفصل 118 من دستور المملكة على ما يلي: "حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون".

القضاء يحتاج إلى أداء رسوم قضائية وتنصيب محام وهو الشيء الذي لا يتيسر له في حالة عدم توفره على الموارد المالية الكافية.

ولتفادي حرمان المتقاضين ممن ينتمون للفئات المعوزة من ممارسة حقهم في اللجوء إلى القضاء، خول المرسوم الملكي رقم 514/65 بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية⁵⁸ لهذه الفئات إمكانية الاستفادة من المساعدة القضائية إما من خلال الإعفاء من أداء الرسوم القضائية أو من تنصيب محامين لتمثيلها أمام القضاء أو الاستفادة منهما معا.

وتجدر الإشارة إلى أن المساعدة القضائية يستفيد منها الأشخاص الذاتيون كما يستفيد منها بعض الأشخاص الاعتباريين الحاملين للجنسية المغربية، كما خول المشرع للأجانب نفس الحق عملا بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية⁵⁹، وتتولى النيابة العامة رئاسة مكتب المساعدة القضائية⁶⁰ سواء لدى المحاكم الابتدائية التجارية أو لدى محاكم الاستئناف التجارية أو لدى محكمة النقض كل حسب اختصاصاته.

ويتضمن الجدول التالي المعطيات الإحصائية التي تبرز نشاط مكاتب المساعدة القضائية على صعيد المحاكم الابتدائية التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية برسم سنة 2024.

نشاط مكاتب المساعدة القضائية لدى المحاكم الابتدائية التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية خلال سنة 2024

المحاكم	تعيين أو موازنة محام		الإعفاء من الرسوم القضائية		تعيين أو موازنة محام مع الإعفاء من الرسوم القضائية	
	عدد الطلبات المقدمة	عدد المقررات الممنوحة	عدد الطلبات المقدمة	عدد المقررات الممنوحة	عدد الطلبات المقدمة	عدد المقررات الممنوحة
المحاكم الابتدائية التجارية	16	16	17	6	35	33
محاكم الاستئناف التجارية	0	0	14	4	11	5
المجموع العام	16	16	31	10	46	38
مجموع الطلبات المقدمة	93					
مجموع المقررات الممنوحة	64					نسبة الاستجابة: 68,81%

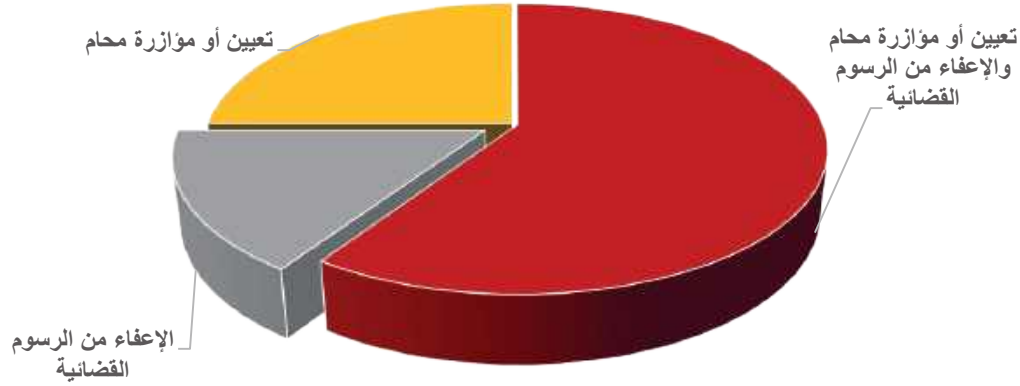
58 - منشور بالجريدة الرسمية عدد 2820 بتاريخ 3 شعبان 1386 (16 نونبر 1966) ص 2379 .

59 - ينص الفصل الأول من قانون المساعدة القضائية على أنه: " يمكن منح المساعدة القضائية لدى جميع محاكم المملكة وكيفما كان الحال إلى الأشخاص والمؤسسات العمومية أو ذات المصلحة العمومية والجمعيات الخصوصية القائمة بعمل إسعافي والمتمتعة بالشخصية المدنية والجنسية المغربية التي نظرا لعدم كفاية مواردها تكون غير قادرة على ممارسة حقوقها أو الدفاع عنها أمام القضاء وذلك علاوة على الحالة التي يستفيد فيها الأجانب من هذه المساعدة عملا بالمعاهدات".

60 - ينص الفصل الرابع من قانون المساعدة القضائية على أنه: " يرأس مكاتب المساعدة القضائية قضاة النيابة العامة التابعون لها".

حسب المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه، فقد بلغ عدد طلبات المساعدة القضائية المقدمة أمام النيابة العامة لدى كل من المحاكم الابتدائية التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية خلال سنة 2024 ما مجموعه 93 طلبا منها 16 طلب يتعلق بتعيين محام فقط و 31 طلب يتعلق بالإعفاء من الرسوم القضائية فقط، وقد استهدف 46 طلبا تعيين محام مع الإعفاء من الرسوم القضائية في نفس الوقت، ومن مجموع الطلبات المقدمة فقد بلغ عدد المقررات الممنوحة 64 مقرا بنسبة استجابة بلغت 68,81% من عدد الطلبات المسجلة.

توزيع المقررات بمنح المساعدة القضائية حسب موضوع الطلب على صعيد المحاكم التجارية برسم سنة 2024



3 نشاط النيابة العامة المرتبط بالتدخل في بعض القضايا التجارية

إلى جانب الصلاحيات المسندة إليها والمتصلة بمساطر معالجة صعوبات المقاول، تتدخل النيابة العامة لدى المحاكم التجارية كطرف أصلي باعتبارها مدعية أو مدعى عليها في بعض الدعاوى التجارية، كما هو الحال بالنسبة للقضايا التي تخص تطبيق مقتضيات القانون رقم 97.17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية⁶¹ التي منحت للنيابة العامة الحق في التقدم بطلبات بطلان تسجيل العلامة التجارية في حالة مخالفتها للنظام العام وغير ذلك من الحالات المنصوص عليها في القانون المذكور (المواد 87، 131، 175، 161)، وكذلك مقتضيات المادة 12 من القانون رقم 95.17 المتعلق بشركات المساهمة⁶² التي خولت للنيابة العامة أن تتقدم بطلب أمام القضاء لتوجيه أمر بتسوية عملية تأسيس الشركة في

⁶¹ - منشور بالجريدة الرسمية عدد 4776 بتاريخ 2 ذي الحجة 1420 (9 مارس 2000) ص 366 .

⁶² - منشور بالجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1417 (17 أكتوبر 1996) ص 2320 .

حالة عدم تضمين النظام الأساسي البيانات المطلوبة قانوناً أو إذا تم إغفال القيام بأحد الإجراءات المتعلقة بتأسيس الشركة أو إذا تمت بصورة غير قانونية.

كما تتدخل النيابة العامة باعتبارها طرفاً منضماً في جميع القضايا التي يأمر القانون بتبليغها إليها أو عندما تطلب التدخل في القضية بعد اطلاعها على الملف، وكذلك إذا تمت إحالة القضية عليها تلقائياً من طرف المحكمة طبقاً للفصل 8 من قانون المسطرة المدنية.

وتوضح المعطيات الإحصائية الواردة في الجدولين المواليين أنواع القضايا التي تدخلت فيها النيابة العامة لدى المحاكم التجارية على الصعيدين الابتدائي والاستئنافي سواء كانت طرفاً رئيسياً أو منضماً، كما يوضحان عدد الطلبات والملاحظات المنجزة فيها وذلك خلال سنة 2024.

تدخل النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية كطرف رئيسي

برسم سنة 2024

المحاكم الابتدائية التجارية		محاكم الاستئناف التجارية		نوع القضايا
المقررات الصادرة	عدد الطلبات	المقررات الصادرة	عدد الطلبات	
8	10	55	64	القضايا المتعلقة ببطان تسجيل حقوق الملكية الصناعية
60	67	0	0	قضايا أخرى (من غير مساطر صعوبات المقاول كالقضايا المتعلقة ببطان الشركات)
68	77	55	64	المجموع

تدخل النيابة العامة كطرف منضم في بعض القضايا التجارية خلال سنة 2024

المحاكم الابتدائية التجارية		محاكم الاستئناف التجارية		طبيعة القضايا
الملتزمات المنجزة	عدد القضايا	الملتزمات المنجزة	عدد القضايا	
2021	2021	796	796	القضايا المتعلقة بعدم الاختصاص النوعي
584	584	430	430	القضايا المتعلقة بالمؤسسات العمومية
0	0	0	0	القضايا المتعلقة بتنازع الاختصاص
256	256	175	175	قضايا الزور الفرعي
194	194	67	67	القضايا المتعلقة بفاقدي الأهلية أو التي يكون فيها ممثل للأطراف
530	530	237	237	القضايا المتعلقة بالنظام العام
173	173	0	0	القضايا المتعلقة بالأراضي الجماعية
7	7	7	7	القضايا المتعلقة بممتلكات الأحباس
626	626	181	181	قضايا أخرى
4391	4391	1893	1893	المجموع

يتبين من خلال المعطيات الإحصائية الواردة في الجدولين أعلاه، أن النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية تقدمت بما مجموعه 6425 طلبا وملتمسا، تتوزع بين 141 طلبا قدمته بصفتها طرفا رئيسيا منها 64 طلبا تقدمت به النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف التجارية في قضايا بطلان تسجيل حقوق الملكية الصناعية و77 طلبا تقدمت به النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية التجارية في قضايا بطلان تسجيل حقوق الملكية الصناعية، وفي قضايا أخرى، و6284 ملتمسا مكتوبا تقدمت به كطرف منضم بخصوص مجموعة من القضايا التي تدخلت فيها وفق ما هو مخول لها قانونا، منها 1893 ملتمسا على صعيد النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف التجارية، و4391 ملتمسا على صعيد النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية التجارية.

ويلاحظ في هذا الإطار أن النيابات العامة سجلت ارتفاعا ملحوظا في عدد الطلبات والملتسمات التي تقدمت بها مقارنة مع سنة 2023 التي سجلت فقط ما مجموعه 17 طلبا كطرف رئيسي و5025 كطرف منضم.

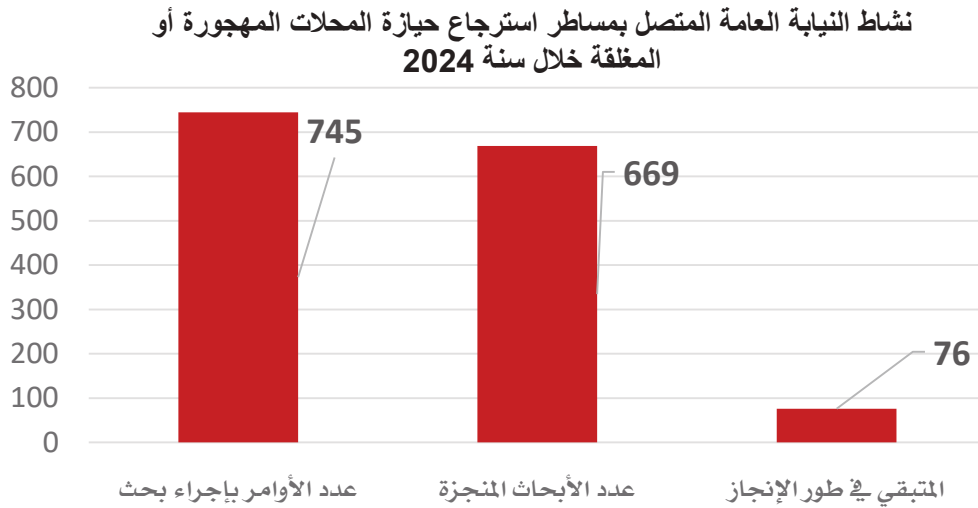
4 نشاط النيابة العامة المتصل بمساطر استرجاع حيازة المحلات المهجورة أو المغلقة

بالنظر لأهمية الحق في الكراء بالنسبة للأصول التجارية فقد تدخل المشرع المغربي بمقتضى القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي⁶³ لحمايته من أي تعسف من طرف المكري في ممارسته لمساطر إفراغ المكثري من المحل المكري له، بحيث حاول خلق نوع من التوازن بين حق المكري في الملكية العقارية وبين الحق في الكراء الذي يكتسبه المكثري، وذلك من خلال تنظيمه لمسطرة إفراغ المحلات التجارية، حيث حدد الأسباب التي يستند عليها المكري في الإفراغ والشروط والآجال الواجب عليه التقيد بها.

ويشكل هجر المحل وإغلاقه من طرف المكثري لمدة ستة أشهر على الأقل سببا يخول للمكري الحق في اللجوء إلى رئيس المحكمة المختص بصفته قاضيا للأمور المستعجلة قصد استصدار أمر بفتح المحل، والإذن له باسترجاع حيازته طبقا لمقتضيات المادة 32 من القانون رقم 49.16 المشار إليه أعلاه. وبالنظر إلى أهمية هذه المسطرة وما قد يترتب عنها من آثار تتمثل في إفراغ المكثري من محله وضياع الأصل التجاري، فإن المشرع أحاطها بضمانات كالتنصيب على وجوب إجراء بحث حول واقعة

⁶³ منشور بالجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5857.

الإغلاق والهجر قبل إصدار الأمر بفتح المحل واسترجاع حيازته⁶⁴، ويعهد بالبحث المذكور إلى النيابة العامة التي تجري تحقيقا وبحثا مفصلا حول ثبوت واقعة الإغلاق والهجر من عدمه وكذلك مدة الإغلاق. وفي هذا السياق، فقد تلقت النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية التجارية خلال سنة 2024 ما مجموعه 745 أمرا بإجراء بحث حول واقعة إغلاق المحلات التجارية المكراة وهجرها، تم إنجاز 669 بحثا فيها ولا زال 76 بحثا في طور الإنجاز. ويلاحظ أن عدد الأوامر بإجراء البحث التي تلقتها النيابة العامة خلال سنة 2024 عرف ارتفاعا مقارنة مع سنة 2023 التي سجلت 587 أمرا. ويوضح المبيان التالي نشاط النيابة العامة بخصوص الأبحاث المنجزة في إطار المسطرة المذكورة.



5 نشاط النيابة العامة المرتبط بمسطرة القيم

يعتبر التبليغ من الإجراءات المسطرية التي يتعين على المحكمة الالتزام بها قبل البت في الدعوى أو عند تبليغ المقررات القضائية، وقد نظم المشرع المغربي طرق التبليغ وشروطه في الفصول من 36 إلى 41 من قانون المسطرة المدنية. وإذا كان الأصل أن يتم تبليغ المعني بالأمر شخصا أو في موطنه أو في محل عمله⁶⁵، فإنه يتم التبليغ للقيم في الحالة التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف وفق ما أكدته الفقرة السابعة من الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية.

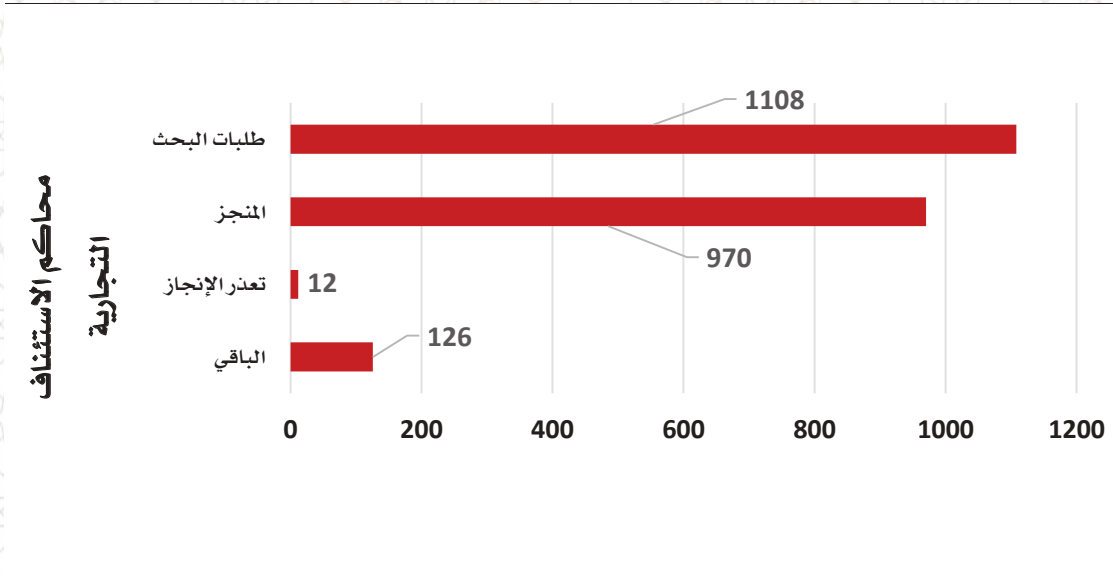
⁶⁴ _ تنص المادة 32 من القانون رقم 49.16 على أنه: "بأمر رئيس المحكمة فوراً بإجراء بحث للتأكد من واقعة الإغلاق والهجر".
⁶⁵ _ ينص الفصل 38 من قانون المسطرة المدنية على أنه: "يسلم الاستدعاء والوثائق إلى الشخص نفسه أو في موطنه أو في محل عمله أو في أي مكان آخر يوجد فيه ويجوز أن يتم التسليم في الموطن المختار".

وتجدر الإشارة إلى أن مهمة القيم تتجلى في البحث عن الطرف الذي تعذر تبليغه بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية، ويقدم كل المستندات والمعلومات المفيدة في الدفاع عنه وفي حال توصله إلى موطن أو محل إقامة المعني بالأمر فإنه يقوم بإشعار هذا الأخير بحالة المسطرة، كما يقوم بإخبار المحكمة بذلك، وهكذا فإن النيابة العامة تلعب دوراً أساسياً في تجهيز الملفات الرائجة أمام المحاكم لضمان البت فيها داخل آجال معقولة وهو ما يساهم في تحقيق النجاعة القضائية⁶⁶.

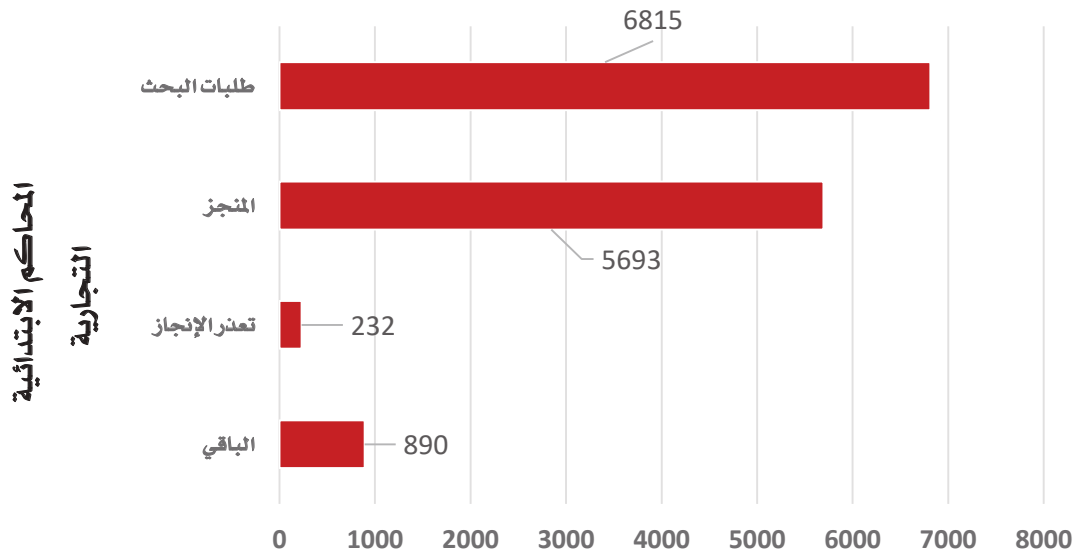
وارتباطاً بهذه المسطرة، فقد تلقت النيابة العامة على مستوى المحاكم الابتدائية التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية ما مجموعه 7923 طلباً لإجراء البحث بخصوص مسطرة القيم، مسجلة ارتفاعاً ملحوظاً مقارنة مع سنة 2023 التي سجلت 7430 في عدد طلبات البحث، وقد تم إنجاز ما مجموعه 6663 بحثاً، فيما تعذر إنجاز 244 طلباً وبالمقابل لا زال 1016 طلباً في طور الإنجاز.

ويوضح المبيانان المواليان تدبير النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية لطلبات إجراء الأبحاث المحالة عليهما، حيث تلقت محاكم الدرجة الأولى ما مجموعه 6815 طلباً، في حين تلقت محاكم الدرجة الثانية ما مجموعه 1108 طلبات.

نشاط النيابة العامة المتعلق بمسطرة القيم خلال سنة 2024



⁶⁶ بما أن قواعد قانون المسطرة المدنية تطبق أمام المحاكم التجارية، فإن النيابة العامة لدى المحاكم التجارية تقوم بنفس الدور الذي تقوم النيابة العامة لدى المحاكم العادية في مسطرة القيم.



6 نشاط النيابة العامة المرتبط بمسطرة تسخير القوة العمومية

لضمان تنفيذ الأحكام القضائية، خول المشرع إمكانية تنفيذ المقررات القضائية عن طريق تسخير القوة العمومية في الأحوال التي يمتنع فيها المحكوم عليهم عن التنفيذ التلقائي والطوعي دون مبرر قانوني معقول، إذ يمكن للجهة المختصة بالتنفيذ بعد استيفائها للإجراءات القانونية أن تطالب بتسخير القوة العمومية لمؤازرتها أثناء عملية التنفيذ.

وقد خول المشرع للنيابة العامة صلاحية إصدار الأوامر بتسخير القوة العمومية طبقا للمادة 40 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 433 من قانون المسطرة المدنية⁶⁷، وذلك بعد تلقيها لطلبات المؤازرة من طرف أعوان التنفيذ بالنسبة لتنفيذ الأحكام بالإفراغ أو المفوضين القضائيين بالنسبة لتنفيذ باقي الأحكام القضائية.

ويوضح الجدول التالي نشاط النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية التجارية المرتبط بمسطرة تسخير القوة العمومية بمناسبة تنفيذ المقررات القضائية برسم سنة 2024.

⁶⁷ ينص الفصل 433 من قانون المسطرة المدنية على أنه: " تكون الصيغة التنفيذية كما يأتي: بناء على ذلك يأمر جلالة الملك جميع الأعوان ويطلب منهم أن ينفذوا الحكم المذكور (أو القرار) كما يأمر الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك لدى مختلف المحاكم أن يمدوا يد المعونة لجميع قواد وضباط القوة العمومية وأن يشدوا أزرهم عندما يطلب منهم ذلك قانونيا".

تدبير النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية التجارية لطلبات تسخير القوة العمومية
بمناسبة تنفيذ المقررات القضائية برسم سنة 2024

الطلبات المقدمة	عدد الطلبات الرائجة	الطلبات المنفذة	الطلبات التي تعذر تنفيذها		
طلبات استعمال القوة العمومية	918	732	الإخلال بالنظام العام أو الأمن العمومي	صعوبات واقعية	صعوبات قانونية
			3	51	20
			112		
			186		

باستقراء المعطيات الواردة بالجدول أعلاه، يلاحظ أن عدد طلبات تسخير القوة العمومية الرائجة أمام النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية التجارية بلغ سنة 2024 ما مجموعه 918 طلبا، أنجز منها 732 طلبا، فيما تعذر إنجاز 186 طلبا لأسباب مختلفة كما هي موضحة في الجدول المذكور.

رابعا: مراقبة النيابة العامة للمهن القانونية والقضائية

أوكل المشرع للنيابة العامة⁶⁸ في مختلف النصوص القانونية الناظمة للمهن القانونية والقضائية مهمة رئيسية تتمثل في مواكبة عمل هذه الأخيرة، من خلال تتبع نشاط المنتسبين لها ومراقبتها، انطلاقا من ممارسة مجموعة من الصلاحيات الرقابية أو التأديبية في بعض الحالات والتي تختلف من مهنة إلى أخرى في ضوء مقتضيات القانونية المؤطرة لها.

1 مهنة المحاماة

تتجلى الصلاحيات التي تواكب النيابة العامة بها مهنة المحاماة في مباشرة الإجراءات التأديبية، حيث تقوم بدور مركزي في تتبع مساطر التأديب، سواء من خلال إحالة الشكايات التي تتوصل بها على نقباء هيئات المحامين وتتبع مآل المقررات الصادرة بشأنها سواء بصفة صريحة أو ضمنية، كما تحرص على تتبعها كذلك أمام مجالس الهيئات التي بدورها قد تصدر مقررات صريحة إما بالمتابعة أو الحفظ، وقد لا تبت في القضية بعد مرور المدة المحددة لها في ستة أشهر، وتُعتبر بذلك قد أصدرت موقفا ضمنا بالحفظ، حيث تتولى النيابة العامة المختصة تقديم الطعون الضرورية سواء أمام مجالس الهيئات أو أمام غرف المشورة بمحاكم الاستئناف، وكذا أمام محكمة النقض.

⁶⁸ إلى جانب المجالس التمثيلية للمهن القانونية والقضائية والتي تختلف تشكيلاتها وآليات ممارستها مهامها بحسب كل مهنة من هذه المهن.

وسيتم خلال الفقرات الموالية التفصيل في الأدوار المتصلة بمهنة المحاماة التي تضطلع بها النيابة العامة.

1.1 مواكبة النيابة العامة لمهنة المحاماة

تقوم النيابة العامة بعدة مهام محورية في مواكبة مختلف الجوانب التنظيمية للمهنة، ترتبط إما بإجراء بحوث تتعلق بالمرشحين لولوج المهنة، أو تقديم بعض الطعون، كالطعن في مقررات قبول التقييد بلائحة المحامين المتمرنين، أو التسجيل في جدول المحامين الرسميين، أو بطلبات تعيين محام مصف بسبب الوفاة أو تقديم طلب التغاضي وغيرها من الطلبات، وقد بلغ مجموع الإجراءات التي قامت بها النيابة العامة في مواكبتها للجوانب التنظيمية لمهنة المحاماة ما يناهز 3501 إجراء وفقا للتفاصيل التي يوضحها الجدول الموالي:

الإجراءات المتخذة من طرف النيابة العامة في إطار مواكبتها لمهنة المحاماة خلال سنة 2024

العدد	الإجراءات المتخذة
1043	البحوث المتعلقة بالترشح لولوج مهنة المحاماة
792	المقررات التي بلغت للنيابة العامة في شأن التقييد في لائحة المحامين المتمرنين
9	الطعون المقدمة في مقررات قبول التقييد في لائحة المحامين المتمرنين
4	الطعون المقدمة في مقررات رفض التقييد في لائحة المحامين المتمرنين
1128	محاضر أداء اليمين
396	المقررات التي بلغت للنيابة العامة في شأن التسجيل في جدول المحامين الرسميين
59	الطعون المقدمة في مقررات قبول التسجيل في جدول المحامين الرسميين
10	الطعون المقدمة في مقررات رفض التسجيل في جدول المحامين الرسميين
8	طلبات التغاضي عن التسجيل في الجدول
1	الطعن في مقرر انتخاب أعضاء مجلس الهيئة
51	ملتمسات تعيين محام مصف في حالة الوفاة
3501	المجموع

يتضح من خلال الجدول أعلاه، أن النيابة العامة قامت في إطار مواكبة مهنة المحاماة، بإنجاز 3501 إجراء، كانت الصدارة فيها من حيث العدد للبحوث المتعلقة بالمرشحين لولوج المهنة، التي بلغت 1043 بحثا، ثم تلقى محاضر أداء اليمين التي بلغت 1128 محضرا، بالإضافة إلى تبليغها لما يناهز 792 مقرر بالتقييد في لائحة المحامين المتمرنين.

2.1 مراقبة النيابة العامة لمهنة المحاماة أثناء مزاولة النشاط المهني

تتلقى النيابة العامة مجموعة من الشكايات في مواجهة المحامين الممارسين، وتباشر إجراءات تتبعها وإحالتها على النقيب⁶⁹، وتقديم الطعون بشأن المقررات الصادرة فيها عند الاقتضاء. وفي هذا الإطار فقد تلقت النيابة العامة خلال سنة 2024 ما مجموعه 1021 شكاية بشكل مباشر، كما تم تبليغ النيابة العامة من قبل نقباء هيئات المحامين ب 70 شكاية كما يبرز ذلك الجدول الموالي:

الشكايات المقدمة في مواجهة المحامين خلال سنة 2024

العدد	الاجراءات
1021	الشكايات المقدمة إلى النيابة العامة والمحالة على النقيب
70	الشكايات التي يتم تقديمها مباشرة إلى نقباء هيئات المحامين والمبلغة إلى النيابة العامة
1091	المجموع

باستقراء معطيات الجدول أعلاه، يتبين بأن مجموع الشكايات المقدمة في مواجهة المحامين بلغ خلال سنة 2024 ما مجموعه 1091 شكاية، منها 1021 شكاية مقدمة إلى النيابة العامة تمت إحالتها على النقيب المختصين في إطار المادة 67 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، في حين لم يتعد عدد الشكايات التي تم تقديمها مباشرة إلى نقباء الهيئات وتم تبليغها للنيابات العامة 70 شكاية⁷⁰.

وتتخذ مؤسسة النقيب بصدد معالجتها للشكايات المحالة عليها قرارات إما بالمتابعة أو بالحفظ الصريح أو الضمني، فتتولى النيابة العامة دراسة القرار المتخذ ويمكن أن تباشر بشأنه طرق الطعن المتاحة قانونا. ويوضح الجدول أدناه القرارات المتخذة من طرف نقباء هيئات المحامين بمناسبة معالجة الشكايات، والطعون المتخذة بشأنها من طرف النيابة العامة.

⁶⁹ تنص المادة 67 من القانون المنظم لمهنة المحاماة على ما يلي: "تحال على النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والمقدمة وفي مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص القانونية، أو التنظيمية أو قواعد المهنة، أو أعرافها، أو أي إخلال بالمروءة والشرف.

يتخذ النقيب موقفا بالحفظ أو بالمتابعة ويتعين أن يكون قراره معللا وذلك داخل أجل ثلاثة أشهر وإلا اعتبر قرارا ضمنيا بالحفظ. للوكيل العام للملك، وحده، أن يطعن في قرار الحفظ الصادر عن النقيب، ضمنيا أو صراحة، بعد تبليغه بالقرار. إذا ألغت محكمة الاستئناف مقرر النقيب بالحفظ، تحيل الملف، وجوبا، من جديد، لعرضه على مجلس الهيئة لمواصلة إجراءات المتابعة".
⁷⁰ تجدر الإشارة إلى أنه يصعب التعرف على الحجم الحقيقي لعدد الشكايات المقدمة مباشرة إلى النقيب أمام عدم التأكد من قيام نقابات هيئات المحامين بإشعار النيابة العامة بكل الشكايات المسجلة.

المقررات الصادرة عن نقباء هيئات المحامين خلال سنة 2024

المجموع	العدد	الموضوع
123	123	قرارات المتابعة المتخذة من طرف النقيب والمبلغة إلى النيابة العامة
984	761	غير المطعون فيها
	223	المطعون فيها
180	64	غير المطعون فيها
	116	المطعون فيها

يتضح من خلال المعطيات المضمنة في الجدول أعلاه، أن المقررات الصادرة عن نقباء هيئات المحامين، توزعت بين 123 متابعة تأديبية تم تبليغها للنياحة العامة، و984 مقرا صريحا بالحفظ، و180 مقرا بالحفظ الضمني. وقد تم الطعن من طرف النيابة العامة في 223 مقرا صادرا بالحفظ الصريح، وفي 116 مقرا صادرا بالحفظ الضمني، حيث شكلت الطعون المقدمة من طرف النيابة العامة سواء انصبت على القرارات بالحفظ الصريح أو الضمني نسبة 29% من مجموع القرارات الصادرة بالحفظ عن نقباء هيئات المحامين، يشكل منها الطعن في المقررات الضمنية حوالي 35%.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن المقررات الصريحة الصادرة عن نقباء هيئات المحامين تكون في أغلبها معللة ومؤسسة قانونا، مما يجعل النيابة العامة تستنكف عن الطعن فيها أمام غرف المشورة بمحاكم الاستئناف، حيث إنه من أصل 984 مقرا صريحا بالحفظ لم يتم الطعن من طرف النيابة العامة إلا في 223 قرارا صريحا، أي ما يشكل نسبة لا تتجاوز 22% من هذه القرارات. وذلك بخلاف المقررات الضمنية التي تقتضي من النيابة العامة يقظة دائمة لتقديم الطعن عند الاقتضاء داخل الأجل القانوني المحدد، بما يمكن الهيئات القضائية المختصة من إبداء موقفها من الشكاية المقدمة والتي كان مآلها الحفظ الضمني. وقد شكلت الطعون المقدمة من طرف النيابة العامة في مواجهة مقررات الحفظ الضمني المتخذة من قبل نقباء هيئات المحامين حوالي 65% من مجموع هذه القرارات، حيث تتجاوز بكثير نسبة الطعون المقدمة في مواجهة المقررات الصريحة بالحفظ.

وسواء تعلق الأمر بالطعن في المقررات الصريحة أو الضمنية بالحفظ، فإن القانون المنظم لمهنة المحاماة أسند صلاحية البت في هذه الطعون إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف التي أصدرت خلال سنة 2024 ما مجموعه 386 مقرا، وفق التفصيل الوارد في الجدول الموالي:

مقررات غرفة المشورة بخصوص الطعون الموجهة ضد مقررات نقباء هيئات المحامين

خلال سنة 2024

العدد	الموضوع
116	تأييد مقرر النقيب بالحفظ الصريح
58	تأييد مقرر النقيب بالحفظ الضمني
152	إلغاء مقرر النقيب بالحفظ الصريح
60	إلغاء مقرر النقيب بالحفظ الضمني
386	المجموع

من خلال دراسة معطيات الجدول أعلاه، يتضح أن عدد مقررات غرفة المشورة لدى محاكم الاستئناف الصادرة بمناسبة البت في الطعون الموجهة من طرف النيابة العامة، في مواجهة مقررات النقيب، بلغ مجموعها 386 مقرا، منها 116 مقرا صادرا بتأييد مقرر النقيب بالحفظ الصريح، و58 مقرا صادرا بتأييد مقرر النقيب بالحفظ الضمني، بينما ألغت 152 مقرا صادرا بالحفظ الصريح، وكذلك 60 مقرا صادرا بالحفظ الضمني.

وتمارس مجالس هيئات المحامين بوصفها هيئات تأديبية، مهام البت في مقررات المتابعة المتخذة من طرف النقيب، وكذا بتمها في المقررات الصادرة عن غرفة المشورة بعد إلغاء مقرر الحفظ الصادر عن النقيب سواء كان الحفظ صريحا أو ضمنيا، مع العلم أن مقرراتها تقبل بدورها الطعن من طرف النيابة العامة أمام غرفة المشورة، وفي ما يلي جدول تفصيلي بالمقررات التأديبية الصادرة في مواجهة المحامين خلال سنة 2024 ومآل الطعون المقدمة في مواجهتها من طرف النيابة العامة:

المقررات التأديبية الصادرة عن مجالس هيئات المحامين خلال سنة 2024

العدد	الموضوع
150	مقررات مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة بصفة ضمنية-المطعون فيها
139	مقررات مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة بصفة صريحة-المطعون فيها
75	مقررات مجلس الهيئة بالمؤاخذة
66	مقررات مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة بصفة صريحة-غير المطعون فيها
1	مقررات مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة بصفة ضمنية-غير المطعون فيها
431	المجموع

يتبين من خلال المعطيات الواردة في الجدول أعلاه، أن مجالس هيئات المحامين أصدرت خلال سنة 2024 ما مجموعه 431 مقرا، منها 75 مقرا بالمؤاخذة، بينما أصدرت 356 مقرا قضى بعدم المؤاخذة، منها 205 مقرا صادرا بعدم المؤاخذة بصفة صريحة، طعنت النيابة العامة في 139 منها، و151 مقرا صادرا بعدم المؤاخذة بصفة ضمنية، تقدمت النيابة العامة بالطعن في 150 منها.

والجدير بالذكر أن مجلس الهيئة ملزم قانوناً بالبت في المتابعات التأديبية داخل أجل لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ إحالة الملف إليه، أو من تاريخ وضع اليد من طرف المجلس، وفي حالة عدم بته داخل هذا الأجل، اعتبر ذلك قراراً ضمياً بعدم مؤاخذة المحامي المتابع⁷¹.

وبمناسبة بته في الطعون التي قدمتها النيابة العامة في مواجهة المقررات الصادرة عن مجالس الهيئات وفق ما أشير إليه أعلاه، فقد أصدرت غرف المشورة بمحاكم الاستئناف خلال سنة 2024 ما مجموعه 293 مقراً مفصلة وفق المعطيات الواردة في الجدول أدناه.

مقررات غرف المشورة الصادرة في الطعون المقدمة ضد مقررات مجالس الهيئات خلال سنة 2024

العدد	الإجراءات
55	المقررات التي أيدت عدم المؤاخذة الضمنية
45	المقررات التي أيدت عدم المؤاخذة الصريحة
23	المقررات التي ألغت عدم المؤاخذة الضمنية والإحالة
7	المقررات التي ألغت عدم المؤاخذة الصريحة والإحالة
89	المقررات التي ألغت عدم المؤاخذة الصريحة والتصدي
74	المقررات التي ألغت عدم المؤاخذة الضمنية والتصدي
293	المجموع

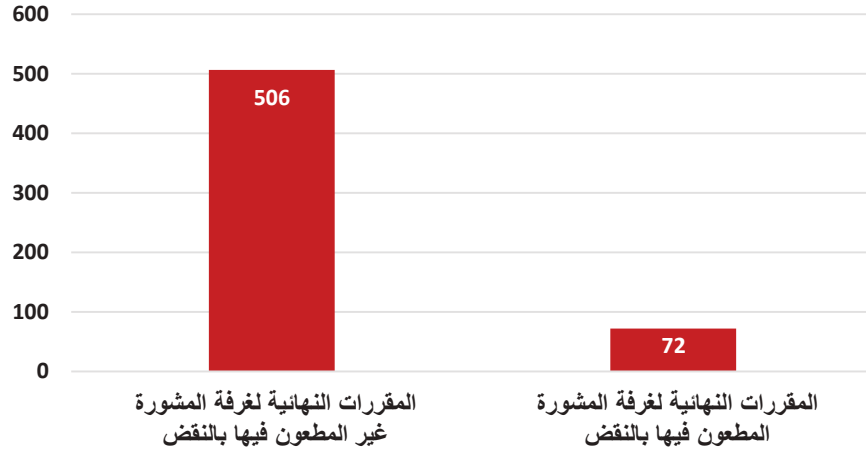
باستقراء المعطيات الواردة في الجدول أعلاه يمكن استخلاص النتائج الآتية:

- أصدرت غرف المشورة بمحاكم الاستئناف 55 قراراً قضى بتأييد مقررات مجالس هيئات المحامين بعدم المؤاخذة الضمنية، في حين بلغ عدد القرارات الصادرة بتأييد مقررات مجالس الهيئات بعدم المؤاخذة الصريحة 45 قراراً؛
- بلغ عدد القرارات الصادرة عن غرف المشورة التي ألغت مقررات عدم المؤاخذة والإحالة 30 قراراً، منها 23 قراراً ألغى مقرر الهيئة بعدم المؤاخذة الضمنية، و7 قرارات ألغت فيها غرف المشورة مقررات عدم المؤاخذة الصريحة والإحالة؛
- تصدت غرف المشورة في 163 حالة بعد إلغاء المقرر بعدم المؤاخذة (89 صريحة و74 ضمنية).

⁷¹ ورد في المادة 70 من القانون المنظم لمهنة المحاماة: "يبت مجلس الهيئة في أجل لا يتعدى ستة أشهر، من تاريخ إحالة الملف إليه، أو من تاريخ وضع اليد من طرف المجلس. يبلغ المقرر التأديبي داخل خمسة عشر يوماً من صدوره إلى المحامي المعني، وإلى الوكيل العام للملك، ويشعر به المشتكي. يعتبر عدم بت المجلس، داخل هذا الأجل، بمثابة مقرر بعدم مؤاخذة المحامي المتابع".

وقد بادرت النيابة العامة إلى الطعن بالنقض في بعض القرارات الصادرة عن غرف المشورة وفق ما هو مبين في المبيان التالي:

الطعن بالنقض الممارس من طرف النيابة العامة في المقررات النهائية الصادرة عن غرف المشورة



يتضح من خلال استقراء الرسم البياني أعلاه، أن عدد الطعون بالنقض الذي تقدمت به النيابة العامة اتجاه المقررات النهائية الصادرة عن غرف المشورة بمحاكم الاستئناف بلغ خلال سنة 2024 ما مجموعه 72 طعنا بالنقض فقط، مقابل 506 مقرا نهائيا لم يتم الطعن فيهم بالنقض، وهو ما ينم عن تقييد النيابة العامة بمبدأ ترشيد الطعون.

أما بخصوص العقوبات التأديبية الصادرة عن مجالس الهيئات في حق بعض المحامين خلال سنة 2024، والتي تم تبليغها إلى النيابة العامة طبقا للمادة 93 وما يليها من قانون مهنة المحاماة، فقد بلغ عددها 66 عقوبة تأديبية مفصلة كما يلي:

العقوبات التأديبية الصادرة عن مجالس الهيئات خلال سنة 2024

العدد	العقوبات التأديبية
21	الإنذار
25	الإيقاف المؤقت
13	التوبيخ
7	التشطيب
66	المجموع

وبالمقابل فقد أصدرت غرف المشورة بمحاكم الاستئناف مجموعة من العقوبات التأديبية وفق المبين في الجدول التالي:

العقوبات التأديبية الصادرة عن غرف المشورة بمناسبة البت في الطعون الممارسة من طرف النيابات العامة سنة 2024

العدد	العقوبات
102	الإيقاف المؤقت
57	الإنذار
34	التوبيخ
10	التشطيب
203	المجموع

بالإضافة إلى ما تم التفصيل فيه أعلاه، تواكب النيابة العامة مهنة المحاماة من خلال تتبع المقررات المتعلقة بتحديد أتعاب المحامي، وفقاً لمقتضيات المادة 51 من القانون المنظم لمهنة المحاماة⁷²، حيث أسندت هذه المادة هذا الاختصاص لنقيب الهيئة الذي يتولى البت في المنازعات الناشئة بين المحامي وموكله بخصوص تحديد الأتعاب والمصروفات، بما في ذلك مراجعة النسبة المتفق عليها، أو تحديد الأتعاب في حالة عدم وجود اتفاق مسبق.

وفي هذا الإطار فقد بلغ مجموع القرارات الصادرة بتحديد الأتعاب والمبلغ للنيابة العامة خلال سنة 2024 ما مجموعه 500 مقررراً عملت هذه الأخيرة على الطعن في 165 مقرر منها، في حين لم يتم الطعن في 335 مقررراً.

مقررات تحديد الأتعاب الصادرة عن نقباء هيئات المحامين المبلغة إلى النيابة العامة خلال سنة 2024

العدد	الموضوع
335	قرارات تحديد الأتعاب – غير المطعون فيها
165	قرارات تحديد الأتعاب – المطعون فيها
500	المجموع

⁷² جاء في المادة 51 من القانون المنظم لمهنة المحاماة: " يختص نقيب الهيئة، بالبت في كل المنازعات، التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب المتفق عليها والمصروفات، بما في ذلك مراجعة النسبة المحددة باتفاق بين المحامي وموكله. كما يختص في تحديد وتقدير الأتعاب في حالة عدم وجود اتفاق مسبق .
للموكل أن ينازع في بيان الحساب المبلغ إليه داخل أجل ثلاثة أشهر ، المالية لتاريخ توصله به تحت طائلة سقوط الحق .
يبلغ هذا القرار إلى المحامي وإلى الموكل داخل أجل خمسة عشر يوماً من صدوره.

2 مهنة التوثيق

تشرف النيابة العامة في إطار الصلاحيات المخولة لها قانونا على تتبع ومراقبة مهنة التوثيق بهدف حماية حقوق المتعاقدين وضمان حسن سير إجراءات التوثيق وفق ما يحدده القانون رقم 32.09 المنظم لهذه المهنة، وتشمل هذه الصلاحيات الإشراف على المباراة المهنية وإجراء الأبحاث اللازمة بشأن المترشحين لولوج المهنة، والحضور لجلسات أداء اليمين، ومراقبة مكاتب الموثقين أثناء مزاولتهم لمهامهم⁷³، وتحريك المتابعات التأديبية في حق المخالفين وإحالتهم على اللجنة التأديبية المنصوص عليها في المادة 11 من القانون المنظم لمهنة التوثيق⁷⁴.

وعلى هذا الأساس، فقد قامت النيابة العامة خلال سنة 2024 بمجموعة من الإجراءات في إطار مواكبتها لمختلف الجوانب التنظيمية والمهنية المتصلة بمهنة التوثيق التي بلغ عدد المنتسبين لها خلال هذه السنة ما مجموعه 1757 موثقة وموثقا.

ويبرز الجدول التالي مختلف الإجراءات التي باشرتها النيابة العامة بمناسبة مواكبتها لممارسة مهنة التوثيق خلال سنة 2024.

⁷³ وتكون هذه المراقبة سواء في إطار التفتيش الدوري العادي المخول لها بمقتضى القانون المنظم للمهنة، أو استنادا على ما تتوصل به من شكايات.
⁷⁴ - تنص المادة 11 من القانون رقم 32.09 المنظم لمهنة التوثيق على أنه: "تتكون اللجنة المكلفة بإبداء الرأي في تعيين الموثقين ونقلهم وإعفائهم وإعادة تعيينهم للبت في المتابعات التأديبية للموثقين والمتمرنين من:

- وزير العدل بصفته رئيسا أو من يمثله؛
 - الوزير المكلف بقطاع المالية أو من يمثله؛
 - الأمين العام للحكومة أو من يمثله؛
 - الرئيس الأول لمحكمة استئناف أو نائبه؛
 - وكيل عام للملك لدى محكمة استئناف أو نائبه؛
 - قاضي بالإدارة المركزية لوزارة العدل من الدرجة الأولى على الأقل بصفته موقرا؛
 - رئيس المجلس الوطني للموثقين أو من ينوب عنه؛
 - رئيس مجلسين جهويين للموثقين ينتدبان من طرف رئيس المجلس الوطني.
- تحدد طريقة عمل اللجنة بنص تنظيمي."

الإجراءات التي باشرتها النيابة العامة في إطار مواكبتها للجانب التنظيمي لمهنة التوثيق خلال سنة 2024

العدد	الإجراءات المتخذة
11468	إخبار بتلقي عقد خارج المكتب
691	إخبار بتغيب موثق لمدة تقل عن 15 يوما
412	مراقبة وتفتيش مكاتب الموثقين بناء على تفتيش عادي
231	إخبار بتغيب موثق لمدة تفوق 15 يوما
38	إشعار بتغيير مقر المكتب
54	طلب انتقال موثق
78	الإدلاء بشهادة طبية للموثق البالغ من العمر 70 سنة
39	ملتمسات تعيين موثق لتسيير مكتب شاغر
2	محاضر أداء اليمين
9	مراقبة وضعية مكاتب الموثقين بناء على شكاية
4	إشعار بعقود المشاركة
13026	المجموع

يتبين من خلال استقراء معطيات الجدول أعلاه، أن النيابة العامة قامت خلال سنة 2024 بمجموعة من الإجراءات التنظيمية المواكبة للنشاط المهني للموثقين بلغت في مجموعها 13026 إجراء، بارتفاع بسيط عما سجل سنة 2023 والتي بلغ عدد الإجراءات المنجزة خلالها 12332 إجراء، أي بزيادة بلغت نسبتها 5%.

وقد أنجزت النيابة العامة خلال هذه السنة ما مجموعه 421 تفتيشا لمكاتب الموثقين، منها 9 عمليات تفتيش ومراقبة بناء على شكاية⁷⁵، و 412 افتتاح في إطار التفتيش العادي، وهي حصيلة تبقى متقدمة نسبيا مقارنة مع سنة 2023 التي أجري خلالها 414 تفتيشا لمكاتب الموثقين.

وبالموازاة مع المهام الرقابية المشار إليها أعلاه، فقد توصلت النيابة العامة خلال سنة 2024 بما مجموعه 5846 شكاية، منها 5017 شكاية وتقرير مقدم من طرف صندوق الإيداع والتدبير و 829 شكاية عادية مقدمة أمام النيابة العامة، وذلك وفق المفصل بالجدول التالي:

الشكايات المقدمة للنيابات العامة في مواجهة الموثقين والمتابعات التأديبية المتخذة بشأنها

الموضوع	العدد	المجموع
الشكايات المقدمة إلى النيابة العامة	829	5846
تقارير صندوق الإيداع والتدبير	5017	
المتابعات التأديبية بناء على شكاية	55	71
المتابعات التأديبية بناء على تقارير التفتيش	16	

⁷⁵ - تنص المادة 70 من القانون المنظم لمهنة التوثيق على أنه : " يمكن أن تخضع مكاتب الموثقين لعمليات تفتيش تتعلق إما بموضوع معين أو بمجموع النشاط المهني للموثق ".

بالإضافة إلى ما تقدم، تسهر النيابة العامة على تتبع وتجهيز الملفات المدرجة أمام اللجنة التأديبية المنصوص عليها في المادة 11 من القانون المنظم لمهنة التوثيق، ويتجلى ذلك من خلال القيام بتبليغ الاستدعاءات للموثقين المتابعين قصد المثول أمام اللجنة. وقد بلغ عدد الاستدعاءات التي عملت النيابة العامة خلال سنة 2024 على تبليغها ما مجموعه 82 استدعاء. كما عملت على إصدار أذونات بالإيقاف المؤقت أثناء سريان المسطرة التأديبية⁷⁶، في مواجهة تسعة (9) موثقين متابعين تأديبياً إلى حين البت في المتابعات الجارية في حقهم وفق المبين في الجدول التالي:

جدول للإجراءات المتخذة من طرف النيابة العامة أثناء تجهيز ملفات التأديب
خلال سنتي 2023 و2024

2024	2023	الإجراء
82	57	تبليغ الاستدعاء
9	11	الإيقاف المؤقت أثناء سريان المسطرة التأديبية

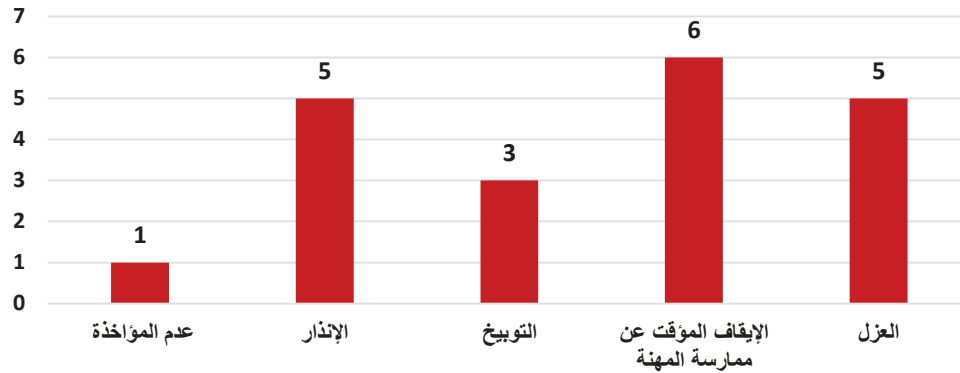
ومن جهة أخرى، فقد توصلت النيابة العامة خلال سنة 2024 من اللجنة التأديبية المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 32.09 المنظم لمهنة التوثيق بمقررات تأديبية بلغت في مجموعها 20 مقرراً تأديبياً، شملت مقراً واحداً بعدم المؤاخذه، و5 مقررات بالإنذار، و3 مقررات بالتوبيخ، و6 مقررات بالإيقاف المؤقت عن ممارسة المهنة، بينما بلغ عدد المقررات الصادرة بالعزل 5 مقررات، وذلك وفق المبين من خلال الرسم البياني الآتي:

76 - تنص المادة 78 من القانون المنظم لمهنة التوثيق على أنه: " يمكن للوكيل العام للملك كلما فتحت متابعة تأديبية أو جنحية أو جنائية ضد موثق إما لأسباب مهنية أو عند اعتقاله بسبب يمس الشرف، أن يوقفه مؤقتاً عن عمله بإذن من وزير العدل.

يمكن وفق نفس الكيفية الأمر بالإيقاف المؤقت ولو قبل إجراء المتابعات الجنائية أو التأديبية إذا تبين من أي مراقبة أو تفتيش وجود خطورة على أصول العقود والمحفوظات والأموال والسندات والقيم الموثق عليها.

يقوم الوكيل العام للملك بتبليغ الأمر بالإيقاف المؤقت إلى المعني بالأمر وإلى المجلس الجهوي للموثقين ويسهر على تنفيذه، ويمكن للموثق الموقوف الطعن في هذا الإجراء أمام اللجنة المشار إليها في المادة 11...".

المقررات التأديبية الصادرة في حق الموثقين خلال سنة 2024



3 مهنة العدول

منح المشرع للعدل صلاحيات هامة في توثيق المعاملات الشخصية والمالية، وضبط مختلف التصرفات القانونية بإضفاء الصبغة الرسمية عليها، فمهنة خطة العدالة تساهم في تحضير مختلف وسائل الإثبات وغيرها من الوثائق اللازمة لفض النزاعات المعروضة على القضاء والفصل في الخصومات، كما أنها تساهم بدور هام في تحقيق الأمن التعاقدي، وقد بلغ عدد المنتسبين لمهنة العدول خلال هذه السنة ما مجموعه 3134 عدلاً.

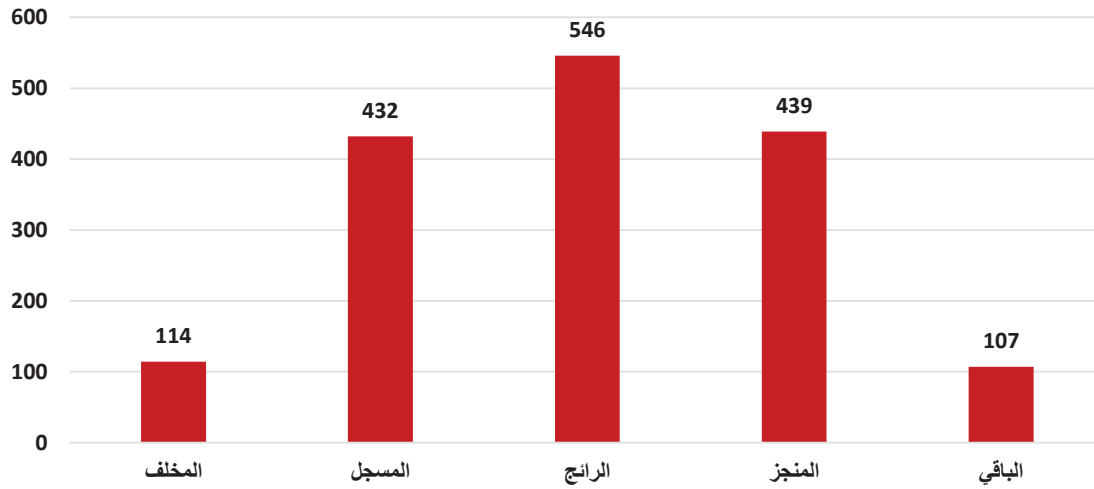
ومواكبة منها للنشاط المهني للعدول، فقد باشرت النيابة العامة خلال سنة 2024 ما مجموعه 528 إجراءً مفصلاً كما يلي:

الإجراءات المتخذة من قبل النيابة العامة لمواكبة النشاط المهني للعدول خلال سنة 2024

العدد	الإجراءات المتخذة
102	البحوث المتعلقة بالمرشح لولوج مهنة خطة العدالة
253	محاضر أداء اليمين القانونية
61	الفئات التي ولجت إلى خطة العدالة بعد الإعفاء من المباراة
33	مقررات الإسقاط من خطة العدالة طبقاً للمادة 7 من القانون المنظم للمهنة
11	الإدلاء بشهادة طبية للعدل البالغ 70 عاماً
4	طلبات الإعفاء المؤقت من مزاولة المهنة
18	الانتقال
4	الاستقالة
11	الإسقاط من خطة العدالة بسبب الاستقالة
22	النجاح في امتحان ولوج المهنة
9	مقررات أخرى
528	المجموع

وقد توصلت النيابة العامة خلال سنة 2024 بمناسبة مراقبتها وتتبعها للعدول أثناء ممارستهم لنشاطهم المهني بما مجموعه 432 شكاية مقدمة في مواجهتهم، وأسفرت الأبحاث المفتوحة بشأنها إلى اتخاذ قرارات بالحفظ في 194 شكاية، كما تقرر فتح متابعات تأديبية في حق 55 عدلا، وتم إيقاف 16 عدلا عن مزاوله المهنة مؤقتا عملا بمقتضيات المادة 48 من القانون المنظم للمهنة⁷⁷، وذلك إلى حين البت في مساطرهم التأديبية أو انصرام الآجال المحددة وفق نفس المادة والتي لا تتعدى في جميع الأحوال سنة، وذلك وفق ما هو مفصل في المبيان التالي:

الشكايات المقدمة في مواجهة العدول ومآلها خلال سنة 2024



وفي إطار مواكبتها لسير إجراءات المتابعات التأديبية، فقد عملت النيابة العامة على صعيد محاكم الاستئناف خلال سنة 2024 على اتخاذ 61 إجراء يشمل تبليغ 39 مقرا صادرا بالمؤاخذة للمعنيين بالأمر، وإشعار وزارة العدل بـ 20 مقرا صادرا عن غرف المشورة إعمالا لمقتضيات المادة 50 من القانون المنظم للمهنة⁷⁸، بينما مارست النيابة العامة حقها في الطعن بالنقض في مقرر واحد صادر عن غرفة المشورة بالبراءة. وفق ما يبينه الجدول الموالي:

77 - تنص المادة 48 من القانون المنظم لخطة العدالة على أنه: " يمكن للوكيل العام للملك - كلما فتحت متابعة تأديبية، أو جنحية أو جنائية، ضد عدل - أن يوقفه مؤقتا عن عمله بإذن من وزير العدل..."

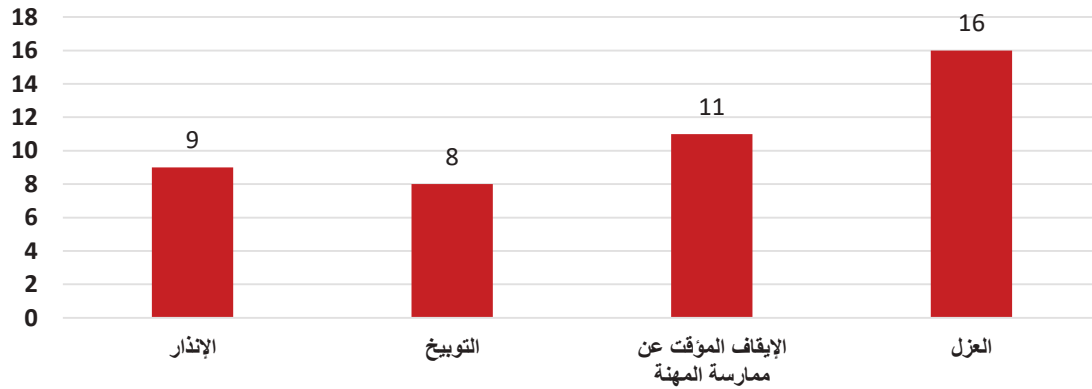
78 - تنص المادة 50 من القانون المتعلق بخطة العدالة على أنه: " يشعر الوكيل العام للملك وزير العدل والقاضي المكلف بالتوثيق، وكذا المجلس الجهوي للعدول، بكل مقرر صادر في حق العدل."

إجراءات النيابة العامة في إطار المتابعات التأديبية ضد العدول خلال سنة 2024

العدد	الإجراء
20	إشعار وزارة العدل بالمقررات الصادرة عن غرفة المشورة
39	تبليغ المقررات الصادرة بالموافقة
0	الطعن بالنقض في المقررات الصادرة بالموافقة
1	تبليغ المقررات الصادرة بالبراءة
1	الطعن بالنقض في المقررات الصادرة بالبراءة
61	المجموع

وتفعيلا لمقتضيات المادة 43 من القانون المنظم لخطة العدالة⁷⁹، فقد صدر عن مختلف غرف المشورة بمحاكم الاستئناف خلال سنة 2024 ما مجموعه 44 مقرا تأديبيا، شملت 9 مقررات تأديبية بالإلذار، و8 مقررات بالتوبيخ، و11 مقرا صادرا بالإقصاء المؤقت عن مزاولة المهنة لمدة مختلفة لا تتجاوز السنة، فيما بلغ مجموع المقررات التأديبية الصادرة بالعزل 16 مقرا، وذلك كما هو مبين في المبيان الموالي:

المقررات التأديبية الصادرة عن غرف المشورة في مواجهة العدول خلال سنة 2024



4 مهنة الخبراء القضائيين

تعتبر مهنة الخبراء القضائيين من المهن المساعدة للقضاء عن طريق الانتداب الذي تقوم به المحكمة عند تعيينها لخبير قضائي قصد التحقق من نقط فنية وتقنية لا علاقة لها بالقانون. ويخضع

⁷⁹ تنص المادة 43 من القانون رقم 03.16 المنظم لخطة العدالة على أنه: "تحدد العقوبات التأديبية فيما يلي:

- الإلذار؛
- التوبيخ؛
- الإقصاء المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة؛
- العزل".

الخبراء القضائيون للمراقبة من طرف الهيئة القضائية التي أمرت بالخبرة، وكذلك من طرف النيابة العامة في إطار حرصها على أدائهم لواجباتهم بدقة وأمانة.

وتقوم النيابة العامة بعدة مهام محورية لمواكبة الجوانب التنظيمية لمهنة الخبراء القضائيين، حيث أنجزت خلال سنة 2024 ما مجموعه 893 إجراء من الإجراءات ذات الطابع التنظيمي المتعلق بالمهنة وفق ما يوضحه الجدول التالي:

إجراءات النيابة العامة لمواكبة للجانب التنظيمي لمهنة الخبراء القضائيين خلال سنة 2024

العدد	الإجراءات
375	الأبحاث المتعلقة بولوج مهنة الخبراء القضائيين
269	مقررات التقييد في جدول الخبراء القضائيين
158	محاضر أداء اليمين القانونية
29	إشعار الخبراء بالتغيير الطارئ على وضعيتهم
39	مقررات السحب من جدول الخبراء القضائيين بطلب من الخبير المعني بالأمر
1	مقررات السحب من جدول الخبراء القضائيين بسبب العجز وعدم القدرة على ممارسة مهام الخبرة
22	مقررات بعدم تجديد تسجيل خبراء قضائيين في الجدول استنادا لمقتضيات المواد 13 و14 و15 و21 من القانون المنظم للمهنة
893	المجموع

عملت النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية خلال سنة 2024 على انتداب الخبراء القضائيين في 7219 حالة، منها 5025 خبرة تتعلق بحوادث السير، و451 خبرة جينية إلى جانب 1743 خبرة أخرى (عقارية، حسابية، تحقيق الخطوط...). وقد تم إنجاز معظم الخبرات المأمور بها (6010 خبرة) بنسبة 83% فيما الباقي (1209 خبرة) ما زالت في طور الإنجاز، وذلك حسب ما يوضحه الجدول التالي:

عدد الخبرات المأمور بها من قبل النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية خلال سنة 2024

العدد	الإجراءات
5025	خبرات حوادث السير
451	الخبرة الجينية
1743	خبرات أخرى (عقارية، حسابية، تحقيق الخطوط...)
7219	المجموع

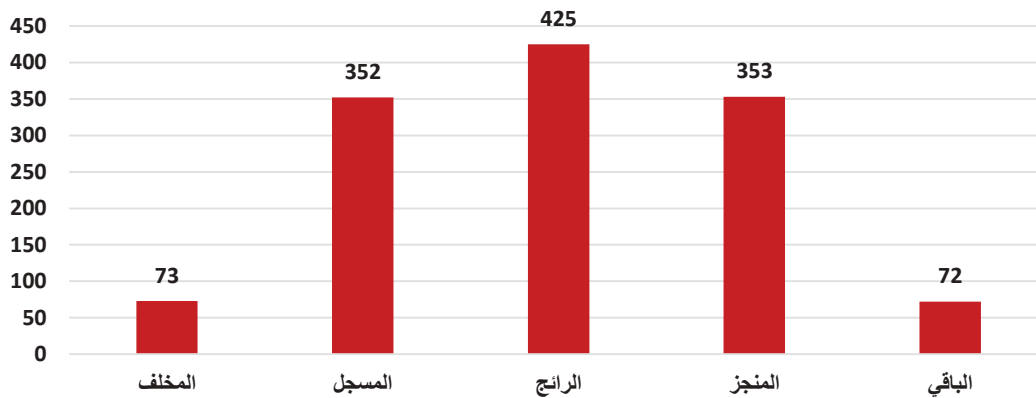
أما على صعيد محاكم الاستئناف، فقد أمرت النيابة العامة بإجراء 1090 خبرة قضائية، شملت خبرات تخص تزوير محررات رسمية وتحقيق الخطوط وخبرات حسابية وغيرها، وقد تم إنجاز ما مجموعه 1040 خبرة في حين بقي في طور الإنجاز 50 خبرة، وذلك وفق ما يبينه الجدول التالي:

عدد الخبرات المأمور بها من قبل النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف خلال سنة 2024

العدد	الإجراءات
8	خبرات على ضوء بحث يخص تزوير محرر رسمي
2	خبرات في تحقيق الخطوط
1080	خبرات مختلفة
1090	المجموع

وفي إطار الدور الرقابي التأديبي المنوط بها، فقد توصلت النيابة العامة خلال سنة 2024 بما مجموعه 352 شكاية، وإذا أضيف إليها المخلف عن السنة الفارطة يصبح مجموع الشكايات الرائجة خلال هذه السنة 425 شكاية، أنجزت منها 353 شكاية وبقي في طور الإنجاز 72 شكاية، وهو ما يوضحه الرسم المبياني أدناه:

الشكايات الرائجة في مواجهة الخبراء القضائيين خلال سنة 2024



وبمناسبة معالجة الشكايات الموجهة ضد الخبراء القضائيين الرائجة خلال سنة 2024، فقد تم فتح 168 بحثاً، وتم الاستماع لـ 201 خبيراً قضائياً، كما أنجز 115 تقريراً مشتركاً بين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لديها، حيث وجهت هذه التقارير إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 من القانون المنظم للمهنة⁸⁰، في حين تم إصدار 7 مقررات بالإيقاف المؤقت عن مزاولة المهنة بناء على متابعة زجرية قائمة، وذلك حسب الجدول التالي:

⁸⁰ جاء في المادة 8 من القانون رقم 45.00 المنظم لمهنة الخبراء القضائيين ما يلي: "تحدث بوزارة العدل لجنة يعهد إليها بما يلي:

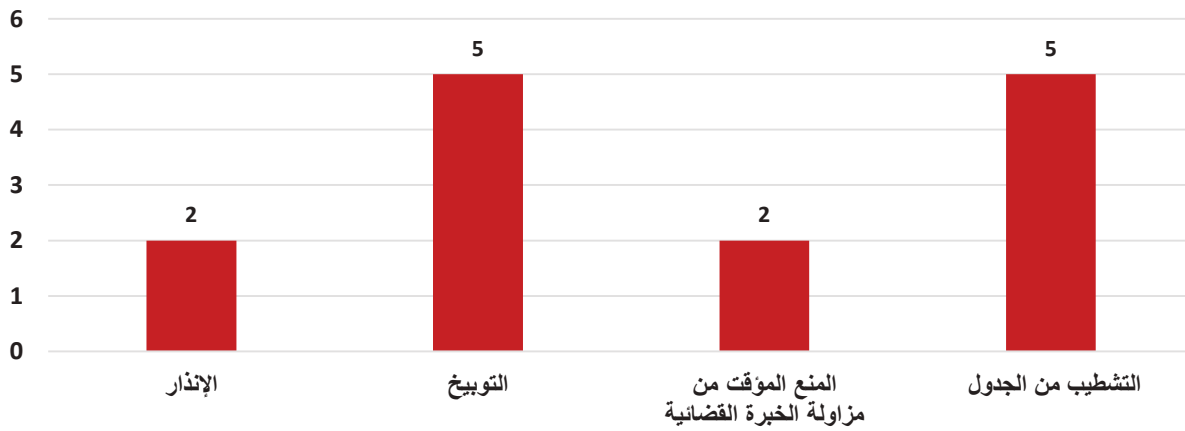
- دراسة طلبات التسجيل في جدول الخبراء القضائيين واتخاذ القرارات المتعلقة بالتسجيل المذكور؛
- إعداد جداول الخبراء القضائيين ومراجعتها؛
- ممارسة السلطة التأديبية تجاه الخبراء القضائيين."

عدد الإجراءات المتخذة بشأن الشكايات المقدمة ضد الخبراء خلال سنة 2024

العدد	الإجراءات المتخذة
168	الأبحاث المنجزة في شأن الشكايات
201	الاستماع إلى الخبراء
115	التقارير المشتركة في المادة التأديبية
7	قرار الإيقاف المؤقت أثناء سريان المسطرة التأديبية

وقد أصدرت اللجنة التأديبية المنصوص عليها في المادة 8 من القانون المنظم للمهنة، 53 مقرا، تم تبليغها عن طريق النيابة العامة منها 26 مقرا بالمتابعة، و 27 مقرا بالحفظ، فيما أصدرت هذه اللجنة ما مجموعه 14 مقرا تأديبيا، منها مقرران بالإندار، و 5 مقررات بالتوبيخ، ومقرران بالمنع المؤقت من مزاولة الخبرة القضائية، بينما تم إصدار 5 مقررات بالتشطيب من الجدول. كما هو مبين في المبيان الموالي:

العقوبات التأديبية الصادرة في مواجهة الخبراء القضائيين خلال سنة 2024



5 مهنة المفوضين القضائيين

يعتبر المفوض القضائي مساعدا للقضاء يمارس مهنة حرة، تحت مراقبة رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، وفقا لما هو منصوص عليه في القانون رقم 81.03 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين.

وتضطلع النيابة العامة بدور هام في مراقبة هذه المهنة ومواكبتها والتثبت من مدى ممارستها وفق الضوابط القانونية، ومن بين هذه المهام تفتيش مكاتب المفوضين القضائيين مرة واحدة في السنة على الأقل⁸¹، وكذلك تحريك المتابعات التأديبية في حقهم وإحالتها على غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية،

⁸¹ جاء في المادة 34 من القانون رقم 81.03 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين ما يلي: "يقوم وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة، بتفتيش مكاتب المفوضين القضائيين التابعين لدائرة نفوذه مرة في السنة على الأقل، وكلما اقتضت المصلحة ذلك".

وتتبعها والطعن في القرارات الصادرة بشأنها، والإذن باستخدام القوة العمومية أثناء تنفيذ المقررات القضائية.

وفي هذا الإطار، فقد أنجزت النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية خلال سنة 2024 ما مجموعه 907 عملية تفتيش لمكاتب المفوضين القضائيين، كما تم خلال هذه السنة منح المفوضين القضائيين الإذن بالاستعانة بالقوة العمومية في ما مجموعه 1269 عملية تنفيذ إلى جانب تبليغهم بالمقررات الخاصة بهم، وفق ما يوضح الجدول التالي:

الإجراءات التنظيمية للنيابة العامة في مواكبتها للمفوضين القضائيين خلال سنة 2024

العدد	الإجراءات
907	مراقبة وتفتيش مكاتب المفوضين القضائيين.
14	عدد المخالفات المسجلة أثناء التفتيش
18	البحوث المتعلقة بالمرشح لولوج المهنة.
1269	الإذن بالاستعانة بالقوة العمومية
24	محاضر أداء اليمين القانونية
6	الاستقالة
1	الانتقال
2239	المجموع

وقد عالجت النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية خلال سنة 2024 ما مجموعه 901 شكاية مقدمة ضد المفوضين القضائيين، شملت 509 شكاية جديدة مسجلة و392 شكاية مخلفة عن سنة 2023، وبعد دراسة الشكايات وفتح الأبحاث بشأنها، تقرر حفظ 338 شكاية، في حين تم تحريك المتابعة التأديبية في 31 شكاية، وتم كذلك تحريك المتابعات التأديبية مباشرة على إثر تحريات في 10 حالات، وبناء على تقارير رئيس المحكمة في حالتين. ويوضح الجدول التالي تفاصيل تدبير الشكايات والتقارير المقدمة في مواجهة المفوضين القضائيين خلال سنة 2024:

إذا تبين لوكيل الملك من خلال تحرياته وقوع اختلالات مهنية خطيرة، أمكنه إيقاف المفوض مؤقتاً عن العمل لمدة لا تتجاوز شهرين، وتحريك متابعة تأديبية في حقه. يشعر وكيل الملك وزير العدل بهذه الإجراءات. في حالة توقف البت في المتابعة التأديبية على مال المتابعة الجنائية، يمتد مفعول الإيقاف المؤقت عن العمل إلى حين الفصل النهائي. يمكن للمفوض القضائي أن يلجأ إلى غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية المختصة قصد المطالبة برفع حالة الإيقاف المؤقت عن العمل داخل أجل شهر من تاريخ تبليغه بقرار التوقيف. يتعين على غرفة المشورة البت داخل أجل لا يتعدى شهراً من تاريخ وضع الطلب.

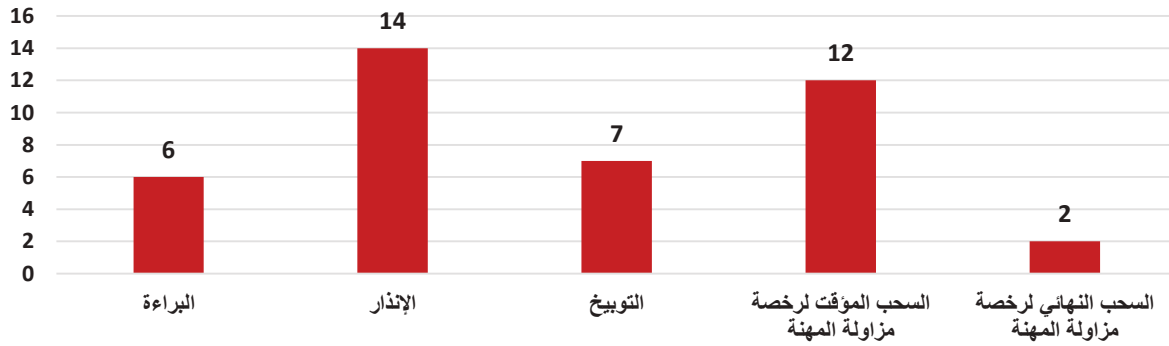
الإجراءات المتخذة في الشكايات والتقارير المقدمة ضد المفوضين القضائيين خلال سنة 2024

العدد	تدبير الشكايات المقدمة في مواجهة المفوضين القضائيين خلال سنة 2024	
392	المخلف	عدد الشكايات
509	المسجل	
338	الحفظ	
31	المتابعة التأديبية بناء على شكاية	عدد الإجراءات
10	المتابعة التأديبية بناء على تحريات	
2	المتابعة التأديبية بناء على تقرير من رئيس المحكمة الابتدائية	
2	الإيقاف المؤقت أثناء سريان المسطرة التأديبية	

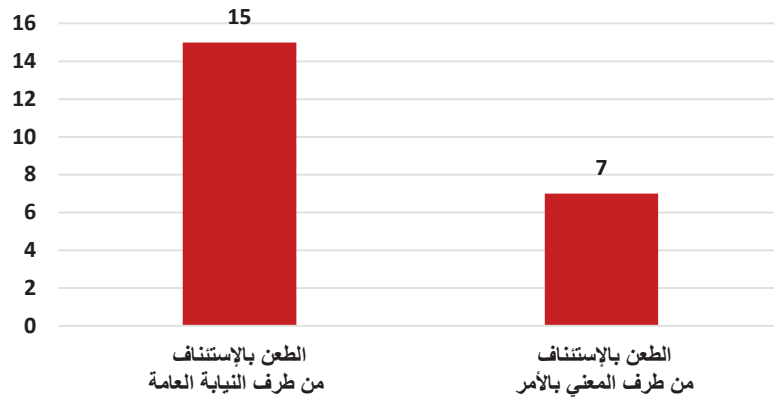
أما في ما يخص مآل المتابعات التأديبية المفتوحة في مواجهة المفوضين القضائيين خلال سنة 2024، فقد تم إصدار ما مجموعه 41 مقررًا، منها 6 مقررات بالبراءة، و 14 مقررًا بالإنداز، و 7 مقررات بالتوبيخ، و 12 مقررًا بالسحب المؤقت لرخصة مزاولة المهنة، في حين تم إصدار مقررين (2) بالسحب النهائي لرخصة مزاولة المهنة.

ويمكن إبراز هذه المعطيات من خلال الرسم البياني التالي:

العقوبات التأديبية الصادرة ضد المفوضين القضائيين خلال سنة 2024



ولقد كانت هذه المقررات التأديبية محل 22 طعنا بالاستئناف، منها 15 طعنا تقدمت به النيابة العامة، في حين بلغ عدد الطعون المقدمة من طرف المفوضين القضائيين 7 طعون.



6 مهنة الترجمة المقبولين لدى المحاكم

ينهض الترجمة المقبولون لدى المحاكم بأدوار مهمة في مساعدة العدالة، من خلال ترجمة كافة الوثائق المحررة بلغة أجنبية إلى اللغة العربية بهدف الإدلاء بها أمام القضاء، وكذا ترجمة تصريحات أطراف الخصومة أمام القضاء أثناء الجلسات، أو الاستماع إليهم بصفة عامة، وهو ما يمكن المحاكم من الوصول إلى الحقيقة، وتأسيس مقرراتها على معطيات دقيقة⁸².

وقد أولى المشرع المغربي عناية خاصة لمهنة الترجمة المقبولين لدى المحاكم من خلال القانون رقم 50.00 المنظم للمهنة، المؤرخ في 22 يونيو 2001، والذي يتضح من خلاله إقرار مراقبة فعالة على ممارستهم لمهامهم من طرف النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف، والتي خولها المشرع دورا فعالا في مواكبة وتتبع عملهم إداريا وتأديبيا ضمانا لتحسين المهنة أخلاقيا.

وهكذا، فقد أنجز خلال سنة 2024 ما مجموعه 16 تقريرا مشتركا بين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لديها، بناء على تفتيش مكاتب الترجمة المقبولين لدى المحاكم، والوقوف على بعض الإخلالات المهنية طبقا للمادتين 83⁴⁴ و 84⁴⁵ من القانون المنظم للمهنة، في حين لم يتم تسجيل أي شكاية جديدة خلال هذه السنة في مواجهتهم.

⁸² نصت المادة 1 من القانون رقم 50.00 المنظم لمهنة الترجمة المقبولين لدى المحاكم على ما يلي: "الترجمان المقبول لدى المحاكم مساعد للقضاء يمارس الترجمة وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة تطبيقا له".

⁸³ تنص المادة 44 من القانون رقم 50.00 على أنه: "يتولى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف مراقبة أعمال الترجمة المقبولين لدى المحاكم، الممارسين في دائرة اختصاصه".

⁸⁴ تنص المادة 45 من القانون رقم 50.00 على أنه: "تشمل المراقبة المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه خاصة ما يلي: التقيد بالترجمة في اللغة أو اللغات المرخص للترجمان المقبول لدى المحاكم بالترجمة فيها؛ الاحتفاظ بنظائر أو نسخ الوثائق التي عهد إليه بترجمتها وكيفية ترتيبها؛ كيفية مسكه للسجل الخاص بتضمين مواضيع الترجمات التي أنجزها والبيانات اللازمة؛ التأكد من إبرامه لعقد التأمين على المستندات والوثائق".

الإجراءات التأديبية ضد الترجمة المقبولين لدى المحاكم خلال سنة 2024

العدد	الإجراءات
0	الشكايات المسجلة ضد الترجمة المقبولين لدى المحاكم
16	إنجاز التقارير المشتركة في المادة التأديبية
16	المجموع

كما قامت النيابة العامة خلال سنة 2024 بمجموعة من إجراءات المراقبة بلغت 98 إجراء، من بينها 66 زيارة لمكاتب الترجمة شملت التأكد من التقيد بالترجمة من اللغة أو اللغات المرخص لهم بها، ومدى احتفاظه بنظائر ونسخ الوثائق التي عهد إليه بترجمتها وطريقة ترتيبها، وكذا كيفية مسكه للسجل الخاص بتضمين كل ترجمة تم إنجازها، مع التأكد من إبرامه لعقد التأمين عن المستندات والوثائق⁸⁵، بالإضافة للبحوث المتعلقة بالمرشح لولوج مهنة الترجمة، ويمكن توضيح هذه الإجراءات من خلال الجدول التالي:

الإجراءات المنجزة بخصوص مراقبة النيابة العامة لمهنة الترجمة المقبولين لدى المحاكم
خلال سنة 2024

العدد	الإجراءات
66	عدد زيارات مكاتب الترجمة
5	البحوث المتعلقة بالمرشح لولوج مهنة الترجمة المقبولين لدى المحاكم
22	عدد المخالفات المسجلة أثناء الزيارة
2	حالات التوقف عن العمل لأسباب خاصة
1	مقررات قبول التسجيل في جدول الترجمة المقبولين لدى المحاكم
2	محاضر أداء اليمين القانونية
0	مقررات رفض التسجيل في جدول الترجمة المقبولين لدى المحاكم
98	المجموع

⁸⁵ تنص المادة 31 من القانون رقم 50.00 المنظم للمهنة أنه: يجب على المترجمان المقبول لدى المحاكم أن يمسك سجلا خاصا يضمن فيه لزوما حسب الترتيب الرقمي، كل ترجمة أنجزها وتاريخها واسم طالبها وهوية الأطراف الواردة أسماؤهم بالوثيقة المترجمة وموجزا عن موضوعها . يجب قبل البدء في استعمال السجل ترقيم جميع صفحاته والتأشير عليها من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدانترتها مكتب المترجمان . يراقب وكيل الملك السجل المشار إليه أعلاه كلما اقتضى الأمر ذلك وخاصة عند تجديد ترقيمه. كما تنص المادة 20 من القانون رقم 50.00 المنظم للمهنة أنه: تشمل المراقبة المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه خاصة ما يلي: التقيد بالترجمة في اللغة أو اللغات المرخص للترجمان المقبول لدى المحاكم بالترجمة فيها؛ الاحتفاظ بنظائر أو نسخ الوثائق التي عهد إليه بترجمتها وكيفية ترتيبها؛ كيفية مسكه للسجل الخاص بتضمين مواضيع الترجمات التي أنجزها والبيانات اللازمة؛ التأكد من إبرامه لعقد التأمين على المستندات والوثائق.

أما فيما يتعلق بالعقوبات التأديبية الصادرة في مواجهة التراجمة المقبولين لدى المحاكم خلال سنة 2024، فقد تم تسجيل ما مجموعه 10 مقررات تأديبية، منها 3 مقررات بالإنذار، و 7 مقررات بالتوبيخ، ولم يتم تسجيل أي مقرر تأديبي بالمنع من ممارسة المهنة مؤقتاً، وكذلك لم يتم تسجيل أي مقرر تأديبي صادر بالتشطيب من الجدول.

7 مهنة النسخة

تعتبر مهنة النسخة من المهن القانونية والقضائية المنظمة بمقتضى القانون رقم 49.00⁸⁶ والنصوص الصادرة لتطبيقه⁸⁷، وقد منح المشرع للنسخ مهام مرتبطة بالوثائق العدلية من خلال تضمينها في السجلات الخاصة بذلك لحمايتها من الضياع وتمكين أصحابها من نسخ منها كلما اقتضت الضرورة ذلك.

وفي إطار مواكبة النيابة العامة للنشاط المهني للنسخ، فقد قامت خلال سنة 2024 باتخاذ مجموعة من الإجراءات التي بلغت في مجملها 16 إجراء من بينها إنجاز بحثين متعلقين بالترشح لولوج المهنة، وتلقي 11 محضراً لأداء اليمين القانونية، في حين تم تبليغ مقررين (2) بالانتقال، وتبليغ مقرر واحد (1) بالإعفاء من مزاولة المهنة بناء على طلب الناسخ.

وقد تلقت النيابة العامة خلال نفس السنة شكايتين في مواجهة نسخ، فيما أصدرت غرف المشورة بمناسبة بتها في المخالفات التأديبية المنسوبة لبعض النسخ قراراً واحداً بالإنذار، وقراراً آخر بالتوبيخ.

ويمكن توضيح أهم الإجراءات المتخذة من طرف النيابة العامة في إطار مواكبتها للمساطر التأديبية للنسخ خلال هذه السنة من خلال الجدول التالي:

العدد	موضوع الإجراء
2	الشكايات المسجلة
0	مقررات الحفظ
2	المتابعات
1	الإنذار
1	التوبيخ
6	المجموع

86 - الظهير الشريف رقم 1.01.124 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتنظيم القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النسخة، الجريدة الرسمية عدد: 4918 بتاريخ 27 ربيع الآخر 1422 (19 يوليو 2001) ص 1064.

87 - المرسوم رقم 2.01.2825 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتطبيق أحكام القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النسخة، الجريدة الرسمية عدد: 5030 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1423 (15 أغسطس 2002) ص 2335.

المحور الخامس: تعزيز التعاون القضائي الدولي

يحظى التعاون القضائي الدولي بأهمية كبرى لدوره الفاعل في تعزيز سيادة القانون وضمان نفاذه، سواء في المجال الجنائي من خلال توطيد جهود مكافحة الجريمة والحد من الإفلات من العقاب، أو في المجال المدني عبر تسهيل سبل تحقيق العدالة في النزاعات المتعدية الحدود.

وفي هذا السياق، تضطلع رئاسة النيابة العامة بدور محوري في تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي في الميدانين الجنائي والمدني، باعتبارها الجهة المسؤولة عن تنسيق وتتبع وتنفيذ آلياته مع النيابة العامة، من خلال تلقيها مجموعة من الطلبات التي ترد سواء من السلطات القضائية الأجنبية أو من نظيراتها المغربية، بحيث يتم التفاعل مع هذه الأخيرة بالدقة والسرعة اللازمين، وذلك بدراسة شكايا ومضمونها وإعطائها الوجهة القانونية المناسبة، والسهر على إبلاغ السلطات الطالبة بمآلها، وفقا لما تقتضيه الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية، سواء كانت اتفاقيات متعددة الأطراف أو اتفاقيات ثنائية مبرمة بينها وبين عدد من الدول، بما يضمن تعاونا قضائيا ناجعا وفعالا.

وفي هذا الصدد، سيتم تسليط الضوء على مختلف المجهودات المبذولة من قبل رئاسة النيابة العامة برسم سنة 2024، باعتبارها جهة تتولى الإشراف على عمل النيابة العامة لدى مختلف محاكم المملكة فيما يتعلق بتفعيل وتسيير آليات التعاون في المجالين الجنائي والمدني.

أولا: التعاون القضائي الدولي في الميدان الجنائي

يُبرز التعاون القضائي الدولي في الميدان الجنائي الجهود المشتركة التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية في مكافحة الجريمة، وذلك من خلال جملة من الآليات المتخذة، والتي تهدف إلى الحد من الجريمة العابرة للحدود، عبر رصد الظاهرة وتحليل أسبابها الحقيقية والتعرف على أنماطها المختلفة بهدف اتخاذ الوسائل الوقائية الملائمة للحد من انتشارها، ولكن أيضا لزرع مرتكبها والحد من نشاطهم العابر للحدود وضمان عدم إفلاتهم من العقاب، فيكون التعاون القضائي وسيلة لتبسيط الإجراءات وتذليل الصعوبات حتى يتأتى استكمال إجراءات البحث والتحقيق وصولا إلى ضمان محاكمة مرتكبي هذه الجرائم تحقيقا للعدالة الجنائية. ولعل من أهم آليات هذا التعاون ما يتعلق بالإنبات القضائية الدولية وتبليغ الطيات القضائية وتنفيذ الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض وتسليم المجرمين والشكايات الرسمية.

1 الإنابات القضائية الدولية

تعتبر الإنابة القضائية الدولية آلية من آليات التعاون القضائي الدولي التي تتيح للسلطات القضائية للدولة المطلوبة القيام بإجراءات البحث والتحقيق بشأن أفعال لا تدخل في الأصل ضمن نطاق اختصاصاتها، بناء على طلب من السلطات القضائية للدولة الطالبة (صاحبة الاختصاص)، وذلك بغاية استكمال الإجراءات التي يتعذر على القاضي الوطني القيام بها لارتباطها بالنفوذ الترابي للدولة المطلوبة.

ويتوفر التشريع المغربي على منظومة قانونية مهمة تنظم أحكام الإنابة القضائية، سواء على مستوى القانون الداخلي بمقتضى قانون المسطرة الجنائية (المادتان 714 و715)، أو على مستوى الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية المعمول بها في هذا الشأن والتي صادقت عليها بلادنا، وكذا عبر أعمال مبدأ المعاملة بالمثل.

وفي هذا الصدد، تضطلع رئاسة النيابة العامة بدور أساسي في تدبير ملفات الإنابات القضائية الدولية في المادة الجنائية، حيث تتوصل بالطلبات الصادرة عن النيابة العامة لدى مختلف محاكم المملكة، وتقوم بدراستها والتأكد من توفرها على جميع الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة قانوناً وإرجاعها عند الاقتضاء إلى النيابة العامة المصدرة لها قصد تدارك بعض النواقص أو الثغرات التي يمكن أن تكون قد لحقتها، أو قصد العمل على ترجمتها إلى اللغة المنصوص عليها في الاتفاقية الثنائية إن وجدت أو إلى اللغة المتداولة لدى الدولة المطلوبة، في حال عدم وجود اتفاقية تنظم هذه الآلية لتعمل على إحالتها عبر القنوات الدبلوماسية على الدولة المطلوبة بهدف تنفيذ مضمون الإنابة، وبعد التوصل بالجواب، تسهر على إرجاع الناتج بعد التنفيذ إلى النيابة العامة المختصة.

ومن جهة أخرى، تتلقى هذه الرئاسة الإنابات القضائية الواردة من السلطات القضائية الأجنبية عن طريق وزارة العدل باعتبارها السلطة المركزية المحددة في أغلب الاتفاقيات أو عبر القناة الدبلوماسية حسب الحالات، وتقوم بدراستها قبل أن تقرر إحالتها على النيابة العامة المختصة قصد السهر على تنفيذها وفقاً للمقتضيات القانونية المعمول بها وطنياً، مع مطالبتها بتحديد تاريخ للتنفيذ متى كانت الإنابة القضائية تتضمن طلباً لحضور ممثلي السلطات القضائية الأجنبية لعمليات التنفيذ، أو تتولى إرجاعها إلى السلطة المركزية، أو إلى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج حال توفر أحد أسباب رفض التنفيذ المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 715 من قانون المسطرة الجنائية، أو لأسباب أخرى منصوص عليها في الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية أو الدولية، أو إشعار وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج أو السلطة المركزية بضرورة مطالبة

الجهة القضائية الأجنبية المصدرة للإنابة القضائية بالموافاة بوثائق تكميلية كالترجمة أحيانا أو النصوص القانونية الواجبة التطبيق، أو معلومات دقيقة عن الأشخاص المعنيين بالإنابة القضائية قبل إحالتها على النيابة العامة المختصة قصد التنفيذ.

هذا وتحرص رئاسة النيابة العامة على تتبع تنفيذ الإنابات القضائية الدولية في الميدان الجنائي إلى حين التوصل بمآلها، سواء الواردة على النيابة العامة المغربية، أو تلك الصادرة عنها بتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج أو مع وزارة العدل.

1.1 الإنابات القضائية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية

توصلت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2024 بـ 44 إنابة قضائية زجرية صادرة عن النيابة العامة لدى مختلف محاكم المملكة المغربية، مع تسجيل انخفاض نسبي يقدر بنسبة 6,45% بالمقارنة مع سنة 2023 التي تلقت فيها رئاسة النيابة العامة 48 إنابة قضائية صادرة، وقد أحيلت هذه الإنابات برمتها على السلطات القضائية الأجنبية بـ 17 دولة، عبر مصالح وزارة العدل أو عبر الطريق الدبلوماسي.

ويبرز الجدول الموالي توزيع الإنابات القضائية الصادرة حسب النيابة العامة الطالبة وبحسب مآلها:

توزيع الإنابات القضائية الصادرة حسب النيابة العامة الطالبة وحسب المآل

النيابة العامة المصدرة للإنابة القضائية	عدد الإنابات الصادرة عنها	المنفذة منها	النسبة المئوية للتنفيذ
النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بطنجة	22	04	18%
النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بالرباط	06	01	17 %
النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء	04	01	25%
النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بطنجة	04	01	25%
النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بالناظور	03	0	0
النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بوجدة	02	01	50%
النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بسطات	01	0	0
النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بفاس	01	01	100%
النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة	01	0	0
المجموع	44	09	20%

يظهر من تحليل المعطيات أعلاه أن النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بطنجة بحكم موقعها الجغرافي وإشرافها على العديد من الأبحاث ضمن اختصاصاتها المرتبطة بمكافحة الجريمة العابرة

للحدود بما فيها جرائم الاتجار في المخدرات، فإنها كثيرا ما تلجأ إلى استخدام آلية الإنابة القضائية الدولية مع السلطات القضائية الأجنبية لتأمين عملية تجهيز الملفات من خلال طلب عدد من الإجراءات والمعطيات ذات الصلة بتلك القضايا، بما يكفل تفكيك الشبكات الإجرامية النشطة في هذا المجال، وهي بذلك تتصدر باقي النيابة العامة لدى محاكم المملكة في تفعيل آلية الإنابة القضائية الدولية ضمن إجراءات البحث والتحري عن الجرائم وتعقب مرتكبيها، حيث أصدرت في هذا الإطار ما مجموعه 22 إنابة قضائية دولية موجهة للتنفيذ لعدد من الدول الأجنبية بنسبة تعادل 48,88% من مجموع الإنابات المسجلة برسم سنة 2024.

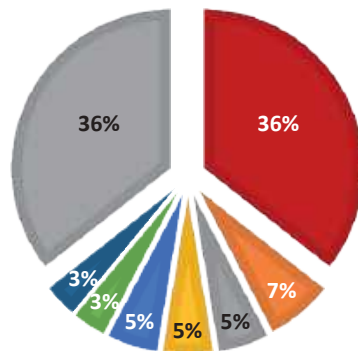
وبخصوص طبيعة الجرائم التي أصدرت فيها السلطات القضائية المغربية إنابات قضائية دولية فيلاحظ أنها تتوزع كما يلي:

توزيع الإنابات الصادرة حسب نوع الجريمة

نوع الجريمة	عدد الإنابات	النسبة
جرائم الاتجار في المخدرات	21	36%
السرقه	4	7%
القتل العمد	3	5%
النصب	3	5%
تكوين عصابة إجرامية	3	5%
المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات	2	3%
الاتجار بالبشر	2	3%
جرائم أخرى	21	36%

توزيع الإنابات القضائية الدولية الزجرية حسب الجرائم

- جرائم الاتجار في المخدرات
- السرقه
- القتل العمد
- النصب
- تكوين عصابة إجرامية
- المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات
- الاتجار بالبشر
- جرائم أخرى



والواضح من خلال الإحصائيات المضمنة بالجدول والمبيان التوضيحين أعلاه، أن جرائم الاتجار في المخدرات تمثل النسبة الأكبر من الجرائم التي أصدرت بشأنها السلطات القضائية المغربية إنابات قضائية دولية، ويعزى ذلك أساسا إلى الطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم، نظرا لكونها قد ترتكب في إطار منظم وتمتد إلى نطاق دولي، كما أنها تدر عائدات مالية كبيرة على مرتكبيها، غالبا ما يتم إخفاء مصدرها من خلال عمليات غسل الأموال بمختلف الأساليب.

وتجدر الإشارة إلى أنه، وعلى الرغم من قلة الإنابات القضائية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية، فلم تنفذ منها سوى 9 إنابات قضائية من أصل 44 إنابة قضائية صادرة برسم سنة 2024، أي بنسبة لا تتعدى 20%، الأمر الذي قد ينعكس سلبا على منسوب التعاون القضائي بين الدول المطلوبة والسلطات القضائية المغربية التي ما فتئت تتعاطى بجدية وحزم مع تنفيذ الإنابات القضائية الواردة عليها من مختلف الدول الأجنبية.

2.1 الإنابات القضائية الواردة من السلطات القضائية الأجنبية

تعتبر رئاسة النيابة العامة أن التفاعل مع الإنابات القضائية الدولية الواردة عليها من السلطات القضائية الأجنبية وتنفيذ إجراءاتها داخل المملكة المغربية وفقا للقوانين الوطنية والمعاهدات الدولية، يشكل أداة فعالة لمكافحة الجريمة من خلال ضمان استكمال إجراءات الأبحاث واستقصاء الأدلة اللازمة لمتابعة المتورطين فيها. وفي هذا الإطار فقد سجلت هذه الرئاسة تجاوبا فعالا مع تنفيذ طلبات الإنابات القضائية رغم العدد المهم الذي تم التوصل به.

وفي هذا الصدد، تلقت رئاسة النيابة العامة برسم سنة 2024 ما مجموعه 322 إنابة قضائية دولية صادرة عن 35 دولة، مع تسجيل ارتفاع ملحوظ بالمقارنة مع السنة الفارطة التي لم يتعد خلالها عدد الإنابات القضائية الواردة 247 إنابة، أي بنسبة زيادة تقارب 22,81% من العدد الإجمالي المسجل خلال سنة 2023. وتبقى السلطات القضائية الفرنسية على رأس الدول الأجنبية المصدرة للإنابات القضائية الواردة على بلادنا، بحيث تم التوصل منها بما يعادل 110 إنابة قضائية بنسبة 34,37% من مجموع الإنابات القضائية الواردة خلال سنة 2024، تليها دول بلجيكا وتركيا وهولندا، وفق ما هو مبين في الجدول أدناه.

توزيع الإنابات القضائية الواردة في المادة الجزرية حسب الدول المصدرة لها وحسب المال

الدولة	مجموع الإنابات	المنفذة	تعذر التنفيذ	المنفذة جزئيا	في طور الإنجاز
فرنسا	110	31	06	14	59
بلجيكا	41	12	03	01	25
تركيا	40	12	09	0	19
هولندا	39	09	02	0	28
إسبانيا	14	07	02	0	05
البرتغال	08	01	02	0	05
سويسرا	08	03	01	0	04
إيطاليا	06	02	01	0	03
الإمارات العربية المتحدة	05	02	01	0	02
الأردن	04	0	0	0	04
ألمانيا	04	01	0	0	03
بيلاروسيا	03	0	0	0	03
فلسطين	03	0	0	0	03
قطر	03	0	01	0	02
لوكسمبورغ	03	01	0	0	02
إستونيا	03	02	0	0	01
النرويج	03	0	0	02	01
الدنمارك	02	01	0	0	01
السويد	02	01	0	0	01
بلغاريا	02	0	01	0	01
بولندا	02	02	0	0	0
الولايات المتحدة الأمريكية	02	02	0	0	0
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	02	02	0	0	0
ساحل العاج	02	0	0	0	02
سلوفينيا	01	0	0	0	01
فنلندا	01	0	0	0	01
روسيا الاتحادية	01	0	0	0	01
رومانيا	01	0	0	0	01
مالطة	01	0	0	0	01
مقدونيا	01	01	0	0	0
اليونان	01	0	0	0	01
هنغاريا	01	0	0	0	01
النمسا	01	01	0	0	0
البرازيل	01	01	0	0	0
البوسنة والهرسك	01	0	0	0	01
الإجمالي الكلي	322	94	29	17	182

يتضح من الجدول أعلاه أن النيابة العامة لدى محاكم المملكة تلقت خلال سنة 2024 ما مجموعه 322 إنابة قضائية دولية، أنجزت منها ما مجموعه 140 إنابة قضائية⁸⁸، وقد تمت إحالة محاضر الإنجاز المتعلقة بها على السلطات الأجنبية الطالبة عبر مصالح وزارة العدل أو وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.

وقد تم تحقيق نسبة إنجاز تناهز 44% من مجموع الإنابات الواردة على السلطات القضائية المغربية، وهو ما يعكس الجهود المبذولة مع النيابة العامة لأجل التفاعل إيجابا مع طلبات التعاون القضائي الواردة وفقا لما يقتضيه القانون والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة. وفي المقابل، لا تزال 182 إنابة قضائية في طور الإنجاز، كما هو مفصل بالجدول أسفله:

المآل		تنفيذ	في طور الإنجاز
عدد الإنابات	322	140	182
	النسب	44%	56%

وتشمل الإنابات القضائية الدولية الواردة من السلطات الأجنبية حسب نوع الجريمة موضوع البحث أو الطلب عدة أنماط إجرامية تتصل بالإجرام المنظم والجرائم المالية وجرائم أخرى تمس الأشخاص أو الأموال وفق ما هو مبين في الجدول التالي:

⁸⁸ يشمل الإنجاز ما تم تنفيذه من إنابات قضائية كليا أو جزئيا وكذا ما تعذر تنفيذه لأسباب تتصل بموضوع الإنابة القضائية.

توزيع الإنابات القضائية الدولية الزجرية الواردة حسب نوع الجرائم

العدد	الجرائم موضوع الإنابة	العدد	الجرائم موضوع الإنابة
6	الرشوة	84	غسل الأموال
6	المخالفات الجمركية	72	الاتجار في المخدرات
5	التهديد بإفشاء أو نسبة أمور شائنة-الابتزاز	47	تكوين عصابة إجرامية
5	الاختطاف	38	النصب
5	الاتجار بالبشر	31	المشاركة في عصابة إجرامية
5	هتك العرض	26	القتل العمد
5	الإرهاب	22	تزوير ورقة رسمية
4	مخالفات قانون الشغل	23	الجرائم المعلوماتية والماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات للمعطيات
4	العنف	12	تزوير وثيقة إدارية واستعمالها
3	اختطاف قاصر	12	السرقه
3	حمل السلاح بدون مبرر مشروع	11	محاولة القتل العمد
3	الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة	9	الاحتجاز
51	جرائم أخرى	9	التهديد
3	اختطاف قاصر	8	الضرب والجرح
3	حمل السلاح بدون مبرر مشروع	8	خيانة الأمانة
3	الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة	7	الاغتصاب
51	جرائم أخرى	6	القتل الخطأ

يتضح من خلال المعطيات الواردة بالجدول أعلاه أن جرائم غسل الأموال والاتجار في المخدرات وتكوين عصابة إجرامية والنصب تمثل النسب الأكبر من الإنابات القضائية الواردة على السلطات القضائية المغربية، حيث بلغت الإنابات القضائية المتصلة بجريمة غسل الأموال نسبة 26%، وتلك المتصلة بجريمة الاتجار في المخدرات نسبة 22%، بينما شكلت الإنابات القضائية المتصلة بجريمة تكوين عصابة إجرامية نسبة 14% من العدد الإجمالي للإنابات المسجلة، تليها كل من جرائم النصب بنسبة 11%، والقتل العمد بنسبة 8%، بينما توزعت الأعداد المتبقية بنسب ضئيلة ومتفاوتة على باقي الجرائم موضوع الإنابات القضائية.

وتشير الأرقام المسجلة خلال سنة 2024 إلى مدى انتشار الجريمة المنظمة بشتى أنواعها وتأثيرها على الأمن العام بما يستوجب ضرورة التنسيق الدولي لملاحقة المتورطين فيها، عبر تعزيز آليات التعاون القضائي بما يساهم في ضبط وملاحقة ومعاقبة مرتكبيها من جهة، والوفاء بالتزامات المملكة الدولية في مجال مكافحة الجريمة وتعزيز سبل التعاون بين الدول للحد منها من جهة أخرى.

وبين الجدول أسفله توزيع الإنابات القضائية الدولية الواردة التي توصلت بها رئاسة النيابة العامة برسم سنة 2024 حسب طبيعة الإجراءات المطلوبة بمقتضاها:

توزيع الانابات القضائية حسب طبيعة المهام المطلوبة برسم سنة 2024

الإنابات	عددتها	الإجراءات المطلوبة	عددتها
طلب الاستماع للشهود أو المتهمين	129	طلب الحصول على بيانات بخصوص عناوين بروتوكول إنترنت	20
طلب الكشف عن الحسابات البنكية	71	طلب رفع التجميد أو الحجز عن حساب بنكي	12
طلب معلومات قضائية أو أحكام	50	طلب رفع العقل على عقار أو منقول	12
طلب الكشف عن مكان تواجد شخص معين	48	طلب الحصول على معلومات من شركات تحويل الأموال	11
طلب تفتيش وحجز وسائل الإثبات	45	طلب الحجز على أموال أو محتوى خزان بنكية	10
طلب الحصول على معلومات حول عقارات أو تحديد قيمتها	35	طلب الحصول على معلومات ضريبية	5
طلب تنقيط تواريخ الدخول و الخروج عبر الحدود	34	طلب حجز وحدات أو دعائم تخزين إلكترونية	5
طلب الحصول على بيانات بخصوص أرقام هاتفية	33	طلب إيقاف الحجز على أسهم شركات	3
طلب تجميد الأموال بالحسابات البنكية	30	طلب إجراء خبرة تقنية على أجهزة معلوماتية	3
طلب الحصول على وثائق بنكية	28	طلب الحصول على عينة أو بصمات جينية	2
طلب إجراء تحريات حول شخص معين أو تحديد هويته	23	طلبات أخرى	49

وباستقراء المعطيات الإحصائية الواردة بالجدول أعلاه، يمكن استنتاج أن الإجراءات المطلوبة بمقتضى الإنابات القضائية الدولية الواردة على السلطات القضائية المغربية تتعدد وتختلف باختلاف الجرائم موضوع هذه الأخيرة وكذا طبيعة الأبحاث والتحقيقات التي تقوم بها السلطات القضائية للدولة الطالبة، بحيث يفرض هذا التنوع في المهام تحديات قانونية وإجرائية، لكنه يعكس أيضا مرونة التعاون القضائي الدولي وقدرته على التكيف مع متطلبات التصدي لمختلف الجرائم.

ويعد اختلاف الإجراءات المطلوبة بمقتضى الإنابات القضائية الدولية عاملا أساسيا في تحديد مدى سرعة وفعالية تنفيذها، إذ ترتبط هذه المهام بطبيعة الجريمة وظروف التحقيق، فكلما كان الإجراء واضحا ومحددا، سهل ذلك على السلطات القضائية المغربية تنفيذه ضمن المسموح به في التشريع الوطني، على سبيل المثال، الإنابات المتعلقة بجمع الأدلة أو الاستماع إلى الشهود قد تنفذ بسرعة، بينما تتطلب الإجراءات المرتبطة بتعقب الأموال أو إيقاف الحجزات أو رفعها إجراءات قانونية معقدة قد تستغرق وقتا أطول. كما أن الجرائم العابرة للحدود، مثل الإرهاب والجرائم الإلكترونية، تحتاج إلى

تنسيق دقيق بين الدول، مما يؤثر على تنفيذ الإنابة القضائية. علاوة على ذلك، فإن احترام الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية يلعب دورا حاسما في تحديد نطاق التعاون.

2 الطيات القضائية الدولية في العادة الزجرية

يتصل تدير الطيات القضائية بتبليغ الإجراءات القضائية المتعددة للحدود، حيث يقتضي إتمام التحقيق أو المحاكمة في بعض القضايا توجيه طيات قضائية خارج حدود الدولة للسهر على تبليغها. ونظرا لأهمية هذه المرحلة لضمان حسن سير العدالة تعمل رئاسة النيابة العامة فور التوصل بالطيات القضائية الدولية سواء الصادرة عن السلطات القضائية المغربية أو الواردة من السلطات القضائية الأجنبية، على دراستها والتحقق من استيفائها للشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية التي تربط الدولة الطالبة بنظيرتها المطلوبة، وإحالتها على الجهة المختصة قصد التنفيذ. كما تقوم في نفس الإطار، بتتبع مآل الطيات القضائية وعيا منها بالالتزامات الدولية الواقعة على عاتق بلادنا بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها.

1.2 تبليغ الطيات القضائية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية

سجلت رئاسة النيابة العامة برسم سنة 2024 ما مجموعه 660 طيا قضائيا صادرا توصلت بها من النيابة العامة لدى مختلف محاكم المملكة مشكلة بذلك ارتفاعا طفيفا مقارنة بعدد الطيات القضائية المسجلة برسم سنة 2023 والتي بلغ عددها 641 طيا قضائيا. وبخصوص توزيع الطيات القضائية الصادرة المتوصل بها حسب المحاكم، فعلى مستوى المحاكم الابتدائية تصدرت النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء القائمة بما مجموعه 49 طيا قضائيا، تليها النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بأكادير بـ 43 طيا قضائيا، ثم النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بمراكش بـ 30 طيا قضائيا. أما على مستوى الطيات القضائية الصادرة عن محاكم الاستئناف فقد احتلت النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بمراكش مقدمة الترتيب من حيث عدد الطيات القضائية الزجرية الصادرة عنها، بمجموع 364 طيا قضائيا، ما يمثل نسبة 80% من إجمالي الطيات القضائية الصادرة عن مختلف النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف، تتبعها في المرتبة الثانية النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بالرباط بـ 43 طيا قضائيا، ثم النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة بـ 17 طيا قضائيا.

وقد عرفت سنة 2024 توجيه 660 طيا قضائيا إلى مختلف الدول الأجنبية جاء على رأسها دولة فرنسا بعدد إجمالي بلغ 362 طيا قضائيا بنسبة 55%، تتبعها دولة إسبانيا بـ 73 طيا قضائيا بنسبة بلغت 11%، ثم دولة ألمانيا بـ 43 طيا قضائيا بنسبة 6.5%، كما هو مفصل بالجدول أسفله:

توزيع الطيات القضائية الصادرة برسم سنة 2024 حسب الدول الموجهة إليها

الدولة الموجه إليها الطي القضائي	المحاكم الابتدائية	محاكم الاستئناف	المجموع
فرنسا	79	283	362
إسبانيا	26	47	73
ألمانيا	15	28	43
هولندا	10	14	24
تركيا	10	2	12
الصين الشعبية	0	2	2
قطر	0	2	2
دول أخرى	77	65	142
المجموع	217	443	660

وتشير البيانات المتعلقة بنسبة تبليغ الطيات القضائية الزجرية الصادرة أن جلها تم إنجازها بنسبة بلغت 90.5% من إجمالي الطيات القضائية المسجلة خلال سنة 2024، في حين لا تزال نسبة 5% منها قيد التبليغ، أما بالنسبة للطيات القضائية الزجرية التي تعذر إنجازها، فقد بلغت نسبتها 4.5% من المجموع العام.

توزيع الطيات القضائية الصادرة برسم سنة 2024 حسب المآل

المحاكم	مجموع الطيات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية	عدد الطيات القضائية المنجزة	النسبة المئوية (الإنجاز)	عدد الطيات القضائية في طور الإنجاز	النسبة المئوية (في طور الإنجاز)	عدد الطيات غير المنجزة	النسبة المئوية (تعذر الإنجاز)
الابتدائية	217	186	90.5%	15	5 %	16	4.5 %
الاستئنافية	443	410		19		14	
المجموع	660	596		34		30	

وتجدر الإشارة إلى وجود تنوع في طبيعة الطيات القضائية المطلوب تبليغها، فهي تشمل تبليغ الأحكام القضائية، والإنذارات، واستدعاءات حضور الجلسات. وقد شكلت الطيات المتعلقة بتبليغ الأحكام النسبة الأكبر من الطلبات الصادرة عن السلطات القضائية المغربية خلال سنة 2024، كما يتضح من خلال الجدول التالي:

توزيع الطيات القضائية الصادرة برسم سنة 2024 حسب طبيعتها

طبيعة الطي القضائي							
المجموع	إجراءات أخرى	تبلغ إنذارات	تبلغ إشعار	تبلغ وثيقة غير قضائية	تبلغ حكم	تبلغ استدعاء لحضور جلسة	
217	62	0	53	7	35	60	المحاكم الابتدائية
443	04	14	43	17	225	140	محاكم الاستئناف
660	المجموع						

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن العدد الأكبر من الطيات القضائية الدولية التي وجهتها السلطات القضائية المغربية إلى نظيراتها الأجنبية خلال سنة 2024، تتعلق بطلبات تبليغ أحكام بما مجموعه 260 طلبا للتبليغ، تليها طلبات الاستدعاء لحضور الجلسات بمجموع 200 طلب.

2.2 الطيات القضائية الزجرية الواردة من السلطات القضائية الأجنبية

تتولى رئاسة النيابة العامة عملية توجيه الطيات القضائية الواردة من السلطات القضائية الأجنبية إلى النيابة العامة بمختلف محاكم المملكة، ويجري ذلك بعد الحرص التام على ضمان استيفائها لكافة الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها قانونا. كما تباشر دراسة دقيقة لطلبات التبليغ قبل إحالتها إلى الجهات المختصة.

خلال سنة 2024، تم التوصل بما مجموعه 970 طيا قضائيا واردا من جهات قضائية أجنبية مختلفة مفصلة بالجدول أسفله:

توزيع الطيات القضائية الزجرية الواردة حسب السلطات القضائية الأجنبية المصدرة لها

المجموع	الدولة الوارد منها الطي القضائي
573	فرنسا
63	تركيا
61	بلجيكا
55	إسبانيا
49	إيطاليا
23	هولندا
16	ألمانيا
130	أخرى
970	المجموع

وقد واصلت السلطات القضائية الفرنسية تصدرها لقائمة الجهات المصدرة لأكثر عدد من الطيات القضائية في المادة الزجرية، إذ احتلت المرتبة الأولى بـ 573 طيا قضائيا، بنسبة 59% من إجمالي الطيات القضائية المسجلة خلال هذه السنة. وجاءت في المرتبة الثانية السلطات القضائية التركية بـ 63 طيا قضائيا، بينما حلت السلطات القضائية البلجيكية في المرتبة الثالثة بـ 61 طيا قضائيا. وقد وجهت هذه الطيات القضائية الواردة إلى عدة محاكم. وهكذا على مستوى المحاكم الابتدائية احتلت النيابة العامة التابعة للدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالرباط الصدارة، حيث بلغ مجموع الطيات الموجهة لها 155 طيا قضائيا، أي بنسبة 26% من إجمالي الطيات القضائية المسجلة، تليها المحاكم الابتدائية بالدائرة القضائية بطنجة بمعدل 88 طيا قضائيا ثم المحاكم الابتدائية بالدائرة القضائية بأكادير بـ 66 طيا قضائيا.

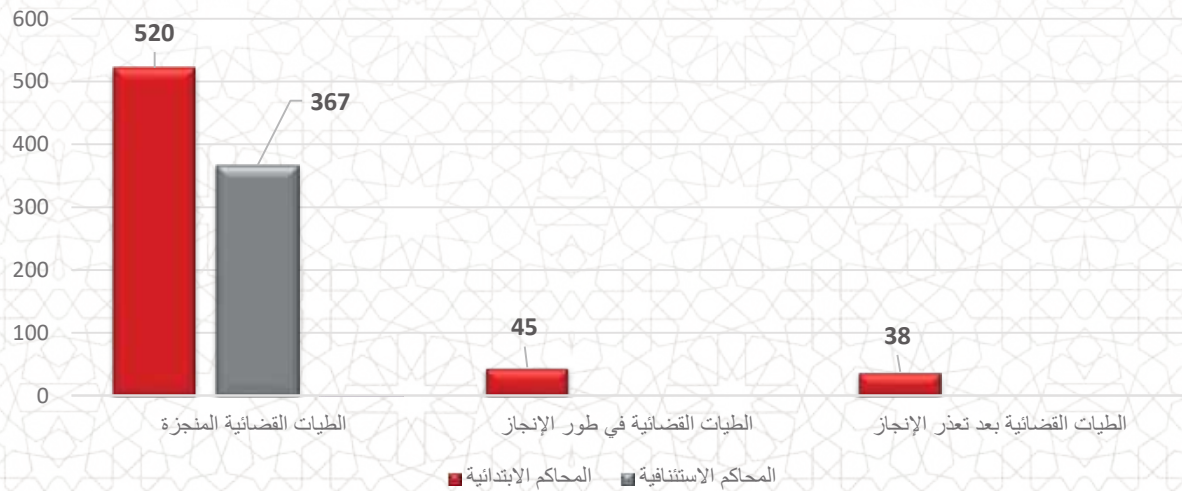
أما بخصوص الطيات القضائية الواردة الموجهة إلى النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف قصد التنفيذ، فيتبين أنه من بين 970 طيا قضائيا واردا من السلطات القضائية الأجنبية خلال سنة 2024 تمت إحالة 367 طيا قضائيا على النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف، منها 364 طيا قضائيا أحيل على النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بمراكش، أي بنسبة تعادل 99% من إجمالي الطيات الواردة (266 منها واردة من دولة فرنسا)، ثم النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بأكادير بثلاث طيات قضائية، كما هو مفصل بالجدول أسفله:

النيابات العامة على مستوى محاكم الاستئناف	مجموع الطيات القضائية الواردة على النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف	عدد الطيات القضائية المنجزة	عدد الطيات القضائية في طور الإنجاز	عدد الطيات بعد تعذر الإنجاز
محكمة الاستئناف بمراكش	364	364	0	0
محكمة الاستئناف بأكادير	3	3	0	0
المجموع	367	367	0	0

ومما وجب التنويه به، أن مجموع الطيات القضائية المحالة على النيابة العامة لدى محكمتي الاستئناف بمراكش وأكادير قد بلغت نسبة إنجازها 100%، وهو ما يعكس التفاعل الإيجابي والجدي مع هذه الطيات القضائية، التي تدبر بالسرعة والفورية اللازمتين سواء على مستوى رئاسة النيابة العامة أو على مستوى النيابة العامة التي تحال عليها.

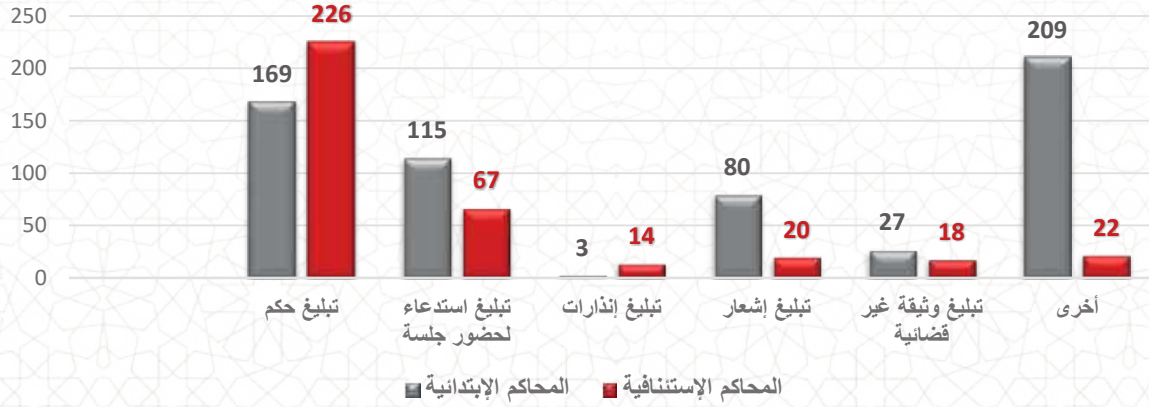
أما في ما يتعلق بمآل تبليغ مجموع الطيات القضائية الدولية الواردة من السلطات القضائية الأجنبية، فقد بلغت نسبتها 91% من إجمالي الطيات القضائية المسجلة برسم سنة 2024، إذ تم تبليغ 887 طيا قضائيا وإحالة الوثائق المتعلقة بتنفيذها على السلطات القضائية الطالبة منها 520 طيا كانت واردة على النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية و367 على النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف، أما عدد الطيات القضائية التي لا زالت قيد إجراءات التبليغ لدى المحاكم الابتدائية فقد بلغت 45 طيا بنسبة 5%، فيما تعذر تبليغ 38 طيا قضائيا بنسبة 4% لسبب رئيسي يتعلق أساسا بعدم تضمين الطلب العنوان الصحيح أو الكامل للشخص المراد تبليغه داخل التراب الوطني.

تصنيف الطيات القضائية الزجرية الواردة برسم سنة 2024 حسب المآل



وتتعدد الإجراءات القضائية المطلوب تبليغها بموجب الطيات القضائية الدولية التي وجهتها السلطات القضائية الأجنبية إلى نظيرتها المغربية خلال هذه السنة، أبرزها طلبات تبليغ أحكام بما مجموعه 395 طلب، أي ما يشكل نسبة 40,5% من المجموع العام للطلبات، تليها طلبات الاستدعاء لحضور الجلسات بمجموع 182 طلب (ما يشكل نسبة 18,5%)، ثم تبليغ إشعارات بمعدل 100 طلب (أي بنسبة 10,5%)، ثم تبليغ وثيقة غير قضائية بما مجموعه 45 طيا، أي بنسبة 4,5% و 17 طلب تبليغ لإنذار بنسبة 2%، و طلبات أخرى متنوعة بما مجموعه 231 طيا، أي بنسبة 24%.

تصنيف الطيات القضائية الواردة حسب موضوع الطي القضائي



3 الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض

تعد الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض من أهم الآليات القانونية التي تعتمد عليها الدول في إطار التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجرائم الخطيرة أو العابرة للحدود، بحيث تهدف هذه الأوامر إلى تعقب الأشخاص المطلوبين للعدالة، سواء كانوا متابعين أو مدانين في قضايا جنائية أو جنحية، وذلك من خلال إصدار مذكرات بحث دولية تنفذ عبر قنوات التعاون بين الأجهزة الأمنية والقضائية في الدول المختلفة. وتسهم هذه الأوامر في ضمان تقديم الأشخاص المتهمين بالجرائم إلى العدالة، بغض النظر عن مكان تواجدهم. كما تتم وفقا لمقتضيات الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف، ووفق الضوابط النازمة لعمل كل من منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، ومجلس وزراء الداخلية العرب والتي تتيح إمكانية تذييع وتعميم الأوامر القضائية الصادرة ضد المطلوبين على المستوى الدولي. والجدير بالذكر، أن رئاسة النيابة العامة تولي أهمية قصوى لمراقبة الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض سواء الصادرة عن السلطات القضائية المغربية التي يتعين أن تحتكم لعدد من الشروط الشكلية أو الموضوعية، أو تلك الواردة التي يتم التوصل بها بناء على تذييع أو تعميم أو مرفقة بطلبات التسليم، وذلك نظرا لما قد يترتب عنها من مساس بحرية الأفراد وحقوقهم الأساسية.

وسعيا لتحقيق التوازن بين ضرورة ملاحقة المطلوبين للعدالة وفقا للقانون، وبين احترام المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، تعمل رئاسة النيابة العامة على التدقيق في الطلبات الواردة، والتنسيق مع الجهات المختصة لضمان تنفيذها في إطار قانوني يحمي حقوق الأفراد ويضمن حرياتهم ويعزز مصداقية آليات التعاون القضائي الدولي، كما تضطلع بدور محوري في توجيه النيابة العامة المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لقطع أجل تقادم الأفعال موضوع الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض، أو

لتصحيح بعض الأخطاء التي قد تطالها أو لتقديم معلومات إضافية بشأن الوقائع الواردة بها، أو تحديد العقوبة القصوى المطبقة على الجرائم التي تشكل موضوعا لها ضمانا لتذيعها وحتى يتسنى إيقاف مرتكبيها وتقديم طلبات للتسليم على ضوئها.

1.3 الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض الصادرة عن السلطات القضائية المغربية

أصدرت النيابة العامة لدى مختلف محاكم المملكة خلال سنة 2024 ما مجموعه 102 أمرا دوليا بالبحث وإلقاء القبض، ويعكس هذا الرقم الجهود المبذولة في إطار تعزيز التعاون القضائي الدولي، وكذا التزام السلطات القضائية المغربية بتفعيل آليات التعاون القضائي لمكافحة الجريمة العابرة للحدود. وقد توزعت هذه الأوامر بين 60 أمرا دوليا بالبحث وإلقاء القبض صادرا عن النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية، و42 أمرا دوليا بالبحث وإلقاء القبض صادرا عن النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف⁸⁹.

وقد تصدرت النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بالناظور خلال سنة 2024 باقي النيابة العامة لدى مختلف محاكم الاستئناف بالمملكة من حيث عدد الأوامر بالبحث وإلقاء القبض الصادرة عنها، والتي بلغ مجموعها 11 أمرا دوليا بإلقاء القبض أي بنسبة 26% من إجمالي الأوامر الصادرة عن النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف، تليها النيابة العامة لدى كل من محكمتي الاستئناف بالجديدة وطنجة ب 06 أوامر دولية بإلقاء القبض أي بنسبة 14% لكل واحدة منهما، ثم النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بما مجموعه 05 أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض.

أما بالنسبة للنيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية، فقد جاءت المحكمة الابتدائية بطنجة في مقدمة الترتيب من حيث عدد الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض الصادرة خلال سنة 2024، حيث بلغ عدد الأوامر الصادرة عن النيابة العامة لديها ما مجموعه 21 أمرا بنسبة 35% من إجمالي الأوامر الصادرة عن النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية، تليها النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بالناظور ب 12 أمرا دوليا بإلقاء القبض أي بنسبة 20%. ويرجع الأمر لكون هذه النيابة العامة تعنى بمعالجة مجموعة من القضايا ذات البعد الدولي والمرتبطة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لا سيما القضايا المتعلقة بجرائم المخدرات.

89 - بالإضافة إلى 16 أمرا دوليا بالبحث وإلقاء القبض صادرا عن السادة قضاة التحقيق بمختلف محاكم المملكة توصلت بها رئاسة النيابة العامة عبر مختلف النيابة العامة فتتوزع بين تلك الصادرة على مستوى محاكم الاستئناف بما مجموعه 5 أوامر دولية بإلقاء القبض وأخرى صادرة على مستوى المحاكم الابتدائية بما مجموعه 11 أمرا دوليا بإلقاء القبض.

ومما تجدر الإشارة إليه أن رئاسة النيابة العامة تولي أهمية بالغة لمراقبة مدى مطابقة هذه الأوامر للقانون، وهي في ذلك لا تتوانى عن تتبع مآلاتها مع النيابات العامة المصدرة لها لما قد يطرأ عليها من تغييرات قد تستوجب إلغائها إما للتقادم أو لسبقية البت أو تسليم الشخص لنفسه أو اعتقاله داخل أرض الوطن...، بما يضمن توافق الأوامر الصادرة مع المقتضيات القانونية ذات الصلة، تفاديا لأي انتهاك للحقوق وضمانا لحسن سير العدالة. وهكذا خلال سنة 2024 تم إلغاء ثمانية أوامر، أربعة منها لضبط الشخص المبحوث عنه وثلاثة للتقادم، وأمر واحد لتحريك الدعوى العمومية في حق المعني بالأمر.

2.3 الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض الواردة من السلطات القضائية الأجنبية

تلقت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2024، ما مجموعه 125 أمرا دوليا بالبحث وإلقاء القبض صادرا عن 12 سلطة قضائية أجنبية بحق أشخاص مغاربة متورطين في أفعال جرمية ارتكبت خارج المملكة المغربية. ويشير هذا الرقم إلى انخفاض نسبي مقارنة بسنة 2023، حيث بلغ عدد الأوامر الدولية الواردة آنذاك 137 أمرا دوليا بإلقاء القبض. ويعكس هذا التراجع دينامية التعاون القضائي الدولي الذي يتأثر بتطور الجريمة العابرة للحدود وجهود تعزيز الأمن القانوني الدولي. ويمكن تصنيف الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض الواردة على السلطات القضائية المغربية حسب الدول المصدرة لها، وحسب المأل، وفق ما هو مفصل أدناه:

تصنيف الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض حسب الدول

العدد	الدولة المصدرة للأمر
35	بلجيكا
33	فرنسا
18	إسبانيا
13	هولندا
12	ألمانيا
05	إيطاليا
03	الجزائر
02	الإمارات العربية المتحدة
01	الدانمارك
01	أوزبكستان
01	البرازيل
01	الأردن
125	المجموع

يكشف توزيع الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض الواردة على السلطات المغربية خلال سنة 2024 عن تصدر بلجيكا لقائمة الدول المصدرة لهذه الأوامر، بما مجموعه 35 أمرا بإلقاء القبض، أي

ما يمثل نسبة 27.8% من إجمالي الأوامر المسجلة. وتأتي فرنسا في المرتبة الثانية بإجمالي 33 أمرا دوليا بالبحث وإلقاء القبض، أي بنسبة 26.2 % تليها إسبانيا التي أصدرت 18 أمرا بإلقاء القبض، بما يعادل نسبة 14.3 % من مجموع الأوامر الواردة.

كما تعكس هذه المعطيات مدى انخراط المملكة المغربية مع الدول الطالبة في تفعيل آليات التعاون القضائي الدولي، في إطار الاتفاقيات الثنائية والدولية التي تنظم تسليم المطلوبين، وتؤكد أهمية التنسيق المشترك في مواجهة الجرائم ذات الطابع الدولي.

وبخصوص مآل الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض الواردة على رئاسة النيابة العامة، فتجدر الإشارة إلى أن هذه الأوامر تعمم عبر الأنتربول ولا يتم إلغاؤها إلا من طرف السلطات القضائية المصدرة لها، لهذا حين تتلقى رئاسة النيابة العامة عبر المديرية العامة للأمن الوطني إشعارات بالأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض الصادرة عن السلطات القضائية الأجنبية في مواجهة مواطنين مغاربة، فإنه تتم دراستها وإعطائها الاتجاه القانوني المناسب، وذلك بدعوة السلطات الأجنبية الطالبة إلى موافاة نظيرتها المغربية بشكايات رسمية في الموضوع في حق المطلوبين المغاربة الذين يوجدون فوق التراب الوطني ويخضعون لمبدأ عدم تسليم الرعايا، في حين يتم حفظ الأوامر التي يكون أصحابها قد غادروا التراب الوطني. وقد تميزت هذه السنة بإلغاء ثلاث أوامر فقط من أصل 125 أمرا، في حين أن باقي الأوامر لا زالت منشورة في حق المعنيين بها.

تدبير الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض برسم سنة 2024

عدد الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض المتوصل بها	عدد الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض الملغاة	العدد الباقي الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض
125	03	122

4 طلبات تسليم المجرمين

يعد تسليم المجرمين من أكثر آليات التعاون القضائي الدولي فعالية في مكافحة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود بمختلف أشكالها، حيث تلزم دولة معينة بتسليم شخص موجود على أراضيها إلى سلطات دولة أخرى تطالب به، سواء لمحاكمته عن جريمة منسوبة إليه أو لتنفيذ عقوبة صادرة بحقه، ويتم هذا الإجراء وفقا لاتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو دولية تنظم تسليم المجرمين بين الدول. وفي حال غياب مثل هذه الاتفاقيات، يتم اللجوء إلى القواعد المنصوص عليها في التشريع الداخلي أو الاستناد إلى مبدأ المعاملة بالمثل، لأجل ضمان احترام الإجراءات القانونية وتحقيق العدالة الجنائية.

وفي هذا الإطار، تضطلع رئاسة النيابة العامة بدور بالغ الأهمية حيث تسهم بفعالية في تفعيل آلية تسليم المجرمين، عبر توجيه النيابة العامة لتجهيز الوثائق الرسمية لطلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية، فضلاً عن توفير المعلومات اللازمة ضمن الآجال المنصوص عليها في الاتفاقيات الثنائية التي ترتبط بها المملكة.

كما تعمل على تتبع مسار طلبات التسليم الواردة من السلطات القضائية الأجنبية التي تحال على محكمة النقض للنظر فيها، وتتابع مع النيابة العامة المختصة الملفات المتعلقة بالمطلوبين في التسليم المتابعين فوق التراب المغربي في إطار مساطر وطنية لضمان بدء تنفيذ عملية التسليم بعد أن يقضي الأشخاص المعنيون العقوبة الصادرة في حقهم، هذا فضلاً عن تتبع تنفيذ عملية التسليم عبر تيسير نقل المطلوبين في التسليم بالتنسيق مع باقي المصالح المعنية إلى المكان الذي ستم فيه عملية التسليم.

1.4 طلبات التسليم الواردة على السلطات القضائية المغربية

سجلت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2024 زيادة ملحوظة في عدد طلبات التسليم الواردة من السلطات القضائية الأجنبية على نظيرتها المغربية، حيث بلغ مجموع هذه الطلبات 52 طلباً، مقارنة بـ 39 طلباً سجل خلال سنة 2023 أي بنسبة زيادة بلغت 25%، ويعكس هذا الارتفاع الملحوظ في الطلبات حجم التعاون القضائي المتزايد بين المملكة المغربية والدول الأخرى، وقد حرصت بلادنا على التصدي للجريمة المنظمة والعابرة للحدود، باعتبارها شريكاً فاعلاً في المنظومة الدولية التي تعنى بمكافحة الجريمة والحد منها وضمان معاقبة مرتكبيها.

تصنيف طلبات التسليم الأجنبية الواردة على السلطات القضائية المغربية
برسم سنة 2024 حسب الدول

الدولة	المجموع
فرنسا	21
الولايات المتحدة الأمريكية	03
الكويت	01
بلجيكا	03
البرتغال	01
العراق	01
مصر	01
الإمارات العربية المتحدة	01
استونيا	01
موريتانيا	01
النمسا	01
بريطانيا	02
الدنمارك	03
ألمانيا	01
السعودية	01
البحرين	01
قطر	02
إسبانيا	03
الجزائر	01
أندورا	01
عمان	01
البحرين	01
المجموع	52

يتضح من خلال الجدول التفصيلي أعلاه أن فرنسا جاءت على رأس قائمة الدول المصدرة لهذه الطلبات سنة 2024 بمجموع 21 طلب تسليم أي بنسبة 40,38% من إجمالي الطلبات المسجلة، وهو ما يمثل زيادة كبيرة مقارنة بعدد الطلبات الواردة منها برسم السنة السابقة والذي لم يتجاوز عشر طلبات، لتأتي الولايات المتحدة الأمريكية وبلجيكا وإسبانيا والدنمارك في المرتبة الثانية بمجموع ثلاثة طلبات تسليم لكل واحدة منها، وهو ما يبرز تواصل التعاون الوثيق بين المملكة المغربية وهذه الدول في مجال تسليم المجرمين.

ومما يجدر بيانه، أن مسطرة التسليم تمر بمراحل متعددة بدءا بتلقي الطلب ومراجعته ومطابقته للقوانين الوطنية وأحكام الاتفاقيات الدولية، ثم فحص الطلب من قبل محكمة النقض للتحقق من شروط التسليم، وإصدار قرار في الموضوع بالموافقة على طلب التسليم أو بقبول المطلوب في التسليم بأن يسلم عن طوعية واختيار إلى الجهة القضائية الطالبة له، وأخيرا بدء المسطرة الإدارية بإعداد مرسوم

التسليم واتخاذ الإجراءات اللازمة لخفر المطلوب في التسليم. وهي كلها مراحل تتطلب حيزا زمنيا مهما نظرا لارتباطها بإجراءات ومساطر قانونية.

وبخصوص طلبات التسليم الواردة، فقد تلقت رئاسة النيابة العامة برسم سنة 2024 ما مجموعه 52 طلباً من 13 دولة، يضاف لها 31 ملفا مخلفا عن سنتي 2022 و2023، ليصبح بذلك العدد الإجمالي للملفات التسليم الرائجة هو 83 ملفا نفذ منها 54 ملفا، بنسبة بلغت 65% من إجمالي الطلبات الواردة وذلك بتسليم المعنيين بالأمر للدول الطالبة بعد استنفاد جميع الإجراءات القضائية والإدارية، بينما بقي برسم نفس السنة 29 طلبا قيد الإنجاز.

83	52	المسجل برسم سنة 2024	مجموع طلبات التسليم الرائجة برسم سنة 2024
	30	المخلف عن سنة 2023	
	1	المخلف عن سنة 2022	
	65%	54	المنفذة
	35%	29	في طور الإنجاز

ورغم تعدد الجرائم التي يمكن أن تكون موضوعا لطلب تسليم المجرمين إلا أنه يلاحظ أن الاتجار الدولي في المخدرات يحتل صدارة الجرائم التي تم التوصل بطلبات تسليم بشأنها من قبل رئاسة النيابة العامة برسم سنة 2024، مما يعكس التحديات المستمرة التي يواجهها المغرب كدولة عبور واستقبال لهذه المواد غير المشروعة، وتأتي بعدها باقي الجرائم بأعداد ونسب مختلفة، الأمر الذي يدل على تنوع التهديدات الأمنية التي تواجهها المملكة.

تصنيف طلبات التسليم الواردة من الدول الأجنبية حسب نوع الجريمة

العدد	نوع الجريمة
20	الاتجار الدولي في المخدرات
05	جرائم السرقة في إطار عصابة إجرامية
05	جريمة الاختطاف ومحاولة القتل
05	جرائم الشيكات والنصب
04	جرائم غسل الأموال
13	جرائم أخرى
52	المجموع

2.4 طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية

تظهر المملكة المغربية عبر نياباتها العامة، التزاما قويا بتعزيز التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها، من خلال إصدار عدد من الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض وتجهيز طلبات للتسليم على ضوئها، ضمانا لعدم إفلات مقترفي تلك الجرائم من العقاب.

وفي هذا الإطار، وجهت السلطات القضائية المغربية خلال سنة 2024 ما مجموعه 90 طلبا لتسليم المجرمين إلى دول مختلفة، حيث تم تسجيل ارتفاع ملحوظ في عدد هذه الطلبات بالمقارنة مع السنة الفارطة التي بلغ خلالها عدد طلبات التسليم 72 طلبا، وقد حافظت إسبانيا على صدارة الدول الموجهة إليها طلبات التسليم الصادرة عن النيابة العامة لدى مختلف المحاكم المغربية بما يعادل 51.11% من مجموع الطلبات المسجلة (46 طلب تسليم)، تليها فرنسا وبلجيكا ب 08 طلبات تسليم كما هو مفصل بالجدول أسفله:

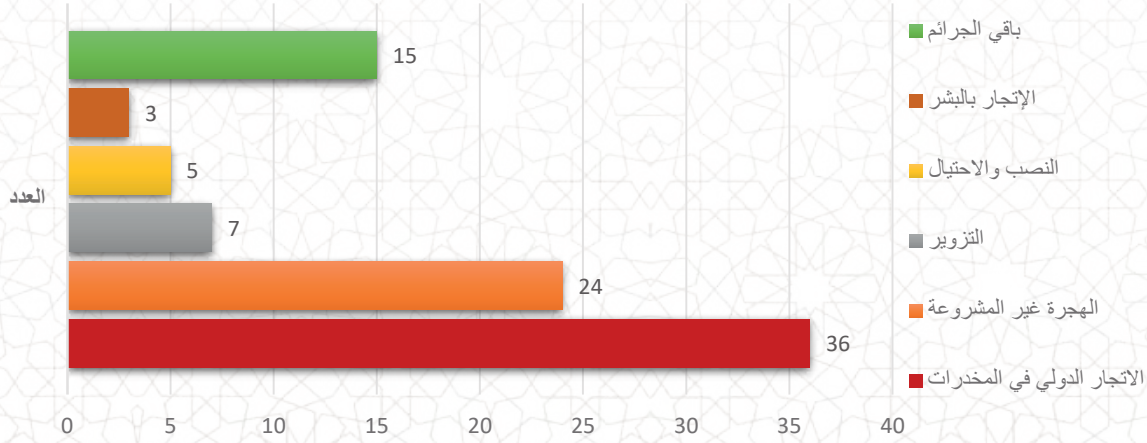
تصنيف طلبات تسليم المجرمين الصادرة برسم سنة 2024 حسب الدول والمآل

الدولة	مجموع طلبات التسليم	الطلبات المنفذة	في طور الإنجاز
إسبانيا	46	14	32
فرنسا	08	00	08
بلجيكا	08	02	06
إيطاليا	07	03	04
ألمانيا	05	02	03
البرتغال	05	01	04
السعودية	02	00	02
هولندا	01	00	01
قبرص	01	00	01
موريتانيا	01	00	01
روسيا	01	00	01
هنغاريا	01	01	00
كرواتيا	01	00	01
تركيا	01	01	00
البرازيل	01	00	01
الإمارات	01	01	00
المجموع	90	25	65

من خلال المعطيات الإحصائية الواردة بالجدول أعلاه، يتضح أن نسبة تنفيذ طلبات تسليم المجرمين الصادرة عن مختلف محاكم المملكة المغربية من طرف الدول الأجنبية المطلوبة، بلغت برسم سنة 2024 ما مجموعه 25 طلباً بنسبة 27,5% من إجمالي الطلبات المسجلة (90 طلب)، وهي نسبة تبقى لا بأس بها بالمقارنة مع نسبة إنجاز طلبات تسليم المجرمين الواردة على السلطات القضائية المغربية التي بلغت برسم نفس السنة 65% من إجمالي الطلبات الواردة، مما يستدعي من الدول الأجنبية تفاعلا أكبر يعزز فعالية التعاون القضائي الدولي.

وبتحليل طبيعة الجرائم موضوع طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية، يلاحظ أن الجرائم المرتبطة بالاتجار الدولي في المخدرات والهجرة غير المشروعة تشكل النسبة الأكبر وفق ما هو مبين في المبيان التالي:

الجرائم موضوع طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية برسم سنة 2024



ويعكس هذا النهج التزام المغرب بمكافحة مختلف أشكال الجريمة العابرة للحدود، مثل تهريب المخدرات، والاتجار بالبشر، وغسل الأموال، كما يعزز من دوره كشريك موثوق في الجهود العالمية الرامية إلى ضمان الأمن والاستقرار.

فالسلطات القضائية المغربية تسهر جاهدة على تفعيل آليات التعاون القضائي الدولي لتعزيز جهودها في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ويشمل ذلك التنسيق مع الدول الأخرى لتفعيل الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض الموجهة إليها، وتسليم المطلوبين على ضوءها، وتبادل المعلومات الأمنية، مما يساهم في التصدي للأنشطة الإجرامية ذات الطابع الدولي.

5 التسليم المراقب

التسليم المراقب هو آلية معتمدة في مجال التعاون القضائي الدولي، تستخدم لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود. وتتمثل في السماح بعبور شحنة غير مشروعة أو يشتبه في كونها كذلك إلى المغرب أو غيره أو إلى خارجه (مثل المخدرات أو الأموال غير القانونية أو الأسلحة) دون ضبطها أو بعد سحبها أو استبدالها كلياً أو جزئياً، تحت مراقبة السلطات المختصة، وذلك بهدف تعقب الشبكات الإجرامية، من خلال التعرف على الوجهة النهائية للشحنة والتحري عن المتورطين فيها. وتعتمد هذه التقنية على

التنسيق بين الأجهزة المختصة في أكثر من دولة لضمان عدم فقدان السيطرة على الشحنة أثناء انتقالها، مما يساعد في الإيقاع بالمجرمين وكشف امتداداتهم الدولية. هذا، ويعد التسليم المراقب من الأدوات الفعالة في تفكيك المنظمات الإجرامية، حيث يسمح بجمع الأدلة وتحديد كافة الأطراف المتورطة فيها قبل مباشرة أي تدخل أمني. وفي هذا الإطار، فقد تلقت السلطات القضائية المغربية برسم سنة 2024 طلبا واحدا للتسليم المراقب وأصدرت خلال نفس السنة طلبا واحدا.

6 الشكايات الرسمية

ما دامت المملكة المغربية لا تسلم مواطنيها، كما هو الشأن بالنسبة للعديد من دول العالم التي لا تقبل تسليم رعاياها الذين ارتكبوا جرائم على تراب دول أخرى، فإنه تطبيقا لمبدأ عدم الإفلات من العقاب، تتم محاكمتهم في المغرب إذا توصلت السلطات القضائية المغربية بشكاية رسمية في الموضوع من طرف الدولة التي ارتكب الفعل الجرمي على أرضها، كما يمكن بالمقابل أن تعتمد السلطات القضائية المغربية إلى توجيه شكايات رسمية لدول أجنبية متى تعذر تسليم مواطني تلك الدول إلى المغرب لأجل محاكمتهم عن الأفعال المنسوبة إليهم.

1.6 الشكايات الرسمية الواردة على السلطات القضائية المغربية

بلغ عدد الشكايات الرسمية التي تم التوصل بها خلال سنة 2024 ما مجموعه 28 شكاية رسمية، تمت إحالتها جميعها على النيابة العامة المختصة التي أنهت تنفيذ 07 منها، بينما لا تزال 21 شكاية في طور الإجراءات.

وتتوزع الشكايات الرسمية الواردة على السلطات القضائية المغربية على عشر دول، في مقدمتها فرنسا بـ 13 شكاية رسمية، أي بنسبة تقارب 46.5% من إجمالي الشكايات المتوصل بها، تليها هولندا بأربع شكايات رسمية (بنسبة 14%) ثم بلجيكا بثلاث شكايات رسمية بنسبة 11%، كما هو مبين بالجدول أسفله:

تصنيف الشكايات الرسمية الواردة برسم سنة 2024 حسب الدول والمآل

الدولة	المجموع	المنفذة	في طور الإنجاز
فرنسا	13	07	06
بلجيكا	03	00	03
إيطاليا	01	00	01
هولندا	04	00	04
النرويج	01	00	01
البيرو	01	00	01
الأردن	01	00	01
قطر	01	00	01
البحرين	02	00	02
الإمارات	01	00	01
المجموع	28	07	21

وتسهر رئاسة النيابة العامة في إطار الإشراف على حسن تدبير الشكايات الرسمية على تتبع الملفات الخاصة بها برسم السنوات السابقة، حيث تمت تصفية ما مجموعه 25 ملفاً سنة 2024 وفق التفصيل أدناه:

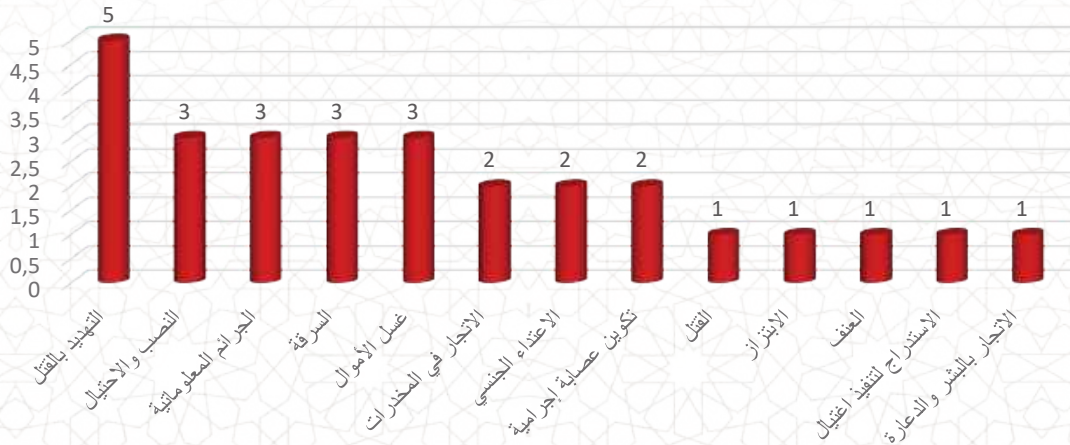
سنة التسجيل	المنفذ سنة 2024
2024	07
2023	08
2022	03
2021	01
2020	06
المجموع العام	25

وتجدر الإشارة إلى أن المنجز برسم سنة 2024 بالنسبة للشكايات الرسمية والبالغ 25 ملفاً يعتبر نتيجة مهمة بالنظر إلى كون تنفيذ الشكايات الرسمية يتطلب وقتاً طويلاً، قد يصل المتوسط فيه إلى ثلاث سنوات أو أكثر، بسبب الإجراءات القانونية المتبعة، بما في ذلك الأبحاث التمهيدية، فضلاً عن المدد التي تستغرقها التحقيقات والمحاكمات أمام الهيئات القضائية المختلفة المختصة، زيادة على الطعون التي قد يلجأ إليها الأطراف أو النيابة العامة، بما يسهم في طول أمد تصفية تلك الملفات، حيث لا تعتبر منفذة بصفة نهائية إلا بعد صدور أحكام وقرارات نهائية ومكتسبة لقوة الشيء المقضي به، ويتم إشعار الجهات المصدرة لها بمآلها.

وبتحليل طبيعة الجرائم موضوع الشكايات الرسمية الواردة خلال هذه السنة، يلاحظ تسجيل ارتفاع نسبي في بعض الجرائم الخطيرة كالجرائم المعلوماتية وجرائم النصب والاحتيال والسرقة وغسل الأموال والتهديد بالقتل، ما يقتضي ضرورة تطوير استراتيجيات أمنية وقانونية فعالة للتصدي لهذه

الأنماط الإجرامية، بما في ذلك تعزيز التنسيق بين السلطات المختصة وتحديث التشريعات لمواكبة التطورات التكنولوجية.

تصنيف الشكايات الرسمية الواردة برسم سنة 2024 حسب نوع الجرائم



2.6 الشكايات الرسمية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية

بلغ عدد الشكايات الرسمية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية في مواجهة مواطنين أجانب ارتكبوا جرائم فوق التراب المغربي وفروا إلى دولهم، ثمان شكايات رسمية، بارتفاع تقدر نسبته بـ 33% مقارنة مع السنة الماضية التي سجلت خلالها ست شكايات رسمية. وقد وجهت الشكايات الرسمية الثمانية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية خلال سنة 2024 إلى سبع دول، في مقدمتها المملكة العربية السعودية التي أحيلت عليها شكايتان رسميتان كما هو مبين بالجدول التالي:

تصنيف الشكايات الرسمية الصادرة حسب الدول الأجنبية المطلوبة

الدولة	المجموع	في طور الإنجاز	الحفظ	المنفذة
السعودية	02	01	01	00
هولندا	01	01	00	00
السودان	01	01	00	00
فرنسا	01	01	00	00
إسبانيا	01	01	00	00
أمريكا	01	01	00	00
مصر	01	01	00	00
المجموع	08	07	01	00

تصنيف الشكايات الرسمية الصادرة حسب المآل

المنفذة	الحفظ	في طور الإنجاز	المجموع
00	01	07	08
00%	12.5%	87.5%	%100
			النسب

تشير المعطيات الواردة بالجدول أعلاه إلى أن جميع الشكايات الرسمية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية برسم سنة 2024 لم يتم تنفيذها، بينما تم حفظ شكاية واحدة من طرف السلطات القضائية السعودية، ما يبرر الوقت الطويل الذي يتطلبه تنفيذ هذه الشكايات الرسمية كآلية أساسية في مجال التعاون القضائي الجنائي الدولي.

وبخصوص طبيعة الجرائم التي كانت موضوع شكايات رسمية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية، والتي بلغ مجموعها ثمان شكايات، يتضح أنها تشمل جرائم خطيرة تمس بالأمن العام، مثل القتل العمد والمخدرات، وجرائم ذات طابع مالي مثل التزوير والنصب والاحتيال، إضافة إلى جرائم تمس بالأخلاق وبالأفراد، كالتغريب بقاصر والقذف والسب، وهذا التنوع يبرز دافع السلطات المغربية إلى اللجوء إلى آلية الشكاية الرسمية لملاحقة مرتكبي تلك الجرائم بعد فرارهم إلى بلدانهم والحيلولة دون الإفلات من العقاب.

تصنيف الشكايات الرسمية الصادرة حسب نوع الجرائم

العدد	الجريمة
02	التزوير
01	القتل العمد
01	الضرب والجرح
01	التغريب بقاصر
01	القذف والسب
01	المخدرات
01	النصب والاحتيال
08	المجموع

7 تتبع قضايا الأجانب ونقل المحكوم عليهم

تجسيدا لانخراط بلادنا في تنزيل مقتضيات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمساعدة القانونية والقضائية التي صادقت عليها، لاسيما اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلقة بتقديم المساعدة القنصلية للراعايا الأجانب المتواجدين فوق التراب الوطني، والتي انضمت إليها بتاريخ 19 يونيو 1968، تولى رئاسة النيابة العامة أهمية بالغة لقضايا الراعايا الأجانب المتواجدين بأرض الوطن وتعمل على

تتبعها سواء ما تعلق منها بشكاياتهم أو بالمتابعات المسطرة في حقهم أو بحالات الوفاة المسجلة بينهم، مع حرصها على إشعار التمثيليات الدبلوماسية لبلدانهم المعتمدة بالمملكة المغربية عبر القناة الدبلوماسية. وفي إطار تعزيز الحقوق المتعلقة بالسجناء سواء أكانوا مغاربة أم أجنب في قضاء العقوبة الحبسية المحكومين بها أو ما تبقى منها إلى جانب ذويهم وفي محيطهم الاجتماعي حتى يسهل إعادة إدماجهم فيما بعد، تضطلع رئاسة النيابة العامة بدور هام في تجهيز ملفات ترحيل السجناء الواردة عليها، وذلك عن طريق معالجتهم لطلبات الإعفاء من الإكراه البدني الخاصة بالأجنب وإحالتها على النيابة العامة المختصة وتتبع مآلها والإشعار به، وتوفير نسخ الأحكام والقرارات واستصدار شواهد الجنسية للسجناء المغاربة، حتى يتأتى للجهات المختصة البت في طلبات ترحيل المحكومين إلى بلدانهم لقضاء ما تبقى لهم من العقوبة.

1.7 شكايات الأجنب

في إطار تدبيرها لشكايات الأجنب تحرص رئاسة النيابة العامة على التفاعل الإيجابي والفوري مع الشكايات المقدمة إليها من طرف الأجنب، وذلك بإعطائها العناية اللازمة من خلال دراستها وإحالتها على النيابة العامة المختصة وإشعار المشتكي بمآل شكايته، فضلا عن استقبال المشتكين الأجنب كلما دعت الضرورة لذلك والإنصات إليهم وتوجيههم لسلوك المساطر القانونية التي يخولها لهم القانون المغربي من أجل الوصول إلى حقوقهم.

وفيما يلي جدول تفصيلي لعدد شكايات الأجنب المسجلة برسم سنة 2024 سواء التي توصلت بها رئاسة النيابة العامة مباشرة أو التي تم الإشعار بها من طرف النيابة العامة لدى محاكم المملكة.

تدبير شكايات الأجنب خلال سنة 2024

شكايات الأجنب المسجلة لدى المحاكم	المجموع	شكايات الأجنب المسجلة أمام النيابة العامة مباشرة برئاسة النيابة العامة
المحاكم الابتدائية	619	42
محاكم الاستئناف	139	
المجموع العام	800	

من خلال المعطيات الإحصائية الواردة بالجدول أعلاه، يظهر أن عدد الشكايات المقدمة من طرف الأجنب خلال سنة 2024 بلغت ما مجموعه 800 شكاية، سجلت 42 منها مباشرة لدى هذه الرئاسة

(بنسبة 5%)، فيما سجلت 758 شكاية مباشرة أمام النيابة العامة لدى مختلف المحاكم وأشعرت بها هذه الرئاسة (ما يمثل نسبة 95%).

وللاشارة، فقد تمت معالجة جميع شكايات الأجانب المسجلة خلال سنة 2024، فتقرر تحريك المتابعة في 233 شكاية وحفظ 325 منها لأسباب متعددة تتعلق بالإثبات أو تعذر الوصول إلى الفاعل، وأحيلت 61 شكاية للاختصاص، في حين لا زالت 181 شكاية في طور البحث لدى مصالح الشرطة القضائية كما هو مبين في الجدول أسفله:

توزيع شكايات الأجانب حسب المآل

مآل الشكاية	الإحالة للاختصاص	في طور البحث	الحفظ	المتابعة
العدد	61	181	325	233
المجموع	800			

وتعكس هذه المعطيات التفاعل الإيجابي لمختلف النيابة العامة مع الشكايات المقدمة من الأجانب، التي تحظى بالعناية اللازمة لتأخذ مسارها الطبيعي ضمن المنظومة القضائية الوطنية بما يعكس حماية الحقوق والحريات لجميع الأفراد مغاربة كانوا أم أجانب.

2.7 متابعات الأجانب أمام المحاكم المغربية

عملاً بمقتضيات المادة 36 (الفقرة 1) من اتفاقية فيينا، تقوم رئاسة النيابة العامة بإشعار التمثيلية الدبلوماسية للأشخاص المتابعين أمام المحاكم المغربية، وتسهر على تتبع قضاياهم في جميع أطوارها. وفي هذا الإطار يتم الحرص على التواصل الدائم مع مختلف النيابة العامة من أجل تلقي الإشعارات الخاصة بمتابعة الأجانب فوق التراب المغربي وتشعر بها المصالح القنصلية التي ينتهي لها الأجنبي المتابع عن طريق مصالح وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج. وتجدر الإشارة إلى أن رئاسة النيابة العامة سبق لها وأن قامت بتوجيه دوريتين إلى المسؤولين القضائيين لدى النيابة العامة بمختلف محاكم المملكة من أجل الحرص على التطبيق السليم للمقتضيات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تروم إشعار المصالح القنصلية لمختلف المتابعين الأجانب وفق نموذج موحد تم إعداده لهذه الغاية، كما أكدت على أهمية إبلاغ المصالح القنصلية فور إيقاف أي أجنبي ووضعه تحت تدابير الحراسة النظرية من طرف مصالح الشرطة القضائية المشرفة على البحث وذلك احتراماً لحقوقه القانونية ووفاء بالتزامات المملكة الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أنه خلال سنة 2024 بلغ عدد متابعات الأجانب أمام المحاكم المغربية حوالي 9638 متابعة من أجل جرائم مختلفة، وفيما يلي جدولان توضيحيان لعدد الأجانب المتابعين حسب جنسهم ونوع الجرائم المتابعين من أجلها.

توزيع المتابعين الأجانب أمام المحاكم المغربية حسب الجنس خلال سنة 2024

الجنس	المحاكم الابتدائية	محاكم الاستئناف	المجموع
الذكور	7586	32	7618
الإناث	1385	00	1385
الذكور	369	231	600
الإناث	30	05	35
المجموع	9370	268	9638

توزيع المتابعين الأجانب أمام المحاكم المغربية حسب نوع الجريمة خلال سنة 2024

نوع الجريمة	المحاكم الابتدائية	محاكم الاستئناف	المجموع
المخدرات	336	03	339
السرقه	75	39	114
القتل	02	05	07
الجرائم ضد الأطفال	02	06	08
الإتجار بالبشر	00	11	11
الاغتصاب	00	06	06
النصب	77	03	80
جرائم أخرى ⁹⁰	8878	195	9073
المجموع	9370	268	9638

تعكس المعطيات الإحصائية الواردة بالجدولين أعلاه، مدى تنوع الجرائم المرتكبة من طرف الأجانب داخل التراب المغربي، حيث تتصدر القضايا المرتبطة بالمخدرات قائمة الجرائم المسجلة بـ 339 حالة، مما يشير إلى تورط بعض الأجانب في شبكات تهريب المخدرات والإتجار الدولي فيها، إلى جانب ذلك، تشكل جرائم السرقة والنصب نسبة مهمة، حيث وصل عدد المتابعين الأجانب من أجل جرائم السرقة حوالي 114 حالة ومن أجل جرائم النصب حوالي 80 حالة.

90 - تندرج أغلب هذه الجرائم في الجانب المتعلق بقانون الهجرة والإقامة فوق التراب المغربي.

3.7 الإشعار بوفيات الأجانب بالمغرب

في إطار الالتزام بمقتضيات المادة 37 من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية التي تنص «على أن تعلم بدون أي تأخير البعثة القنصلية بكل حادث وفاة يصيب أياً من رعاياها ضمن منطقة صلاحيتها القنصلية»، تقوم رئاسة النيابة العامة بإشعار الدول الأجنبية بوفيات رعاياها داخل المغرب عبر القناة الدبلوماسية وتسهر على تتبع جميع الإجراءات الموازية للوفاة وذلك من خلال:

- ✓ التواصل الدائم مع النيابات العامة المختصة بمختلف محاكم المملكة المغربية، وتلقي الإشعارات بخصوص كل حالة وفاة تتعلق بمواطن أجنبي داخل التراب المغربي؛
- ✓ الإشعار الفوري لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، لإبلاغ المصالح القنصلية المعنية بوفاة أحد مواطنيها؛
- ✓ تتبع الملفات مع النيابات العامة المختصة لمعرفة كل المستجدات والتطورات المتعلقة بحالة الوفاة، وإجراء التشريح الطبي أو الفحص الطبي أو الخبرات السمومية اللازمة وإشعار الجهات المعنية بذلك.

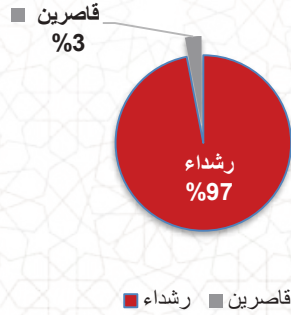
ويوضح الجدول التالي والرسوم البيانية أدناه توزيع وفيات الأجانب التي تم تسجيلها فوق التراب الوطني خلال سنة 2024 والتي بلغ عددها 791 حالة أخذاً بعين الاعتبار معطى الجنس والسن وسبب الوفاة والإجراء المتخذ في شأنها:

عدد الأجانب المتوفين داخل التراب المغربي خلال سنة 2024

المجموع	إشعارات محاكم الاستئناف بوفيات الأجانب	إشعارات المحاكم الابتدائية بوفيات الأجانب	الملفات المسجلة لدى النيابات العامة
791	315	244	الذكور
	130	102	الإناث
791	429	338	رشداء
	16	8	قاصرين
791	299	209	طبيعية
	146	137	غير طبيعية
791	333	152	عدد الوفيات التي تم حفظها لانعدام العنصر الجرمي
	4	2	عدد الوفيات التي تم تحريك المتابعة بشأنها
	108	192	لا زالت في طور البحث
791	445	346	المجموع حسب درجة المحاكم
	791		المجموع العام

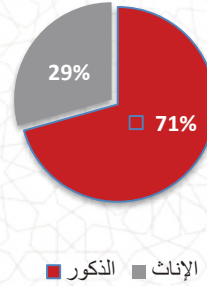
الوفيات حسب السن

الأجانب المتوفون داخل المملكة المغربية حسب السن عن سنة 2024



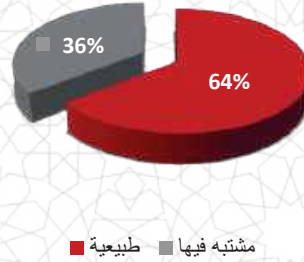
وفيات الأجانب حسب الجنس

الأجانب المتوفون داخل المملكة المغربية حسب الجنس عن سنة 2024



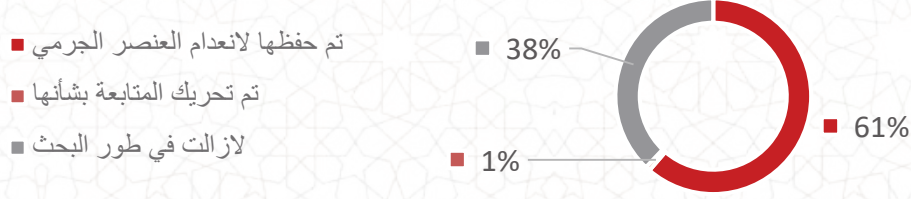
من خلال قراءة الرسمين المبيانين يلاحظ أن نسبة الذكور ممن وافتهم المنية من بين الأجانب الموجودين بالمغرب شكلت نسبة 71 %، بينما الإناث الأجانب شكلن نسبة 29% من حالات الوفيات، كما أن جل الأجانب المتوفين هم راشد (97%) بينما نسبة الأطفال القاصرين لم تتجاوز 3%.

الأجانب المتوفون داخل المملكة المغربية حسب طبيعة الوفاة عن سنة 2024



يظهر المبيان أعلاه أن أغلبية حالات الوفيات تكون طبيعية بنسبة 64% من مجموع الوفيات، بينما 36% من الوفيات تبقى موضوع اشتباه، لغاية إنهاء الأبحاث والتحريات في شأنها، والتوصل بنتائج تقارير التشريح أو الفحوصات الطبية أو الخبرات السمومية المجراة في الموضوع، والتي على ضوءها يتم اتخاذ القرار القانوني المناسب بعد التثبت من أسباب الوفاة.

الأجانب المتوفون داخل المملكة المغربية حسب الإجراء المتخذ
برسم سنة 2024



من خلال الرسم البياني أعلاه يظهر أن النيابة العامة لدى محاكم المملكة المغربية، عملت بناءً على نتائج تقارير الخبرات الطبية والأبحاث المنجزة بشأنها على حفظ 61% من حالات الوفيات المسجلة برسم سنة 2024 لانعدام العنصر الجرمي، ولكون الوفيات فيها والتي بلغ عددها 485 وفاة، كانت طبيعية، فيما تم تحريك المتابعة في 6 حالات (بنسبة 1%)، بينما لا يزال البحث جارياً في 300 حالة وفاة بنسبة 38%. وتتولى رئاسة النيابة العامة تتبع جميع حالات وفيات الأجانب للتأكد من أسباب الوفاة بما في ذلك حث النيابة العامة على إجراء الفحص أو التشريح الطبيين أو العرض على خبرة تسميمية، للتأكد من غياب الطابع الجرمي في حصول تلك الوفيات، فضلاً عن التنسيق مع البعثات الدبلوماسية المعنية عبر إشعارها بتلك الوفيات وبالقرارات المتخذة فيها، مع عدم التواني في تقديم المساعدات اللازمة في ارتباط مع تسليم الجثث إلى ذويها، واستصدار أوامر بالدفن أو تسليم أغراض المعنيين بالأمر الشخصية إلى ذويهم، إلى غير ذلك من الإجراءات التي يتم الاستعانة فيها بالنيابات العامة.

4.7 نقل المحكوم عليهم الأجانب

- تتولى رئاسة النيابة العامة في الشق المتعلق بترحيل السجناء الأجانب الإشراف على تجهيز الملفات الخاصة بهؤلاء السجناء في الشق المتصل بعمل النيابة العامة، حيث يتم القيام بالمهام التالية:
- ✓ التواصل مع الجهات المعنية بالطلبات الرامية إلى إعفاء سجناء أجانب من الإكراه البدني؛
 - ✓ مكاتبة النيابة العامة من أجل تطبيق مسطرة الإعفاء من الإكراه البدني في حق طالبي الترحيل متى تحققت شروطه؛
 - ✓ المساعدة في إعداد ملفات الأشخاص الذين يرغبون في ترحيلهم إلى بلدانهم عبر طلب المعلومات اللازمة من الجهات المعنية؛
 - ✓ مكاتبة النيابة العامة من أجل الحصول على الأحكام والقرارات الصادرة في حق طالبي الترحيل؛

✓ مكاتبة النيابة العامة من أجل الحصول على شواهد الجنسية، بالنسبة للمغاربة المحكوم عليهم بالخارج الذين يرغبون في إتمام عقوبتهم داخل أرض الوطن.

وقد تلقت رئاسة النيابة العامة برسم سنة 2024 ما مجموعه 82 طلب ترحيل وارد من عدة دول أجنبية نفذت بنسبة 96%، بينما لا تزال ثلاثة طلبات في طور الإنجاز، حسب المبين بالجدول أسفله:

طلبات الترحيل الواردة من الدول الأجنبية خلال سنة 2024

الدول المعنية	عدد الطلبات	المنجز	في طور الإنجاز
السينغال	32	32	00
إسبانيا	21	20	01
فرنسا	14	14	00
هولاندا	03	03	00
ليبيا	03	03	00
تركيا	01	00	01
بلجيكا	01	00	01
بريطانيا	01	01	00
دول أخرى	06	06	00
المجموع	82	79	03
نسبة الإنجاز		96%	

والجدير بالذكر أن عدد الطلبات المذكورة أعلاه لا يعكس العدد الفعلي لطلبات ترحيل المحكوم عليهم المقدمة من طرف الأجانب الذين يقضون عقوبات سالبة للحرية داخل التراب المغربي، باعتبار أن مجموعة من الطلبات تتولى وزارة العدل ومعها المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج تجميع الوثائق المطلوبة فيها لأجل دراسة طلبات الترحيل المحالة عليها.

أما بالنسبة للمواطنين المغاربة المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية في الخارج والذين يتقدمون بطلبات لترحيلهم لقضاء ما تبقى لهم من العقوبة داخل التراب الوطني المغربي، فإنه لئن كان الاختصاص في معالجة طلباتهم ينعقد لوزارة العدل، إلا أن هذه الأخيرة، في إطار استجتماعها لوثائق الملف، تعمل على مكاتبة هذه الرئاسة لتوفير الوثائق المطلوبة، ولا سيما ما يثبت الجنسية المغربية للمعنيين بالأمر، وفي هذا الصدد فقد تم التوصل برسم نفس سنة 2024، بتسع 9 طلبات صادرة لا تزال كلها في طور الإنجاز.

ثانياً: التعاون القضائي الدولي في الميدان المدني والأسري

يجد تدخل رئاسة النيابة العامة في مجال التعاون القضائي الدولي في المادة المدنية أساسه في مقتضيات الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، لا سيما المتعلقة منها بتيسير الإجراءات القضائية العابرة للحدود، والتي يتم تطبيقها خاصة في شأن القضايا ذات الطابع الأسري الدولي، نذكر منها أساساً اتفاقية لاهاي المؤرخة في 25 أكتوبر 1980 المتعلقة بالمظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، واتفاقية لاهاي المؤرخة في 19 أكتوبر 1996 المتعلقة بالاختصاص والقانون المطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والإجراءات الحمائية للأطفال، وأيضاً اتفاقية نيويورك المتعلقة باستيفاء واجبات النفقة في الخارج المؤرخة في 20 يونيو 1956، هذا فضلاً عن العمل بالاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الطفل وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20 أكتوبر 1989. وفيما يتعلق بقضايا التبليغ وتنفيذ الإنابات القضائية، فيتم إعمال مقتضيات العديد من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا، من قبيل اتفاقية لاهاي المتعلقة بالمسطرة المدنية الموقعة في فاتح مارس 1954، واتفاقية لاهاي حول الإعلام والتبليغ بالوثائق القضائية وغير القضائية في الخارج في المادة المدنية أو التجارية المؤرخة في 15 نونبر 1965، وأيضاً اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي المؤرخة في 6 أبريل 1983.

وتسهر رئاسة النيابة العامة على تدبير الملفات ذات الصلة بموضوع التعاون القضائي الدولي في شقه المدني، التي تتعلق بمجموعة من القضايا المختلفة المرتبطة بالشأن الأسري العابر للحدود، والتي تثار كلما تعلق الأمر بنقل غير مشروع للأطفال، أو بضرورة التدخل لدى دولة أخرى من أجل اتخاذ إجراءات حمائية لفائدة الأطفال، أو باستيفاء واجبات النفقة في الخارج، وأيضاً تلك المتعلقة بالمساطر الإجرائية المرتبطة بدعاوى ذات بعد دولي كتبليغ الطيات وتنفيذ الإنابات القضائية في المادة المدنية. هذا إلى جانب تنسيق التعاون مع السلطات القضائية الأجنبية عبر القنوات الدبلوماسية، خصوصاً في القضايا التي تشمل المساعدات القضائية بين الدول في مجالات الأحوال الشخصية، وحل النزاعات الأسرية العابرة للحدود.

1 قضايا استرجاع الأطفال

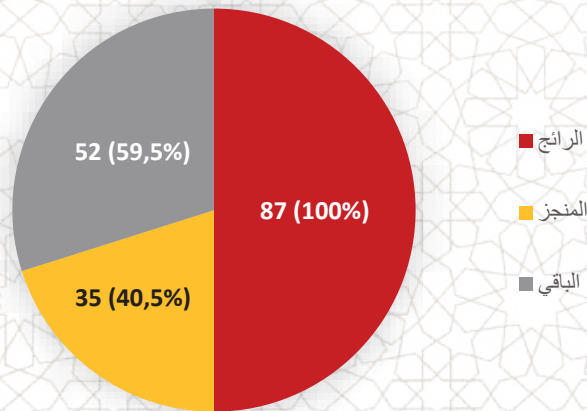
تسهر رئاسة النيابة العامة على تدبير قضايا استرجاع الأطفال وضمان الحق في الزيارة، تنفيذاً لمقتضيات اتفاقية لاهاي المؤرخة في 25 أكتوبر 1980 المتعلقة بالمظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، وذلك من خلال إحالة هذه الطلبات على النيابة العامة المختصة وتتبع مآلها وإعطاء

التعليمات القانونية والكتابية اللازمة من أجل ضمان الإعادة الفورية للأطفال إلى مكان إقامتهم الاعتيادية، متى كان ذلك لا يتعارض مع مصالحهم الفضلى.

وفي هذا الإطار، سجلت برسم سنة 2024 ما مجموعه 38 قضية، أضيف لها المخلف عن سنة 2023 المحدد في 49 قضية، ليصبح مجموع الطلبات الراجعة المتصلة بتطبيق اتفاقية لاهاي لسنة 1980 ما مجموعه 87 طلبا، وقد عملت رئاسة النيابة العامة على إحالة المسجل منها برسم سنة 2024 على النيابة العامة المختصة لأجل اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها بنسبة إنجاز تصل 100%، مع تتبع باقي الملفات المسجلة ضمن المخلف عن السنوات السابقة، وفي هذا الصدد يتعين التنويه إلى أن النيابة العامة المختصة قد تمكنت من تصفية ما مجموعه 35 قضية، بينما لا يزال راجعا ما مجموعه 52 قضية، كما هو موضح من خلال الجدول والمبيان أدناه.

الإطار القانوني	المخلف عن سنة 2023	المسجل برسم سنة 2024	الرائج	المنجز	الباقى
اتفاقية لاهاي المؤرخة في 25 أكتوبر 1980 المتعلقة بالمظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال	49	38	87	35	52

القضايا المتعلقة بالمظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال برسم سنة 2024 حسب المآل



ويوضح الجدول التالي توزيع الطلبات حسب مصدرها برسم سنة 2024:

تصنيف القضايا المتعلقة بالمظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال خلال سنة 2024 حسب الدول والمآل

الدول	الرائج	المنجز	الباقى
فرنسا	26	7	19
بلجيكا	8	4	4
إسبانيا	8	4	4
إيطاليا	6	4	2
سويسرا	6	3	3
ألمانيا	6	4	2
هولندا	6	1	5
كندا	5	2	3
إنجلترا	5	4	1
الولايات المتحدة الأمريكية	4	2	2
السويد	2	0	2
دول أخرى	5	0	5
المجموع	87	35	52

وقد تصدرت دولة فرنسا عدد القضايا المتعلقة باسترجاع الأطفال إلى مكان إقامتهم الاعتيادية بما مجموعه 26 قضية، تم حفظ 7 قضايا منها بعد الإنجاز، ولا زالت 19 قضية راجعة، تليها دولة بلجيكا بما مجموعه 8 قضايا، تقرر الحفظ بشأن 4 منها التي تمت معالجة القضايا المتعلقة بها، بينما لا زالت 4 قضايا أخرى راجعة وهي نفس وضعية دولة إسبانيا، تليها كل من دولة إيطاليا وسويسرا وألمانيا وهولندا بما مجموعه 24 قضية بمعدل 6 قضايا لكل دولة، تقرر حفظ 12 قضية منها بعد القيام بالإجراءات القانونية اللازمة، ولا زالت 12 قضية أخرى راجعة.

وعلى مستوى التوزيع الجغرافي لتدبير هذا الصنف من القضايا فتصدر النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية بكل من الدار البيضاء ومراكش وطنجة قائمة النيابة العامة التي استقبلت أكبر عدد من القضايا المرتبطة باسترجاع الأطفال إلى مكان إقامتهم الاعتيادية بالإضافة إلى بعض الطلبات الخاصة بالحق في الزيارة. حيث سجل لدى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ما مجموعه 21 قضية، تم البت في 11 منها، فيما لا تزال 10 قضايا قيد النظر، تليها النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بمراكش بـ 13 قضية، أنجز منها 6 قضايا، بينما 7 قضايا لا تزال راجعة، أما النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بطنجة، فقد استقبلت 11 قضية، تم إنجاز 3 منها، بينما لا تزال 8 قضايا قيد المعالجة، وفق التفصيل التالي:

توزيع القضايا المتعلقة بالمظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال خلال سنة 2024 حسب المحاكم الابتدائية

المحكمة الابتدائية	الملفات الرانجة	عدد الملفات المنجزة	الباقى
الدار البيضاء	21	11	10
مراكش	13	6	7
طنجة	11	3	8
أكادير	5	4	1
مكناس	4	1	3
الرباط	4	1	3
فاس	4	2	2
الجديدة	4	2	2
سلا	3	0	3
وجدة	2	1	1
القنيطرة	2	0	2
تطوان	2	1	1
الناظور	2	0	2
تمارة	2	1	1
الحسيمة	1	0	1
العرائش	1	1	0
تاويرت	1	0	1
الدريوش	1	0	1
بني ملال	1	0	1
خريبكة	1	0	1
ورزازات	1	1	0
أسفي	1	0	1
المجموع	87	35	52

وفي هذا السياق، لا بد من الإشارة إلى أن النيابة العامة المختصة في إطار تدبيرها لقضايا استرجاع الأطفال بما يتلاءم ومقتضيات اتفاقية لاهي لسنة 1980 المشار إليها، تتولى بداية إنجاز الأبحاث اللازمة بما يمكن تحديد مكان تواجد الأطفال والعمل على إيجاد حلول ودية لضمان عودتهم إلى أماكن إقامتهم الاعتيادية، تحت طائلة تفعيل المساطر القضائية ذات الصلة، وبعد إحالة القضية على المحكمة فإن حضور النيابة العامة يبقى فاعلا في تقديم أي وثائق أو معطيات إضافية وفي تقديم الملتمسات اللازمة ومباشرة الطعون التي قد تقتضيها وقائع كل ملف على حدة ومباشرة إجراءات التنفيذ حال صدور أحكام أو قرارات نهائية عن محاكم الموضوع.

2 نشاط رئاسة النيابة العامة في القضايا المتعلقة بالإجراءات الحماية للأطفال

تنص اتفاقية لاهي المؤرخة في 19 أكتوبر 1996، المتعلقة بالاختصاص والقانون المطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والإجراءات الحماية للأطفال، على الضمانات التي يتعين على سلطات إنفاذ القانون التقيد بها حفاظا على المصلحة الفضلى للطفل، حين يكون هذا الأخير محل طلبات رامية إلى اتخاذ إجراءات تهدف إلى حمايته.

من أهم هذه الالتزامات نذكر على سبيل المثال:

- ⇐ اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لضمان حماية الأطفال الموجودين على التراب المغربي بناءً على طلب من السلطات المختصة في دولة أخرى؛
- ⇐ التعاون مع الجهات القضائية والإدارية الأجنبية في كل ما يتعلق بحماية الأطفال، لا سيما في حالات النزاع حول المسؤولية الأبوية أو الإشراف القانوني؛
- ⇐ تنفيذ القرارات القضائية الأجنبية المتعلقة بحضانة الأطفال، وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها في المغرب؛
- ⇐ السهر على تسهيل حق الزيارة والتواصل بين الأطفال وذوهم عبر الحدود، وفق الضوابط القانونية التي تراعي مصالحهم الفضلى؛
- ⇐ ضمان التطبيق السليم لمقتضيات الاتفاقية من قبل الجهات المختصة، بما يحقق حماية فعالة للأطفال المعنيين.

وتأتي هذه الأدوار في إطار الالتزام الدولي للمغرب بضمان حماية حقوق الطفل وفق الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة، وفي هذا الصدد، فقد سجلت النيابة العامة خلال سنة 2024 ما مجموعه 42 قضية تدخل كلها في زمرة القضايا المشمولة باتفاقية لاهي المذكورة أعلاه، ينضاف إليها عدد القضايا المخلفة عن سنة 2023 التي بلغ مجموعها 23 قضية، ليصبح مجموع عدد القضايا الرائجة برسم سنة 2024 هو 65 قضية، أنجز منها ما مجموعه 45 قضية بنسبة إنجاز تصل إلى 69,5% من الرائج وأكثر من 107% من المسجل بينما لا تزال 20 قضية رائجة، حسب ما يبينه الجدول التالي:

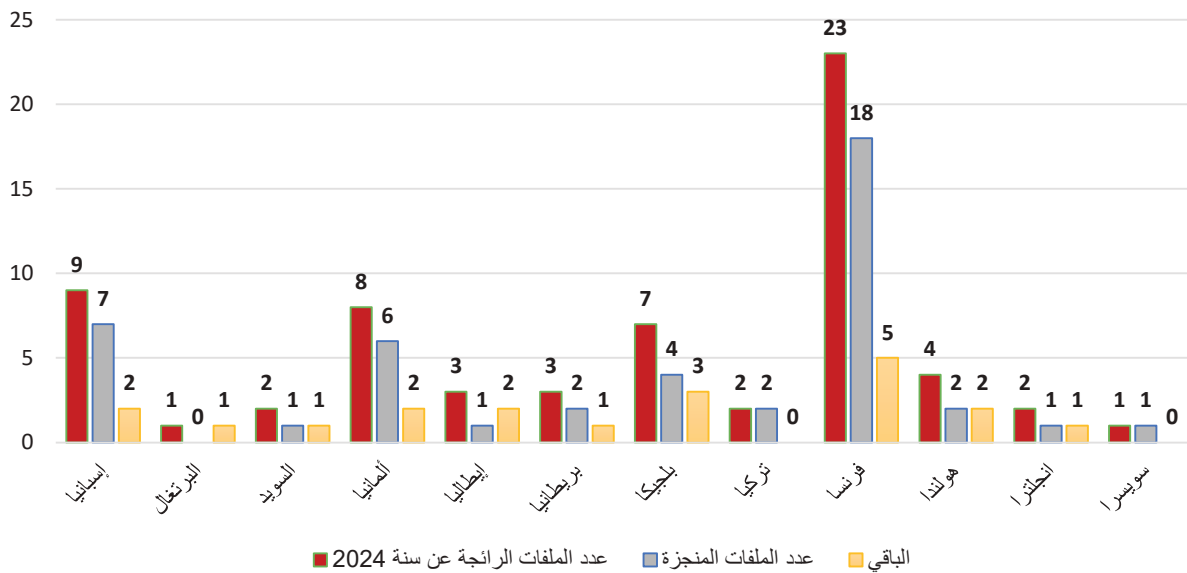
الإطار القانوني	المخلف عن سنة 2023	المسجل برسم سنة 2024	الرائج	المنجز	الباقى
اتفاقية لاهي المتعلقة بالاختصاص والقانون المطبق والاعتراف بالتنفيذ، والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية وإجراءات حماية الأطفال المؤرخة في 19 أكتوبر 1996.	23	42	65	45 %69,5	20 % 30.5

وتشمل الطلبات الأجنبية المقدمة في إطار اتفاقية لاهاي لسنة 1996، أساسا تحديد مكان تواجد الأطفال المعنيين بالطلب، وإنجاز الأبحاث الاجتماعية الضرورية حول ظروفهم المعيشية، ووضعيتهم الاقتصادية والتعليمية وغيرها من المعطيات، واتخاذ الإجراءات الحمائية اللازمة لحمايتهم عند الاقتضاء، ضمانا لسلامتهم النفسية والجسدية. كما يتم إنجاز الأبحاث أيضا بخصوص والديهم أو من يرعاهم، حول قدراتهم الصحية ووضعيتهم الاقتصادية، وخاصة ظروف عملهم وسكنهم ومدى استعدادهم لاستقبال هؤلاء الأطفال بالمغرب في حال تواجدهم في دولة أجنبية.

وبخصوص تصنيف الإجراءات الحمائية للأطفال حسب الدول تأتي فرنسا في الصدارة حيث بلغ مجموع القضايا الواردة منها 23 قضية أنجزت منها 18 قضية، بنسبة تقدر بـ 78.5%، ثم إسبانيا بـ 9 قضايا، أنجزت منها 7 قضايا بنسبة إنجاز بلغت تقريبا 78%، فألمانيا بمعدل 8 قضايا، تم إنجاز 6 منها بنسبة 75%، الأمر الذي يعكس الجهود المبذولة من طرف السلطات القضائية المغربية على مستوى مختلف محاكم المملكة في تفعيل طلبات التعاون القضائي الدولي في هذا الشق بما يضمن معالجة الملفات بالفعالية والسرعة اللازمين.

ويظهر المبيان التوضيحي أسفله توزيع قضايا التدابير الحمائية برسم سنة 2024 حسب الدول وفق الآتي:

قضايا الإجراءات الحمائية للأطفال برسم سنة 2024
حسب الدول



أما بالنسبة للنيابات العامة التي باشرت معالجة الطلبات المتصلة باتخاذ إجراءات حمائية لفائدة الأطفال خلال سنة 2024، فإن النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بالرباط تصدر القائمة بـ 11 قضية، أنجز منها 7 قضايا، تليها النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء التي سجلت ما يعادل 7 قضايا أنجزت برمتها، في حين سجلت النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بطنجة 7 قضايا أنجز منها قضيتان.

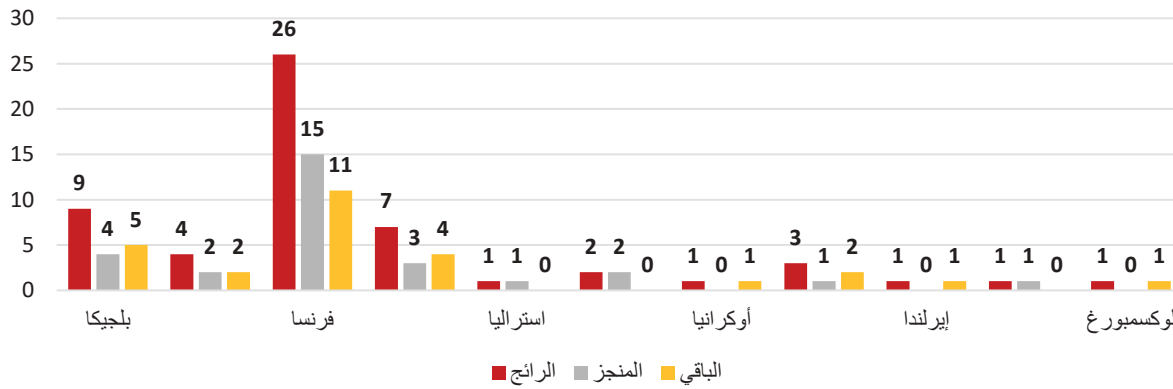
ويعكس هذا التوزيع جهود النيابة العامة في معالجة القضايا المسجلة لديها، والتي تشمل إجراء الأبحاث اللازمة لتحديد أماكن تواجد الأطفال واتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بضمان حمايتهم عند الاقتضاء، غير أنه أحيانا يصطدم عملها بقلة المعطيات التي يتم التوصل بها من الدول الطالبة مما قد يحول دون تحديد أماكن تواجد الأطفال، أو يستوجب القيام بعدة إجراءات في سبيل ذلك، ولعل هذا ما ينعكس سلبا على نسب الإنجاز في مثل هذه قضايا.

3 قضايا استيفاء النفقة في الخارج

تفعيلا لمقتضيات اتفاقية نيويورك المتعلقة باستيفاء واجبات النفقة في الخارج المؤرخة في 20 يونيو 1956، تقوم النيابة العامة بمجموعة من الإجراءات التي تعد على درجة بالغة من الأهمية في موضوع استيفاء النفقة في الخارج، إذ تتدخل في هذه المسطرة التي تكتسي طابعا مدنيا محضا، بموجب الفصل الثالث من الاتفاقية، بناء على وكالة صادرة عن الدائن، وضمن حدود السلطات المخولة لها من طرفه، حيث تتخذ جميع التدابير التي من شأنها أن تضمن استيفاء النفقة، وتعمل على تنفيذ كل حكم أو أمر قضائي بعد تذييله بالصيغة التنفيذية أو غيره من الإجراءات القضائية، وفقا لما تقتضيه أحكام التشريع المغربي في هذا الباب، وذلك انسجاما مع مقتضيات الفصل السادس من الاتفاقية. وقد سجلت رئاسة النيابة العامة، ارتباطا مع طلبات استيفاء النفقة الواردة عليها من الخارج وتلك التي تلقت طلبات داخلية بشأنها موجهة للخارج، ما مجموعه 13 قضية جديدة برسم سنة 2024، تنضاف إلى 54 قضية أخرى مخلفة عن سنة 2023، ليصل عدد القضايا الرائجة خلال سنة التقرير ما مجموعه 67 قضية، أنجز منها 32 قضية أي بنسبة بلغت 47,5 % من الرائج وأكثر من 246 % من المسجل، فيما لا تزال 35 قضية رائجة أمام السلطات القضائية المختصة، وقد اعتمدت كل الطلبات المقدمة في موضوع استيفاء النفقة في الخارج، على اتفاقية نيويورك المشار إليها أعلاه كإطار قانوني محدد لها.

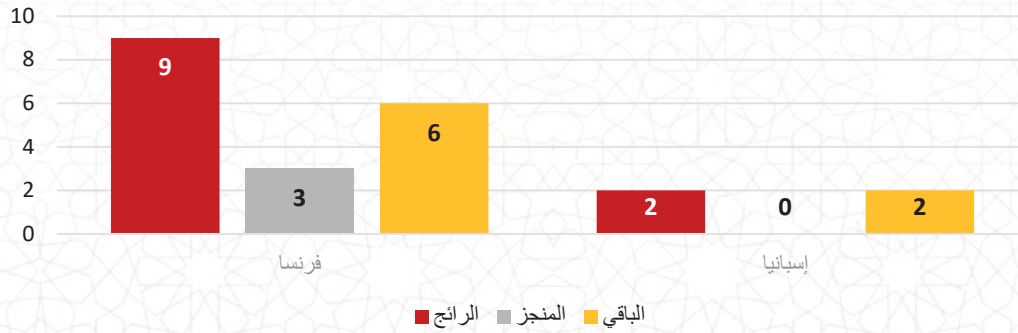
وبخصوص قضايا استيفاء النفقة في المغرب الواردة من دول أجنبية، فقد توصلت رئاسة النيابة العامة سنة 2024 بما مجموعه 12 طلبا لاستيفاء النفقة، تنضاف إليها القضايا المخلفة عن السنوات السابقة البالغ مجموعها 44 قضية لا زالت في طور الإنجاز، ليصل مجموع القضايا الراجعة برسم سنة التقرير إلى 56 قضية، أنجز منها ما مجموعه 29 قضية بنسبة إنجاز تصل إلى 51,79%، فيما لا زالت 27 قضية راجعة أي بنسبة 48,21% من الراج، وقد تصدرت دولة فرنسا قائمة الطلبات بما مجموعه 26 قضية واردة، تليها دولة بلجيكا بـ 9 قضايا، ثم دولة هولندا بما مجموعه 7 قضايا، كما هو موضح من خلال المبيان أدناه.

قضايا استيفاء النفقة في الخارج الواردة بحسب الدول برسم سنة 2024



بالنسبة لطلبات استيفاء النفقة في الخارج الصادرة إلى الدول الأجنبية على مستوى قضايا استيفاء النفقة في الخارج التي توصلت بها رئاسة النيابة العامة من طرف أشخاص مقيمين في المغرب فقد تم تسجيل قضية واحدة برسم سنة 2024 أحيلت على وزارة العدل باعتبارها سلطة مركزية بموجب اتفاقية نيويورك انضافت إلى عشر قضايا كانت مسجلة برسم السنوات السابقة، ليصبح مجموع القضايا الراجعة في هذا الباب 11 قضية⁹¹، تم إنجاز 3 قضايا منها، فيما لا زالت 8 قضايا في طور الإنجاز، وقد تصدرت كذلك دولة فرنسا القائمة بما مجموعه 9 طلبات موجهة لها، تم إنجاز 3 منها، في حين لا تزال 6 قضايا راجعة، تليها دولة إسبانيا بما مجموعه قضيتين لا زالتا رائجتين، كما يوضح ذلك المبيان أدناه.

⁹¹ علما أن هذا العدد لا يعكس حقيقة طلبات استيفاء النفقة الموجه للدول الأجنبية المعنية، لأنها قد لا تمر عبر هذه الرئاسة ولا عبر النيابة العامة، فتقدم مباشرة أمام وزارة العدل.

قضايا استيفاء النفقة في الخارج برسم سنة 2024
الصادر حسب الدول

4 تبليغ الطيات القضائية في الميدان المدني

اعتبارا لأهمية التبليغ القضائي الدولي بشأن الإجراءات المسطرية للتقاضي متى ما كان أحد أطراف الدعوى خارج الدولة، انخرطت المملكة المغربية في العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بموضوع تبليغ الطيات وتنفيذ الإنابات القضائية، سواء الاتفاقيات المتعددة الأطراف، خاصة اتفاقية لاهاي المتعلقة بالمسطرة المدنية لسنة 1954⁹²، واتفاقية لاهاي حول الإعلام والتبليغ بالوثائق القضائية وغير القضائية في الخارج في المادة المدنية أو التجارية لسنة 1965⁹³، وكذا اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983، أو الاتفاقيات الثنائية التي أبرمها المغرب مع العديد من الدول في هذا الشأن، كما يتم التبليغ عبر الطرق الدبلوماسية في حالات أخرى.

وفي هذا الصدد، تتلقى رئاسة النيابة العامة عددا من الطيات القضائية التي ترد عليها بالطرق الدبلوماسية، كما تحال عليها من النيابة العامة عدد من الطيات التي يتم التوصل بالطريق المباشر حيث تتم معالجتها مع مختلف المتدخلين في عملية التبليغ.

1.4 الطيات القضائية الواردة في الميدان المدني

سجلت النيابة العامة خلال سنة 2024 انخفاضا نسبيا في عدد الطيات القضائية المدنية الواردة بالمقارنة مع سنة 2023 بلغت نسبته 13 %، حيث تلقت برسم سنة 2024 ما مجموعه 720 طيا قضائيا مدنيا واردا، بينما بلغ هذا العدد سنة 2023 ما مجموعه 827 طيا قضائيا، وقد تعددت الأسس المعتمدة

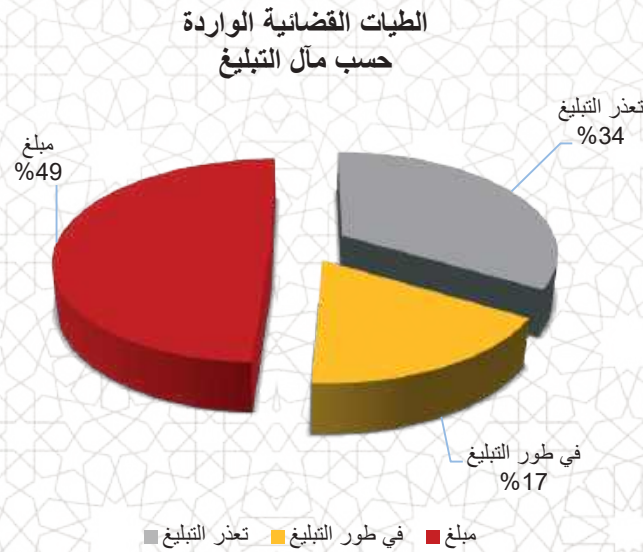
⁹² - صادق عليها المغرب بموجب الظهير الشريف رقم 645.67 الصادر بتاريخ 30 شتنبر 1969، منشور بالجريدة الرسمية عدد 3011 بتاريخ 15 يوليوز 1970.

⁹³ - صادق عليها المغرب بموجب الظهير الشريف رقم 1.04.034 الصادر بتاريخ 2 أغسطس 2011، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5988 بتاريخ 20 أكتوبر 2011.

عليها في تبليغ هذه الطيات، فتم الاعتماد في تبليغ ما مجموعه 452 طيا قضائيا على الاتفاقيات الثنائية، وتم اعتماد الاتفاقيات المتعددة الأطراف في تبليغ ما مجموعه 252 طيا قضائيا، في حين اعتمد على الطريقة الدبلوماسية في تبليغ ما مجموعه 16 طيا قضائيا، وتبقى الاتفاقيات الثنائية هي الأكثر تفعيلا بهذا الخصوص.

وتأتي دولة فرنسا على رأس القائمة بخصوص تبليغ الطيات القضائية الصادرة عنها، بما مجموعه 283 طيا قضائيا اعتمد في تبليغها على الاتفاقية الثنائية المتعلقة بالتعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين الموقعة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية بتاريخ 5 أكتوبر 1957، كما اعتمد في تبليغ طي قضائي واحد على الاتفاقيات المتعددة الأطراف، في حين تم اعتماد الطريقة الدبلوماسية في تبليغ طين قضائيين، تأتي بعدها دولة تركيا بما مجموعه 114 طيا قضائيا، اعتمد في تبليغ 90 طيا قضائيا منها على الاتفاقيات المتعددة الأطراف، وعلى الاتفاقيات الثنائية في تبليغ 24 طيا قضائيا، تلتهما دول أخرى.

فيما يتعلق بمآل تبليغ الطيات القضائية المدنية الواردة، فقد تم تبليغ ما مجموعه 354 طيا قضائيا بنسبة 49%، بينما تعذر تبليغ ما مجموعه 242 طيا قضائيا، أي بنسبة 34%، في حين لا زال ما يعادل 124 طيا قضائيا في طور التبليغ أي بنسبة 17%، كما هو موضح في المبيان أدناه.



ويظهر المبيان أعلاه مدى الجهود التي تبذلها النيابة العامة المختصة في إنجاح عملية التبليغ، حيث بلغت نسبة الإنجاز بين المبلغ فعليا وما تعذر تبليغه لأسباب مختلفة مرتبطة إما بعدم ضبط العناوين أو تواجد أصحابها خارج أرض الوطن نسبة 83%، ولا يزال الباقي المحددة نسبته في 17% قيد الإنجاز.

2.4 الطيات القضائية الصادرة في الميدان المدني

وجهت النيابة العامة بمختلف محاكم المملكة خلال سنة 2024 ما مجموعه 99 طيا قضائيا مدنيا إلى دول أجنبية، حيث تم اعتماد الطريقة الدبلوماسية في توجيه ما مجموعه 95 طيا قضائيا، في حين تم الاعتماد على الاتفاقيات الثنائية في توجيه 3 طيات قضائية، وعلى الاتفاقيات المتعددة الأطراف في توجيه طي قضائي واحد، كما هو موضح في الجدول أدناه:

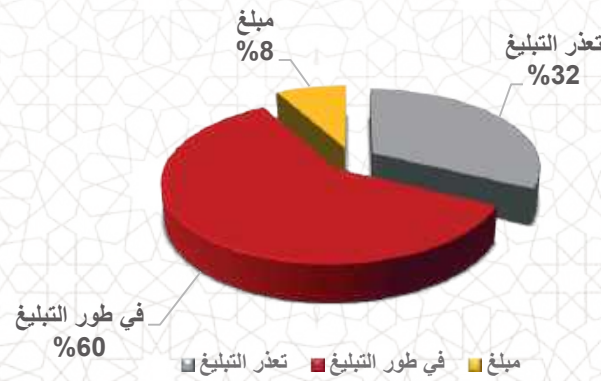
الدولة	مجموع الطيات	اتفاقيات ثنائية	اتفاقيات متعددة الأطراف	الطريقة الدبلوماسية
فرنسا	45	2	0	43
الجزائر	20	0	0	20
إيطاليا	11	1	0	10
الولايات المتحدة الأمريكية	4	0	0	4
كندا	4	0	0	4
إسبانيا	3	0	0	3
المملكة العربية السعودية	2	0	1	1
بلجيكا	2	0	0	2
تركيا	2	0	0	2
تونس	2	0	0	2
بريطانيا	1	0	0	1
باكستان	1	0	0	1
الأردن	1	0	0	1
الإمارات	1	0	0	1
المجموع	99	3	1	95

ويتضح أن 99 طيا قضائيا صادرا عن مختلف الهيئات القضائية بالمملكة المغربية، وتصدرت دولة فرنسا قائمة الدول الموجهة إليها الطيات القضائية المدنية الصادرة، بما مجموعه 45 طيا قضائيا، اعتمد في توجيهه 43 منها على الطريقة الدبلوماسية، في حين تم اعتماد الاتفاقيات الثنائية بالنسبة لطيين قضائيين فقط، تليها دولة الجزائر بما مجموعه 20 طيا قضائيا، وجهت جميعها عبر الطريقة

الدبلوماسية، ثم دولة إيطاليا بما مجموعه 11 طيا قضائيا، وجهت 10 طيات قضائية عبر الطريقة الدبلوماسية، بينما تم توجيه طي قضائي واحد فقط عبر الاتفاقيات الثنائية.

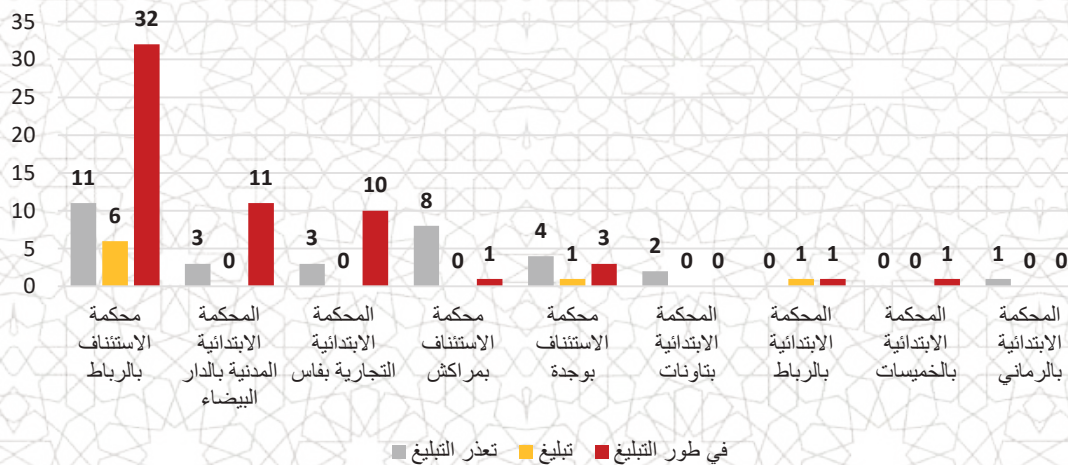
وقد تم خلال سنة 2024 تبليغ 8 طيات قضائية صادرة فقط بنسبة 8 %، بينما تعذر تبليغ ما مجموعه 32 طيا قضائيا بنسبة 32 %، في حين لا يزال 59 طيا قضائيا قيد إجراءات التبليغ، أي ما يعادل نسبة 60 %، وتظل نسبة الإنجاز المتعلقة بتبليغ الطيات القضائية الصادرة والمقدرة في 40 % (تتراوح بين ما تم تبليغه وما تعذر تبليغه)، ضئيلة مقارنة مع نسبة الإنجاز المتعلقة بالطيات القضائية الواردة والمقدرة في 83 %، كما هو موضح في المبيان أدناه.

الطيات القضائية الصادرة عن سنة 2024
حسب مآل التبليغ



وهو ما يستدعي إعادة النظر في طرق التبليغ المعتمدة وضرورة التغلب على بعض الإشكالات العملية المرتبطة بإنجاح هذه العملية بما يضمن تحقيق مبدأ المعاملة بالمثل.

تصنيف الطيات القضائية الصادرة برسم سنة 2024 حسب النيابة العامة



وقد تصدرت النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بالرباط قائمة النيابات العامة بالمملكة من حيث عدد الطيات القضائية المدنية الصادرة برسم سنة 2024، حيث بلغ مجموع الطيات الصادرة عنها 49 طيا قضائيا، تم تبليغ 6 طيات منها، وتعذر تبليغ 11 طيا قضائيا، بينما لا يزال 32 طيا قيد إجراءات التبليغ، تليها النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء بـ 14 طيا قضائيا، تعذر تبليغ 3 طيات من بينها، فيما لا يزال 11 طيا قيد التبليغ، ثم بعد ذلك النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية التجارية بفاس التي أصدرت برسم نفس السنة 13 طيا قضائيا، تعذر تبليغ ثلاثة منها، ولا يزال 11 طيا في طور التبليغ.

وتجدر الإشارة إلى أن الطيات القضائية المطلوب تبليغها تشمل استدعاءات لحضور الجلسات، وتبليغ أحكام قضائية أو مقالات افتتاحية، وتبليغ إشعارات، مما يعكس تنوع المساطر والإجراءات القضائية المرتبطة بها، غير أن تنفيذ عملية تبليغ هذه الطيات سواء الواردة أو الصادرة، تعثرها مجموعة من الإكراهات التي يمكن إجمالها فيما يلي:

• البيانات المتعلقة بالمبلغ إليه

هناك أسباب عدة تحول دون نجاح عملية تبليغ الطيات القضائية لعل من أبرزها عدم تضمين البيانات الكافية للوصول إلى المبلغ إليه، ونخص بالذكر هنا عدم تضمين العنوان أساسا، أو تضمين عنوان ناقص، مما يصعب على القائم بالتبليغ معرفة جهة الاختصاص المكاني، أو إغفال تضمين الإسم العائلي والشخصي للمبلغ إليه، حيث غالبا ما يتعذر التبليغ في هاته الحالة ويتم إرجاع الطي القضائي إلى مصدره.

• عدم احترام الأجل الكافي للتبليغ

بعض الطيات القضائية سواء الصادرة أو الواردة تكون متعلقة بتبليغ استدعاءات للأطراف للمثول أمام المحاكم، وتحدد فيها هاته الأخيرة تاريخ الجلسة، أخذا بعين الاعتبار الأجل المنصوص عليها قانونا في ارتباط مع البعد المكاني للمبلغ إليه، دون الانتباه إلى أن التبليغ الدولي يستلزم مدة زمنية أطول تتطلبها عملية توجيه الطي بين مختلف المؤسسات والإدارات المعنية، وخاصة بالنسبة للدول التي لم تسلك الطريق المباشر في التبليغ عند إبرامها للاتفاقيات الثنائية، أو التي ارتأت تفعيل الطريق الدبلوماسي، الأمر الذي ينتهي بتفويت تاريخ الجلسات على الأطراف المعنية بها.

• النظائر

مجمل الاتفاقيات تتحدث عن ضرورة إرفاق الطي المراد تبليغه بنظيرين، والغاية من ذلك تدارك ضياع الوثائق، وأيضا تسهيل مهمة المبلّغ وتسريعها، وهو الأمر الذي لا يتم أحيانا احترامه، مما يستوجب التوفر على نظائر لتلك الطيات، وهو الشيء غير الميسر نظرا لكم الوثائق التي قد تفرق بالطي كما أنه حين يتم تبليغ الأصل قد تضيع معه كل المعطيات المرتبطة بالطي الذي تم تبليغه ما لم يتم حفظ نسخة منه.

• تعدد المتدخلين

يظهر تعدد المتدخلين جليا في تبليغ الطيات القضائية في المادة المدنية، حيث أجازت مقتضيات جل الاتفاقيات المتعددة الأطراف والاتفاقيات الثنائية التي أبرمها المغرب، إمكانية اعتماد الطريق الدبلوماسي أو القنصلي أو المرور عبر السلطة المركزية للقيام بمهام تبليغ الطيات القضائية، ما عدا بعض الاتفاقيات الثنائية التي نصت على اعتماد طريق التبليغ المباشر، من قبيل تلك الاتفاقية المبرمة بين المغرب وفرنسا بتاريخ 5 أكتوبر 1957.

كذلك فإن اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة بتاريخ 6 أبريل 1983، وهي اتفاقية إقليمية، نصت في مادتها السادسة على إمكانية اعتماد الطريق المباشر في تبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية. ويظهر تعدد الأجهزة المتدخلة في الموضوع كالتالي:

- وزارة العدل باعتبارها سلطة مركزية في عدد من الاتفاقيات؛
 - وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، خاصة حينما يتعلق الطي القضائي بالممثل القانوني لإحدى سفارات الدول الأجنبية بالمغرب أو القنصليات؛
 - التبليغ ما بين السلطة القضائية المغربية والدول المتعاقدة في هذا الإطار، تحت إشراف رئاسة النيابة العامة (قطب التعاون القضائي الدولي وحقوق الإنسان)؛
 - الطيات التي قد توجه من المحاكم مباشرة أو عبر المجلس الأعلى للسلطة القضائية.
- ولعل هذا الوضع ينعكس سلبا على مسطرة تبليغ الطيات القضائية على المستوى الدولي، التي غالبا ما تتسم بطول المدة الزمنية، بما لا يخدم الأجل المعقولة للنظر في القضايا المعروضة أمام محاكم المملكة.

5 تنفيذ الإنابات القضائية في الميدان المدني

تم تنظيم الإنابات القضائية كآلية من آليات التعاون القضائي الدولي في العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف، نذكر منها اتفاقية لاهاي حول الحصول على الأدلة في الخارج في المادة المدنية أو التجارية المؤرخة في 18 مارس 1970، والتي تهدف إلى تسهيل توجيه الإنابات القضائية وطلبات المساعدة القضائية وتنفيذها، حيث يمكن للسلطة القضائية لدولة طرف في الاتفاقية، أن تتقدم بطلب القيام بإجراء من إجراءات التحقيق للحصول على الأدلة، أو أي إجراء قضائي آخر يتعلق بدعوى قضائية جارية أو مستقبلية، من سلطة مختصة لدولة أخرى هي أيضا طرف فيها.

ومن أجل تنفيذ الإنابة القضائية الأجنبية، تطبق السلطة القضائية المطلوبة قوانين دولتها، كما تتم مراعاة طلب السلطات الطالبة الرامي إلى اتباع إجراء خاص، ما لم يتعذر تنفيذ هذا الأخير لتعارضه مع القوانين الداخلية، أو لصعوبات عملية لدى الدولة المطلوبة، تطبيقا لأحكام المادة 9 من الاتفاقية المشار إليها.

هذا ويجد تنفيذ الإنابة القضائية المدنية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية كذلك أساسه في الفصل 527 من قانون المسطرة المدنية، الذي ينص على أنه إذا تعلق الأمر بتلقي شهادة أو يمين أو ضمان أو استجواب طرف أو بتعيين خبير واحد أو أكثر، وبصفة عامة القيام بتنفيذ الأمر أو حكم أو قرار بعملية كيفما كانت وكان الأطراف أو المحلات المتنازع فيها بعيدة جدا، أمكن للقضاة انتداب محكمة قريبة أو قاض حسب ما يقتضيه الحال، كما يمكن لهم الإذن لمحكمة بتعيين أحد أعضائها للقيام بالعمليات المأمور بها، وترسل الانتدابات القضائية التي يتعين تنفيذها خارج المملكة، بالطرق الدبلوماسية أو طبقا للاتفاقيات الدولية التي قد تنص ضمن مقتضياتها على شروط وإجراءات خاصة في ارتباط مع المهام المراد تنفيذها.

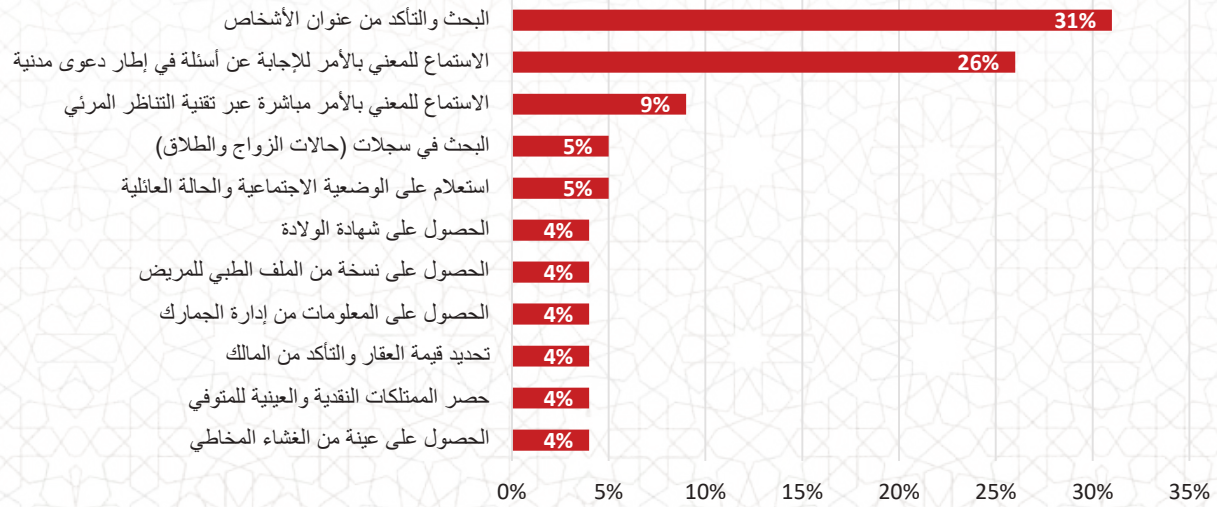
وقد سجلت النيابة العامة خلال سنة 2024 ما مجموعه 23 إنابة قضائية مدنية واردة من 8 دول أجنبية، وتأتي على رأس قائمة تلك الدول تركيا بما مجموعه 10 إنابات قضائية، تليها ألمانيا بـ 5 إنابات قضائية.

وبخصوص مآل تنفيذ هذه الإنابات، فقد شكل المنجز من الإنابات القضائية الواردة نسبة تقدر بـ 43%، حيث تم تنفيذ ما مجموعه 6 إنابات قضائية بنسبة 26%، وتعذر تنفيذ 4 إنابات قضائية أي بنسبة 17%، في حين لا زالت 13 إنابة قضائية في طور التنفيذ بنسبة 57%.

وتتوزع مواضيع الإنابات القضائية الواردة، ما بين طلبات الاستماع إلى أشخاص في ارتباط مع دعاوى أسرية أو مدنية رائج، أو الحصول على معلومات تتعلق بالوضعية الاجتماعية والعائلية

لأشخاص، أو تحديد عناوين الإقامة، أو حصر ممتلكات بعض المتوفين، إلى غير ذلك من الطلبات، كما هو موضح في المبيان أدناه.

الإنابات القضائية الواردة خلال سنة 2024 بحسب الموضوع



أما بخصوص الإنابات القضائية المدنية الصادرة عن محاكم المملكة، فقد تم برسم سنة 2024 تلقي إنابة قضائية واحدة من النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بتارودانت وجهت إلى فرنسا، تتعلق بالبحث عن متغيب، تم تنفيذها.

هذا ولا بد من الإشارة في باب تنفيذ الإنابات القضائية في الشق المدني، أن عملية التنفيذ تعترضها مجموعة من الصعوبات، ترجع بالأساس إلى عدم مراعاة بعض الشكليات المتعلقة بتحديد الإطار القانوني الواجب التطبيق، أو عدم إرفاق الطلب بالبيانات الإلزامية سواء المتعلقة بالأطراف أو المتعلقة بالسلطة طالبة التنفيذ، أو إلى كون موضوع هاته الإنابات يتعارض مع بعض القوانين الوطنية خاصة تلك المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المحور الثامن: معدل أداء قضاة النيابة العامة

عرف عدد قضاة النيابة العامة العاملين بالمحاكم العادية خلال سنة 2024 ارتفاعا نسبيا يقدر بحوالي 11% مقارنة بسنة 2023 التي كان فيها عدد هؤلاء القضاة لا يتجاوز 935 قاضية وقاض للنيابة العامة.

وقد توزع عدد قضاة النيابة العامة العاملين بالمحاكم العادية خلال سنة 2024 بين 311 قاض يعملون بمحاكم الاستئناف و729 يمثلون النيابة العامة أمام المحاكم الابتدائية، ويعتبر هذا المعطى هو الأساس الإحصائي المعتمد من أجل تحديد المعدل السنوي واليومي للإجراءات التي يقوم بها هؤلاء القضاة.

1 أرقام دالة حول نشاط قضاة النيابة العامة خلال سنة 2024

- ✓ بلغ عدد الشكايات الرائجة بمختلف المحاكم العادية ما مجموعه 563703 شكاية بمعدل 542 شكاية سنوية لكل قاض من قضاة النيابة العامة بالمحاكم المذكورة؛
- ✓ بلغ عدد الشكايات المعالجة على صعيد النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية ما مجموعه 532039 شكاية (بمعدل 730 شكاية لكل قاض من قضاة النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية)؛
- ✓ بلغ عدد الشكايات المعالجة على صعيد النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف ما مجموعه 31664 شكاية وهو ما يجعل كل قاض للنيابة العامة بالمحاكم المذكورة يعالج 102 شكاية؛
- ✓ بلغ عدد المحاضر الورقية الرائجة على الصعيد الوطني خلال سنة 2024 ما مجموعه 2423119 محضرا (بمعدل 2330 محضرا سنويا لكل قاض من قضاة النيابة العامة لدى لمحاكم العادية)؛
- ✓ بلغ عدد المحاضر الورقية الرائجة بالنيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية: 2340569 محضرا (بمعدل 3211 محضرا لكل قاض من قضاة النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية)؛
- ✓ بلغ عدد المحاضر الورقية الرائجة بالنيابة العامة لدى محاكم الاستئناف: 82550 محضرا (بمعدل 265 محضرا لكل قاض من قضاة النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف)؛
- ✓ بلغ عدد المحاضر الإلكترونية التي تمت دراستها بالنيابة العامة على صعيد المحاكم الابتدائية خلال سنة 2024 ما مجموعه 1201148 محضرا (بمعدل 1648 محضرا لكل قاض من قضاة النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية)؛

✓ بلغ عدد المتابعات في حالة سراح من طرف النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية بالنسبة لجميع المحاضر (سواء الواردة في إطار التقديم أو بشكل عاد كمعلومات قضائية): 1141820 شخصا (بمعدل 1566 متابعة في حالة سراح لكل قاض من قضاة النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية)؛

✓ بلغ عدد الأشخاص المقدمين أمام النيابة العامة للاشتباه في ارتكابهم جرائم: 664637 شخصا (بمعدل 639 شخصا مقدما لكل قاض من قضاة النيابة العامة بالمحاكم العادية)؛

✓ بلغ عدد الأشخاص المقدمين للنيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية: 632855 شخصا (بمعدل 868 شخصا مقدما يتم استنطاقه من طرف كل قاض من قضاة النيابة العامة لدى هذه المحاكم للاشتباه في ارتكابهم جناحا)؛

✓ بلغ عدد الأشخاص المقدمين أمام النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف: 31782 شخصا (بمعدل 102 شخصا مشتبه في ارتكابه جناية يتم تقديمه واستنطاقه أمام كل قاض من قضاة النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف)؛

✓ بلغ مجموع الأشخاص المتابعين في حالة اعتقال: 94293 شخصا بنسبة 14.19% من مجموع الأشخاص الذين تم تقديمهم للنيابات العامة (664637 شخصا). مع الإشارة إلى أن النيابة العامة اعتقلت من بين هؤلاء 77148 شخصا فيما اعتقل قضاة التحقيق 17145 شخصا. أي أن نسبة الاعتقال الاحتياطي التي باشرتها النيابة العامة كانت في حدود 11.61% من مجموع الأشخاص الذين تم تقديمهم خلال السنة.

تطور نسبة الاعتقال بالنسبة للأشخاص المقدمين للنيابات العامة

السنة	2018	2019	2020	2021	2022	2023	2024
المقدمون	593315	631016	648296	564521	646731	638544	664637
المعتقلون	107993	107402	100129	103374	110930	99813	94293
نسبة الاعتقال	18,20%	17,02%	15,44%	18,31%	17,15%	15,63%	14,19%

✓ عدد الأشخاص المحفوظة محاضرهم أثناء التقديم: 26357 شخصا (بنسبة 3.97% من مجموع المقدمين)؛

✓ عدد المحاضر الورقية المحفوظة: 917427 محضرا أي بنسبة تتجاوز 37% من مجموع المحاضر الراجعة؛

✓ عدد المتابعات مقابل كفالة مالية: 46309 متابعة؛

- ✓ بلغ مجموع المبالغ المالية للكفالات المحصلة: 143538160 درهما؛
- ✓ بلغ عدد حالات الصلح التي تم إجراؤها في إطار المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية 15862 حالة صلح؛
- ✓ بلغ مجموع المبالغ المالية للغرامات التصالحية المحصلة في إطار تفعيل أحكام المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية 11291550 درهما؛
- ✓ عدد الجلسات الزجرية التي حضرها قضاة النيابة العامة على الصعيد الوطني: 69450 جلسة (بمعدل 67 جلسة حكم لكل قاض بالنيابة العامة)؛
- ✓ عدد الجلسات الزجرية التي حضرها النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية: 52450 جلسة (بمعدل 72 جلسة حكم لكل قاض بالنيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية)؛
- ✓ عدد الجلسات الزجرية التي حضرها النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف: 17000 جلسة (بمعدل 55 جلسة حكم لكل قاض بالنيابة العامة لدى محاكم الاستئناف)؛
- ✓ بلغ عدد الملتزمات بإجراء تحقيق المنجزة من طرف قضاة النيابة العامة: 31025 (بمعدل 30 ملتمسا لكل قاض بالنيابة العامة). وقد تجاوز عدد الملتزمات المقدمة بمناسبة سريان مسطرة التحقيق 122682 ملتمسا بمعدل 118 ملتمسا لكل قاض من قضاة النيابة العامة (تشمل 29607 ملتمسا نهائياً بختم التحقيق، وأكثر من 93075 ملتمسا قدم أثناء سير التحقيق)؛
- ✓ عدد الطعون المقدمة من طرف النيابة العامة: 115942 طعنا (بنسبة 4.42% من مجموع الأحكام): بمعدل 111 طعنا لكل قاض من قضاة النيابة العامة، منها 4817 طعنا بالنقض، و97100 طعنا بالاستئناف في أحكام المحاكم الابتدائية، و14025 طعنا بالاستئناف تم التقدم بها من طرف النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف؛
- ✓ بلغ عدد طلبات المساعدة القضائية المقدمة سنة 2024 إلى مكاتب المساعدة القضائية التي ترأسها النيابة العامة 3000 طلبا؛
- ✓ عدد الوثائق العمومية المصادق عليها عبر شكلية Apostille من قبل النيابة العامة 532005 وثيقة؛
- ✓ شملت المراجعة الاستثنائية لملفات الإكراه البدني: 62688 ملفاً. وقد نتج عنها إلغاء 9998 أمراً بالاعتقال بسبب التقادم أو عدم استيفاء الشروط القانونية؛
- ✓ بلغت حالات رد الأشياء المحجوزة لأصحابها: 7532؛
- ✓ بلغ عدد الأوامر الصادرة بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه: 410 أمراً؛

- ✓ بلغ عدد الإجراءات المتعلقة بتدبير الوفيات: 50950؛
- ✓ عدد حالات تنفيذ الأحكام بواسطة القوة العمومية: 84578؛
- ✓ بلغ مجموع إجراءات التنفيذ الجزري: 496211؛
- ✓ بلغ عدد الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ الجزري المنجزة: 473972 (أي بمعدل 456 إجراء لكل قاض من قضاة النيابة العامة)؛
- ✓ بلغ عدد الإجراءات المنجزة لتدبير وضعية الأطفال المهملين ما مجموعه 20539؛
- ✓ بلغ عدد ملتمسات النيابة العامة المقدمة في القضايا المدنية: 39060؛
- ✓ بلغ مجموع الإجراءات المتخذة بشأن قضايا الجنسية (تسليم الشهادات والدعاوى): 11731؛
- ✓ بلغ مجموع الملتسمات والإجراءات المتخذة بخصوص قضايا الأسرة: 308727؛
- ✓ بلغ مجموع الإجراءات المنجزة بخصوص قضايا الحالة المدنية: 139569؛
- ✓ بلغ مجموع المراسلات الإدارية المنجزة: 1227038.

2 معدل النشاط الخاص بكل قاض للنيابة العامة

1.2 في المجال الجزري

جدولان تفصيليان لنشاط النيابة العامة المتصل بالقضايا الجزرية خلال سنة 2024

استنطاق النيابة العامة للمقدمين		زيارات أماكن الاعتقال			عدد الجلسات		عدد المحاضر الراجعة		عدد الشكايات الراجعة		الإجراءات
بمحاكم الاستئناف	بالمحاكم الابتدائية	مستشفيات الأمراض العقلية	السجون	الحراسة النظرية	بمحاكم الاستئناف	بالمحاكم الابتدائية	بمحاكم الاستئناف	بالمحاكم الابتدائية	بمحاكم الاستئناف	بالمحاكم الابتدائية	
31782	632855	186	1116	22375	17000	52450	82550	2340569	31664	532039	العدد الإجمالي
664637					69450		2423119		563703		مجموع الإجراءات
3745428											المجموع العام للإجراءات
102	868	0.59	2	31	55	73	265	3211	102	730	المعدل الفردي السنوي

الاجراءات	المراسلات الإدارية المنجزة	إجراءات التنفيذ الزجري المنجزة	تدبير الوفيات	الإجراءات التحفظية ورد الأشياء لأصحابها	مراجعة الإكراه البدني	محاضر السير المعالجة بالرأدار الثابت	عدد الطعون في الأحكام القضائية
العدد الإجمالي	1227038	473972	50950	11301	62688	1201148	115942
مجموع الإجراءات	3143039						
المعدل الفردي السنوي	1180	456	49	11	60	1155	111
المجموع العام للإجراءات	6888467 إجراء جنائيا سنويا						
المعدل العام الفردي	6624 إجراء لكل قاض من قضاة النيابة العامة (عدد 1040)						

✓ عدد قضاة النيابة العامة العاملين بالمحاكم الابتدائية: 729 قاضيا؛

✓ عدد قضاة النيابة العامة العاملين بمحاكم الاستئناف: 311 قاضيا.

2.2 في المجال المدني

جدول تفصيلي لتدخل النيابة العامة في القضايا المدنية خلال سنة 2024

المحكمة	قضايا الجنسية	القضايا المدنية	قضايا الأسرة	كفالة الأطفال المهملين	قضايا الحالة المدنية	الأبوستيل
عدد الملتمسات	11731	39060	308727	20539	139569	532005
المجموع العام	1051631					
المعدل العام لكل قاض	1011 إجراء في القضايا المدنية لكل قاض من قضاة النيابة العامة					

معدل الإجراءات لكل قاض من قضاة النيابة العامة خلال سنة 2024

نوع الإجراءات	العدد الإجمالي	المعدل الفردي لكل قاض من قضاة النيابة العامة
مجموع الإجراءات في القضايا المدنية	1051631	1011
مجموع الإجراءات في القضايا الجنائية	6888467	6624
المجموع	7940098	7635

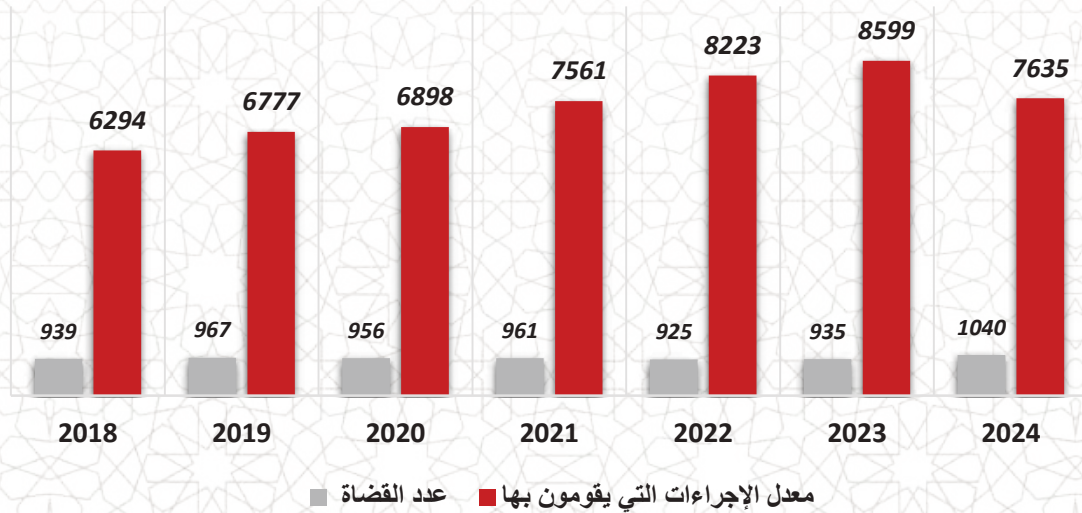
تفصح المعطيات الإحصائية المفصلة في الجداول المدرجة أعلاه، عن العدد الكبير للمهام والإجراءات التي ينجزها قضاة النيابة العامة على مدار السنة القضائية، أخذا بعين الاعتبار أن مجموعة من القرارات والإجراءات الممارسة على مستوى النيابة العامة لا تشملها الجداول المذكورة. فواقع

الممارسة القضائية للنيابة العامة يتجاوز بكثير المعدلات المرصودة في هذا التقرير، والتي تعكس الجوانب الأساسية من نشاط النيابة العامة.

وبذلك فقد عرف معدل الإجراءات التي يقوم بها قضاة النيابة العامة لدى المحاكم العادية نوعاً من التراجع خلال هذه السنة والذي يقدر بنسبة 11.21%، إذ ناهز معدل الإجراءات التي يقوم بها كل قاض من قضاة النيابة العامة 7635 إجراء، وبذلك فقد تجاوز عدد الإجراءات التي يقوم بها قضاة النيابة العامة خلال اليوم الواحد 28 إجراء.

ويعكس المبيان الموالي تطور معدل الإجراءات التي يقوم بها قضاة النيابة العامة لدى المحاكم العادية وعددهم خلال السنوات من 2018 إلى 2024:

تطور عدد قضاة النيابة العامة لدى المحاكم العادية ومعدل الإجراءات التي يقومون بها



الباب الثاني: تنفيذ السياسة الجنائية

تحرص رئاسة النيابة العامة على تفعيل صلاحياتها المرتبطة بالإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية، عملاً بالمادة 110 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمادة الثانية من القانون رقم 33.17 القاضي بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض. ويستند هذا الإشراف إلى رؤية مؤسسية متكاملة توازن بين حماية الأمن والنظام العام وضمان الحقوق والحريات، انسجاماً مع المبادئ الدستورية للمملكة والتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها.

ومنذ إصدارها لأول تقرير سنوي برسم سنة 2017، اعتمدت رئاسة النيابة العامة خطة عمل تركز على توجيه أداء النيابة العامة نحو أولويات السياسة الجنائية، في تفاعل دائم مع المستجدات التشريعية الوطنية، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمجال الجنائي. وقد حرصت على تفعيل هذه الأولويات عبر آليات عملية وتنسيقية متكاملة، وأدوات رصد دقيقة للتتبع والتقييم، بما يضمن النجاعة والفعالية في عمل قضاة النيابة العامة أثناء تنفيذ مهامهم. وجعلت من تقييم حصيلة هذه الأولويات وسيلة أساسية لتقويم الأداء القضائي وتطويره، بما يعزز الأمن القانوني والقضائي للمواطنين، ويكرس مبادئ سيادة القانون والعدالة، في انسجام تام مع الضمانات الدستورية والالتزامات الدولية للمملكة.

وخلال سنة 2024، واصلت رئاسة النيابة العامة الاضطلاع بمسؤولياتها في الإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية بما يواكب الدينامية المتسارعة التي تعرفها الساحة القانونية الوطنية والدولية، واضعةً حماية حقوق الإنسان في صدارة أولوياتها، باعتبارها الإطار المرجعي لأي سياسة جنائية حديثة تستند إلى قيم الكرامة الإنسانية وسيادة القانون. وفي هذا السياق، تم تعزيز آليات المراقبة القضائية التي يباشرها قضاة النيابة العامة لأماكن الحرمان من الحرية، وتكريس التدخل الفوري والفعال لمعالجة الشكايات المتعلقة بادعاءات التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع الحرص على توطيد ضمانات المحاكمة العادلة في مختلف مراحل الدعوى العمومية، وحماية الحق في الدفاع، وصون حرية الرأي والتعبير، والانفتاح الإيجابي على تقارير وملاحظات الآليات الوطنية والدولية المعنية بحقوق الإنسان، بما يعكس التزام المؤسسة الراسخ بمتطلبات الشرعية الدستورية والمعايير الدولية ذات الصلة.

وفيما يخص حماية الفئات الخاصة، فقد أولت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2024 عناية خاصة للمرأة والطفل، باعتبارهما من الفئات ذات الأولوية في السياسة الجنائية الوطنية، حيث شكلت قضاياهم محوراً أساسياً لعمل قضاة النيابة العامة. وتم ذلك من خلال دعم وتطوير نشاط خلايا التكفل على صعيد مختلف محاكم المملكة، وتعزيز التنسيق بين المتدخلين في مجال الحماية، واعتماد تدابير حمائية فورية وفعالة في ملفات العنف المبني على النوع، فضلاً عن تكثيف الجهود الوطنية

لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر عبر مقارنة تركز على زجر الجناة، وحماية الضحايا، بما ينسجم مع التزامات المملكة بمقتضى التشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة.

أما بخصوص تدبير الاعتقال الاحتياطي، فقد واصلت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2024 ترسيخ نهجها القائم على ترشيد اللجوء إلى هذا التدبير الاستثنائي، إلا في الحدود الضيقة التي يقتضيها القانون. وتم ذلك من خلال التنسيق المستمر مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وإصدار توجيهات ودوريات تروم تعزيز بدائل الاعتقال وتوسيع نطاق تطبيقها بما يحقق التوازن بين متطلبات الأمن العام واحترام الحقوق والحريات. كما تم إرساء آليات دقيقة لرصد المؤشرات الإحصائية المرتبطة بالاعتقال الاحتياطي، وتنظيم زيارات ميدانية منتظمة لمختلف أماكن الحرمان من الحرية، ضماناً لسلامة الإجراءات وصوناً لحقوق المعتقلين، مع التشديد على التقيد بالضمانات القانونية المقررة. وقد أفضت هذه الجهود إلى تحقيق نسب إنجاز مهمة خلال السنة، عكست تطوراً ملحوظاً في مؤشرات ترشيد الاعتقال الاحتياطي مقارنة بالسنوات السابقة.

وانخرط منها في الجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة الفساد وتخليق الحياة العامة، واصلت رئاسة النيابة العامة تنفيذ توجهاتها الرامية إلى ضمان المعالجة الناجعة والفعالة لملفات الفساد المالي، وجرائم غسل الأموال، وما يرتبط بها من جرائم إرهابية وجرائم معلوماتية. وقد تم ذلك من خلال إصدار دوريات مؤطرة لقضاة النيابة العامة، وتكثيف فرص التكوين المستمر وتنويع مواضيعه، بما يضمن توحيد الممارسات القضائية وتطوير القدرات، وتحقيق جودة الأداء على مستوى مختلف المحاكم. وأسفر هذا المسار عن تسجيل مؤشرات إيجابية في معالجة الإشكاليات والتحديات التي تطرحها هذه الجرائم ذات الطبيعة المعقدة، وصون الأمن والنظام العام، وحماية المصالح الأساسية للمجتمع.

أما في ما يتعلق بتتبع أداء النيابة العامة المرتبط بحفظ الأمن والنظام العامين وسلامة الأشخاص، فقد واصلت رئاسة النيابة العامة اعتماد مقارنة تحليلية تقوم على تقديم قراءات كمية ونوعية للمعطيات الإحصائية المسجلة على الصعيد الوطني، بما يتيح تحديد الاتجاهات الكبرى للجريمة ورصد التحولات التي تطرأ على أنماطها. وقد مكّن ذلك من تحديد المجالات التي تستوجب تركيز جهود قضاة النيابة العامة، وتوجيه تدخلاتهم على نحو يضمن فعالية الأداء ويعزز الحماية القانونية للأشخاص والممتلكات.

وإذا كان من المتعذر الإحاطة بكافة جوانب تنفيذ السياسة الجنائية في شموليتها، بالنظر إلى امتدادها لتشمل مختلف القوانين والنصوص الجنائية، فإن هذا الباب يعرض حصيلة تنفيذ السياسة الجنائية خلال سنة 2024، وفق أولويات أساسية تمثل ركائز عمل رئاسة النيابة العامة في هذا المجال، وتتمثل في المحاور التالية:

المحور الأول: حماية الحقوق والحريات.

المحور الثاني: حماية المرأة والطفل وبعض الفئات الخاصة.

المحور الثالث: تخليق الحياة العامة وحماية المال العام.

المحور الرابع: حفظ الأمن والنظام العام وسلامة الأشخاص.

المحور الأول: حماية الحقوق والحريات

تضع رئاسة النيابة العامة حماية الحقوق والحريات ضمن أولويات تنفيذ السياسة الجنائية⁹⁴، مستهدفة بذلك التفعيل الناجع والفعال للنصوص القانونية النازمة والمؤطرة لهذه الحقوق، وكذا ضمان ممارسة قضاة النيابة العامة للأدوار المنوطة بهم وفقاً لمنطوق الفصل 117 من الدستور، من خلال قيامهم بمهمة تمثيل الحق العام والدفاع عن حقوق المجتمع، والتصدي للانتهاكات التي قد تمس بحقوق الأشخاص وحرياتهم الأساسية التي يضمنها الدستور والقانون، وكذا تعزيز الحماية القانونية للأشخاص الموقوفين وضمان المحاكمة العادلة منذ اللحظات الأولى لانطلاق الأبحاث والتحريات الجنائية، والقيام بالزيارات التفقدية لأماكن الحرمان من الحرية، فضلاً عن ترشيد التدابير والإجراءات الماسة بالحرية كبرقيات البحث والاعتقال الاحتياطي.

ولقد حرصت هذه الرئاسة خلال سنة 2024 على إيلاء دراسة الشكايات والتظلمات المرتبطة بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان ما تستحقه من عناية، كما عملت على تتبعها مع النيابة العامة وحثها على معالجتها بالسرعة والفعالية اللازمين. كما عملت هذه الرئاسة من جهة أخرى على التفاعل الإيجابي مع التقارير الوطنية والدولية والبلاغات الفردية ذات الصلة، فضلاً عن مواكبتها لمختلف القضايا المتصلة بتعزيز الحماية الواجبة للحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات بشكل آني.

⁹⁴ يعتبر احترام حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً، وضمان ممارستها وتعزيز آليات حمايتها خياراً استراتيجياً للمملكة المغربية تجسده المصادقة على أغلب الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات الصلة، فضلاً عن دسترة كافة الحقوق والحريات الفردية والجماعية وتدعيم الحماية القانونية والجنائية للضمانات المقررة للأشخاص ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد تعزز هذا الخيار من خلال انفتاح السلطات المغربية بشكل طوعي على لجان المعاهدات والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة من خلال التفاعل الإيجابي معها سواء بمناسبة التقارير الدورية المقدمة إليها أو بمناسبة البلاغات الفردية المعروضة على هذه الآليات.

أولاً: معالجة الشكايات المتعلقة بادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان

تحرص النيابة العامة لدى محاكم المملكة تحت إشراف رئاستها على التصدي ومكافحة جميع الادعاءات المرتبطة بانتهاك حقوق الإنسان، من قبيل التعذيب أو الاعتقال التعسفي، وغيرها من الانتهاكات، بحيث لا تذخر النيابة العامة جهداً في التفاعل الإيجابي مع جميع الادعاءات والتظلمات المتعلقة بهذه الانتهاكات من خلال فتح الأبحاث القضائية وإجراء الفحوص الطبية اللازمة طبقاً للكيفيات التي يحددها القانون.

وفي هذا الصدد سجلت النيابة العامة خلال سنة 2024 ما يلي:

1 بالنسبة لادعاءات التعذيب والعنف وسوء المعاملة

عملت النيابة العامة لدى مختلف محاكم المملكة خلال سنة 2024 على التفاعل إيجاباً مع جميع الادعاءات المرتبطة بالتعذيب والعنف وسوء المعاملة، سواء تلك المقدمة بشأنها شكايات أو التي تقرر إجراء فحص طبي بخصوصها.

وقد عرفت هذه السنة تسجيل ومعالجة النيابة العامة لدى محاكم المملكة لما يلي:

- ✓ 07 شكايات تتعلق بإعداء التعذيب، تقرر بعد دراستها وإنجاز الأبحاث الضرورية بشأنها، حفظ 06 شكايات منها لأسباب متعددة مرتبطة أساساً بانتفاء العناصر التكوينية للجريمة، في حين ما زالت شكاية واحدة في طور البحث؛
- ✓ 150 شكاية تتعلق بادعاء العنف تقرر بعد دراستها ومباشرة الإجراءات القانونية اللازمة للبحث فيها ما يلي:

- اتخاذ قرار بالمتابعة من قبل النيابة العامة المختصة في 05 شكايات، توبع من خلالها 06 موظفين عموميين من أجل أفعال مختلفة، من قبيل استعمال العنف ضد شخص بدون مبرر شرعي أثناء مزاولة المهام. وقد صدرت في ثلاثة منها أحكام قضائية بالإدانة، وتراوحت العقوبات الصادرة بشأنها بين الحبس الموقوف التنفيذ لمدة شهرين إثنين، والحبس النافذ لمدة سنة واحدة، في حين أن باقي المتابعات، وعددها اثنان، لم تصدر فيها أحكام بعد؛

- حفظ 94 شكاية منها لأسباب متعددة أهمها انعدام الإثبات؛

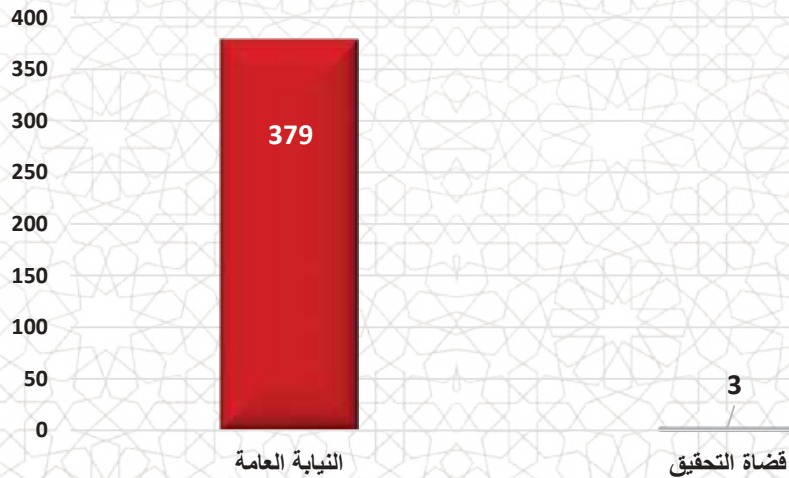
- ما زالت 51 شكاية في طور البحث إلى حين استكمال إجراءات الاستماع للأطراف المعنية أو لمصرحي المحضر أو لتعميق الأبحاث.

2 بالنسبة للفحوصات الطبية

تحرص النيابة العامة على تفعيل المقتضيات القانونية المتصلة ببسط الحماية الواجبة للأشخاص الموقوفين والمقدمين أمام قضائهم، ولا سيما ما تقضي به المادتان 73 و74 من قانون المسطرة الجنائية، اللتان تلزمان قضاة النيابة العامة سواء بالمحاكم الابتدائية أو بمحاكم الاستئناف بالمبادرة إلى الأمر بإجراء فحص طبي على المشتبه فيهم المقدمين أمامهم متى ما طلب منهم ذلك من قبل المعنيين بالأمر أو دفاعهم، أو في حالة معابنتهم لآثار تبرر ذلك. وفي هذا الإطار فقد شهدت سنة 2024 إصدار الأمر بإنجاز ما مجموعه 382 فحصا طبيا بزيادة ملحوظة تقدر بنسبة 26% مقارنة بعدد الفحوص الطبية المأمور بها سنة 2023 التي بلغت 303 فحصا طبيا.

وقد أمرت النيابة العامة حسبما يوضحه الرسم البياني التالي بما مجموعه 379 فحصا طبيا من الفحوص المأمور بها خلال هذه السنة أي ما نسبته 99.21%، في مقابل ذلك أمر قضاة التحقيق بإجراء 03 فحوصات طبية.

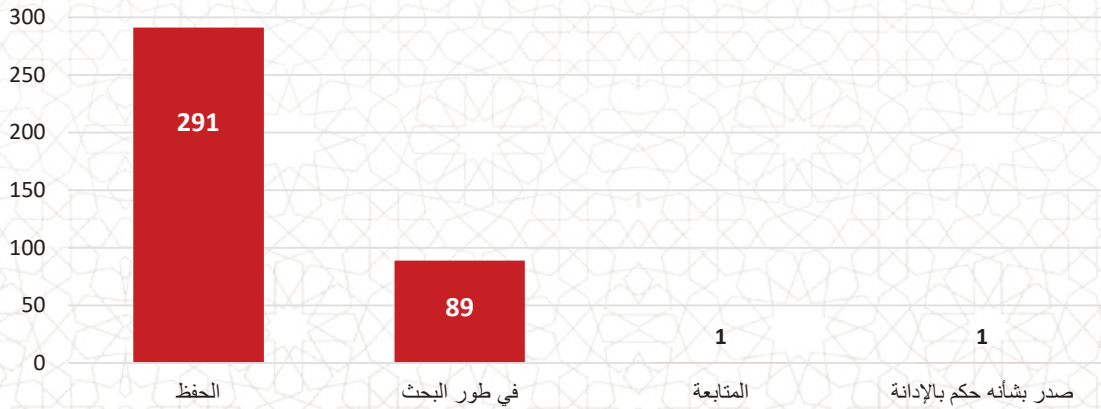
توزيع الفحوص الطبية بحسب الجهة التي أمرت بها خلال سنة 2024



وقد تم إنهاء الأبحاث المنجزة بخصوص 293 فحصا طبيا، حيث أصدرت النيابة العامة قرارات بالحفظ في 291 بحث منجز بمناسبة إجراء الفحص الطبي، وذلك لأسباب مختلفة تتعلق في أغلبها بانعدام الإثبات. في حين أسفر فحصان طبيان اثنان عن تحريك المتابعة القضائية في مواجهة ثلاثة

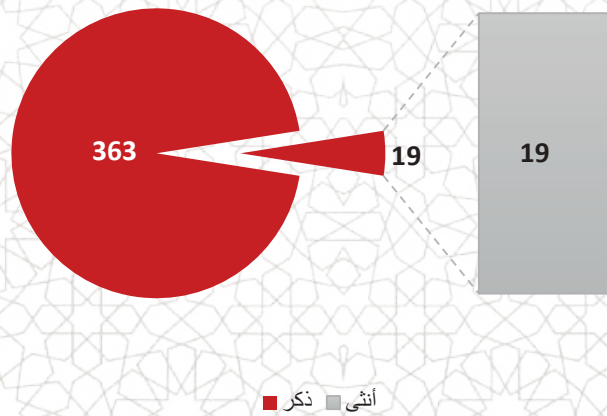
موظفين عموميين من أجل جنحة استعمال العنف ضد أشخاص من طرف موظف عمومي أثناء قيامه بوظيفته طبقا للفصل 231 من مجموعة القانون الجنائي، وقد صدر حكم قضائي بالإدانة في ملف واحد، فيما لم يصدر حكم بعد في المتابعة الثانية. وما زالت الأبحاث جارية بخصوص 89 فحصا طبيا. ويوضح المبيان الموالي مآل الفحوص الطبية والأبحاث القضائية المجراة في شأنها خلال سنة 2024.

توزيع الفحوص الطبية بحسب القرار المتخذ بشأنها خلال سنة 2024



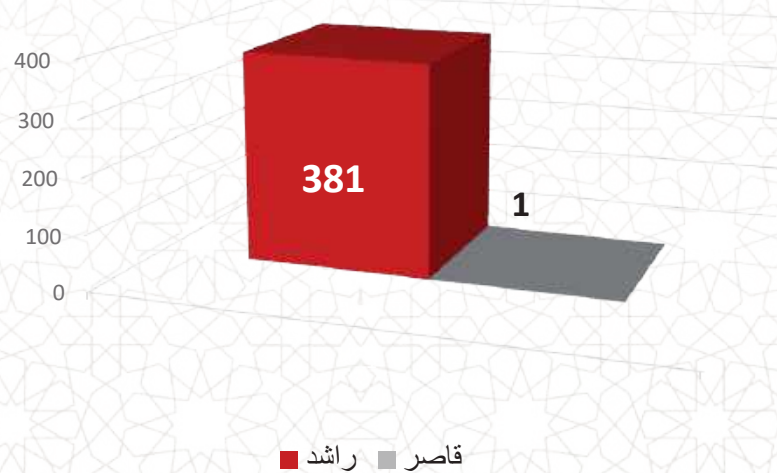
أما بخصوص توزيع الفحوص الطبية من حيث جنس المشتكين، فقد تم إنجاز العدد الأكبر منها على أشخاص ذكور بما مجموعه 363 فحصا طبيا، في حين لم تتجاوز الفحوص الطبية التي خضعت لها المشتكيات الإناث 19 فحصا. ويوضح الرسم البياني التالي توزيع تلك الفحوص بحسب جنس الجهة المشتكية.

توزيع الفحوص الطبية بحسب الجنس

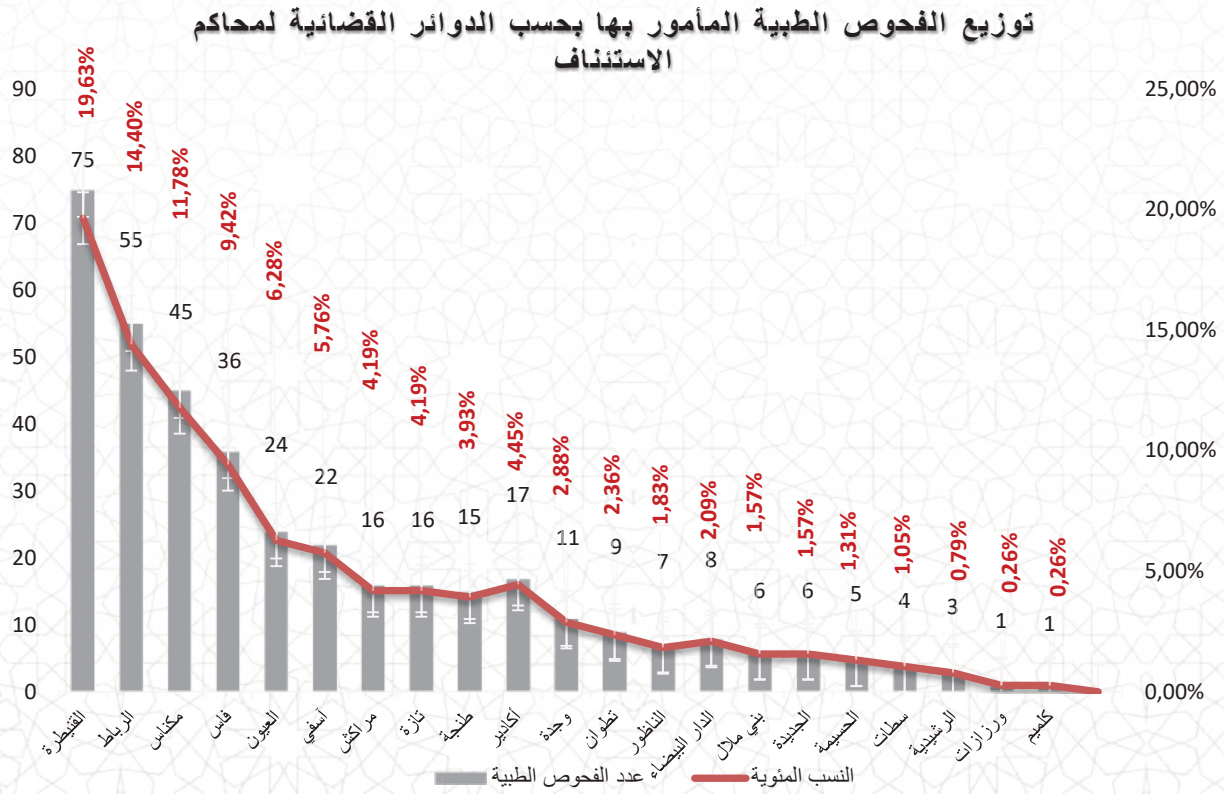


من جهة أخرى، وكما هو مبين في الرسم البياني أدناه فقد أنجز العدد الأكبر من الفحوص الطبية المأمور بها خلال هذه السنة على أشخاص رشدها بما مجموعه 381 فحصا طبيا، في حين لم تتجاوز الفحوص التي خضع لها الأحداث فحصا طبيا واحدا.

توزيع الفحوص الطبية بحسب السن



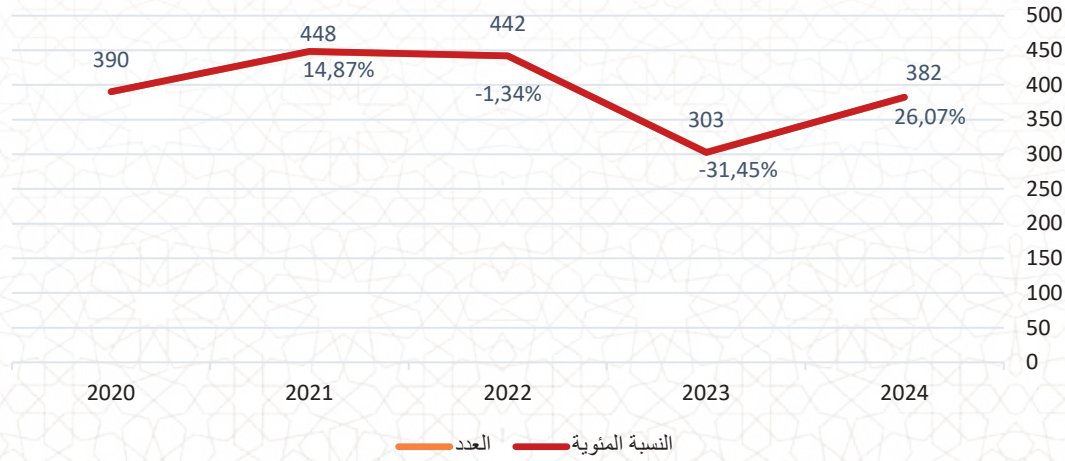
هذا، ولقد توزعت الفحوص المنجزة خلال هذه السنة - كما يوضح ذلك الرسم البياني أدناه - على أغلب الدوائر القضائية للمملكة، حيث تصدرت الدائرة القضائية لاستئنافية القنيطرة هذه الدوائر، بما مجموعه 75 فحصا طبيا أي بنسبة 19.63% من مجموع الفحوص المأمور بها، تليها على التوالي الدائرتان الاستئنافية بالرباط ومكناس ب 55 فحصا للأولى و45 فحصا طبيا للثانية، في حين تم تسجيل أقل عدد من الفحوص على مستوى دائرتين قضائيتين اثنتين، ويتعلق الأمر بالدائرة القضائية لكل من ورززات وكلميم بفحص طبي واحد لكل واحدة منهما، فيما لم يسجل أي فحص طبي على مستوى دائرة قضائية واحدة، ويتعلق الأمر بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بخريبكة.



كما يلاحظ من جهة أخرى، أن أكثر من نصف الفحوص الطبية المأمور بها خلال هذه السنة (211 فحصا طبيا) تم تسجيله على مستوى 4 دوائر قضائية، ويتعلق الأمر بالدوائر القضائية لمحاكم الاستئناف بالقنيطرة والرباط ومكناس وفاس، في حين تم تسجيل باقي الفحوص الطبية والمتمثلة في 171 فحصا طبيا في 17 دائرة قضائية.

وباستقراء المعطيات الإحصائية المتعلقة بالفحوص الطبية المأمور بها خلال السنوات الخمس الأخيرة (2020-2024)، يلاحظ أن عددها انتقل من 390 فحصا طبيا برسم سنة 2020، و448 سنة 2021 إلى 442 سنة 2022 ثم 303 فحصا طبيا برسم سنة 2023 ليرتفع بعد ذلك هذا العدد خلال سنة 2024 ليصل إلى 382 فحصا طبيا، وهو ما يؤكد المبيان الموالي.

تطور عدد الفحوص الطبية المأمور بها خلال فترة ما بين 2020 - 2024



أما بخصوص الفحوص الطبية المسجلة قبل سنة 2024، والتي استمر البحث فيها إلى غاية هذه السنة، فقد أسفرت الأبحاث المنجزة بشأنها عما يلي:

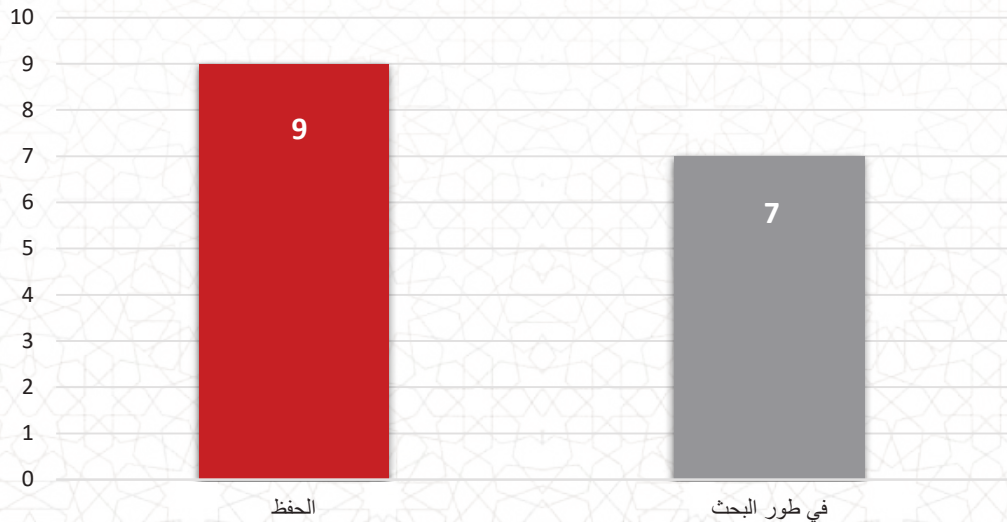
- ✓ حفظ المساطر المنجزة بشأن 75 فحصا طبيا لأسباب مختلفة أهمها انعدام الإثبات؛
- ✓ تحريك المتابعة القضائية في فحص طبي واحد في مواجهة موظف عمومي واحد من أجل جنحة العنف أثناء القيام بالوظيفة ضد أحد الأشخاص، وصدر في شأنها حكم ابتدائي قضى بإدانته من أجل المنسوب إليه والذي تم تأييده استئنافيا.

3 بالنسبة لادعاءات الاعتقال التعسفي

سجلت النيابة العامة خلال سنة 2024 ما مجموعه 16 شكاية تتمحور حول ادعاء التعرض للاعتقال التعسفي، حيث يلاحظ في هذا الإطار أن هذا العدد عرف انخفاضا ملحوظا يقدر بنسبة 40 % مقارنة بعدد الشكايات المسجلة سنة 2023 والذي بلغ 27 شكاية.

ويوضح المبيان التالي توزيع الشكايات المتعلقة بادعاء الاعتقال التعسفي المقدمة خلال سنة 2024 بحسب القرار المتخذ بشأنها كما يلي:

توزيع شكايات ادعاء الاعتقال التعسفي بحسب القرار المتخذ بشأنها



ويلاحظ بهذا الخصوص أنه من مجموع 16 شكاية مقدمة خلال سنة 2024 تم إنهاء الأبحاث في 09 شكايات، حيث تقرر بشأنها الحفظ لأسباب مختلفة أهمها انعدام الإثبات أو انتفاء العناصر الموجبة للمتابعة، بينما ما زالت باقي الشكايات المحددة في 07 شكايات في طور البحث. أما في ما يخص توزيع الأشخاص المشتكين بحسب الجنس، فيلاحظ أن العدد الأكبر لشكايات الاعتقال التعسفي المقدمة خلال هذه السنة كان من قبل مشتكين ذكور بما مجموعه 15 شكاية، في حين لم تتجاوز الشكايات التي تقدمت بها الإناث شكاية واحدة، وفق ما يبرزه الجدول الموالي:

توزيع الشكايات المتعلقة بادعاء الاعتقال التعسفي بحسب الجنس

النسبة	العدد	جنس المشتكي
%93.75	15	ذكر
%06.25	01	أنثى
% 100	16	المجموع

أما فيما يخص مآل شكايات ادعاء الاعتقال التعسفي المسجلة قبل سنة 2024 التي استمر البحث فيها إلى هذه السنة، فقد أسفرت دراسة المساطر المنجزة بشأنها عن حفظ 3 شكايات.

ثانيا: التفاعل مع الآليات المعنية بحماية حقوق الإنسان والمنظمات الحقوقية الدولية

في سياق انخراطها الإيجابي في مواكبة الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما التفاعل مع الآليات الأممية المعنية بحقوق الإنسان، عملت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2024 على المساهمة في إعداد مجموعة من التقارير الدورية الوطنية المقدمة إلى الهيئات الأممية المعنية بحقوق الإنسان في إطار مواكبة تنفيذ بنود الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المغرب. كما عملت هذه الرئاسة على تتبع تنفيذ التوصيات والملاحظات الختامية الصادرة عن الهيئات المذكورة والتي تدخل ضمن نطاق اختصاصها، فضلا عن مساهمتها الفعالة في إعداد عناصر الجواب عن البلاغات الفردية الواردة سواء من هيئات المعاهدات (لجنة مناهضة التعذيب/اللجنة المعنية بحقوق الإنسان) أو من بعض الإجراءات الخاصة (فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي نموذجاً)، وبعض البلاغات المشتركة الصادرة عن بعض الإجراءات الخاصة.

كما عملت هذه الرئاسة من جهة أخرى، على التفاعل مع التقارير والنداءات الصادرة عن المنظمات الحقوقية الوطنية والدولية، من خلال توفير المعطيات الصحيحة والمشاركة في إعداد عناصر الجواب على الادعاءات الواردة في هذه النداءات والتقارير، كما تم التفاعل إيجاباً مع بعض التقارير والاستبيانات الصادرة عن الهيئات الحكومية لبعض الدول الأجنبية، وذلك من خلال المشاركة في إعداد عناصر الجواب على الأسئلة الواردة في هذه الاستبيانات، والمساهمة في إعداد الردود الرسمية على مضمون التقارير المذكورة، فضلاً عن توفير المعلومات المساعدة على رسم التوجهات الاستراتيجية في مجال حقوق الإنسان من خلال الانخراط في تفعيل البرامج الحكومية الوطنية المرتبطة بهذا المجال.

إلى جانب ما تقدم، فقد حرصت رئاسة النيابة العامة على مواصلة تنزيل برامجها التكوينية الرامية إلى الرفع من قدرات قضاة النيابة العامة في مجال حقوق الإنسان، عبر تنظيم مجموعة من الدورات التكوينية ذات الصلة بالموضوع.

وفي سياق ما تم بسطه سلفاً يمكن توزيع حصيلة التفاعل مع هذه الهيئات خلال سنة 2024،

وفق ما يلي:

1 بالنسبة للبلاغات الفردية والمشاركة

عملت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2024 على دراسة ومعالجة مجموعة من البلاغات الفردية، مع إعداد عناصر الجواب بشأنها في الجانب الذي يدخل ضمن نطاق اختصاصها، بالإضافة إلى تقديم ملاحظات حول القرارات الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب والآراء الصادرة عن فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي، وذلك وفق التفصيل التالي:

✓ دراسة ومعالجة ثلاث (3) بلاغات مقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب في إطار دورها في تلقي الشكاوى الفردية الداخلة في اختصاصها، مع العمل على إعداد وتقديم عناصر الجواب بشأنها في الشق الذي يدخل ضمن اختصاص هذه الرئاسة؛

✓ دراسة ومعالجة أربع (4) بلاغات مقدمة إلى الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي في إطار دوره في تلقي الشكاوى الفردية الداخلة في اختصاصه، مع العمل على إعداد وتقديم عناصر الجواب بشأنها في الشق الذي يدخل ضمن اختصاص هذه الرئاسة؛

✓ دراسة ومعالجة بلاغ واحد (1) مقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار دورها في تلقي الشكاوى الفردية الداخلة في اختصاصها، مع العمل على إعداد وتقديم عناصر الجواب بشأنها في الشق الذي يدخل ضمن اختصاص هذه الرئاسة؛

✓ دراسة ومعالجة بلاغ واحد (1) مشترك وارد عن آلية الإجراءات الخاصة، ويتعلق الأمر بالمقررة الخاصة المعنية بوضعية المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، والمقررة الخاصة رئيسة فريق العمل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات، مع العمل على إعداد وتقديم عناصر الجواب بشأنه في الشق الذي يدخل ضمن اختصاص هذه الرئاسة؛

✓ دراسة ومعالجة طلبين عاجلين (2) واردين عن اللجنة المعنية بالاختفاء القسري، في إطار دورها في تلقي الطلبات العاجلة الداخلة في اختصاصها، مع العمل على إعداد وتقديم عناصر الجواب بشأنهما؛

✓ دراسة ومعالجة قراراتين (2) صادرتين عن لجنة مناهضة التعذيب بخصوص حالتين معروضتين سابقا على اللجنة، وتقديم مجموعة من الملاحظات اللازمة بهذا الخصوص؛

✓ دراسة ومعالجة رأيين (2) صادرين عن فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي بخصوص حالتين سبق أن تم عرضهما على الفريق، وتقديم مجموعة من الملاحظات بهذا الخصوص في الشق الذي يدخل ضمن اختصاص هذه الرئاسة؛

2 بالنسبة لتقارير الآليات الأممية والهيئات الوطنية والدولية والمنظمات الحقوقية الدولية

عرفت سنة 2024 تفاعل رئاسة النيابة العامة مع مجموعة من التقارير الصادرة عن بعض الآليات الأممية والهيئات الوطنية والدولية والمنظمات الحقوقية، ويمكن توزيع حصيلة عمل هذه الرئاسة بهذا الخصوص على المحاور الأساسية التالية:

1.2 التفاعل مع الآليات الأممية المعنية بحقوق الإنسان

في سياق تفاعلها مع الآليات الأممية المعنية بحقوق الإنسان، عملت رئاسة النيابة العامة على المشاركة في إعداد مجموعة من التقارير الوطنية المقدمة إلى الهيئات الأممية المعنية بحقوق الإنسان تنفيذاً لالتزامات المملكة في هذا الصدد، كما حرصت على تتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عن هذه الهيئات والتي تدخل ضمن نطاق اختصاصها، والمساهمة كذلك في إعداد عناصر الجواب على الأسئلة المضمنة بالاستبيانات الواردة من هذه الآليات، ويمكن حصر أبرز التقارير والاستبيانات التي تمت المشاركة في إعدادها أو إعداد عناصر الجواب الخاصة بها، في ما يلي :

- ✓ المساهمة في إعداد التقرير الدوري الخامس المتعلق بإعمال اتفاقية مناهضة التعذيب؛
- ✓ المساهمة في فحص التقرير الأولي بشأن إعمال الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛
- ✓ المساهمة في إعداد الردود الرسمية بشأن الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بخصوص التقرير الأولي المتعلق بإعمال الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛
- ✓ المساهمة في مبادرة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

- ✓ المساهمة في تتبع تنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري؛
- ✓ المساهمة في إعداد عناصر الجواب الخاصة بمذكرة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن التدابير المتخذة لإعمال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 77/222 حول وقف العمل بعقوبة الإعدام؛
- ✓ المساهمة في إعداد عناصر الجواب الخاصة باستبيان لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولجنة القضاء على أشكال التمييز العنصري حول موضوع "التزام الدول الأطراف بخصوص السياسات العامة الهادفة إلى مكافحة التمييز وكره الأجانب"؛
- ✓ المساهمة في إعداد عناصر الجواب الخاصة باستبيان المفوضية السامية لحقوق الإنسان حول موضوع "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل"؛
- ✓ المساهمة في إعداد عناصر الجواب بخصوص استبيان المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان حول موضوع "آثار التدابير القسرية الانفرادية في الولج إلى العدالة"؛
- ✓ المساهمة في إعداد عناصر الجواب بخصوص استبيان مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حول موضوع "النهوض بالتربية الرقمية للشباب وضمان حمايتهم من مخاطر الفضاء الرقمي"؛
- ✓ المساهمة في إعداد عناصر الجواب بخصوص استبيان المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للرق حول موضوع: "دور تنظيمات العاملين والعاملات في الوقاية والحد من جميع الأشكال المعاصرة للرق"؛
- ✓ المساهمة في إعداد عناصر الجواب الخاصة باستبيان المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب حول موضوع "العلاقة بين الذكاء الاصطناعي ومكافحة العنصرية والمساواة العرقية"؛
- ✓ المساهمة في إعداد عناصر الجواب حول تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين حول موضوع "التأثير الغير مبرر للفاعلين الاقتصاديين على منظومة العدالة"؛

- ✓ المساهمة في إعداد عناصر الجواب بخصوص تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حول موضوع "مناهضة التنمر الإلكتروني تجاه الأشخاص المعاقين";
- ✓ المساهمة في إعداد عناصر الجواب الخاصة باستبيان مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حول " دور الوقاية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: سيادة القانون والمساءلة";
- ✓ المساهمة في إعداد عناصر الجواب بخصوص استبيان المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان حول موضوع "مساهمات المدافعين عن حقوق الإنسان في تحقيق أهداف التنمية المستدامة";
- ✓ المساهمة في إعداد عناصر الجواب الخاصة بتقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن "إدماج حقوق الطفل في منظومة الأمم المتحدة";
- ✓ المساهمة في إعداد عناصر الجواب بخصوص تقرير المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان حول موضوع "قضية المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في المناطق الريفية والمعزولة";
- ✓ المساهمة في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن موضوع "تأثير اقتناء المدنيين للأسلحة النارية وحياتهم واستخدامهم لها";
- ✓ المساهمة في تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار بشأن "توثيق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في سياق العدالة الانتقالية";
- ✓ المساهمة في إعداد عناصر الجواب الخاصة باستبيان المقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حول موضوع "أخذ الرهائن باعتباره شكلاً من أشكال التعذيب: الأطر القانونية ودعم الضحايا وأسرهم، وتعزيز التجاوب الدولي";
- ✓ المساهمة في إعداد عناصر الجواب بخصوص استبيان المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين حول موضوع: "عدالة الشعوب الأصلية";

- ✓ المساهمة في إعداد عناصر الجواب بشأن تقرير مجلس حقوق الإنسان حول "حقوق الطفل وانتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالطفل في النزاعات المسلحة"؛
- ✓ المساهمة في إعداد عناصر الجواب الخاصة باستبيان المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضممانات عدم التكرار حول موضوع "مسألة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق العدالة الانتقالية"؛
- ✓ المساهمة في إعداد عناصر الجواب الخاصة بطلب المعلومات الوارد من المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم حول موضوع "الأمن كعنصر من عناصر الحق في التعليم وشرط أساسي لإعماله الكامل"؛
- ✓ المساهمة في إعداد عناصر الجواب الخاصة باستبيان المقررة الخاصة المعنية بحرية الرأي والتعبير حول موضوع "حرية التعبير والانتخابات في العصر الرقمي"؛
- ✓ المساهمة في إعداد عناصر الجواب الخاصة باستبيان المقررة الخاصة المعنية بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات حول موضوع "الانعكاس العالمي للانتخابات على حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وضممانات المشاركة العامة الفعلية والشاملة"؛
- ✓ المساهمة في استبيان المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير حول "دور المرتزقة والجهات المرتبطة بالاستنزاق والشركات العسكرية أو الأمنية الخاصة في استغلال الموارد الطبيعية"؛
- ✓ المساهمة في إعداد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول موضوع "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه"؛
- ✓ المساهمة في الدراسة الاستقصائية الحادية عشرة الخاصة بعقوبة الإعدام وتطبيق ضمانات لحماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام؛
- ✓ المساهمة في التفاعل مع الادعاء العام الصادر عن فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري حول مزاعم اختفاء مهاجرين؛

✓ المشاركة في أشغال النسخة العاشرة من حوار جليون لحقوق الإنسان بشأن الآليات الوطنية للتنفيذ وإعداد التقارير والتتبع في مجال حقوق الإنسان وتعزيز فعالية النظام الأممي لحقوق الإنسان؛

✓ المساهمة في إعداد التقرير المرحلي المتعلق بتنفيذ توصيات الجولة الرابعة من آلية الاستعراض الدوري الشامل.

2.2 التفاعل مع المؤسسات والهيئات الحكومية الوطنية والأجنبية

تفاعلت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2024 مع بعض التقارير والاستبيانات الصادرة عن الهيئات الحكومية لبعض الدول الأجنبية، وذلك من خلال المساهمة في إعداد عناصر الجواب على الأسئلة الواردة في هذه الاستبيانات والمساهمة في إعداد الردود الرسمية على مضمون التقارير المذكورة، ويمكن حصر أهم هذه التقارير والاستبيانات في ما يلي:

✓ المساهمة في إعداد عناصر الجواب الخاصة باستبيان وزارة الخارجية الأمريكية حول وضعية حقوق الإنسان برسم سنة 2024؛

✓ المساهمة في إعداد عناصر الجواب الخاصة باستبيان وزارة الخارجية الأمريكية حول الحرية الدينية برسم سنة 2024؛

✓ المساهمة في الحوار المجري مع ممثلي وزارة الخارجية الأمريكية حول التقرير السنوي لهذه الأخيرة بشأن وضعية حقوق الإنسان في العالم؛

✓ المساهمة في الحوار غير الرسمي حول حقوق الإنسان بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة؛

✓ المشاركة في أشغال المائدة المستديرة المغربية القطرية حول: "دور الآليات الوطنية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني".

كما عملت رئاسة النيابة العامة خلال نفس السنة على المساهمة في توفير المعلومات المساعدة على رسم التوجهات الاستراتيجية في مجال حقوق الإنسان والانخراط في تفعيل البرامج الحكومية الوطنية ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان. مع التفاعل الإيجابي مع مختلف التقارير الصادرة عن المؤسسات والهيئات الوطنية، وإبداء الرأي وتقديم المقترحات بخصوص عدد من المشاريع ذات الصلة، ويمكن حصر أهم التقارير والمشاريع والبرامج التي تم التفاعل معها بهذا الخصوص في ما يلي:

- ✓ خطة العمل الوطنية لتتبع تنفيذ توصيات الآليات الأممية المعنية بحقوق الإنسان؛
- ✓ مشروع الاستراتيجية الجديدة للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان برسم الفترة 2024-2030؛
- ✓ أشغال اللجنة الوطنية متعددة القطاعات حول الاستراتيجية الوطنية المندمجة لحقوق الإنسان، "فيروس نقص المناعة البشرية والسل والتهاب الكبد الفيروسي"؛
- ✓ المشروع المعد من قبل وزارة العدل بشأن تنميط المعامل بمحاكم المملكة؛
- ✓ مشروع خرائطية مسارات المرتفق والمساطر والإجراءات القضائية المعد بتنسيق بين وزارة العدل وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- ✓ إبداء ملاحظات بخصوص مشروع التحليل حسب النوع الاجتماعي لقطاع العدل؛
- ✓ إبداء الملاحظات بخصوص مشروع مذكرة التفاهم بين المعهد العالي للقضاء ومعهد دبي القضائي؛
- ✓ التفاعل مع برنامج التعاون التقني المدعم من قبل الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا حول إصلاح العدالة بالمغرب (الشطر الثاني 2024-2027)؛
- ✓ المساهمة في عملية تتبع تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ذات الصلة بتحديد الوضعية القانونية للأشخاص المختفين، من خلال معالجة الملفات الواردة من لجنة المتابعة بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان واستصدار شواهد الوفاة الخاصة بالمختفين، وتسهيل عملية الكشف عن الحقيقة من خلال مواكبة وتسهيل مهام أطر المختبر الجيني الوطني للشرطة العلمية ذات الصلة بإجراء التحاليل الجينية.

ثالثاً: التكوين في مجال حقوق الإنسان

تحرص رئاسة النيابة العامة على الانخراط الجدي والفعال في جميع المبادرات الرامية إلى إشاعة ثقافة حقوق الإنسان والنهوض بها ببلادنا. كما تعمل على تطوير قدرات قضاة النيابة العامة في جميع المجالات التي تتقاطع فيها الصلاحيات المسندة لهم قانوناً مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان

وأعمال معاييرها من خلال تنظيم دورات تكوينية وأيام دراسية تتمحور حول مجموعة من المواضيع المتصلة بتعزيز احترام حقوق الإنسان.

وفي هذا الإطار، فقد شهدت سنة 2024 تنظيم مجموعة من الندوات والدورات التكوينية أو المشاركة فيها، والتي يمكن أن نشير للبعض منها وفق ما يلي:

✓ المشاركة في تأطير ندوة وطنية بالمعهد العالي للقضاء حول موضوع "ماهية الحماية في إطار تطور حقوق الإنسان"، المنظم من قبل اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بشراكة مع المعهد العالي للقضاء؛

✓ المشاركة في تأطير دورة تكوينية لفائدة أطر القوات المساعدة حول موضوع "منظومة القانون الدولي الإنساني"، بمقر مدرسة تكوين أطر القوات المساعدة بمدينة بن سليمان؛

✓ المشاركة في تأطير ندوة دولية حول "مداخل التجديد الفاعل للفكر العقابي / الأبعاد، الإشكالات، الحدود"، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش؛

✓ المشاركة في تأطير ندوة دولية حول "الذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان: الفرص والتحديات"، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالقنيطرة؛

✓ تأطير عدد من الحصص التكوينية لفائدة أطر وزارة العدل المختصين في مجال حقوق الإنسان بمعهد تكوين الأطر التابع لوزارة العدل بمدينة الرباط؛

✓ المشاركة في تأطير دورة تكوينية حول موضوع "واجبات مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية واللاإنسانية أو المهينة" المنظمة من قبل وزارة العدل بشراكة مع المعهد الدنماركي لمناهضة التعذيب (DIGNITY) بمراكش؛

✓ المشاركة في تأطير الندوة الوطنية حول الاتفاقيات الأساسية لمجلس أوروبا، المنظمة من طرف المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بشراكة مع مجلس أوروبا، بمدينة طنجة؛

✓ المشاركة في تأطير دورة تكوينية لفائدة أطباء في مجال الطب الشرعي للأحياء بإلقاء محاضرة حول موضوع: "جرائم الضرب والجرح العمدي وغير العمدي: الجوانب الإجرائية والقانونية"؛

✓ المساهمة في تأطير برنامج تكويني من تنظيم رئاسة النيابة العامة بشراكة مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية وبدعم من مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن حول موضوع: " تعزيز القدرات في مجال استخدام أدلة الطب الشرعي في التحري والتحقيق في ادعاءات التعذيب طبقا لبروتوكول إسطنبول في صيغته المراجعة";

✓ المشاركة في تأطير أشغال يوم دراسي حول موضوع " حقوق الإنسان بالمغرب وتحديات القضايا الناشئة" المنظم من طرف لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب؛

رابعا: تعزيز الحق في الدفاع

يعتبر الحق في الدفاع من ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وكذا من الحقوق الدستورية التي كرسها دستور المملكة لسنة 2011 بموجب الفقرة الثالثة من الفصل 23 الذي جاء فيها ما يلي: " يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها الحق في التزام الصمت. ويحق له الاستفادة، في أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأقربائه، طبقا للقانون".

وقد تضمن قانون المسطرة الجنائية مجموعة من المقتضيات القانونية التي تروم تعزيز حقوق الدفاع في مختلف مراحل الدعوى العمومية خاصة ما تضمنته المادة 66 من القانون المذكور التي نصت على حق الشخص الذي أُلقي القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية في الاستفادة من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأحد أقربائه، وله الحق في تعيين محام أو طلب تعيينه في إطار المساعدة القضائية.

ومن جهتها، تسهر النيابة العامة لدى محاكم المملكة على تنفيذ هذه المقتضيات القانونية بالشكل الذي يكفل التطبيق السليم للقانون وتعزيز الضمانات المكفولة للمشتبه فيه، كالإذن للمحامي بالاتصال بالشخص الموقوف، وكذلك للأشخاص المحرومين من الحرية من خلال الإذن باتصال نزلاء المؤسسات السجنية بدفاعهم كما هو مفصل في الفقرات الموالية.

1 الإذن بالاتصال بالشخص الموقوف

تعمل النيابة العامة لدى مختلف محاكم المملكة على التفاعل الإيجابي مع طلبات الاتصال بالشخص الموضوع رهن الحراسة النظرية التي تتوصل بها عملا بمقتضيات المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية التي حددت شروط وشكليات الترخيص بهذا الاتصال.

ويوضح الجدول أدناه الجهود المبذولة من قبل قضاة النيابة العامة في هذا الباب في ما يتعلق بعدد طلبات الاتصال بمحام أثناء الوضع رهن الحراسة النظرية التي تمت معالجتها والاستجابة لها خلال سنة 2024.

تدبير النيابة العامة لطلبات الاتصال بمحام أثناء الوضع تحت الحراسة النظرية

عدد طلبات الاتصال بمحام	الطلبات المستجابة	الطلبات المؤخرة	الطلبات المرفوضة سبب الرفض: خارج الأجل
165	160	0	5
85	81	0	4
			165
			85

يتضح من خلال المعطيات المضمنة في الجدول أعلاه أن النيابة العامة لدى محاكم المملكة توصلت خلال سنة 2024 بما مجموعه 250 طلبا للاتصال بمحام خلال فترة الوضع رهن الحراسة النظرية. وقد توزعت بين 165 طلبا تلقتهم النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية و85 طلبا تلقتهم النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف.

وبقراءة المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه، يتضح أنه تمت الاستجابة لما مجموعه 241 طلبا من مجموع الطلبات التي توصلت بها النيابة العامة بنسبة تفوق 96 %، فيما تم رفض 9 طلبات فقط، لعدم احترام الشروط القانونية المتمثلة أساسا في تقديم الطلب خارج الأجل المحدد.

2 الإذن باتصال نزلاء المؤسسات السجنية بدفاعهم

في إطار تفعيلها لمقتضيات المادة 76 من القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية⁹⁵ وانسجاماً مع المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص المحرومين من الحرية وخاصة القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء⁹⁶، تعمل النيابة العامة على التفاعل الإيجابي مع طلبات الاتصال بنزلاء المؤسسات السجنية، مدانين كانوا أم احتياطيين، المقدمة إليها من قبل دفاعهم، حيث تصدر بشأنها تراخيص بالاتصال يعهد بتنفيذها إلى مدير المؤسسة السجنية التي يتواجد بها النزير وفقاً للقواعد والضوابط المحددة في القانون المذكور.

وقد بلغ عدد طلبات الاتصال المسجلة بالنيابات العامة لدى مختلف محاكم المملكة خلال سنة 2024 ما مجموعه 18023 طلباً تمت الاستجابة لأغلبها بما مجموعه 18010 طلبات، في حين تعذرت الاستجابة لـ 13 طلباً فقط كما يوضح ذلك الجدول الموالي:

تدبير النيابة العامة لطلبات اتصال المحامين بالنزلاء برسم سنة 2024

عدد طلبات التخابر المباشر غير المستجاب لها	عدد طلبات التخابر المباشر المستجابة	عدد طلبات التخابر المباشر المسجلة	طلبات التخابر مع المعتقلين
13	10890	10903	بالمحاكم الابتدائية
0	7120	7120	بمحاكم الاستئناف
13	18010	18023	المجموع

⁹⁵ نصت المادة 76 من القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية على اتصال محامي المعتقل الاحتياطي بموكله بناء على ترخيص تسلمه السلطة القضائية المختصة كما نصت في الفقرة الثانية من نفس المادة على اتصال المحامي بالمعتقل المدان بناء على ترخيص وكيل الملك وذلك وفق ما يلي: "يسمح للمحامي الاتصال بالمعتقل المدان بناء على ترخيص يسلمه له وكيل الملك الذي تقع المؤسسة السجنية في دائرة نفوذه".

⁹⁶ تنص القاعدة 61 من القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء على ما يلي:
"1- تُتاح للسجناء الفرصة والوقت والتسهيلات الملائمة لكي يزورهم محام أو مقدم للمساعدة القانونية يتكلمون معه ويستشيرونه، دونما إبطاء ولا تنصت ولا رقابة وبسريرة تامة، بشأن أي مسألة قانونية وفقاً للقانون الداخلي الساري. ويجوز أن تجري هذه الاستشارات تحت أبصار موظفي السجن، ولكن ليس على مسمع منهم.

1- في الحالات التي لا يتحدث فيها السجناء اللغة المحلية، تيسر إدارة السجن سبل الحصول على خدمات مترجم شفوي كفاء مستقل.
2- ينبغي أن تتاح للسجناء سبل الحصول على مساعدة قانونية فعّالة".

خامساً: زيارة أماكن الحرمان من الحرية

تُعد أماكن الحرمان من الحرية من أبرز الفضاءات التي تستدعي المراقبة والتفقد لضمان احترام القانون وحصول كرامة الأشخاص المودعين بها، سواء تعلق الأمر بالمشتبه فيهم أو المتابعين أو المحكومين. وتشمل هذه الفضاءات، إضافة إلى المؤسسات السجنية وأماكن الوضع تحت الحراسة النظرية، كلاً من مؤسسات العلاج من الأمراض العقلية التي يتم فيها تنفيذ أحكام الإيداع القضائي، وكذا أماكن إيواء الأطفال في تماس مع القانون، التي تستقبل فئات هشة تستوجب عناية خاصة.

وبالنظر إلى الطابع المغلق لهذه الأماكن، وما يترتب عن الإيداع بها من مساس بحرية الأفراد وفقاً للقانون، فقد أقر المشرع زيارتها بموجب نصوص قانونية من قبل عدة جهات، في مقدمتها النيابة العامة، تماشياً مع المبادئ التي كرّسها القانون الدولي الإنساني، والذي يعتبر زيارة أماكن الحرمان من الحرية "حقاً وواجباً" في آنٍ واحد: حقاً لفائدة المودعين بها لمراقبة شرعية اعتقالهم والوقاية من أي تعسف محتمل، وواجباً على الجهات المكلفة بالزيارة التي يتعين عليها تفعيل هذا الاختصاص بما يحقق هذه الغايات.

وتتميز الزيارات التي يباشرها قضاة النيابة العامة لهذه الأماكن بخصائص نوعية، فهي زيارات تفقدية تستهدف مراقبة ظروف الإيداع، والاطلاع على السجلات وسندات الاعتقال أو الإيواء، ومدى احترام الضمانات القانونية والأجال المحددة قانوناً. كما أنها فجائية، تُمارَس في أي وقت دون إشعار مسبق، وتخضع لتحديد زمني قانوني يفرض الحد الأدنى لتواترها، بما يضمن استمرار الرقابة المؤسسية الفعالة. أما الخاصية الأخرى فترتبط بكون الزيارة محددة في الزمان حيث وضع القانون الحد الأدنى لإعمال الزيارة، فلا ينبغي أن تقل هذه الزيارات عن مرتين في الشهر بخصوص أماكن الوضع رهن الحراسة النظرية (المادة 45 من قانون المسطرة الجنائية)، ومرة واحدة في الشهر بخصوص المؤسسات السجنية (المادة 616 من قانون المسطرة الجنائية)، ومرة واحدة كل ثلاثة أشهر بالنسبة لمؤسسات علاج الأمراض العقلية (المادة 25 من ظهير 1959).

ونعرض في ما يلي نتائج الزيارات التي يباشرها قضاة النيابة العامة برسم سنة 2024 لأماكن الحرمان من الحرية مفصلة حسب كل صنف من هذه الأمكنة.

1 زيارة المؤسسات السجنية

استنادا إلى مقتضيات المادة 616 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه يتعين على وكيل الملك أو أحد نوابه تفقد السجناء على الأقل مرة كل شهر، وذلك من أجل التأكد من صحة الاعتقال ومن حسن مسك سجلات الاعتقال.

وفي هذا الصدد يجب على ممثل النيابة العامة المكلف بالزيارة التأكد من قانونية تنفيذ الاعتقال وفق ما حدده المشرع في القانون المنظم للمؤسسات السجنية ونصوصه التنظيمية بما في ذلك التثبت من الحقوق التي خولها هذا القانون للسجناء وكذا التثبت من شرعية الاعتقال من خلال التأكد من حسن مسك سجلات الاعتقال ومدى توفر كل معتقل موجود داخل المؤسسة السجنية على سندات قانونية للإيداع بالسجن وفق ما هو محدد في المادة 608 من قانون المسطرة الجنائية.

ويختتم قاضي النيابة العامة الزيارة التفقدية التي يقوم بها للمؤسسة السجنية بتحرير تقرير مفصل حول ما تمت معاینته ويشير إلى الإجراءات التي تم القيام بها خلال الزيارة، ثم يقوم بإحالاته بطريقة إلكترونية إلى رئاسة النيابة العامة عبر التطبيقية المعدة لهذه الغاية. وبعد الاطلاع على التقرير المنجز وفقا للإطار السابق ودراسته تقوم رئاسة النيابة العامة بمكاتبة المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بخصوص الملاحظات التي تدرج في نطاق اختصاصاتها، كما تقوم بإحالة طلبات العفو أو الإفراج المقيّد بشروط المعبر عنها من قبل نزلاء المؤسسات السجنية المستمع إليهم على السلطة الحكومية المكلفة بالعدل. كما يتم تتبع مآل البحث القضائي المأمور به من طرف وكيل الملك بشأن الشكايات التي يتلقاها بمناسبة قيامه بزيارة المؤسسات السجنية.

ويستعرض الجدول التالي إحصائيات مفصلة حول الزيارات التي قام بها قضاة النيابة العامة برسم سنة 2024 حسب الدوائر القضائية.

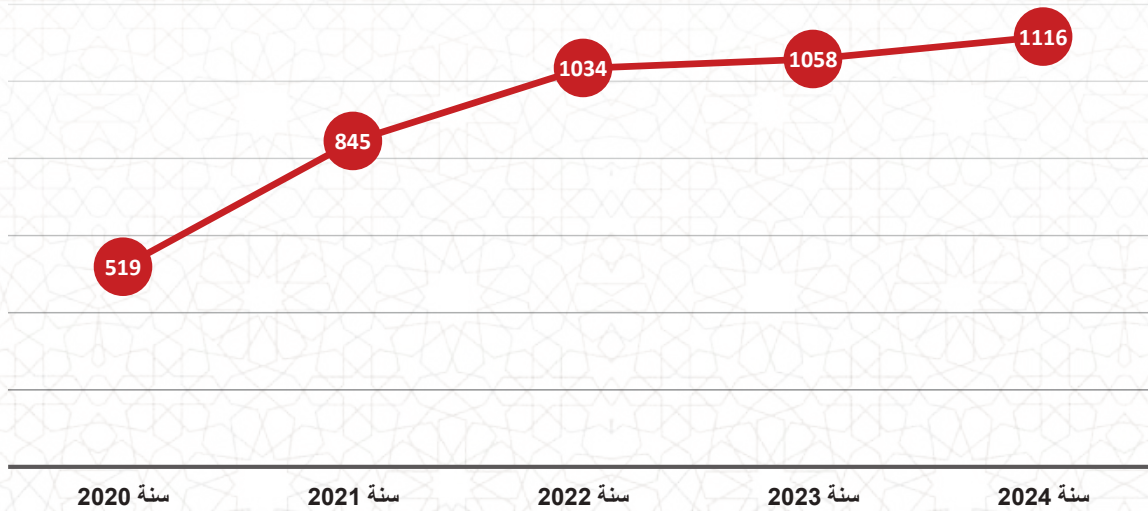
زيارات النيابة العامة للمؤسسات السجنية حسب الدوائر القضائية خلال سنة 2024

النسبة المئوية	المجموع العام للزيارات المنجزة	عدد الزيارات المفترضة قانونا حسب المادة 616 من ق م ج	الدائرة القضائية
231,67%	139	60	استئنافية أكادير
225,00%	81	36	استئنافية العيون
179,17%	43	24	استئنافية كلميم
154,17%	37	24	استئنافية الجديدة
154,17%	37	24	استئنافية الرشيدية
131,25%	63	48	استئنافية وجدة
129,17%	31	24	استئنافية تازة
119,44%	43	36	استئنافية مراكش
117,59%	127	108	استئنافية الرباط
108,33%	26	24	استئنافية الناظور
105,00%	63	60	استئنافية فاس
104,17%	25	24	استئنافية ورزازات
102,78%	74	72	استئنافية الدار البيضاء
100,00%	48	48	استئنافية مكناس
100,00%	48	48	استئنافية تطوان
100,00%	36	36	استئنافية آسفي
100,00%	24	24	استئنافية خريبكة
97,92%	47	48	استئنافية طنجة
97,92%	47	48	استئنافية بني ملال
94,44%	34	36	استئنافية القنيطرة
91,67%	33	36	استئنافية سطات
83,33%	10	12	استئنافية الحسيمة
124%	1116	900	المجموع

باستقراء المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه يلاحظ أن الزيارات التي قام بها قضاة النيابة العامة برسم سنة 2024 تجاوزت عدد الزيارات المفترضة قانونا والمحدد في 900 زيارة وذلك بزيادة 216 زيارة، أي بتحقيق نسبة إنجاز بلغت 124%.

وفي ما يلي مبيان يوضح تطور عدد زيارات قضاة النيابة العامة للمؤسسات السجنية خلال السنوات الخمس الأخيرة، حيث يبرز التطور الحاصل في هذه الزيارات سنة بعد أخرى، إذ بلغت نسبة التطور بين سنة 2020 وسنة 2024 حوالي 115% وهو ما يبرز الحرص الكبير الذي يبديه قضاة النيابة العامة على القيام بالزيارات التفقدية للمؤسسات السجنية وفق ما يقضي به القانون وبما يتجاوز الوتيرة المحددة في زيارة واحدة كل شهر.

تطور عدد الزيارات للمؤسسات السجنية خلال خمس سنوات الأخيرة (2020-2024)



2 زيارة مؤسسات علاج الأمراض العقلية

تفرض أحكام الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 01-58-295 الصادر في 21 شوال 1378 الموافق لـ 30 أبريل 1959 المتعلق بالوقاية من الأمراض العقلية ومعالجتها وحماية المرضى المصابين بها على الوكلاء العاملين للملك لدى محاكم الاستئناف أو نوابهم القيام بزيارات تفقدية لمستشفيات علاج الأمراض العقلية مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر.

وبحسب النص المؤطر لهذه الزيارة، فهي تروم الاطلاع على ظروف إيواء المرضى المودعين بالمستشفيات المذكورة أعلاه، ومدى مراعاة هذه الأخيرة للمعايير القانونية المعمول بها، حيث يقوم الوكيل العام للملك عقب انتهاء هذه الزيارة بإنجاز تقرير في الموضوع يرسله بطريقة إلكترونية إلى رئاسة النيابة العامة، وبعد الاطلاع عليه ودراسته تتم إحالته على المصالح المختصة بوزارة الصحة قصد الاطلاع عليه واتخاذ المتعين بشأنه.

ويستعرض الجدول الموالي إحصائيات مفصلة حول الزيارات التي قام بها قضاة النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف لمستشفيات علاج الأمراض العقلية برسم سنة 2024 حسب الدوائر القضائية.

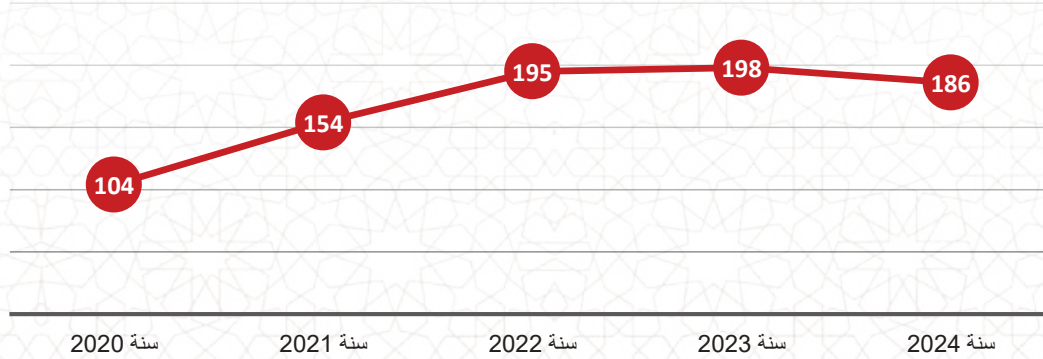
زيارات النيابة العامة لمؤسسات العلاج حسب الدوائر القضائية خلال سنة 2024.

الدائرة القضائية	عدد الزيارات المفترضة	عدد الزيارات المنجزة	نسبة الإنجاز حسب الدائرة القضائية
الرشيدية	4	20	500%
فاس	8	10	225%
وجدة	8	10	200%
الدار البيضاء	12	12	200%
العيون	4	8	200%
الرباط	4	8	200%
أكادير	12	19	167%
خريبكة	4	6	150%
تازة	4	5	125%
الناظور	4	5	125%
الجديدة	8	8	113%
مراكش	12	13	113%
سطات	4	4	100%
أسفي	8	13	100%
بني ملال	12	12	100%
تطوان	8	9	100%
ورزازات	8	12	100%
الحسيمة	4	4	100%
طنجة	4	4	100%
مكناس	4	4	100%
المجموع	136	186	137%

باستقراء المعطيات الإحصائية المضمنة بالجدول أعلاه يلاحظ أن زيارات مؤسسات العلاج المنجزة من طرف قضاة النيابة العامة برسم سنة 2024 تجاوزت عدد الزيارات المفترضة قانونا والمحدد في 136 زيارة وذلك بزيادة 50 زيارة، أي بتحقيق نسبة إنجاز وصلت 137%.

ويوضح المبيان أدناه تطور عدد زيارات قضاة النيابة العامة لمستشفيات علاج الأمراض العقلية خلال السنوات الخمس الأخيرة:

تطور عدد الزيارات لمستشفيات علاج الأمراض العقلية خلال السنوات الخمس الأخيرة (2020-2024)



3 زيارة أماكن الوضع رهن الحراسة النظرية

تحظى حماية الأشخاص الموقوفين من طرف ضباط الشرطة القضائية للاشتباه في ارتكابهم جرائم بعناية خاصة من طرف المشرع المغربي، من خلال سن عدة مقتضيات تتضمن الحقوق التي يتعين مراعاتها فور اتخاذ تدبير الحراسة النظرية إذا كانوا رشداء أو تدبير الاحتفاظ المؤقت إذا تعلق الأمر بالأحداث⁹⁷.

وبالنظر لخطورة تدبير الحراسة النظرية أو الاحتفاظ المؤقت كإجراء مؤقت ماس بالحرية، أسند المشرع المغربي للنيابة العامة صلاحية تتبع وضعية المودعين من الرشداء والمحتفظ بهم من الأحداث والتأكد من احترام الحقوق التي خولها لهم القانون من قبل ضباط الشرطة القضائية، ويتم ذلك بواسطة القيام بزيارة للأماكن المخصصة للإيقاف في أي وقت ومتى دعت الضرورة لذلك، والتي ينبغي ألا تقل عن مرتين في الشهر، وفقا لما تنص عليه المادة 45 من قانون المسطرة الجنائية.

وفي هذا الإطار، تحرص رئاسة النيابة العامة على السهر على احترام حقوق وحريات الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم، باعتبار ذلك من ضمن أولويات تنفيذ السياسة الجنائية⁹⁸ التي تسهر على تنفيذها، عبر حث قضاة النيابة العامة على تفعيل الزيارات

⁹⁷ من بين الحقوق التي يتعين أن يتمتع بها الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية أو الأحداث المحتفظ بهم وجوب إشعار أفراد العائلة بهذا الوضع والحق في التزام الصمت وفي المساعدة القانونية وفي الاتصال بالدفاع إلى جانب الحق في التغذية والسلامة البدنية...

⁹⁸ تعزيزا للدور الوقائي للزيارات التفقدية التي يباشرها قضاة النيابة العامة بالنظر لدورهم المتجسد في حماية حقوق وحريات الموقوفين، فقد وجهت رئاسة النيابة العامة الرسالة الدورية عدد 06/ن.ع/س 2023 وتاريخ 16 فبراير 2023 والتي تضمنت تعليمات كتابية تحثهم على ما يلي:

- تفعيل الأملل للزيارات الواجبة للمراكز الأمنية المخصصة للحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم، بما في ذلك تلك التابعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة على ألا تقل هذه الزيارة عن مرتين في الشهر؛
- إعداد تقارير مفصلة بشأن الزيارات المنجزة وتضمينها بالتطبيقية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض، مع إرفاقها بما تمت ملاحظته سواء لتحسين ظروف الإيداع أو إذا ما تم رصد اختلالات أثناء الزيارة وبيان الإجراءات المتخذة بشأنها؛
- الحرص على التأشير على سجل الحراسة النظرية وسجل الاحتفاظ وباقي السجلات الموضوعية بالمراكز بعد مراقبتها بالكيفية المطلوبة والتأكد من نظامية مسكها وتضمينها البيانات والملاحظات التوجيهية المناسبة؛

الواجبة قانوناً للمراكز الأمنية المخصصة لإيداع الموقوفين. وقد تم في هذا الشأن برمجة تطبيقية معلوماتية تم وضعها رهن إشارة النيابة العامة والتي تمكنهم من تضمين تقارير الزيارات التي ينجزونها، وإدراج الملاحظات المسجلة بطريقة إلكترونية، وهو ما ساعد هذه الرئاسة على مواكبة عمل النيابة العامة، سواء من حيث الالتزام بالوتيرة القانونية المحددة للزيارات⁹⁹ أو من حيث جودة التقارير المنجزة التي يتعين أن تكون شاملة لجميع الإجراءات التي تم القيام بها.

وقد مكن التزام قضاة النيابة العامة بالقيام بالزيارات الواجبة للمراكز المخصصة للحراسة النظرية والاحتفاظ المؤقت من تحقيق نتائج جد إيجابية خلال سنة 2024 حيث بلغت نسبة الإنجاز حوالي 116,78 % بشكل تجاوز عدد الزيارات المفترضة قانوناً، وفق ما هو مبين في الجدول أدناه.

عدد زيارات أماكن الوضع رهن الحراسة النظرية برسم سنة 2024

الدوائر القضائية	مجموع الزيارات المفترضة	مجموع الزيارات المنجزة	نسبة الإنجاز المئوية
الجديدة	714	1130	158,26%
العيون	576	882	153,13%
خريبكة	432	658	152,31%
أسفي	720	1027	142,64%
أكادير	1250	1762	140,96%
وجدة	1050	1454	138,48%
القنيطرة	978	1246	127,40%
ورزازات	648	818	126,23%
طنجة	874	1089	124,60%
نازة	600	746	124,33%
بني ملال	1200	1382	115,17%
فاس	1392	1589	114,15%
كلميم	590	641	108,64%
الرباط	1404	1485	105,77%
الناظور	624	651	104,33%
مراكش	1440	1485	103,13%
الرشيدية	672	686	102,08%
مكناس	848	864	101,89%
تطوان	786	799	101,65%
سطات	624	630	100,96%
الحسيمة	490	491	100,20%
الدار البيضاء	1248	860	68,91%
المجموع	19160	22375	116,78%

• تفادي عدم الانتظام في القيام بالزيارات بالشكل الذي يجعل نسب الإنجاز متفاوتة بين الشهور ولا تحترم الوتيرة المحددة قانوناً.

⁹⁹ مكن هذا التتبع من ضبط عدد المراكز الأمنية المخصصة للحراسة النظرية على صعيد مختلف دوائر نفوذ المحاكم الابتدائية، فضلاً عن مواكبة أي تغيير يطرأ عليها سواء بزيادة مراكز جديدة أو بحذف إحداها، أو إيقاف الإيداع بها مؤقتاً، مع التأكد ما إذا روعي ذلك من طرف وكلاء الملك ونوابهم في الزيارات التي ينجزونها.

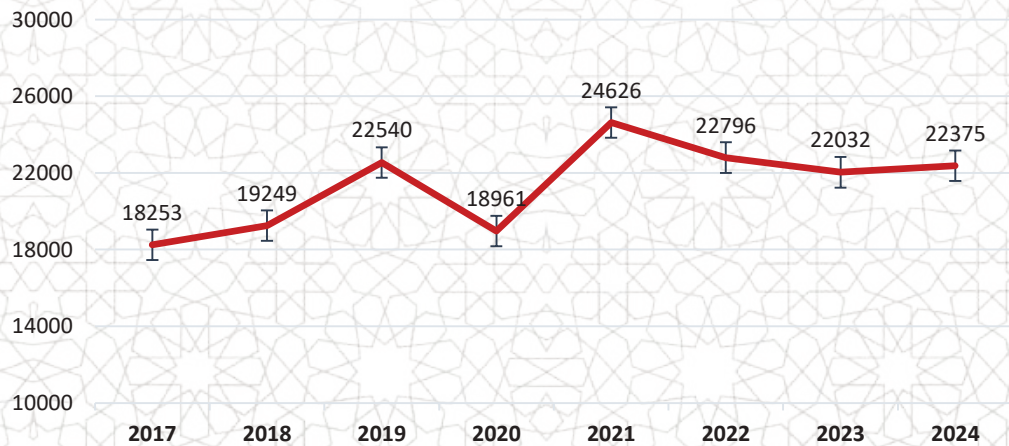
يتضح من خلال المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه أن النيابة العامة على الصعيد الوطني حرصت على تفعيل الأملل للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في المادة 45 من قانون المسطرة الجنائية، المتعلقة بزيارة أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية.

وقد بلغ مجموع الزيارات المنجزة خلال سنة 2024 ما مجموعه 22375 زيارة، متجاوزاً بذلك العدد المفترض قانوناً والمحدد في 19160 زيارة¹⁰⁰، بنسبة إنجاز عامة بلغت 116,78%، وهو ما يجسد الالتزام الفعلي لقضاة النيابة العامة في ممارسة صلاحياتهم الرقابية على هذا التدبير الذي يُعد من بين الإجراءات الماسة بحرية الأفراد خلال مرحلة البحث والتحري عن الجرائم.

كما يُلاحظ، أن أغلب الدوائر القضائية تجاوزت بكثير الحد الأدنى المفترض من الزيارات، حيث سجلت أعلى نسب الإنجاز بكل من الدوائر القضائية بالجديدة (158,26%)، والعيون (153,13%)، وخريبكة (152,31%)، وآسفي (142,64%)، مما يعكس حرصاً واضحاً على ضمان احترام الحقوق القانونية للموقوفين، والوقاية من أي خروقات محتملة أثناء فترة الحراسة النظرية.

وتشكل هذه النتائج مؤشراً إيجابياً على نجاعة التتبع الذي تباشره النيابة العامة، كما تؤكد أهمية مواصلة هذا المجهود بوتيرة منتظمة ومتصاعدة بما يحقق الفعالية اللازمة في الرقابة القضائية على أماكن الحرمان من الحرية. ويؤكد هذا المعطى حفاظ النيابة العامة على نفس المنحى التصاعدي في عدد الزيارات المنجزة للمراكز المخصصة للحراسة النظرية، وهو ما تعكسه بوضوح المعطيات البيانية الواردة أسفله.

وضعية زيارة أماكن الوضع رهن الحراسة النظرية من سنة 2017 إلى سنة 2024



¹⁰⁰ يتم احتساب عدد الزيارات المفترضة قانوناً من خلال ضرب عدد المراكز الأمنية على الصعيد الوطني في 2 (مرتين في الشهر) ثم في 12 (عدد شهور السنة).
عدد الزيارات المفترضة = (عدد المراكز الأمنية x 12x2)

وفي إطار تنزيل المقتضيات القانونية المتعلقة بتغذية الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم تفعيلاً لأحكام المادتين 66 و460 من قانون المسطرة الجنائية¹⁰¹، فقد واصلت رئاسة النيابة العامة إيلاء الموضوع ما يستحقه من عناية واهتمام، حيث عملت على تتبع تنفيذ الدورية رقم 05/ر.ن.ع/س 2023 الصادرة بتاريخ 16 فبراير 2023، من خلال حث النيابة العامة على الرفع من مستوى التنسيق مع مصالح الشرطة القضائية لتأمين تنفيذ هذه الإجراءات بالنجاعة المطلوبة.

وقد أسفر هذا التنسيق عن تحسن ملحوظ في تفعيل الحق في التغذية على امتداد سنة 2024، حيث تم توفير الوجبات الغذائية بصفة منتظمة لفائدة الأشخاص الموقوفين، رغم ما عرفته بعض المناطق من صعوبات في التعاقد مع مموّنين محليين، خصوصاً في الجهات التي تعرف خصاصاً في العرض.

وقد ساعد التعاون الوثيق بين مصالح الأمن الوطني والدرك الملكي بإشراف من النيابة العامة المختصة على تجاوز هذه الإكراهات، مما مكّن من ضمان احترام حق التغذية في ظروف تراعي الضوابط القانونية والاعتبارات الإنسانية.

وفي هذا السياق، وإذا كان الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بتغذية الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم قد ساعد بما يوفره من آليات على ضمان حق التغذية لفائدة الأشخاص المحروسين نظرياً في ظروف تراعي الضوابط القانونية والاعتبارات الإنسانية، فإنه يظل من اللازم التفكير في تعديل الإطار القانوني من خلال توسيع دائرة الأشخاص المستفيدين من الحق في التغذية ليشمل فئات المقدمين أمام النيابة العامة الذين ينتظرون تسليم الاستدعاء لحضور الجلسة أو الذين يحالون على جلسة يومه في حالة اعتقال.

سادساً - ترشيد الاعتقال الاحتياطي

واصلت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2024 جهودها الرامية إلى ترشيد الاعتقال الاحتياطي، باعتباره أولوية من أولويات تنفيذ السياسة الجنائية طبقاً للمنشور الأول الصادر عنها بتاريخ 07 أكتوبر 2017، والذي كرّس منذ اللحظة الأولى لاستقلال النيابة العامة توجهها استراتيجياً قوامه احترام الشرعية وضمن حقوق وحريات الأفراد. ويستند هذا الالتزام المتجدد لرئاسة النيابة العامة إلى وعيها بما يطرحه

¹⁰¹ يوتر المرسوم رقم 2.22.222 المتعلق بتغذية الأشخاص المحروسين نظرياً والأحداث المحتفظ بهم، وكذا قرار رئيس الحكومة الصادر لتطبيقه، هذا الالتزام القانوني من خلال تحديد عدد الوجبات اليومية وساعات تقديمها ومكوناتها الغذائية، مع مراعاة الخصائص الصحية للموقوفين.

الاعتقال الاحتياطي من رهانات معقدة، سواء من حيث تأثيره المباشر على الحق في الحرية والضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة، أو من حيث ما يُنتجه من تأثيرات على البنية التحتية للمؤسسات السجنية، وما يرافق ذلك من إشكالات تتعلق بالاحتفاظ وجودة الإيواء وظروف الاعتقال. وهكذا، فقد استمرت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2024 في تنزيل مقاربتها الشمولية لمعالجة إشكاليات الاعتقال الاحتياطي، وهي مقاربة تركز على ثلاث دعائم أساسية: أولها تفعيل الصارم للطابع الاستثنائي لهذا التدبير، وثانيها تدعيم وتطوير أدوات المراقبة والتتبع الإحصائي له، وثالثها تعزيز التنسيق المؤسسي بشأنه مع كافة المتدخلين في منظومة العدالة.

وبحسب النتائج التي تعكسها المعطيات الإحصائية المسجلة عند متم سنة 2024، فقد بلغ عدد الساكنة السجنية بالمملكة ما مجموعه 105.094 نزيراً، تتوزع كما يلي: 33.405 معتقلاً احتياطياً، أي بنسبة تعادل 31,79% من مجموع الساكنة السجنية، و70.279 نزيراً من المدانين بعقوبات سالبة للحرية حائزة لقوة الشيء المقضي به، بنسبة تمثل 66,87%، إضافة إلى 1.410 نزيراً من المكروهين بدنيا، بنسبة لا تتجاوز 1,34%.

وتمثل نسبة الاعتقال الاحتياطي المسجلة عند نهاية هذه السنة أدنى نسبة يتم تسجيلها خلال العقد الأخير، إذ تُعد مؤشراً دالاً على تحسن أداء النيابة العامة في تدبير وضعية الأشخاص المقدمين أمامها وقضايا المعتقلين، كما تدل هذه النسبة على التزامها الحثيث بمضامين التوجيهات والدوريات الصادرة عن رئاسة النيابة العامة، ولا سيما الدورية المشتركة رقم 2023/01 المؤرخة في 1 يونيو 2023، التي أرست إطاراً مؤسسياً فعالاً لتتبع هذا الإجراء، عبر إحداث لجان جهوية ومحلية ومركزية مكلفة بالتقييم المستمر لوضعية الاعتقال، واقتراح الحلول لتجاوز العراقيل والاشكالات العملية المرتبطة بتصفية قضايا المعتقلين.

وتُشكل الفقرات الموالية من هذا المحور قراءة تحليلية دقيقة للمعطيات الإحصائية المسجلة برسم سنة 2024، سواء على مستوى تطور نسب الاعتقال الاحتياطي شهرياً وسنوياً، أو من حيث حجم الأوامر الصادرة بالاعتقال، وتوزيع المعتقلين حسب الهيئات القضائية والجهات، إلى جانب مؤشر الاعتقال لكل 100.000 نسمة، وكذا مآل القضايا التي تنتهي بأحكام تقضي بالبراءة. وتُمكن هذه المعطيات، في مجملها، من قياس أثر التدابير المتخذة من طرف رئاسة النيابة العامة على ترشيد اللجوء إلى هذا التدبير الاستثنائي، بما يُعزّز توجهها الرامي إلى الموازنة بين حماية حقوق وحرية الأفراد وضمان أمن وطمأنينة المجتمع.

1 تطور نسبة الاعتقال الاحتياطي

تحرص رئاسة النيابة العامة على التتبع المنتظم لنسب الاعتقال الاحتياطي، سواء على المستوى السنوي أو الشهري، لما يشكله هذا التتبع من أداة أساسية لرصد وضعية المعتقلين الاحتياطيين وتتبع توزيعهم على مستوى محاكم المملكة، فضلاً عن تقييم مدى نجاعة المجهودات المبذولة في مجال ترشيد اللجوء إلى هذا التدبير.

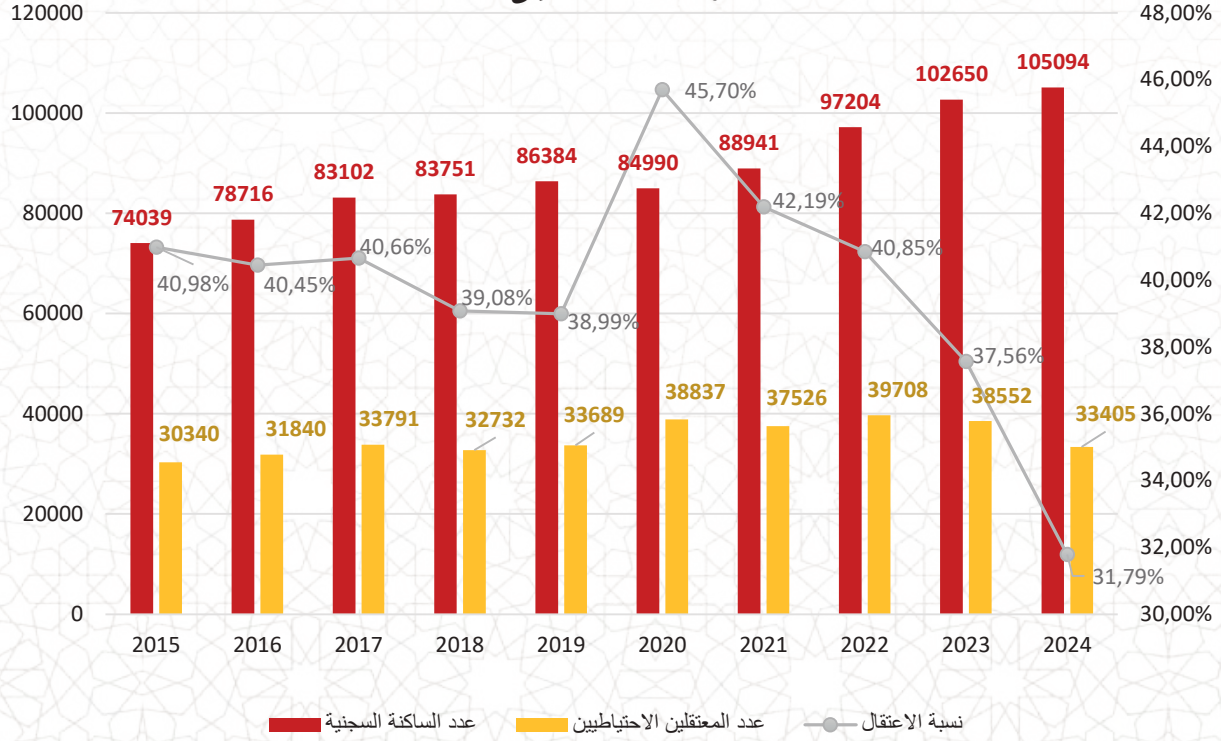
ويُتيح هذا الرصد كذلك التفاعل الفوري مع النيابة العامة التي تُسجل نسباً مرتفعة من الاعتقال الاحتياطي، من خلال اتخاذ الإجراءات الملائمة بتنسيق مع مختلف الفاعلين في منظومة العدالة، وذلك في إطار مقارنة شمولية تهدف إلى تقليص معدلات اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي وضمان احترام الطابع الاستثنائي لهذا التدبير.

1.1 تطور نسبة الاعتقال الاحتياطي حسب السنوات

تميزت سنة 2024 بتسجيل أدنى نسبة للاعتقال الاحتياطي خلال العقد الأخير، إذ بلغت هذه النسبة 31.79% من مجموع الساكنة السجنية البالغ عددها 105094 نزيلاً عند متم شهر دجنبر من نفس السنة. ويُعد هذا التطور الإيجابي مؤشراً ملموساً على نجاعة التدابير المتخذة لترشيد اللجوء إلى هذا التدبير، بعد أن كانت النسبة تتأرجح خلال السنوات السابقة بين 37% و46%. ويعكس هذا التراجع الملموس الجهود المستمرة التي تبذلها النيابة العامة لدى محاكم المملكة، وكذا مختلف الهيئات القضائية المختصة بالبت في قضايا المعتقلين، في إطار تنسيق مؤسسي مع باقي الفاعلين في منظومة العدالة الجنائية، وتفعيلاً لمضامين الدوريات والتوجيهات الصادرة عن رئاسة النيابة العامة.

وتبرز المعطيات الإحصائية التي سيتم عرضها أدناه تطور الساكنة السجنية وعدد المعتقلين الاحتياطيين ونسبة الاعتقال الاحتياطي خلال الفترة الممتدة من سنة 2015 إلى غاية سنة 2024، بما يُتيح إجراء تقييم موضوعي لمنحنى تطور هذا التدبير ومدى تحسن مؤشرات ترشيده.

التطور السنوي للسكان السجنية و عدد المعتقلين الاحتياطين ونسبة الاعتقال الاحتياطي
خلال السنوات من 2015 إلى 2024



وبتحليل المعطيات الإحصائية الواردة في المبيان أعلاه، يمكن استخلاص النتائج التالية:

- ✓ تسجيل انخفاض ملموس في عدد المعتقلين الاحتياطين خلال سنة 2024، حيث لم يتجاوز عددهم 33.405 معتقلاً عند متم شهر دجنبر، مقابل 38.552 معتقلاً خلال السنة السابقة، مما يعكس تراجعاً بحوالي 5.147 حالة اعتقال. ويُعد الرقم المسجل خلال سنة 2024 الأدنى خلال السنوات الستة الأخيرة.

- ✓ تحقيق أدنى نسبة للاعتقال الاحتياطي خلال العقد الأخير، إذ استقرت عند متم سنة 2024 في نسبة 31,79% بعدما كانت قد بلغت 37,56% سنة 2023، وتراوحت بين 38% و46% خلال السنوات التي سبقتها.

- ✓ استمرار ارتفاع عدد نزلاء المؤسسات السجنية رغم الانخفاض الملموس في عدد المعتقلين الاحتياطين، إذ انتقل العدد المذكور من 74.039 نزيلاً سنة 2015 إلى 105.094 نزيلاً سنة 2024، أي بزيادة صافية قدرها 31.055 نزيلاً خلال عشر سنوات، أي ما يمثل معدل ارتفاع سنوي يُقدّر بحوالي 3.106 سجناء. وهو ما يستدعي انخراط جميع الجهات والمؤسسات المعنية

بالشأن السجني من أجل إيجاد حلول جديّة وواقعية لمعالجة الاكتظاظ السجني إن تشريعياً¹⁰² أو إدارياً طالما أن ارتفاع الساكنة السجنية لا يرتبط مباشرة بتراجع عدد المعتقلين الاحتياطيّين الذين تتوقف وضعيتهم على إنجاز بعض الإجراءات القضائية، كالتبليغ أو إنجاز بعض الخبرات...، مما يفضي إلى طول مدة اعتقالهم في المؤسسات السجنية.

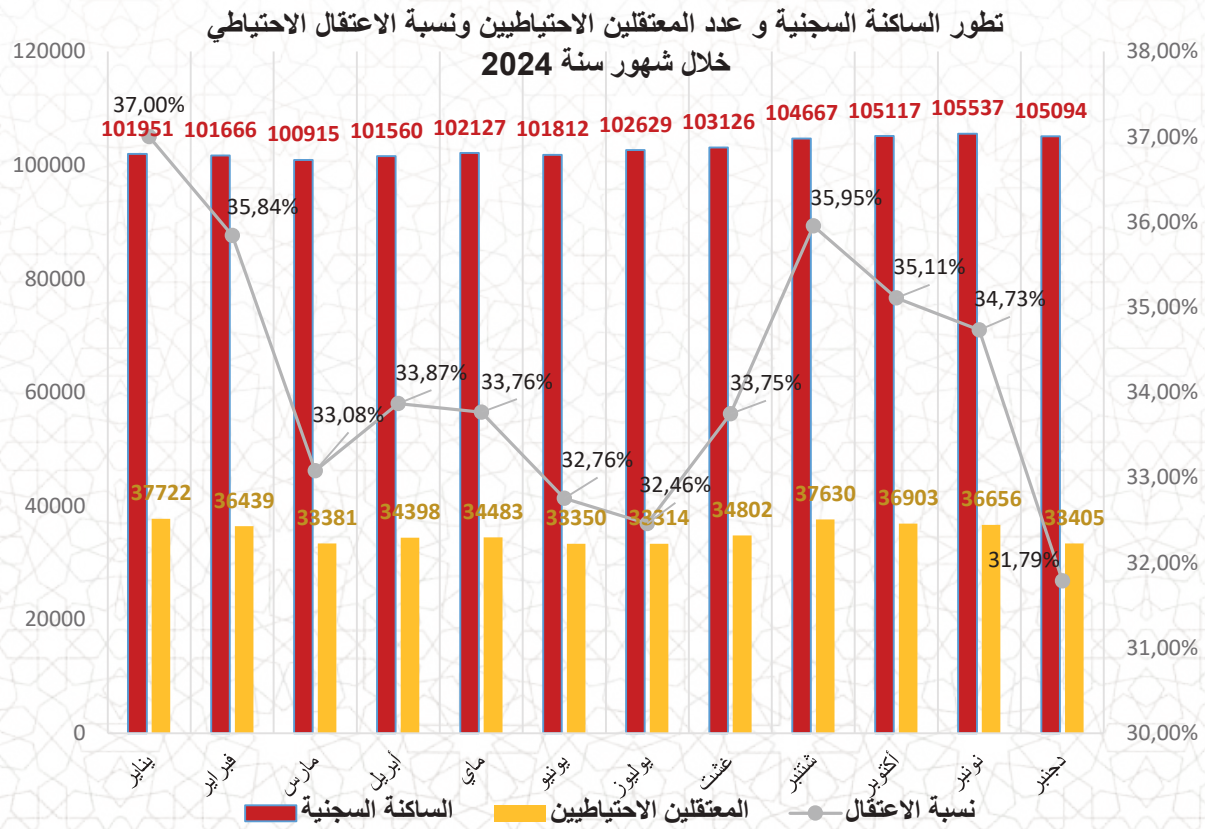
2.1 تطور نسب الاعتقال الاحتياطي حسب الشهور

يشكّل التتبع الشهري لنسب الاعتقال الاحتياطي إحدى الآليات الأساسية التي تعتمدّها رئاسة النيابة العامة في إطار تتبعها المنتظم لوضعية الاعتقال الاحتياطي على مدار السنة، ورصدها المستمر لمختلف المؤشرات الإحصائية المسجلة على صعيد النيابة العامة لدى محاكم المملكة. ويساهم هذا التتبع في التشخيص الدقيق لوضعية المعتقلين الاحتياطيّين، وفي التفاعل السريع مع حالات الارتفاع التي يتم رصدها، سواء من خلال المعطيات الإحصائية التي توفرها المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مشكورة، أو من خلال البيانات المستخلصة من التطبيقات المعلوماتية المعدّة لهذا الغرض، أو عبر التقارير الدورية الصادرة عن اللجان المشتركة المحدثّة على صعيد محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية التابعة لها، والمتخصصة في تتبع وضعية الاعتقال الاحتياطي واقتراح حلول بشأن الإشكالات التي تطرحها.

وقد أظهرت المؤشرات المسجلة برسم سنة 2024 وجود تفاوتات ملحوظة في نسب الاعتقال الاحتياطي بين شهور السنة، حيث سجلت النسبة الأعلى خلال شهر يناير ببلوغها 37%، لتشهد بعد ذلك انخفاضاً تدريجياً خلال الأشهر الخمسة الموالية، قبل أن تعاود الارتفاع في شهر شتنبر لتبلغ 35.95%، ثم تنخفض مجدداً في شهر دجنبر إلى أدنى مستوى لها خلال السنة، حيث استقرت عند 31.79%. ويُعزى هذا التذبذب في المؤشرات إلى عدد من العوامل الموسمية، من بينها تأثيرات العطلة القضائية، وفترات فصل الصيف، والحملات الأمنية التي تشهدها بعض الفترات من السنة، والتي عادةً ما تتزامن مع ارتفاع في مؤشرات الجريمة.

¹⁰² وفي هذا السياق، يُرتقب أن يسهم التنزيل الأمثل لمقتضيات القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، الذي يُعد من أبرز المستجدات التشريعية، والمزمع دخوله حيز التنفيذ بتاريخ 22 غشت 2025، في إحداث تحول نوعي على مستوى تدبير العقوبات السالبة للحرية، من خلال سنّ مجموعة من التدابير البديلة التي من شأنها تخفيف الضغط المتزايد على المؤسسات السجنية، وتحسين ظروف الاعتقال، لاسيما وأن عدداً هاماً من نزلاء هذه المؤسسات مرشّحون للاستفادة من الآليات المنصوص عليها في هذا القانون.

ويُبرز المبيان الموالي تطور نسب الاعتقال الاحتياطي حسب شهور سنة 2024، مقارنة مع مجموع الساكنة السجنية، بما يُتيح قراءة موضوعية للمنىح العام للتطور الشهري لهذا التدبير على امتداد السنة.



وباستقراء المعطيات الإحصائية الشهرية المتعلقة بالاعتقال الاحتياطي خلال سنة 2024، يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

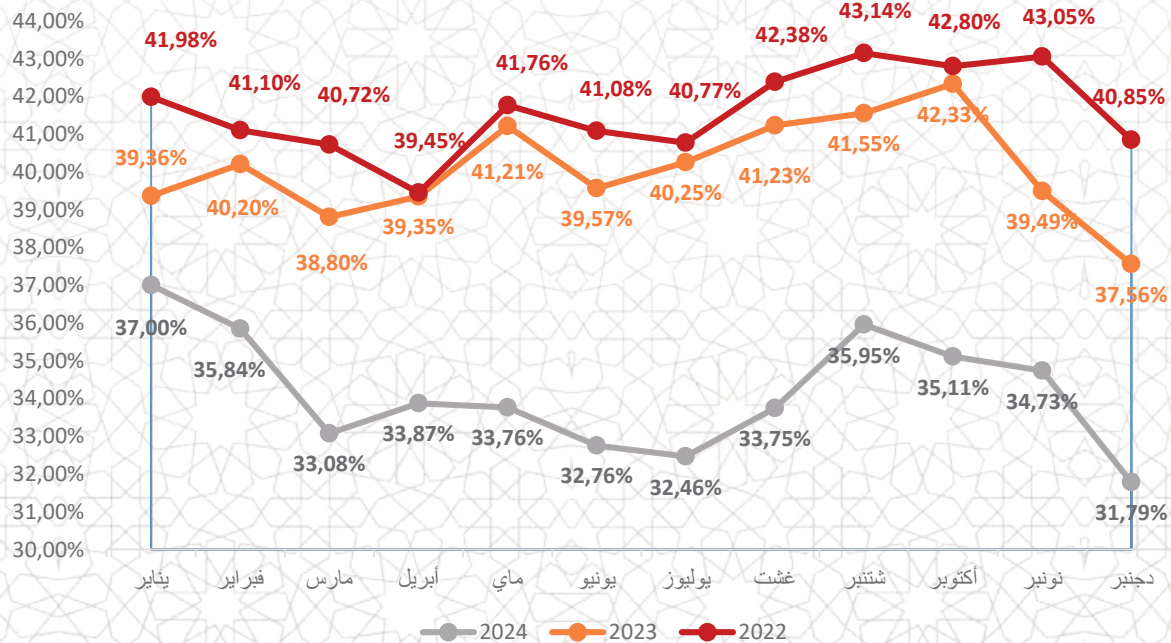
- سجل النصف الأول من السنة نسبا متفاوتة للاعتقال الاحتياطي تقل عن 37%. وقد تفاعلت رئاسة النيابة العامة مع هذا المعطى، من خلال إصدار الدورية عدد 12/ر ن ع/س/ق/1/2024 بتاريخ 1 يوليوز 2024، لبحث النيابة العامة على إجراء دراسة متأنية للملفات المحالة عليها من طرف قضاة التحقيق قصد الاطلاع بخصوص تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي تطبيقا للمادتين 176 و 177 من قانون المسطرة الجنائية، وذلك قبل تقديم أي طلبات بشأنها¹⁰³.

¹⁰³ حثت الدورية قضاة النيابة العامة على ضرورة التحقق من وجود مبررات قوية لاستمرار الاعتقال، وتجنب تقديم طلبات التمديد بشكل آلي إلا إذا كانت طبيعة القضية تستوجب ذلك، مع تعليل خاص يوضح الأسباب الوجيهة للتمديد، كما شددت الدورية أعلاه على ضرورة الانسجام بين الملتزمات المقدمة لإجراء التحقيق والطلبات المتعلقة بتمديد الاعتقال الاحتياطي، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الأصل هو السراح، وأن أي تغيير في موقف النيابة العامة بشأن التمديد يجب أن يستند إلى مستجدات جدية توصل إليها قاضي التحقيق أثناء إجراءات التحقيق الإعدادي، ناهيك عن مراعاة

- خلال شهري شتنبر وأكتوبر، عرفت نسب الاعتقال الاحتياطي ارتفاعاً ملحوظاً بلغ على التوالي 35.95% و 35.11%، وقد دفعت هذه الوضعية رئاسة النيابة العامة إلى توجيه كتب إلى النيابة العامة لدى المحاكم التي سجلت ارتفاعاً في عدد المعتقلين الاحتياطيين، لحثها على تسريع تجهيز ملفات المعتقلين. وجاء هذا التفاعل بناءً على تحليل تقارير اللجان المشتركة المحدثّة بموجب الدورية المشتركة عدد 2023/01، والتي رصدت جملة من المعوقات التي كانت تؤثر سلباً على وتيرة تصفية القضايا.

- أما نهاية سنة 2024، فقد تميزت بتكثيف التنسيق المركزي بين رئاسة النيابة العامة والمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتنظيم لقاءات عمل مع مختلف الفاعلين في مجال الاعتقال الاحتياطي. وقد توجّ هذا التنسيق بإعداد نموذج موحد للتقارير الخاصة بوضعية المعتقلين الاحتياطيين، تم تعميمه على النيابة العامة لتيسير تجميع المعطيات الضرورية، وتحديد أوجه الخلل واقتراح الحلول الملائمة. وقد ساهم هذا المجهود المشترك في تحقيق أفضل نسبة مسجلة خلال السنوات الأخيرة، والتي بلغت 31.79% عند متم شهر دجنبر 2024، كما يُبينه المبيان أسفله.

تطور نسب الاعتقال الاحتياطي خلال شهور سنوات 2022 و 2023 و 2024

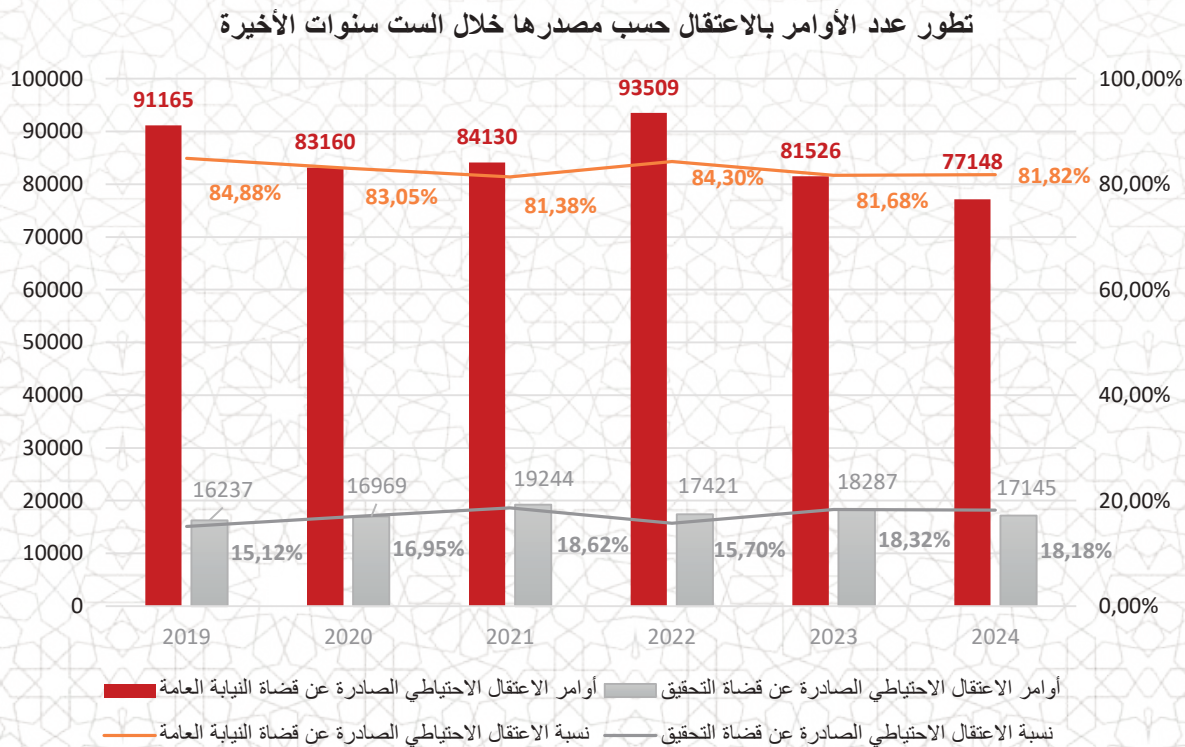


المصلحة الفضلى للأحداث الجانحين، وعدم التردد في تقديم ملتمسات لاستبدال الاعتقال الاحتياطي بأحد تدابير الحماية والتهديب المنصوص عليها قانوناً، بما يضمن تحقيق العدالة في إطار احترام الضمانات القانونية وحقوق الأفراد.

2 تطور عدد الأوامر الصادرة بالاعتقال خلال سنة 2024

عرفت سنة 2024 انخفاضا ملحوظا في عدد الأوامر الصادرة بالاعتقال الاحتياطي من طرف السلطات القضائية، مقارنة بما تم تسجيله خلال سنة 2023. فقد بلغ مجموع أوامر الإيداع في السجن 94.293 أمرا، مقابل 99.813 أمرا خلال السنة السابقة، أي بفارق قدره 5.520 أمرا، وهو ما يُعد مؤشرا إيجابيا على التحسن التدريجي في وتيرة ترشيد الاعتقال الاحتياطي، وانعكاسا ملموسا لنجاعة التوجيهات الصادرة عن رئاسة النيابة العامة في هذا الشأن.

وعند توزيع هذه الأوامر بحسب الجهة المصدرة لها، يُلاحظ أن النيابة العامة أصدرت ما مجموعه 77.148 أمرا بالإيداع في السجن، وهو ما يمثل نسبة 81.82% من مجموع الأوامر الصادرة على المستوى الوطني، في حين بلغ عدد الأوامر الصادرة عن قضاة التحقيق 17.145 أمرا، بنسبة 18.18%. ويوضح المبيان أدناه تطور عدد أوامر الاعتقال موزعة حسب الجهة المصدرة لها خلال السنوات الستة الأخيرة:



وتعكس الإحصائيات المسجلة خلال السنوات الأخيرة حسب المبيان أعلاه الجهود المتواصلة التي تبذلها النيابة العامة في سعيها نحو ترشيد اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي، على الرغم من الارتفاع المستمر في عدد الأشخاص المقدمين أمامها، حيث إن عدد الأوامر الصادرة عنها بالإيداع في السجن خلال

سنة 2024 تبقى الأدنى مقارنة بالسنوات السابقة. كما يعكس هذا الانخفاض المسجل استمرار التزام النيابة العامة بالتطبيق السليم للقانون وعدم اللجوء إلى هذا التدبير الاستثنائي إلا في الحالات الضرورية، في انسجام تام مع الدوريات التوجيهية ذات الصلة بترشيد الاعتقال الاحتياطي.

3 توزيع المعتقلين الاحتياطيين حسب الهيئات القضائية

يندرج تحليل توزيع المعتقلين الاحتياطيين حسب الهيئات القضائية ضمن مقاربة علمية تعتمد هذه الرئاسة لتشخيص مواطن القصور في تدبير ملفات المعتقلين، بالنظر إلى ما تفرضه طبيعة واختصاصات كل هيئة قضائية من أثر مباشر على مؤشرات الاعتقال. ذلك أن التباين المسجل بين أعداد المعتقلين الرائجة قضائياً أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية أو محكمة النقض لا يعكس فقط تعدد وطول المسار الإجرائي الذي تسلكه الملفات منذ صدور الأمر بالاعتقال إلى غاية استنفاد كافة درجات التقاضي، بل يُجسد أيضاً تفاوتاً في طبيعة المساطر المتبعة أمام كل هيئة قضائية، ومدى تعقيد القضايا، وآجال البت فيها، فضلاً عن حجم الأعباء الملقاة على الموارد البشرية العاملة بها. ويُبرز المبيان أسفله التوزيع التفصيلي للمعتقلين الاحتياطيين حسب الهيئات القضائية خلال

سنة 2024.



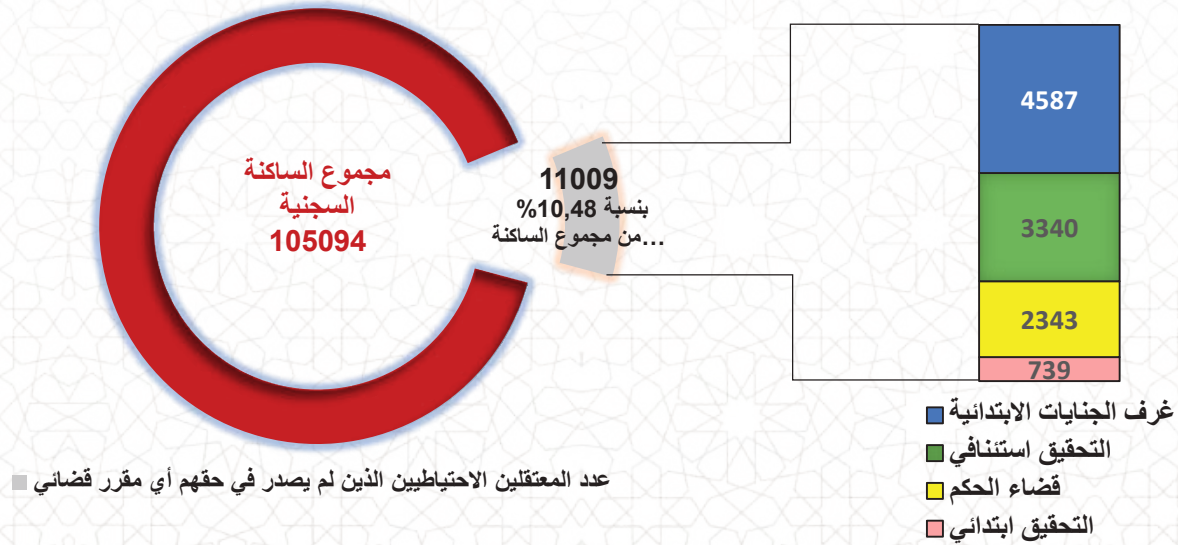
وبتحليل المعطيات الإحصائية المسجلة بالمبيان أعلاه، يمكن إبداء الملاحظات التالية:

- ✓ عرف توزيع المعتقلين الاحتياطيين عند متم سنة 2024 تتركزاً ملحوظاً بمحاكم الاستئناف، حيث بلغ عدد المعتقلين الرأجة قضاياهم أمام مختلف هيئات هذه المحاكم 26.063 معتقلاً، أي ما يمثل نسبة 78,02% من مجموع المعتقلين الاحتياطيين، مقابل 11,87% تتمركز قضاياهم على مستوى المحاكم الابتدائية، و10,11% على مستوى محكمة النقض.
- ✓ تُبرز المعطيات أن غرف الجرح الاستئنافية تضم لوحدها 8.412 معتقلاً، متبوعة بغرف الجنايات الاستئنافية بـ 6.949 معتقلاً، ثم غرف الجنايات الابتدائية بـ 4.587 معتقلاً، وهو ما يستدعي استمرار تكثيف الجهود لتعزيز نجاعة تجهيز قضايا المعتقلين، لا سيما التي تروج أمام غرف الجرح الاستئنافية، والبت فيها داخل أجل معقول.
- ✓ يُعزى تركز قضايا المعتقلين أمام محاكم الاستئناف بشكل عام إلى الطبيعة المركبة لاختصاصاتها في المادة الجزية، إذ لا تقتصر على البت كجهة طعن استئنافية في القضايا الجنحية والجنائية، بل تنظر أيضاً ابتدائياً في الجنايات، وتُباشر عبر غرف التحقيق إجراءات التحقيق الإعدادي في القضايا التي تقبل التحقيق (إما إلزامياً أو اختياريًا)، وهي مساطر تتطلب فترات طويلة نسبياً، ما يُساهم في تراكم المعتقلين أمام هذه المحاكم.
- ✓ يبرز تركز قضايا المعتقلين الاحتياطيين أمام محاكم الاستئناف أيضاً صعوبات كثيرة، من بينها محدودية الموارد القضائية وعدم تفرغ كافة القضاة المكلفين للبت حصرياً في قضايا المعتقلين، بالنظر لتولهم مهام قضائية متعددة، مما يؤثر سلباً على وتيرة التصفية القضائية، ويُفضي إلى إطالة أمد البت في قضايا المعتقلين.

4 المعتقلون الاحتياطيون غير المحكومين ابتدائياً

بلغ عدد المعتقلين الاحتياطيين في المؤسسات السجنية عند متم سنة 2024 ما مجموعه 33405 معتقلاً، معظمهم محكوم ابتدائياً أو استئنافياً بعقوبات حبسية أو سجنية نافذة لم تنقض مدتها بعد. في المقابل، بلغ عدد المعتقلين الاحتياطيين الذين لم يصدر في حقهم أي مقرر قضائي ابتدائي 11009 معتقلاً، منهم 3082 معتقلاً أمام المحاكم الابتدائية، و7927 معتقلاً معروضة قضاياهم أمام محاكم الاستئناف في إطار التحقيق الإعدادي أو أمام غرف الجنايات الابتدائية. وتشكل هذه الفئة نسبة تقدر بحوالي 10,48% من إجمالي الساكنة السجنية. ويوضح الرسم المباني أدناه هذه الوضعية.

نسبة الاشخاص المعتقلين احتياطيا الذين لم يصدر في حقهم اي مقرر قضائي بالإدانة من اجل عقوبه سالبه للحريه عند
متى سنة 2024



وتجدر الإشارة إلى أن هذه الفئة من المعتقلين، التي لم يصدر في حقها أي حكم ابتدائي، هي التي تندرج ضمن المفهوم المعتمد دوليًا للاعتقال الاحتياطي، والذي يشمل الفترة الممتدة من لحظة الإيداع إلى حين صدور الحكم الابتدائي. وقد تم تبني هذا المفهوم ضمن مؤشرات أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة 2015-2030، حيث نصّ المؤشر رقم 16-3-2 على ضرورة خفض نسبة المعتقلين الذين لم يصدر في حقهم حكم بعد إلى ما دون 31% من مجموع الساكنة السجنية.

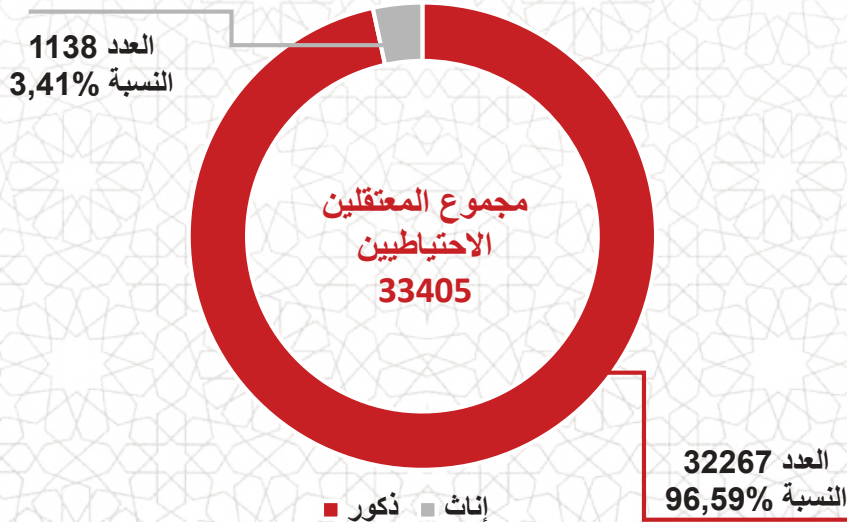
أما على المستوى الوطني، فقد عرف المشرع المغربي المعتقل الاحتياطي في المادة 618 من قانون المسطرة الجنائية باعتباره كل شخص تم إيداعه رهن الاعتقال دون أن يكون قد صدر في حقه حكم نهائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، أي دون أن يكون الحكم قابلاً لأي من طرق الطعن العادية (التعرض، الاستئناف) أو الطعن بالنقض لفائدة الأطراف. وهو تعريف أوسع من المفهوم الأممي، حيث يشمل أيضاً المعتقلين في درجات التقاضي المختلفة، وليس فقط من لم يصدر في حقهم حكم ابتدائي. وبناء على ذلك، فإن اعتماد التعريف الأممي في قراءة المؤشرات الوطنية يُفضي إلى أن نسبة الاعتقال الاحتياطي بالمفهوم الدولي لا تتجاوز 10,48%، وهي نسبة أدنى بكثير من السقف المحدد من

طرف الأمم المتحدة، مما يعني أن أكثر من 89% من المعتقلين بالمؤسسات السجنية هم أشخاص صدرت في حقهم أحكام قضائية بعقوبات سالبة للحرية.

5 توزيع المعتقلين الاحتياطين حسب الجنس

رعا للخصوصيات والحاجيات المرتبطة بوضعيتها الخاصة، وانسجاما مع المبادئ الدولية لحماية حقوق المرأة داخل منظومة العدالة¹⁰⁴، استمرت النيابة العامة خلال سنة 2024 في تنفيذ توجهات هذه الرئاسة الرامية إلى الحرص على تفادي اللجوء قدر الإمكان إلى اعتقال النساء المشتبه في ارتكابهن أفعالا إجرامية، وتفعيل بدائل قانونية تضمن حسن سير العدالة وتصور كرامة المرأة. وفي هذا الإطار، شكلت الإناث المعتقلات نسبة 3.41% من مجموع المعتقلين الاحتياطين عند متم شهر دجنبر 2024، حيث بلغ عددهن 1138 معتقلة احتياطيا في مقابل 32267 معتقلا من الذكور والذين يشكلون نسبة 96.59%. وتعكس هذه المؤشرات الإحصائية جهود النيابة العامة في ترشيد الاعتقال الاحتياطي بالنسبة للنساء وضمان التوازن بين متطلبات العدالة واحترام حقوق الفئات ذات خصوصية. ويوضح الرسم المبياني أدناه توزيع المعتقلين الاحتياطين حسب الجنس.

توزيع المعتقلين الاحتياطين حسب الجنس عند نهاية سنة 2024



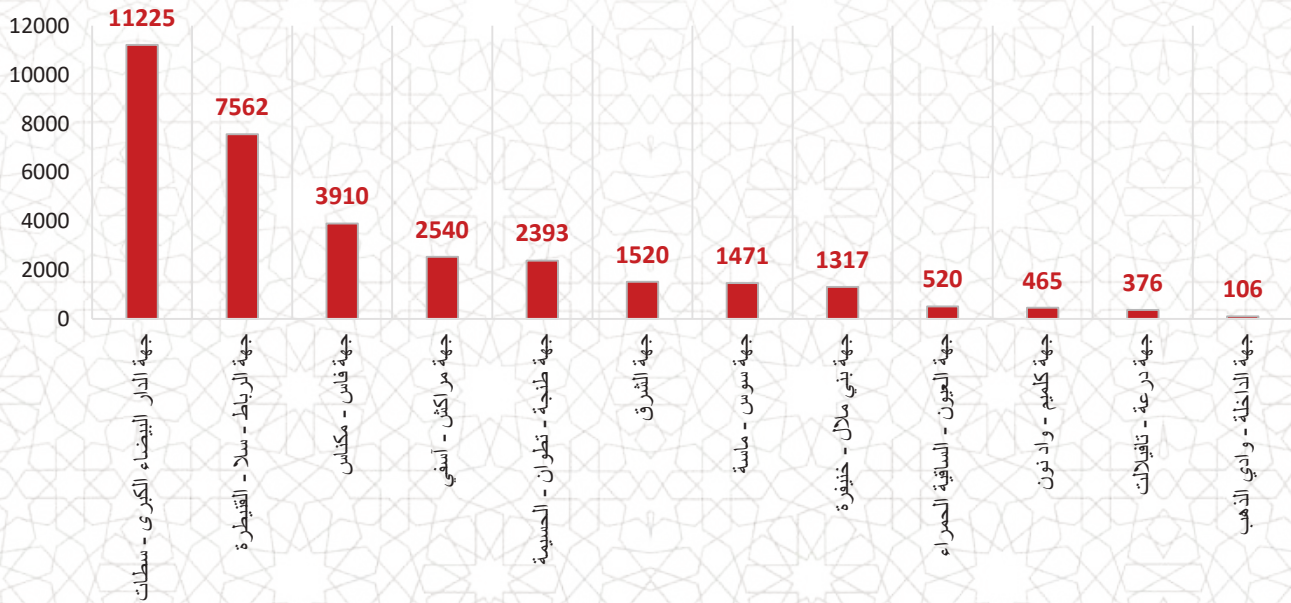
¹⁰⁴ أنظر في هذا الشأن قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية المعتمدة في 22 دجنبر 2010 والمعروفة بقواعد بانكوك.

6 التوزيع الجغرافي للمعتقلين الاحتياطيين

يشكل التوزيع الجغرافي للمعتقلين الاحتياطيين مؤشراً مهماً لفهم وتشخيص خصوصيات كل جهة من جهات المملكة. إذ يُلاحظ وجود تفاوت نسبي بين الجهات من حيث عدد المعتقلين الاحتياطيين، وهو تفاوت يرتبط بعدة عوامل ديموغرافية واجتماعية واقتصادية وأمنية، منها حجم الكثافة السكانية، ونسبة التمدن، ومستوى المؤشرات الإجرامية المسجلة بكل جهة.

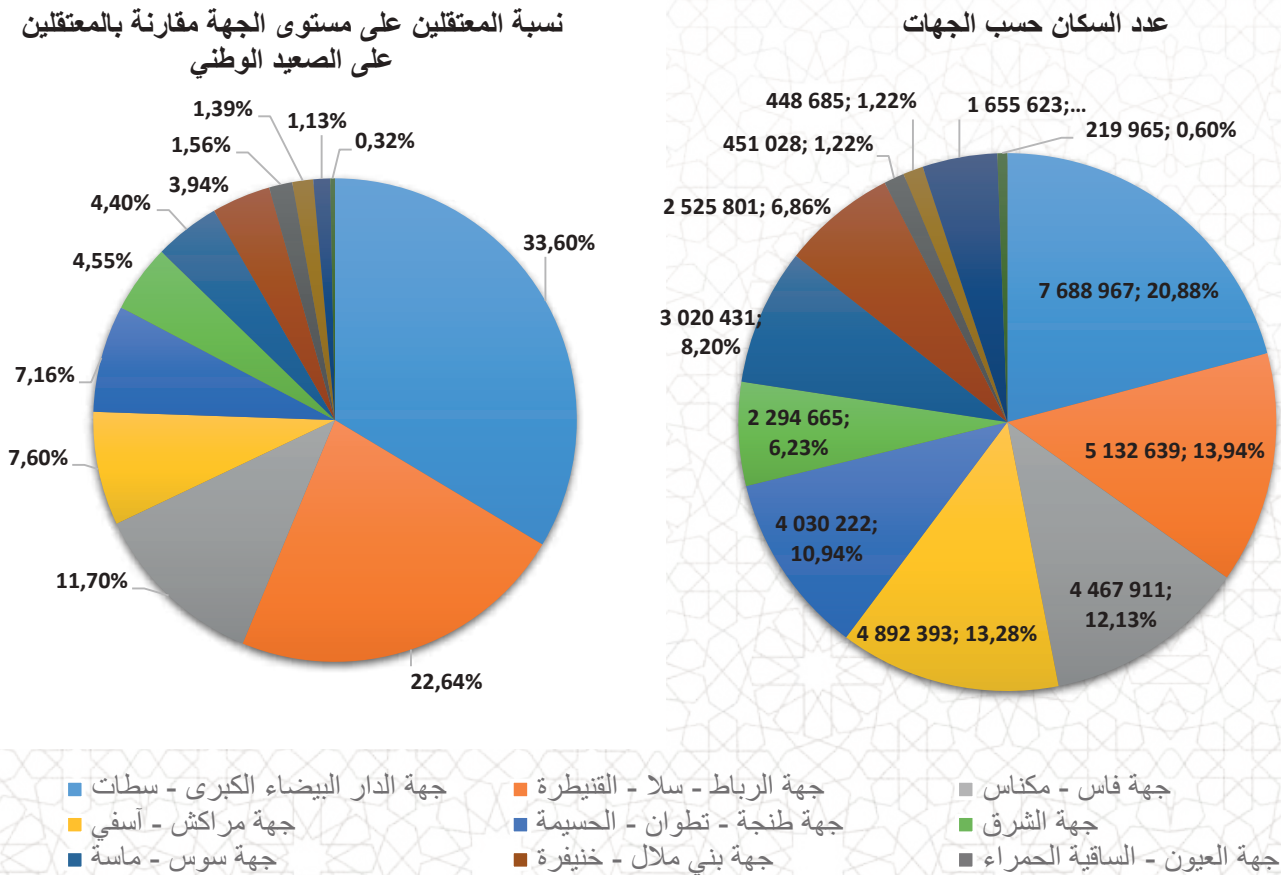
وتُبرز المعطيات الإحصائية أن بعض الجهات تعرف تمركزاً أكبر في عدد المعتقلين الاحتياطيين، نتيجة ارتفاع القضايا الجزية المعروضة بها، في حين تسجل جهات أخرى نسباً أدنى تعكس نوعاً من الاستقرار النسبي أو انخفاض في مؤشرات الجريمة المسجلة. ويقدم الرسم البياني أسفله نظرة تفصيلية حول التوزيع الجغرافي للمعتقلين الاحتياطيين عبر مختلف جهات المملكة عند متم سنة 2024.

توزيع المعتقلين الاحتياطيين حسب جهات المملكة في متم سنة 2024



بناءً على المعطيات الإحصائية الواردة في المبيان أعلاه، يلاحظ أن جهة الدار البيضاء - سطات تصدرت القائمة بأكثر عدد للمعتقلين الاحتياطيين حيث بلغ عددهم 11225 معتقلاً بنسبة 33.60% من مجموع المعتقلين الاحتياطيين عند نهاية 2024، تليها جهة الرباط - سلا - القنيطرة بما مجموعه 7562 معتقلاً بنسبة 22.64%، في حين ينخفض عدد المعتقلين الاحتياطيين إلى أدنى مستوياته في جهة العيون الساقية الحمراء (بـ 520 معتقلاً احتياطياً بنسبة 1.39%) وجهة درعة تافيلالت بـ (376

معقلا احتياطيا بنسبة 1.13%) وجهة الداخلة – وادي الذهب (ب 106 معقلا احتياطيا بنسبة 0.32%). ويوفر المبيان الموالي معطيات للمقارنة بين نسبة المعتقلين على مستوى كل جهة وعدد الساكنة بها:



يُلاحظ من خلال المعطيات الإحصائية المضمنة في المبيان أعلاه وجود علاقة في الغالب بين عدد السكان بكل جهة من جهات المملكة، وعدد المعتقلين الاحتياطين المسجلين بها. إذ تبين أن الجهات ذات الكثافة السكانية العالية تسجل بها نسب أكبر من الاعتقال الاحتياطي، وذلك بالنظر إلى الارتباط الموضوعي بين ارتفاع عدد السكان وتزايد احتمال ارتكاب الأفعال الجرمية، مما يؤدي إلى تنامي عدد القضايا المعروضة على المحاكم، وبالتالي ارتفاع عدد الأوامر بالإيداع في السجن الصادرة عن السلطات القضائية المختصة.

غير أن هذا الارتباط لا يتخذ دائماً طابعاً حتمياً، إذ تُسجّل بعض الجهات نسباً غير متناسبة بين عدد السكان ونسبة المعتقلين الاحتياطين. فعلى سبيل المثال، بلغت نسبة المعتقلين الاحتياطين

بجهة الدار البيضاء- سطات حوالي 33,60% من مجموع المعتقلين على الصعيد الوطني، في حين لا تمثل ساكنتها سوى 20,88% من إجمالي سكان المملكة. وينطبق الأمر ذاته على جهة الرباط - سلا - القنيطرة، التي سجلت نسبة اعتقال احتياطي بلغت 22,64%، رغم أن ساكنتها لا تتجاوز 13,94% من الساكنة الوطنية. ويحيل هذا التفاوت إلى وجود عوامل أخرى مؤثرة في ارتفاع نسبة الاعتقال الاحتياطي، من قبيل الطبيعة المعقدة لبعض القضايا، وكثافة النشاط الاقتصادي والاجتماعي الذي يجعل منها نقطة استقطاب دائمة.

أما بالنسبة لباقي الجهات، فيلاحظ أن نسبة الاعتقال الاحتياطي تظل غالبًا متناسبة أو دون المستوى المتوقع مقارنة بعدد السكان، كما هو الشأن بالنسبة لجهات الجنوب، التي تتميز بانخفاض مستويات الجريمة واتسام أشكالها في الغالب بالبساطة الإجرامية، مما يساهم في الحد من اللجوء إلى تدبير الاعتقال الاحتياطي، ويعكس - في الآن ذاته - نجاعة المقاربات البديلة التي تعتمدها النيابة العامة بها.

وعليه، فإن المعطيات الإحصائية والتفاوتات المجالية المسجلة على مستوى نسب الاعتقال الاحتياطي تبرز بشكل جلي أن هذا التدبير لا يمكن تحليله أو معالجته بمعزل عن سياقه الديموغرافي والاقتصادي والاجتماعي، إذ يتأثر بتركيبة كل جهة من حيث الكثافة السكانية، وطبيعة البنية الإجرامية، ومستوى النشاط الاقتصادي، فضلاً عن حجم القضايا المعروضة على المحاكم. وهو ما يستدعي اعتماد مقاربة شمولية في فهم مؤشرات الاعتقال الاحتياطي، تسمح بتوجيه عمل النيابة العامة نحو تعزيز النجاعة القضائية، وتفعيل الآليات القانونية البديلة، بما يضمن تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن العام واحترام الحقوق الأساسية للأفراد.

7 معدل الاعتقال الاحتياطي لكل 100.000 نسمة

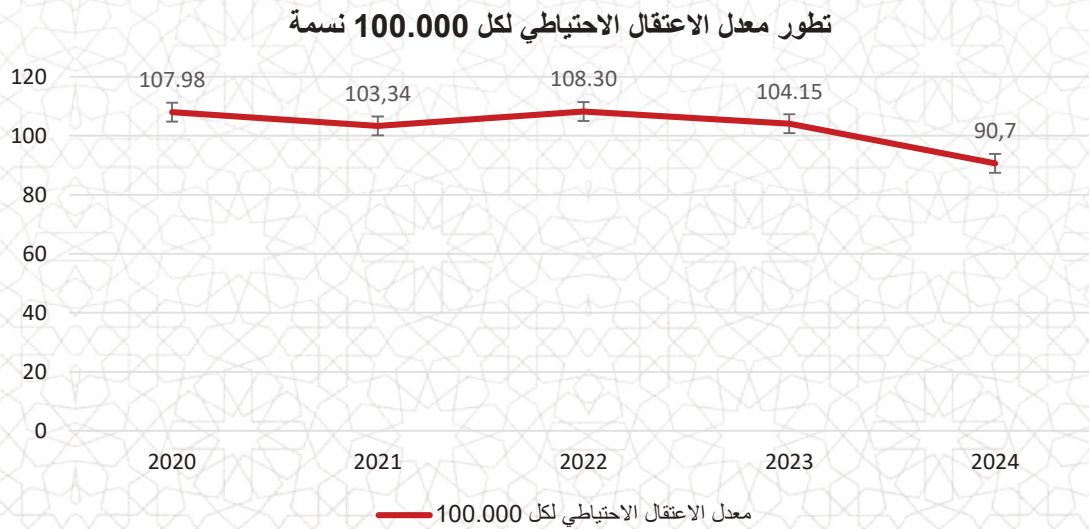
انسجاماً مع المعايير المعتمدة في التقارير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وتدابير العدالة الجنائية، ولا سيما المؤشرات المعتمدة من قبل مؤسسات الأمم المتحدة، وفي مقدمتها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تم اعتماد معدل الاعتقال الاحتياطي لكل 100.000 نسمة كمؤشر مرجعي يُتيح لرئاسة النيابة العامة تعزيز آليات مراقبة وتتبع فعالية تدبير هذا الإجراء وقياس التقدم المحرز على مستوى ترشيد اللجوء إليه.

وبناء على عدد المعتقلين احتياطياً المسجلين بالمؤسسات السجنية عند متم سنة 2024، والذي بلغ 33.405 معتقلاً، ومع الأخذ بعين الاعتبار التقديرات السكانية الرسمية لنفس السنة والمحددة في

36.828.330 نسمة، فقد تم تسجيل معدل اعتقال احتياطي يُقدّر بـ 90.72 معتقلاً احتياطياً لكل 100.000 نسمة.

وعلى مستوى تتبع تطور هذا المعدل خلال الخمس سنوات الأخيرة، تبين المعطيات الإحصائية المسجلة تراجعاً تدريجياً وملحوظاً في معدل الاعتقال الاحتياطي، إذ انتقل من 107.99 معتقلاً لكل 100.000 نسمة سنة 2020 إلى 103.34 سنة 2021 إلى 90.72 سنة 2024، وذلك كما هو مبين في الجدول والمبيان الموالين:

السنة	عدد السكان	عدد المعتقلين الاحتياطيين	معدل الاعتقال الاحتياطي لكل 100.000 نسمة
2020	35951657	38837	107.98
2021	36313189	37526	103.34
2022	36670216	39708	108.30
2023	37022385	38552	104.15
2024	36828330	33405	90.72



وتبعاً لما تكشف عنه المعطيات الإحصائية المستدل بها أعلاه من تراجع مستمر في معدل الاعتقال الاحتياطي لكل 100.000 نسمة، يُسجّل أن هذا المعدل قد انخفض من 104.15 سنة 2023 إلى 90.72 سنة 2024، أي بنسبة تراجع سنوية بلغت حوالي 12.9%، وهو من بين أقوى التراجعات المسجلة خلال الخمس سنوات الأخيرة. كما يُلاحظ أن المعدل الوطني عرف منحنى عامّاً نحو الانخفاض منذ سنة 2020، حيث انتقل من 107.98 إلى 90.72 في سنة 2024، مما يمثل تراجعاً إجمالياً بنسبة تقارب 16%، وهو ما يُؤكّد أن الجهود المبذولة خلال هذه المرحلة أسفرت عن ترسيخ مسار إيجابي قائم

على المراقبة والتتبع المنتظم للأثر الكمي والكيفي للقرارات الصادرة عن النيابة العامة المحددة لطبيعة المتابعة إن في حالة اعتقال أو في حالة سراح.

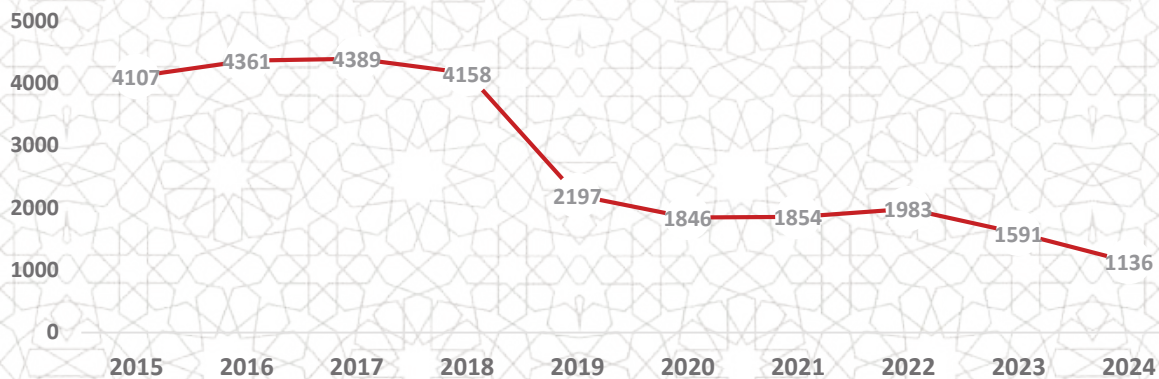
8 تتبع الأحكام الصادرة بالبراءة في قضايا المعتقلين الاحتياطيين

واصلت رئاسة النيابة العامة جهودها الرامية إلى ترشيد الاعتقال الاحتياطي من خلال تتبع ومراقبة مآل القضايا التي تنتهي فيها الدعوى العمومية بصدور أحكام بالبراءة في حق معتقلين احتياطيين، والتي يكون الأمر بالإيداع في السجن فيها صادرا عن قضاة النيابة العامة. ويُعد هذا المؤشر من بين الآليات العملية المعتمدة لتقييم مدى نجاعة القرارات المتخذة من قبل النيابة العامة والملمتسات التي تتقدم بها بشأن الاعتقال، ومدى التزامها بضوابط ترشيد اللجوء إلى هذا التدبير الاستثنائي.

وفي هذا الإطار، حرصت رئاسة النيابة العامة على التتبع المنتظم للقضايا التي تنتهي بصدور أحكام بالبراءة في حق معتقلين احتياطيين، مع دعوة المسؤولين القضائيين إلى إنجاز دراسات بعدية بشأنها، قصد الوقوف على أسباب صدور تلك الأحكام، والعمل على تفادي اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي في القضايا التي لا تتوافر فيها مؤشرات إثبات قوية وكافية. وقد أفضى هذا التتبع إلى تحقيق نتائج إيجابية انعكست على عدد المقررات القضائية القاضية بالبراءة في حق المعتقلين الاحتياطيين والذي انتقل من 4107 أحكام سنة 2015 إلى 1136 حكما خلال سنة 2024، وهو تطور ملحوظ يعكس بجلاء المجهودات المبذولة في هذا الشأن.

وهكذا، فقد تميزت سنة 2024 بتسجيل صدور 1136 حكما بالبراءة في حق معتقلين احتياطيين، حيث تشكل الحصيلة المسجلة هذه السنة أفضل نتيجة تم تحقيقها خلال السنوات الأخيرة، كما يبين ذلك المبيان أدناه.

تطور عدد المفرج عنهم بالبراءة من مجموع المعتقلين بالسجون خلال عشر سنوات الأخيرة



وقد أبان تحليل المعطيات الإحصائية المرتبطة بالجهة المصدرة لأوامر الإيداع بالسجن في القضايا التي صدرت فيها أحكام تقضي بالبراءة، عن تمركز هذه الأوامر بشكل متفاوت بين النيابة العامة وقضاة التحقيق وقضاة الأحداث. إذ أن 356 حالة اعتقال احتياطي انتهت بالبراءة كان أمر الاعتقال فيها صادراً عن النيابة العامة، مقابل 718 حالة اعتقال مماثلة كان القرار فيها صادراً عن قضاة التحقيق فيما ترجع باقي الحالات إلى جهات قضائية أخرى كقضاة الأحداث والغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف.

وفي ما يلي جدول يوضح توزيع الأحكام بالبراءة حسب الجهة التي أصدرت الأمر بالإيداع في السجن.

توزيع المقررات القضائية بالبراءة حسب الجهة المصدرة لقرار الاعتقال الاحتياطي

خلال سنة 2024

الجهة المصدرة لقرار الاعتقال	النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف	النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية	قضاة التحقيق	قضاة الأحداث	الغرفة الجنحية بمحاكم الاستئناف	غرف الجنايات - المسطرة غيابية -	المجموع
عدد الأحكام بالبراءة	107	249	718	7	2	53	1136

وبخصوص توزيع الأحكام القضائية بالبراءة في قضايا المعتقلين الاحتياطيين، التي كانت أوامر الاعتقال فيها صادرة عن النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف، فقد تصدرت النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بطنجة القائمة بـ 21 حالة اعتقال احتياطي انتهت بالبراءة، تلتها النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بوجدة بـ 15 قراراً، ثم فاس بـ 13 قراراً، وسطات بـ 12 قراراً. في المقابل، لم تُسجل أي حالة براءة في هذا الصنف من القضايا على مستوى محاكم الاستئناف بالرشيدية، خريبكة، الحسيمة، والعيون. ويبرز المبيان أسفله هذا التوزيع المفصل للأحكام بالبراءة حسب محاكم الاستئناف.



أما على مستوى المحاكم الابتدائية، فقد سجلت النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية ببندسليمان أعلى عدد من أوامر الاعتقال التي انتهت فيها المتابعة بحكم بالبراءة، حيث بلغ مجموعها 40 حكماً، متبوعة بالنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بإنزكان بـ 21 حكماً، ثم المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء بـ 18 حكماً. في المقابل، لم تسجل 24 نيابة عامة على صعيد محاكم المملكة أي حكم بالبراءة في قضايا المعتقلين الاحتياطيين التي بادرت فيها بإصدار أمر بالإيداع في السجن، مما يُبرز تبايناً واضحاً في مؤشرات اللجوء إلى هذا التدبير الاستثنائي، ويدعو إلى تعزيز التحليل البعدي للأسباب المؤدية إلى صدور الأحكام القاضية بالبراءة، وتطوير أدوات تقييم قرار الاعتقال في مستوياته الابتدائية.

جدول الأحكام بالبراءة في الأوامر بالاعتقال الصادرة عن النيابة العامة بالمحاكم الابتدائية

عدد الأحكام بالبراءة	المحاكم الابتدائية	عدد الأحكام بالبراءة	المحاكم الابتدائية	عدد الأحكام بالبراءة	المحاكم الابتدائية
0	أزيلال	3	سيدي إفني	40	ابن سليمان
0	أصيلة	2	ابن جرير	21	إنزكان
0	الجديدة	2	أكادير	18	الزجرية بالدار البيضاء
0	الخميسات	2	الحسيمة	13	تمارة
0	السمارة	2	الصويرة	10	تطوان
0	العرانش	2	بركان	9	أزرو
0	الفقيه بنصالح	2	تنغير	9	سلا
0	اليوسفية	2	سطات	8	الرباط
0	ايمنتاوت	2	سيدي بنور	8	القنيطرة
0	تارودانت	2	طاطا	8	برشيد
0	تازة	2	مراكش	7	فاس
0	تاويرت	2	مكناس	6	تاوانات
0	خريبكة	2	وادي الذهب	5	المحمدية
0	زاكورة	1	الدريوش	5	طنجة
0	سيدي سليمان	1	الرشيدية	5	ميدلت
0	سيدي قاسم	1	الرماني	5	وزان
0	شفشاون	1	القصر الكبير	4	طانطان
0	صفرو	1	الناظور	4	كلميم
0	فجيج بوعرفة	1	تارجيست	3	ابن احمد
0	قلعة السراغنة	1	جرسيف	4	أسفي
0	مشرع بلقصور	1	سوق الأربعاء	3	العيون
0	وادي زم	1	سوق السبت أولاد النمة	3	بني ملال
0	بيوكرى	1	قصة تادلة	3	بولمان ميسور
249	المجموع	1	وجدة	3	تيزنيت
		1	ورزازات	3	تيفلت
		0	أبي الجعد	3	خنيفرة

وتجدر الإشارة إلى أن دراسة المقررات القضائية الصادرة بالبراءة في حق بعض المعتقلين احتياطياً أبانت عن وجود عدد من القضايا التي استندت المحكمة في تعليل قرارها على معطيات جديدة ظهرت خلال مرحلة المحاكمة، وكانت مغايرة لما أسفر عليه البحث التمهيدي أو التحقيق الإعدادي. من قبيل تراجع المشتكين أو الضحايا عن تصريحاتهم السابقة، أو تراجع الشهود أثناء الإدلاء بأقوالهم أمام المحكمة.

وفي هذا السياق، تولي رئاسة النيابة العامة، بتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، أهمية خاصة لهذه الحالات، بالنظر إلى ما تطرحه من إشكالات عملية وقانونية تتصل بدقة استعمال تدبير تقييد الحرية خلال مرحلة ما قبل المحاكمة. وتُعدّ قضايا الاعتقال التي تنتهي بالبراءة محوراً منتظماً للنقاش والتحليل داخل اللجنة المركزية لمراقبة الاعتقال الاحتياطي، باعتبارها مؤشراً نوعياً على مدى نجاعة الممارسة القضائية في ترشيد هذا التدبير الاستثنائي وضمان احترام مبدأ قرينة البراءة.

9 التنسيق المؤسسي والجهود المشتركة لترشيد الاعتقال الاحتياطي

واصلت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2024 تكريس نهجها التشاركي من خلال تعزيز التنسيق المؤسسي مع مختلف الفاعلين المعنيين، وذلك بهدف الارتقاء بمردودية الأداء ومعالجة الإشكالات العملية المرتبطة بتدبير الاعتقال الاحتياطي. وفي هذا الإطار، واصلت اللجان المشتركة المكلفة بتتبع ترشيد هذا التدبير، سواء على المستوى المركزي أو الجهوي أو المحلي، تنفيذ مضامين الدورية المشتركة عدد 2023/01 الصادرة بتاريخ 1 يونيو 2023 بين هذه الرئاسة والمجلس الأعلى للسلطة القضائية، عبر تنظيم اجتماعات دورية منتظمة خُصصت لتشخيص وضعية المعتقلين الاحتياطيين، ورصد أسباب تعثر البت في قضاياهم، واقتراح التدابير الكفيلة بمعالجة الإشكالات المسجلة، وذلك في انسجام تام مع الأجال الاسترشادية المعتمدة من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية بموجب قراره عدد 1277-7 المؤرخ في 23 دجنبر 2023.

وتعزيزاً لهذا التوجه، شهدت سنة 2024 دينامية مؤسساتية نوعية تمثلت في تفعيل لجنة قطاعية مكونة من ممثلين عن رئاسة النيابة العامة والمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووزارة الاقتصاد والمالية والمديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الملكي. وقد خُصصت اجتماعات هذه اللجنة لدراسة مختلف الإشكاليات المرتبطة بالاعتقال الاحتياطي، والإفراج المقيّد، والعفو، والإكراه البدني، في ارتباطها بإشكالية الاكتظاظ السجني.

كما عرفت هذه السنة تنظيم لقاءات قطاعية موضوعاتية همت بعض الصعوبات المرتبطة بتدبير المحاكمة عن بُعد، وحراسة السجناء المودعين بالمؤسسات الاستشفائية، وتأمين عمليات نقل المعتقلين من المؤسسات السجنية إلى المحاكم. وقد خلصت هذه اللقاءات إلى اقتراح إخضاع الموظفين المكلفين بالمواكبة التقنية لجلسات المحاكمة عن بعد لتكوين مهني متخصص، بتأطير من وزارة العدل. وفي سياق تحسين آليات التتبع الرقمي وتجويد تدبير القضايا الجزرية، تم تعزيز التنسيق التقني مع وزارة العدل من أجل تطوير وظائف النظام المعلوماتي SAJ2 في ما يخص معالجة وتتبع ملفات المعتقلين الاحتياطين، وذلك بما يسمح بإنتاج معطيات دقيقة وآنية تُسهم في ترشيد القرارات الصادرة بالاعتقال، وتعزيز فعالية آليات التتبع المؤسسي. وقد مكّنت هذه الجهود، ولا سيما خلال الربع الأخير من سنة 2024، من تحقيق نتائج إيجابية ملموسة، تمثلت في بلوغ نسبة الاعتقال الاحتياطي 31.79% عند متم شهر دجنبر 2024، وهي أدنى نسبة تُسجل خلال العقد الأخير كما تمت الإشارة إلى ذلك في الفقرات السابقة.

10 نقل المعتقلين الاحتياطين

يُعدّ تأمين عملية نقل المعتقلين الاحتياطين من المؤسسات السجنية إلى المحاكم شرطاً أساسياً لضمان انتظام انعقاد الجلسات واحترام الآجال المعقولة للبت في القضايا الجزرية، إذ إن أي تعثر أو صعوبات على مستوى تنفيذ هذه العمليات قد يؤثر سلباً على حسن سير العدالة ويُربك الجدولة الزمنية للمحاكمات.

وفي هذا الإطار، تولي النيابة العامة أهمية بالغة لتنفيذ أوامر الإحضار الصادرة عن السلطات القضائية، وذلك بتنسيق محكم مع الجهات الأمنية المختصة، حيث تُناط مهمة التنفيذ بعناصر الأمن الوطني داخل المدار الحضري، وعناصر الدرك الملكي خارجه. وقد بلغ عدد الأوامر المنفذة في هذا الصدد خلال سنة 2024 ما مجموعه 54.064 أمراً بالإحضار، تم تنفيذها بالكامل من طرف القوة العمومية المختصة، سواء في إطار عمليات الترحيل القضائي أو الإخراج من المؤسسة السجنية.

وقد برزت خلال السنوات الأخيرة مجموعة من الإكراهات المرتبطة بنقل المعتقلين، ناجمة بالأساس عن إعادة انتشار المؤسسات السجنية أو إغلاق بعضها وفتح مؤسسات جديدة خارج المدار الحضري، بما يفرض مراجعة اختصاصات الجهات الأمنية المكلفة بالنقل، ويطرح تحديات لوجستية ومالية على المستويين المحلي والمركزي. وفي هذا الصدد، حرصت رئاسة النيابة العامة على اتخاذ تدابير فورية بتنسيق مع المسؤولين القضائيين، والمساهمة الفاعلة في الاجتماعات القطاعية التي تُنظم بمعية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل والمديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الملكي، والتي أسفرت عن بلورة حلول عملية، من بينها تعزيز الوسائل اللوجستكية المخصصة للنقل، وتعبئة الاعتمادات الضرورية لتغطية تكاليف الصيانة والوقود.

وفي السياق ذاته، ساهم تفعيل آلية المحاكمة عن بُعد عبر تقنية التناظر المرئي والسمعي في التخفيف من الضغط المترتب عن عمليات نقل المعتقلين، وتقليل الكلفة المالية المرتبطة بها، مع تقليص مخاطر الحراسة والمرافقة الأمنية. كما وفرت هذه التقنية جهداً ووقتاً مهمين، مع الإشارة إلى أن اعتمادها يظل مشروطاً بموافقة المتهم، حرصاً على احترام الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة. ويقتضي تثبيت هذا التوجه وضع إطار تشريعي خاص يُنظّم اللجوء إلى المحاكمة عن بُعد كخيار مؤسسي دائم، بما يستلزم تعبئة الموارد البشرية المؤهلة، والتكوين المتخصص، وتوفير البنيات التحتية التقنية اللازمة، لضمان احترام حقوق الدفاع وتحقيق النجاعة القضائية.

سابعاً: معالجة ملفات الإكراه البدني

يُعد الإكراه البدني إجراءً تنفيذياً يُفضي إلى حرمان المدين من حريته لمدة محددة، تنفيذاً لمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به يقضي بأداء دين، سواء أكان هذا الأخير ذا طبيعة عامة أو خاصة، وذلك وفقاً للمقتضيات القانونية المنظمة لهذا التدبير.

وطبقاً للمقتضيات القانونية المؤطرة للموضوع، ولا سيما تلك الواردة في المواد من 635 إلى 647 من قانون المسطرة الجنائية تُوجّه طلبات تنفيذ الإكراه البدني، بنوعيه، إلى النيابة العامة المختصة، التي تتولى دراستها والتحقق من مدى استيفاء الطلب للشروط القانونية واتخاذ القرار المناسب بشأنها. ومن بين الشروط الأساسية التي يتعين التحقق من توفرها قبل الشروع في تنفيذ الإكراه البدني، أن يكون الدين ثابتاً بموجب حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، سواء تعلّق الأمر بدين عام، كالغرامات والمصاريف القضائية وباقي الإدانات النقدية، أو بدين خاص. كما يُشترط ألا يقل سن المحكوم عليه عن 18 سنة وألا يتجاوز 60 سنة، وألا يكون الدين قد طالّه التقادم، فضلاً عن شروط قانونية أخرى تتولى النيابة العامة التحقق منها بدقة قبل اتخاذ أي إجراء، ولا يتم الشروع في التنفيذ إلا بعد الحصول على موافقة قاضي تطبيق العقوبات.

وبالنظر للأهمية التي يكتسبها الموضوع لاتصاله الوثيق بحماية حرية الأفراد، حرصت رئاسة النيابة العامة منذ السنوات الأولى لتأسيسها على إصدار مجموعة من الدوريات التوجيهية التي تؤطر عمل النيابة العامة في مجال تنفيذ الإكراه البدني، مؤكدة من خلالها على ضرورة التحقق الصارم

من استيفاء الشروط القانونية عند تلقي الطلبات ذات الصلة، وعلى إجراء مراجعة منتظمة وشاملة لكافة الملفات المفتوحة لدى المحاكم الابتدائية. ويأتي هذا النهج الاستباقي تفادياً لأي تنفيذ غير مشروع للإكراه البدني قد يمس بحرية الأفراد دون سند قانوني، وما يترتب عن ذلك من انعكاسات سلبية على وضعهم الشخصي والمهني يصعب تداركها مستقبلاً.

وتفاعلاً مع التوجيهات الصادرة عن هذه الرئاسة، باشرت النيابة العامة لدى مختلف المحاكم الابتدائية خلال سنة 2024 مراجعة شاملة لملفات الإكراه البدني المفتوحة لديها، حيث انصبت هذه المراجعة على ما مجموعه 62.688 ملفاً. وقد أسفرت هذه العملية عن إلغاء عدد مهم من برقيات البحث الصادرة في إطار هذه المساطر، بعدما تبين وجود مبررات قانونية تستوجب ذلك كسقوط تنفيذ العقوبة المالية بالتقادم، أو بعد بلوغ بعض المنفذ عليهم 60 سنة.

ويبرز الجدول أدناه حصيلة المراجعة الدورية التي همت ملفات الإكراه البدني خلال سنة 2024.

مراجعة ملفات الإكراه البدني برسم سنة 2024					
عدد ملفات الإكراه البدني التي تمت دراستها وإعادة معالجتها	عدد الملفات التي أرجعت إلى كتابة الضبط دون تنفيذ الإكراه البدني بسبب عدم استيفاء الشروط القانونية	عدد برقيات البحث الملغاة بسبب عدم استيفاء الشروط القانونية لتطبيق الإكراه البدني	عدد برقيات البحث الملغاة بسبب تقادم العقوبة	عدد برقيات البحث الملغاة بسبب بلوغ المطلوب في الإكراه 60 سنة	المحاكم الابتدائية
62688	11762	2245	6219	1534	

تُظهر المعطيات الإحصائية المشار إليها في الجدول أعلاه مواصلة النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية لجهودها الرامية إلى مراجعة ملفات الإكراه البدني برسم سنة 2024، والتي بلغ عددها الإجمالي 62.688 ملفاً. وقد أسفرت هذه المراجعة عن نتائج مهمة، تمثلت في إلغاء 6219 برقية بحث بسبب تقادم العقوبة، و2245 برقية لعدم استيفاء الشروط القانونية لتطبيق الإكراه البدني، فضلاً عن 11.762 ملفاً تمت إعادته إلى كتابة الضبط دون تنفيذ الإكراه لعدم توفر الملفات على بعض الوثائق الضرورية لمباشرة التنفيذ، إضافة إلى 1534 برقية بحث تم إلغاؤها بعد بلوغ المعني بالإكراه سن الستين.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه النتائج الإجرائية المحققة قد تم بلوغها بالرغم من الإكراهات المرتبطة بعدم رقمنة ملفات الإكراه البدني، وهو ما يفرض على النيابة العامة إجراء هذه المراجعة بشكل ورقي من خلال جرد الملفات والاطلاع على كل ملف على حدة وتفحص وثائقه، وهي العملية التي تتطلب جهداً كبيراً وحيزاً زمنياً ليس باليسير. وهو الوضع الذي يمكن تجاوزه من خلال تطوير المنظومة المعلوماتية saj2 بالشكل الذي يضمن مراجعة أكثر نجاعة لملفات الإكراه البدني، وبقواعد تدبير دقيقة وبنظام إشعار قبلي.

ثامنا: تدبير برقيات البحث

تُعد برقية البحث من بين الآليات الإجرائية التي تعتمد عليها السلطات القضائية لضبط الأشخاص الفارين من العدالة، سواء تعلّق الأمر بالأشخاص المطلوبين في إطار بحث قضائي، أو تنفيذًا لمقررات قضائية، أو أوامر صادرة عن قضاة التحقيق. ويستمد إصدار برقيات البحث أساسه القانوني من مقتضيات الواردة في المادتين 40 و49 من قانون المسطرة الجنائية بصفة أساسية.

وبالنظر للطابع الاستثنائي لهذه الآلية وما تُحدثه من مساس مباشر بحرية الأفراد ولو بشكل مؤقت، فإن تفعيلها يقتضي التحلي بأقصى درجات الحرص القانوني، وعدم اللجوء إليها إلا عند الضرورة، وفي إطار احترام الضمانات التي يكفلها القانون¹⁰⁵.

وفي هذا الإطار، حرصت النيابة العامة لدى مختلف محاكم المملكة على تنفيذ توجيهات رئاستها المؤطرة للموضوع، لا سيما التعليمات الواردة في الدورتين الصادرتين عنها، الأولى تحت عدد 11 ر.ن.ع بتاريخ 12 أبريل 2021، والثانية تحت عدد 21/س/ رن ع/2022 بتاريخ 8 يوليوز 2022 واللتين بمقتضاهما تمت دعوة النيابة العامة إلى ترشيد الأوامر الصادرة عنها بتحرير برقيات البحث وعدم اللجوء إلى ذلك إلا عند الضرورة، مع الحرص على المراجعة الدورية والمستمرة للبرقيات التي تم نشرها، وإلغاء كل برقية بحث عند التثبت من عدم قيام موجبات سريانها، كما لو تعلّق الأمر بتقادم العقوبة المطلوب تنفيذها أو لكون التقادم قد طال الأفعال الجرمية المتعلقة بها.

ولقد كان لتنفيذ هذه التوجيهات أثر واضح على مستوى مراجعة برقيات البحث السارية، حيث بادرت مختلف النيابة العامة إلى مراجعة عدد كبير من الملفات والمحاضر المرتبطة بها، وإلغاء عدد هام من البرقيات لأسباب مختلفة، وهو ما انعكس على المعطيات الرقمية المفصلة في الجدول أدناه.

¹⁰⁵ طبقًا للفصل 24 من دستور المملكة، يمنع إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته إلا في الحالات وطبقًا للإجراءات المنصوص عليها قانونًا.

مراجعة برقيات البحث برسم سنة 2024

الدوائر القضائية	عدد المحاضر التي تمت مراجعتها	عدد برقيات البحث الملغاة للتقادم	عدد برقيات البحث الملغاة لحصول الصلح أو التنازل	عدد برقيات البحث الملغاة بسبب ضبط الأشخاص الصادرة في حقهم	عدد برقيات البحث الملغاة لأسباب أخرى	مجموع برقيات البحث الملغاة
استئنافية الرباط	1539	779	101	0	244	1124
استئنافية الدار البيضاء	294	4718	348	0	4745	9811
استئنافية القنيطرة	8141	805	34	26	68	933
استئنافية فاس	3471	1810	17	165	953	2945
استئنافية تازة	1574	663	0	0	28	691
استئنافية مراكش	3784	1606	0	0	375	1981
استئنافية ورزازات	1589	680	0	0	458	1138
استئنافية أسفي	747	181	2	0	403	586
استئنافية مكناس	1374	1121	19	4	58	1202
استئنافية الرشدية	2126	569	47	130	1454	2200
استئنافية العيون	630	394	48	0	318	760
استئنافية طنجة	3296	1748	0	0	1395	3143
استئنافية تطوان	9132	6115	364	417	2165	9061
استئنافية سطات	1805	297	0	225	124	646
استئنافية الجديدة	2742	332	674	5	258	1269
استئنافية بني ملال	5153	1760	36	453	411	2660
استئنافية خريبكة	1596	1414	0	0	252	1666
استئنافية وجدة	3066	670	128	10	73	881
استئنافية الناظور	1617	107	0	9	172	288
استئنافية الحسيمة	553	245	0	0	225	470
استئنافية أكادير	4799	1835	178	132	490	2635
استئنافية كلميم	354	217	0	5	115	337
المجموع	59382	28066	1996	1581	14784	46427

انطلاقاً من المعطيات المضمنة في الجدول أعلاه، يتضح أن النيابة العامة على مستوى جميع الدوائر القضائية واصلت خلال سنة 2024 جهودها المنصبة على مراجعة برقيات البحث. وقد بلغ عدد المحاضر وملفات التنفيذ الزجري التي خضعت لعملية المراجعة ما مجموعه 59382 ملفاً. وقد أسفرت هذه العملية عن إلغاء 46427 برقية بحث، أي بنسبة تفوق 78% من إجمالي الملفات التي تمت معالجتها، مما يُجسّد انخراطاً مسؤولاً في تحيين وضعية الأشخاص المبحوث عنهم. وقد توزعت البرقيات الملغاة كما يلي:

- ✓ 28066 برقية ألغيت بسبب تقادم العقوبة؛
- ✓ 1996 برقية ألغيت نتيجة حصول صلح أو تنازل؛
- ✓ 1581 برقية ألغيت بسبب سبقية تحريك الدعوى العمومية؛
- ✓ 14784 برقية تم إلغاؤها لأسباب أخرى متفرقة.

تاسعا: ضمان حرية الصحافة والنشر

تولي رئاسة النيابة العامة عناية خاصة لتدبير القضايا ذات الصلة بحرية الصحافة والنشر، في احترام تام للضمانات المكفولة بموجب أحكام الدستور المغربي، والقوانين الوطنية ذات الصلة، وكذا الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة.

وتفعيلاً لهذه الالتزامات، حرصت رئاسة النيابة العامة على توجيه المسؤولين القضائيين للنيابات العامة إلى التعامل مع قضايا الصحافة والنشر بما يحقق التوازن المطلوب بين حماية الحقوق والحريات من جهة، وضمان تطبيق القانون من جهة أخرى، من خلال التأطير والتكوين والتتبع والتقييم المستمر للممارسات القضائية في هذا المجال.

ويستعرض هذا المحور حصيلة الجهود المبذولة من طرف رئاسة النيابة العامة والنيابات العامة لدى محاكم المملكة خلال سنة 2024 في دعم حرية الصحافة وتعزيز الضمانات المرتبطة بها.

1 مواكبة وتتبع عمل النيابة العامة في تدبير الدعوى العمومية في قضايا الصحافة والنشر

انسجاماً مع ما أقره الدستور المغربي بخصوص ممارسة حرية الصحافة، تركزت توجهات السياسة الجنائية الوطنية على تحقيق التوازن بين ضمان حرية الصحافة كمبدأ دستوري مستمد من المواثيق الدولية، وحماية حقوق الأفراد والهيئات واستتباب الأمن والنظام العام. وهو ما تعكسه التوجهات المضمنة في الدوريات الصادرة عن رئاسة النيابة العامة الموجهة للنيابات العامة لدى المحاكم¹⁰⁶ والتي تحت فيها على ترشيد إقامة الدعوى العمومية في حق "الصحفيين المهنيين" في قضايا السب والقذف وتوجيه المشتكين في هذه القضايا إلى سلوك مساطر قضائية أخرى تفعيلاً لسلطة الملاءمة المخولة قانوناً للنيابة العامة، مع مراعاة الحالات الخاصة الواردة في القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر.

¹⁰⁶ الدورية عدد 33 س / ر ن ع / 2019 بتاريخ 17 شتنبر 2019.

وفي هذا الإطار، تميزت معالجة النيابة العامة لقضايا الصحافة والنشر خلال سنة 2024 باحترام التوجهات العامة لرئاسة النيابة العامة، حيث أظهرت المعطيات الإحصائية المتعلقة بالسنة المذكورة أن المتابعات التي أقامت النيابة العامة في حق الصحفيين المهنيين على خلفية أفعال مجرّمة بموجب قانون الصحافة والنشر لم تتجاوز نسبة 12% من مجموع المتابعات المسجلة خلال هذه السنة، إذ ترجع النسبة الغالبة في المتابعات المقامة إلى الشكايات المباشرة التي تقدم بها المتضررون أمام الجهات القضائية المختصة (هيئات الحكم والتحقيق)، وفق ما يظهر من الجدول الموالي:

عدد الصحفيين المهنيين المتابعين بحسب مصدر تحريك الدعوى العمومية برسم سنة 2024

المتابعون بناء على شكايات مباشرة	المتابعون بناء على متابعات تلقائية من النيابة العامة	المتابعون بناء على شكايات عادية أمام النيابة العامة	المجموع
46	2	4	52

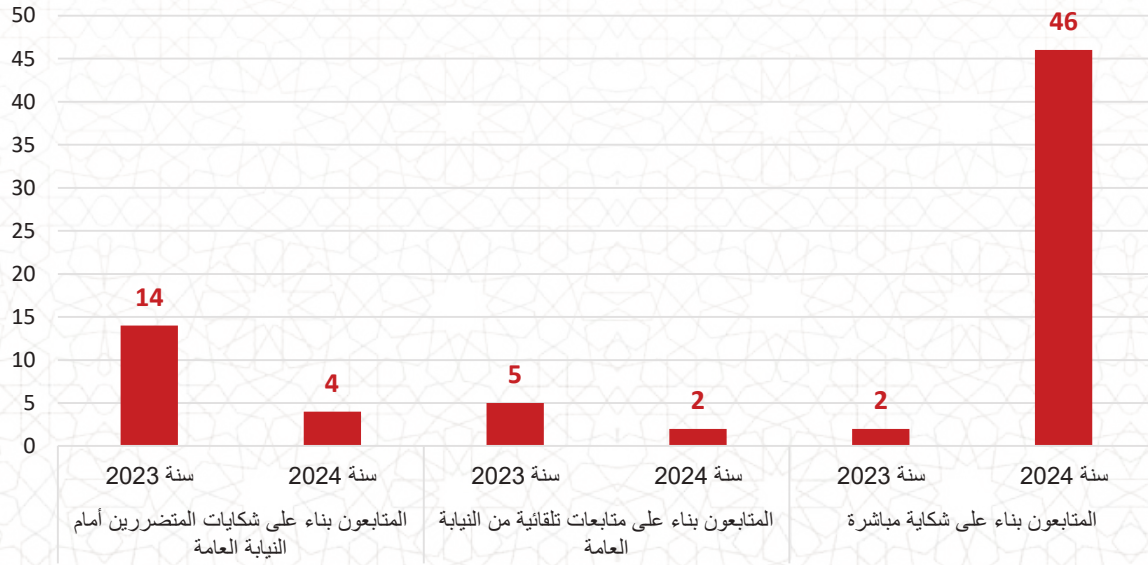
باستقراء المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه، يتضح أن عدد المتابعات في مواجهة الصحفيين من أجل ارتكاب أفعال يجرمها القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، عرف ارتفاعا ملحوظا خلال سنة 2024 مقارنة بسنة 2023. إذ بعد أن سجلت هذه الأخيرة متابعة 21 صحفيا مهنيا بموجب قانون الصحافة والنشر، فإن عدد المتابعات ارتفع إلى 52 متابعة خلال سنة 2024.

ويرجع الارتفاع المسجل خلال هذه السنة، إلى تزايد حالات خرق أحكام قانون الصحافة والنشر ولجوء المتضررين إلى القضاء من أجل استصدار أحكام في مواجهة المشتكى بهم، علما أن العديد من حالات ارتكاب أفعال مجرّمة بموجب قانون الصحافة والنشر لا تصل إلى القضاء إما بفعل عدم سلوك المتضررين فيها للمساطر القانونية أو لتنازل المشتكين عن شكاياتهم خلال مرحلة البحث.

كما يتضح من المعطيات الإحصائية أعلاه، أن المتابعات التلقائية للنيابة العامة لم تتجاوز متابعتين اثنتين (02). بدورها عرفت المتابعات بناء على شكايات المتضررين أمام النيابة العامة تراجعا مهماً خلال سنة 2024 إذ لم تتجاوز 4 متابعات خلال هذه السنة بعد أن بلغت خلال سنة 2023، (14) متابعة.

ويقيم المبيان الموالي مقارنة بين سنتي 2023 و2024 بخصوص مصدر المتابعة في قضايا الصحافة والنشر والتي كانت الحصة الغالبة فيها للقضايا المبنية على شكايات مباشرة من قبل المتضررين من الأفعال الجرمية التي تشكل خرقا لأحكام قانون الصحافة والنشر.

تطور المتابعات في إطار قانون الصحافة والنشر مابين سنتي 2023 و 2024



ويعكس هذا التحول البارز في المصدر الرئيسي لتحريك الدعوى العمومية في قضايا الصحافة حرص النيابة العامة لدى المحاكم على التقيد بتوجهات السياسة الجنائية في هذا النوع من القضايا، عبر ترشيد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، وفسح المجال للمتضررين إلى سلوك مساطر قضائية أخرى بديلة، إلا في حالات استثنائية يفرضها القانون¹⁰⁷ أو بمناسبة ارتكاب أفعال تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الأفراد أو الأمن والنظام العامين.

2 تفعيل دور النيابة العامة في ممارسة الصلاحيات المتعلقة بالتصريحات بالنشر وتفعيل تدابير الحجز والحجب وسحب العادة الصحفية

أسند القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر للنيابة العامة اختصاصا حصريا بتلقي التصريحات القبلية المتعلقة بإحداث المطبوعات الدورية والصحف الإلكترونية، مع اشتراط تضمينها لبيانات المنصوص عليها في المادة 21 من القانون المذكور، وتوقيعها من طرف مدير النشر قبل إيداعها لدى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها المقر الرئيسي للمؤسسة الصحفية. ويقوم وكيل الملك فور الإيداع، بتسليم شهادة الإيداع مباشرة للشخص المعني بالأمر. كما أوجب المشرع التصريح التعديلي في حالة حدوث أي تغيير في المعطيات المضمنة بالتصريح القبلي، داخل أجل لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ التغيير.

¹⁰⁷ كما هو الشأن بالنسبة لمقتضيات المادة 71 من القانون 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر.

وتفعيلاً للمقتضيات القانونية الواردة في الباب الثالث من القسم الأول من القانون رقم 88.13، تلقت النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية خلال سنة 2024 ما مجموعه 137 تصريحاً بالنشر، منها 43 تصريحاً يهم المطبوعات الدورية، و94 تصريحاً يخص الصحف الإلكترونية. وقد عملت النيابة العامة على التحقق من استيفاء هذه التصريحات للشروط والبيانات القانونية، وسلمت للمعنيين بالأمر شهادات بالإيداع وفقاً للمقتضيات التنظيمية المعمول بها، مع توجيه نسخ من تلك التصريحات والوثائق المرفقة بها إلى كل من المجلس الوطني للصحافة والسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، كما تنص على ذلك الفقرة الثانية من المادة 22 من القانون رقم 88.13. وفي المقابل، تم تسجيل حالة واحدة تم فيها الاعتراض على تصريح تعديلي بسبب عدم استيفائه للشروط القانونية. كما يبين ذلك الجدول التالي:

عدد التصريحات بالنشر والاعتراضات المقدمة من النيابة العامة خلال سنة 2024

المجموع	عدد الاعتراضات		عدد التصريحات بالنشر	
	الصحيفة الإلكترونية	المطبوع الدوري	الصحيفة الإلكترونية	المطبوع الدوري
	1	0	94	43
138	01		137	

يُستفاد من قراءة الجدول الإحصائي أعلاه، أن عدد التصريحات الإجمالية التي تلقتها النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية بلغ 137 تصريحاً، توزعت بين 43 تصريحاً يخص المطبوعات الدورية، و94 تصريحاً يتعلق بالصحف الإلكترونية، مما يعكس استمرار الهيمنة الرقمية على المشهد الإعلامي الوطني. فبنسبة بلغت 68% من مجموع التصريحات، تواصل الصحافة الإلكترونية تصدرها لمجال التصريح بالنشر، مقابل 32% لفائدة المطبوعات الورقية، وهو ما يؤكد توجه الفاعلين الإعلاميين نحو الصحافة الرقمية باعتبارها مجالاً مرناً واسع الانتشار، ومرتبطاً بتحولات بنية التواصل المجتمعي. ويأتي هذا المعطى منسجماً مع الدينامية التشريعية التي كرّسها القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، والذي أقر مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين الصحافة الورقية ونظيرتها الرقمية.

ومن جهة أخرى، سجلت النيابة العامة حالة اعتراض واحدة فقط على تصريح تعديلي يتعلق بصحيفة إلكترونية، نتيجة عدم استيفائه للشروط القانونية المنصوص عليها في القانون السالف الذكر، وهو ما يعكس عمومًا ارتفاع مستوى التزام الفاعلين الإعلاميين بالمقتضيات الشكلية والموضوعية المنظمة للتصريح القبلي، وتعزز في الآن ذاته من حضور النيابة العامة كجهة إشراف قانونية حامية لشرعية الممارسة الإعلامية.

ولضمان احترام هذا الإطار القانوني، تنص المادة 24 من قانون الصحافة والنشر على مقتضيات زجرية في مواجهة المخالفين لمسطرة التصريح القبلي، حيث تُطبق العقوبات على الأشخاص المسؤولين عن إصدار أو نشر مطبوع دوري أو صحيفة إلكترونية دون تصريح، أو بناءً على تصريح فقد أثره القانوني. وفي هذا الإطار، عرفت سنة 2024 تسجيل 10 متابعات قضائية في مواجهة المخالفين لأحكام المادة 24، صدرت بشأنها أحكام بالإدانة.

3 التعاون والتنسيق مع المؤسسات والهيئات المعنية بمجال الصحافة والنشر

وعياً من رئاسة النيابة العامة بأهمية تعزيز التنسيق والتعاون مع مختلف الفاعلين المؤسسيين والمهنيين في مجال الصحافة والنشر، باعتباره رافعة أساسية لضمان التطبيق السليم لمقتضيات القانون وتجويد أداء أجهزة إنفاذ القانون، فقد واصلت هذه الرئاسة خلال سنة 2024 انخراطها في مسار التفاعل والتكامل مع الهيئات المعنية بمجال الإعلام والصحافة.

وفي هذا الإطار، تم تأطير مجموعة من اللقاءات والندوات العلمية ذات الصلة، وكذا إبداء الرأي حول تفعيل بعض المقتضيات القانونية، كما هو الشأن بالنسبة للدراسة التي أنجزها المجلس الوطني للصحافة حول تطبيق المادة 16 من القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، وذلك بناءً على طلب صادر عن هذه الهيئة.

كما حرصت رئاسة النيابة العامة على التفاعل الإيجابي مع طلبات التعاون المؤسسي، من خلال تزويد الهيئات المختصة بالمعطيات الإحصائية الخاصة بمعالجة قضايا الصحافة والنشر، وذلك في إطار تكريس الحق في الوصول إلى المعلومات.

المحور الثاني: حماية المرأة والطفل وبعض الفئات الخاصة

أولاً: حماية المرأة

يشكل تعزيز الحماية القانونية والقضائية للنساء ضحايا العنف إحدى الركائز الأساسية لتنفيذ السياسة الجنائية ببلادنا، وقد جعلت رئاسة النيابة العامة من هذا الهدف أولوية محورية منذ إحداثها، عبر تعبئة الإمكانيات المتاحة لتفعيل البرامج الوطنية الموجهة لمناهضة العنف ضد النساء، وتنفيذ المقتضيات القانونية ذات الصلة، وفي مقدمتها القانون رقم 103.13 المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء.

وتنسجم هذه الجهود مع الالتزامات الدولية للمملكة المغربية، ومع المعايير الأممية ذات الصلة، خصوصاً تلك التي تؤكد على ضرورة تمكين النساء من اللجوء الفعلي إلى العدالة، وحمايتهن من جميع أشكال العنف.

وفي هذا السياق، تواصل رئاسة النيابة العامة اضطلاعها بدور الفاعل المؤسسي في هذا المجال، عبر مواكبة وتطوير أداء النيابة العامة في مختلف محاكم المملكة في التصدي لقضايا العنف ضد النساء، وتأطير وتنسيق تدخلات مختلف الفاعلين المعنيين ضمن مسارات التكفل، وتعزيز التنسيق الوطني متعدد القطاعات، بما يضمن الارتقاء بجودة الحماية والخدمات المقدمة للضحايا، في إطار مقارنة شمولية قائمة على الوقاية، الحماية، الزجر، وإعادة الإدماج.

وقد شكل "إعلان مراكش لسنة 2020"، الموقع تحت الرئاسة الفعلية لصاحبة السمو الملكي الأميرة للا مريم، رئيسة الاتحاد الوطني لنساء المغرب، محطة استراتيجية هامة في هذا المسار، حيث عملت رئاسة النيابة العامة على تفعيل مضامينه على أرض الواقع، من خلال تنزيل التزاماتها ضمن منظومة مندمجة ومتكاملة، تضمن الالتقاء بين الفاعلين العموميين المعنيين.

وفي السياق نفسه، يُعد البروتوكول الترابي للتكفل بالنساء ضحايا العنف، المنبثق عن إعلان مراكش، إحدى الآليات الأساسية التي تنهض فيها النيابة العامة بدور رئيسي، من خلال تأطير تدخلات مختلف الشركاء المؤسسيين ومكونات المجتمع المدني، بما يضمن التنزيل الميداني لمبادئ التكفل، ويُعزز حماية النساء وفق معايير الجودة والنجاعة.

1 تعزيز التعاون والتنسيق لحماية المرأة

1.1 على المستوى الوطني

تحرص رئاسة النيابة العامة على تعزيز التعاون والتنسيق مع مختلف القطاعات الحكومية من أجل إيجاد حلول ناجعة للإشكالات التي تعترض عملية التكفل بالنساء ضحايا العنف، وذلك بهدف الارتقاء بجودة الخدمات المقدمة لفائدة هذه الفئة، سواء عبر الانخراط في البرامج الحكومية ذات الصلة، أو من خلال دعم آليات التفاعل مع الشركاء الدوليين.

وفي هذا السياق، تولي هذه الرئاسة أهمية خاصة للتقارير المحالة عليها من لدن القطاعات الحكومية، أو الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية، حيث تبادر إلى دراستها بعناية وتقديم الملاحظات والمقترحات المطلوبة، وكذا موافاتها بالمعطيات الإحصائية والعناصر التوضيحية ذات الصلة.

كما تواصل رئاسة النيابة العامة انخراطها الفاعل في الجهود الرامية إلى نشر الوعي المجتمعي بمخاطر العنف ضد النساء وسبل الوقاية منه، من خلال تنظيم أو المشاركة في الندوات واللقاءات العلمية والملتقيات الوطنية والدولية المهمة بهذا المجال.

1.1.1 التفاعل مع القطاعات الحكومية

في إطار تنفيذ التزاماتها الرامية إلى النهوض بأوضاع المرأة وتعزيز الحماية القانونية والاجتماعية للنساء ضحايا العنف، واصلت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2024 انخراطها الفعلي في عدد من البرامج والأنشطة التنسيقية مع مختلف القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية. وقد همت هذه المساهمات، على وجه الخصوص، ما يلي:

- الانخراط في تنفيذ برنامج الخطة الحكومية للمساواة والبرنامج الوطني المندمج للتمكين الاقتصادي للنساء في أفق 2030، تحت إشراف وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، من خلال توفير المعطيات المطلوبة والمشاركة الفعلية في الاجتماعات واللقاءات ذات الصلة؛
- المساهمة في أشغال لجنة القيادة المكلفة بإعداد دراسة جدوى حول إحداث مركز مندمج للتكفل بالنساء ضحايا العنف، بشراكة مع وزارة العدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

- مواكبة عملية تحيين خارطة المؤسسات متعددة الوظائف على المستوى الوطني، بشراكة مع وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛
- المشاركة في الورشات المتعلقة بإعداد دراسة تحليل النوع الاجتماعي التي تشرف عليها وزارة العدل، وإعداد استمارة التقييم، وتوفير المعطيات اللازمة؛
- إعداد حصيلة عمل رئاسة النيابة العامة في تنزيل الخطة الحكومية للمساواة خلال سنتي 2023 و2024؛
- المشاركة مع وزارة الصحة ضمن لجنة القيادة الخاصة بإعداد دراسة تقييم آليات الوقاية من حالات العود في قضايا العنف ضد النساء؛
- إبداء الرأي بشأن الدليل المرجعي للتكفل بالنساء ضحايا العنف الذي يتم إعداده من قبل وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛
- المساهمة في إطلاق خارطة الطريق المبنية عن النوع الاجتماعي، المنظمة من طرف وزارة العدل؛
- المشاركة في الاجتماع التشاوري المتعلق بتفعيل خطة العمل الوطنية الثالثة للحكومة المنفتحة للفترة 2024-2027؛
- تزويد المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمعطيات الإحصائية المتعلقة بقضايا العنف ضد النساء وزواج القاصر.

وتعكس هذه المشاركات الأهمية التي توليها رئاسة النيابة العامة للتنسيق المؤسسي، وانخراطها الفعال في تجويد السياسات العمومية ذات الصلة بحماية النساء، بما يضمن التفعيل الأمثل للمقتضيات القانونية والالتزامات الدولية للمملكة في هذا المجال.

2.1.1 التفاعل مع جمعيات المجتمع المدني

في إطار انفتاح رئاسة النيابة العامة على محيطها الخارجي، وحرصاً منها على تعزيز التعاون مع فعاليات المجتمع المدني باعتباره شريكاً أساسياً في دعم الجهود الوطنية لحماية النساء ضحايا العنف، واصلت هذه الرئاسة خلال سنة 2024 انخراطها الفعلي في مختلف المبادرات والأنشطة التي نظمتها الجمعيات الفاعلة في المجال.

- وقد تجلّى هذا الانخراط في المشاركة المباشرة في اللقاءات وورشات العمل المنظمة من طرف هيئات المجتمع المدني، والترخيص لقضاة النيابة العامة المكلفين برئاسة خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف بالمساهمة في تأطير هذه الأنشطة، فضلاً عن توفير المعطيات الإحصائية المتاحة قانوناً لفائدة الجمعيات المعنية. وقد همت هذه المشاركات والأنشطة، على وجه الخصوص، ما يلي:
- المشاركة في ورشة تشاورية حول دور المجتمع المدني في تفعيل البروتوكول الترابي للتكفل بالنساء ضحايا العنف، المنظمة من طرف اتحاد العمل النسائي الحر؛
 - المشاركة في ورشة عمل تشاورية حول آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف، المنظمة من طرف جمعية صوت المساواة؛
 - حضور لقاء وطني حول تقديم مذكرات بشأن تعديل القانون الجنائي، إلى جانب المشاركة في لقاءات تقديم تقارير بعض الجمعيات حول خدمات التكفل بالنساء ضحايا العنف.

2.1 على المستوى الدولي

تُولى رئاسة النيابة العامة أهمية خاصة للتفاعل والتعاون مع الآليات الأممية والشركاء الدوليين، وذلك في إطار الوفاء بالتزامات المملكة في مجال حماية حقوق المرأة، ولا سيما التصدي لظاهرة العنف القائم على النوع الاجتماعي. وتحرص هذه الرئاسة، في هذا الإطار، على المساهمة الفعالة في إعداد التقارير والإجابات المرتبطة بالاستبيانات الواردة من مختلف الجهات الأممية، وعلى تبادل الخبرات والتجارب مع الدول والمنظمات الإقليمية الشريكة، وفي مقدمتها الاتحاد الإفريقي، والاتحاد الأوروبي، ومجلس أوروبا.

وقد تجسّد هذا التفاعل خلال سنة 2024 عبر المساهمات والمبادرات التالية:

- المساهمة في إعداد التعليق العام رقم 40 الصادر عن اللجنة المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمتعلق بالتمثيلية المتساوية والدمجة للنساء في منظومة صنع القرار؛

- تزويد المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بالمعطيات الضرورية في إطار إعداد تقرير الفريق الأممي المعني بالحقوق في التنمية، حول موضوع "المشاركة النشطة والحرية والهادفة للمرأة في التنمية"؛
- المساهمة في إعداد التقرير الوطني حول التقدم المحرز في تنفيذ منهاج عمل بيجين +30؛
- المساهمة في إعداد المعطيات المتعلقة بتتبع تنفيذ الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)؛
- توفير البيانات المطلوبة للمقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد النساء، في إطار إعدادها لتقرير موضوعاتي حول "العنف ضد النساء والفتيات في الأوساط الرياضية"؛
- إبداء الرأي القانوني حول مشروع اتفاقية الاتحاد الإفريقي الرامية إلى وضع حد للعنف ضد النساء؛
- المشاركة في فعاليات الأيام الألفية 16 لمناهضة العنف ضد النساء، المنظم بدعوة من هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛
- المساهمة في إعداد عناصر الجواب الموجهة إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بشأن تنفيذ الالتزامات التعاهدية للمملكة؛
- المساهمة في إعداد الأجوبة الخاصة باستبيان المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق النساء في أماكن الاعتقال؛
- المساهمة في إعداد تقرير المملكة عن سنة 2023 المتعلق بتنزيل التزامات الإعلان الرسمي للمساواة بين النساء والرجال في إفريقيا.

2 تعزيز وتطوير القدرات المتصلة بمعالجة قضايا العنف ضد النساء

تولي رئاسة النيابة العامة عناية خاصة لتأهيل وتعزيز قدرات قضاة النيابة العامة المكلفين بخلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف، إدراكاً منها لأهمية الرفع من نجاعة تدخلاتهم وجودة الخدمات القضائية المقدمة لهذه الفئة. وفي هذا الإطار، تحرص هذه الرئاسة على ضمان مشاركة فعالة لهؤلاء القضاة في مختلف الأنشطة الوطنية والدولية ذات الصلة، سواء من خلال التكوين أو المساهمة في التأطير أو تبادل الخبرات مع الفاعلين المعنيين.

وقد تميزت سنة 2024 بمشاركة قضاة النيابة العامة المكلفين بخلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف في عدد من اللقاءات والورشات والندوات، نذكر من بينها:

- المشاركة في اليوم الدراسي المنظم من طرف المديرية العامة للأمن الوطني حول موضوع تجميع وتوحيد المعطيات الإحصائية الخاصة بالعنف ضد النساء؛
- المشاركة في دورة تكوينية حول تعزيز قدرات النساء المشاركات في الشأن العام، من تنظيم وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛
- المشاركة في ورشة تكوينية لتعزيز نقط ارتكاز اللجنة التنفيذية المنبثقة عن اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين، المنظمة من طرف وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛
- المشاركة في اللقاء الوطني لاختتام الحملة الوطنية الثانية والعشرين لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات، من تنظيم وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛
- المشاركة في يوم دراسي حول ميزانية النوع الاجتماعي بالمؤسسات العمومية، بدعوة من هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛
- المشاركة في لقاء حول تعزيز قدرات الفاعلين في استعمال وسائل إثبات الطب الشرعي في الأبحاث الجنائية، بدعوة من هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛
- المشاركة في ورشة العمل التشاوري حول آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف، من تنظيم جمعية "صوت المساواة"؛
- المشاركة في مؤتمر انطلاق الحملة الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء؛
- المشاركة في إعطاء الانطلاقة الرسمية للحملة الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء من تنظيم وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، والمساهمة في عدد من الأنشطة المواكبة لهذه الحملة؛
- المساهمة في رواق مناهضة العنف ضد النساء، المنظم في إطار حملة "16 يوماً من الأنشطة لمناهضة العنف ضد النساء"، من طرف هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

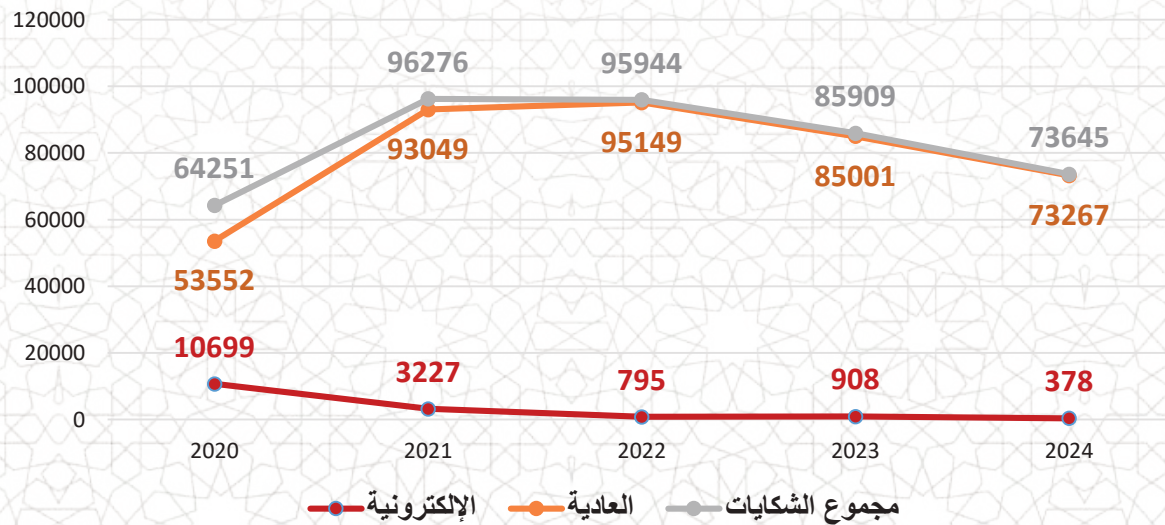
3 شكايات العنف ضد النساء

تسهر النيابة العامة على معالجة الشكايات المتعلقة بالعنف ضد النساء بالفعالية والنجاعة المطلوبة، حيث يتولى ممثل النيابة العامة بخلية التكفل بالنساء الموجودة بمختلف المحاكم الابتدائية والاستئنافية مهمة الاستقبال والاستماع والتوجيه واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المرأة الضحية عن طريق فتح الأبحاث القضائية لضبط الجناة ومعاقبتهم.

وباستحضار ما تم تسجيله خلال السنوات الفارطة، يمكن القول أن شكايات العنف ضد النساء عرفت انخفاضا مضطربا خلال السنة الثالثة على التوالي، بحيث انتقل العدد من 96276 شكاية سنة 2021 إلى 73645 شكاية سنة 2024، أي بتراجع ناهز نسبة 23% مقارنة بسنة 2021. وبنسبة 14% عما تم تسجيله خلال سنة 2023، حيث تم تسجيل 85909 شكاية.

ويعكس المبيان الموالي منحى الانخفاض الذي طبع عدد الشكايات المتعلقة بالعنف ضد النساء خلال الفترة من 2020 إلى متم سنة 2024.

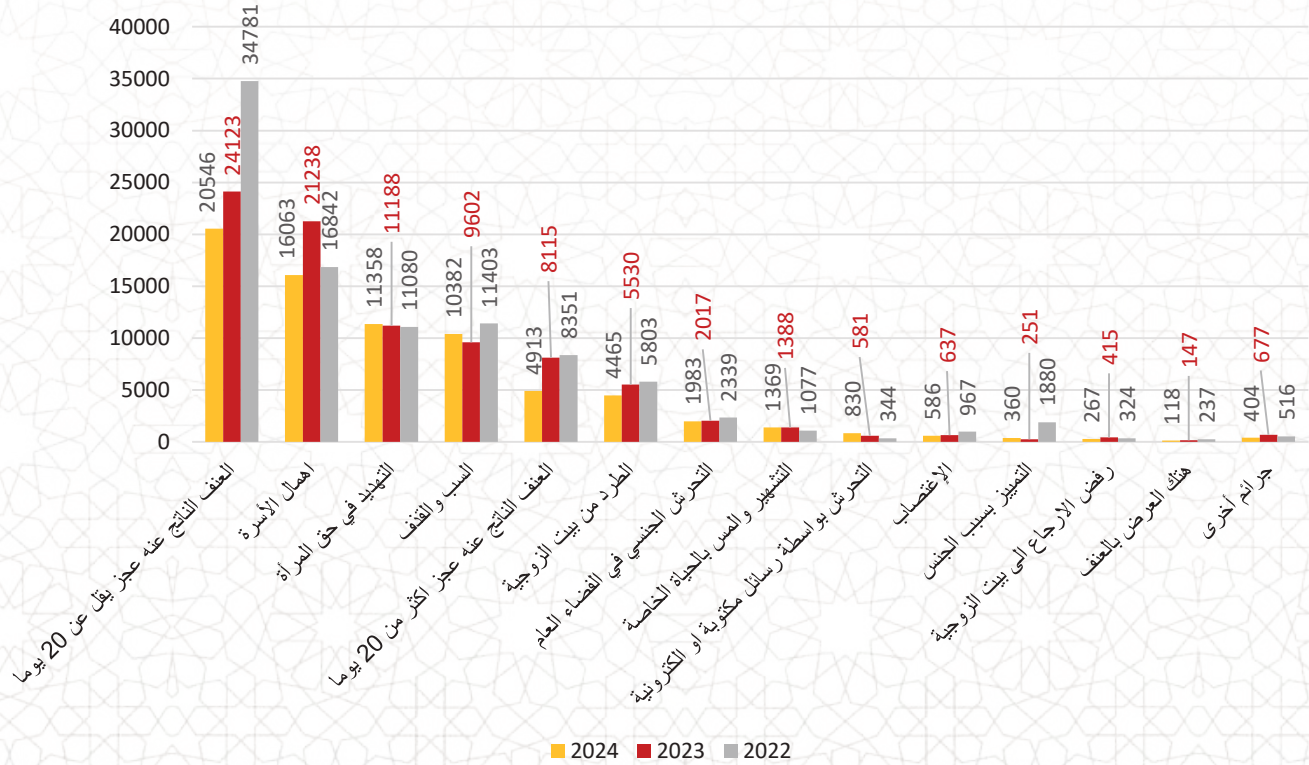
تطور شكايات العنف ضد النساء خلال الفترة الممتدة بين 2020 و2024



ولتوضيح التطور الذي طبع مختلف أصناف الشكايات المتعلقة بالعنف ضد النساء المسجلة

برسم سنوات 2022 و2023 و2024 نورد المبيان التالي:

مقارنة شكايات العنف ضد النساء المسجلة بالنيابات العامة حسب المواضيع
خلال الفترة الممتدة بين 2022 و2024

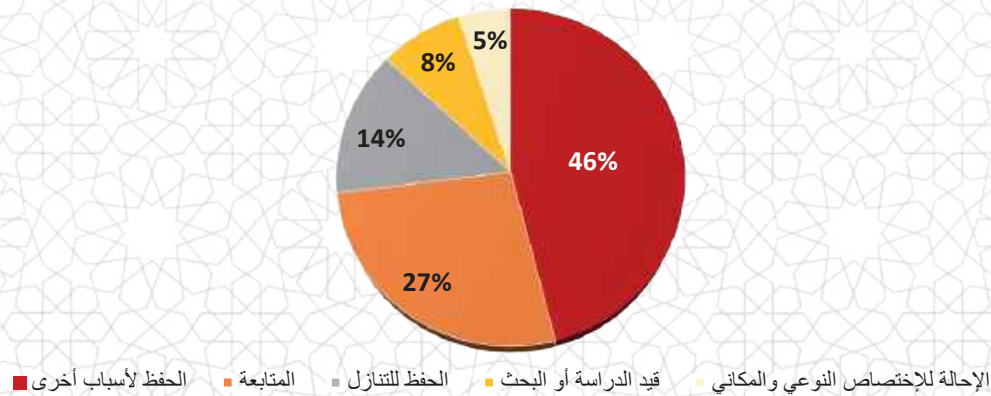


يُبين الرسم البياني أعلاه أن مجموع الشكايات المسجلة بمختلف أنواعها عرفت تراجعاً ملحوظاً خلال سنتي 2022 و2024، حيث يمكن استخلاص نتائج المقارنة الآتية:

- تراجع شكايات العنف الناتج عنه عجز يفوق 20 يوماً بنسبة تزيد عن 42% مقارنة بسنة 2022، و40% مقارنة بسنة 2023؛
- تراجع شكايات العنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوماً بنسبة تقارب 40% مقارنة بسنة 2022، و15% مقارنة بسنة 2023؛
- تراجع شكايات الطرد من بيت الزوجية بنسبة 24% مقارنة بسنة 2022، و20% عن سنة 2023؛
- تراجع شكايات رفض إرجاع الزوجة إلى بيت الزوجية بنسبة 36% مقارنة بسنة 2022، و18% مقارنة بسنة 2023؛

- تراجع شكايات إهمال الأسرة بنسبة 25% مقارنة بسنة 2023. في المقابل، سُجِّل بعض الارتفاع بخصوص بعض الشكايات، من قبيل:
 - ارتفاع شكايات التحرش بواسطة الرسائل الإلكترونية أو المكتوبة بنسبة تفوق 42% مقارنة بسنة 2023؛
 - ارتفاع شكايات التمييز بسبب الجنس بنسبة تقارب 43% مقارنة بسنة 2023، وإن كان هذا الصنف من الشكايات لا تُسجل بخصوصه أعداد كبيرة، حيث أن نسبته لا تتعدى 1% من مجموع الشكايات المسجلة خلال سنة 2024 على سبيل المثال.
- أما بخصوص الشكايات المتعلقة بالتشهير، والمساس بالحياة الخاصة، والسب، والقذف، والتهديد، فقد عرفت نوعاً من الاستقرار.
- وفي إطار المجهودات التي تبذلها النيابة العامة لدى المحاكم من أجل التصدي لكافة الأفعال التي من شأنها المساس بكرامة النساء، عملت على معالجة الشكايات التي قُدمت أمامها من خلال دراستها وإعطائها الاتجاه القانوني المناسب.
- ويوضح الرسم البياني التالي مختلف الإجراءات التي اتخذتها النيابة العامة في شأن الشكايات الرائدة خلال سنة 2024.

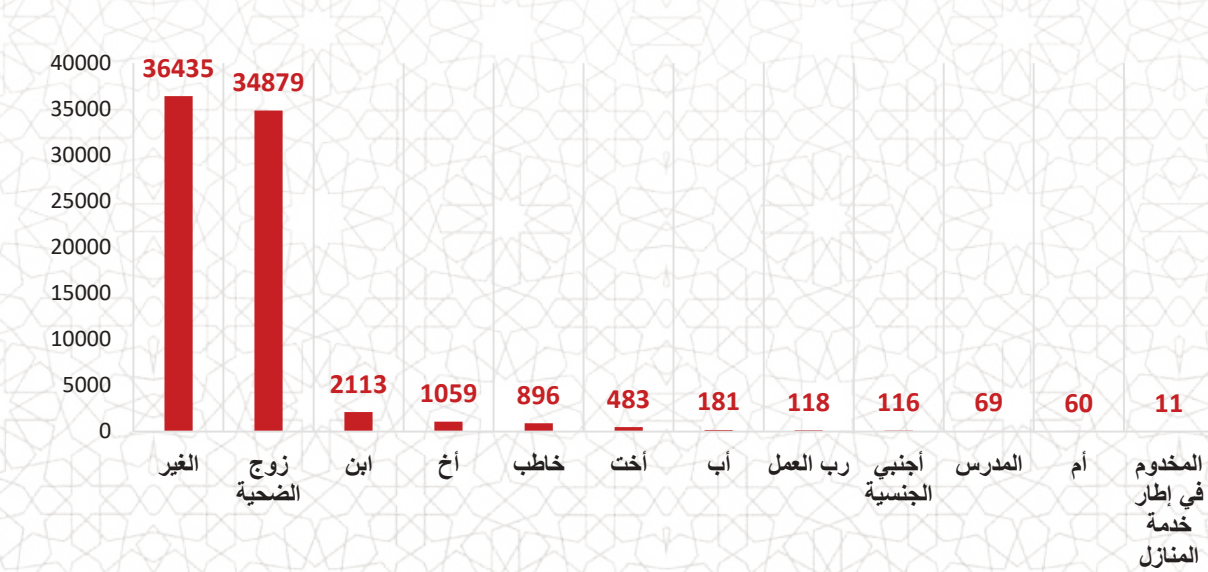
الإجراءات المتخذة في شكايات العنف ضد النساء خلال سنة 2024



يتضح من الرسم البياني أعلاه أن النيابات العامة عملت خلال سنة 2024 على تحريك المتابعة القضائية في ما مجموعه 19.535 شكاية، من أصل ما مجموعه 73645 شكاية مسجلة، وهو ما يمثل حوالي 27% من مجموع الشكايات، وهي نفس النسبة المسجلة مقارنة بسنة 2023. وفي المقابل، تم اتخاذ قرار الحفظ بخصوص 4286 شكاية، بما يمثل 14% من مجموع الإجراءات المتخذة. وتجدر الإشارة إلى أن 25% من مجموع الشكايات المحفوظة بُني على تنازل صادر عن المشتكيات. كما تُفيد المعطيات الواردة في المبيان أعلاه، بأن الأبحاث ما تزال جارية بشأن حوالي 8% من مجموع الشكايات، فيما تمت إحالة ما نسبته 5% منها على جهات قضائية أخرى لعدم الاختصاص النوعي أو المكاني.

أما بخصوص طبيعة العلاقة التي تربط المشتكيات بالمشتكى بهم، فيُبين الرسم البياني الموالي المعطيات الإحصائية المرتبطة بهذا الموضوع.

المشتكى بهم في قضايا العنف ضد النساء خلال سنة 2024



يُظهر الرسم البياني أعلاه أن أغلب شكايات العنف ضد النساء المقدمة خلال سنة 2024 تم توجيهها ضد أشخاص تجمعهم بالضحايا علاقة معينة، إما رابطة الزوجية أو علاقة قرابة. كما أنها وُجهت في حالات كثيرة ضد أشخاص لا تربطهم بهن أي علاقة.

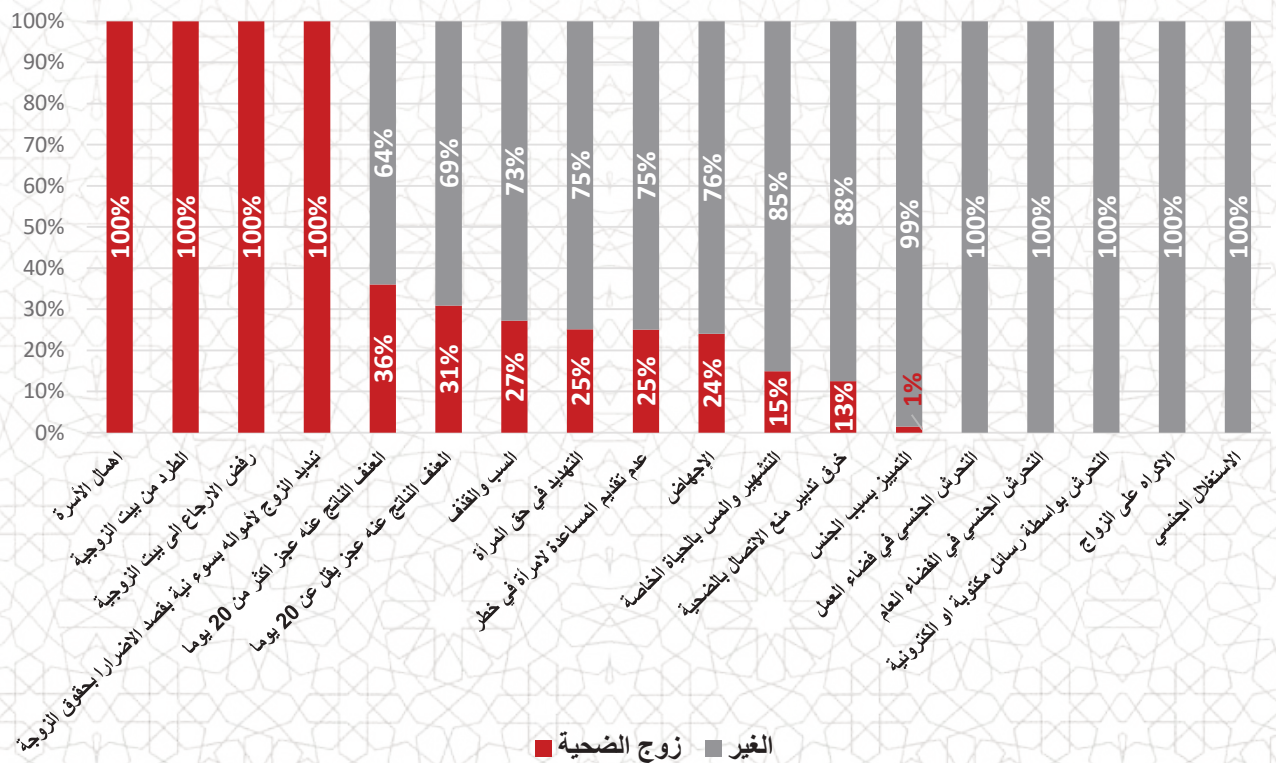
وفي هذا الإطار، يُمثل الأزواج نسبة 46% من مجموع المشتكى بهم، في حين يُمثل "الأغيار" (أي الأشخاص الذين لا تربطهم أي علاقة قرابة أو مصاهرة أو خطوبة بالضحية) نسبة 49%، وهو ما يجعل هاتين الفئتين مسؤولتين عن حوالي 95% من حالات العنف المسجلة ضد النساء.

أما باقي الفئات، فقد شكلت نسباً محدودة لم تتجاوز في مجموعها 6%، وتتعلق ب: الابن، الأب، الأخ، والخطب، وهي نسب قريبة من تلك المسجلة سنة 2023، بما يُبرز استمرارية البنية العامة لنوعية العلاقات بين المشتكيين والمشتكى بهم.

كما أن هذه المعطيات تؤكد من جانب آخر استمرار ظاهرة العنف الزوجي، باعتبارها من أبرز صور العنف المصريح به، وهو ما يستدعي استمرار تكثيف الجهود الوقائية والزجرية الموجهة لهذه الفئة.

وفي إطار تعميق التحليل وربط الفعل الجرمي بمرتكبه، سيتم في ما يلي عرض مقارنة مفصلة بين الأزواج و"الأغيار" باعتبارهما أكثر الفئات المُشتكى بها، وذلك من خلال رصد طبيعة الأفعال موضوع الشكايات بحسب كل فئة على حدة.

مقارنة بين زوج الضحية والغير في الشكايات المسجلة ذات الطبيعة الجنحية خلال سنة 2024



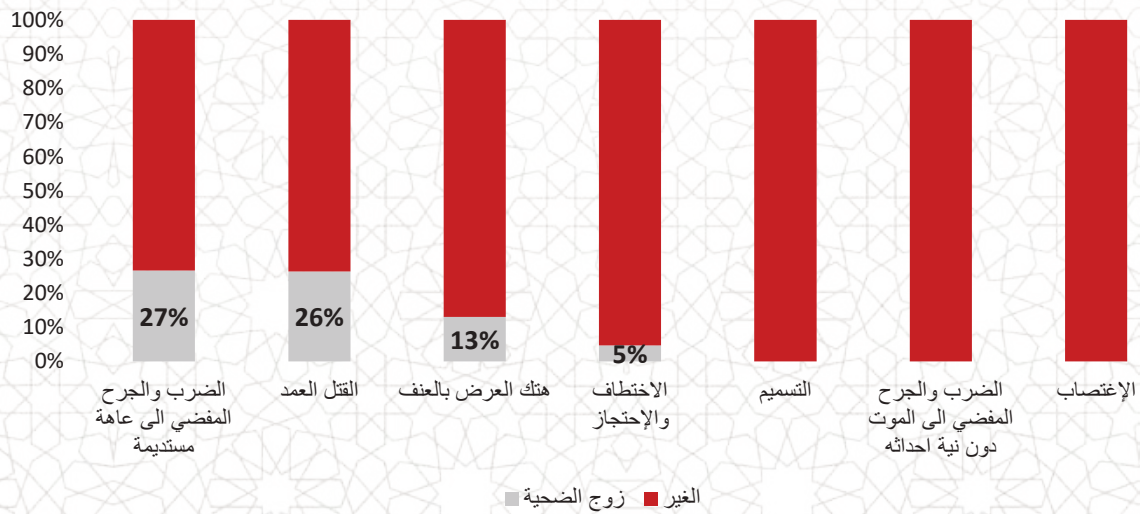
حسب الظاهر من الرسم البياني أعلاه، يُشكل الأزواج والأغيار الفئة الغالبة من مرتكبي أفعال العنف المُشتكى بها ذات الطبيعة الجنحية. كما أن المعطيات الواردة فيه تتيح إقامة مقارنة بين الأفعال المنسوبة للفئتين المذكورتين واستخلاص يلي:

-يظهر الزوج بشكل بارز في الشكايات المرتبطة بالعلاقة الزوجية، كجرائم إهمال الأسرة، والطرء من بيت الزوجية، ورفض إرجاع الزوجة إلى بيت الزوجية، وتبديد الأموال بسوء نية بقصد الإضرار بحقوق الزوجة.

-أما فئة الأغيار، فقد وُجهت ضدها أغلب الشكايات المتعلقة بالعنف ضد النساء، مع تسجيل تركز واضح في قضايا العنف الجسدي والجنسي، بحيث وُجهت ضدها جميع الشكايات المتعلقة بأفعال التحرش.

ويبرز الرسم البياني أدناه طبيعة الشكايات الموجهة ضد كل من فئة الأزواج والأغيار:

مقارنة بين زوج الضحية والغير في الشكايات المسجلة ذات الطبيعة الجنائية خلال سنة 2024



يُظهر استقراء توزيع الشكايات ذات الطابع الجنائي حسب علاقة المشتكى بهم بالمشتكيات، أن الأشخاص الذين لا تربطهم أي علاقة بالضحية يُشكّلون الفئة الأكثر تورطاً في ارتكاب الأفعال الخطيرة التي توصف قانوناً بالجنايات.

في المقابل، وعلى خلاف الأفعال ذات الطبيعة الجنحية التي تنسب للأزواج فقط وفق المشار إليه أعلاه، لم تسجل أي شكاية ضد هذه الفئة من أجل أفعال التسميم أو العنف المفضي إلى موت أو الاغتصاب، وإنما وُجهت حسب المعطيات الواردة في المبيان أعلاه ضد أغيار لا تربطهم أي صلة بالضحية المشتكية.

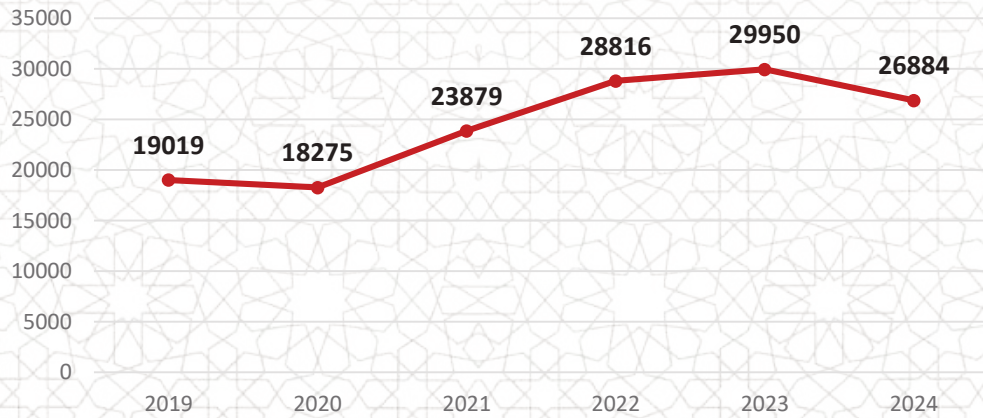
4 تتبع قضايا العنف ضد النساء

تُتابع رئاسة النيابة العامة بشكل مستمر تطور قضايا العنف ضد النساء على المستوى الوطني، في إطار رصد مجهودات النيابة العامة لدى محاكم المملكة في تنفيذ السياسة الجنائية المكرسة في هذا الإطار، والوقوف على مسار القضايا ومداخل التكفل القضائي والقانوني بالضحايا. إذ تحرص النيابة العامة على تنفيذ توجهات رئاستها الداعية إلى التعامل بالصرامة اللازمة مع شكايات العنف ضد النساء، وتحريك المتابعات الجنائية كلما توفرت شروطها القانونية، مع الحرص على تنزيل التدابير الحمائية التي يتيحها القانون لفائدة الضحايا.

وفي هذا السياق، تُبين المعطيات الإحصائية أن عدد قضايا العنف ضد النساء عرف منحى تصاعدياً ملحوظاً خلال الفترة الممتدة من سنة 2020 إلى 2023، قبل أن يسجل تراجعاً طفيفاً بنسبة تقارب 10% خلال سنة 2024، التي سُجلت خلالها 26884 قضية.

ويُبرز الرسم البياني التالي تطور عدد قضايا العنف ضد النساء ما بين سنتي 2019 و2024.

تطور قضايا العنف ضد النساء خلال الفترة بين 2019 و2024



تفيد المعطيات المبيانية أعلاه أن عدد قضايا العنف ضد النساء المسجلة خلال سنة 2024 ما يزال يفوق الأعداد المسجلة خلال السنوات الأولى من تطبيق القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، لا سيما سنة 2019 التي سُجلت خلالها 19019 قضية. ورغم تسجيل تراجع نسبي في عدد القضايا المسجلة سنة 2024، فإن المعطيات الإحصائية الخاصة بهذه السنة تُبرز نوعاً من الاستقرار العام خلال السنوات الثلاث الأخيرة، بفارق لا يتجاوز 5%

صعودًا أو نزولًا عن متوسط القضايا المسجلة خلال الفترة أعلاه، والذي بلغ حوالي 28550 قضية سنويًا.

ويُعزى هذا الاستقرار إلى المجهودات المتواصلة التي تبذلها النيابة العامة، في إطار تنفيذ برامج العمل السنوية لرئاسة النيابة العامة، التي جعلت من قضايا العنف ضد النساء أحد المرتكزات الأساسية لأولويات السياسة الجنائية التي تشرف هذه الرئاسة على تنفيذها إلى جانب باقي أجهزة العدالة الجنائية.

وفي ما يلي توزيع عدد القضايا وعدد الأشخاص المتابعين حسب طبيعة الجرائم المرتكبة ضد النساء خلال سنة 2024.

الجنايات والجنح المرتكبة ضد المرأة خلال سنة 2024

عدد القضايا	عدد المتابعين				الجرائم
	ذكور رشاء	ذكور أحداث	إناث رشاءات	إناث أحداث	
52	50	1	5	0	القتل العمد
0	0	0	0	0	التسميم
19	19	1	0	0	الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه
20	24	3	2	0	الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة
605	616	23	0	0	الاغتصاب
402	418	10	1	1	هتك العرض بالعنف
1	1	0	0	0	الإجهاض الناتج عنه الموت
155	169	1	4	6	الاختطاف والاحتجاز
7298	7151	25	895	4	العنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوما
2342	2386	1	176	5	العنف الناتج عنه عجز أكثر من 20 يوما
4781	4781	0	0	0	إهمال الأسرة
55	30	0	35	0	الإجهاض
0	0	0	0	0	تهجير النساء
1421	1422	0	0	0	الطرد من بيت الزوجية
15	15	0	0	0	التحرش الجنسي في فضاء العمل
863	867	11	8	0	التحرش الجنسي في الفضاء العام
179	175	0	6	0	التحرش بواسطة رسائل مكتوبة أو إلكترونية
213	213	0	0	0	رفض الإرجاع إلى بيت الزوجية
10	10	0	0	0	خرق تدبير منع الاتصال بالضحية
3	3	0	0	0	الإكراه على الزواج
3202	3148	15	197	3	التهديد في حق المرأة
8	8	0	0	0	الاستغلال الجنسي
6	6	0	0	0	تبديد الزوج لأمواله بسوء نية بقصد الإضرار بحقوق الزوجة
4678	4446	11	443	4	السب والقذف
395	392	4	28	1	التشهير والمساس بالحياة الخاصة
151	148	10	0	0	التمييز بسبب الجنس
10	9	0	1	0	عدم تقديم المساعدة لامرأة في خطر
0	0	0	0	0	التسهيل أو المساعدة على الانتحار
26884	26507	116	1801	24	المجموع

حسب المعطيات الواردة في الجدول أعلاه، فقد بلغ عدد الأشخاص المتابعين في قضايا العنف ضد النساء خلال سنة 2024 ما مجموعه 28448 شخصاً، يتوزعون حسب الفئات العمرية والجنسية كما يلي:

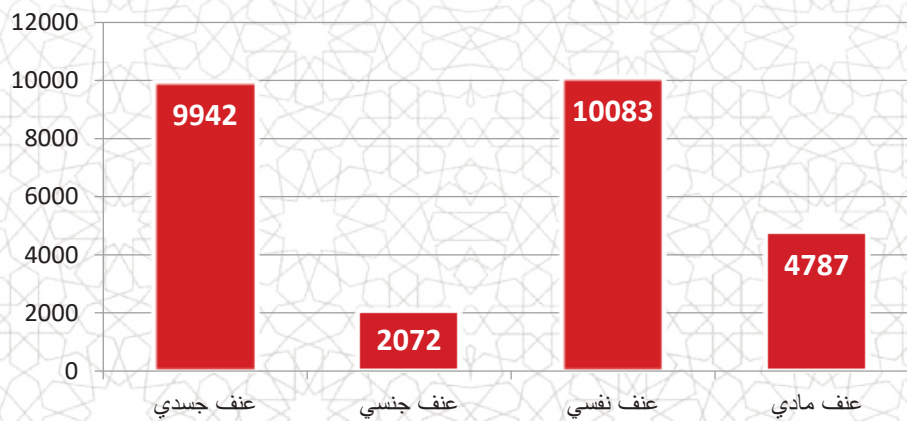
- الذكور الراشدون، 26507 متابعاً، بنسبة تقارب 94% من مجموع المتابعين؛
- الإناث الراشدات، 1801 متابع، بنسبة تقارب 6,3%؛
- الأحداث (ذكور وإناث)، 140 حدثاً متابعاً، بنسبة تقل عن 1% من مجموع المتابعين.

وتُبرز هذه المعطيات أن فئة الذكور الراشدين تظل الفئة الأكثر تورطاً في مختلف أشكال العنف المرتكب ضد النساء، مع حضور محدود للإناث في بعض الأفعال، لا سيما في الجرائم المتعلقة بالإجهاض والسب.

أما بخصوص طبيعة الجرائم المرتكبة، فيستخلص من الجدول أعلاه أن العنف الجسدي يظل الشكل الأكثر تسجيلاً خلال سنة 2024، حيث مثل حوالي 37% من مجموع القضايا، وهي النسبة نفسها التي سجلها العنف النفسي، بعكس سنة 2023 التي عرفت تفوقاً للعنف الجسدي بنسبة 40% مقابل 35% للعنف النفسي. أما فيما يتعلق بباقي أشكال العنف، فيستنتج ما يلي:

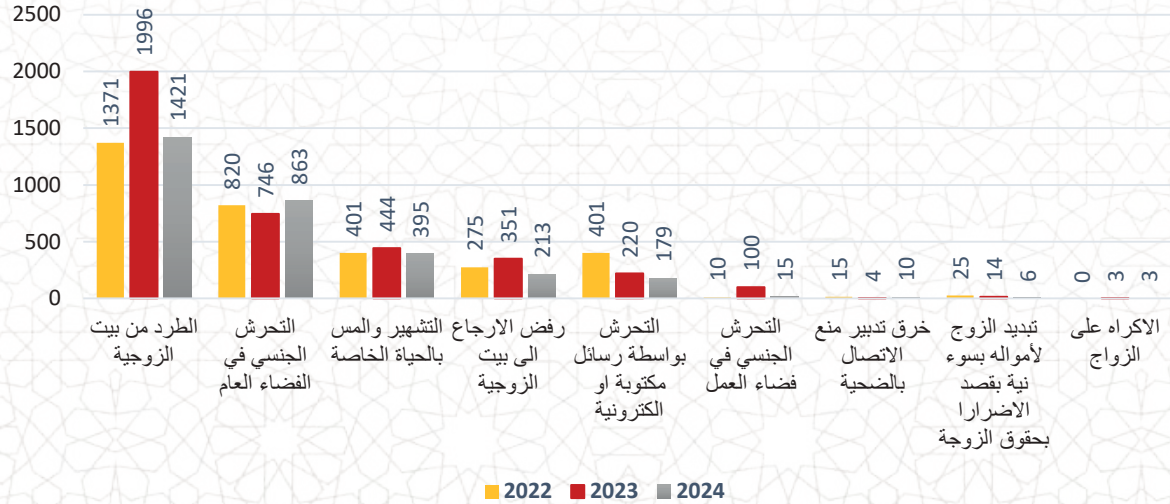
- شكل العنف الاقتصادي نسبة 18% من مجموع القضايا، وهي نفس النسبة المسجلة خلال سنة 2023؛
- أما العنف الجنسي، فقد مثل أقل نسبة من بين جميع الأشكال، إذ لم يتجاوز 8% من مجموع القضايا المسجلة.

قضايا العنف المرتكب ضد المرأة خلال سنة 2024



ومن جانب آخر تم تسجيل ما مجموعه 3105 قضايا من الجرائم المستجدة بمقتضى القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء خلال سنة 2024، متراجعة عن سنة 2023 بحوالي 19% من مجموع القضايا، وفق ما هو مبين في الرسم البياني أسفله.

تطور الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 103.13 خلال السنوات من 2022 إلى 2024



الظاهر من الرسم البياني أعلاه أن جريمة الطرد من بيت الزوجية تُشكّل أبرز الجرائم المسجلة خلال سنة 2024، حيث تم تسجيل 1421 قضية بخصوصها، ما يمثل حوالي 46% من مجموع القضايا المرتبطة بالجرائم المستجدة وفق التصنيف الذي أقرّه القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

من جهة أخرى، سجلت جريمة التحرش الجنسي بمختلف أشكاله ما يُناهز ثلث الجرائم المستجدة، أي بزيادة تُقدّر بـ 6.5% عن سنة 2023، وهو ما يعكس ارتفاعاً في وتيرة التبليغ عن هذا النوع من الأفعال، لا سيما تلك المرتكبة في الفضاءات العامة أو عبر الوسائط الإلكترونية. أما جريمة التشهير والمس بالحياة الخاصة، فقد سجلت 13% من مجموع هذه القضايا خلال سنة 2024، مسجلة ارتفاعاً طفيفاً مقارنة بالسنة السابقة بمعدل نقطة مئوية واحدة. وعلى مستوى التوزيع الجغرافي، تُظهر المعطيات أن الدوائر القضائية ذات الكثافة السكانية العالية تُسجل أعلى معدلات العنف ضد النساء. وقد تصدرت الدائرة القضائية للدار البيضاء القائمة، بتسجيلها 2977 قضية، أي ما يمثل حوالي 11% من مجموع القضايا المسجلة وطنياً.

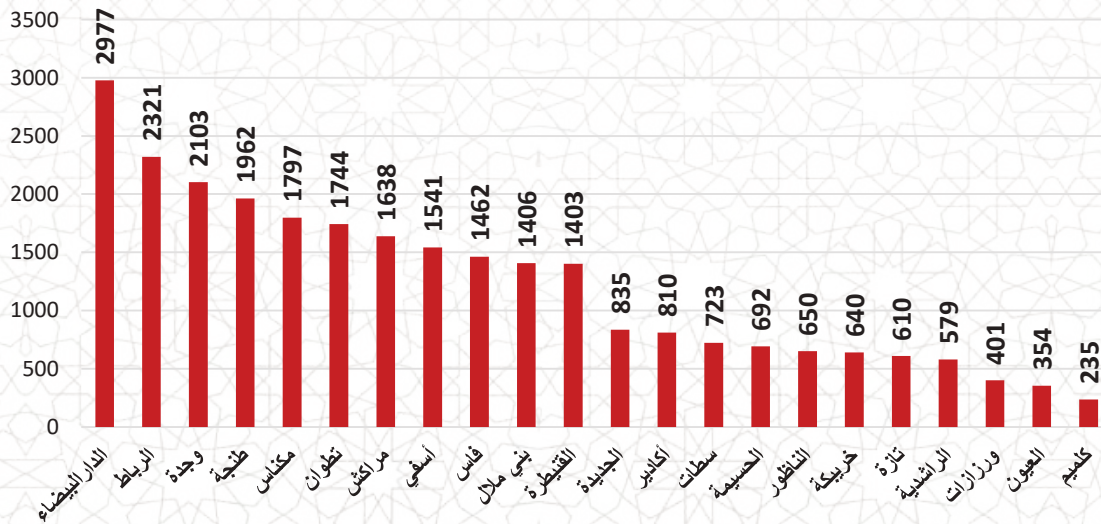
وتليها كل من:

الدائرة القضائية للرباط ب 2321 قضية؛

الدائرة القضائية لوجدة ب 2103 قضايا.

في المقابل، سُجِّلَت نسب أقل في بعض المناطق الجنوبية، حيث لم تتجاوز نسبة القضايا المسجلة في دائرتي العيون وكلميم مجتمعتين 2%، وهو ما يؤكد الارتباط بين الكثافة السكانية وعدد القضايا المسجلة، كما هو موضح في الرسم البياني أسفله:

التوزيع الجغرافي للقضايا المسجلة خلال سنة 2024



5 علاقة المتابعين بالضحايا في قضايا العنف ضد النساء

بخصوص توزيع المتابعين في جرائم العنف ضد النساء، يوضح الجدول التالي عدد المتابعين حسب درجة القرابة وعلاقة الجاني بالضحية.

تصنيف جرائم العنف ضد النساء بحسب علاقة الجاني بالضحية خلال سنة 2024

الجرائم	أب	أم	ابن	أخ	أخت	زوج الضحية	عامل منزلي	رب العمل	المدرس	اجنبي الجنسية	الغير	خاطب	المجموع
القتل العمد	1	2	4	3	0	14	0	0	0	0	32	0	56
التسميم	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الضرب والجرح المفضي الى الموت دون نية احداثه	0	0	0	0	0	2	0	0	0	0	18	0	20
الضرب والجرح المفضي الى عاهة مستديمة	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	28	0	29
الإغتصاب	5	0	0	0	0	0	3	1	0	5	592	33	639
هتك العرض بالعنف	4	0	3	0	1	6	0	1	13	3	346	53	430
الإجهاض الناتج عنه الموت	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	1
الاختطاف والإحتجاز	0	0	0	0	0	1	0	0	0	1	176	2	180
العنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوما	27	4	358	150	14	2958	0	9	1	3	4480	71	8075
العنف الناتج عنه عجز اكثر من 20 يوما	14	3	118	47	5	939	0	1	0	0	1411	30	2568
إهمال الأسرة	0	0	0	0	0	4781	0	0	0	0	0	0	4781
الإجهاض	0	0	0	0	0	5	0	0	0	0	58	2	65
تهجير النساء	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الطرد من بيت الزوجية	0	0	0	0	0	1422	0	0	0	0	0	0	1422
التحرش الجنسي في فضاء العمل	0	0	0	0	0	0	0	2	0	0	13	0	15
التحرش الجنسي في الفضاء العام	0	0	0	0	0	0	0	6	0	0	872	8	886
التحرش بواسطة رسائل مكتوبة او الكترونية	0	0	0	0	0	0	0	2	0	0	169	10	181
رفض الارجاع الى بيت الزوجية	0	0	0	0	0	213	0	0	0	0	0	0	213
خرق تدبير منع الاتصال بالضحية	0	0	0	0	0	7	0	0	0	0	3	0	10
الاكراه على الزواج	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1	3
التهديد في حق المرأة	5	0	89	104	3	755	4	4	2	0	2353	44	3363
الاستغلال الجنسي	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	8	0	8
تبديد الزوج لأمواله بسوء نية بقصد الإضرار بحقوق الزوجة	0	0	0	0	0	6	0	0	0	0	0	0	6
السب والقذف	84	2	159	128	39	919	8	6	2	2	3444	111	4904
التشهير والمساس بالحياة الخاصة	0	0	0	0	5	13	0	6	1	0	383	17	425
التمييز بسبب الجنس	0	0	0	0	0	17	0	0	0	0	139	2	158
عدم تقديم المساعدة لامرأة في خطر	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	10	0	10
التسهيل او المساعدة على الانتحار	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المجموع	141	11	731	432	67	12059	15	38	19	14	14537	384	28448
النسبة	0,50%	0,04%	2,57%	1,52%	0,24%	42,39%	0,05%	0,13%	0,07%	0,05%	51,10%	1,35%	100%

تفيد المعطيات المستخلصة من الجدول الإحصائي أعلاه أن العنف المرتكب من طرف الأزواج لا يزال يُشكل أحد أبرز أنماط العنف المسجلة ضد النساء، حيث تم خلال سنة 2024 تسجيل 12.059 متابعة قضائية في حق أزواج الضحايا، وهو ما يمثل حوالي 43% من مجموع المتابعات.

أما بخصوص طبيعة القضايا التي يتابع فيها الزوج، فهي تتوزع كالتالي:

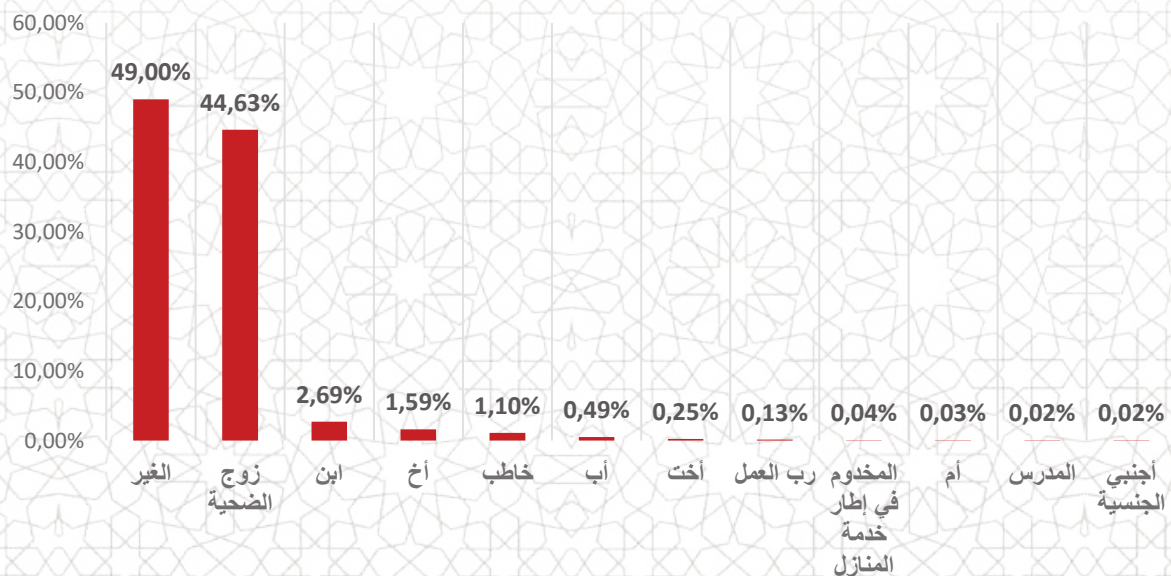
- إهمال الأسرة: تمثل ما نسبته 39% من مجموع القضايا المسجلة ضد الأزواج؛

- الطرد من بيت الزوجية: بنسبة 12%؛
 - العنف الجسدي الناتج عنه عجز يقل عن 20 يومًا: بنسبة 25%
 وتُبرز هذه الأرقام استمرار ظاهرة العنف الزوجي بأبعادها المادية والمعنوية كإحدى أهم تحديات الحماية القانونية للنساء، مما يدعو إلى توجيه مزيد من الجهود نحو التصدي لها، سواء عبر تفعيل الصارم للمقتضيات الجزية أو من خلال تعزيز آليات الوقاية والتكفل.
 وفي المقابل، بلغ عدد المتابعات في مواجهة أشخاص لا تربطهم بالضحية أية علاقة قرابة أو زواج أو عمل ما مجموعه 14.537 حالة، أي بنسبة تقارب 51% من مجموع المتابعات، مسجلة بذلك ارتفاعًا ب 6% مقارنة بسنة 2023.

وتتوزع طبيعة القضايا المسجلة في حق هذه الفئة كما يلي:

- العنف الجسدي (يعجز): بنسبة 41%؛
 - السب، القذف، والتهديد: بنسبة 40%؛
 - الاغتصاب وهتك العرض: بنسبة 6% من مجموع المتابعات.
- أما باقي المتابعين بما في ذلك الابن تم تسجيل حوالي 3% من القضايا، و2% بالنسبة للأخ والخاطب بنسبة 1%.

المتابعون في قضايا العنف ضد النساء بسبب ارتكابهم جرائم ذات طبيعة جنحية خلال سنة 2024

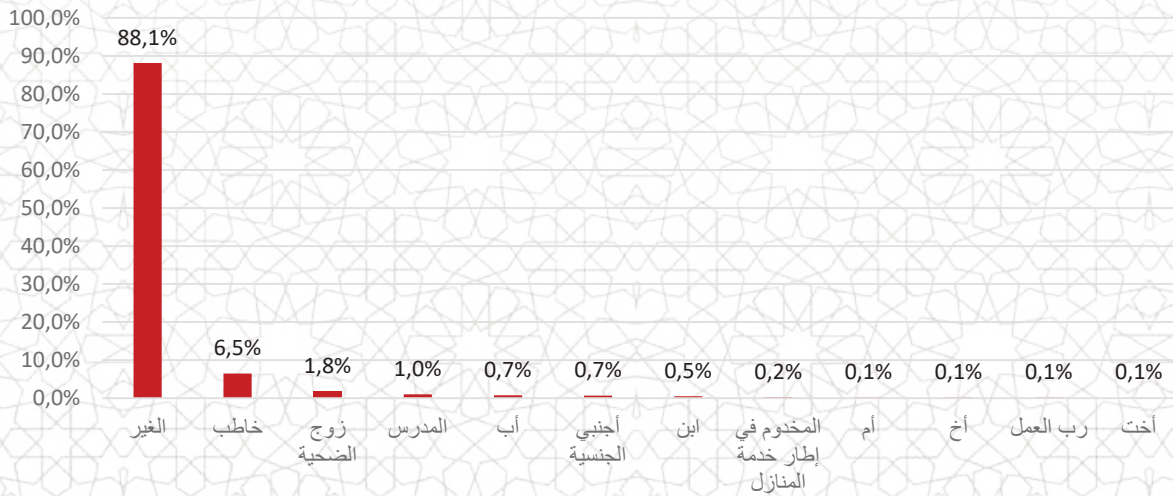


تفيد المعطيات المبيّنة في الرسم البياني أعلاه أن ما نسبته 49% من المتابعات الجنحية المسجلة خلال سنة 2024 تهم أشخاصًا لا تربطهم أي علاقة مباشرة بالضحية، مما يُبرز بوضوح حجم العنف الممارس في الفضاء العام أو الرقمي، أو من طرف غرباء عن الضحية. وفي المقابل، تُظهر المعطيات أن معظم الجنح المرتكبة من طرف الأزواج تندرج ضمن قضايا ذات طابع أسري، وترتبط بشكل مباشر بالعلاقة الزوجية، ومن أبرزها:

- العنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوم؛
- إهمال الأسرة؛
- تهديد الزوج لأمواله بسوء نية بقصد الإضرار بحقوق الزوجة؛
- الطرد من بيت الزوجية؛
- رفض إرجاع الزوجة إلى بيت الزوجية.

وتُمثل هذه الأفعال، مجتمعة، ما نسبته 27% من مجموع القضايا الجنحية المسجلة خلال سنة 2024، ما يؤكد استمرار العنف الزوجي في صدارة صور العنف الجنحي المرتكب ضد النساء.

المتابعون من أجل قضايا العنف ضد النساء بسبب ارتكابهم جرائم ذات صبغة جنائية خلال سنة 2024

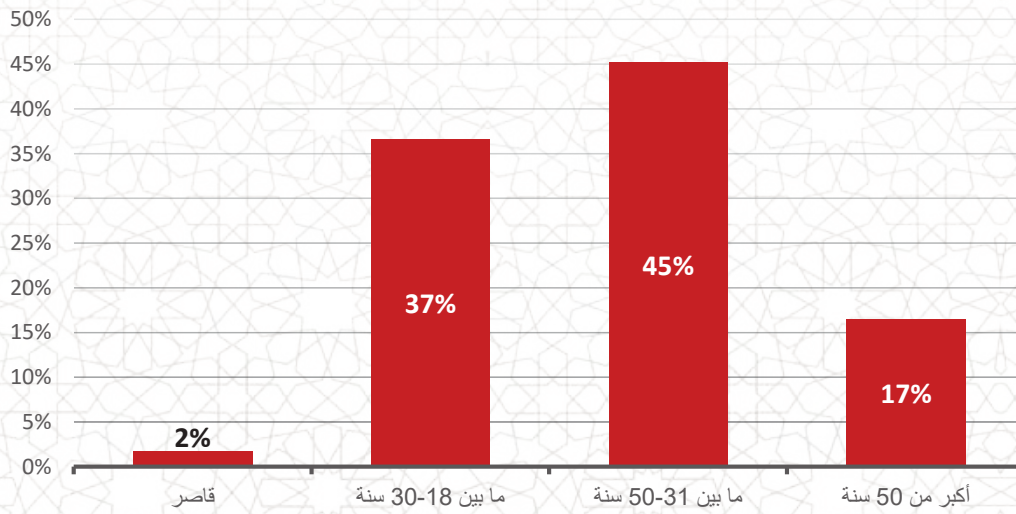


تفيد المعطيات الإحصائية المبينة في الرسم البياني أعلاه أن أكثر من 88% من القضايا الجنائية المسجلة خلال سنة 2024 تهم أشخاصًا لا تربطهم أي علاقة بالضحية، مما يبرز هيمنة العنف المرتكب من طرف "الغير" في هذا الصنف من القضايا. فيما تأتي فئة "الخاطب" في المرتبة الثانية بنسبة 6%، تليها فئة الزوج بنسبة تقارب 2%.

أما في ما يتعلق بالفئة العمرية لمرتكبي العنف، فتُبرز المعطيات ما يلي:

- تمثل الفئة العمرية بين 18 و50 سنة النسبة الأكبر من المتابعين، بما يعادل 82%؛
- يليها المتابعون ممن تجاوزوا 50 سنة، بنسبة 16%؛
- فيما تم تسجيل نسبة محدودة لا تتجاوز 2% من المتابعين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة.

توزيع المتابعين في قضايا العنف ضد النساء حسب السن خلال سنة 2024



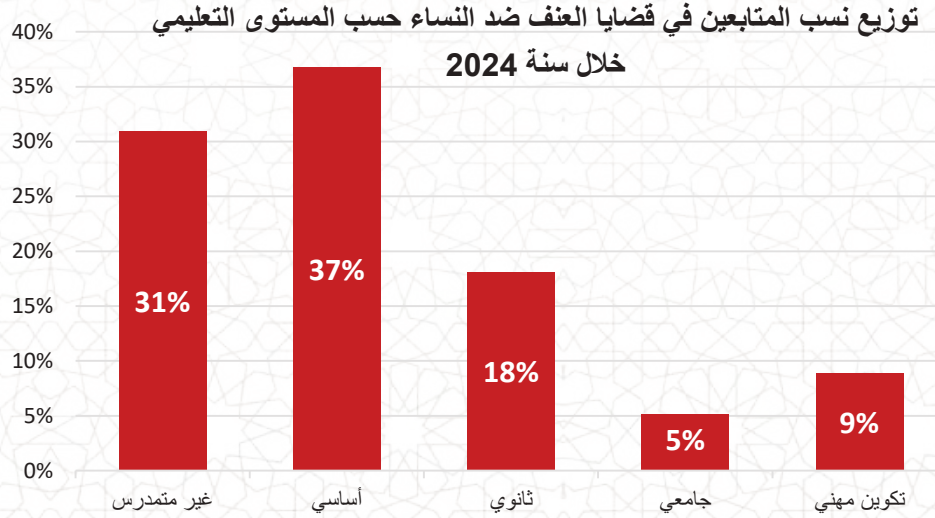
أما بخصوص المستوى التعليمي للمتابعين في قضايا العنف ضد النساء، تمثل فئة الأشخاص ذوي التكوين الأساسي النسبة الأكبر من المتابعين من أجل هذه القضايا خلال سنة 2024، بنسبة تقارب 37% من مجموع المتابعين. تليها فئة غير المتدربين بنسبة تقارب 31%، ثم فئة ذوي المستوى التعليمي الثانوي بنسبة 18%، بينما بلغت نسبة المتابعين من الحاصلين على تكوين مهني حوالي 9%.

أما فئة الحاصلين على تعليم جامعي، فقد شكّلت أقل نسبة، بمعدل 5% فقط من مجموع المتابعين.

وتُشير هذه المعطيات إلى أن الغالبية العظمى من مرتكبي أفعال العنف ضد النساء تنتهي إلى فئات تعليمية دنيا أو متوسطة، مما قد يُعزز فرضية وجود علاقة عكسية بين مستوى التعليم ومعدلات العنف، حيث يبدو أن تزايد مستوى التكوين الأكاديمي قد يكون عاملاً مساهماً في تقليص احتمال ارتكاب هذه الأفعال.

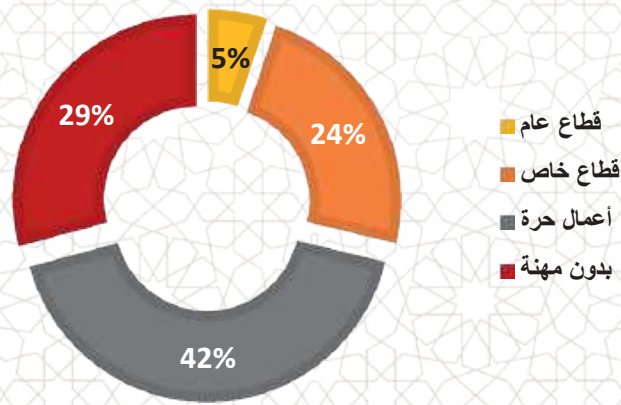
غير أن هذه العلاقة تظل مؤشراً قابلاً للتعمق والتحليل المقارن مع معطيات سوسيولوجية ومجتمعية أخرى، ومن ثَمَّ فإن النيابة العامة، وفي إطار تنفيذها للسياسة الجنائية، يمكنها توظيف

هذه المعطيات لتوجيه جهود التحسيس والتوعية نحو الفئات الأكثر هشاشة من حيث التكوين، وذلك بتنسيق مع مختلف الفاعلين والمتدخلين في الموضوع.



أما بخصوص الوضعية السوسيو-مهنية للأشخاص المتابعين في قضايا العنف ضد النساء خلال سنة 2024، فيبين الرسم البياني أسفله توزيعهم حسب وضعيتهم المهنية والاجتماعية، بما يُمكن من فهم البنية الاقتصادية والاجتماعية لمرتكبي هذا النوع من الجرائم:

توزيع نسب المتابعين في قضايا العنف ضد النساء حسب الوضعية المهنية خلال سنة 2024



من خلال الرسم المبياني أعلاه نجد أن النسبة الأكثر من المتابعين في قضايا العنف ضد النساء يمارسون أعمال حرة بحوالي 42%، وحوالي 29% لا يمارسون أي مهنة، في حين أن العاملين في القطاع الخاص سجلوا ما يقارب 24% وتتدنى هذه النسب إلى أضعف معدلاتها في صفوف موظفي القطاع العام

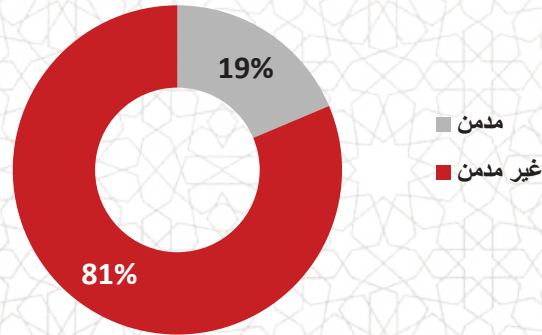
الذين لم تتجاوز نسبتهم 5%. وهو ما يسمح بالقول أن الاستقرار المهني والاقتصادي عامل مهم في خفض حالات العنف ضد النساء.

كما تُبرز هذه المعطيات أهمية فهم الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بمرتكبي العنف ضد النساء، حيث يمكن اعتبار الوضعية المهنية المستقرة أحد العوامل التي قد تُساهم في الحد من السلوك العنيف، بالنظر إلى ما توفره من توازن اقتصادي واجتماعي ونفسي.

أما على مستوى وضعية المتابعين في علاقتها مع الإدمان، تُشير المعطيات المتوفرة لدى هذه الرئاسة إلى أن حوالي 19% من الأشخاص المتابعين في قضايا العنف ضد النساء خلال سنة 2024 صرّحوا بأنهم مدمنون على تعاطي المخدرات، في حين أفاد الباقون، وعددهم يشكل نسبة 81%، إما بعدم الإدمان أو امتنعوا عن التصريح بوضعيتهم في هذا الشأن.

وتُعد هذه المعطيات مؤشرًا على وجود صلة محتملة بين بعض حالات تعاطي المخدرات وارتكاب أفعال العنف ضد النساء، وإن كانت تحتاج إلى دراسات معمقة لتحديد طبيعة هذه العلاقة وتفسيرها بدقة.

نسب المدمنين على استهلاك المخدرات المتابعين في قضايا العنف ضد النساء
خلال سنة 2024



ومن هذا المنطلق، تُولي النيابة العامة أهمية خاصة لتتبع الوضعية النفسية والاجتماعية للمتابعين، خصوصًا في القضايا المرتبطة بالإدمان أو السلوكيات العدوانية، مع العمل على تفعيل مساطر العلاج أو التكفل المناسبة كلما اقتضى الأمر، في إطار السياسة الجنائية الرامية إلى الوقاية من العود، وتفكيك الأسباب غير القانونية المؤدية إلى ارتكاب العنف.

6 حماية النساء ضحايا العنف

بلغ عدد النساء ضحايا العنف خلال سنة 2024 ما مجموعه 27.267 ضحية، مسجلاً بذلك تراجعاً بنسبة تقارب 10% مقارنة بسنة 2023.

ويُبين الجدول أسفله طبيعة الجرائم التي تعرضت لها النساء ضحايا العنف، موزعة بحسب سن الضحية، وجنسيتهما، ومهنتها، ومستواها الدراسي، وطبيعة العنف الممارس عليهما.

الجرائم	عدد الضحايا	السن			الجنسية		المهنة				المستوى الدراسي					طبيعة العنف	
		ما بين 30-18 سنة	ما بين 50-31 سنة	أكبر من 50 سنة	مغربي	أجنبي	قطاع عام	قطاع خاص	أعمال حرة	بلون مهنة	غير متمدرس	أساسي	ثانوي	جامعي	تكوين مهني	أولي	متكرر
القتل العمد	56	24	18	14	55	1	0	5	8	43	27	22	6	1	0	56	0
التسميم	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الضرب والجرح المفضي الى الموت دون نية احدثائه	19	8	7	4	19	0	0	2	1	16	9	6	4	0	0	19	0
الضرب والجرح المفضي الى عاهة مستديمة	20	11	8	1	20	0	0	3	6	11	6	9	3	2	0	20	0
الاغتصاب	623	390	213	20	593	30	2	74	133	414	213	194	123	70	23	592	31
هتك العرض بالعنف	427	311	107	9	387	40	8	42	112	265	139	130	100	51	7	416	11
الإجهاض الناتج عنه الموت	1	1	0	0	1	0	0	0	0	1	1	0	0	0	0	1	0
الاختطاف والاحتجاز	168	119	45	4	162	6	0	15	29	124	37	44	42	41	4	164	4
العنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوما	7396	2860	3431	1105	7391	5	259	983	1415	4739	3276	2132	1407	321	260	6566	830
العنف الناتج عنه عجز أكثر من 20 يوما	2389	988	1078	323	2387	2	72	344	504	1469	1100	729	333	96	131	2086	303
اهمال الأسرة	4809	1768	2570	471	4809	0	166	553	1141	2949	2302	1450	710	184	163	4038	771
الإجهاض	57	33	24	0	57	0	1	4	21	31	14	32	7	3	1	57	0
تهجير النساء	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الطرد من بيت الزوجية	1432	623	691	118	1432	0	47	177	430	778	599	480	230	63	60	1338	94
التحرش الجنسي في فضاء العمل	15	9	5	1	15	0	3	10	1	1	0	6	3	5	1	15	0
التحرش الجنسي في الفضاء العام	873	523	320	30	873	0	75	144	340	314	200	313	222	79	59	850	23
التحرش بواسطة رسائل مكتوبة أو الكترونية	180	134	44	2	180	0	11	39	57	73	63	27	66	16	8	178	2
رفض الارجاع الى بيت الزوجية	213	101	87	25	212	1	9	28	69	107	63	72	49	16	13	192	21
خرق تدبير منع الاتصال بالضحية	10	4	5	1	10	0	2	2	1	5	4	3	1	2	0	9	1
الاكراه على الزواج	3	3	0	0	3	0	0	0	0	3	1	1	1	0	0	3	0
التهديد في حق المرأة	3244	1406	1371	467	3242	2	127	625	958	1534	1139	894	798	213	200	2768	476
الاستغلال الجنسي	8	4	2	2	8	0	0	0	1	7	4	2	2	0	0	8	0
تبيد الزوج لأمواله بسوء نية بقصد الاضرار بحقوق الزوجة	6	4	2	0	6	0	1	1	4	0	1	2	1	2	0	6	0
السب والقذف	4741	2115	2006	620	4740	1	402	907	830	2602	1760	1491	895	242	353	4146	595
التشهير والمساس بالحياة الخاصة	409	265	125	19	409	0	20	74	116	199	81	104	116	65	43	401	8
التمييز بسبب الجنس	158	56	79	23	158	0	6	23	33	96	102	33	7	7	9	118	40
عدم تقديم المساعدة لامرأة في خطر	10	1	9	0	10	0	0	0	5	5	1	7	2	0	0	10	0
التسهيل أو المساعدة على الانتحار	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المجموع	27267	11761	12247	3259	27179	88	1211	4055	6215	15786	11142	8183	5128	1479	1335	24057	3210
المجموع حسب الصنف			27267		27267			27267		27267						27267	

بالاعتماد على الجدول الإحصائي أعلاه، يتضح أن 88% من النساء تعرضن للعنف لأول مرة، مقابل 12% تعرضن لعنف متكرر، وهو ما يدل على أهمية التدخل المبكر وعدم التساهل مع أول واقعة عنف، لما له من أثاروقائي في تفادي حالات العود. كما تبين ذات المعطيات أن العنف يطال جميع الفئات العمرية للنساء، وإن بنسب متفاوتة، إذ أن 45% من النساء الضحايا ينتمين إلى الفئة العمرية ما بين 31 و50 سنة، و43% منهن إلى الفئة ما بين 18 و30 سنة، في حين سجلت الفئة التي يفوق عمرها 50 سنة نسبة 12% من مجموع الضحايا، ما يفيد تمركز العنف ضد النساء في صفوف الفئات العمرية النشيطة اجتماعيًا واقتصاديًا.

وفي ما يتعلق بجنسية الضحايا، يلاحظ أن النسبة الغالبة (99%) منهن يحملن الجنسية المغربية، ما يعكس أن العنف المسجل يهم في الغالب النساء المغربيات، ويعكس الخصوصية الديمغرافية والاجتماعية للفئات المستهدفة بالتكفل القضائي.

أما من حيث الوضعية المهنية للضحايا، فإن 58% منهن لا يمارسن أي مهنة، و23% يشتغلن في أعمال حرة، و15% في القطاع الخاص، في حين لا تتعدى نسبة ضحايا القطاع العام 4%. ويعكس هذا التوزيع أن أغلب النساء الضحايا هن في وضعية اقتصادية هشة، ما يستوجب تعزيز آليات المراقبة الاجتماعية والتمكين الاقتصادي للنساء، بالنظر إلى العلاقة الوطيدة بين الاستقلال الاقتصادي والقدرة على التبليغ ورفض العنف.

وتشير المعطيات المتعلقة بالمستوى الدراسي إلى أن 41% من النساء الضحايا غير متمدرسات، و30% لهن مستوى تعليمي أساسي، و19% مستوى ثانوي، و5% فقط حاصلات على تعليم جامعي أو تكوين مهني، وهو ما يؤكد من جهة أخرى العلاقة العكسية بين المستوى التعليمي وخطر التعرض للعنف، إذ كلما انخفض التكوين، ارتفعت الهشاشة وتقلصت حالات الاعتداء على المرأة.

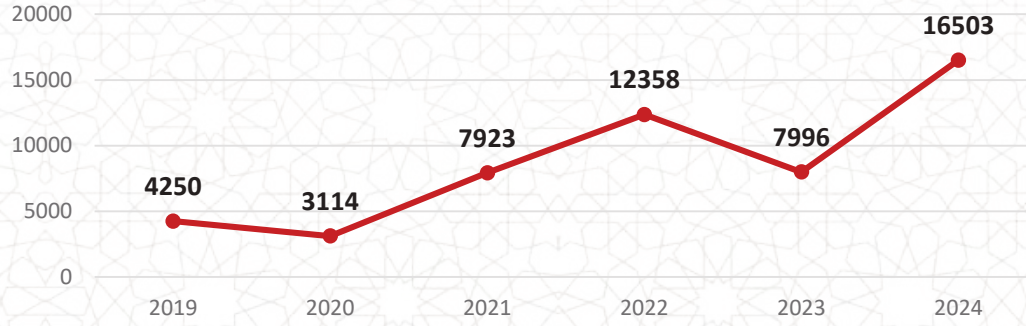
7 التدابير الحماية المتخذة لفائدة النساء ضحايا العنف

يُعد تفعيل التدابير الحماية المقررة لفائدة النساء ضحايا العنف جزءًا أساسيًا من الالتزامات الملقة على عاتق النيابة العامة في تنفيذ السياسة الجنائية ذات الصلة، لكونه يجسد البعد الحمائي المكمل للتدخل الزجري، ويُساهم في توفير شروط الأمان والاستقرار للضحايا.

وقد أولت رئاسة النيابة العامة أهمية خاصة لهذا الجانب، سواء من خلال تطبيق المقتضيات الحمائية التي تضمنها القانون رقم 103.13، أو من خلال الآليات المؤسسية التي انبثقت عن إعلان مراكش، وفي مقدمتها البروتوكول الترابي للتكفل بالنساء ضحايا العنف، بما يفرضه من تنسيق بين النيابة العامة وباقي القطاعات المتدخلة.

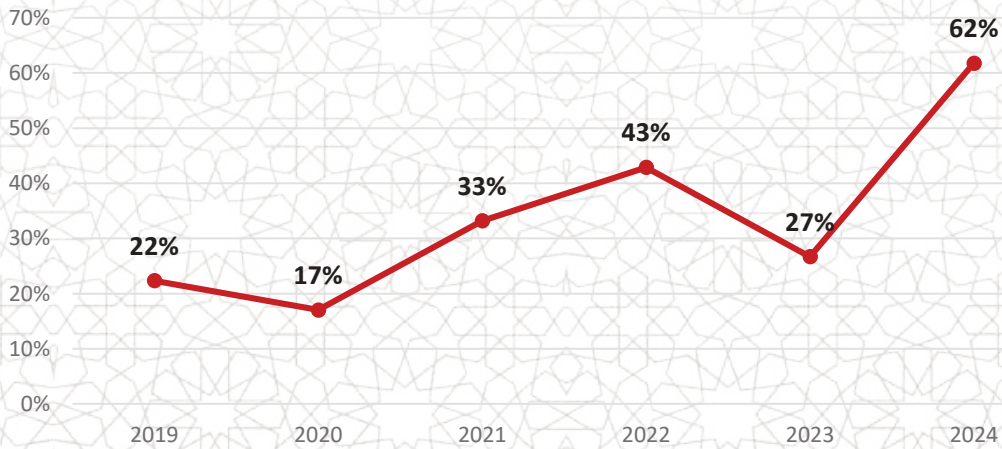
وفي هذا السياق، تم الحرص على مواكبة تنفيذ هذه التدابير الحمائية من طرف خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف، وتتبع مستويات تفعيلها ميدانياً. ويبين الرسم المبياني الموالي تطور عدد التدابير الحمائية المتخذة في قضايا العنف ضد النساء خلال السنوات الأخيرة.

تطور التدابير خلال الفترة ما بين 2019 و2024



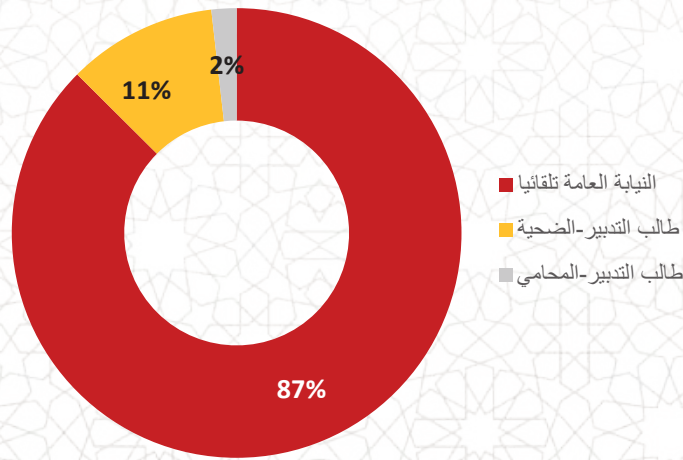
ويُبين الرسم المبياني أعلاه تطور عدد التدابير الحمائية المتخذة لفائدة النساء ضحايا العنف خلال الفترة الممتدة من سنة 2019 إلى سنة 2024، حيث انتقل العدد من 4250 تدبيراً سنة 2019 إلى 16503 تدبيراً سنة 2024، أي بنسبة ارتفاع بلغت 107%. ويُعد هذا الارتفاع مؤشراً دالاً على تنامي تفعيل النيابات العامة للمقتضيات الحمائية المنصوص عليها في القانون رقم 103.13، وتكريساً لتوجه مؤسسي يجعل من الحماية الفورية والفعالة للضحايا أولوية في تنزيل السياسة الجنائية ذات الصلة بمناهضة العنف ضد النساء.

تطور نسبة التدابير المتخذة حسب القضايا خلال الفترة ما بين 2019 و2024



هذا، ويُظهر الرسم المبياني أعلاه تطور نسبة القضايا التي أُتخذ فيها على الأقل تدبير حمائي واحد، حيث ارتفعت من 22% سنة 2019 إلى 62% سنة 2024، مما يعكس تحسناً ملموساً في التفاعل مع قضايا العنف ضد النساء، سواء من حيث الاستجابة لطلبات الضحايا، أو من خلال تفعيل التلقائي للتدابير الحمائية من طرف النيابة العامة. ويُجسد هذا التطور التوجه الإيجابي نحو توسيع نطاق الحماية القانونية، وتعزيز فعالية آليات التدخل القضائي السريع في مثل هذه القضايا الحساسة. ويبين الرسم المبياني الموالي توزيع التدابير الحمائية بحسب الجهة طالبة التدبير خلال سنة 2024.

توزيع التدابير الحمائية المتخذة حسب الجهة طالبة التدبير سنة 2024



من خلال الرسم المبياني أعلاه، يتضح أن أغلب التدابير الحمائية المتخذة خلال سنة 2024 تم تفعيلها بمبادرة تلقائية من النيابة العامة، بناءً على ما تقتضيه مصلحة الضحية وتشخيص حالتها بشكل استعجالي، ودونما حاجة إلى تقديم طلب صريح. ويشمل ذلك على وجه الخصوص تدبير الإرجاع إلى بيت الزوجية حينما تقتضي المصلحة ذلك، أو إحالة الضحية على مراكز العلاج أو الإيواء أو الدعم النفسي والاجتماعي، أو غيرها من التدابير الكفيلة بتوفير الحماية الفورية لها. وتعكس هذه المعطيات مدى نجاعة المقاربة التفاعلية التي تنهجها النيابة العامة في تدبير قضايا العنف ضد النساء، وتُجسد تفعيلاً عملياً لمضامين القانون رقم 103.13، لاسيما في شقه المتعلق بالحماية الفعلية للضحايا. وفي ما يلي جدول مفصل يوضح طبيعة التدابير الحمائية المتخذة وعددها خلال سنة 2024.

التدابير الحمائية المتخذة لفائدة النساء ضحايا العنف خلال سنة 2024

النسبة من المجموع العام	العدد	التدابير
37,40%	6172	إحالة الضحية على مراكز الاستشفاء قصد العلاج
25,93%	4280	إنذار المعتدي بعدم الاعتداء مع التعهد بذلك
25,41%	4194	المنع من الاتصال أو الاقتراب من الضحية أو التواصل معها بأي وسيلة
8,05%	1328	إرجاع المحضون مع حاضنته
2,88%	475	الأمر بالإيداع بمؤسسات الإيواء أو الرعاية الاجتماعية
0,33%	54	إشعار المعتدي بأنه يمنع عليه التصرف في الأموال المشتركة للزوجين
100%	16503	المجموع

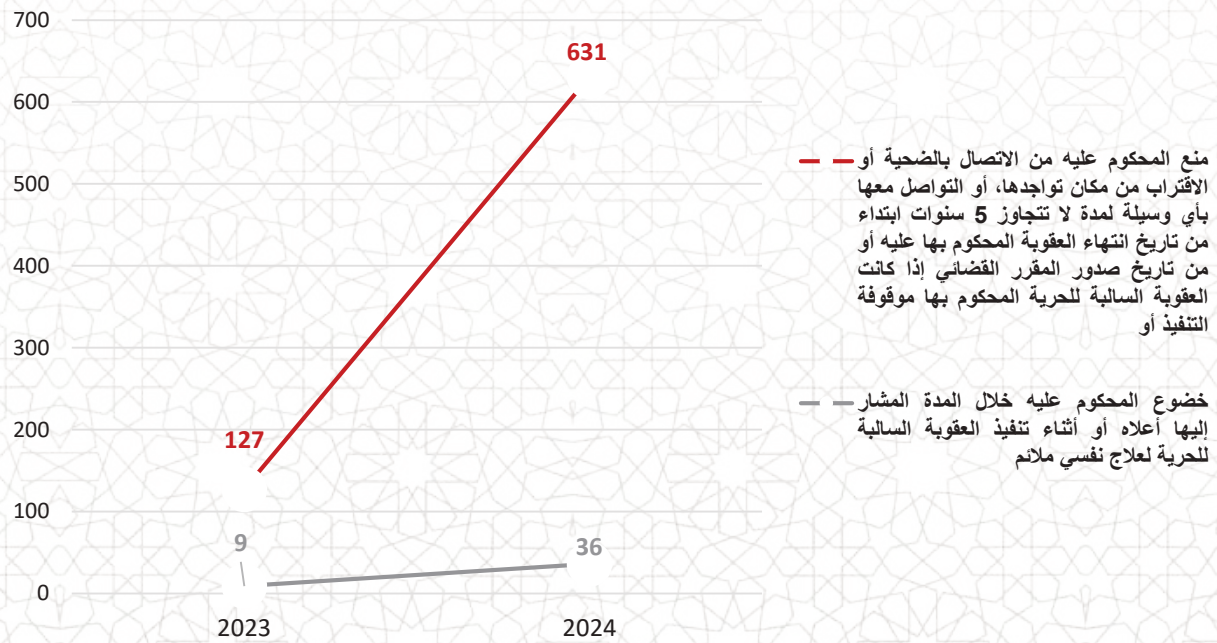
يتضح من الجدول أعلاه أن تدبيري إنذار المعتدي بعدم الاعتداء مع التعهد بذلك، وإحالة الضحية على مراكز الاستشفاء قصد العلاج، يُشكلان أكثر التدابير الحمائية تفعيلاً خلال سنة 2024، بنسبة 25% و 37% على التوالي، مما يُبرز اعتماد النيابة العامة على آليات فورية وميدانية توازن بين التحسيس والزجروبين الاستجابة للحاجة الصحية والنفسية للضحايا. ويليهما في الترتيب التدبير المرتبط بمنع الاتصال أو الاقتراب من الضحية أو التواصل معها بأي وسيلة، بنسبة تقارب 26% أيضاً، مما يعكس حضور هذا الإجراء ضمن التدابير الوقائية التي تُفعل إما بطلب من الضحية أو بشكل تلقائي. في المقابل، لا يزال التدبير المتعلق بإشعار المعتدي بعدم التصرف في الأموال المشتركة بين الزوجين قليل التفعيل، إذ لم تتجاوز نسبته 0,33%، وهو ما قد يُعزى إلى طبيعة الحالات المعروضة على النيابة العامة، والتي تُركز غالباً على الأضرار الجسدية أو المعنوية المباشرة، في انتظار تعزيز الوعي بهذا التدبير وإدماجه بشكل أوسع في منظومة الحماية من العنف الاقتصادي داخل العلاقة الزوجية علاوة على ذلك، تضطلع النيابة العامة بدور محوري في طلب تفعيل التدابير القضائية المنصوص عليها في المادة 88 من القانون رقم 103.13، عبر تقديم ملتمساتها إلى قضاة التحقيق أو قضاة الحكم قصد حماية الضحايا. وقد شهدت سنة 2024 تطوراً لافتاً في عدد التدابير الحمائية المتخذة خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، حيث انتقل عددها من 136 تدبيراً سنة 2023 إلى 667 تدبيراً خلال سنة 2024، أي بزيادة تناهز ثلاثة أضعاف. ويُلاحظ أن الغالبية الساحقة من هذه التدابير، أي 631 حالة، تتعلق بمنع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب منها، أو التواصل معها بأي وسيلة، في حين بلغ عدد الحالات التي تم فيها الأمر بإخضاع المحكوم عليه لعلاج نفسي ملائم 36 حالة.

التدابير الحمائية المتخذة خلال مراحل التحقيق والمحاكمة

العدد	المادة
631	منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، أو التواصل معها بأي وسيلة
36	خضوع المحكوم عليه لعلاج نفسي
667	المجموع

ويبرز الرسم المبياني الموالي حجم التطور الذي طال التدابير المتخذة من طرف هيئات الحكم والتحقيق بناء على ملتزمات من النيابة العامة بين سنتي 2023 و2024.

تطور التدابير الحمائية المتخذة خلال مراحل التحقيق والمحاكمة بين سنة 2023 و2024



تُظهر المعطيات البيانية المتعلقة بالتدابير الحمائية المتخذة خلال مرحلة المحاكمة بين سنتي 2023 و2024 تطوراً ملحوظاً يعكس حرص النيابة العامة والمحاكم على تفعيل المقتضيات القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء. فقد ارتفع عدد التدابير القضائية القاضية بمنع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان وجودها أو التواصل معها بأي وسيلة من 127 تدبيراً سنة 2023 إلى 631 تدبيراً خلال سنة 2024، وهو ما يمثل تطوراً بنسبة تفوق 396%، ويجسد استجابة متزايدة لمطلب توفير الحماية القضائية الفعلية للضحايا. كما عرف عدد التدابير الرامية إلى إخضاع المحكوم عليه لعلاج نفسي ملائم أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية تطوراً مهماً، حيث انتقل من 9 تدابير فقط سنة 2023 إلى 36 تدبيراً خلال سنة

2024، بما يعكس وعياً متنامياً بأهمية إدماج المقاربة العلاجية بالموازاة مع المقاربة الجزية في التعامل مع حالات العنف، رغم محدودية هذا الإجراء مقارنة بباقي التدابير المتخذة.

ويبرز هذا المنحى التصاعدي في تفعيل التدابير الحمائية الدينامية المتنامية للنيابات العامة في الترافع من أجل إنصاف النساء ضحايا العنف، ويعكس في الوقت نفسه تجاوباً تدريجياً من قبل باقي مكونات السلطة القضائية مع خصوصية هذا النوع من القضايا وما تقتضيه من احتياطات وإجراءات استثنائية لضمان أمن الضحايا وسلامتهم الجسدية والنفسية.

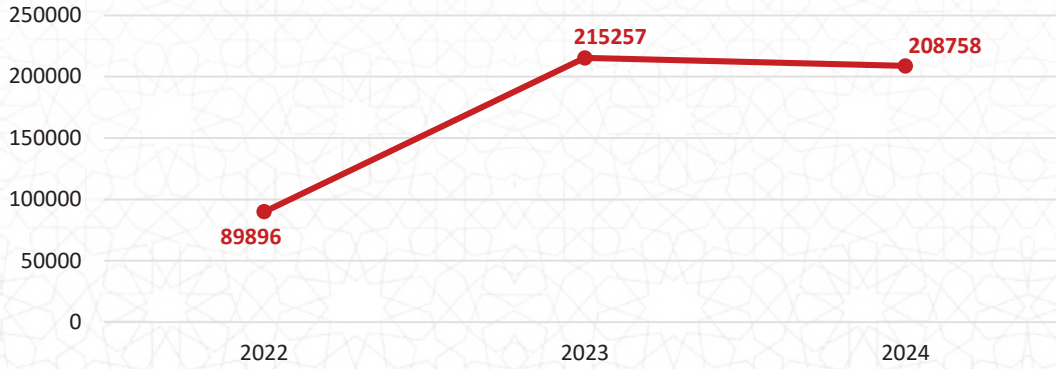
8 نشاط خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف

استمرت خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف، المُحدثة على صعيد مختلف محاكم المملكة في الاضطلاع بدورها في استقبال النساء ضحايا العنف والاستماع إليهن، وتقديم الدعم والتوجيه والمرافقة اللازمة، وذلك في إطار المهام المنوطة بها بموجب القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء. وقد شهد نشاط هذه الخلايا خلال سنة 2024 استقراراً نسبياً مقارنة بسنة 2023، حيث تم تسجيل ما مجموعه 208.758 تدخلاً، وهو رقم يُعبر عن حجم التفاعل الميداني الذي تباشره النيابة العامة ومكوناتها داخل المحاكم.

وفي السياق ذاته، استقبلت هذه الخلايا ما مجموعه 102.765 حالة خلال السنة نفسها، وهو رقم قريب من عدد الحالات المسجلة خلال سنة 2023، مما يُؤشر إلى استمرار الضغط على هذه البنيات رغم التراجع النسبي في عدد الشكايات المتوصل بها. ويُلاحظ أن عدد الحالات المستقبلية يفوق عدد الشكايات بنسبة تقارب 42%، وهو ما يعكس أن عمل هذه الخلايا لا يقتصر فقط على التفاعل مع الشكايات المقدمة، بل يمتد ليشمل مختلف مظاهر العنف المصحح بها أو الملاحظة من طرف المتدخلين، بما يُجسد مقاربة شمولية في حماية النساء وتوجيههن.

ويوضح الرسم المبياني الموالي تطور النشاط القضائي والاجتماعي لهذه الخلايا على مستوى محاكم المملكة خلال السنوات من 2022 إلى 2024.

نشاط خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف خلال السنوات من 2022 إلى 2024

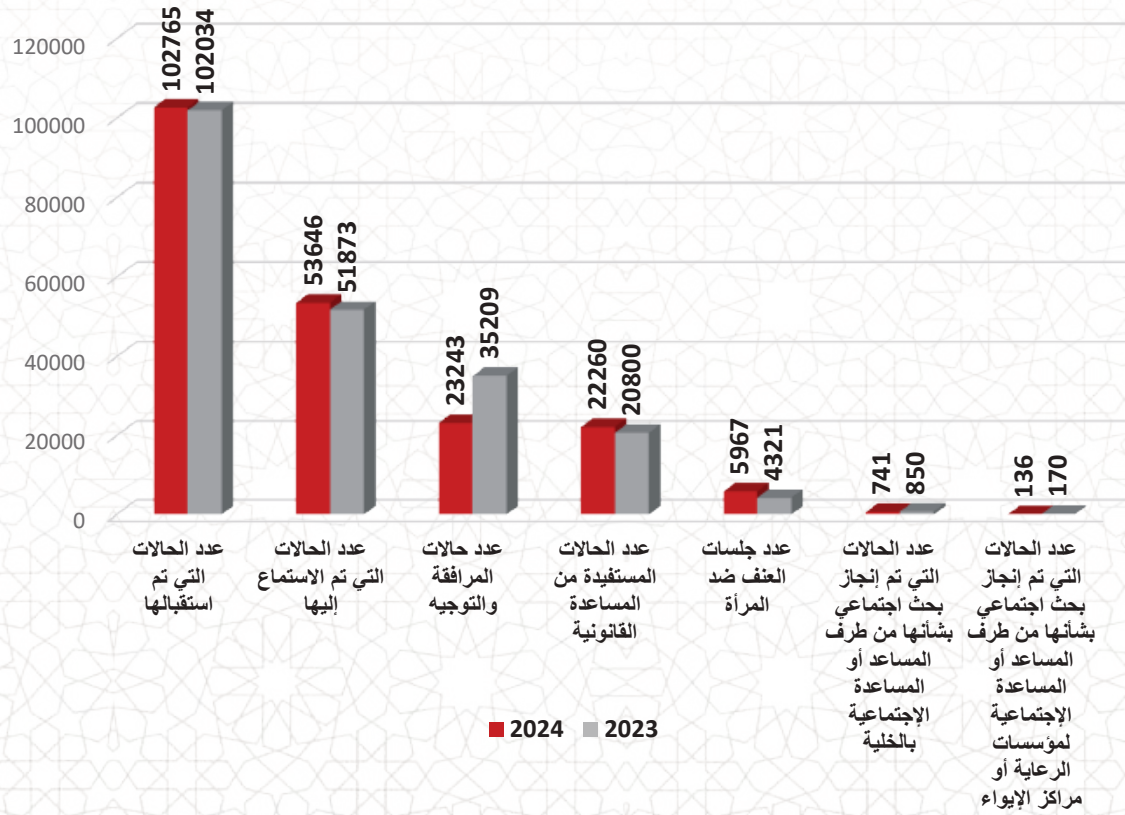


وفي هذا الإطار، تم خلال سنة 2024 الاستماع إلى 53.646 حالة من طرف خلايا التكفل، مما يُبرز الأهمية التي توليها النيابة العامة لمرحلة الاستماع كحلقة أولى في مسار التكفل، ولما لها من دور حاسم في تشخيص نوع العنف وتحديد التدخلات الملائمة. كما تم تقديم خدمات المرافقة والتوجيه لفائدة 23.243 ضحية، بما يعكس الجهود المبذولة لتيسير ولوج الضحايا إلى خدمات الدعم والإيواء والرعاية الطبية والاجتماعية والقانونية.

وعلى صعيد آخر، استفادت 22.260 ضحية من المساعدة القانونية، وهي خدمة أساسية تتيح للنساء الضحايا فهم مساراتهن القانونية واستيعاب حقوقهن في مختلف مراحل التقاضي. أما فيما يخص الجوانب الاجتماعية، فقد تم إنجاز 877 بحثاً اجتماعياً من طرف المساعدين والمساعدات الاجتماعيات العاملين داخل الخلايا أو في مراكز الإيواء، ما يُجسد تقاطع العمل القضائي مع المقاربة الاجتماعية في التكفل.

كما تم عقد 5967 جلسة مخصصة لقضايا العنف ضد النساء، الأمر الذي يُعبر عن المجهودات المبذولة لضمان تخصيص فضاءات مؤسساتية للاستجابة القضائية الملائمة لهذا النوع من القضايا. ويبين الرسم المبياني الموالي توزيع الخدمات المختلفة المقدمة للنساء ضحايا العنف خلال سنة 2024، بما يسمح بتتبع تطور مؤشرات التكفل بشكل أكثر وضوحاً.

الخدمات المقدمة من خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف خلال سنتي 2023 و2024



9 اجتماعات اللجن الجهوية والمحلية وخلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف

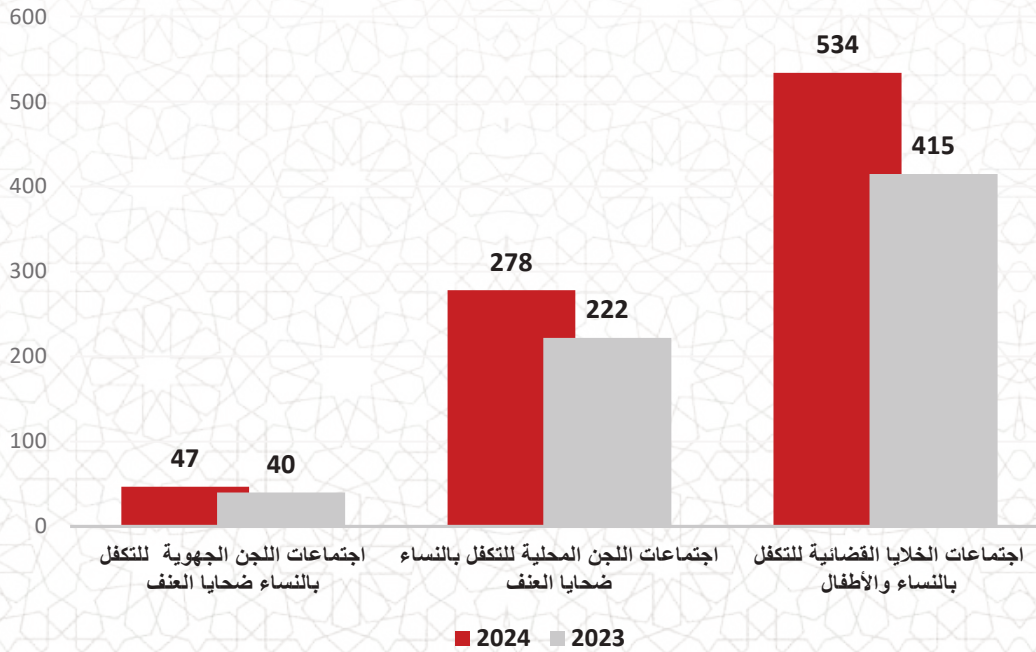
عكست الحصيلة المرتبطة بعدد الاجتماعات المنعقدة خلال سنة 2024 دينامية واضحة في عمل اللجان الجهوية والمحلية وخلايا التكفل بالمحاكم، حيث بلغ مجموع الاجتماعات المنعقدة 859 اجتماعاً، توزعت بين 47 اجتماعاً جهوياً، و278 اجتماعاً محلياً، و534 اجتماعاً على صعيد خلايا التكفل القضائية. ويبرز هذا الرقم تزايداً ملحوظاً في وتيرة التنسيق المؤسسي، بما يعكس حرص النيابة العامة على تفعيل المقتضيات التنظيمية للقانون رقم 103.13، وتعزيز الإلتقائية في تدخل الفاعلين في مجال مناهضة العنف ضد النساء.

وتُمثل هذه الاجتماعات إطاراً عملياً لتبادل المعطيات وتقييم الممارسات الميدانية ورصد مكامن الخلل في مسار التكفل، كما تُتيح إمكانية تكييف التدخلات مع الخصوصيات المحلية والجهوية، في ضوء الإمكانيات المتوفرة وحدود الاختصاصات القطاعية. ويُمكن اعتبار انتظام هذه اللقاءات مؤشراً على

استمرارية الجهود المؤسسية نحو تطوير آليات الحماية وتجويد الخدمات الموجهة للنساء ضحايا العنف، بما يضمن فعالية أكبر لمنظومة التكفل متعددة المستويات.

ويبين الرسم المبياني أعلاه التوزيع التفصيلي لعدد الاجتماعات المنعقدة خلال سنة 2024 حسب كل مستوى من مستويات التنسيق.

اجتماعات الخلايا ولجن التكفل بالنساء ضحايا العنف خلال سنتي 2024 و 2023



في هذا الإطار، وتفعيلاً لدور الخلية المركزية برئاسة النيابة العامة في تتبع وتقييم أداء لجان التنسيق المحلية والجهوية، تم القيام بتحليل مضمون تقارير الاجتماعات المنعقدة برسم سنة 2024، بغرض الوقوف على أهم الإكراهات التي تعيق سير عملية التكفل بالنساء ضحايا العنف، واستشراف سبل تحسين الأداء المؤسسي. وقد مكنت هذه العملية من بلورة مجموعة من التوصيات العملية التي تعكس انشغالات المتدخلين، وتستهدف تعزيز النجاعة في التكفل بالضحايا وتحقيق التقائية أفضل بين مختلف الفاعلين، وذلك على النحو الآتي:

- إحداث قاعدة بيانات خاصة بالعنف ضد النساء على المستوى الجهوي، تتضمن تعريفا لجميع أنواع العنف المرتكب في حق المرأة ومسار التكفل المتخذ لفائدتها والقطاعات المعنية، من أجل وضع برامج تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الجهوية.

- تنزيل الالتزامات الخاصة بكافة القطاعات المعنية بمناهضة العنف ضد النساء بشكل استعجالي وفعال لضمان حقوق المرأة الضحية والحد من تكرار العنف الممارس عليها.
- التعريف بالممارسات الفضلى التي تتبناها مجموعة من الخلايا والقطاعات في سبيل تحقيق تكفل ناجع بالمرأة من خلال نشرها بشكل رسمي.
- تجهيز الفضاءات المخصصة لاستقبال النساء ضحايا العنف على مستوى المحاكم والمستشفيات بالوسائل التقنية واللوجستية الضرورية.
- ضرورة تحسيس وتعريف المجتمع والنساء بالحقوق المكفولة لفائدة النساء المعنفات عن طريق الاعلام، مع عرض كبسولات تحسيسية حول مسار التكفل بهن والخدمات المعروضة رهن إشارتهن.
- توفير آليات التبليغ وتقديم الشكاوى من طرف مقدمي خدمات الأنترنت لرفع حاجز الصمت، ولتتمكين من التبليغ عن الجرائم الإلكترونية المبنية على النوع الاجتماعي.
- دعم الشراكات بين القطاعات الحكومية وفعاليات المجتمع المدني.
- تعزيز قدرات العاملين في مجال مناهضة العنف السيبراني في التصدي للعنف الرقمي.
- المواكبة البعدية لضحايا العنف السيبراني عن طريق عقد شراكات مع أخصائيين نفسانيين.

ثانيا: حماية الأطفال

تميزت سنة 2024 بحرص رئاسة النيابة العامة على مواصلة تنفيذ توجهاتها الاستراتيجية الرامية إلى تعزيز حماية الطفولة، وترسيخ ثقافة مأسسة مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في مختلف تدخلات النيابة العامة. وقد تجلّى ذلك في الحرص على التفاعل الفوري مع الإشعارات الواردة من المحاكم¹⁰⁸ بشأن الأطفال في وضعية هشّة أو ضحية انتهاكات، ومعالجة الشكايات المقدمة من طرف المواطنين والمؤسسات في قضايا تمس بحقوق الطفل، بالإضافة إلى التتبع الدقيق لوضعية الأطفال المودعين بمراكز الإيواء.

كما عملت رئاسة النيابة العامة بالموازاة مع ذلك على تقوية التنسيق مع مختلف المتدخلين في مجال

¹⁰⁸ بلغ عدد الإشعارات المحالة على رئاسة النيابة العامة من طرف النيابة العامة لدى المحاكم ما مجموعه 337 إشعاراً متعلقاً بقضايا الأطفال، تمت معالجتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

حماية الطفولة، سواء على الصعيد الوطني أو في إطار التعاون الدولي، بما يعزز فعالية منظومة التكفل بالأطفال ويستجيب لحاجياتهم القانونية والاجتماعية والنفسية.

1 أوجه تعزيز التعاون مع الهيئات والمؤسسات الدولية

تولي رئاسة النيابة العامة أهمية متزايدة لتعزيز علاقات التعاون مع الشركاء الدوليين، من منطلق انفتاحها على التجارب المقارنة والممارسات الفضلى في مجال حماية الطفولة، وخاصة تلك المرتبطة بعدالة الأحداث. وفي هذا الإطار، واصلت هذه الرئاسة خلال سنة 2024 تنزيل برامج الشراكة القائمة مع عدد من المنظمات الدولية، بهدف دعم قدرات القضاة والفاعلين في العدالة الجنائية للأحداث، وتكريس الضمانات القانونية الكفيلة بصون المصلحة الفضلى للطفل، سواء في وضعية تماس مع القانون أو في وضعية هشاشة.

1.1 برنامج التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات (UNODC)

في إطار تنفيذ برنامج التعاون بين رئاسة النيابة العامة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات (UNODC) حول دعم الولوج إلى المساعدة القضائية وتفعيل بدائل الاعتقال لفائدة الأطفال في تماس مع القانون، وفقاً للتشريع الوطني والمعايير الأممية، وانسجاماً مع مقتضيات البروتوكول الترابي للتكفل بالأطفال في وضعية هشاشة، تم اعتماد برنامج تكويني يتضمن أربع دورات جهوية بكل من أكادير، ومراكش، وطنجة، والدار البيضاء.

وقد تم تنظيم الدورة التكوينية الأولى بمدينة أكادير خلال شهر يوليوز 2024، تحت عنوان "رهانات العدالة الصديقة للأطفال بين المقاربة الإصلاحية والطابع الاستثنائي لسلب الحرية، في ضوء البروتوكول الترابي للتكفل بالأطفال في وضعية هشاشة". وقد استفاد من هذه الدورة 32 قاضية وقاضياً من النيابة العامة، وقضاة التحقيق، وقضاة الحكم، والقضاة المكلفون بالأحداث بالدوائر القضائية لكل من أكادير والعيون وكلميم.

2.1 برنامج التعاون في "مجال مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت" بين

المملكة المغربية وسفارة الولايات المتحدة الأمريكية وسفارة المملكة المتحدة

تعزيزاً لجهود رئاسة النيابة العامة في مجال مكافحة كافة الاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال، وفي مقدمتها قضايا الاعتداءات الجنسية خاصة تلك المرتكبة عبر شبكة الإنترنت، شهدت سنة 2024

مواصلة تنزيل برنامج التعاون الثلاثي بين المملكة المغربية وسفارتي الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة الذي انطلق منذ سنة 2021، والذي خول لسلطات إنفاذ القانون المغربية إمكانية استخدام أحدث التقنيات التكنولوجية المعتمدة في مجال التحريات والأبحاث القضائية ذات الصلة بالاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، وذلك بالاستعانة بمنصتي إلكترونيتين متطورتين هما منصة "NCMEC" الأمريكية ومنصة "CPS" البريطانية.

في هذا السياق، واصلت رئاسة النيابة العامة انخراطها الفعال في هذا البرنامج عبر تعزيز التنسيق مع فريق العمل الميداني، وحث النيابة العامة في مختلف محاكم المملكة على التقيد بمضامين الدورية عدد 09/ ر ن ع/س/ 2023 بتاريخ 14 أبريل 2023 حول التصدي للاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت التي تضمنت توضيحات وتوجيهات بشأن طبيعة هاتين المنصتين وآليات اشتغالهما، وضرورة إيلاء هذا النوع من القضايا العناية اللازمة، مع التعامل بالحزم والصرامة اللازمين مع الحالات التي تم رصدها عبر المنصتين، والحرص على التطبيق الصارم للقانون في مواجهة مرتكبي هذه الجرائم. وقد بلغ عدد الحالات التي تم رصدها عبر هاتين المنصتين خلال سنة 2024 ما مجموعه 84 حالة، 56 منها عبر منصة "NCMEC" و28 عبر منصة "CPS"، وأسفرت الأبحاث القضائية المنجزة بخصوص الحالات المرصودة عن متابعة 13 شخصا، وإحالة 3 حالات على قضاء التحقيق، فيما قررت النيابة العامة الحفاظ بـ 19 حالة.

ويبرز الجدول الموالي التفاصيل المتعلقة بتدبير الحالات المرصودة عبر المنصتين المذكورتين خلال سنة 2024.

تدبير النيابة العامة لحالات الاستغلال الجنسي عبر الانترنت المرصودة عبر منصتي "NCMEC" و "cps" خلال سنة 2024

عدد الحالات	عدد الحالات المرصودة عبر منصة NCMEC	عدد الحالات المرصودة عبر منصة CPS	عدد المتابعين	في طور البحث	في طور التحقيق	الإحالة للاختصاص	الحفظ
84	56	28	13	39	03	10	19

3.1 التفاعل مع الاستبيانات والتقارير

في إطار انخراطها الفعال في الدينامية الدولية والإقليمية الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الطفل، وحرصاً منها على التفاعل الإيجابي مع مختلف الآليات والمؤسسات المهتمة بهذه الحقوق، واصلت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2024 مساهمتها المنتظمة في إعداد عناصر الجواب على مجموعة من

الاستبيانات والتقارير التي ترد عليها من شركائها الدوليين، سواء على المستوى الثنائي أو متعدد الأطراف. ومنها:

- الاستبيان الخاص بالتقرير العالمي الثاني حول الوقاية من العنف ضد الأطفال، الصادر عن المنظمات الأممية المعنية؛

- الاستبيان الموجه من طرف المقررة الأممية الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم الجنسي، وذلك في إطار الإعداد للتقرير السنوي المخصص لسنة 2024.

وتعكس هذه المساهمات التزام رئاسة النيابة العامة بالتفاعل البناء مع مختلف الآليات الأممية والإقليمية، وتؤكد انخراطها في المجهود الوطني لتعزيز الحماية الدولية لحقوق الطفل، انسجاماً مع التزامات المملكة المغربية في هذا المجال.

2 التعاون مع الشركاء الوطنيين

انخرطت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2024 بشكل فعال في تنفيذ برامج التعاون مع القطاعات الحكومية المعنية بحماية الطفولة، وخاصة عبر المساهمة في تفعيل "السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة". وقد تُرجم هذا الانخراط إلى مبادرات ملموسة، لاسيما عبر توقيع اتفاقية شراكة ثلاثية جمعت رئاسة النيابة العامة بكل من وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، ووزارة الشباب والثقافة والتواصل، تحت شعار: "من أجل حماية ناجعة للأطفال في تماس مع القانون".

وقد تم توقيع هذه الاتفاقية على هامش المناظرة الوطنية حول "حماية الأطفال في تماس مع القانون، الواقع والآفاق"، المنعقدة بمدينة الصخيرات خلال الفترة الممتدة من 19 إلى 21 يونيو 2023، حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى إرساء إطار عام للتعاون المؤسسي يفضي إلى بلورة معايير مشتركة للعمل والتنسيق بين الأطراف المعنية، من أجل ضمان حماية شاملة ومستدامة للأطفال المعنيين.

كما تتضمن الاتفاقية التزامات مشتركة وأخرى قطاعية، تسعى إلى تعزيز النجاعة في التكفل بالأطفال في وضعية تماس مع القانون، والرفع من جودة التنسيق بين مختلف المتدخلين، بما يعزز تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كل مراحل التدخل.

1.2 مبادرات لتنزيل مخرجات المناظرة الوطنية الأولى واتفاقية الشراكة الثلاثية المنبثقة عنها

في سياق تفعيل مخرجات المناظرة الوطنية الأولى حول موضوع "حماية الأطفال في تماس مع القانون، الواقع والآفاق"، وتنزيلاً للالتزامات المنبثقة عن اتفاقية الشراكة الثلاثية بين رئاسة النيابة العامة ووزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، ووزارة الشباب والثقافة والتواصل، انخرطت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2024 في تنفيذ عدد من المبادرات الرامية إلى تجويد منظومة التكفل بالأطفال في وضعية هشاشة وتعزيز آليات التنسيق بين المتدخلين.

وفي هذا الإطار، تم تنظيم لقاء وطني لتتبع تفعيل توصيات المناظرة الوطنية واتفاقية الشراكة الثلاثية، وذلك بشراكة مع وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، وبدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، يومي 10 و 11 يونيو 2024 بمدينة فاس. وقد عرف هذا اللقاء مشاركة واسعة لممثلي القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية والمنظمات الدولية، إضافة إلى فعاليات المجتمع المدني، حيث شكّل محطة لتقييم حصيلة تنفيذ توصيات المناظرة، ومناسبة لتدارس الإكراهات التي تعترض مسار التكفل بالأطفال في تماس مع القانون، واقتراح حلول عملية لتعزيز الحماية والإدماج.

وفي السياق ذاته، وبمناسبة الاحتفاء باليوم الوطني للطفولة بتاريخ 25 ماي 2024، تم التوقيع على اتفاقية متعددة الأطراف لإعطاء الانطلاقة الرسمية للبروتوكول الترابي للتكفل بالأطفال في وضعية هشاشة. وقد أنجز هذا البروتوكول في إطار عمل تشاركي جمع رئاسة النيابة العامة ووزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، وبدعم من منظمة اليونيسيف، وبشراكة مع المرصد الوطني لحقوق الطفل والاتحاد الوطني لنساء المغرب.

ويهدف البروتوكول المذكور إلى وضع معايير موحدة ومساطر واضحة للتكفل بالأطفال في وضعية هشاشة، من خلال تحديد الأدوار والمسؤوليات بدقة بين مختلف المتدخلين، وضمان تكامل تدخلاتهم في مختلف مراحل الحماية، سواء تعلق الأمر بالمسار القضائي أو الاجتماعي. كما يرسم البروتوكول معالم خدمات نموذجية يتعين توفيرها لفائدة الأطفال المعنيين، وفقاً لوضعيتهم الخاصة، بما يشمل فئات متعددة مثل الأطفال في وضعية صعبة، أو في تماس مع القانون، أو ضحايا العنف والاستغلال، أو الأطفال المهملين والمهددين بالزواج المبكر، وغيرهم، وذلك بصرف النظر عن جنسيتهم.

ويؤسس هذا الإطار العملي لمرحلة جديدة في التعاطي مع قضايا الطفولة، تقوم على التقائية الخدمات، واستباقية التدخلات الوقائية، وتكريس المقاربة الحقوقية في مجال حماية الطفولة.

2.2 تغيير تدبير إيداع الأطفال في وضعية صعبة المودعين بمراكز حماية الطفولة

في إطار تنفيذ الالتزامات المنبثقة عن اتفاقية الشراكة الثلاثية، ولا سيما تلك المتعلقة بتجويد عملية الإيواء للأطفال في تماس مع القانون، بادرت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2024 إلى عقد سلسلة من الاجتماعات التنسيقية بمقرها، ضمت كافة الأطراف الموقعة على الاتفاقية، خصصت لتدارس السبل الكفيلة بإعداد قوائم الأطفال في وضعية صعبة المودعين بمراكز حماية الطفولة، وذلك في أفق إعادة توجيههم نحو مؤسسات إيواء أكثر ملاءمة لوضعياتهم.

وفي هذا الصدد، تم إعداد قاعدة بيانات مفصلة ضمت 276 طفلاً وطفلة في وضعية صعبة، تشمل معطيات دقيقة حول أوضاعهم الأسرية والدراسية والصحية والاجتماعية، كما تم إحصاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية التابعة للتعاون الوطني، مع تحديد عناوينها وتخصصها وطاقاتها الاستيعابية.

وتنفيذاً لذلك، قامت رئاسة النيابة العامة بمراسلة النيابة العامة المعنية قصد دراسة وضعيات هؤلاء الأطفال، وإنجاز الأبحاث الاجتماعية اللازمة بشأنهم، وتقديم الملتزمات الرامية إلى تغيير التدبير المتخذ في حقهم، إما بإعادتهم إلى وسطهم الأسري الطبيعي عند الإمكان، أو بإحالتهم إلى المؤسسات الاجتماعية الأكثر ملاءمة، مع التنسيق المسبق مع المنسقين الجهويين للتعاون الوطني، وذلك في ضوء المقترحات المقدمة من اللجنة المشتركة.

وقد أسفرت هذه المبادرة عن قيام قضاة النيابة العامة بتقديم الملتزمات الضرورية إلى قضاة الأحداث قصد تغيير تدبير إيداع الأطفال في وضعية صعبة بمراكز حماية الطفولة، مما ترتب عنه صدور مجموعة من المقررات القضائية القاضية بتغيير التدبير، إما بإرجاع الأطفال إلى أسرهم أو بإيوائهم داخل مؤسسات اجتماعية مناسبة. ولا تزال بعض الحالات الأخرى في طور استكمال مسطرة تغيير التدبير. ورغم هذه النتائج الإيجابية، فقد واجهت العملية عدة إكراهات عملية، من قبيل محدودية عدد مؤسسات الإيواء بالدوائر القضائية المعنية، أو ضعف طاقتها الاستيعابية، أو غياب التخصص الكافي فيما يتعلق بالنوع الاجتماعي أو الفئة العمرية أو طبيعة الاحتياجات الخاصة لبعض الأطفال.

3.2 المساهمة في إعداد مشروع القانون المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة

في السياق ذاته، وحرصاً منها على الإسهام الفاعل في تطوير الإطار المؤسسي لحماية الطفولة، شاركت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2024 في الاجتماعات المنعقدة بمقر المديرية العامة للتشريع والدراسات القانونية بالأمانة العامة للحكومة، لمناقشة مشروع القانون رقم 24-29 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة والنظام المطبق بالمؤسسات التابعة لها، بحضور ممثلي مختلف القطاعات الوزارية والمؤسسات الوطنية المعنية.

وقد عبّرت رئاسة النيابة العامة عن دعمها المبدئي لإحداث هذه الوكالة، اعتباراً لما تمثله من قيمة مضافة مؤسسية لتعزيز حماية الأطفال، وما توفره من بنية موحدة للتنسيق بين المتدخلين، لاسيما بعد إلحاق مؤسسات حماية الطفولة التابعة لقطاعات مختلفة بهذه الوكالة، بما يضمن التقائية الجهود وتكامل الأدوار داخل مسار التكفل القضائي والاجتماعي.

كما ترى رئاسة النيابة العامة أن إحداث هذه الوكالة سيمكن القضاء المختص من تفعيل التدابير الحمائية الصادرة في إطار القانون، خصوصاً ما يتعلق منها بتدابير الإيداع، على نحو أكثر فاعلية ونجاعة، انسجاماً مع المصلحة الفضلى للطفل.

وفي ختام مسار المشاورات، قامت رئاسة النيابة العامة بموافاة الأمانة العامة للحكومة بمذكرة تفصيلية تضم موقفها الإيجابي من المشروع، إلى جانب ملاحظات تقنية حول مقتضياته، تعزيزاً لجودة النص التنظيمي وضماناً لفعاليته التطبيقية.

4.2 تعزيز التكوين وتطوير الأداء القضائي في مجال حماية الطفولة

تواصل رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2024 انخراطها الفاعل في تعزيز الحماية المؤسسية لحقوق الطفل من خلال محورين تكميليين: أولهما، الانفتاح والتفاعل مع مختلف الفاعلين الوطنيين والدوليين عبر المشاركة في الندوات واللقاءات الموضوعاتية المتعلقة بحماية الطفولة؛ وثانيهما، الرفع من قدرات قضاة النيابة العامة عبر التكوين والتأطير المهني المتخصص في هذا المجال.

1.4.2 المشاركة في اللقاءات والندوات العلمية والدولية

عرفت سنة 2024 مشاركة فاعلة لرئاسة النيابة العامة في عدد من الأنشطة واللقاءات المرتبطة بحماية حقوق الطفل، من خلال تأطير ورشات، والمساهمة بعروض ومداخلات موضوعاتية، أبرزها:

- ندوة وطنية بمناسبة اليوم العالمي للأمن الإلكتروني بتاريخ 6 فبراير 2024؛
- ورشة توعوية حول الاستعمال الآمن للإنترنت بتاريخ 7 فبراير 2024؛
- ورشة تحسيسية للأطفال البرلمانيين حول البروتوكول الترابي للتكفل بالأطفال في وضعية هشاشة بتاريخ 13-14 فبراير 2024؛
- ندوة حول الرعاية القانونية للقاصرين في نزاع مع القانون بتاريخ 16 أبريل 2024؛
- يوم دراسي حول ظاهرة استغلال الأطفال في التسول بتاريخ 7 يونيو 2024؛
- ندوة وطنية حول الاتفاقيات الأساسية لمجلس أوروبا بتاريخ 7 ماي 2024؛
- يوم دراسي حول الوساطة والمصالحة كآليات بديلة لتقليص الاكتظاظ بتاريخ 29 يونيو 2024؛
- لقاء تواصل حول رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بشأن التسول بتاريخ 20 غشت 2024؛
- اجتماع حول تقرير الحالة العالمي الثاني عن الوقاية من العنف ضد الأطفال بتاريخ 12 شتنبر 2024؛
- المشاركة في الاجتماع 43 للجنة اتفاقية لانزروت لحماية الأطفال خلال الفترة الممتدة من 5 إلى 8 نونبر 2024؛
- المشاركة في اجتماع حول برنامج التعاون المغربي مع اليونسيف بتاريخ 10 و11 دجنبر 2024.

2.4.2 التكوين وتعزيز القدرات المهنية لقضاة النيابة العامة

إيماناً منها بأهمية التكوين المستمر كرافعة أساسية لتجويد أداء قضاة النيابة العامة في مجال حماية الطفولة، عملت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2024 على تنفيذ برامج تكوينية متخصصة، أبرزها:

- تنظيم أربع دورات تكوينية في مجال الصحة النفسية للأطفال ضحايا الصدمات، لفائدة 47 قاضياً من النيابة العامة؛

- المشاركة في ورشة عمل تشاورية حول موضوع "الصحة النفسية للأطفال: التحديات والآفاق"، يومي 19 و20 يناير 2024؛
- تنظيم دورتين تكوينيتين لتعزيز المهارات الشخصية (Soft Skills) في إطار برنامج MA UST|بشراكة مع مجلس أوروبا، استفاد منهما 30 قاضياً مكلفاً بقضايا العنف ضد النساء والأطفال؛
- انسجاماً مع توجهها الهادف إلى تجويد الممارسة القضائية وتوفير أدوات مرجعية عملية وموحدة لقضاة النيابة العامة، شرعت هذه الرئاسة خلال سنة 2024 في إعداد دليلين توجيهيين يندرجان في إطار تعزيز الحماية القضائية للأطفال، ويتعلق الأمر ب:
 - دليل حول توظيف التقنيات الحديثة عند الاستماع للأطفال في تماس مع القانون؛
 - دليل حول مؤشرات نجاعة التكفل القضائي بالأطفال، استناداً إلى المعايير الدولية.وتجسد هذه المبادرات حرص رئاسة النيابة العامة على مؤسسة مقارنة الحماية المتكاملة للأطفال، وضمان تكفل قضائي ناجع، من خلال تثمين الرأسمال البشري، والانفتاح على الممارسات الفضلى وطنياً ودولياً.

3 الجنايات والجنگ المرتكبة ضد الأطفال

تفعيلاً لاختصاصاتها وصلاحياتها الدستورية والقانونية، تحرص النيابة العامة على تفعيل كافة الآليات الكفيلة بضمان حماية فعالة وشاملة للأطفال في مختلف وضعياتهم، سواء كانوا ضحايا، أو في وضعية صعبة، أو في نزاع مع القانون. وتنهض بهذه المهام من خلال اعتماد آليات اليقظة والتتبع، وتكثيف التنسيق مع باقي المتدخلين في منظومة حماية الطفولة، فضلاً عن التطبيق الصارم للمقتضيات القانونية ذات الصلة، بما يضمن إرساء حماية قضائية ناجعة تراعي المصلحة الفضلى للطفل، في انسجام تام مع الالتزامات الدولية للمملكة المغربية في هذا المجال.

وفي هذا السياق، تسهر النيابة العامة لدى مختلف المحاكم على التطبيق السليم للمقتضيات القانونية المتعلقة بحماية الأطفال، من خلال تحريك المتابعات القضائية ضد المتهمين، ضماناً لعدم الإفلات من العقاب، واتخاذ كافة التدابير المستعجلة لحماية الضحايا، وتوفير المراقبة النفسية والاجتماعية لهم. كما تحرص على تفعيل الأدوار المنوطة بخلايا التكفل بالنساء والأطفال كآلية مهمة

الباب الثاني: تنفيذ السياسة الجنائية

لتوفير الدعم والتوجيه القانوني والاجتماعي للأطفال، وذلك في أفق تأمين بيئة آمنة تحمي هذه الفئة من مختلف أشكال الإيذاء والاستغلال.

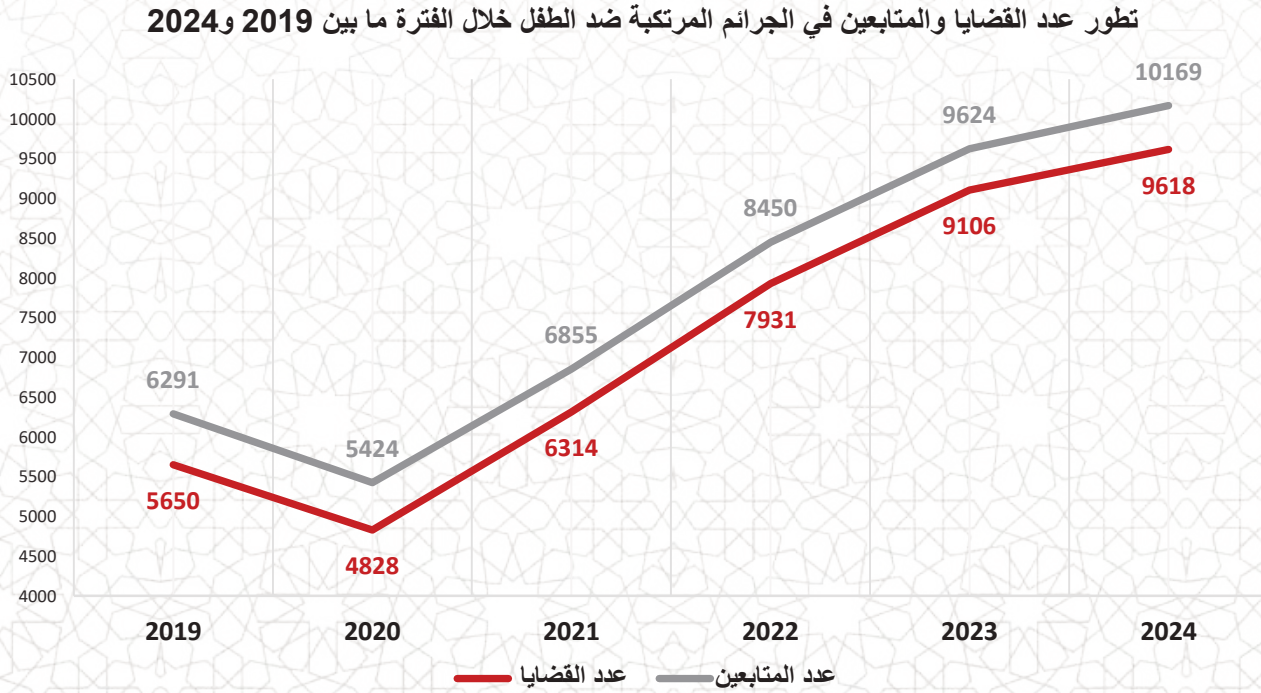
وتجسيدا لهذا الالتزام، سجلت مختلف النيابة العامة خلال سنة 2024 ما مجموعه 9618 قضية تتعلق بالعنف ضد الأطفال، توبع من أجلها 10169 متهما. ويبين الجدول أدناه أنواع الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، وعدد القضايا المرتبطة بها، وكذا عدد الأشخاص المتابعين بشأنها خلال سنة 2024.

الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأطفال خلال سنة 2024

عدد المتابعين	الأشخاص المتابعون				عدد القضايا	الجرائم
	إناث أحداث	إناث راشدين	ذكور أحداث	ذكور راشدين		
16	0	3	4	9	14	القتل العمد المرتكب ضد طفل
1	0	1	0	0	1	التسميم
6	0	3	0	3	4	الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه
25	0	1	12	12	21	الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة
334	0	5	12	317	306	الاغتصاب
2171	1	27	111	2032	2013	هتك عرض قاصر بالعنف
138	0	2	1	135	126	اختطاف قاصر
10	0	7	0	3	9	قتل وليد
557	1	5	31	520	502	هتك عرض قاصر بدون عنف مع ظروف تشديد
2	1	0	0	1	2	التعريض للخطر الناتج عنه وفاة
1	0	0	0	1	1	التعريض للخطر الناتج عنه عاهة
3046	113	604	300	2029	2893	العنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوما
654	14	99	75	466	612	العنف الناتج عنه عجز أكثر من 20 يوما
130	0	36	13	81	123	إعطاء القدوة السيئة
111	0	7	3	101	106	التعريض للخطر
847	0	11	0	836	847	إهمال الأسرة
787	0	14	70	703	757	هتك عرض قاصر بدون عنف
679	0	12	18	649	646	اختطاف قاصر أو التهديد به
45	0	0	0	45	45	عدم التصريح بإزدياد مولود
6	0	0	0	6	6	استغلال الأطفال في المخدرات
34	0	10	1	23	34	إفساد الأطفال واستغلالهم في البغاء
0	0	0	0	0	0	بيع الأطفال
3	0	1	0	2	3	إخفاء الأطفال (الفصل 470)
1	0	0	0	1	1	استغلال الأطفال لممارسة الأعمال القسرية
1	1	0	0	0	1	حمل طفل إلى مؤسسة خيرية
1	0	1	0	0	1	تحريض الأبوين على التخلي عن طفلهما الوليد
165	0	53	7	105	162	عدم تسليم طفل لمن له الحق في المطالبة به
142	0	133	0	9	140	استغلال الأطفال في التسول
11	0	0	0	11	10	استغلال الأطفال في المواد الإباحية (الفصل 503-2)
203	0	6	12	185	191	التحرش الجنسي في الفضاءات العمومية أو غيرها
42	0	0	2	40	41	التحرش الجنسي بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور
10169	131	1041	672	8325	9618	المجموع
	1172		8997			
	11,5%		88,5%			

1.3 تطور القضايا والمتابعين في الجرائم المرتكبة ضد الأطفال خلال السنوات من 2019 إلى 2024

من خلال تتبع المعطيات الإحصائية المسجلة بشأن جرائم العنف المرتكبة ضد الأطفال خلال السنوات الأخيرة، يتبين أنه بعد الانخفاض الذي سجل خلال سنة 2020 بسبب التدابير الاستثنائية المرتبطة بجائحة كوفيد-19، شهد منحى هذه الجرائم تصاعداً مضطرباً خلال السنوات الخمس الأخيرة. وقد عرفت سنة 2024 لوحدها ارتفاعاً ملحوظاً سواء من حيث عدد القضايا المسجلة أو عدد الأشخاص المتابعين، وهو ما تعكسه المعطيات الإحصائية المضمنة بالرسم البياني الآتي:



2.3 تصنيف الجرائم المرتكبة ضد الأطفال خلال سنة 2024

يُلاحظ من خلال المعطيات الإحصائية المتعلقة بمختلف الجنايات والجناح المرتكبة ضد الأطفال خلال سنة 2024، أن هذه الفئة لا تزال عرضة لأشكال متعددة من العنف، سواء الجسدي أو الجنسي أو الاقتصادي أو الإهمال الأسري، مع تسجيل تباين في وتيرة تطور بعض الجرائم مقارنة بسنة 2023. ويستشف من تحليل هذه المعطيات ما يلي:

أ- هيمنة الجرائم الجنسية ضمن القضايا المسجلة ضد الأطفال

تواصل الجرائم ذات الطابع الجنسي تصدرها عن باقي أنواع الاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال، إذ بلغ عدد القضايا المسجلة في هذا الصنف خلال سنة 2024 ما مجموعه 3854 قضية، أي ما يمثل نسبة 40.06% من مجموع القضايا المتعلقة بالعنف ضد الأطفال. ورغم تسجيل تراجع طفيف مقارنة بسنة 2023 التي عرفت تسجيل 3979 قضية، أي ما يعادل 43.69% إلا أن هذا النوع من الجرائم لا يزال يشكل التهديد الأكبر على سلامة الأطفال الجسدية والنفسية.

ب- تصاعد بعض الجرائم الجنسية

عرفت بعض الجرائم الجنسية خلال سنة 2024 ارتفاعاً ملحوظاً، من أبرزها جريمة الاغتصاب التي انتقل عدد قضاياها من 240 قضية سنة 2023 إلى 306 قضايا خلال سنة 2024، بنسبة زيادة بلغت 27.5%. كما ارتفع عدد قضايا هتك عرض قاصر بالعنف من 1886 إلى 2013 قضية بنسبة 6.73%. وسجلت جريمة إفساد الأطفال واستغلالهم في البغاء ارتفاعاً ملحوظاً، إذ تضاعف عدد القضايا تقريباً من 18 إلى 34 قضية.

ت- تراجع بعض الجرائم الجنسية الأخرى

في مقابل هذا الارتفاع، تم تسجيل انخفاض في بعض الجرائم الجنسية الأخرى، حيث تراجعت قضايا هتك عرض قاصر بدون عنف مع توفر ظروف أخرى للتشديد من 646 إلى 502 قضايا. كما سجلت جريمة هتك عرض قاصر بدون عنف تراجعاً من 868 إلى 757 قضية. وهي مؤشرات إيجابية نسبية قد تعكس تحسناً في مستوى الوقاية أو في بعض التدابير المتخذة.

ث- ارتفاع ملحوظ في الاعتداءات الجسدية

شكلت الاعتداءات الجسدية ثاني أكبر صنف من الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، حيث تم تسجيل 3556 قضية خلال سنة 2024، بنسبة تمثل حوالي 37% من إجمالي القضايا، مقابل 3085 قضية سجلت خلال سنة 2023، أي بنسبة 33.87%. وقد شهد هذا الصنف من الجرائم ارتفاعاً ملحوظاً في عدد القضايا المتعلقة بجريمة العنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوماً، التي انتقلت من 2164 إلى 2893 قضية. في المقابل، عرفت جريمة العنف الناتج عنه عجز يفوق 20 يوماً تراجعاً واضحاً يقدر بنسبة 42% بعد انتقال القضايا المتعلقة بهذه الجريمة من 865 قضية سنة 2023 إلى 612 قضية سُجلت سنة 2024.

ج- تصاعد الجرائم المرتبطة بالإهمال والاستغلال

شهدت بعض الجنح المرتبطة بالإهمال والاستغلال ارتفاعاً لافتاً، إذ ارتفعت قضايا استغلال الأطفال في التسول من 68 إلى 140 قضية خلال سنة 2024، أي بنسبة زيادة تفوق 105%. كما ارتفعت قضايا إهمال الأسرة من 698 إلى 847 قضية، في حين بلغ عدد قضايا تعريض طفل للخطر 106 قضايا، مقابل 80 قضية سنة 2023، مسجلة بذلك زيادة تناهز 33%.

ح- تراجع القضايا المتعلقة بجنحة إعطاء القدوة السيئة

سجلت جنحة إعطاء القدوة السيئة تراجعاً خلال سنة 2024، إذ انخفض عدد القضايا المتعلقة بهذه الجنحة من 157 إلى 123 قضية، بنسبة تراجع تقدر ب 22%، وهذا قد يدل على نجاعة الحملات التحسيسية، وتنامي وعي الأوساط الأسرية بدورها في التربية السليمة.

خ- هيمنة نسبة المتابعين الذكور مقارنة بالإناث

تشير المعطيات الإحصائية المتعلقة بقضايا العنف ضد الأطفال المسجلة خلال سنة 2024 إلى أن النسبة الغالبة (88%) من الجرائم المرتكبة ضد هذه الفئة تخص المتابعين الذكور، في حين لم تتجاوز نسبة الإناث المتابعات 11% (1172 متابعة من أصل 10169 متابعاً)، وهو ما يعكس استمرار الطابع الذكوري الغالب في الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، خاصة تلك المرتبطة بالعنف الجسدي أو الجنسي.

3.3 علاقة الأطفال ضحايا العنف بالأشخاص المتابعين

تتباين العلاقة بين الأطفال الضحايا والمتابعين من أجل أفعال العنف المرتكبة ضدهم، إذ يمكن أن يكون الجاني من داخل المحيط الأسري أو العائلي المباشر (كالأب أو الأم أو أحد الأقارب)، أو من محيطهم التربوي أو المهني (كأطر التعليم أو المشغلين)، كما قد لا تربطه بالطفل أي علاقة شخصية أو مؤسسية.

وفي هذا السياق، يبين الجدول التالي توزيع الأشخاص المتابعين من أجل جرائم العنف ضد الأطفال خلال سنة 2024، حسب نوع العلاقة التي تربطهم بالضحايا:

الباب الثاني: تنفيذ السياسة الجنائية

المتابعون حسب نوع العلاقة مع الأطفال ضحايا الجنايات والجنح المرتكبة خلال سنة 2024

الجرائم	أب	أم	أخ	أخت	زوج الضحية	المخدوم في إطار خدمة المنازل	رب العمل	المدرس	أجنبي الجنسية	النائب الشرعي	الغير	مكلف برعاية الطفل داخل مؤسسات الرعاية	مجموع المتابعين
القتل العمد المرتكب ضد الطفل	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	15	0	16
التسميم	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	1
الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه	1	1	0	1	0	0	0	0	0	0	3	0	6
الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	25	0	25
الاغتصاب	2	0	0	0	1	0	1	0	1	1	328	0	334
هتك عرض قاصر بالعنف	23	1	5	0	1	1	7	7	4	5	2117	0	2171
اختطاف قاصر	1	0	0	0	0	0	0	0	1	0	136	0	138
قتل وليد	1	6	0	0	0	0	0	0	0	0	3	0	10
هتك عرض قاصر بدون عنف مع ظروف تشديد التعريض للخطر الناتج عنه	3	0	0	0	0	0	0	0	0	0	554	0	557
وفاة	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	1	0	2
التعريض للخطر الناتج عنه عاهة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	1
العنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوما	125	71	15	24	101	0	11	46	0	0	2653	0	3046
العنف الناتج عنه عجز أكثر من 20 يوما	9	0	1	1	0	0	4	8	0	0	631	0	654
إعطاء القوة السيئة	80	33	0	0	0	0	0	0	0	0	17	0	130
التعريض للخطر	3	3	0	0	0	0	1	0	0	0	104	0	111
إهمال الأسرة	828	11	0	0	0	0	0	0	0	8	0	0	847
هتك عرض قاصر بدون عنف	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	786	0	787
اختطاف قاصر أو التفرير به	4	3	0	0	0	0	0	2	0	0	670	0	679
عدم التصريح بإزدياد مولود	38	0	0	0	0	0	0	0	0	0	7	0	45
استغلال الأطفال في المخدرات	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	6	0	6
إفساد الأطفال واستغلالهم في البغاء	1	2	0	0	0	0	0	0	0	0	31	0	34
بيع الأطفال	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
إخفاء الأطفال (الفصل 470)	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	0	3
استغلال الأطفال لممارسة الأعمال القسرية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	1
حمل طفل إلى مؤسسة خيرية	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1
تحريض الأبوين على التخلي عن طفلهما الوليد	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	1
عدم تسليم طفل لمن له الحق في المطالبة به	96	49	1	0	1	0	0	0	0	2	16	0	165
استغلال الأطفال في التسول	0	70	0	1	0	0	0	0	0	0	71	0	142
استغلال الأطفال في المواد الإباحية (الفصل 503-2)	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	10	0	11
التحرش الجنسي في الفضاءات العمومية أو غيرها	6	0	0	0	0	0	1	2	0	0	194	0	203
التحرش الجنسي بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	41	0	42
المجموع	1223	252	22	28	104	1	25	67	6	16	8425	0	10169
النسبة	12,02%	2,48%	0,22%	0,28%	1,02%	0,01%	0,24%	0,66%	0,06%	0,16%	82,85%	0,00%	100,0%

يُستخلص من استقراء المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه، المتعلق بتصنيف الأشخاص المتابعين في قضايا العنف ضد الأطفال خلال سنة 2024 حسب علاقتهم بالضحايا، جملة من الملاحظات الأساسية:

أ- استمرار ارتفاع عدد المتابعين:

عرف عدد الأشخاص المتابعين في قضايا العنف ضد الأطفال ارتفاعاً ملموساً، حيث انتقل من 9624 متابعاً سنة 2023 إلى 10169 متابعاً سنة 2024، أي بنسبة زيادة تناهز 5.66%.

ب- الغير الذي لا تربطه علاقة بالضحية في صدارة المعتدين

تشير الإحصائيات بوضوح إلى أن فئة "الغير" تمثل النسبة الأعلى من المعتدين على الأطفال، إذ بلغت نسبة المتابعين المنتمين لهذه الفئة 82.85% من مجموع المتابعين (8425 شخصاً)، مما يدل على أن الخطر الذي يهدد الأطفال في غالب الأحيان يأتي من خارج محيطهم الأسري.

ت- تصاعد نسبة العنف داخل المحيط الأسري

رغم هيمنة فئة "الغير"، فإن المعطيات تسجل نسبة كبيرة من الاعتداءات المرتكبة داخل الأسرة، حيث بلغ عدد الآباء المتابعين 1223 بنسبة 12.02%، بينما بلغت نسبة الأمهات 2.48% (252 متابعاً). وتبرز هذه الأرقام أن العنف الأسري لا يزال يشكل إحدى أهم بؤر الخطورة التي تستهدف الطفل داخل محيطه الطبيعي.

ث- الجرائم الأكثر ارتكاباً من قبل "فئة الغير"

سجلت فئة "الغير" أعلى نسب المتابعة في قضايا العنف الجسدي والجنسي، أبرزها: العنف الناتج عنه عجز (أقل أو أكثر من 20 يوماً) بـ 3284 متابعاً. وهتك عرض قاصر بالعنف بـ 2117 متابعاً. وهتك عرض قاصر بدون عنف بـ 786 متابعاً. واختطاف قاصر أو التغيير به بـ 670 متابعاً، وتشكل هذه الجرائم بطبيعتها أخطر الاعتداءات التي يمكن أن يتعرض لها الأطفال.

ج- إهمال الأسرة والعنف أبرز الجرائم المرتكبة من الآباء

تأتي جريمة إهمال الأسرة على رأس الجرائم التي يُتابع بها الآباء، حيث بلغ عدد الآباء المتابعين من أجل هذه الجنحة 828 متابعاً سنة 2024، تليها جنحة العنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوماً بـ 125 متابعاً (مقابل 59 في سنة 2023)، ثم عدم تسليم طفل لمن له الحق في المطالبة به بـ 96 متابعاً.

ح- التسول والعنف أبرز الجرائم المرتكبة من الأمهات

تتصدر جنحة العنف الناتج عنه عجز أقل من 20 يوماً الجرائم المرتكبة من طرف الأمهات بـ 71 متابعة، متبوعة باستغلال الأطفال في التسول بـ 70 حالة، ثم عدم تسليم طفل لمن له الحق في المطالبة به بـ 49 حالة. كما سجل تراجع ملحوظ في جنحة إعطاء القدوة السيئة إذ انتقل عدد الأمهات المتابعات من 54 أمماً سنة 2023 إلى 33 أمماً برسم سنة 2024.

خ- تراجع الاعتداءات داخل مؤسسات الرعاية:

لم تُسجل خلال سنة 2024 أي متابعة في حق مكلفين برعاية الأطفال داخل مؤسسات الإيواء، مقارنة بسنة 2023 التي عرفت تسجيل 7 حالات متابعة، مما يعكس تطوراً في إجراءات المراقبة والتأطير داخل هذه المؤسسات، أو تغيراً في نمط الإبلاغ والرصد.

4 حماية الأطفال ضحايا العنف

بالموازاة مع الارتفاع الذي سجلته قضايا العنف ضد الأطفال برسم سنة 2024 عرف عدد الأطفال الضحايا بدوره ارتفاعاً ملحوظاً حيث بلغ ما مجموعه 9948 ضحية، بزيادة 591 حالة مقارنة بسنة 2023 التي سجلت ما مجموعه 9357 ضحية. ويوضح الجدول التالي المعطيات الإحصائية الخاصة بالأطفال ضحايا الجرائم خلال سنة 2024.

عدد الأطفال ضحايا الجنايات والجرح المرتكبة خلال سنة 2024

مجموع الضحايا	طفلة	طفل	الجرائم
16	4	12	القتل العمد المرتكب ضد الطفل
1	0	1	التسميم
5	2	3	الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه
21	3	18	الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة
308	308	0	الاغتصاب
2139	1782	357	هتك عرض قاصر بالعنف
134	100	34	اختطاف قاصر
9	4	5	قتل وليد
509	459	50	هتك عرض قاصر بدون عنف مع ظروف تشديد
2	1	1	التعريض للخطر الناتج عنه وفاة
1	1	0	التعريض للخطر الناتج عنه عاهة
2950	1002	1948	العنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوما
628	193	435	العنف الناتج عنه عجز أكثر من 20 يوما
131	51	80	إعطاء القدوة السيئة
109	50	59	التعريض للخطر
894	477	417	إهمال الأسرة
770	639	131	هتك عرض قاصر بدون عنف
661	573	88	اختطاف قاصر أو التغيرير به
45	18	27	عدم التصريح بازدياد مولود
8	5	3	استغلال الأطفال في المخدرات
35	34	1	إفساد الأطفال واستغلالهم في البغاء
0	0	0	بيع الأطفال
6	2	4	إخفاء الأطفال (الفصل 470)
1	0	1	استغلال الأطفال لممارسة الأعمال القسرية
1	1	0	حمل طفل إلى مؤسسة خيرية
1	1	0	تحريض الأبوين على التخلي عن طفلها الوليد
171	75	96	عدم تسليم طفل لمن له الحق في المطالبة به
145	35	110	استغلال الأطفال في التسول
11	9	2	استغلال الأطفال في المواد الإباحية (الفصل 503-2)
194	178	16	التحرش الجنسي في الفضاءات العمومية أو غيرها
42	27	15	التحرش الجنسي بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور
9948	6034	3914	المجموع
100%	61%	39%	النسبة

الواضح من المعطيات الواردة في الجدول أعلاه، أن الضحايا الإناث تتجاوز نسبتهم الضحايا الذكور، فمن أصل 9948 ضحية كانت 6034 ضحية من جنس الإناث بما يشكل نسبة 61% من مجموع الضحايا.

وإذا كان الضحايا الذكور وفقا لما تؤكد المعطيات الإحصائية أعلاه، يعتبرون أكثر عرضة للاعتداءات الجسدية، لا سيما جرائم الضرب والجرح الناتج عنها عجز (66% من مجموع الضحايا)،

فإن الإناث ضحايا العنف تعرضن بشكل أكبر للاعتداءات الجنسية، من قبيل هتك العرض بالعنف (2241 ضحية)، وهتك العرض بدون عنف (639 ضحية).

1.4 التدابير المتخذة لحماية الأطفال ضحايا العنف

تفعيلاً لمقتضيات المادتين 510 و 511 من قانون المسطرة الجنائية والتي تروم توفير الحماية القانونية للأطفال ضحايا الجريمة بما يكفل توفير ملاذات آمنة لهم، واتخاذ ما يلزم من إجراءات للمساهمة في علاج آثار الاعتداءات التي تعرضوا لها بهدف إعادة إدماجهم في المجتمع، عملت النيابة العامة على تقديم الملتزمات الضرورية إلى قضاة الأحداث والمستشارين المكلفين بالأحداث تفعيلاً لهذه المقتضيات الحمائية. وهكذا فقد بلغ عدد التدابير المتخذة لفائدة الأطفال ضحايا الجرائم برسم سنة 2024 بناء على ملتزمات النيابة العامة ما مجموعه 10134 تدبيراً مسجلة بذلك ارتفاعاً ملحوظاً يقدر

ب 57.9

% بالمقارنة مع سنة 2023 التي عرفت اتخاذ 6418 تدبيراً.

التدابير المتخذة لفائدة الأطفال ضحايا الجرائم خلال سنة 2024

نوع التدبير المتخذ بناء على ملتزم النيابة العامة	العدد بالمحاكم الابتدائية	العدد بمحاكم الاستئناف	المجموع	النسبة
إيداع الطفل لدى شخص جدير بالثقة	40	0	40	0,4%
الإيداع لدى جمعية ذات منفعة عامة	845	1	846	8,3%
التسليم لمؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة	554	26	580	5,7%
التسليم لولي الأمر أو الوصي	3937	354	4291	42,3%
إنذار المعتدي بعدم الاعتداء مع التعهد بذلك	616	40	656	6,5%
المنع من الاتصال أو الاقتراب من الضحية أو التواصل معها بأي وسيلة	32	8	40	0,4%
إحالة الضحية على مراكز الاستشفاء قصد العلاج	2652	428	3080	30,4%
تدابير أخرى	553	48	601	6,0%
المجموع العام	9229	905	10134	100%

2.4 حماية الأطفال في وضعية صعبة

أولى المشرع المغربي عناية خاصة لفئة الأطفال في وضعية صعبة، حيث حدد مختلف الحالات التي تندرج ضمن هذه الوضعية، إلى جانب التدابير الحمائية الممكن اتخاذها من طرف القضاء، وذلك لضمان معالجة ظروفهم الخاصة والاستجابة لحاجياتهم الأساسية، انسجاماً مع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث، والتي تدعو إلى ضرورة توفير بدائل تربوية وتكوينية ملائمة للأطفال المهددين بخطر الانحراف.

وفي هذا الإطار، تضطلع النيابة العامة بدور محوري في التكفل بهذه الفئة، باعتبارها الجهة المخولة قانوناً بتشخيص وضعية الطفل، وتقديم الملتزمات المناسبة إلى قضاة الأحداث من أجل اتخاذ التدابير الكفيلة بحمايته وتمكينه من بيئة حاضنة وأمنة.

وقد بلغ عدد التدابير المتخذة لفائدة الأطفال في وضعية صعبة خلال سنة 2024 ما مجموعه 2469 تدبيراً، توزعت حسب الجدول التالي:

الملتزمات المقدمة لحماية الأطفال في وضعية صعبة خلال سنة 2024

النسبة	العدد	نوع التدبير المتخذ بناء على ملتزم النيابة العامة
25,4%	627	التسليم لولي الأمر أو الوصي
34,1%	843	الإيداع في مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة
0,2%	5	الإيداع في أحد معاهد التربية أو التكوين المهني
8,3%	206	الإيداع لدى جمعية ذات منفعة عامة
23,8%	588	التسليم لشخص جدير بالثقة
0,3%	8	الإيداع بمؤسسة طبية
1,8%	43	تطبيق مسطرة الإهمال
6,1%	149	تدابير أخرى
100%	2469	المجموع

يتبين من خلال المعطيات الإحصائية المتعلقة بالتدابير الحمائية المتخذة لفائدة الأطفال في وضعية صعبة، أن سنة 2024 عرفت ارتفاعاً ملحوظاً في عدد هذه التدابير التي تم اتخاذها بناءً على ملتزمات النيابة العامة، حيث انتقل العدد من 1628 تدبيراً خلال سنة 2023 إلى 2469 تدبيراً سنة 2024، أي بزيادة قدرها 841 تدبيراً، وبسبة ارتفاع تقدر بـ 51.66%.

ويحتل تدبير الإيداع في مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة المرتبة الأولى بما مجموعه 843 تدبيراً، أي ما يعادل 34.1% من مجموع التدابير، يليه تدبير التسليم لولي الأمر أو الوصي بـ 627 تدبيراً (25.4%) كما سُجل تطورٌ إيجابي في تدبير الإيداع لدى جمعية ذات منفعة عامة، إذ ارتفع من 171 حالة سنة 2023 إلى 206 حالة سنة 2024، مما يعكس تنامي مساهمة المجتمع المدني في جهود التكفل بهذه الفئة من الأطفال.

وتُبرز هذه المؤشرات أن أكثر من 42% من التدابير الحمائية اتجهت نحو الإيداع في مؤسسات للرعاية، سواء كانت عمومية أو خاصة أو تابعة لجمعيات ذات نفع عام، الأمر الذي يؤكد الحاجة الملحة إلى دور إيواء ملائمة ومجهزة لاستقبال الأطفال في وضعية صعبة، ببرامج متخصصة تستجيب لحاجياتهم النفسية والاجتماعية والتربوية، وتُراعي خصوصياتهم.

ويُطرح في هذا السياق تحدٍ يتمثل في غياب التمييز بين الأطفال في وضعية صعبة والأطفال في نزاع مع القانون داخل مراكز حماية الطفولة التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل، وهو ما قد يؤدي إلى اختلاط الفئتين داخل نفس المؤسسة، رغم اختلاف وضعيتهما القانونية وحاجياتهما الخاصة، مما يستوجب التفكير الجدي في إعادة هيكلة منظومة الإيواء والبرامج التأطيرية الموجهة لكل فئة على حدة، ضماناً لفعالية التدخل وتحقيقاً لمبدأ مصلحة الطفل الفضلى.

5 الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال في نزاع مع القانون

في إطار تتبع وضعية الأطفال في نزاع مع القانون، واستناداً إلى الإحصائيات المتوفرة لدى هذه الرئاسة، عرف عدد القضايا المرتكبة من طرف هذه الفئة من الأطفال تطوراً ملحوظاً خلال السنوات من 2021 إلى 2024، هذه السنة الأخيرة التي عرفت تسجيل أكبر عدد من القضايا المدرجة في هذا الإطار، كما تدل على ذلك المعطيات الواردة في الجدول الموالي.

تطور القضايا المتعلقة بالأطفال في نزاع مع القانون خلال السنوات من 2021 إلى 2024

السنوات	عدد القضايا	عدد الأحداث المتابعين
2021	21685	25402
2022	24592	29412
2023	26529	32940
2024	28318	33093

إذ تعكس المعطيات الإحصائية المسجلة خلال السنوات الأربع الأخيرة استمرار المنحى التصاعدي لقضايا الأطفال في نزاع مع القانون، سواء من حيث عدد القضايا أو عدد الأحداث المتابعين، باستثناء سنة 2021 التي عرفت تراجعاً استثنائياً في عدد القضايا، والذي يُعزى إلى استمرار ظروف جائحة كوفيد 19 آنذاك وما ارتبط بها من حصر صحي وتدابير مقيدة للتنقل.

وقد بلغ عدد القضايا المسجلة سنة 2021 ما مجموعه 21685 قضية، توبع على إثرها 25402 حدثاً، قبل أن يشهد هذا الرقم ارتفاعاً خلال سنة 2022 ليصل إلى 24592 قضية، بنسبة زيادة تقارب 13.4%، بينما ارتفع عدد الأحداث المتابعين خلال نفس السنة إلى 29412 حدثاً. واستمرت هذه الوتيرة التصاعدية خلال سنة 2023، حيث تم تسجيل 26529 قضية، بزيادة تمثل نسبة 8%، كما ارتفع عدد الأحداث المتابعين إلى 32940 حدثاً، مسجلاً بذلك زيادة بنسبة 12% مقارنة بسنة 2022.

أما سنة 2024، فقد شهدت استمرار ارتفاع عدد القضايا المتعلقة بالأطفال في نزاع مع القانون، حيث بلغ عددها 28318 قضية، أي بزيادة تناهز 6.7% مقارنة بسنة 2023، مما يعكس استمرارًا في تسجيل معدلات مرتفعة لجنوح الأطفال. إلا أن هذه الزيادة لم تقابلها زيادة مماثلة في عدد الأحداث المتابعين، إذ تم تسجيل 33093 حدثًا متابعًا، بنسبة ارتفاع طفيفة لم تتجاوز 0.5% وهو ما يُعطي مؤشرات أولية على استقرار نسبي في عدد المتابعين رغم ارتفاع عدد القضايا.

ويُعزى هذا التفاوت المسجل في وتيرة ارتفاع عدد القضايا مع عدد الأحداث المتابعين إلى تراجع نسبة القضايا التي يُتابع فيها أكثر من طفل في نفس الملف، وإلى التوجه المتزايد للنيابات العامة نحو ترشيد استعمال المتابعات القضائية لفائدة تدابير بديلة أكثر ملاءمة لخصوصية مرحلة الطفولة. كما يُعكس هذا التفاوت أيضًا فعالية التدخلات المعتمدة في مرحلة ما قبل المحاكمة، والتي تُسهم في تصفية عدد من الملفات دون إحالتها على القضاء، من خلال اعتماد آليات الحماية أو التسوية المبكرة.

ونعرض فيما يلي لجدول إحصائي يسلط الضوء على مختلف أصناف الجنايات والجنح المرتكبة من طرف الأطفال في نزاع مع القانون خلال سنة 2024.

الجنايات والجنح المرتكبة من طرف الأطفال خلال سنة 2024

المجموع	عدد المتابعين				عدد القضايا	أنواع الجرائم
	أجانب		مغاربة			
	اثاث	ذ كور	اثاث	ذ كور		
20	0	0	0	20	16	القتل العمد
0	0	0	0	0	0	التسميم
31	0	0	1	30	28	الضرب والجرح المفضي الى الموت دون نية احدثائه
114	0	0	2	112	97	الضرب والجرح المفضي الى عاهة مستديمة
30	0	0	1	29	25	الاختطاف والاحتجاز
22	0	0	0	22	22	القتل الخطأ
985	0	0	46	939	875	الجرح الخطأ
5988	0	8	854	5126	4917	الضرب والجرح والعنف
281	0	0	39	242	277	العنف في حق الاصول
306	0	0	51	255	224	المساهمة في مشاجرة
1403	0	0	187	1216	1328	القذف والسب العلني
210	0	0	22	188	194	الهجوم على مسكن الغير
0	0	0	0	0	0	إضرار النار المؤدي إلى وفاة الأشخاص
3	0	0	0	3	3	إضرار النار المؤدي إلى إيذاء الأشخاص
9393	0	8	1203	8182	8006	المجموع
2257	0	0	113	2144	1840	السرقه الموصوفة
21	0	0	0	21	18	اخفاء أشياء متحصلة من السرقة (جنايات)
24	0	0	0	24	16	التخريب والإتلاف (جنايات)
73	0	0	13	60	72	خيانة الأمانة
138	0	0	11	127	131	اخفاء الاشياء المتحصلة من الجريمة (جنح)
491	0	0	22	469	387	التخريب والإتلاف والتعيب (جنح)
3840	0	2	305	3533	3411	السرقه
6844	0	2	464	6378	5875	المجموع
36	0	0	0	36	35	الاغتصاب
307	0	0	6	301	267	هتك العرض بالعنف
249	0	0	0	249	228	هتك العرض بدون عنف او محاولته
592	0	0	6	586	530	المجموع
0	0	0	0	0	0	الجرائم الارهابية
310	0	0	4	306	181	تكوين عصابة إجرامية
1427	1	1	154	1271	1341	التسول
44	0	0	6	38	42	الهروب
318	0	0	0	318	102	الجرائم المرتبطة بشغب الملاعب
1539	0	0	57	1482	1250	حمل السلاح
280	0	2	43	235	222	إهانة موظف عمومي والاعتداء عليه
14	0	0	3	11	13	إهانة الهيئات المنظمة
3932	1	3	267	3661	3151	المجموع
23	0	0	1	22	16	الجنح والمخالفات الغابوية
10	0	0	0	10	10	قضايا التهريب والجمرك
967	0	0	71	896	918	السكر العلني
597	0	1	44	552	554	الاتجار في المخدرات
4050	0	0	309	3741	3692	تناول مادة مخدرة
5647	0	1	425	5221	5190	المجموع
357	0	5	45	307	217	جنايات أخرى
6328	4	120	600	5604	5349	جنح اخرى
33093	5	139	3010	29939	28318	المجموع العام

يسمح تحليل المعطيات الواردة في الجدول أعلاه باستخراج مجموعة من الملاحظات الدالة على طبيعة الجنوح لدى الأطفال. وفيما يلي أبرز الملاحظات المستخلصة بهذا الخصوص:

- تحتل الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص الصادرة من حيث عدد القضايا (8006 قضية) وعدد المتابعين (9393 متابعاً)، وهو ما يمثل نسبة معتبرة من مجموع القضايا والمتابعات خلال سنة 2024. وتبرز من ضمن هذه الفئة جرائم الضرب والجرح والعنف (5988 متابعاً)، باعتبارها الأكثر شيوعاً، متبوعة بالجرح الخطأ (985 متابعاً) والعنف في حق الأصول (281 متابعاً). كما يظهر أن الأفعال الجرمية المتعلقة بإزهاق الروح، سواء في إطار القتل العمد أو الخطأ، وإن كانت محدودة من حيث العدد، إلا أنها تظل ذات دلالة نوعية على خطورة بعض أشكال العنف لدى هذه الفئة العمرية.
- فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الأموال، فقد بلغ عدد القضايا المسجلة 5875 قضية، وبلغ عدد المتابعين 6844، وتأتي جريمة السرقة في مقدمة هذه الجرائم بـ3840 متابعاً، وهو ما يعكس امتداد هذا النمط من الجنوح في سلوكيات الأطفال كذلك؛
- أما الجرائم المرتكبة ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة، فرغم قلة عددها نسبياً (592 متابعاً)، فإن طابعها الحساس يفرض الانتباه، إذ إن جرائم هتك العرض بالعنف وبدونه تشكل ما مجموعه 556 حالة متابعة.
- من جهة أخرى، بلغ عدد المتابعين في إطار الجرائم المرتكبة ضد الأمن والنظام العام 3932 متابعاً، وتتصدر هذه الفئة قضايا حمل السلاح (1537 متابعاً)، ثم التسول (1427 متابعاً)، يلها شغب الملاعب (318 متابعاً).
- فيما يتعلق بالجرائم المنظمة بمقتضى قوانين خاصة، تم تسجيل 5190 قضية، وبلغ عدد المتابعين 5647 متابعاً، وتُشكل جرائم تناول مادة مخدرة نسبة كبيرة منها (4050 متابعاً).
- وفي المجمل، بلغ العدد الإجمالي للقضايا 28318 قضية، فيما بلغ عدد الأطفال في نزاع مع القانون المتابعين 33093 متابعاً، وهي مؤشرات تعكس حجم التحدي المرتبط بجنوح الأطفال وتنوع الأفعال الجرمية المرتكبة، مع تسجيل حضور لافت لفئة الذكور مقابل عدد محدود جداً من الإناث، وحضور شبه منعدم للأطفال الأجانب في أغلب الأصناف الجرمية.

وتوضيحاً للبنية الإجمالية لهذه الجرائم حسب نوعها، يُبرز الجدول الآتي نسب توزيع القضايا والمتابعات المسجلة وفق التصنيف القانوني للجرائم المرتكبة من طرف الأطفال:

أصناف الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال في نزاع مع القانون خلال سنة 2024

النسبة	المتابعون	النسبة	القضايا	أنواع الجرائم
28%	9393	28%	8006	الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأشخاص
21%	6844	21%	5875	الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأموال
2%	592	2%	530	الجنايات والجنح الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة
12%	3932	11%	3151	الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأمن والنظام العام
17%	5647	18%	5190	جرائم منظمة بمقتضى قوانين خاصة
1%	357	1%	217	جنايات أخرى
19%	6328	19%	5349	جنح أخرى
100%	33093	100%	28318	المجموع

حسب المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه، فإن الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص تمثل النسبة الأكبر من مجموع القضايا، حيث بلغت نسبتها 28%، وهو ما يؤكد مركزية هذا الصنف من الإجرام في سلوك الجنوح لدى الأطفال. بعد ذلك تأتي الجرائم المرتكبة ضد الأموال في المرتبة الثانية بنسبة 21%، ثم الجرائم المنظمة بمقتضى قوانين خاصة بنسبة 18%. ويبرز من هذه المؤشرات أن أكثر من ثلثي القضايا المسجلة تندرج ضمن هذه الأصناف الثلاثة المذكورة، وهو ما يعكس تركزاً نسبياً للجنوح في أنماط متكررة تمس السلامة الجسدية والممتلكات أو ترتبط بمخاطر مجتمعية مثل المخدرات أو العنف.

أما الجرائم المرتكبة ضد الأمن والنظام العام فتمثل نسبة 11% من القضايا، ما يدل على تنامي محدود نسبياً لهذا النمط من الجنوح مقارنة بأنواع الجرائم الأخرى. وتُسجّل نسب ضعيفة نسبياً للجنايات والجنح الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة (2%)، ويُفسّر ذلك إما بكون هذه الجرائم أقل شيوعاً أو أن عملية ضبطها والتبليغ عنها أكثر تعقيداً، مما يؤثر على أرقامها الإحصائية.

ولأخذ فكرة عن تطور أصناف الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال في نزاع مع القانون خلال سنتي 2023-2024 نورد الجدول الموالي.

تطور أصناف الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال في نزاع مع القانون

بين سنتي 2023 و2024

أنواع الجرائم		عدد القضايا			عدد المتابعين	
		نسبة التطور	2024	2023	نسبة التطور	2024
الجنايات والجنگ المرتكبة ضد الأشخاص		8%	8006	7 419	7%	9393
الجنايات والجنگ المرتكبة ضد الأموال		30%	5875	4510	15%	6844
الجنايات والجنگ الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة		-15%	530	626	-18%	592
الجنايات والجنگ المرتكبة ضد الأمن والنظام العام		-8%	3151	3 415	-6%	3932
جرائم منظمة بمقتضى قوانين خاصة		6%	5190	4 914	2%	5647
جنايات أخرى		58%	217	137	-25%	357
جنگ أخرى		-3%	5349	5 508	-13%	6328
المجموع		7%	28318	26530	0.5%	33093

تكشف المعطيات المفصلة بالجدول أعلاه أن أعلى نسبة ارتفاع (30%) سجلت بين سنتي 2023 و2024 ترجع إلى القضايا المتعلقة بالجنايات والجنگ المرتكبة ضد الأموال، تليها القضايا المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص (8%)، فيما عرفت القضايا المتعلقة بالجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة تراجعاً ملحوظاً يناهز 15% مقارنة بسنة 2023.

1.5 توزيع الأطفال في نزاع مع القانون حسب السن والجنس والمجال الجغرافي

في إطار تتبع وتحليل الخصائص الديموغرافية والمجالية للأطفال في نزاع مع القانون، يعرض الجدول الآتي توزيع المتابعين منهم خلال سنة 2024 حسب السن، والجنس (ذكور/إناث)، والمجال الجغرافي (حضري/قروي)، وذلك بهدف توفير معطيات كمية دقيقة حول البنية العمرية والمجالية لهذه الفئة، وتحديد الشرائح الأكثر تمثيلية ضمن الخريطة الجنحية للأطفال.

توزيع الأطفال في نزاع مع القانون المتابعين حسب السن والجنس والمجال الجغرافي

خلال سنة 2024

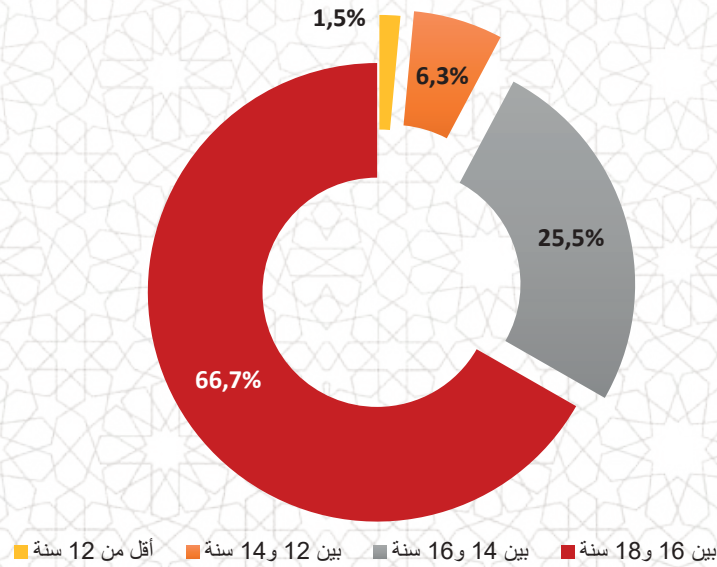
النسبة	المجموع العام	المجموع		أجانب		قروي		حضري		المجال الجغرافي السن/الجنس
		إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	
1.5%	486	48	438	0	0	5	99	43	339	أقل من 12 سنة
6.3%	2089	239	1850	1	14	60	501	178	1335	بين 12 و14 سنة
25.5%	8436	934	7502	3	44	166	1433	765	6025	بين 14 و16 سنة
66.7%	22082	1798	20284	1	79	309	3195	1488	17010	بين 16 و18 سنة
100%	33093	3019	30074	5	137	540	5228	2474	24709	المجموع
				142		5768		27183		النسبة
		9%	91%	0.4%		17.4%		82.1%		

كما هو واضح من الجدول أعلاه، فإن المعطيات الإحصائية تشير إلى أن مجموع الأطفال المتابعين خلال سنة 2024 بلغ 33.093 طفلاً، موزعين على أساس متغيرات ثلاث: السن، والجنس، والمجال الجغرافي (حضري/قروي).

فعلى مستوى الفئة العمرية، يتبين أن غالبية الأطفال المتابعين ينتمون إلى الشريحة ما بين 16 و18 سنة، بعدد قدره 22.082 متابعاً، أي ما يمثل 66.7% من مجموع المتابعين. وهي النسبة الأعلى مقارنة بباقي الفئات، تليها الفئة العمرية ما بين 14 و16 سنة بـ 8.436 متابعاً (25.5%)، ثم الفئة بين 12 و14 سنة بـ 2.089 متابعاً (6.3%)، في حين لم تتجاوز نسبة الأطفال المتابعين الذين تقل أعمارهم عن 12 سنة 1.5%، بما مجموعه 486 حالة فقط.

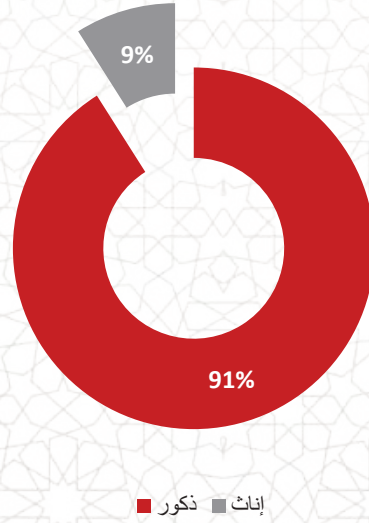
ويبرز هذا التوزيع تمركزاً ملحوظاً للمتابعات القضائية ضمن الفئات العمرية ابتداءً من سن 14 فما فوق لا سيما في صفوف الفئة بين 16 و18 سنة، حيث يسجل الأطفال في هذه المرحلة العمرية أعلى نسب التورط في أفعال مخالفة للقانون. ويُعزى ذلك إلى ما يميز هذه المرحلة العمرية من تحولات اجتماعية وسلوكية، وهو ما تعكسه المعطيات الرقمية بشكل جلي كما هو مبين في الرسم البياني الموالي:

توزيع الأطفال المتابعين حسب السن خلال سنة 2024



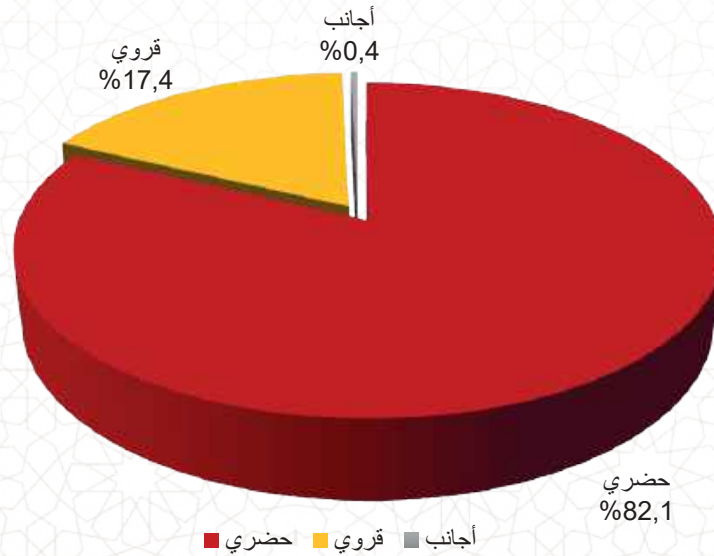
أما من حيث التوزيع حسب الجنس، فيُلاحظ تفوّق واضح لعدد الذكور على الإناث في مختلف الفئات العمرية، حيث بلغ مجموع الذكور المتابعين 30.074، بنسبة تمثيلية تقدر بـ 91%، مقابل 3.019 حالة فقط في صفوف الإناث، بنسبة لا تتجاوز 9%. ويتكرر هذا النمط عبر جميع الشرائح العمرية، مما يدل على طغيان جنوح الذكور في البنية الإحصائية الإجمالية للأطفال في نزاع مع القانون طبقاً لما يوضحه المبيان التالي.

توزيع الأطفال المتابعين حسب الجنس خلال سنة 2024



أما في ما يخص التوزيع المجالي للأطفال المتابعين، فتُظهر المعطيات أن نسبة 82.1% من المتابعات سُجّلت في صفوف الأطفال المنتمين للوسط الحضري بما مجموعه 27.183 متابعاً، مقابل 5.768 متابعاً في الوسط القروي، أي ما يعادل 17.4%. كما لم يتجاوز عدد الأطفال الأجانب المتابعين 142، وهو ما يُمثّل نسبة ضعيفة تُقدّر بـ 0.4% من مجموع المتابعات المسجلة. ويُبين هذا التوزيع الغلبة العددية للمتابعات المسجلة في المجال الحضري، سواء من حيث محل إقامة الطفل أو مكان ارتكاب الفعل الجرمي، كما هو واضح من المبيان الإحصائي الموالي.

توزيع الأطفال المتابعين حسب المجال الجغرافي خلال سنة 2024



وفي المجمال، تُظهر المعطيات تفوقاً عددياً لافتاً لفئة الذكور القاطنين بالمجال الحضري والمنتقلين للفئة العمرية ما بين 16 و18 سنة، وهو ما يُمثل البنية الغالبة ضمن الشرائح المتابعة خلال سنة 2024. كما تبقى مشاركة الإناث والأطفال الأجانب محدودة جداً من حيث العدد النسبي، بما يؤكد تمركز جنوح الأطفال في أبعاد ديمغرافية ومجالية معينة.

2.5 التدابير المتخذة بشأن الأطفال في نزاع مع القانون

خول المشرع المغربي لقضاة النيابة العامة، صلاحية اتخاذ أو التماس مجموعة من التدابير ذات الطابع الوقائي والحماي الهادفة إلى تقويم سلوك الأطفال في نزاع مع القانون وتيسير إعادة إدماجهم داخل النسيج المجتمعي، وذلك في إطار مقاربة تراعي المصلحة الفضلى للطفل. وتُتخذ هذه التدابير، المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، إما بناءً على ملتمس من النيابة العامة، أو تلقائياً من قبل القضاة المكلفين بالأحداث، أو بطلب من أحد أطراف الدعوى. ويعكس الجدول أدناه تطور عدد التدابير القانونية المتخذة لفائدة الأطفال في نزاع مع القانون، سواء قبل صدور الحكم أو عند صدوره، خلال الفترة الممتدة من سنة 2021 إلى سنة 2024.

تطور التدابير المتخذة لفائدة الأحداث في نزاع مع القانون خلال السنوات
من 2021 إلى 2024

السنة	التدابير المتخذة قبل صدور الحكم	التدابير المتخذة عند صدور الحكم	المجموع
2021	18505	23027	41532
2022	18720	24563	43283
2023	21098	23336	44434
2024	21178	26915	48093

تشير المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه إلى تسجيل منحنى تصاعدي في عدد التدابير الحمائية المتخذة لفائدة الأطفال في نزاع مع القانون خلال السنوات الأربع الأخيرة، حيث انتقل العدد الإجمالي من 41.532 تدبيراً سنة 2021 إلى 48.093 تدبيراً سنة 2024، أي بزيادة إجمالية قدرها 6.561 تدبيراً. وقد بلغت نسبة الزيادة ما بين سنتي 2023 و2024 حوالي 8%، ويُعزى هذا الارتفاع بالأساس إلى تزايد التدابير المتخذة عند صدور الأحكام القضائية من طرف الهيئات المكلفة بالبت في قضايا الأحداث، التي انتقلت من 23.336 إلى 26.915 تدبيراً، مسجلة بذلك زيادة قدرها 3.579 تدبيراً. في المقابل، يلاحظ نوع من الاستقرار النسبي في عدد التدابير المتخذة قبل صدور الحكم خلال نفس الفترة.

1.2.4 التدابير المتخذة بشأن الأطفال في نزاع مع القانون قبل صدور الحكم

يعرض الجدول الموالي مختلف التدابير المتخذة بشأن الأطفال أثناء المحاكمة وقبل صدور الحكم خلال سنة 2024:

التدابير المتخذة بشأن الأطفال أثناء المحاكمة وقبل صدور الحكم خلال سنة 2024

نوع التدبير المتخذ	العدد	النسبة
الإيداع بجناح خاص بالأحداث	1886	9%
التسليم للعائلة	12865	61%
الوضع تحت نظام الحرية المحروسة	1587	7%
الإيداع بمؤسسة طبية	388	2%
الإيداع بمؤسسة لحماية الطفولة	1249	6%
الإيداع لدى جمعية ذات منفعة عامة	167	1%
تدابير أخرى	3036	14%
المجموع	21178	100%

تعكس المعطيات الواردة في الجدول أعلاه، حرص الهيئات القضائية المكلفة بقضايا الأحداث على اعتماد التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية الهادفة إلى تفادي اللجوء إلى التدابير المقيدة للحرية، من خلال الجنوح بشكل أكبر إلى الإجراءات الوقائية والحماية التي تستهدف تحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي للحدث، عبر إبعاده عن البيئات التي قد تسهم في تفاقم سلوكه الإجرامي، وإحاطته ببيئة أكثر أماناً ودعماً تسهل إعادة تأهيله واندماجه.

وهكذا، فقد شكلت التدابير الرامية إلى إبقاء الأطفال في نزاع مع القانون في أوساطهم العائلية أو في أوساط شبيهة لها كمؤسسات الرعاية الطبية أو مؤسسات حماية الطفولة أكثر التدابير اتخاذاً خلال سنة 2024، كما تؤكد ذلك التفاصيل الإحصائية الآتية:

- التسليم للعائلة: شكّل 61% من مجموع التدابير، وهو الخيار الأكثر ملاءمة للإبقاء على الحدث في محيطه الأسري كلما كان ذلك ممكناً، انسجاماً مع مبدأ تفادي الإيداع في المؤسسات كلما أمكن ذلك تحقيقاً للمصلحة الفضلى للطفل.
- الإيداع بمؤسسة لحماية الطفولة: شكّل 6% من التدابير، ويُعتمد في غياب بيئة أسرية صالحة لاستقبال الحدث، أو في الحالات التي تستوجب تأهيلاً يومياً ضمن إطار اجتماعي منظم.
- الإيداع بمؤسسة طبية: شكّل نسبة 2% من التدابير المتخذة، ويخص الحالات التي تستدعي إخضاع الحدث لعلاج طبي أو مواكبة نفسية، خاصة في وضعيات الإدمان أو الاضطرابات السلوكية.
- الوضع تحت نظام الحرية المحروسة: مثّل 7% من التدابير، ويُعدّ تدبيراً احترازياً وتربوياً بديلاً للعقوبة السالبة للحرية، إذ يتيح بقاء الحدث في بيئته الطبيعية مع إخضاعه للمراقبة والتتبع.
- الإيداع لدى جمعية ذات منفعة عامة: بنسبة 1%، ويُصنّف ضمن التدابير الوقائية الموجهة نحو التأهيل وإعادة الإدماج.

1.2.5 التدابير المتخذة بشأن الأطفال في نزاع مع القانون بعد صدور الحكم

تعكس التدابير المتخذة في حق الأحداث بعد صدور الأحكام، مجهودات النيابة العامة وباقي الهيئات القضائية المختصة في قضايا الأطفال في نزاع مع القانون الرامية إلى الارتقاء بمستوى التكفل القضائي والاجتماعي بالأطفال، وفق مقاربة تشاركية تروم تقويم السلوك وحماية حقوق الطفل. وفي هذا الإطار، أصدرت الهيئات القضائية المذكورة خلال سنة 2024، ما مجموعه 26915 تدبيراً، وفق التوزيع المفصل الوارد في الجدول التالي:

التدابير المتخذة بشأن الأطفال في نزاع مع القانون بعد صدور الحكم خلال سنة 2024

النسبة	العدد	نوع التدبير المتخذ
48.4%	13028	التسليم للعائلة
5.7%	1521	الوضع تحت نظام الحرية المحروسة
0.2%	49	الإيداع بمؤسسة طبية
4.6%	1241	الإيداع بمؤسسة لحماية الطفولة
6.1%	1640	البراءة
10.7%	2885	التوبيخ
7%	1893	عقوبة حبسية نافذة
7.4%	1979	عقوبة حبسية موقوفة التنفيذ
9.5%	2570	غرامة
0.4%	109	سقوط الدعوى العمومية
100%	26915	المجموع

استنادًا إلى المعطيات الواردة في الجدول أعلاه، يتضح أن تدبير التسليم للعائلة يتصدر قائمة التدابير المتخذة، بما مجموعه 13028 تدبيرًا، أي ما يقارب 50% من مجموع التدابير الصادرة. وفي المقابل، لم تتجاوز العقوبات الحبسية سواء النافذة أو الموقوفة نسبة 7% لكل منهما، وهو ما يدل على محدودية اللجوء إلى التدابير السالبة للحرية مقارنة بغيرها، انسجامًا مع مقتضيات القانونية الوطنية والمبادئ المقررة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وكذا توجهات السياسة الجنائية المعتمدة في مجال عدالة الأحداث التي تروم جعل هذه الأخيرة عدالة صديقة ومواكبة للطفل في تماس مع القانون.

2.2.5 التدابير التي تم تغييرها من طرف قضاة الأحداث والمستشارين المكلفين

بالأحداث

تنفيذًا للمقتضيات القانونية الواردة في المادة 501 من قانون المسطرة الجنائية، التي تخول لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث إعادة النظر في التدابير المنصوص عليها في المادة 481 في أي وقت، سواء بصفة تلقائية أو بناء على طلب من النيابة العامة أو تقرير المندوب المكلف بالحرية المحروسة أو بطلب من الحدث أو ممثله القانوني أو الجهة المكلفة برعايته، عرفت سنة 2024 تسجيل ما مجموعه 1330 حالة تغيير للتدابير المتخذة في حق الأطفال في نزاع مع القانون، كما هو مبين في الجدول أدناه:

عدد التدابير التي تم تغييرها من طرف قضاة الأحداث والمستشارين المكلفين بالأحداث

خلال سنة 2024

النسبة	العدد	التدابير التي تم تغييرها
15%	196	بصفة تلقائية
14%	186	بناء على ملتمس من النيابة العامة
38%	500	بناء على طلب الحدث أو ذويه
34%	448	بناء على طلب الجهة المكلفة برعاية الحدث
100%	1330	المجموع

تكشف المعطيات أن سنة 2024 شهدت انخفاضاً بنسبة 25% في عدد التدابير التي تم تغييرها بصفة تلقائية مقارنة بالسنة السابقة، مقابل ارتفاع بنسبة 10% في التدابير التي تم تعديلها بناء على ملتمس النيابة العامة. كما تبرز المعطيات أعلاه حدوث زيادة في عدد التدابير التي تمت مراجعتها بناء على طلب الحدث أو ذويه بنسبة بلغت 8%. أما التدابير التي تم تغييرها بناء على طلبات مقدمة من قبل المكلفين بالحدث فقد عرفت زيادة ملحوظة تقدر بنسبة 31%، بما يؤكد أهمية إشراك الحدث المعني بالأمر وأسرته والمكلفين به في مسار التتبع وإعادة التأهيل.

6 نشاط خلايا التكفل بالأطفال

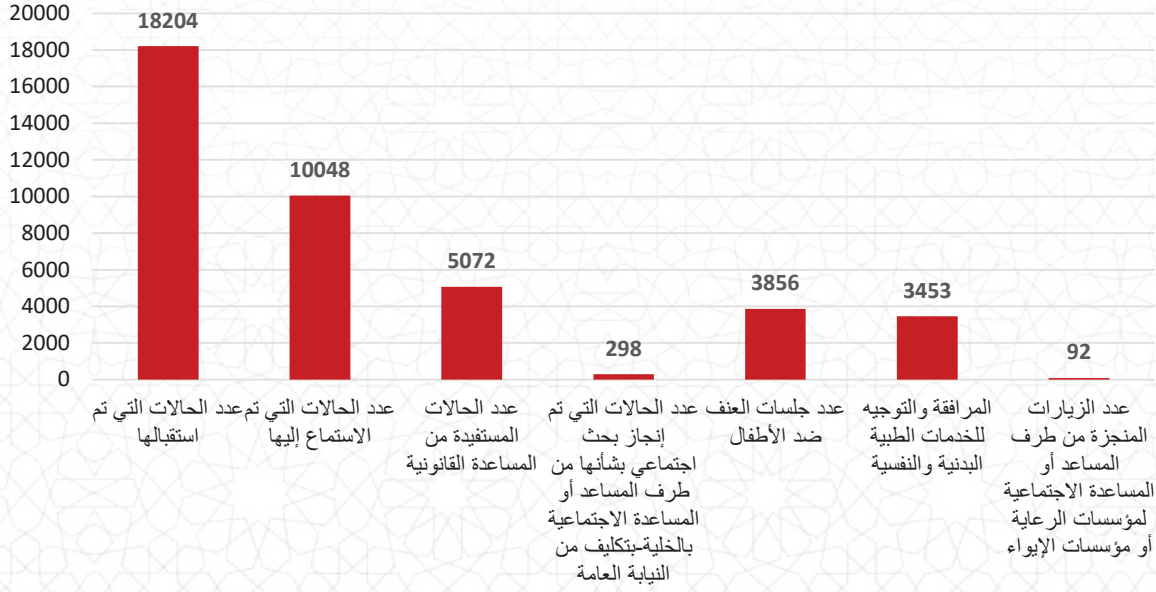
1.6 التكفل بالأطفال ضحايا الجريمة

تضطلع خلايا التكفل بالأطفال ضحايا الجريمة أو العنف أو الاستغلال، بدور محوري في الاستجابة الفورية لما تقتضيه وضعيات هؤلاء الأطفال من تدخل عاجل، من خلال تقديم الدعم والمواكبة اللازمين، وتخفيف معاناتهم، وذلك بما يحقق مصلحتهم الفضلى، انسجاماً مع المعايير الدولية، وفي مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 والبروتوكولات الملحق بها.

وخلال سنة 2024، استقبلت هذه الخلايا ما مجموعه 18204 طفلاً ضحية جريمة، مقابل 26772 طفلاً خلال سنة 2023. وقد استفادت هذه الفئة من الأطفال من مجموعة من الخدمات التي وفرتها لهم خلايا التكفل بالمحاكم، تمثلت في الاستماع لما مجموعه 10048 طفلاً، وتوفير المساعدة القانونية لـ 5072 حالة، فضلاً عن استفادة 3453 طفلاً من المرافقة والتوجيه نحو الخدمات الطبية والبدنية والنفسية.

ويبرز الرسم البياني الموالي حصيلة نشاط هذه الخلايا في مجال دعم الأطفال ضحايا العنف وكذا توزيع الخدمات المقدمة لهم خلال سنة 2024.

رسم مبياني لنشاط الخلايا التكفل بالأطفال ضحايا الجرائم



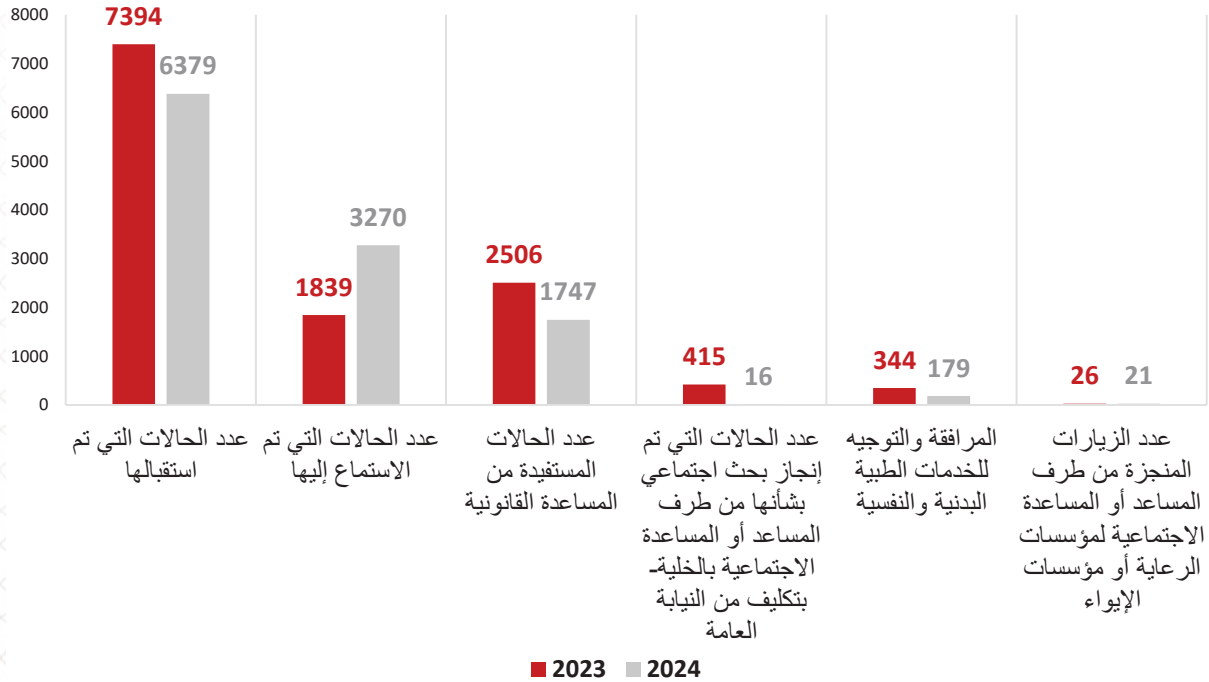
2.6 التكفل بالأطفال في نزاع مع القانون

يشكل التكفل القضائي بالأطفال في نزاع مع القانون إحدى الركائز الأساسية لعمل خلايا التكفل المحدثه على مستوى محاكم المملكة، باعتباره تجسيداً لمفهوم العدالة الصديقة للأطفال، من خلال استقبالهم، والاستماع إليهم، وتقديم الدعم والتوجيه والمواكبة الملائمة لخصوصية أوضاعهم. ويأتي ذلك انسجاماً مع توجهات رئاسة النيابة العامة، التي تحت قضايتها على مراعاة خصوصية الفئات الهشة، وفي صدارتها النساء والأطفال، وتوفير الحماية والرعاية التي تقتضيها أوضاعهم.

وخلال سنة 2024، بلغ عدد الأطفال في نزاع مع القانون الذين تم استقبالهم من طرف هذه الخلايا 6379 طفلاً، وقد جرى الاستماع لـ 3270 منهم، فيما استفاد 1747 طفلاً من خدمات المساعدة القانونية، وسُجِّلَت استفادة 179 طفلاً من خدمات المرافقة والتوجيه نحو الخدمات الطبية والبدنية والنفسية.

ويعرض الرسم البياني الموالي طبيعة الخدمات المقدمة لفائدة الأطفال في نزاع مع القانون وتطورها ما بين سنتي 2023 و2024.

التدابير المتخذة من طرف خلايا التكفل في حق الأحداث في نزاع مع القانون



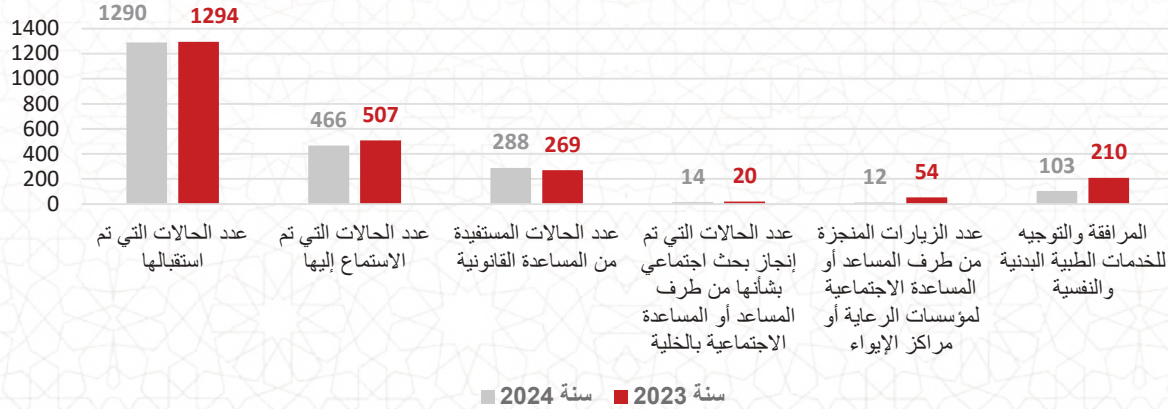
3.6 التكفل بالأطفال في وضعية صعبة

إلى جانب الخدمات الموجهة لفئتي الأطفال الضحايا والأطفال في نزاع مع القانون، تضطلع خلايا التكفل بالأطفال على مستوى المحاكم بدور محوري في دعم فئة الأطفال في وضعية صعبة، من خلال التدخل لحمايتهم من مختلف الأوضاع التي قد تشكل خطراً على سلامتهم أو تجعلهم عرضة للإيذاء أو الاستغلال، وكذا انتشالهم من مسارات الانحراف والجريمة.

وخلال سنة 2024، استقبلت هذه الخلايا 1290 طفلاً في وضعية صعبة، استفادوا من مجموعة من الخدمات التي توفرها هذه البنيات، شملت المساعدة القانونية، والمرافقة والتوجيه نحو الخدمات الطبية والبدنية والنفسية.

ويبين الرسم البياني الموالي طبيعة هذه الخدمات وتوزيعها العددي، بما يعكس تعدد أشكال الدعم المقدمة لهذه الفئة الهشة.

رسم مبياني لحصيلة نشاط الخلايا في التكفل بالأطفال في وضعية صعبة



تُظهر المعطيات الواردة بالرسم البياني تراجعًا طفيفًا في عدد الأطفال في وضعية صعبة الذين تم استقبالهم سنة 2024 مقارنة بسنة 2023، مع انخفاض ملحوظ في مؤشرات الاستماع إليهم، مقابل تحسن نسبي في عدد المستفيدين منهم من خدمات المساعدة القانونية، إذ انتقل عددهم من 269 حالة خلال سنة 2023 إلى 288 حالة خلال سنة 2024.

ثالثا: مكافحة الاتجار بالبشر

في إطار التزامها بتعزيز آليات التصدي لجرائم الاتجار بالبشر، تعمل رئاسة النيابة العامة على تطوير أداء النيابة العامة لدى المحاكم لضمان تنزيل فعال وناجع للقانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، سواء في شقه الجزري، من خلال إرساء ممارسات قضائية موحدة وفعالة في التصدي لهذه الجريمة، أو في شقه الإجرائي، عبر تعزيز آليات البحث والمتابعة والتحقيق لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب، أو في جانبه المؤسسي، من خلال ترسيخ التعاون بين مختلف الجهات المتدخلة، بما في ذلك الهيئات القضائية، والأجهزة الأمنية، والسلطات الإدارية، والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، والمجتمع المدني.

وترتكز هذه الجهود على مقارنة مندمجة تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة المركبة لهذه الجريمة، التي غالبا ما تتداخل مع قضايا أخرى مثل الهجرة غير الشرعية، والاستغلال الجنسي، والاتجار بالأطفال، مما يستلزم تنسيقا دقيقا بين مختلف الفاعلين لضمان تحقيق العدالة وإنصاف الضحايا.

كما تولي النيابة العامة أهمية خاصة لحماية الضحايا منذ لحظة الكشف عن الجريمة، من خلال تعزيز آليات التعرف المبكر عليهم، وضمان ولوجهم إلى العدالة، وتوفير الحماية القانونية

والاجتماعية لهم، وفق مقارنة تركز على احترام كرامتهم وصيانة حقوقهم، بما يساهم في القضاء على مختلف مظاهر الاتجار بالبشر، وتعزيز فعالية المنظومة القضائية في مواجهتها.

وقد مكنت هذه المقاربة التشاركية من تحقيق نتائج ملموسة ساهمت في التطبيق السليم لمقتضيات القانون المذكور، من خلال تنفيذ مجموعة من التدابير والإجراءات، أبرزها:

- ضمان انسجام العمل القضائي للنيابات العامة بمختلف محاكم المملكة، من خلال دعم التكوينات المستمرة لشبكة نواب الوكلاء العامين للملك المختصين في قضايا الاتجار بالبشر.
 - تعزيز التنسيق مع الجهات القضائية الأجنبية لتتبع الشبكات الإجرامية العابرة للحدود، وتيسير تبادل المعلومات والخبرات حول سبل مكافحتها وذلك في إطار مقتضيات التعاون الدولي.
 - الاهتمام ببرامج التكوين المشترك مع الدول الشريكة والمنظمات الدولية، للاستفادة من أفضل الممارسات الدولية وتكييفها مع السياق الوطني.
 - دعم آليات حماية ضحايا الاتجار بالبشر من خلال مواكبة إحداث مركزين للإيواء بكل من مراكش وفاس من طرف اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، كخطوة تجريبية نموذجية تهدف إلى تعميم هذه المبادرة مستقبلا على مستوى مختلف دوائر محاكم الاستئناف.
 - تعزيز آليات البحث المالي الموازي، من خلال توجيه النيابة العامة إلى تفعيل هذا الإجراء كلما اقتضت الضرورة، وذلك بهدف دعم الجانب الوقائي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، عبر تتبع التدفقات المالية غير المشروعة وكشف الشبكات الإجرامية الممولة لها.
- كما أنه، وبفضل الجهود التي تبذلها رئاسة النيابة العامة في توجيه وتأطير النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف، وتعزيز قدرات قضائها في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، تحقق تطور ملموس في تدبير ومعالجة هذه القضايا، من خلال تبني إجراءات وتدابير متقدمة أسهمت في تفعيل آليات الحماية والمواكبة القانونية. وقد أسفر ذلك عن تحقيق مجموعة من النتائج الإيجابية والممارسات الفضلى، التي عززت من فعالية التصدي لهذه الجريمة، وضمنت معالجة أكثر صرامة ومنهجية لمختلف الملفات ذات الصلة من خلال تحقيق مجموعة من النتائج الإيجابية والممارسات الجيدة، أبرزها:
- انخفاض عدد الملفات التي كانت تعيد المحاكم تكييفها كجرح بسيطة (غير مركبة)، بعدما صنفها النيابة العامة في الأصل كجريمة الاتجار بالبشر وفقا لمقتضيات القانون 27.14، وذلك بفضل سلسلة الدورات التكوينية التي نظمت لفائدة قضاة النيابة العامة والتي ساهمت في تحقيق تحسن كبير في

دقة التكييف القانوني لهذه الجرائم، مما أدى إلى تعزيز الأمن القانوني وضمان تطبيق أكثر صرامة وفعالية لمقتضيات القانون.

- التطور الملحوظ في قدرات قضاة النيابة العامة على التمييز بين جرائم الاتجار بالبشر والجرائم المشابهة لها، مثل جريمة الهجرة غير النظامية، وجرائم الدعارة وإفساد الشباب، والعمل القسري، جاء نتيجة الجهود التأطيرية والتكوينية التي أطلقتها رئاسة النيابة العامة، وقد مكن هذا التطور قضاة النيابة العامة من تحليل دقيق للوقائع وتكييفها القانوني بشكل أكثر انسجاماً ودقة، مما ساهم في تقليل حالات إعادة التكييف القانوني وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب.
- حرص النيابة العامة على تفعيل التدابير الحمائية لضمان حماية فعالة لضحايا الاتجار بالبشر، والشهود، والمبلغين، وذلك من خلال اعتماد الآليات التي تكفل سرية هويتهم، وحمايتهم من الانتقام أو التهديد، وضمان ولوجهم إلى الدعم القانوني والاجتماعي والنفسي، بما يعزز مشاركتهم في الإجراءات القضائية دون خوف أو ضغوط.
- التتبع الدقيق الذي تخصصه النيابة العامة لدى المحاكم لملفات الاتجار بالبشر خلال جميع مراحل المحاكمة، من خلال إقامة وممارسة الدعوى العمومية، وتقديم الملتزمات والمرافعات في الجلسات، وتتبع تنفيذ الأحكام، وتقديم الطعون عند الاقتضاء، بما يضمن التطبيق السليم للقانون وحماية حقوق الضحايا.
- ومن جهة أخرى، وفي إطار المقاربات المتعددة والمندمجة التي تعتمدها رئاسة النيابة العامة في سعيها لضمان تنفيذ فعال للسياسة الجنائية المتصلة بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، تميزت سنة 2024 بقيام هذه الرئاسة بما يلي:
- إعداد مشروع "دليل عملي حول مكافحة جريمة الاتجار بالبشر": حيث تم إعداد نسخة أولية من الدليل المذكور، والذي تروم من خلاله هذه الرئاسة تأطير الأدوار المنوطة بقضاة النيابة العامة لدى المحاكم بصفة أساسية وإبراز أهم التوجيهات والممارسات الواجب الأخذ بها من أجل التنزيل الأمثل والسليم لأحكام القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر. حيث سيسلط هذا الدليل الضوء على مجموعة من المسائل المتصلة بتطبيق القانون المذكور، من قبيل:
- حداثة القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، حيث إنه لم يمض على تطبيقه وقت كاف لترسيخ ممارسات موحدة من لدن القضاء.

- انتماء ضحايا الاتجار بالبشر لفئات هشة، تتجلى أساسا في النساء والأطفال والمهاجرين غير الشرعيين واللاجئين، مما ينبغي معه تدبير هذه القضايا بتوازنات دقيقة تراعي أساسا ضمان أقصى درجات الحماية والتكفل للضحايا، دون المساس بحقوق المتهمين التي تبقى من سمات احترام قواعد المحاكمة العادلة.
- أن قضايا الاتجار بالبشر تعد من بين المواضيع الأكثر تقاطعا بين عدة متدخلين فيما يخص التكفل بالضحايا وحمايتهم.
- الطبيعة المركبة لجريمة الاتجار بالبشر، حيث إن عناصرها تشكل جرائم مستقلة في القانون الجنائي أو في قوانين خاصة، مما ينبغي معه الحرص على وضع معايير موضوعية للتمييز بين هذه الجريمة والجرائم المشابهة لها. من أجل مساعدة الأجهزة المكلفة بتنفيذ القانون على التنزيل السليم لقانون مكافحة الاتجار بالبشر، وسيتم تنظيم لقاءات دراسية من أجل الوقوف على الإشكالات العملية التي ترافق تنزيل هذا القانون من طرف مختلف المؤسسات القضائية، والخروج برؤية موحدة من أجل تضمينها في النسخة النهائية لهذا الدليل.
- تحيين شبكة نواب الوكلاء العامين للملك المكلفين بقضايا الاتجار بالبشر: بالنظر إلى التغييرات التي لحقت أماكن اشتغال قضاة النيابة العامة بمختلف محاكم المملكة والمرتبطة بالحركة الانتقالية التي أعلن عنها المجلس الأعلى للسلطة القضائية برسم هذه السنة، تم تحيين شبكة نواب الوكلاء العامين للملك المكلفين بقضايا الاتجار بالبشر، وذلك من أجل الحرص على ضمان التخصص في مواكبة هذا النوع من الجرائم، وتعزيز قدراتهم عن طريق التكوين والتدريب في موضوع الاتجار بالبشر، من خلال الدورات والأيام الدراسية التي تنظمها هذه الرئاسة بشراكة مع فعاليات وطنية ودولية، في مختلف المواضيع التي تكتسي أهمية عملية وتستجيب لمتطلبات اشتغالهم.
- مواصلة التفاعل مع البلاغات الواردة من اللجنة الوطنية لضحايا الاتجار بالبشر: في إطار تفعيل الآلية الوطنية المذكورة أعلاه، يتم تبليغ رئاسة النيابة العامة بالحالات المحتملة للاتجار بالبشر التي يتم التبليغ عنها عبر الرقم الأخضر المجاني (0800004747) المتعلق بمنصة التبليغ عن ضحايا الاتجار بالبشر، والذي تسهر على تديره الكتابة الدائمة للجنة. حيث تعمل رئاسة النيابة العامة على دراسة الحالات الواردة عليها، وإحالتها على النيابة العامة المختصة عندما يقتضي الأمر ذلك، من أجل البحث في الوقائع موضوع التبليغ واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها.

1 التعاون والشراكات في مجال مكافحة الإتجار بالبشر

تحرص رئاسة النيابة العامة على التفاعل والتعاون مع مختلف القطاعات المعنية بقضايا الاتجار بالبشر، من خلال تزويدهم بالمعطيات الإحصائية المتوفرة لديها، والمشاركة في الاجتماعات واللقاءات والأيام الدراسية ذات الصلة بالموضوع.

1.1 التعاون على المستوى الوطني

• المشاركة في فعاليات إطلاق البرنامج المشترك

شاركت رئاسة النيابة العامة في إطلاق البرنامج المشترك "JTIP" لحماية وإعادة إدماج ضحايا الاتجار بالبشر، وذلك يوم 10 ماي 2024 بمقر السفارة الأمريكية بالرباط، حيث يهدف هذا البرنامج إلى تعزيز الجهود الرامية إلى حماية ضحايا الاتجار بالبشر وضمان تمتعهم بكافة حقوقهم الأساسية، من خلال تطوير آليات تكفل التعرف المبكر على الضحايا، وتوجيههم نحو الجهات المختصة لتقديم الدعم المناسب لهم، وكذا من خلال إنشاء مراكز إيواء متخصصة توفر بيئة آمنة وخدمات متكاملة تشمل الرعاية الصحية، والدعم النفسي والاجتماعي، والمساعدة القانونية، لضمان تعافهم من آثار الاستغلال الذي تعرضوا له. إلى جانب ذلك، يستهدف البرنامج تمكين الضحايا اقتصاديا عبر برامج تدريبية وتأهيلية تساعد على اكتساب مهارات جديدة، وتوفير فرص عمل تضمن اندماجهم المستدام في المجتمع، مما يحد من مخاطر تعرضهم للاستغلال مجدداً. ويأتي هذا التعاون في إطار الشراكة بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية لتعزيز القدرات الوطنية في مجال حماية الضحايا، من خلال تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، ودعم برامج الحماية القانونية والاجتماعية، مما يساهم في بناء منظومة متكاملة لمكافحة هذه الظاهرة وضمان كرامة وحقوق الضحايا.

• تكوين خبراء وطنيين

ساهمت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2024 في تنزيل مشروع تكوين خبراء وطنيين في مجال مكافحة الاتجار بالبشر على المستوى الوطني بدعم من مجلس أوروبا، حيث يندرج هذا المشروع في إطار المجهودات التي تشرف عليها اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، تفعيلاً للمخطط التنزيلي لل خطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه 2023-2026. ويروم هذا المشروع تعزيز مؤهلات الفاعلين المؤسسيين بالمغرب. وقد تم في هذا الشأن تعيين بعض أعضاء شبكة نواب الوكلاء العامين للملك المكلفين بقضايا الاتجار بالبشر للاستفادة من هذا المشروع كخبراء.

• المشاركة في حملة القلب الأزرق

بمناسبة تخليد اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر وحملة القلب الأزرق، شاركت رئاسة النيابة العامة في أشغال اليوم التواصلي الذي نظّمته اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه بشراكة مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات، بتاريخ 25 يوليوز 2024 وذلك تحت شعار "مظاهر الاستغلال التي يسهلها الفضاء السيبراني: لنجعل من حماية أطفالنا من مخاطر الاستغلال السيبراني أولويتنا".

وبنفس المناسبة أضاءت رئاسة النيابة العامة الواجهة الأمامية لبنايتها باللون الأزرق دلالة على حملة القلب الأزرق الذي حمل هذه السنة شعار "لا نترك أي طفل خلف الركب أثناء التصدي للاتجار بالبشر".

• تأطير دورات تكوينية لفائدة جمعيات المجتمع المدني

في إطار التحسيس والتوعية وتعزيز القدرات في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، وبمناسبة اليوم العالمي لحقوق الطفل، شاركت رئاسة النيابة العامة في تأطير ورشات تكوينية حول مخاطر الهجرة غير النظامية ومكافحة الاتجار بالبشر لفائدة الفاعلين المؤسسيين وهيئات المجتمع المدني، نظمتها اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، بشراكة مع المنظمة الدولية للهجرة والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين خلال الفترة الممتدة من 20 إلى 22 نونبر 2024 بالدار البيضاء، ومن 27 إلى 29 نونبر 2024 بمراكش. وتندرج برمجة هذا النشاط ضمن المجهودات التي تشرف عليها اللجنة الوطنية- والتي تعتبر رئاسة النيابة العامة من ضمن أعضائها-، تفعيلا للمخطط الوطني الاستراتيجي للتنزيل وللخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه 2023-2026 من أجل ضمان انخراط أمثل للمؤسسات الحكومية وغير الحكومية من فعاليات المجتمع المدني والمنظمات الدولية باعتبارهم فاعلين أساسيين في مجال الوقاية والتحسيس بمخاطر جريمة الاتجار بالبشر في سياق الهجرات غير النظامية، عبر تعزيز القدرات والمهارات في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه من خلال التملك والإلمام الجيد بالإطار القانوني والمؤسسي والتعرف على المؤشرات العامة والخاصة المتعلقة برصد وكشف الضحايا المحتملين للاتجار بالبشر لاسيما الأطفال منهم.

• تأطير دورات تكوينية لفائدة المحامين

تنزيلا لمضامين الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه 2023-2030، شاركت رئاسة النيابة العامة في تأطير مجموعة من الدورات التكوينية التي نظمتها اللجنة الوطنية

لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه بشراكة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالمغرب، لفائدة عدد من المحاميات والمحامين المنتمين لهيئات المحامين بكل من طنجة ومراكش حول موضوع "مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وآليات حماية الضحايا". وتندرج هذه الدورات التكوينية في إطار مشروع إقليمي حول مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، يروم تعزيز المساعدة القانونية والقضائية لضحايا الاتجار بالبشر.

وتهدف هذه الدورات التكوينية إلى إنشاء شبكة المحامين المتخصصين في مكافحة الاتجار بالبشر، من خلال تعزيز قدراتهم لتقديم المساعدة القانونية للضحايا، بالنظر للدور المحوري لمهنة المحاماة والتي تحتل موقعا متميزا في رصد الحالات المحتملة للاتجار بالبشر استنادا على المؤشرات العامة والخاصة، فضلا عن دور المحامين الأساسي في التماس تطبيق التدابير المقررة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر خلال المسار القضائي.

• المشاركة في زيارات ميدانية

في إطار الأنشطة التي تقوم بها اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، لاسيما تلك المتصلة بمجال تطبيق إجراءات وتدابير الحماية والمساعدة المقررة للضحايا، شاركت رئاسة النيابة العامة في زيارات ميدانية لمحاكم الاستئناف بكل من مراكش بتاريخ 6 ماي وفاس بتاريخ 8 ماي وطنجة بتاريخ 16 أكتوبر 2024، حيث تم عقد لقاء تشاوري مع المسؤولين القضائيين والإداريين لمناقشة الإجراءات والتدابير الحمائية الواجب اتخاذها لفائدة ضحايا الاتجار بالبشر.

وتندرج هذه الزيارات الميدانية في إطار مشروع برمجة أنشطة في مجال الشراكة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات "ONUDC". وقد تم التأكيد خلال هذه الزيارات على ضرورة الرفع من مستوى الحماية وتوفير المساعدة القانونية والقضائية لضحايا الاتجار بالبشر، وتعزيز ولوجهم إلى العدالة خلال مرحلة التحقيق والمتابعة القضائية، وتحسين الخدمات القانونية والقضائية والاجتماعية المقدمة لهم، عبر تجهيز فضاءات نموذجية لضمان حسن استقبالهم والاستماع إليهم وتوجيههم بشكل صحيح على مستوى محاكم الاستئناف.

• التفاعل الإيجابي مع اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر

بحكم عضوية هذه الرئاسة ضمن مكونات اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، فإنها تحرص على التفاعل الإيجابي مع مختلف الأنشطة التي تقوم بها هذه اللجنة. ويمكن أن نشير في هذا الصدد إلى ما يلي:

✓ التفاعل مع التقارير التي تعدها اللجنة، بما في ذلك التقرير الصادر عنها حول موضوع الاتجار بالبشر عقب الكوارث الطبيعية- رصد المظاهر المحتملة للاتجار بالبشر في ظل زلزال الحوز والتدابير المواكبة- من خلال دراسة مضامين هذا التقرير وإبداء ملاحظات شكلية وأخرى موضوعية بشأنه؛

كما تم إبداء الرأي بشأن التقرير الدوري حول جريمة الاتجار بالبشر والذي يغطي السنوات من 2021 إلى 2023، وفق التصورات الاستراتيجية لرئاسة النيابة العامة وفي ضوء الاختصاصات الموكولة لها؛

✓ المشاركة في الدورات التكوينية التي تتولى اللجنة تنسيقها أو تنظيمها بمعية شركائها الوطنيين والدوليين، حيث يتم تعيين أحد نواب الوكلاء العامين للملك أعضاء شبكة قضايا الاتجار بالبشر، سواء من أجل تلقي تكوين معين أو من أجل تأطير بعض الدورات التدريبية. كما يتم تعيين أحد ممثلي هذه الرئاسة من أجل المساهمة في تأطير بعض الدورات التكوينية؛

✓ المشاركة في الاجتماعات الدورية للجنة الوطنية من أجل تدارس بعض القضايا التي تهم اختصاصاتها، ومن بينها تنسيق المعطيات الإحصائية وتوحيد مناهج التجاوب مع الاستبيانات الدولية المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر، وكذا تنزيل المخرجات المنبثقة عن الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه برسم السنوات 2023-2030، ومخطط العمل الاستراتيجي الوطني للتنزيل برسم السنوات 2023-2026، وآلية الإحالة الوطنية لضحايا الاتجار بالبشر.

2.1 التعاون على المستوى الدولي

● المساهمة الفعالة في تنزيل برنامج سياسة الهجرة مع الاتحاد الأوروبي

ساهمت هذه الرئاسة في تهيئ المعطيات الكفيلة بالاستجابة لتنفيذ برنامج التعاون التقني مع الاتحاد الأوروبي، من خلال مؤشرات الدعم الميزانياتي الأوروبي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، والذي يستهدف تعزيز الكشف عن ضحايا هذه الجريمة، واتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة لحماية الضحايا والتكفل بهم. حيث تمكنت رئاسة النيابة العامة من تحقيق المؤشرات التي التزمت بها، وتم توجيه جواب في الموضوع إلى وزارة الاقتصاد والمالية قبل أجل المحدد في برنامج تنفيذ هذه الالتزامات برسم سنة 2024.

• التفاعل مع الهيئات والمنظمات الدولية

تتوصل رئاسة النيابة العامة سنويا باستبيانات تتعلق بجريمة الاتجار بالبشر وهي:

- ✓ استبيان وزارة الخارجية الأمريكية؛
- ✓ استبيان مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- ✓ استبيان اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه.

ويتم تزويد القطاعات الحكومية المعنية، بعد تجميع المعطيات المرتبطة بهذه الاستبيانات، بالأجوبة التي ترجع لاختصاص هذه الرئاسة مع الحرص على الاستجابة السريعة لكل طلبات إضافية ترد بهذا الخصوص.

وفي إطار التفاعل الإيجابي مع الأسئلة الواردة في هذه الاستبيانات، واستحضارا لأهمية ذلك في مجال تحسين التصنيفات المعتمدة في هذا المجال، يتم الاهتمام بتجميع الإحصائيات ومعالجتها وتحليلها، بحيث تحرص رئاسة النيابة العامة على التحيين المستمر للاستبيانات المدرجة بتطبيقية تدبير الإحصائيات المطورة من قبلها، لضمان توفير أكبر قدر ممكن من الأجوبة على الأسئلة المطلوبة.

2 تعزيز القدرات في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

1.2 الدورات التكوينية

تحرص رئاسة النيابة العامة على مواكبة قضاة النيابة العامة وخاصة شبكة نواب الوكلاء العامين للملك المكلفين بقضايا الاتجار بالبشر للاستفادة من كافة التكوينات التي تهتم مكافحة هذه الجريمة لتعزيز قدراتهم وتطوير مهاراتهم في هذا الشأن. وقد عرفت سنة 2024 تنظيم أو المشاركة في مجموعة من الدورات التكوينية نذكر منها:

✓ المشاركة في ورشة العمل الإقليمية بمدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية حول موضوع " حماية ضحايا الاتجار والأطفال في شمال إفريقيا وعلى طول طرق الهجرة الرئيسية" خلال يومي 5 و6 مارس 2024؛

✓ المشاركة في ورشة تدريبية حول المعايير والمبادئ التوجيهية الدولية للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالبشر، خلال الفترة الممتدة من 13 إلى 15 مارس 2024 بمدينة طنجة؛

- ✓ المشاركة في زيارة دراسية لتبادل الخبرات في مجال إيواء وحماية ضحايا الاتجار بالبشر إلى مملكة بلجيكا، خلال الفترة الممتدة من 12 إلى 18 ماي 2024؛
- ✓ المشاركة في دورة تدريبية حول التحقيق في الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين خلال الفترة الممتدة من 9 إلى 13 شتنبر 2024 في مالطا، بتنظيم من الأمانة العامة للإنتربول، في إطار مشروع "مومنتوم"، وبالتعاون مع مشروع "يوروميد القضائي" والشرطة العامة لدولة مالطا؛
- ✓ المشاركة في دورة تكوينية لفائدة هيئات المحامين بطنجة ومراكش وفاس، المنظمة في إطار الشراكة بين اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالمغرب، ضمن مشروع إقليمي حول مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وذلك لدعم تكوين شبكة المحامين المتخصصين في قضايا الاتجار بالبشر وتعزيزا لمحور المؤازرة القانونية وتعبئتهم لتقديم المساعدة القانونية للضحايا، وذلك يومي 23 و24 دجنبر 2024 بمدينة طنجة.

2.2 اللقاءات والاجتماعات

تحرص رئاسة النيابة العامة على الانخراط في الدينامية الوطنية والدولية ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالبشر، من خلال المشاركة في اللقاءات والاجتماعات التي تنظمها مختلف القطاعات المعنية بمكافحة هذه الجريمة. وقد شهدت سنة 2024 مشاركة رئاسة النيابة العامة في مجموعة من اللقاءات نورد من بينها:

- المشاركة في ورشة تحسيسية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين لفائدة مهني وسائل الإعلام، خلال يومي 8 و9 فبراير 2024 بمراكش، أشرفت على تنظيمها اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، بشراكة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- المشاركة في ندوة حول مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه تحت عنوان "أية تدابير لحماية النساء والفتيات ضحايا الاتجار" وذلك يوم 26 أبريل 2024 بالمكتبة الوطنية بالرباط؛
- المشاركة في اجتماع فريق الخبراء بشأن مكافحة الاتجار بالبشر وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، المنظم من طرف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، خلال الفترة الممتدة من 11 إلى 13 يونيو 2024 بجمهورية مصر العربية؛

- المشاركة في اجتماع لفريق العمل الإقليمي المعني بالسياسات والأولويات والرؤية التشريعية في مجال مكافحة تهريب المهاجرين، المنظم بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وذلك خلال الفترة الممتدة من 14 إلى 18 يوليوز 2024 بجمهورية مصر العربية؛
- المشاركة في أشغال الملتقى الدولي الأول لمنتدى حوار القضاة الأفارقة تحت عنوان "الطفولة الإفريقية بين الهجرة والاستغلال والاتجار: خبرات وتجارب الأنظمة القضائية الإفريقية" المجرى خلال الفترة الممتدة من 26 إلى 29 غشت 2024 بمراكش؛
- تنظيم اجتماع بين ممثلي رئاسة النيابة العامة والممثل الرسمي لوزارة الخارجية الأمريكية يوم الثلاثاء 19 نونبر 2024، والذي خُصص لمناقشة سبل تعزيز التعاون الثنائي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، وتبادل الخبرات والممارسات الفضلى بين الجانبين، بهدف تعزيز الآليات القانونية والمؤسسية الرامية إلى التصدي لهذه الظاهرة، وفقاً للالتزامات الدولية ذات الصلة؛
- المشاركة في حملة تحسيسية وورشة تكوينية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة المنظمة من طرف اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، وذلك خلال الفترة الممتدة من 27 إلى 29 نونبر 2024 بمراكش؛
- المشاركة في الورشة الجهوية حول مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين عن طريق الجو لفائدة دول شمال وشرق إفريقيا والشرق الأوسط وذلك خلال الفترة الممتدة من 3 إلى 5 دجنبر 2024.

3. التتبع المركزي لقضايا الاتجار بالبشر

تولي رئاسة النيابة العامة لتتبع قضايا الاتجار بالبشر أهمية كبرى، استحضاراً منها لتشعب هذه القضايا ودقتها، وهو ما يتطلب مواكبة وتتبعاً دائماً لمهام النيابة العامة بهذا الخصوص. وهكذا، فقد استمرت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2024 على نفس الدينامية التي تبنتها منذ تأسيسها في ما يخص تدبير قضايا الاتجار بالبشر، حيث تسعى بشكل مستمر نحو تطوير الآليات المتاحة لديها من أجل تحسين الأداء مركزياً من جهة، وكذا الرفع من أداء النيابة العامة لدى المحاكم في هذا الشأن من جهة أخرى.

ووفقا للإطار السابق، فقد تلقت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2024 ما مجموعه 40 إشعارا من النيابة العامة بوقائع تتعلق بجريمة الاتجار بالبشر، و59 شكاية تتمحور حول نفس الموضوع موزعة كما يلي:

- 6 شكايات وردت من قطاعات حكومية مختلفة؛
- 32 شكاية وردت من اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه؛
- 13 شكاية تم رصد تداولها بمختلف الوسائط الاجتماعية؛
- 8 شكايات إلكترونية. تم تقديمها عبر بوابة الشكايات الإلكترونية بالموقع الرسمي لرئاسة النيابة العامة.

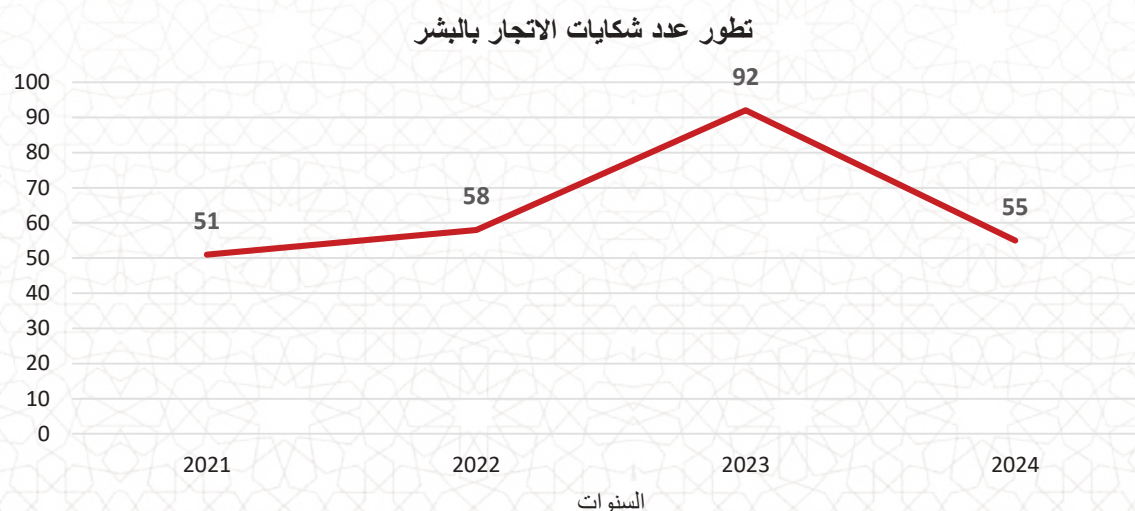
وقد تم اتخاذ التدابير المناسبة بشأن الشكايات المتوصل بها من قبل البنية الإدارية المختصة بهذه الرئاسة مع إحالتها على النيابة العامة المختصة من أجل اتخاذ المتعين في شأنها وإشعار الجهة المشتكية بالمآل.

4 شكايات الاتجار بالبشر المسجلة بالنيابات العامة لدى المحاكم

للشكاية دور مهم في تعزيز ولوج الأفراد إلى العدالة، باعتبارها من أهم وسائل التبليغ عن الجرائم التي تمس بسلامة الأشخاص وممتلكاتهم. وتزداد أهميتها في قضايا الاتجار بالبشر بالنظر لخطورة هذه الجريمة، وحرص مرتكبيها بشكل كبير على مزاولة نشاطاتهم الإجرامية بسرية تامة، بالإضافة إلى منع الضحايا من التبليغ عن الاعتداءات التي يتعرضون لها عن طريق التهديد أو الوسائل الاحتيالية، أو بسبب خوف الضحايا من الملاحقة القضائية.

وقد عرف عدد الشكايات المتعلقة بالاتجار بالبشر خلال سنة 2024 انخفاضا ملحوظا يقدر بنسبة 40%، إذ انتقل العدد المتعلق بها من 92 شكاية سنة 2023 التي عرفت تسجيل أكبر عدد من الشكايات خلال السنوات الأخيرة، إلى 55 شكاية سنة 2024، وهو ما جعلها تقترب من السنوات السابقة في المجموع المسجل برسم سنتي 2021 و2022. وبحسب المعطيات والوقائع المتوفرة لدى هذه الرئاسة، يعزى الانخفاض المنوه به أعلاه إلى توجه فئة من المشتكين إلى آلية الإبلاغ عن الحالات المحتملة للاتجار بالبشر عبر الرقم الأخضر الذي تشرف عليه اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، حيث تتولى هذه الأخيرة إحالة كل التبليغات على رئاسة النيابة العامة والتي تتولى بدورها

إحالتها على النيابة العامة المختصة من أجل اتخاذ المتعين بشأنها، حيث تم التوصل في هذا الصدد ب 32 إبلاغ في الموضوع وتم القيام بالمطلوب في شأنها.



وبخصوص الجهة التي تقدمت بهذه الشكايات، يسجل أن 23 شكاية تقدم بها المعني بالأمر شخصيا أمام الشرطة القضائية أو النيابة العامة و5 شكايات تقدم بها والدا الضحية و27 شكاية تقدمت بها جهات أخرى، (قطاعات حكومية، منظمات دولية، تمثيلات دبلوماسية...).

وبمناسبة تدبير الشكايات المقدمة، فقد اتخذت النيابة العامة بعد إنجاز الأبحاث الجنائية الضرورية، قرارها بالمتابعة في 13 شكاية من أجل جريمة الاتجار بالبشر، بينما تم تكييف 14 شكاية بوصف جنائي آخر، في حين قررت حفظ 28 شكاية وفق ما يظهر من المعطيات الواردة في الجدول أدناه.

تدبير النيابة العامة لشكايات الاتجار بالبشر خلال سنة 2024

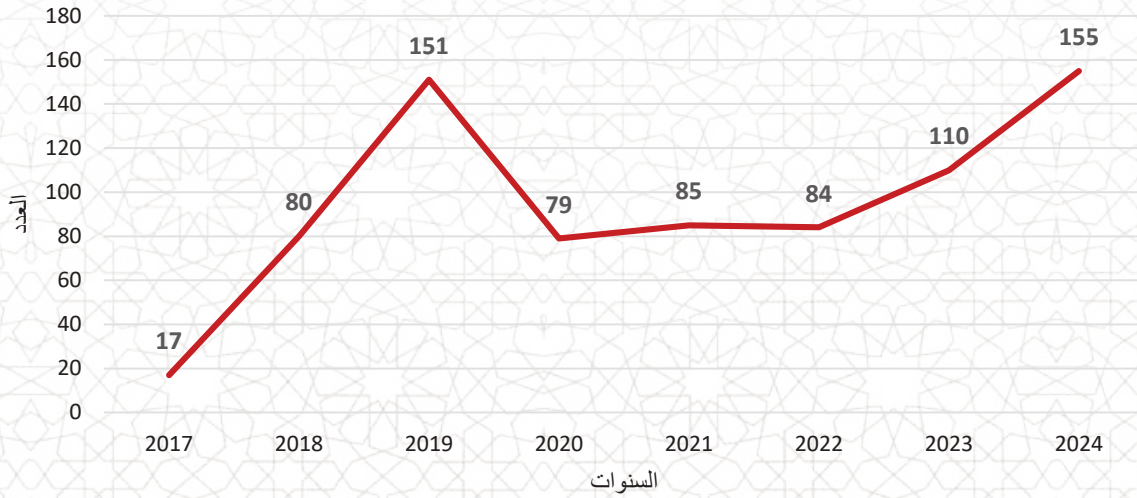
النسبة المئوية	العدد	مآل الشكايات
51%	28	الحفظ
24%	13	إقامة الدعوى العمومية من أجل جريمة الاتجار بالبشر
25%	14	إقامة الدعوى العمومية من أجل جرائم أخرى

5 التطدي لجريمة الاتجار بالبشر

1.5 تطور قضايا الاتجار بالبشر خلال السنوات الأخيرة

سجلت مختلف المحاكم خلال سنة 2024 ما مجموعه 155 قضية، بارتفاع ملحوظ بالمقارنة مع سنة 2023 التي سجلت 110 قضايا، وهو ما جعل نسبة الارتفاع تناهز 41%. ويعتبر عدد القضايا المسجلة خلال سنة 2024 الأكبر خلال السنوات الأخيرة كما تؤثر على ذلك المعطيات الواردة في المبيان أدناه.

تطور عدد قضايا الاتجار بالبشر خلال السنوات من 2017 إلى 2025



2.5 توزيع قضايا الاتجار بالبشر على محاكم الاستئناف

يتبين من خلال الاطلاع على المعطيات الإحصائية المتعلقة بالتوزيع الجغرافي لقضايا الاتجار بالبشر أن محكمة الاستئناف بالرباط تصدرت القائمة من حيث عدد القضايا المسجلة، وذلك ب 46 قضية بنسبة 29.7% من مجموع القضايا المسجلة، تلتها محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ب 16 قضية بنسبة 10.3%، في حين توزعت باقي القضايا على باقي محاكم الاستئناف، ولم تسجل محكمتا الاستئناف بكلميم وأكادير أي قضية.

ويبرز الجدول الموالي التفاصيل الإحصائية المتعلقة بتوزيع قضايا الاتجار بالبشر على محاكم الاستئناف من الأكثر تسجيلا إلى الأقل.

توزيع قضايا الاتجار بالبشر حسب محاكم الاستئناف خلال سنة 2024

النسبة المئوية	العدد	المحاكم
29,7%	46	الرباط
10,3%	16	الدار البيضاء
8,4%	13	القنيطرة
8,4%	13	فاس
6,5%	10	تازة
5,8%	9	مراكش
5,2%	8	ورززات
3,9%	6	أسفي
3,2%	5	مكناس
3,2%	5	الرشدية
2,6%	4	العيون
2,6%	4	طنجة
2,6%	4	تطوان
1,9%	3	سطات
1,3%	2	الجديدة
1,3%	2	بني ملال
1,3%	2	خريبكة
0,6%	1	وجدة
0,6%	1	الناظور
0,6%	1	الحسيمة
0,0%	0	أكادير
0,0%	0	كلميم
100%	155	المجموع

وتجدر الإشارة إلى أن محاكم الاستئناف بكل من الرباط والقنيطرة وتازة، عرفت ارتفاعا ملحوظا في عدد قضايا الاتجار بالبشر المسجلة لديها بالمقارنة مع سنة 2023، مع تسجيل تراجع في عدد القضايا المذكورة بكل من محاكم الاستئناف بمكناس ومراكش وأكادير وكلميم ووجدة، كما تبرز ذلك المعطيات الواردة في الجدول الموالي.

تطور عدد قضايا الاتجار بالبشر بين سنتي 2023 و2024 حسب المحاكم

سنة 2024	سنة 2023	محاكم الاستئناف
46	9	الرباط
16	14	الدار البيضاء
13	4	القنيطرة
13	10	فاس
10	2	تازة
9	15	مراكش
8	1	ورزازات
6	2	أسفي
5	10	مكناس
5	3	الراشدية
4	2	العيون
4	6	طنجة
4	2	تطوان
3	3	سطات
2	5	الجديدة
2	6	بني ملال
2	2	خريبكة
1	6	وجدة
1	0	الناظور
1	3	الحسيمة
0	1	أكادير
0	4	كلميم
155	110	المجموع

3.5 النطاق الجغرافي لقضايا الاتجار بالبشر

أما من حيث تصنيف قضايا الاتجار بالبشر بحسب النطاق الإقليمي (الجرائم المرتكبة داخل إقليم المملكة والجرائم المرتكبة خارجها)، فإن 134 قضية اتجار ارتكبت عناصرها داخل التراب الوطني، فيما تم رصد 21 قضية اتجار عابر للحدود، علما أن اعتبار وصف القضية بالاتجار العابر للحدود، يتطلب فقط وجود أحد الأطراف أو ارتكاب إحدى الوقائع المكونة لهذه الجريمة خارج تراب المملكة المغربية، كما لو كان أحد الشركاء أو المساهمين أو المستفيدين من جريمة الاتجار بالبشر متواجدا بالخارج أو أن عنصر الاستغلال تم بالخارج.



ومما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد أن قضايا الاتجار بالبشر ذات البعد الدولي المسجلة خلال سنة 2024 البالغ عددها 21 قضية، استدعت تفعيل آليات التعاون القضائي والأمني الدولي على نحو أمثل واستثمار الآليات القانونية الواردة في قانون المسطرة الجنائية، كالإنابات القضائية والشكايات الرسمية وتسليم المجرمين.

ويوضح الجدول التالي عدد إجراءات التعاون القضائي الدولي المتخذة في قضايا الاتجار بالبشر برسم سنة 2024.

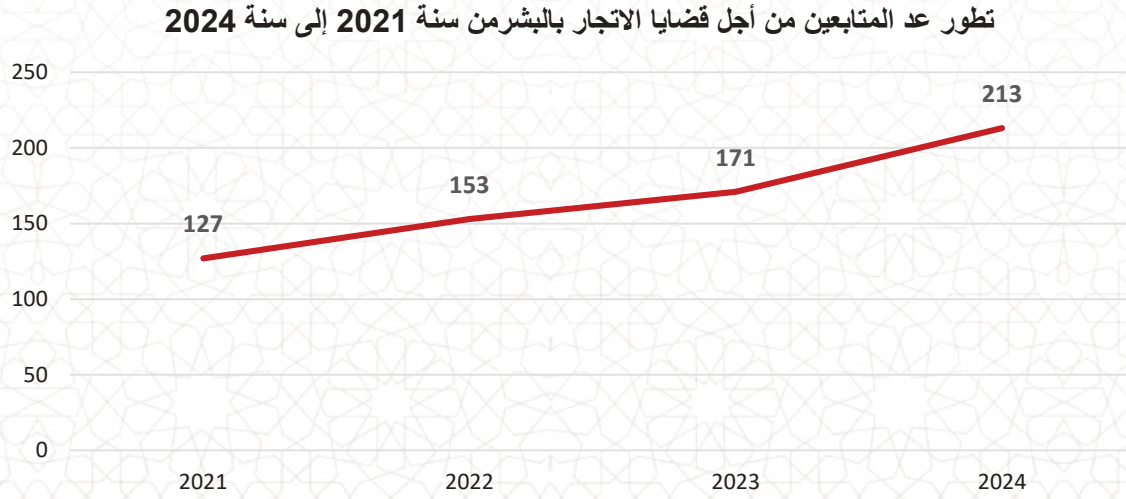
آليات التعاون القضائي الدولي بشأن جرائم الاتجار بالبشر خلال سنة 2024

الإنابات القضائية	
الإنابات الواردة	الإنابات الصادرة
3	1
تسليم المجرمين	
الطلبات الواردة	الطلبات الصادرة
3	1

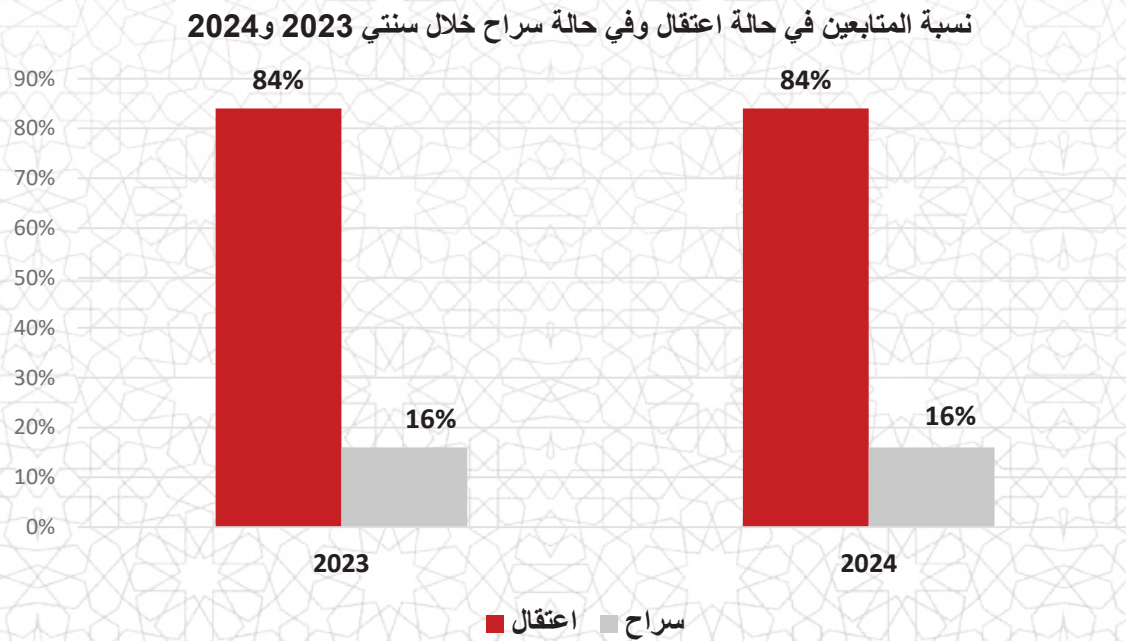
4.5 المتابعون من أجل جريمة الاتجار بالبشر

على غرار الملاحظة المسجلة بخصوص تطور عدد قضايا الاتجار بالبشر، يشكل عدد المتابعين من أجل هذه القضايا خلال سنة 2024 أكبر عدد تم تسجيله خلال السنوات الأخيرة، إذ انتقل هذا العدد من 171 متابعا خلال سنة 2023 إلى 213 متابعا خلال سنة 2024، حيث ناهزت نسبة الارتفاع 25%.

ويبرز المبيان الموالي التطور الذي عرفه عدد المتابعين من أجل جريمة الاتجار بالبشر من سنة 2021 إلى سنة 2024.



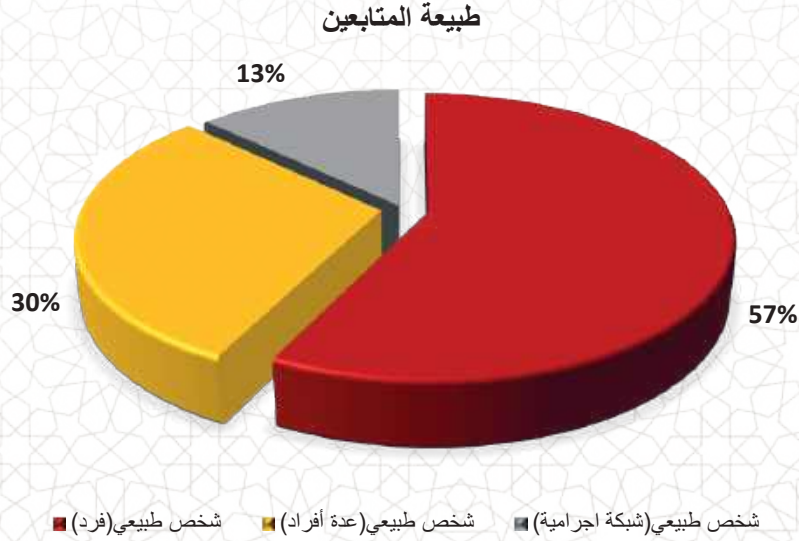
وبالنظر لخطورة هذه الجريمة، ولكون التعامل الصارم مع مقترفيها يشكل توجها في السياسة الجنائية المعتمدة في هذا الشأن، فقد تمت متابعة 179 شخصا في حالة اعتقال و34 شخصا في حالة سراح.



1.4.5 طبيعة الأشخاص المتابعين من أجل جريمة الاتجار بالبشر

حسب المعطيات الإحصائية المتوفرة لدى هذه الرئاسة، يمكن تصنيف قضايا الاتجار بالبشر المسجلة خلال سنة 2024 بحسب طبيعة الأشخاص المتابعين وفق ما يلي:

- 89 قضية توبع فيها مشتبه فيه واحد؛
- 46 قضية توبع فيها عدة أفراد، لكن دون أن ترقى أفعالهم إلى درجة التنظيم الإجرامي؛
- 20 قضية تم تكييفها على أنها مرتكبة من قبل عصابة إجرامية؛
- لم تسجل أي متابعة في حق أشخاص اعتبارية.



ويمكن أن نستخلص من المعطيات الواردة أعلاه، أن جريمة الاتجار بالبشر لازالت تمارس في أغلب الأحيان بشكل فردي أو بمساهمة ومشاركة أشخاص آخرين دون أن تصل إلى الإجرام المنظم والممنهج الذي تمارسه الشبكات الإجرامية.

2.4.5 المتابعون حسب الجنس والجنسية

ينتمي أغلب المتابعين في قضايا الاتجار بالبشر خلال سنة 2024 إلى جنس الذكور، إذ من أصل 213 متابعاً تم تسجيل 144 متابعاً ذكراً، و69 من النساء، وفق التوزيع الواضح من المبيان الموالي:

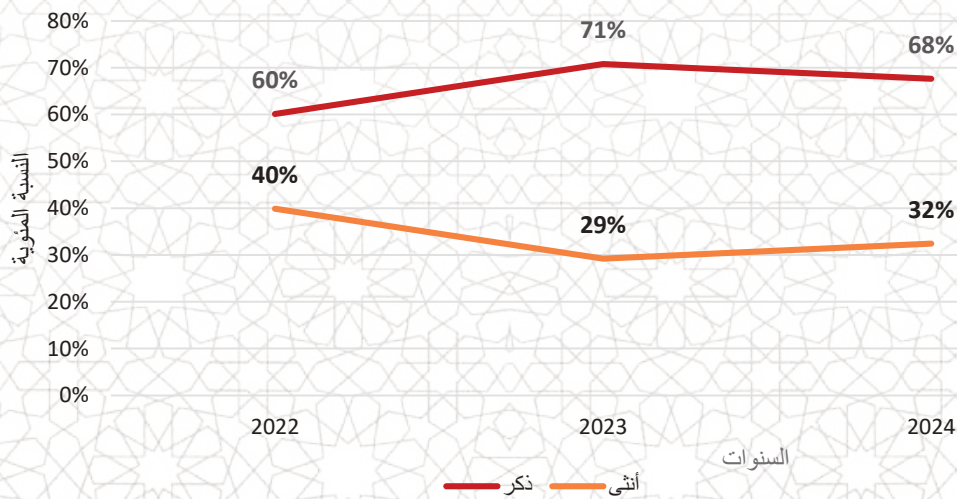
توزيع المتابعين حسب الجنس



ومع ذلك، تعتبر نسبة النساء المتابعات من أجل الاشتباه في ارتكابهن لجريمة الاتجار بالبشر مرتفعة، إذا ما قورنت بأصناف أخرى من الجرائم (كجرائم المخدرات على سبيل المثال). ويرجع السبب في ذلك، إلى انصراف الغرض في مجموعة من قضايا الاتجار بالبشر إلى الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير، أو الاستغلال في التسول، وهي أفعال بطبيعتها قد تتورط فيها النساء بشكل أكبر من الذكور أو يساهمن في ذلك، خصوصا في ما يتعلق باستقطاب واستدراج الضحايا أو إيوائهم.

وتجدر الإشارة إلى أن مستوى ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر بين الذكور والإناث بقي مستقرا نسبيا بين السنوات الثلاثة الأخيرة.

تطور المتابعين حسب الجنس

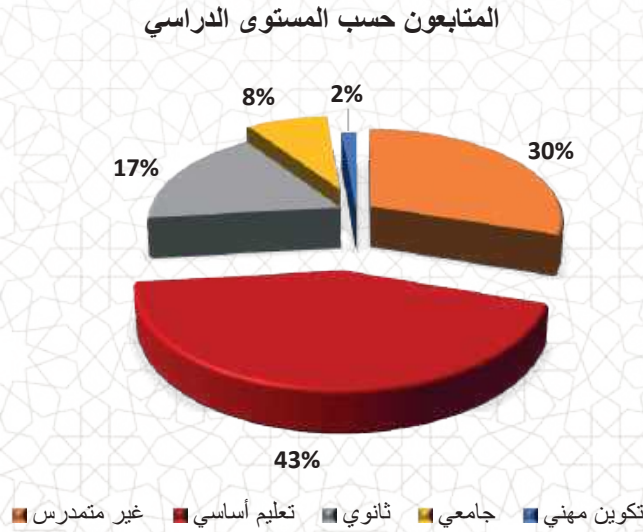


أما من حيث جنسية المتابعين، فأغلبهم من جنسية مغربية (195 متابعا)، مقابل 18 متابعا يحمل جنسية أجنبية.

3.4.5 المتابعون حسب النشاط المهني والمستوى الدراسي

يتوزع المتابعون في قضايا الاتجار بالبشر حسب نشاطهم المهني، إلى 115 شخصا بدون مهنة، و98 شخصا ينتمون إلى قطاعات مختلفة.

أما بخصوص المستوى الدراسي للمتابعين، فترتفع النسبة في صفوف الأشخاص الذين تلقوا تعليما أساسيا فقط (43%)، يليهم الأشخاص الذين لم يسبق لهم أن تلقوا أي تعليم (30%). فيما يتوزع باقي المتابعين بين 37 شخصا تلقوا تعليما ثانويا (17%)، ويتدنى العدد في صفوف باقي المتعلمين إلى 17 متابعاً تلقوا تعليماً جامعياً، وثلاثة آخرين تلقوا تدريباً بمؤسسات التكوين المهني (أدنى نسبة سجلت بخصوصهم).



وما يمكن أن يستخلص من هذه المعطيات، هو أن مستوى تكوين الفرد يسهم إلى حد كبير في جنوحه نحو ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر من عدمه، فكلما كانت مستويات التكوين أو التعليم متدنية كلما زاد احتمال ارتكاب الشخص لهذا النوع من الإجرام المركب، أخذا بعين الاعتبار أن حوالي 73% من مجموع المتابعين إما أنهم غير متمدرسين أو أنهم تلقوا تعليماً أساسياً فقط.

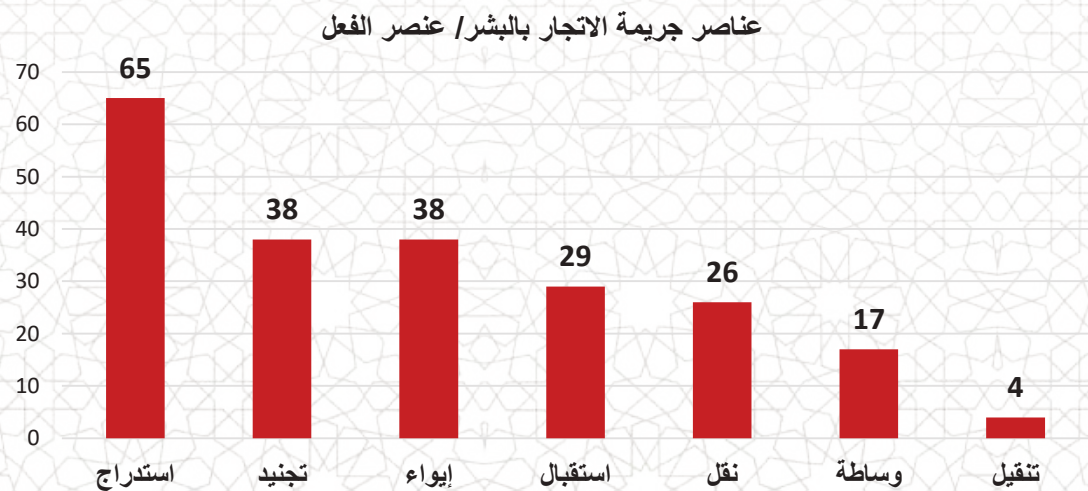
وعند مقارنة المؤشرات المتعلقة بالنشاط المهني للمتابعين ومستواهم الدراسي بالنسبة للسنة الماضية (2023)، فإن الصورة العامة لتوزيع المتابعين من هذه الزاوية تبرز تقارباً كبيراً بين السنتين كما يؤكد ذلك الجدول الموالي.

توزيع الأشخاص المتابعين من أجل جرائم الاتجار بالبشر حسب النشاط المهني والمستوى الدراسي بين سنتي 2023 و2024

2024	2023	الوضعية الاجتماعية	
%54	%61	بدون مهنة	المهنة
%4	%1	موظف عمومي	
%17	%9	قطاع خاص	
%25	%29	مهنة حرة	
%30	%26	غير متمدرس	المستوى الدراسي
%43	%54	تعليم أساسي	
%17	%13	ثانوي	
%8	%2	جامعي	
%2	%5	تكوين مهني	

6 عناصر ارتكاب الجريمة

باعتبار جريمة الاتجار بالبشر جريمة مركبة تستلزم توفر جميع عناصرها التكوينية على مستوى الأفعال والوسائل المعتمدة في ذلك، فإن تحليل المعطيات المستخلصة من خلال الجرائم المرتكبة أفضى إلى النتائج التالية:



يلاحظ أن فعل الاستدراج يحتل المرتبة الأولى (65 حالة) مقارنة مع باقي الصور الأخرى، متبوعاً بعنصري التجنيد والإيواء بتسجيل 38 حالة بالنسبة لكل منهما، أما باقي الأفعال التي اعتبرها القانون المنظم لجريمة الاتجار بالبشر كعناصر لقيام الركن المادي لهذه الجريمة، كالنقل والوساطة والتنقيط، فقد سُجلت بخصوصها أعداداً ضعيفة، كما تؤكد ذلك المعطيات الواردة في المبيان أعلاه.

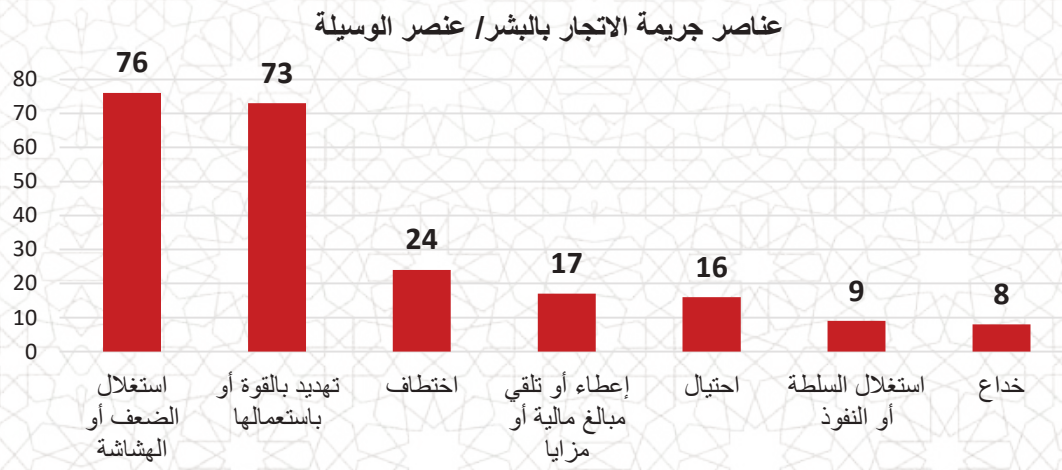
ومن جهة أخرى، وبخصوص طبيعة الاستغلال الذي تعرض له الضحايا كشرط لقيام جريمة الاتجار بالبشر، فإن أغلب المتاجرين يرتكبون هذه الجريمة بغرض الاستغلال الجنسي بمختلف صوره، بما في ذلك

استغلال دعارة الغير أو الاستغلال في المواد الإباحية، حيث تم تسجيل متابعة 147 شخصا من أجل الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال الجنسي بنسبة 69%، فيما توزع باقي المتابعين وفقا للشكل الوارد في الجدول التالي.

توزيع المتابعين من أجل جريمة الاتجار بالبشر حسب نوع الاستغلال

نوع الاستغلال	عناصر الجريمة	العدد	النسبة المئوية
	استغلال جنسي	147	69%
	عمل قسري	31	15%
	استغلال في النزاعات المسلحة أو في الاعمال الإجرامية	19	9%
	استرقاق أو ممارسات شبيهة بالرق	13	6%
	تسول	3	1%

أما بخصوص وسائل ارتكاب الفعل الجرمي، فيلاحظ أن استغلال الضعف والحاجة والهشاشة وكذا التهديد بالقوة أو استعمالها، تعد أكثر الوسائل التي يلجأ إليها المتاجرون للسيطرة على ضحاياهم والإيقاع بهم وتعرضهم للاستغلال، حسب ما تؤكد المعطيات الواردة في المبيان الموالي.

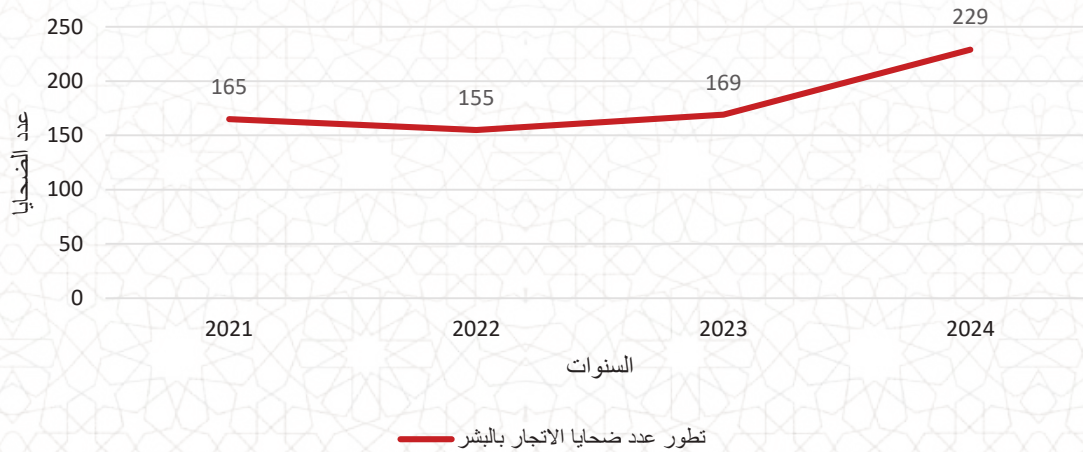


7 حماية ضحايا الاتجار بالبشر

تضمن القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر مجموعة من المقتضيات القانونية التي تروم حماية حقوق ضحايا هذه الجريمة، وإنصافهم ومساعدتهم على محو آثار الاعتداءات التي تعرضوا لها، بما يضمن إعادة إدماجهم في المجتمع على الوجه الأمثل، حيث تعمل السلطات القضائية على تنزيلها على الوجه السليم بما يضمن الأهداف والغايات من تنزيلها والتنصيص عليها¹⁰⁹.

109 - بالإضافة إلى التدابير الحماية لفائدة ضحايا الاتجار بالبشر المنصوص عليها في القانون رقم 27.14 نصت القوانين الوطنية على عدة تدابير حمائية أخرى لفائدة الضحايا، نذكر منها:
*فيما يتعلق بحقوق الأطفال الضحايا نصت المادتان 510 و511 من قانون المسطرة الجنائية على العديد من التدابير الحماية لفائدتهم تتخذ تلقائيا من طرف الهيئات القضائية المختصة أو بناء على ملتمس النيابة العامة من قبيل عرض الطفل على خبرة طبية أو نفسية أو عقلية...

وقد بلغ عدد ضحايا جريمة الاتجار بالبشر خلال سنة 2024 ما مجموعه 229 ضحية، مقابل 169 سنة 2023، أي بارتفاع يناهز نسبة 36%. ويوضح المبيان الموالي تطور عدد ضحايا الاتجار بالبشر خلال السنوات الأربع الأخيرة.



1.7 توزيع الضحايا حسب السن والجنس والجنسية

من خلال استقراء المعطيات الإحصائية الخاصة بضحايا جريمة الاتجار بالبشر، والذين بلغ عددهم 229 ضحية خلال سنة 2024، تبين أن من بينهم 124 من الإناث بنسبة 54%، مقابل 105 من الذكور بنسبة 46%. ويتوزع عدد الضحايا بين 158 ضحية راشد بنسبة 69%، مقابل 71 ضحية قاصر بنسبة 31%. أما من حيث الجنسية، فأغلب الضحايا مغاربة بما مجموعه 220 ضحية مقابل، 9 أجانب فقط بنسبة لا تتعدى 4%، كما يظهر من الجدول الموالي.

توزيع ضحايا جريمة الاتجار بالبشر حسب السن والجنس والجنسية خلال سنة 2024

الجنسية	الجنس		السن		العدد	النسبة
	مغربي	إناث	ذكور	قاصرون		
أجنبي	220	124	105	71	158	
	96%	54%	46%	31%	69%	
المجموع	229	229	229	229		

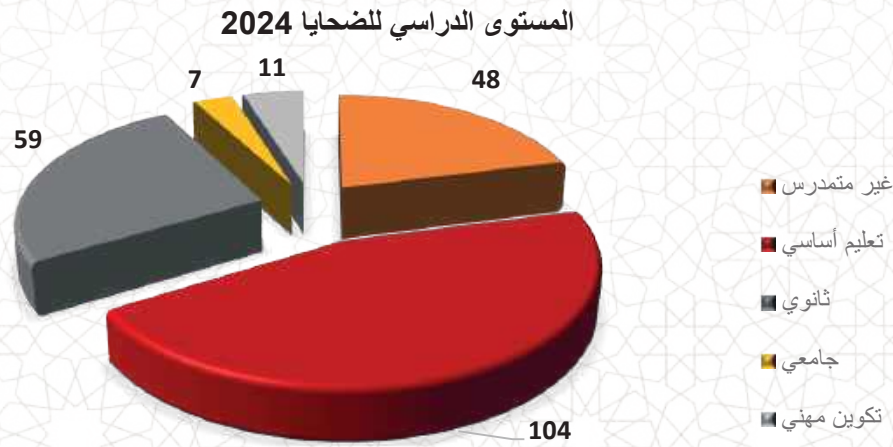
*فيما يتعلق بحماية حقوق النساء الضحايا، أفرد القانون رقم 103.13 المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء عدة تدابير حمائية خاصة بهذه الفئة من قبيل استفادتها من الخدمات التي تقدمها خلافاً للتكفل بالنساء ضحايا العنف بالمحاكم كالاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه والمراقبة...

2.7 توزيع الضحايا حسب المستوى التعليمي والنشاط المهني

يتضح من خلال تحليل المعطيات الخاصة بضحايا الاتجار بالبشر برسم سنة 2024، أن النسبة الكبرى (45%) من مجموع الضحايا البالغ عددهم 229 ضحية تلقوا تعليماً أساسياً فقط، في حين أن 48 ضحية لم يسبق لهم أن ولجوا إلى المؤسسات التعليمية، وتتنوّى النسبة المسجلة في هذا الإطار في صفوف الضحايا الذين تلقوا تعليماً جامعياً، بحيث لم تتعد نسبتهم 3% من مجموع الضحايا.

وتعكس المعطيات الواردة في المبيان أدناه توزيع الضحايا بحسب مستواهم التعليمي خلال

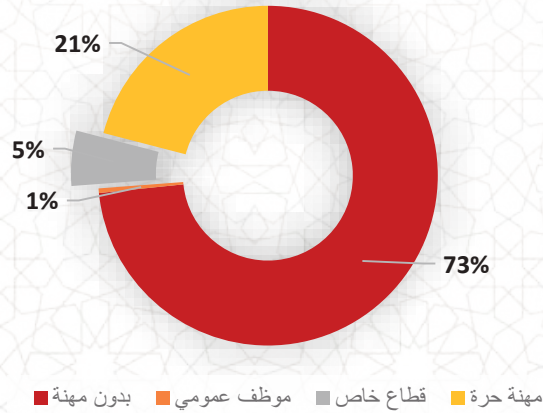
سنة 2024.



أما من حيث توزيع الضحايا بحسب النشاط المهني الذي يزاولونه، فيلاحظ أنه من بين مجموع الضحايا البالغ عددهم 229 ضحية تم تسجيل 168 ضحية لا تتوفر على أي مهنة بنسبة تقارب 73%. بينما تم تسجيل 48 ضحية تشتغل في مهن حرة بنسبة 21%. أما أدنى نسبة فقد تم تسجيلها بخصوص الضحايا الذين ينتمون للوظيفة العمومية، حيث لم تتجاوز نسبتهم 1% من مجموع الضحايا.

ويتوزع باقي الضحايا على باقي المهن وفقا للتفاصيل الواردة في المبيان الموالي.

الوضعية المهنية للضحايا سنة 2024



وبالمقارنة مع المعطيات الإحصائية المتعلقة بمؤشر النشاط المهني للضحايا المسجلة خلال سنة 2023، فيلاحظ أن النسب المئوية لمكونات هذا المؤشر تبقى متقاربة وفي نفس المنحنى، خاصة على مستوى الضحايا الذين لا يتوفرون على أي مهنة، حيث شكلوا خلال السنتين معا الفئة الأكثر تعرضا لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر. وهو الأمر الذي يؤكد أن الظروف الاجتماعية للضحايا يكون لها تأثير واضح ومباشر على إمكانية استغلال وضعية الهشاشة التي يكونون عليها من قبل المتاجرين بالبشر.

النسبة المئوية سنة 2024	العدد سنة 2024	النسبة المئوية سنة 2023	العدد سنة 2023	النشاط المهني
73,4%	168	81%	137	بدون مهنة
0,4%	1	0%	0	موظف عمومي
5,2%	12	8%	14	قطاع خاص
21,0%	48	11%	18	مهنة حرة
100%	229	100%	169	المجموع

3.7 علاقة الضحية بالجاني

من خلال دراسة الوقائع وتحليل المعطيات الإحصائية المتعلقة بقضايا جريمة الاتجار بالبشر، يتضح أن نسبة مهمة من الضحايا تربطهم علاقة بالجناة، سواء على المستوى العائلي أو المهني أو التعليمي، حيث يستغل المتاجرون بالبشر سلطتهم وقربهم من الضحايا ويعمدون إلى المتاجرة بهم واستغلالهم لقضاء أغراضهم غير المشروعة.

ويوضح الجدول التالي العلاقات التي تربط الضحايا بمرتكبي جريمة الاتجار بالبشر خلال سنة 2024.

العلاقة بين الضحايا والمتابعين من أجل جريمة الاتجار بالبشر خلال سنة 2024

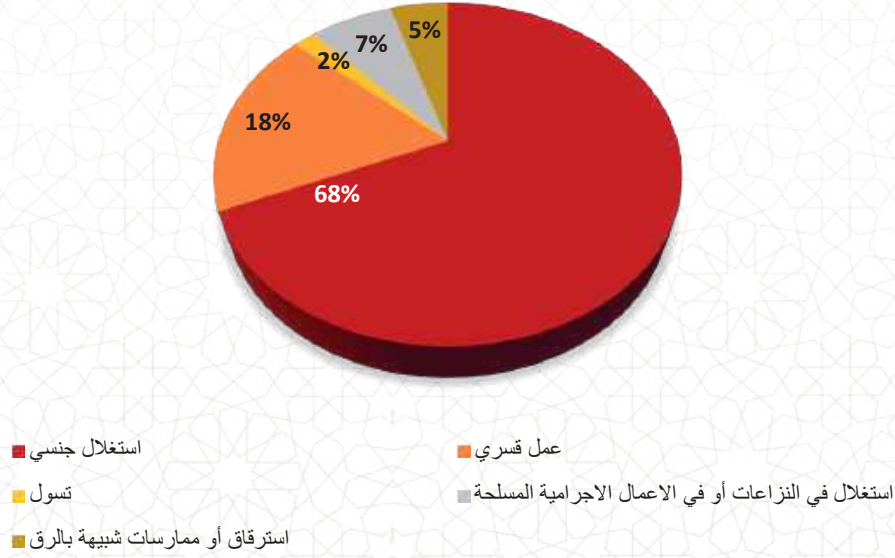
المجموع	الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق	الاستغلال في الأعمال الإجرامية	عمل قسري	تسول	جنسي	
5	0	0	0	3	2	أحد الأصول
1	0	0	0	0	1	أحد الأبناء
2	0	0	0	0	2	زوج أو خاطب أو ظليق
47	1	14	2	1	29	علاقة قرابة أخرى
19	0	2	0	0	17	رب عمل
23	0	0	0	0	23	مدرس أو مدرب أو معلم حرفة
97	1	16	2	4	74	المجموع

يتضح من المعطيات الواردة في الجدول أعلاه، أن أغلب المشتبه في ارتكابهم لجريمة الاتجار بالبشر تربطهم علاقة تدريب أو تعليم صنعة أو حرفة أو علاقة عمل مع الضحايا، حيث يتم استغلال هؤلاء جنسيا في الغالب الأعم. فيما سُجلت أكبر مظاهر الاستغلال (47 حالة) في صفوف أشخاص تربطهم علاقة قرابة بالضحايا من غير الأصول. هؤلاء يستغلون فروعهم غالبا في أعمال التسول.

4.7 توزيع الضحايا حسب نوع الاستغلال

على غرار السنوات الماضية ظل الاستغلال الجنسي أكثر أنواع الاستغلال شيوعا، حيث تم تسجيل 157 ضحية استغلال جنسي من أصل 229 ضحية (بنسبة 68%)، يليه الاستغلال في العمل القسري بتسجيل 41 ضحية (بنسبة 18%)، ثم يأتي الاستغلال في الأعمال الإجرامية بتسجيل 16 ضحية (بنسبة 7%)، وفي المرتبة الرابعة والخامسة نجد -تباعا- الاستغلال في الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ثم الاستغلال في التسول.

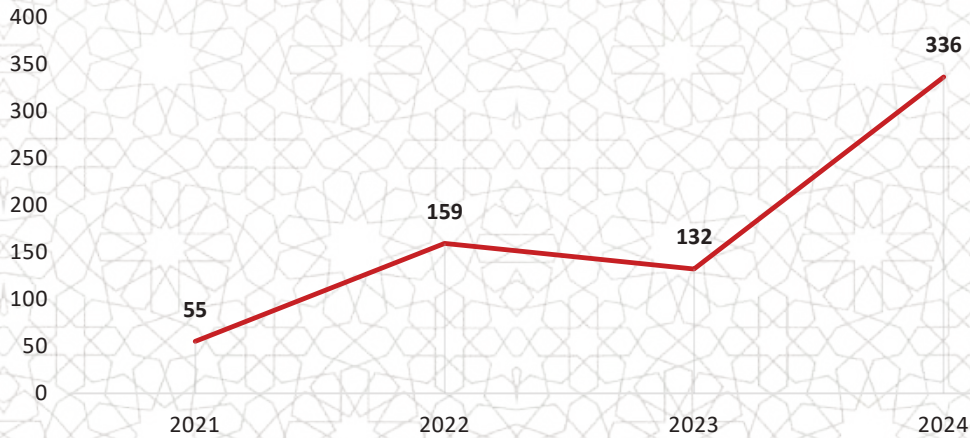
توزيع الضحايا حسب نوع الاستغلال



5.7 التدابير الحمائية للضحايا

سُجلت خلال سنة 2024 طفرةً نوعيةً في مجال تفعيل التدابير الحمائية المقررة لفائدة ضحايا الاتجار بالبشر. إذ انتقل عدد التدابير المتخذة في هذا الإطار من 132 تدبيراً سنة 2023 إلى 336 تدبيراً تم اتخاذه على مستوى خلايا التكفل بالمحاكم خلال سنة 2024. وقد ناهزت بذلك نسبة الارتفاع المسجلة هذه السنة مقارنة بالسنة الماضية 60%، فيما تضاعف هذا العدد مقارنة بسنة 2021 بخمس مرات (ناهزت نسبة الارتفاع 510%).

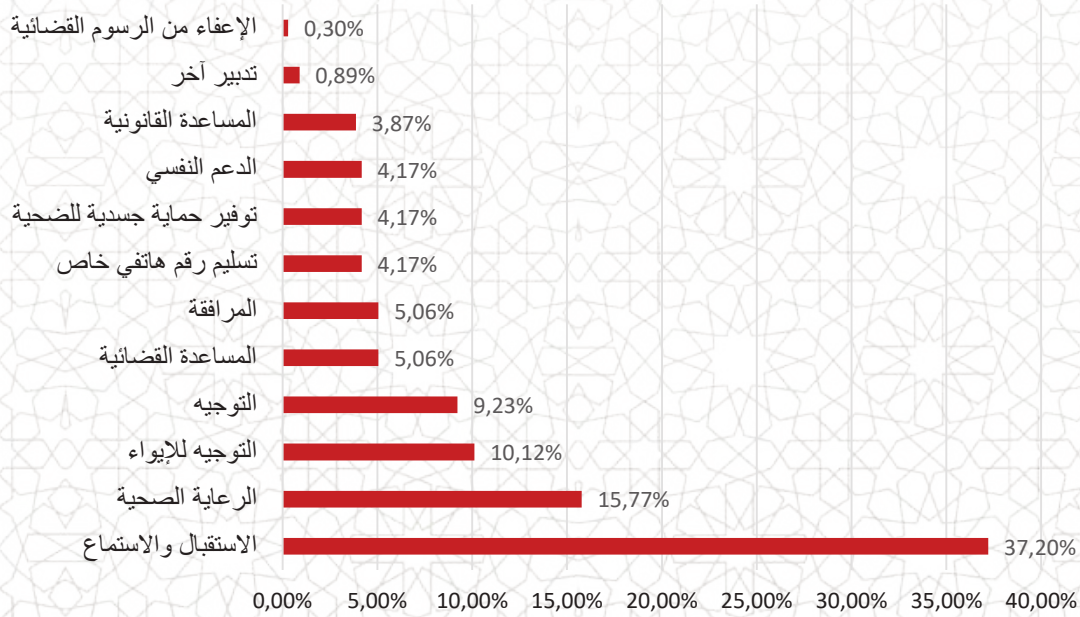
تطور عدد الإجراءات الحمائية المتخذة لفائدة ضحايا الاتجار بالبشر خلال السنوات من 2021 إلى 2024



ويعزى الارتفاع المسجل هذه السنة بخصوص التدابير الحمائية المتخذة لفائدة ضحايا الاتجار بالبشر، إلى الارتفاع الذي عرفه عدد الضحايا وفق المنوه به أعلاه، إذ انتقل من 169 ضحية خلال سنة 2023 إلى 229 ضحية خلال سنة 2024 من جهة، وإلى النهج التأطيري الذي تحرص عليه رئاسة النيابة العامة بمناسبة تنظيمها للدورات التكوينية التي تروم تطوير قدرات قضاة النيابة العامة بصفة عامة، وأولئك الذين ينتمون لشبكة نواب الوكلاء العامين للملك المتخصصين في قضايا الاتجار بالبشر بصفة خاصة، فضلا عن تعميم الوعي بضرورة الاهتمام بضحايا الاتجار بالبشر من خلال تكريس محتويات الدليل العملي حول مؤشرات التعرف على الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر الذي أصدرته هذه الرئاسة خلال سنة 2023 في واقع الممارسة القضائية للنيابات العامة لدى المحاكم.

ويوضح المبيان أدناه نوع التدابير والإجراءات الحمائية المتخذة خلال سنة 2024:

الإجراءات الحمائية لضحايا الاتجار بالبشر خلال سنة 2024



الظاهر من المبيان أعلاه، أن التدابير المتخذة لفائدة ضحايا الاتجار بالبشر شملت معظم الإجراءات الممكن اتخاذها لبسط الحماية الواجبة لهم، وقد همت بصفة أساسية الاستقبال والتوجيه بنسبة 37.20%، ثم توفير الرعاية الصحية بنسبة 15.77% يلما التوجيه للإيواء بنسبة 10.12% من مجموع التدابير المتخذة. كما تفصح المعطيات المسجلة من جهة أخرى، أن هذه التدابير استفادت منها الضحايا الإناث (راشداً وقاصرات على حد سواء) بنسبة أكبر من الضحايا الذكور، بالنظر لوضعية

الهشاشة التي تكون عليها الإناث ضحايا الاتجار بالبشر، وبالنظر لشدة وطأة أفعال الاستغلال التي تتعرضن لها والتي تتخذ في الغالب شكل الاستغلال الجنسي كما تم التأكيد عليه أعلاه.

وتبرز المعطيات الواردة في الجدول أدناه توزيع التدابير الحمائية المتخذة لفائدة ضحايا الاتجار بالبشر خلال سنة 2024 حسب الجنس والفئة العمرية.

توزيع التدابير الحمائية المتخذة حسب الجنس والفئة العمرية للضحايا خلال سنة 2024

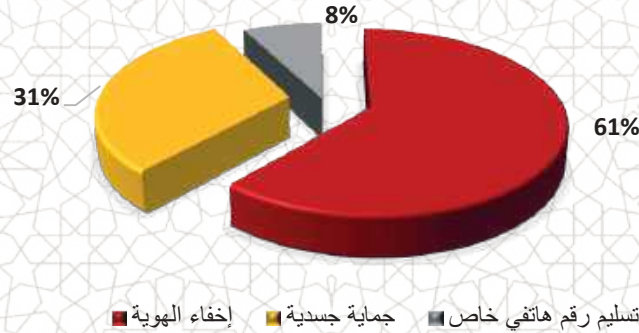
الإجراءات الحمائية حسب الجنس والسن	مجموع التدابير المتخذة	النسبة المئوية من مجموع التدابير
رشداء ذكور	46	14%
راشدات إناث	107	32%
أطفال ذكور	46	14%
أطفال إناث	137	41%
المجموع	336	100%

6.7 حماية الشهود والمبلغين في جرائم الاتجار بالبشر

اتخذت النيابة العامة خلال سنة 2024 ما مجموعه 13 تدبيرا يهم حماية الشهود والمبلغين والخبراء، من أجل تشجيع هذه الفئات على المساهمة في الكشف عن مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر وتقديمهم للعدالة، وضمان حماية أكثر لفائدة الضحايا. حيث استفاد 8 مبلغين و5 شهود من هذه التدابير.

ويعتبر التدبير الحمائي المتعلق بإخفاء الهوية أكثر التدابير اعتمادا خلال سنة 2024، يليه التدبير المتعلق بتوفير الحماية الجسدية، ثم التدبير المتعلق بتسليم رقم هاتفي خاص، وفقا للنسب التي يعكسها المبيان الموالي.

الإجراءات الحمائية للشهود والمبلغين والخبراء خلال سنة 2024



رابعاً: حماية القائمين على إنفاذ القانون

تولي رئاسة النيابة العامة عناية وتتبع خاصين للقضايا المتعلقة بالاعتداءات التي تستهدف الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، إدراكاً منها للدور المحوري الذي تضطلع به هذه الفئة في حماية الأمن والنظام العام، وضمان احترام القانون، وصون حقوق الأفراد وحرياتهم.

وفي هذا الإطار، دأبت هذه الرئاسة على حث النيابة العامة لدى المحاكم على التعامل بالصرامة والحزم اللازمين مع مثل هذه الأفعال وفقاً لما تقضي به أحكام الفصول من 263 إلى 267 من مجموعة القانون الجنائي والتي تتضمن مقتضيات زجرية خاصة تهدف إلى توفير حماية جنائية للمكلفين بإنفاذ القانون وعموم الموظفين ضد مختلف صور الاعتداء، سواء كانت مادية أو معنوية، بما يشمل الإهانة أو التهديد أو العنف، ولا سيما تلك المرتكبة أثناء مزاولة هؤلاء الموظفين لمهامهم أو بسببها، بما يعزز من هيبة المرفق العام ويكرس حماية فعالة لموارده البشرية.

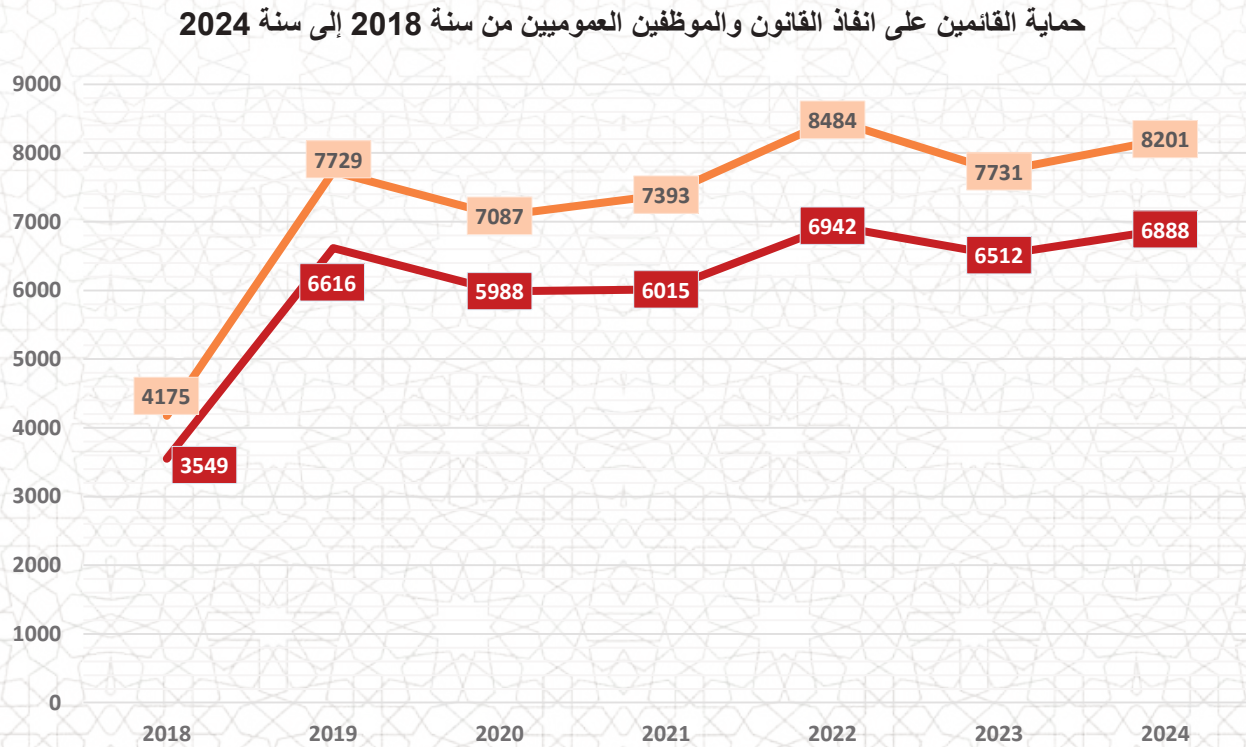
وفي إطار تتبع تطبيق هذه المقتضيات من قبل النيابة العامة، سُجلت خلال سنة 2024 ما مجموعه 6888 قضية تتعلق باعتداءات ارتكبت ضد المكلفين بإنفاذ القانون وعموم الموظفين، حيث تم تحريك المتابعة القضائية في مواجهة 8201 شخصاً، كما يوضح ذلك الجدول الآتي:

حماية القائمين على إنفاذ القانون وعموم الموظفين من أفعال العنف والإهانة خلال سنة 2024

أصناف الهيات	طبيعة الجرم المرتكب	القضايا المسجلة	مجموع عدد المتابعين
الهيات القضائية	الإهانة	190	208
	ارتكاب العنف وباقي الاعتداءات الجسدية	10	11
الأمن الوطني	الإهانة	2232	2712
	ارتكاب العنف وباقي الاعتداءات الجسدية	492	604
الدرك الملكي	الإهانة	872	1031
	ارتكاب العنف وباقي الاعتداءات الجسدية	97	111
الجمارك	الإهانة	6	6
	ارتكاب العنف وباقي الاعتداءات الجسدية	2	3
القوات المساعدة	الإهانة	236	335
	ارتكاب العنف وباقي الاعتداءات الجسدية	115	197
المياه والغابات	الإهانة	22	30
	ارتكاب العنف وباقي الاعتداءات الجسدية	9	16
رجال وأعوان السلطة المحلية	الإهانة	303	379
	ارتكاب العنف وباقي الاعتداءات الجسدية	105	145
باقي أصناف الموظفين العموميين	الإهانة	1867	2037
	ارتكاب العنف وباقي الاعتداءات الجسدية	330	376
المجموع		6888	8201

يتضح من المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه، أن مجموع القضايا المسجلة برسم سنة 2024 المتعلقة بجرائم الاعتداءات اللفظية والجسدية التي تعرض لها الموظفون العموميون عرف ارتفاعا طفيفا (بلغ 376 قضية) بحيث انتقل من 6512 خلال سنة 2023 إلى 6888 خلال هذه السنة، وبالمقابل عرف عدد المتابعين ارتفاعا بدوره من 7731 متابعا خلال سنة 2023 إلى 8201 متابعا خلال سنة 2024.

ويوضح المبيان أدناه تطور عدد القضايا والمتابعين المتعلقة بالاعتداءات المرتكبة في حق الموظفين العموميين بمن فيهم المكلفين بإنفاذ القانون خلال السنوات السبع الأخيرة:



يتضح من المبيان أعلاه، أن منحنى الجرائم المرتكبة ضد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون خلال سنة 2024 عاد للارتفاع بعد أن شهد انخفاضا طفيفا خلال السنة الفارطة، وهو ما يؤكد بلا شك استمرار تفشي هذه الأفعال المجرمة، الأمر الذي يقتضي تكثيف المزيد من الجهود من قبل جميع المتدخلين تعزيزا للدور المحوري الذي تقوم به النيابة العامة للحد من الاعتداءات التي تطال هذه الفئة من الموظفين، ولا سيما نشر الوعي بأهمية المهام المنوطة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بما يساهم في إرساء قواعد احترام سيادة القانون وضمان حماية القائمين على إنفاذه.

توزيع المتابعات المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد القائمين على إنفاذ القانون حسب الدوائر القضائية خلال سنة 2024

الدوائر الاستئنافية	عدد القضايا	النسبة المئوية	عدد المتابعين	النسبة المئوية
استئنافية مراكش	631	9,2%	654	8,0%
استئنافية بني ملال	591	8,6%	645	7,9%
استئنافية وجدة	548	8,0%	565	6,9%
استئنافية الرباط	515	7,5%	633	7,7%
استئنافية القنيطرة	505	7,3%	638	7,8%
استئنافية اسفي	459	6,7%	587	7,2%
استئنافية الدار البيضاء	423	6,1%	482	5,9%
استئنافية طنجة	412	6,0%	432	5,3%
استئنافية أكادير	374	5,4%	413	5,0%
استئنافية تطوان	327	4,7%	499	6,1%
استئنافية مكناس	263	3,8%	382	4,7%
استئنافية العيون	244	3,5%	331	4,0%
استئنافية الناظور	238	3,5%	312	3,8%
استئنافية سطات	218	3,2%	276	3,4%
استئنافية الجديدة	196	2,8%	206	2,5%
استئنافية فاس	175	2,5%	214	2,6%
استئنافية ورزازات	168	2,4%	199	2,4%
استئنافية الراشدية	162	2,4%	244	3,0%
استئنافية كلميم	145	2,1%	162	2,0%
استئنافية خريبكة	143	2,1%	154	1,9%
استئنافية الحسيمة	84	1,2%	98	1,2%
استئنافية تازة	67	1,0%	75	0,9%
المجموع العام	6 888	100%	8 201	100%

تُظهر المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه أن الدائرة الاستئنافية بمراكش تصدرت ترتيب الدوائر القضائية من حيث عدد القضايا المرتبطة بجرائم الإهانة والاعتداءات التي تستهدف الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، حيث سُجل بها ما مجموعه 631 قضية، أي ما يمثل نسبة 9,2% من مجموع القضايا المسجلة على الصعيد الوطني خلال سنة 2024.

وتأتي في المرتبة الثانية الدائرة الاستئنافية ببني ملال بـ 591 قضية، أي بنسبة 8,6%، تليها الدائرة الاستئنافية بوجدة بـ 548 قضية بنسبة 8%، فيما توزعت باقي القضايا على مختلف الدوائر الاستئنافية الأخرى بنسب متفاوتة، وقد سُجلت أدنى النسب بكل من الدائرة القضائية بتازة (1%) والدائرة القضائية بالحسيمة (1,2%) ثم الدائرة القضائية بخريبكة (2%).

خامسا: حماية السجناء المضربين عن الطعام

تسهر النيابة العامة لدى محاكم المملكة على ضمان استفادة السجناء من جميع الحقوق التي أقرها القانون لفائدتهم، حيث يحرص قضاتها عند اطلاعهم على حالات إضراب السجناء عن الطعام، إما على إثر زيارتهم للمؤسسات السجنية أو عند إشعارهم من طرف مدراء المؤسسات السجنية بدخول سجين في إضراب عن الطعام، على اتخاذ التدابير الضرورية من أجل تتبع ومواكبة وضعية السجين المضرب عن الطعام. إذ يقوم الوكيل العام للملك أو وكيل الملك أو أحد نوابهما بالاستماع الآني إلى السجين المضرب في محضر رسمي لمعرفة سبب خوضه للإضراب عن الطعام مع محاولة إقناعه بإنهاء إضرابه عن الطعام، وتذكيره بما له من ضرر وتداعيات على صحته النفسية والجسدية.

وبعد معرفة سبب الإضراب عن الطعام يتم اتخاذ المتعين قانونا بشأنه، حيث يتم إرشاد السجناء إلى سلوك المساطر الإدارية والقانونية بشأن تظلماتهم، كما يتم حثهم على بسط أوجه دفاعهم أمام الهيئات القضائية المختصة، و سلوك طرق الطعن القانونية متى انصب التظلم على أحكام قضائية.

ومن جهتها، تولي رئاسة النيابة العامة أهمية كبيرة للإشعارات التي تتلقاها من النيابة العامة في شأن خوض بعض السجناء للإضراب عن الطعام، حيث تتم مكاتبة النيابة العامة بشأن هذه الحالات وتحثها على تتبع الوضعية الصحية للسجناء المضربين واتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأن تظلماتهم.

وقد بلغت حالات الإضراب عن الطعام التي أشعرت بها رئاسة النيابة العامة من قبل النيابة العامة لدى المحاكم برسم سنة 2024 ما مجموعه 794 حالة¹¹⁰. ويبين الجدول أدناه أسباب إضراب السجناء عن الطعام موزعة حسب الدوائر القضائية:

¹¹⁰ تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن النيابة العامة لدى المحاكم قد لا تبادر إلى إشعار رئاستها بحالات الإضراب عن الطعام التي يتم إنهاؤها بصورة تلقائية من السجناء أو تلك التي لا تطول مدة خوضها حيث سرعان ما يقرر النزيل المضرب تعليق إضرابه عن الطعام، لذلك فإن العدد الإجمالي لحالات الإضراب عن الطعام خلال سنة 2024، بما فيها قصيرة المدة التي تقل عن أسبوع، قد بلغ 1317 حالة. وهو ما تضمنه تقرير الأنشطة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم سنة 2024، الجدول 50 الصفحة 173.

تصنيف حالات الإضراب عن الطعام برسم سنة 2024

المجموع	التظلم من أسباب أخرى خارجية	الوضعية داخل المؤسسة السجنية				الإدماج	الترحيل		التظلم من الحكم أو القرار القضائي الصادر في حق المضرب	التظلم من عمل الشرطة القضائية خلال مرحلة البحث		التظلم من الاعتقال الاحتياطي		الدائرة القضائية
		الإخلال بالوضع الداخلي داخل السجن	عدم الاستفادة من العلاج	ادعاء التعذيب/ العنف	ادعاء سوء المعاملة		عدم الإستجابة لطلب الإدماج	رفض طلب الترحيل		طلب الترحيل	ادعاء سوء المعاملة	ادعاء زوروية المحاضر	ادعاء الاعتقال التعسفي	
20	3	0	0	0	3	3	0	1	7	0	1	0	2	الرباط
47	22	3	2	0	3	1	0	3	10	0	0	0	3	الدار البيضاء
46	6	2	4	1	8	0	0	1	13	0	0	0	11	القنيطرة
33	9	1	0	0	4	1	2	5	9	1	1	0	0	فاس
16	6	0	0	0	0	2	0	0	4	0	3	0	1	تازة
20	4	0	1	0	0	1	0	1	11	0	0	0	2	مراكش
17	4	0	0	0	0	0	1	1	10	0	0	0	1	ورززات
90	11	5	3	0	0	7	2	4	35	0	7	0	16	أسفي
53	53	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	مكناس
13	1	0	1	0	4	0	0	1	4	0	0	0	2	الرشيدية
99	26	0	1	0	2	1	0	0	57	0	6	0	6	العيون
42	19	0	1	0	5	1	0	0	12	0	1	0	3	طنجة
11	8	0	0	0	0	0	0	0	2	0	0	0	1	تطوان
2	0	0	0	0	2	0	0	0	0	0	0	0	0	سطات
93	61	0	1	1	0	1	0	0	28	0	0	0	1	الجديدة
9	8	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	بني ملال
27	3	0	0	0	5	4	0	6	6	0	0	0	3	بغريبكة
29	16	0	1	1	0	0	1	0	4	1	0	0	5	وجدة
22	1	0	0	0	4	0	0	1	12	1	0	0	3	الناظور
18	4	0	0	0	0	0	0	0	14	0	0	0	0	الحسيمة
63	1	0	0	0	0	1	0	1	40	0	0	0	20	أكادير
24	3	1	0	1	1	1	0	4	9	0	1	0	3	كلميم
794	269	12	15	4	41	24	6	30	287	3	20	0	83	المجموع
100,00%	33,88%	1,51%	1,89%	0,50%	5,16%	3,02%	0,76%	3,78%	36,15%	0,38%	2,52%	0,00%	10,45%	النسبة المئوية
794	269	72				24	36		287	23		83		المجموع حسب صنف سبب الإضراب
794														المجموع العام

المحور الثالث: تخليق الحياة العامة وحماية المال العام

أولاً: قضايا الخط المباشر للتبليغ عن الرشوة

عملت رئاسة النيابة العامة على مواكبة الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال مجموعة من التدابير على رأسها إحداث آلية الخط المباشر للتبليغ عن الرشوة.

وقد انطلق العمل بالخط المباشر للتبليغ عن الرشوة يوم الإثنين 14 ماي 2018، حيث تلقى إلى حدود 31 دجنبر 2024 حوالي 86 474 مكالمة (من بينها 8967 مكالمة مسجلة خلال سنة 2024). فضلاً عن ذلك وفي إطار التفاعل الإيجابي لرئاسة النيابة العامة مع شكايات المواطنين تم العمل على إطلاق تطبيقية معلوماتية جديدة للتلقي الإلكتروني للمكالمات، إذ أصبح بالإمكان التبليغ عن حالات الرشوة والفساد حتى خارج أوقات العمل الرسمية، وذلك باللغات التالية (العربية، الأمازيغية، الفرنسية). حيث تقوم التطبيقية المذكورة بتسجيل المكالمة وتخزينها بشكل آلي، على أن تتم معالجتها من قبل الموظفين

المكلفين بذلك خلال ساعات العمل الإداري من خلال ربط الاتصال بالمبلغ والتنسيق بينه وبين النيابة العامة المختصة، لاستكمال الإجراءات قصد ضبط المشتكى به أو الشخص موضوع التبليغ في حالة تلبس.

وقد مكن الخط المباشر للتبليغ عن الفساد والرشوة منذ انطلاق العمل به من تحقيق نتائج مشجعة، إذ تم بفضل المكالمات الواردة عليه ضبط 360 عملية في حالة تلبس، من ضمنها 61 حالة تم تسجيلها خلال سنة 2024.

وقد صدرت أحكام بالإدانة تقضي بعقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية في شأن الحالات التي تم ضبطها والتي تتوزع على أغلب جهات المملكة. كما صدرت في حالات أخرى أحكام بالبراءة، فيما لازالت قضايا أخرى في طور التحقيق أو المحاكمة حسب التفصيل الوارد في الجدول التالي.

مآل قضايا الرشوة والفساد موضوع التبليغ عبر الخط المباشر إلى متم دجنبر 2024

مآل القضايا								عدد حالات التلبس
الأوامر بعدم المتابعة الصادرة عن قضاة التحقيق	الحفظ	صدرت بشأنها مقررات قضائية بالبراءة	صدرت بشأنها قرارات استئنافية	صدرت بشأنها أحكام ابتدائية	قيد المحاكمة	قيد التحقيق	قيد البحث	
02	11	20	291	13	10	08	05	360

ثانيا: قضايا الجرائم العالية

انخرطا منها في الجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة كافة أشكال الفساد المالي وحماية المال العام، واصلت النيابة العامة لدى محاكم المملكة، تحت إشراف رئاستها، الاضطلاع بالصلاحيات المتاحة لها قانونا في تدبير الشكايات والمحاضر المتعلقة بجرائم الفساد المالي، من خلال الحرص على البت فيها في أجل معقول، والسهر على فعالية إنجاز الأبحاث التمهيدية ومواكبة عمل ضباط الشرطة القضائية في هذا المجال بما يكفل تذليل الصعاب التي تعترضهم. بالإضافة إلى حرصها على مساعدة الهيئات القضائية المختصة في تجهيز الملفات وتنفيذ الإجراءات التي تأمر بها.

من جانبها، واصلت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2024، وعلى غرار السنوات السابقة، تفاعلها الإيجابي مع تقارير المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات، وكذا اهتمامها بتعزيز قدرات قضاة النيابة العامة في مجال مكافحة الجرائم المالية.

1 التفاعل الإيجابي مع تقارير المجلس الأعلى للحسابات

يندرج التفاعل الذي تحرص عليه رئاسة النيابة العامة مع تقارير هيئات الرقابة والحكمة، لا سيما تقارير المجلس الأعلى للحسابات، في إطار تعزيز آليات الرقابة وتكاملها بين مختلف المؤسسات الوطنية التي تتقاطع الصلاحيات المسندة إليها من أجل ضمان مكافحة فعالة لجرائم الفساد المالي.

فحرصا منها على تنزيل أحكام دستور المملكة المغربية لسنة 2011 القاضي بربط ممارسة المسؤوليات والوظائف العمومية بالمحاسبة، وفي إطار تفعيل مذكرة التعاون الموقعة بين رئاسة النيابة العامة والمجلس الأعلى للسلطة القضائية والمجلس الأعلى للحسابات¹¹¹، عملت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2024 على إحالة تقارير المجلس الأعلى للحسابات وتقارير المجالس الجهوية للحسابات على النيابة العامة لدى المحاكم المختصة، بعد دراستها، مع حثها على إجراء الأبحاث اللازمة واتخاذ القرارات المناسبة في حق المشتبه في ارتكابهم لأفعال جرمية تكيف قانونا بجرائم الفساد المالي، كالاختلاس والتبديد والغدر، واستحضار مضامين السياسة الجنائية المعمول بها في هذا الباب وفقا للدوريات والمناشير الصادرة عن هذه الرئاسة.

وهكذا، فخلال سنة 2024 أحال الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات على رئاسة النيابة العامة 12 ملفا جديدا، لا زالت في طور البحث نظرا لما تتميز به هذه القضايا من تعقيد وما تتطلبه من دراسة للصفقات العمومية والعقود والوثائق المحاسبية والخبرات والمعاينات وغيرها من الإجراءات التي يكون الهدف منها جمع أدلة الإثبات في احترام تام لقريينة البراءة.

قضايا المجلس الأعلى للحسابات المحالة على النيابة العامة خلال سنة 2024

المجموع	الحفظ	في طور المحاكمة	في طور التحقيق	في طور البحث	القضايا
12	-	-	-	12	القضايا المحالة من طرف المجلس الأعلى للحسابات في إطار المادة 111 من مدونة المحاكم المالية

¹¹¹ تهدف مذكرة التعاون بالأساس إلى محاصرة كل أشكال الفساد التي تؤثر سلبا على التدبير العمومي وتخليق الحياة العامة، وكذا تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة، لاسيما في مجال التكوين ودعم قدرات قضاة المحاكم المالية وقضاة المحاكم الجزرية، والتنسيق بشأن معالجة الشكايات والوشايات والتقارير ذات الصلة بالجرائم المالية وتبادل الوثائق المتعلقة بها والاجتهادات القضائية المتميزة.

2 القضايا الرائجة أمام أقسام الجرائم المالية

تضطلع النيابة العامة لدى الأقسام المختصة بالجرائم المالية بأدوار مهمة في مجال مكافحة جرائم الفساد المالي. إذ تحرص على معالجة الشكايات والتقارير التي تتلقاها أو تتوصل بها، كما تسهر على حسن تدبير الأبحاث الجنائية المأمور بإنجازها في هذا الإطار وضمان فعاليتها، فضلا عن مساهمتها في تجهيز قضايا التحقيق والمحاكمة.

وعلى خلاف سنة 2023 التي راجت خلالها 948 قضية بأقسام الجرائم المالية، فقد عرف هذا النوع من القضايا بعض الانخفاض خلال سنة 2024، حيث بلغ مجموعها 874 قضية، أي بنسبة انخفاض تقدر بحوالي 7.8%. ويعكس هذا التراجع في عدد القضايا الجهود المبذولة من قبل مختلف الهيئات القضائية المختصة في قضايا الفساد المالي والتي تسهر على ضمان البت فيها وفقا للقانون وداخل الأجل المعقول. ويبرز ذلك بشكل جلي على مستوى القضايا الرائجة بغرف الجنايات الاستئنافية لدى أقسام الجرائم المالية، حيث انتقل عددها من 205 قضايا كانت رائجة عند نهاية سنة 2023 إلى 132 قضية وفق ما تؤكد المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول الموالي.

مجموع القضايا الرائجة أمام أقسام الجرائم المالية خلال سنة 2024

عدد القضايا الرائجة بغرف الجنايات الاستئنافية	عدد القضايا الرائجة بغرف الجنايات الابتدائية	عدد القضايا في طور التحقيق	عدد القضايا في طور البحث	المحاكم
61	27	38	145	محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
15	30	54	106	محكمة الاستئناف بفاس
30	50	25	129	محكمة الاستئناف بالرباط
26	46	20	72	محكمة الاستئناف بمراكش
132	153	137	452	المجموع
874				المجموع العام

أما بخصوص الشكايات المتعلقة بجرائم الفساد المالي التي تلقتها النيابة العامة لدى أقسام الجرائم المالية خلال سنة 2024، فقد ارتفع عددها نسبيا خلال هذه السنة مقارنة بسنة 2023، حيث بلغ المسجل منها 522 شكاية مقارنة بـ 453 شكاية سُجلت خلال سنة 2023. وقد أدت هذه الزيادة في المسجل من الشكايات إلى ارتفاع الرائج ليصل إلى 766 شكاية بنسبة تقدر بحوالي 9% مقارنة بسنة 2023.

كما تظهر المعطيات الإحصائية المتعلقة بتدبير الشكايات الرائجة بأقسام الجرائم المالية، أن ما مجموعه 353 شكاية أنجزت بشأنها محاضر (46% من مجموع الشكايات الرائجة)، فيما تم حفظ

93 شكاية، وتمت إحالة 92 شكاية للاختصاص على باقي النيابة العامة أو على الجهات الإدارية والمؤسسات الأخرى المختصة، لتبلغ تبعا لذلك نسبة إنجاز الشكايات المذكورة حوالي 70%، فيما لا زالت 228 شكاية في طور البحث لدى مصالح الشرطة القضائية المختصة. وقد عرف المخلف هذه السنة تحسنا نسبيا بعد انتقاله من 244 شكاية عند نهاية سنة 2023 إلى 228 شكاية برسم سنة 2024. ويبرز الجدول الإحصائي أدناه تدير النيابة العامة لدى أقسام الجرائم المالية للشكايات الرائجة أمامها برسم سنة 2024.

تدير الشكايات من طرف النيابة العامة لدى أقسام الجرائم المالية خلال سنة 2024

الشكايات المخالفة عن سنة 2023	الشكايات المسجلة خلال سنة 2024	الرائج خلال سنة 2024	الشكايات التي تم حفظها	الشكايات التي أنجزت بشأنها محاضر	الشكايات المحالة للاختصاص	الشكايات التي لا زالت في طور البحث
244	522	766	93	353	92	228

ثالثا: قضايا غسل الأموال

إذا كانت المقاربة التي تنهجها رئاسة النيابة العامة بخصوص محاربة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما قد تكللت، بفضل المجهودات المبذولة من طرفها ومن طرف النيابة العامة لدى المحاكم المختصة بقضايا جرائم غسل الأموال¹¹² وكذا مجهودات باقي الشركاء والمتدخلين بخروج بلادنا من عملية المتابعة المعززة خلال سنة 2023، فإن سنة 2024 قد تميزت باستكمال ملائمة منظومتنا الوطنية مع توصيات مجموعة العمل المالي وذلك على إثر القرار المتخذ من طرف مجموعة العمل المالي لشمال إفريقيا والشرق الأوسط خلال اجتماعها العام الثامن والثلاثون¹¹³ (38)، وهو القرار الذي اتخذ عقب إشادة فريق التقييم بالمجهودات المبذولة من طرف المملكة المغربية في هذا الصدد، وتنويهه، على الخصوص، بالجهود المبذولة من طرف رئاسة النيابة العامة للاستجابة للمعايير المعتمدة من قبل مجموعة العمل المالي في ما يتعلق بتنزيل التوصية الثامنة والثلاثون (38) المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة في هذا المجال، وذلك بعد اطلاعه على الرسالة الدورية عدد 15/ رن ع/س 2023 الصادرة بتاريخ فاتح غشت 2023 الخاصة بتنفيذ تدابير وإجراءات التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذا الوثائق الملحق بها.

112 - تتحدد المحاكم المختصة في جرائم غسل الأموال في المحاكم الابتدائية بكل من الرباط، الدار البيضاء، فاس ومراكش حسب المرسوم رقم 2.21.670 الصادر في 31 غشت 2021 بشأن تحديد دوائر نفوذ المحاكم المختصة في جرائم غسل الأموال.
113 - المنعقد بمملكة البحرين خلال الفترة الممتدة من 19 إلى 23 ماي 2024.

ونظرا لاستكمال ملاءمة المنظومة الوطنية مع المعايير الدولية على النحو المذكور، فإن سنة 2024 قد شكلت بالمقابل بداية الاستعداد للجولة الثالثة من عملية التقييم المتبادل للمنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي ستخضع له بلادنا خلال سنة 2026 والذي يتطلب استحضار التعديلات الهامة التي طالت توصيات مجموعة العمل المالي.

وهكذا فقد ساهمت رئاسة النيابة العامة، من موقع عضويتها في مجلس الهيئة الوطنية للمعلومات المالية¹¹⁴ إلى جانب باقي المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية، في إجراءات الاستعداد للجولة المذكورة وحصر متطلباتها وتحديد التوصيات اللازمة لنجاح العملية المذكورة وفق مقاربة رباعية الأبعاد تقوم على الاستباقية والتشاركية والاقتراحية والمسؤولية الجماعية.

كما شكلت سنة 2024 محطة لقياس نجاعة الإجراءات المتخذة والبرامج المعتمدة من طرف رئاسة النيابة العامة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وقد تم رصد مظاهر هذه النجاعة من خلال مستويات عديدة نذكر منها:

1 على مستوى تبادل الخبرات واستعراض التجربة المغربية أمام النظراء الدوليين والمؤسسات الأجنبية ذات الاهتمام المشترك

إن عملية التقييم المتبادل التي خضعت لها المملكة المغربية، وما واكبها من إجراءات متخذة لتنزيل خطة العمل على مستوى تعزيز الإطار القانوني الوطني والرفع من قدرات المؤسسات المعنية، وكذا الإجراءات المتخذة من أجل استكمال الملاءمة مع المعايير والتوصيات الدولية في الشق المتعلق بصلاحيات سلطات إنفاذ القانون، فضلا عن الجهود المبذولة لتطوير آليات البحث والتحري لكشف وتفكيك شبكات غسل الأموال¹¹⁵، مكنت رئاسة النيابة العامة من مراكمة تجربة هامة في هذا المجال، خولتها إمكانية تقاسمها مع النيابة العامة والمؤسسات والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الاهتمام المشترك بالموضوع.

¹¹⁴ تعتبر رئاسة النيابة العامة عضوا في مجلس الهيئة الوطنية للمعلومات المالية طبقا للمادة 8 من المرسوم رقم 2.21.633 الصادر بتاريخ 30 غشت 2021 المتعلق بتنظيم الهيئة الوطنية للمعلومات المالية.

¹¹⁵ من خلال تتبع التدفقات المالية وتحليل الأنشطة المشبوهة واقتفاء مسار أنشطة أو عمليات محددة وتحديد الروابط بين الأشخاص المعنيين، بما يمكن الجهات المختصة من تحديد مصادر الأموال غير المشروعة، ومن تم حجزها وتجميدها في أفق المطالبة بمصادرتها واستردادها

وفي هذا السياق، و من أجل تعزيز التعاون مع الدول الافريقية الصديقة و الشريكة¹¹⁶ تم بمقر رئاسة النيابة العامة استقبال وفد مكون من قضاة و محققين ماليين من دولة التوغو بتاريخ 10 شتنبر 2024 ، كما تم بتاريخ 26 نونبر 2024 استقبال وفد من وحدة المعلومات المالية لجمهورية السنغال، وقد شكل هذان اللقاءان مناسبة سانحة لاستعراض تجربة استقلال النيابة العامة بالمغرب و دورها في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، بالإضافة إلى تقديم الإطار القانوني والمؤسساتي للمنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و الجريمة المنظمة، مع تقديم عروض مفصلة حول أفضل الممارسات في مجال الأبحاث و التحقيقات المالية المعتمدة في قضايا الجرائم المذكورة وفق حالات عملية ناجحة ذات صلة بالموضوع مع تقاسم الوثائق و الدلائل العملية الموضوعة لهذا الغرض.

كما تم في نفس الإطار، تقديم عرضين حول أفضل الممارسات الوطنية في مجال الأبحاث والتحقيقات في قضايا غسل الأموال و تمويل الإرهاب أمام رئيس هيئة التحريات المالية البرتغالية ورئيس هيئة التحريات المالية الإسبانية وذلك بمناسبة زيارتي العمل اللتين قاما بهما المسؤولين المذكورين إلى المملكة المغربية على التوالي بتاريخ 15 أبريل و 29 ماي من سنة 2024.

2 إبلاء عناية خاصة بعملية استرداد الأصول والموجودات المتحصلة من جرائم غسل الأموال

تعتبر عملية استرداد الأصول المتحصلة من جرائم غسل الأموال مؤشرا دالا على نجاعة إجراءات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، كما ترتبط ارتباطا وثيقا بمدى فعالية ونجاعة الأبحاث المالية وقدرتها على ربط المتحصلات المشتبه فيها بالجريمة الأصلية وجردها وحصرها. ووعيا منها بأهمية استرداد الأصول الاجرامية، انخرطت رئاسة النيابة العامة في جميع المبادرات الوطنية والدولية المرتبطة بمجال استرداد الأصول غير المشروعة ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

- استقبال فريق من خبراء معهد الأمم المتحدة الإقليمي لبحوث الجريمة والعدالة بمقر رئاسة النيابة العامة بتاريخ 5 مارس 2024، على إثر الزيارة التي قام بها الفريق المذكور إلى المملكة المغربية¹¹⁷، إذ تم خلال هذه المناسبة إبراز جهود رئاسة النيابة العامة في مجال مكافحة الفساد

¹¹⁶ يبنى هذا التعاون على أسس الصداقة والاحترام المتبادل والتضامن، والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من استراتيجية المغرب القارية التي تعكس التزام المملكة الراخ بارساء دعائم الأمن والاستقرار في القارة السمراء من خلال مكافحة الجريمة المنظمة والعبارة للحدود بمختلف الوسائل المتاحة، لا سيما عن طريق تبادل التجارب والخبرات والممارسات الفضلى والأساليب المبتكرة لمواجهة التحديات التي تطرحها الجرائم المذكورة،
¹¹⁷ والتي تندرج في إطار التعاون الذي يجمع المعهد الأممي بالمملكة المغربية في مجال استرداد الموجودات والأصول المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة.

المالي و الجرائم المرتبطة به، لا سيما من خلال التطرق إلى المقتضيات القانونية المتعلقة بحجز وتجميد ومصادرة الأموال المتحصلة من الجرائم، وكذا إجراءات تفعيل آليات التعاون القضائي الدولي في هذا الصدد، مع استحضار التوجهات العامة للسياسة الجنائية بهذا الخصوص كما هي واردة في الدوريات الصادرة عن رئاسة النيابة العامة.

- انخراط رئاسة النيابة العامة بشكل فعال في مشروع إنشاء الشبكة الإقليمية لاسترداد الأصول بشمال أفريقيا والشرق الأوسط (مينا ارين)، وذلك منذ انعقاد الاجتماع التأسيسي الأول حول إنشاء الشبكة المذكورة يومي 29 و30 أبريل 2024 بمدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية، والتي تم اعتماد قرار إنشائها خلال الاجتماع العام الثامن والثلاثون لمجموعة العمل المالي لشمال أفريقيا والشرق الأوسط، وهو الانخراط الذي توج بتعيين هذه الرئاسة من بين نقط الاتصال الوطنية في الشبكة المذكورة.

ويعكس الانخراط في هذه الشبكة الاهتمام الجاد والرؤية الاستراتيجية لرئاسة النيابة العامة في مجال تعزيز التعاون غير الرسمي باعتباره مكملاً للتعاون الرسمي، نظراً لما يوفره من سرعة ومرونة في تدقيق إجراءات استرداد الأصول والمساعدة في بناء جسور التعاون خاصة في القضايا العابرة للحدود، فضلاً عن مساهمته في تعزيز الكفاءة والفعالية من خلال تبادل التجارب، مما يزيد في القدرة على مواجهة التحديات التي تطرحها قضايا غسل الأموال وإخفاء الموجودات والأصول الإجرامية.

- انخراط رئاسة النيابة العامة في عملية تقييم المنظومة الوطنية لبلادنا من طرف مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل الأموال وتجميد وحجز ومصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة وبشأن تمويل الإرهاب عدد 198 التي صادقت عليها بلادنا سنة 2022، مع المشاركة الفعالة في المؤتمر السادس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة الذي انعقد بستراسبورغ يومي 17 و18 أكتوبر 2024، والدفاع على تقرير التقييم الخاص ببلادنا.

- مشاركة رئاسة النيابة العامة في منتدى جهات إنفاذ القانون الذي نظمته الهيئة الوطنية للمعلومات المالية حول موضوع "تبادل الممارسات الفضلى ذات الصلة بالتحقيقات المالية الموازية ودورها في تفعيل مساطر التجميد والحجز والمصادرة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" بتاريخ 12 نونبر 2024، والذي عرف حضور ومشاركة المسؤولين القضائيين وقضاة النيابة العامة والتحقيق والحكم بالمحاكم المختصة بقضايا الجرائم المالية وغسل

الأموال، وكذا ضباط الشرطة القضائية بالمديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الملكي ، ومحلي الهيئة الوطنية للمعلومات المالية .

3 مظاهر النجاعة القضائية في مجال التصدي لجرائم غسل الأموال

واصلت النيابة العامة لدى المحاكم الأربعة المختصة في قضايا غسل الأموال بكل من فاس، والرباط، والدار البيضاء ومراكش تحت إشراف رئاسة النيابة العامة انخراطها في تنفيذ السياسة الجنائية المتصلة بمحاربة جرائم غسل الأموال، من خلال توجيه اهتمامها نحو تفعيل المقتضيات القانونية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال في جميع الجرائم ذات المخاطر المرتفعة التي ترتبط أو تنتج عنها متحصلات مالية غير مشروعة، لاسيما جرائم المخدرات وجرائم النصب والجرائم المعلوماتية، وبصفة خاصة الجرائم المالية من رشوة واختلاس وتبديد، مستثمرة في ذلك التجربة الهامة التي راكمتها في هذا المجال، مسترشدة بكافة الرسائل الدورية الصادرة في هذا الشأن، مع الاستغلال الأمثل للدلائل العملية والتطبيقات الرقمية الموضوعة رهن إشارتها، وذلك من أجل تحري الفعالية في الأبحاث المالية الموازية وضمان جودتها في احترام تام للضوابط القانونية، وفق مقاربة تقوم على تحقيق التوازن بين حسن سير إجراءات البحث والتحري وزجر مرتكبي هذه الجرائم وحرمانهم من العائدات التي تدرها الأنشطة المرتبطة بغسل الأموال من جهة، والحفاظ على حقوق الأفراد واستقرار المعاملات وحماية الأموال المشروعة من جهة ثانية.

وقد أفضت المجهودات المبذولة في هذا الشأن إلى تحقيق النجاعة المرجوة بما يكفل التصدي الفعال لجرائم غسل الأموال. إذ عرف عدد قضايا غسل الأموال المسجلة خلال سنة 2024 شبه استقرار مقارنة بسنة 2023، بحيث تم تسجيل 801 قضية وهو ما يشكل مؤشرا دالا على استقرار الأداء و نجاعة تدخل النيابة العامة ومصالح الشرطة القضائية المختصة.

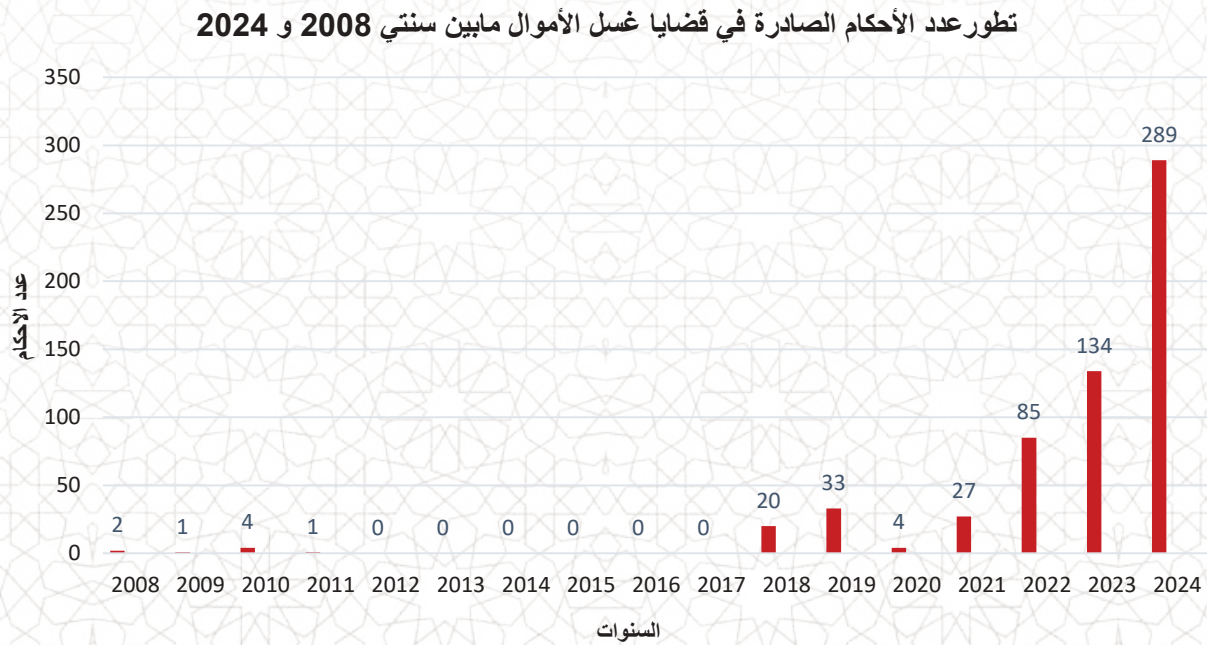
ويبرز الجدول الموالي تطور قضايا غسل الأموال خلال السنوات من 2018 إلى 2024، حيث يلاحظ أن هذا النوع من القضايا عرف تطورا ملحوظا خلال السنوات الثلاث الأخيرة (2022 إلى 2024).

قضايا غسل الأموال المسجلة حسب السنوات من 2017 إلى 2024

السنة	عدد القضايا
2018	59
2019	229
2020	247
2021	393
2022	922
2023	821
2024	801

4 تطور عدد الأحكام الصادرة في قضايا غسل الأموال

بالموازاة مع التطور الذي عرفه عدد القضايا المتعلقة بغسل الأموال والتي انتقلت من 09 قضايا سنة 2008، عقب إقرار أول قانون لغسل الأموال ببلانا، إلى 801 قضية خلال سنة 2024، التي تميزت باستكمال ملائمة المنظومة الوطنية مع المعايير والتوصيات الدولية ذات الصلة، فقد عرف عدد الأحكام الصادرة في هذه القضايا بدوره تطوراً ملحوظاً، ففي الوقت الذي لم يتجاوز فيه عدد الأحكام الصادرة ثمانية أحكام فقط خلال الفترة الممتدة من سنة 2008 إلى غاية سنة 2017، فقد ارتفع هذا العدد تدريجياً لتشهد سنة 2024 صدور أكبر عدد من الأحكام والتي بلغت 289 حكماً وهو ما يظهر من خلال المبيان الموالي:



وقد قضت نسبة كبيرة من الأحكام الصادرة في قضايا غسل الأموال (85%) بالإدانة، وصدرت في شأنها عقوبات حبسية نافذة تراوحت بين السنة والسنتين، فيما قضت أحكام أخرى بالبراءة كما تؤثر على ذلك المعطيات الواردة في الجدول الموالي.

تصنيف العقوبات الصادرة في قضايا غسل الأموال برسم سنة 2024

عدد الأحكام	الأحكام القاضية بالبراءة	الأحكام القاضية بعقوبة حبسية من شهر إلى سنة	الأحكام القاضية بعقوبة حبسية من سنة إلى سنتين	الأحكام القاضية بعقوبة حبسية (سنتين فما فوق)
289	44	132	112	1

المحور الرابع: حماية الأمن والنظام العامين وسلامة الأشخاص

أولاً: الجرائم الإرهابية

تحظى قضايا الإرهاب بمواكبة وتتبع خاصين من قبل رئاسة النيابة العامة من منطلق إيمانها بخطورة الجريمة الإرهابية والتي تستهدف المساس الخطير بالنظام والأمن العامين وسلامة الأشخاص والممتلكات، وكذا استحضاراً منها للطابع الدولي لهذه الجريمة والتي تتقاطع معها مجموعة من الجرائم المنظمة العابرة للحدود، فضلاً عن اقتناعها بضرورة تعزيز قدرات جهات إنفاذ القانون وتوطيد دعائم التعاون الدولي من أجل التصدي لهذه الجريمة.

ومن هذا المنطلق، تحرص رئاسة النيابة العامة على تتبع القضايا الإرهابية المسجلة على صعيد محكمة الاستئناف بالرباط المختصة نوعياً وحصرياً في القضايا المذكورة.

1 التعاون الفني والتقني في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية والمنظمة

يستلزم التطور المستمر والمتسارع الذي يطبع عمل الجماعات والتنظيمات الإرهابية، تعزيز التعاون بين الدول وتطوير قدرات أجهزة إنفاذ القانون للتصدي للتهديدات الإرهابية. وفي هذا الإطار حرصت رئاسة النيابة العامة منذ تأسيسها على تعزيز التعاون التقني والفني مع جميع المؤسسات الوطنية والدولية المعنية بمكافحة الجريمة الإرهابية، بحيث شاركت خلال سنة 2024 في عدة دورات تكوينية تروم تعزيز قدرات قضاة النيابة العامة في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية. ومن أبرز هذه الدورات نورد ما يلي:

- ✓ المشاركة في دورة تكوينية حول موضوع "غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب" خلال الفترة من 23 إلى 25 أبريل 2024 بعاصمة المملكة المغربية الرباط؛
- ✓ المشاركة في دورة تكوينية حول موضوع "استخدام الأدلة الرقمية في قضايا الإرهاب" خلال الفترة من 14 إلى 16 ماي 2024 بالرباط؛
- ✓ المشاركة في دورة تكوينية حول موضوع "الأبحاث والتحريات حول العملة الرقمية" خلال الفترة من 4 إلى 6 يونيو 2024 بالرباط؛
- ✓ المشاركة في ورشة عمل حول موضوع "التحدي المزدوج لتدفقات اللاجئين والمقاتلين الإرهابيين الأجانب" المنظمة من طرف "CT-JUST" خلال الفترة من 4 إلى 7 نونبر 2024 باسبانيا؛

- ✓ المشاركة في أشغال السلسلة الخامسة من دورات التكوين المتعلقة بآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، خلال الفترة الممتدة من 25 نونبر إلى 4 دجنبر 2024؛
- ✓ المشاركة في دورة تكوينية حول موضوع " مكافحة الجريمة الإرهابية" خلال الفترة الممتدة من 02 إلى 06 دجنبر 2024 بالبرتغال.

2 معالجة وتحليل وقائع ومعطيات القضايا المتعلقة بالإرهاب برسم سنة 2024

تظهر المعطيات المسجلة برسم سنة 2024 أن النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بالرباط عالجت ما مجموعه 116 قضية تتعلق بجرائم إرهابية، بنسبة انخفاض ضئيلة لا تتجاوز 5% مقارنة بعدد القضايا المسجلة خلال سنة 2023 (123 قضية).

وقد قُدم في إطار القضايا المسجلة برسم سنة 2024 ما مجموعه 134 شخصا مشتبه فيها. وبعد دراسة المحاضر المنجزة في الموضوع، قررت النيابة العامة المذكورة أعلاه متابعة 96 شخصا، وحفظ القضية في حق 24 منهم، فيما لازالت المحاضر المتعلقة ب 14 مشتبه فيها في طور البحث.

ويبرز الجدول الموالي التفاصيل الإحصائية المرتبطة بتدبير النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بالرباط للمحاضر المتعلقة بقضايا الإرهاب المحالة عليها خلال سنة 2024.

تدبير النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بالرباط للمحاضر المتعلقة بقضايا الإرهاب المحالة عليها

عدد القضايا	116
عدد الأشخاص المقدمين	134
عدد الأشخاص المتخذ في حقهم قرار الحفظ	24
عدد الأشخاص الذين لا زالوا في طور البحث	14
عدد الأشخاص المتابعين	96

وما يلاحظ من خلال تحليل المعطيات الإحصائية ذات الصلة بقضايا الجريمة الإرهابية المسجلة خلال سنة 2024، أنه لم يتم تسطير أي متابعة تهمة الاعتداء على الأشخاص والمس بسلامتهم، وكذلك الشأن بالنسبة لجريمة الالتحاق بكيانات أو تنظيمات أو جماعات إرهابية، إذ اقتصر الأمر على تسجيل 5 متابعات تتعلق بمحاولة ارتكاب هذه الجريمة. وهو ما يؤكد نجاعة التدابير الوقائية والخطط الاستباقية التي تنهجها أجهزة إنفاذ القانون ببلادنا في تصديدها للجريمة الإرهابية، إذ يتم وأد المخططات المتعلقة بهذه الجريمة في مراحلها الأولى، وهو ما يفضي إلى انصراف العدد الأكبر من المتابعات إلى الجرائم

المرتبطة بالمراحل الإعدادية أو التحضيرية، كجريمة التحريض وإقناع الغير بارتكاب جريمة إرهابية التي سجلت بخصوصها 75 متابعة، وجريمة تكوين عصابة لإعداد وارتكاب أفعال إرهابية التي سُجلت بصدها 69 متابعة. وتأتي الأفعال المتعلقة بجريمة الإشادة بالإرهاب في صدارة المتابعات المسجلة خلال سنة 2024 بما مجموعه 86 متابعة.

ويسلط الجدول الموالي الضوء على توزيع التهم التي تويح من أجلها الأشخاص المشتبه في تورطهم في ارتكاب بعض صور الجريمة الإرهابية خلال سنة 2024.

طبيعة المتابعات من أجل الجرائم الإرهابية المسجلة خلال سنة 2024

العدد	طبيعة المتابعات
86	الإشادة بالإرهاب
75	التحريض وإقناع الغير
69	تكوين عصابة لإعداد وارتكاب أفعال إرهابية
7	حيازة أو استعمال أو صناعة... أسلحة أو مواد متفجرة
5	محاولة الالتحاق بتنظيمات أو كيانات أو جماعات إرهابية
3	تمويل الإرهاب
2	تجنيد أو تدريب أو تكوين أو تلقي تدريب قصد ارتكاب أحد الأفعال الإرهابية

ومما يُستخلص كذلك من تحليل الوقائع المتعلقة بقضايا الإرهاب أن الجماعات الإرهابية شهدت تحولات عميقة في بنيتها التنظيمية وأساليب اشتغالها، لا سيما في مجالي التمويل والاستقطاب. إذ انتقلت من الاعتماد على الدعم المالي التقليدي إلى استغلال أدوات مالية تقنية متطورة ومعقدة، من قبيل العملات الرقمية. كما أن عملية الاستقطاب لم تعد تعتمد فقط على الإقناع المباشر والميداني، بل أصبحت تتم بشكل أساسي عبر الفضاء الرقمي، باستخدام منصات التواصل الاجتماعي. بالإضافة إلى ذلك فقد أصبحت هذه التنظيمات الإرهابية تستعين بالآليات والوسائل التقنية والتكنولوجيات الناشئة، لا سيما الطائرات المسييرة لمحاولة تنفيذ أعمالها الإرهابية.

ويمكن إبراز أهم ملامح التغيرات المرصودة في مناهج عمل الجماعات والتنظيمات الإرهابية في ما يلي:

- جمع التبرعات بالعملات الرقمية لفائدة التنظيم الإرهابي "داعش"

من خلال تتبع قضايا الإرهاب، تم رصد حالة تتعلق بعملية جمع تبرعات بالعملات الرقمية لفائدة التنظيم الإرهابي "داعش"، حيث تم في أواخر سنة 2024 شراء العملة الرقمية USDT على منصة التداول الرقمي BINANCE، وذلك بعد إيداع مبالغ مالية بواسطة بطاقة بنكية نظير تسلم ما مقداره

خمسون وحدة من العملة الرقمية، التي تم تحويلها إلى المحفظة الإلكترونية للعملات الرقمية الخاصة بالتنظيم الإرهابي المذكور. وهذا ما يؤكد أن الجماعات الإرهابية أصبح لديها اليوم، إمام كبير بطرق استعمال وتداول مختلف العملات الرقمية، لتمويل أعمالها الإرهابية، دون لفت انتباه أجهزة الرصد والمراقبة الرسمية.

- استغلال شبكة الانترنت للتزود بالمنظومات الجوية غير المأهولة

أضحت اليوم التقنيات المستعملة في ارتكاب الجرائم الإرهابية تعرف تطورا متسارعا، ذلك أن الجماعات الإرهابية، أصبحت تهتم بتوظيف الطائرات المسييرة للقيام بهجمات إرهابية عابرة للحدود دون الحاجة إلى التدخل المباشر للعنصر البشري في اقترافها. وقد تم رصد ثلاث حالات، تتعلق بمحاولة شراء طائرات مسيرة عبر المواقع الإلكترونية، بهدف ارتكاب هجمات إرهابية بواسطتها عبر تحميلها بمواد متفجرة.

-التوجه العام للنشاط الإرهابي في منطقة الساحل

أصبحت منطقة الساحل وغرب أفريقيا بؤرة الإرهاب الجديدة، سيما بعد الأحداث التي عرفتھا المنطقة من عدم الاستقرار وتشكيل جماعات مسلحة تتقاطع أنشطتها مع أجندة الجماعات الإرهابية المتمركزة في المنطقة. ومن خلال دراسة ملفات القضايا الإرهابية الخاصة بسنة 2024، يتضح أن جل الأشخاص الذين تم إيقافهم ومتابعتهم من أجل محاولة الالتحاق بكيانات أو تنظيمات إرهابية، كانت تحذوهم الرغبة في الالتحاق بفرع تنظيم "داعش" الإرهابي بمنطقة الساحل وغرب أفريقيا.

3 مآل القضايا المتعلقة بالإرهاب وطبيعة العقوبات الصادرة في إطارها

بخصوص مآل الملفات المفتوحة في حق الأشخاص المتابعين من أجل قضايا الإرهاب، فقد صدرت عقوبات سالبة للحرية نافذة في حق 62 متابعاً، كما صدرت عقوبتين بالحبس موقوف التنفيذ. وتتوزع العقوبات النافذة المحكوم بها، بين الحبس النافذ لأقل من سنتين الصادر في مواجهة ثلاثة أشخاص، والحبس النافذ من سنتين إلى خمس سنوات في مواجهة 33 شخصا، فيما شمل السجن النافذ لأكثر من خمس سنوات 26 شخصا. ولم تشهد سنة 2024 صدور أي مقرر قضائي يقضي بالإعدام أو السجن المؤبد.

مدد العقوبات السالبة للحرية النافذة الصادرة في مواجهة الأشخاص المتورطين في قضايا إرهابية خلال سنة 2024

عدد الأشخاص	مدة العقوبة الحبسية النافذة
3	أقل من سنتين حبسا نافذا
33	من سنتين إلى خمس سنوات حبسا نافذا
26	أكثر من خمس سنوات سجنا نافذا
62	المجموع

ثالثا: الجرائم المعلوماتية

تطرح الجرائم المعلوماتية تحديات كبرى على أجهزة إنفاذ القانون والعدالة الجنائية بصفة عامة، بالنظر لحدوثها ولطابعها الدولي العابر للحدود، فضلا عن لجوء مقترفي هذا النوع من الإجرام المستحدث إلى الاستعانة بما توفره تقنيات الاتصال والأنظمة المعلوماتية في ارتكاب الجرائم التقليدية من نصب وسرقة وتزوير. وهو ما فرض على سلطات إنفاذ القانون من نيابة عامة وشرطة قضائية التعامل مع ظواهر جديدة تتجاوز في أحيان كثيرة القواعد الجنائية الإجرائية والموضوعية، بل وتطرح تحديات حقيقية على آليات التعاون الدولي سواء تلك المؤطرة بقانون المسطرة الجنائية أو بباقي القوانين الإجرائية الأخرى، أو تلك التي يُرجع فيها للاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية ذات الصلة.

وبحسب التعريف التشريعي الوارد في القانون رقم 05.20 الذي عرف الجرائم المعلوماتية أو السيبرانية بأنها: "مجموعة من الأفعال المخالفة للتشريع الوطني أو للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية، التي تستهدف شبكات ونظم المعلومات أو تستعملها كوسيلة لارتكاب جنحة أو جناية"¹¹⁸، يمكن التمييز بين نوعين من الجرائم المعلوماتية:

- الجرائم المعلوماتية المصرفية: وهي التي تستهدف شبكات ونظم المعلومات وتمس بسلامة وتوافر وسرية المعطيات المخزنة أو المعالجة أو المرسلّة. وقد أفرد لها القانون الجنائي الفصول من 3-607 إلى 10-607 المضافة إلى القانون المذكور بمقتضى القانون رقم 07.03¹¹⁹ حيث جرمت هذه الفصول وعاقبت على مجموعة من الأفعال الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، من قبيل جرائم الدخول إلى مجموع أو بعض نظم المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال أو عرقلة سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات عمداً

¹¹⁸ المادة 2 من القانون رقم 05-20 المتعلق بالأمن السيبراني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.69 الصادر بتاريخ 25 يوليو 2020 الجريدة الرسمية عدد 6904 (30 يوليو 2020).

¹¹⁹ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.197 بتاريخ 16 رمضان 1424 الموافق 11 نونبر 2003، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5171 بتاريخ 22 ديسمبر 2003، الصفحة 4284.

أو إدخال معطيات في هذا النظام أو إتلافها أو حذفها منه وغيرها من الجرائم التي تستهدف المس بالنظام أو بالمعطيات؛

✓ الجرائم التقليدية المرتكبة عبر شبكات ونظم المعلومات: وهي الجرائم التي تستعمل فيها هذه النظم كوسيلة لارتكابها، حيث تتم الاستعانة بما توفره التقنيات الحديثة من سرعة في ارتكاب الجريمة وكذا آليات إخفاء الهوية وإتلاف الآثار الرقمية أو طمسها لتمكين الجناة من الإفلات من العقاب والبقاء بعيدا عن رصد وتعقب سلطات إنفاذ القانون. ومن أبرز الجرائم التقليدية التي ترتكب عبر شبكات ونظم المعلومات نذكر النصب والتزوير الإلكتروني والابتزاز والتحرش الجنسيين والاستغلال الجنسي للأطفال والجرائم الماسة بالحياة الخاصة للأفراد وخرق حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وغيرها من الجرائم.

وسواء تعلق الأمر بالفئة الأولى أو الثانية من الجرائم المعلوماتية، فإن رئاسة النيابة العامة دأبت منذ تأسيسها على إيلاء موضوع مكافحة الجريمة المعلوماتية ما يستحق من عناية وتتبع، معتبرة أن التصدي لها يشكل تجليا من تجليات تنفيذ السياسة الجنائية الوطنية التي تشرف عليها.

1 تتبع قضايا الجرائم المعلوماتية

تعمل رئاسة النيابة العامة على تتبع القضايا المتعلقة بالجرائم المعلوماتية التي عملت النيابة العامة لدى المحاكم على تديرها خلال كل سنة قضائية. وتتجلى مظاهر هذا التتبع في تجميع ومعالجة المعطيات الإحصائية وتحليل الوقائع المتعلقة بهذه الجرائم، حيث يمكن الإدلاء في هذا الإطار بالملاحظات والخلاصات التالية:

1.1 بخصوص جرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات

بمناسبة تطبيقها للمقتضيات الواردة في الفصول من 3-607 إلى 10-607 من مجموعة القانون الجنائي عملت النيابة العامة لدى محاكم المملكة¹²⁰ خلال سنة 2024 على إقامة الدعوى العمومية في مواجهة 351 شخصا للاشتباه في ارتكابهم أفعالا تُكفي قانونا بجرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، حيث فتحت في مواجهتهم 237 قضية كما يُبرز ذلك الجدول الموالي.

¹²⁰ بالرغم من أن جرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات تعتبر جنحا وتدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية، إلا أن محاكم الاستئناف سجلت هي الأخرى قضايا من هذا النوع عندما تكون هذه الجرائم مرتبطة بجنايات ولا يمكن فصلها عنها، حيث تم تسجيل 19 قضية على مستوى مختلف محاكم الاستئناف بالمملكة توبع بمقتضاها 47 شخصا.

عدد القضايا والمتابعين من أجل جرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات خلال سنة 2024

توزيع المتابعين حسب								عدد المتابعين	عدد القضايا	طبيعة الجريمة
الجنسية		الوضعية الجنائية		الفئة العمرية		الجنس				
أجانب	مغربية	سراح	اعتقال	أحداث	رشداء	إناث	ذكور			
19	196	91	124	5	210	33	182	215	140	الدخول إلى مجموع أو بعض نظم المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال أو محاولة ذلك
5	10	10	5	3	12	0	15	15	13	البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو جزء منه أو محاولة ذلك
0	62	31	31	1	61	8	54	62	40	الدخول أو البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات نتج عنه حذف أو تغيير المعطيات أو اضطراب في سيره
6	8	13	1	2	12	2	12	14	8	الدخول أو البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات يفترض أنه يتضمن معلومات تخص الأمن الداخلي أو الخارجي أو أسرار تهم الاقتصاد الوطني أو محاولة ذلك
0	5	2	3	0	5	0	5	5	5	الدخول أو البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات نتج عنه حذف معلومات تخص الأمن الداخلي أو الخارجي أو أسرار تهم الاقتصاد الوطني
0	7	6	1	0	7	1	6	7	4	عرقلة نظام المعالجة الآلية للمعطيات عمدا أو إحداث خلل فيه أو محاولة ذلك
0	20	12	8	0	20	5	15	20	15	إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو إتلافها أو حذفها أو محاولة ذلك
0	8	2	6	0	8	3	5	8	7	تزوير أو تزيف وثائق المعلومات أيا كان شكلها أو محاولة ذلك
0	3	0	3	0	3	1	2	3	3	الاشتراك في اتفاق أو عصابة للإعداد لواحدة أو أكثر من الجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات (الفصل 09-607 من ق.ج)
0	2	1	1	0	2	1	1	2	2	صنع تجهيزات أو أدوات أو إعداد برامج للمعلومات أعدت خصيصا لارتكاب الجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات أو محاولة ذلك
30	321	168	183	11	340	54	297	351	237	المجموع

من خلال تحليل المعطيات الواردة في الجدول أعلاه، يتضح أن عدد القضايا المتعلقة بالجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات بلغ ما مجموعه 237 قضية خلال سنة 2024. وقد عرف هذا النوع من الجرائم ارتفاعاً نسبياً مقارنة بالسنة الماضية¹²¹ بنسبة تقارب 14%، نفس الأمر بالنسبة لعدد الأشخاص المتابعين الذي عرف بدوره ارتفاعاً بنسبة تجاوزت 38%.

والظاهر كذلك من المعطيات الإحصائية أعلاه، أن جنحة الدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وعلى غرار السنوات السابقة، تبقى من أكثر جرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات ارتكاباً، حيث إنها تشكل نسبة 59% من مجموع القضايا، تليها جنحة الدخول أو البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات نتج عنه حذف أو تغيير المعطيات أو اضطراب في سيره بنسبة تقارب 17%، لتأتي في المرتبة الثالثة جنحة إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو إتلافها أو حذفها بنسبة تجاوزت 6%.

ومن الخلاصات التي يمكن استخلاصها من المعطيات المذكورة، أن أغلب المتابعين من أجل القضايا المتعلقة بالمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات هم ذكور رشداء من جنسية مغربية، علماً أن عدد الأجانب المتابعين عرف ارتفاعاً مقارنة بالسنة الماضية التي لم يتجاوز فيها العدد 3 أشخاص فقط، ليصل خلال هذه السنة لما مجموعه 19 شخصاً.

2.1 جرائم الحق العام المرتكبة باستعمال الوسائل المعلوماتية

عرفت سنة 2024 تسجيل ما مجموعه 470 قضية مرتبطة بجرائم الحق العام المرتكبة باستعمال الوسائل الحديثة، تُوبع في إطارها 556 شخصاً. وقد عرف عدد القضايا المسجلة سنة 2024 انخفاضاً نسبياً بلغت نسبته 10% مقارنة بالسنة الماضية¹²². ويوضح الجدول التالي أهم الجرائم المرتكبة خلال سنة 2024 بواسطة الوسائل المعلوماتية.

121- تم تسجيل 208 قضايا توبع بمقتضاها 254 شخصاً.

122- تم تسجيل 520 قضية توبع بمقتضاها 573 شخصاً.

جرائم الحق العام المرتكبة بواسطة الوسائل المعلوماتية خلال سنة 2024

توزيع المتابعين								عدد القضايا	التهم	
الجنسية		الوضعية الجنائية		الفئة العمرية		الجنس				
أجانب	مغاربة	سراح	اعتقال	أحداث	رشداء	إناث	ذكور			
2	122	46	78	0	124	15	109	124	101	النصب عن طريق الأنترنت (الفصل 540 ق.ج)
0	291	147	144	10	281	45	246	291	250	الحصول على مبلغ من المال بواسطة التهديد بإفشاء أو نسبة أمر شائنة (الفصل 538 ق.ج)
0	13	5	8	0	13	1	12	13	13	السرقعة عن طريق الأنترنت (الفصل 505 وما يليه من ق.ج)
0	78	59	19	1	77	4	74	78	69	التحرش الجنسي بواسطة رسائل هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور (الفصل 11-503 ق.ج)
3	47	34	16	3	47	3	47	50	37	التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة بواسطة الوسائل الإلكترونية(المادة 71 ف 2 من قانون الصحافة والنشر و(الفصل 1-299 من ق.ج)
5	551	291	265	14	542	68	488	556	470	المجموع

ما يمكن ملاحظته من خلال المعطيات الواردة في الجدول أعلاه، أن جريمة الحصول على مبلغ من المال بواسطة التهديد بإفشاء أو نسبة أمور شائنة، (الابتزاز الجنسي) من أكثر الجرائم ارتكابا خلال سنة 2024، حيث سُجلت بخصوصها 250 قضية توبع في إطارها 291 شخصا.

وتعتبر جريمة التهديد بإفشاء أو نسبة أمور شائنة المجرمة والمعاقب عليها بمقتضى الفصل 538 من مجموعة القانون الجنائي من أكثر الجرائم ارتكابا وفق ما تؤثر عليه المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه، إذ تشكل بمفردها أكثر من نصف القضايا المسجلة (53%)، تليها جنحة النصب عبر الأنترنت بتسجيل 101 قضية بنسبة تجاوزت 21 % من مجموع القضايا. فيما توزعت باقي القضايا (119 قضية) بين جنح التحرش الجنسي (69 قضية) والتحريض على ارتكاب الجرائم عبر الوسائل الإلكترونية (37 قضية)، وأخيرا جنحة السرقة التي تستهدف البيانات أو المعطيات الشخصية ب 13 قضية و13 متابعاً.

3.1 الجرائم ذات الصلة بالمحتوى المرتكبة باستعمال الوسائل الحديثة

وفقا لاتفاقية بودابست المتعلقة بالجريمة المعلوماتية، ترتبط الجرائم ذات الصلة بالمحتوى المرتكبة باستعمال الوسائل الحديثة بجرائم استغلال القاصرين في مواد إباحية، من خلال الإنتاج أو العرض أو التوزيع أو الحيازة باستعمال نظام الحاسوب. وهي الأفعال التي عمل المشرع المغربي على تجريمها والمعاقبة عليها بمقتضى الفصل 2-503 من مجموعة القانون الجنائي والذي تسهر النيابات العامة على تطبيقه في حق كل من ثبت تورطه في ارتكاب فعل من الأفعال المذكورة.

وقد عرفت سنة 2024 تسجيل 44 قضية تتعلق باستغلال الأطفال في مواد إباحية، توبع من أجلها 47 شخصا وفق ما هو مبين في الجدول الإحصائي الموالي:

عدد القضايا والمتابعين المتعلق بجرائم المحتوى المرتكبة باستعمال الوسائل المعلوماتية

خلال سنة 2024

توزيع المتابعين حسب								عدد المتابعين	عدد القضايا	جرائم المحتوى المرتكبة باستعمال الوسائل الحديثة
الجنسية		الوضعية الجنائية		الفئة العمرية		الجنس				
أجانب	مغاربة	سراح	اعتقال	أحداث	رشداء	إناث	ذكور			
3	23	14	12	4	22	2	24	26	26	تحريض أو تشجيع أو تسهيل استغلال الأطفال الذين تقل سنهم عن 18 سنة في مواد إباحية...(الفصل 2-503 ق.ج)
2	19	13	8	1	20	7	14	21	18	إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير المواد الإباحية عبر نظام الكمبيوتر أو باقي الوسائل الحديثة (الفصل 2-503 من ق.ج)
5	42	27	20	5	42	9	38	47	44	المجموع

والجدير بالذكر أنه منذ انخراط رئاسة النيابة العامة في برنامج التعاون بين المملكة المغربية وكل من سفارة الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والذي مكن أجهزة الشرطة القضائية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الملكي من الولوج إلى المنصة الإلكترونية الأمريكية (NECMEC) ونظام الحماية البريطاني (CPS)، وتعقب ورصد حالات الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، فقد لوحظ أن عدد القضايا المسجلة في هذا الإطار عرف ارتفاعا ملحوظا خلال سنة 2024

مقارنة بالسنة الماضية¹²³، حيث تم تسجيل ما مجموعه 44 قضية توبع في إطارها 47 شخصا، بارتفاع ناهز 47%. وهو ما يؤكد الحرص الجاد لرئاسة النيابة العامة ومعها النيابة العامة لدى المحاكم ومصالح الشرطة القضائية على بذل جميع الجهود الممكنة من أجل مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، سواء تعلق الأمر بالحالات المرصودة عبر المنصتين المذكورتين، أو بالحالات التي يتم ضبطها تلقائيا أو تلك التي تُبنى على تصريح أو شكاية من الضحية.

2 معالجة بعض الظواهر والإشكاليات المرتبطة بالجرائم المعلوماتية

1.2 الجرائم الماسة بالحياة الخاصة للأفراد

تعتبر الجرائم الماسة بالحياة الخاصة للأفراد من الجرائم المرتكبة بصفة أساسية عبر الوسائط الالكترونية والتي تحرص النيابة العامة لدى المحاكم على التصدي الحازم لها، لا سيما في ظل التزايد المتنامي لهذه الظاهرة الإجرامية والتي تشهد تفاقما مضطربا أمام ما توفره التكنولوجيات الحديثة من سبل تيسر الوصول إلى المعلومات أو المعطيات المتعلقة بالأشخاص والتشهير بهم، وكذا ما تتيحه التكنولوجيا الحديثة من إمكانيات تقنية لخلق قنوات أو صفحات لتناول مواضيع تستهدف نشر ادعاءات أو وقائع في حق الأشخاص دون التثبت من صحتها من أجل تحقيق منافع مالية ولو على حساب الحياة الخاصة للأفراد.

وفي إطار مكافحة الجرائم الماسة بالحياة الخاصة للأفراد، فقد تم خلال سنة 2024 تسجيل ما مجموعه 1980 قضية توبع بمقتضاها 2313 شخصا، بارتفاع ناهز 6% مقارنة بالسنة الماضية¹²⁴، حسب التفصيل الوارد في الجدول أدناه .

¹²³ - تم تسجيل 30 قضية توبع بمقتضاها 34 شخصا.
¹²⁴ تم خلال سنة 2023 تسجيل 1874 توبع بمقتضاها 2298.

عدد القضايا والمتابعين من أجل الجرائم الماسة بالحياة الخاصة للأفراد خلال سنة 2024

الجرائم الماسة بالحياة الخاصة للأفراد	عدد القضايا	عدد المتابعين	توزيع المتابعين حسب:					الجنس	الفئة العمرية	الوضعية الجنائية	الجنسية
			ذكور	إناث	رشداء	أحداث	اعتقال	سراح	مغاربة	أجانب	
التقاط عمدا أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل سري دون موافقة أصحابها	214	239	188	51	221	18	43	196	233	6	
تثبيت عمدا أو تسجيل أو بث صورة شخص يتواجد في مكان خاص دون موافقته	330	382	293	89	351	31	61	321	376	6	
القيام عمدا ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته دون موافقته أو التشهير به	1436	1692	1376	316	1607	85	235	1457	1664	28	
المجموع	1980	2313	1857	456	2179	134	339	1974	2273	40	

الواضح من الجدول أعلاه أن النيابات العامة لدى المحاكم تعاملت بالحزم الواجب مع حالات الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد، حيث تابعت 2313 شخصا من أجل مختلف صور هذه الجريمة والتي تفصح المعطيات الإحصائية المتعلقة بها أن جريمة القيام العمدي ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم تأتي في مقدمة الجرائم الماسة بالحياة الخاصة للأفراد، حيث ارتفع عدد القضايا المتعلقة بها من 1261 قضية سنة 2023 إلى 1436 قضية خلال هذه السنة.

2.2 إشكالية العملات المشفرة

لا زالت بعض محاكم المملكة تعرض عليها بعض القضايا ذات الصلة بالتعامل بالعملات المشفرة سواء من خلال الاتجار غير المشروع فيها أو استعمالها كوسيلة تسهل ارتكاب جرائم أخرى من قبيل النصب والابتزاز الجنسي. وفي هذا الإطار، فقد عرفت سنة 2024 تسجيل ما مجموعه 17 قضية ترتبط بالتعامل غير المشروع بالعملات المشفرة¹²⁵ حسب التفصيل التالي:

- 5 قضايا بالمحكمة الابتدائية بالرباط؛
- قضيتان بكل من المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء والمحكمة الابتدائية بمراكش؛

¹²⁵ أساسا عملة "THETER" المعروفة اختصارا بـ "USDT" وذلك لاقتران سعرها بسعر الدولار الأمريكي

- قضية واحدة بكل من المحاكم الابتدائية بسلا ووادي زم¹²⁶ ومشروع بلقصور، وفاس والناظور وسيدي سليمان وتطوان والرشيديّة.

وتجدر الإشارة إلى أنه، في إطار تفعيل آليات التعاون القضائي الدولي، وبناء على الشكاية الرسمية الصادرة عن السلطات القضائية الهولندية بشأن عمليات قرصنة وسرقة مبالغ مالية من العملة المشفرة "Bitcoin" طالت المحافظ الرقمية "Wallet" لمجموعة من الأشخاص مستعملي إحدى منصات تداول العملات المشفرة، فقد تمكنت الشرطة القضائية المختصة بناء على تعليمات النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بسلا، من إيقاف عصابة تتكون من 7 أشخاص يشتبه في ارتكابهم للجرائم موضوع الشكاية الرسمية، حيث قررت النيابة العامة، بعد استكمال إجراءات البحث التمهيدي، متابعتهم من أجل الاشتراك في عصابة واتفاق لأجل الإعداد لواحدة أو أكثر من جرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات وجنح المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات ومخالفة مقتضيات ظهير 1949/08/30 المتعلق بزجر ما يرتكب من المخالفات للضابط المتعلق بالصرف وكذا مقتضيات القانون رقم 103-12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها. وبعد استكمال إجراءات المحاكمة، قضت المحكمة الابتدائية ببراءة متهمتين من كل المنسوب إليهما وحكمت على الباقي بعقوبات حبسية تراوحت بين 6 أشهر و24 شهرا حبسا نافذا وبغرامات مالية نافذة من 2000 إلى 50.000 درهم كل حسب المنسوب إليه.

وتبقى الحاجة ملحة إلى وضع إطار قانوني واضح ينظم التعامل بالعملات المشفرة في الوقت الراهن، خاصة في ما يتعلق بوضع مقتضيات إجرائية تنظم كيفية حجزها ومصادرتها لفائدة الدولة، مما يتعين معه تسريع وتيرة إعداد إطار قانوني ينظم التعامل بالعملات المشفرة¹²⁷.

3 تنفيذ طلبات التعاون الواردة في إطار شبكة 7/24 لاتفاقية بودابست

في إطار تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتق المملكة المغربية باعتبارها عضوا في اتفاقية بودابست للجرائم الإلكترونية، فقد تم التوصل بثلاثة طلبات من الدول الأعضاء في اتفاقية بودابست ترمي إلى حفظ معطيات الكترونية متعلقة ببروتوكولات تعريفية للإنترنت مسجلة بالمغرب استعملت لارتكاب أفعال جرمية، حيث أصدرت النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء تعليمات إلى الشرطة القضائية المختصة قصد حث شركات الاتصالات المعنية من أجل حفظ البيانات المطلوبة.

¹²⁶ من بين مظاهر التطور الذي عرفه اقتراف هذا النوع من الجرائم، أن الجناة فطنوا لما توفره العملات المشفرة من إمكانية إخفاء هوياتهم بمناسبة ارتكابهم لأفعال جرمية، كما هو الحال بالنسبة للقضية التي تم عرضها على المحكمة الابتدائية بوادي زم والتي تتلخص وقائعها أنه على إثر إيقاف الشرطة القضائية بوادي زم لشخص مبحوث عنه من أجل احتراف الابتزاز الإلكتروني واستكمال إجراءات البحث معه، تبين أن المعنى بالأمر يتوفر على محفظة إلكترونية "wallet" يستعملها من أجل التوصل من ضحاياه من الابتزاز بتحويلات مالية بالعملة الرقمية "TETHER" التي يرمز لها ب "USDT"، ويقوم بتحويلها إلى العملة المغربية عن طريق شخص تعرف عليه على موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك.

¹²⁷ تم إحداث لجنة بين وزارية يرأسها بنك المغرب منكب على إعداد مسودة قانون ينظم التعامل بالعملات المشفرة.

نفس الأمر بالنسبة للنيابات العامة لدى مختلف محاكم المملكة، ففي إطار إشرافها على الأبحاث القضائية المرتبطة بالجرائم المعلوماتية، شرعت في استثمار ما تتيحه آلية شبكة 7/24، وذلك من خلال إصدار تعليمات للشرطة القضائية قصد العمل على توجيه طلبات لحفظ بيانات الكمبيوتر المخزنة عبر نقطة الاتصال التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني إلى مثيلاتها في الدول الأعضاء في الاتفاقية المذكورة.

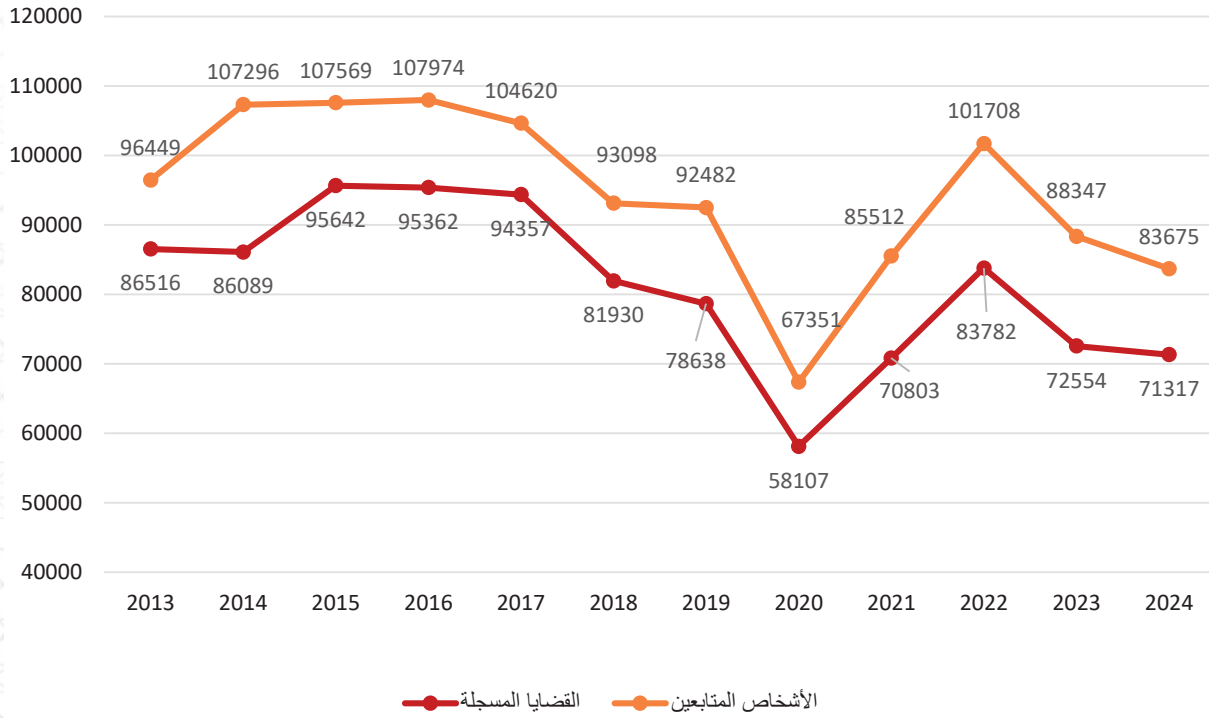
رابعا: مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأموال

تستهدف الجرائم المرتكبة ضد الأموال المساس بالحقوق المالية للأفراد، سواء من خلال الاستيلاء على الأموال المنقولة أو العقارية المملوكة للغير، حيث تتجسد هذه الاعتداءات في جرائم السرقة وخيانة الأمانة والنصب، وانتزاع عقار من حيازة الغير، وباقي الجرائم المماثلة لها. كما قد ترتكب جرائم الأموال من أجل النيل من أموال الغير وإتلافها أو تعييبها كجرائم إضرار النار والتخريب والتعيب والاتلاف.

ولإضفاء الحماية الجنائية على الأموال والمصالح المالية، حدد المشرع المغربي في القانون الجنائي مجموعة من الأفعال التي تشكل جرائم وأفرد لها عقوبات تتناسب مع خطورتها، وذلك في الباب التاسع من الكتاب الثالث من القانون المذكور تحت عنوان: "في الجنايات والجناح المتعلقة بالأموال". وهي المقتضيات التي تعمل النيابة العامة لدى المحاكم على تطبيقها بخصوص الوقائع المعروضة عليها بالصرامة والحزم اللازمين من أجل مواجهة هذا النوع من الجرائم وإنصاف ضحاياه.

وفي إطار الجهود المبذولة من طرف النيابة العامة لدى المحاكم بمناسبة تصديها للجرائم المرتكبة ضد الأموال، تميزت سنة 2024 بتسجيل ما مجموعه 71317 قضية توبع في إطارها 83675 شخصا. وقد عرف بذلك هذا الصنف من الجرائم خلال هذه السنة انخفاضا طفيفا مقارنة مع ما تم تسجيله خلال سنة 2023 (72554 قضية) حيث لم تتجاوز نسبة الانخفاض 2%، كما هو مبين في الرسم البياني أدناه:

مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأموال من سنة 2013 إلى سنة 2024



الملاحظ من المعطيات الإحصائية الواردة في المبيان أعلاه، أن الجرائم المرتكبة ضد الأموال عرفت خلال السنوات الثلاث الأخيرة (2022، 2023، 2024) نوعا من الاستقرار في عدد القضايا المتعلقة بها، وذلك بخلاف السنوات السابقة والتي شهدت خلالها نوعا من التراجع بين الارتفاع والانخفاض، حيث سجلت سنة 2015 أقوى ارتفاع بما مجموعه 95642 قضية، فيما سجلت سنة 2020 أقوى انخفاض بـ 58107 قضايا.

وبخصوص أصناف وصور الجرائم المرتكبة ضد الأموال خلال سنة 2024، تبرز المعطيات الإحصائية أنها شملت مختلف الجنايات والجنح الواردة في مجموعة القانون الجنائي، مع تسجيل نسب متفاوتة فيما بينها كما يبرز ذلك الجدول الإحصائي الموالي، والذي يقيم في نفس الوقت مقارنة بين سنتي 2023 و2024 لرصد التطور الذي شهدته كل جريمة على حدة بين السنتين المذكورتين.

الجنايات والجنگ المرتكبة ضد الأموال بين سنتي 2023 و 2024

نسبة التطور	عدد المتابعين		نسبة التطور	القضايا المسجلة		الجرائم
	2024	2023		2024	2023	
*	1	*	*	1	*	تعطيل رحلة جوية ببلاغ كاذب
*	1		*	1	*	الإخلال بسير طائرة
-0,17%	12679	12701	+0,09%	9951	9942	السرقه الموصوفة
-7,03%	542	583	-5,76%	409	434	إخفاء الأشياء المتحصل عليها من السرقة-جناية
-27,02%	497	681	-25,25%	447	598	إضرار النار العمدي
-6,35%	118	126	-9,33%	68	75	التخريب
-27,97%	188	261	-13,22%	151	174	عرقلة السير (الفصل 591 من ق.ج)
-5,17%	14369	15152	+1,19%	12685	12536	النصب
+7,41%	5379	5008	+16,09%	4871	4196	خيانة الامانة
+1,69%	3190	3137	+7,06%	2776	2593	إخفاء أشياء متحصل عليها من جنحة أو جناية
+0,26%	1943	1938	-7,47%	1326	1433	التصرف بسوء نية في تركة أو في مال مشترك
+123,18%	674	302	0,00%	268	268	تبديد محجوز
-4,69%	21324	22373	-0,68%	19648	19782	السرقه العادية
-17,17%	14171	17108	-13,37%	11003	12701	انتزاع حيازة عقار
-2,72%	500	514	-6,01%	422	449	التهديد بإفشاء أو نسبة أمور شائنة
+6,29%	1116	1050	+8,02%	1051	973	عدم تنفيذ عقد
+51,09%	2088	1382	+47,22%	1668	1133	التعيب
-7,14%	1547	1666	-2,06%	1474	1505	السرقه الزهيدة
-43,05%	172	302	-50,00%	131	262	التصرف في مال إضراراً بمن سبق التعاقد معه بشأنه
-5,49%	86	91	-11,36%	78	88	الاستمرار في تحصيل دين انقضى بالوفاء أو التجديد
-25,43%	261	350	-0,53%	187	188	التصرف في أموال غير قابلة للتفويت
-21,68%	2799	3574	-16,26%	2673	3192	الاختلاس العمدي لقوى كهربائية أو أي قوى ذات قيمة اقتصادية
-37,50%	30	48	-12,50%	28	32	النصب على المتقاضين ومرتفقي العدالة
-5,29%	83675	88347	-1,70%	71317	72554	المجموع

بقراءة المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه يتضح أن أغلب الجرائم المرتكبة ضد الأموال شهدت انخفاضاً نسبياً خلال سنة 2024 ما انعكس على النسبة العامة للتطور الخاصة بهذه الجرائم والتي بلغت 1.70% مقارنة بسنة 2023. ومن بين الجرائم التي سجلت أكبر نسب من الانخفاض نجد جريمة التصرف في مال إضراراً بمن سبق التعاقد معه بشأنه والتي بلغت نسبة الانخفاض الخاصة بها 43,05%، وجريمة النصب على المتقاضين ومرتفقي العدالة بما يقدر بحوالي 12% حيث انتقلت القضايا المتعلقة بهذه الجريمة، والتي تشكل صورة من صور جريمة النصب، من 32 قضية خلال سنة 2023 إلى 28 قضية خلال سنة 2024.

وبخصوص الطبيعة الجرمية لجرائم الأموال المرتكبة خلال سنة 2024، فيلاحظ أن النسبة الغالبة منها تعتبر جنحا، حيث تشكل هذه الأخيرة نسبة 84.54% من مجموع جرائم الأموال المرتكبة،

فيما لا تشكل الجنايات سوى نسبة 15.46%، وتعتبر جناية السرقة الموصوفة من أكثر الجنايات ارتكاباً كما يؤشر على ذلك الرسم البياني أدناه.

الجنح والجنايات المرتكبة ضد الأموال خلال سنة 2024 بحسب طبيعة الفعل المرتكب



أما بخصوص التوزيع الجغرافي للجرائم المرتكبة ضد الأموال، فقد سجلت الدائرة الاستئنافية بالدار البيضاء أكبر عدد من القضايا مقارنة بباقي الدوائر الاستئنافية، وذلك بتسجيلها لما مجموعه 10878 قضية بمعدل 216 قضية لكل 100000 نسمة، تليها الدائرة الاستئنافية بالرباط التي سجلت ما مجموعه 6898 قضية بمعدل 234 قضية لكل 100000 نسمة، ثم استئنافية طنجة ب 5956 قضية بمعدل 283 قضية لكل 100000 نسمة.

ويظهر الجدول الموالي باقي التفاصيل المتعلقة بالتوزيع الجغرافي للجرائم المرتكبة ضد الأموال خلال سنة 2024.

التوزيع الجغرافي للقضايا المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأموال بحسب الدوائر القضائية

خلال سنة 2024

الدوائر الاستئنافية	عدد القضايا	السكان ¹²⁸	معدل القضايا لكل 100000 نسمة
الدار البيضاء	10878	5029721	216
الرباط	6898	2951684	234
طنجة	5956	2105413	283
أكادير	5902	3020431	195
القنيطرة	5036	2180955	231
فاس	4921	2595935	190
مراكش	4200	3499855	120
وجدة	3964	1324650	299
تطوان	3306	1553282	213
مكناس	3260	1371005	238
الناظور	2322	754178	308
آسفي	2250	1392538	162
سطات	2062	1292949	159
تازة	1912	716808	267
بني ملال	1865	2000656	93
الجديدة	1698	1366297	124
العيون	1045	670993	156
الرشيدية	1019	741341	137
كلميم	862	448685	192
ورزازات	754	914282	82
خريبكة	670	525145	128
الحسيمة	537	371527	145
المجموع العام	71317	36828330	194

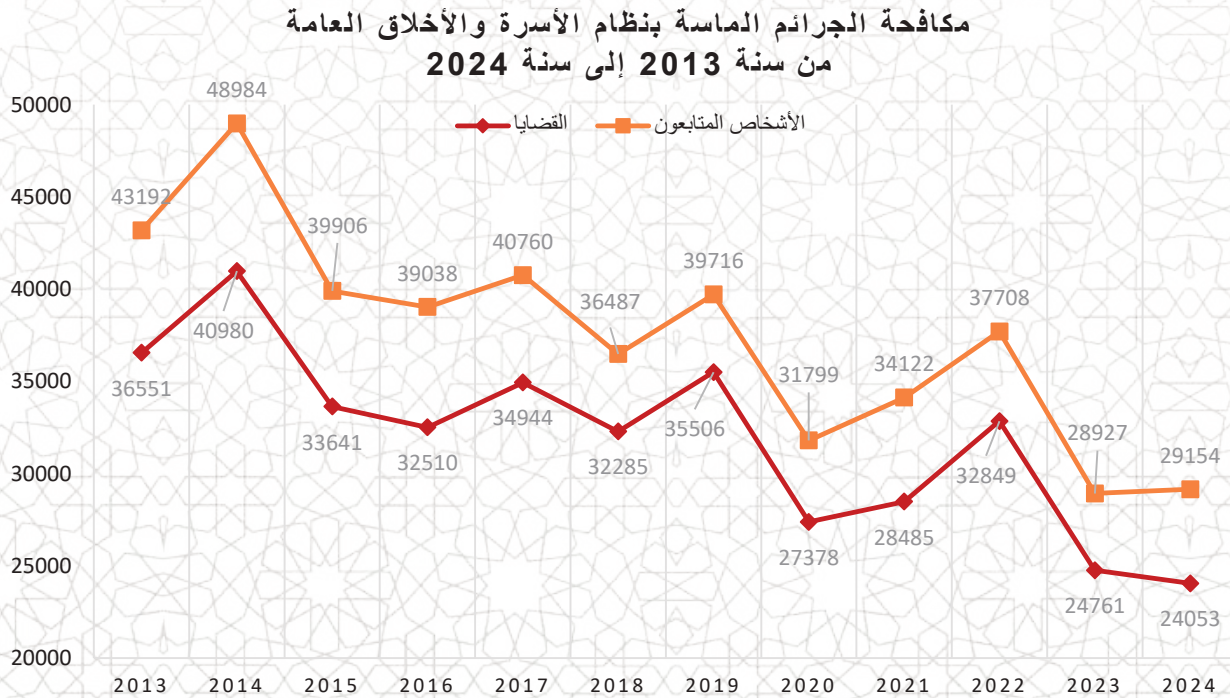
128 - حسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2024.

خامسا: مكافحة الجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة

تشكل الأسرة النواة الأساسية لكل مجتمع، فكلما كانت مبنية على الثوابت والقيم الأخلاقية المتينة كلما انعكس ذلك إيجابا على مختلف مناحي العيش المشترك داخل المجتمع. ووعيا بهذه الأهمية التي تكتنفها الأسرة فقد حرص المشرع المغربي على إحاطتها بالحماية الجنائية، من خلال وضع إطار تشريعي يجرم ويعاقب على كافة الأفعال التي تعتبر بطبيعتها ماسة بنظام الأسرة وبالأخلاق العامة التي توافق عليها المجتمع.

وفي إطار تطبيقها للمقتضيات الجزية المرتبطة بالجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة (الفصول من 449 إلى 504 من مجموعة القانون الجنائي)، عملت النيابة العامة لدى محاكم المملكة على إقامة الدعوى العمومية في مواجهة 29154 شخصا للاشتباه في تورطهم في ارتكاب أفعال تندرج ضمن الفصول المشار إليها أعلاه، وفتحت في مواجهتهم 24053 قضية.

وبحسب الثابت من المعطيات الإحصائية الخاصة بالجرائم المرتكبة ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة برسم سنة 2024، فقد عرف عدد القضايا المتعلقة بهذه الجرائم انخفاضا طفيفا بنسبة لا تتجاوز (3%-) مقارنة بسنة 2023 والتي سُجلت خلالها 24761 قضية، كما يبرز ذلك المبيان الموالي.



يلاحظ من خلال المبيان أعلاه، أن منحنى ارتكاب الجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة تميز خلال السنوات الأخيرة بالانخفاض الذي تشكلت ملامحه منذ سنة 2020 والتي سُجلت خلالها 27378 قضية، لتشهد الجرائم المذكورة خلال سنة 2022 ارتفاعا ملحوظا بتسجيل 32849 قضية، ثم عاد مؤشر الانخفاض ليطلع سنتي 2023 و2024 حيث يشكل عدد القضايا المسجلة خلال هذه السنة أقل عدد تم تسجيله خلال العقد الأخير (من 2013 إلى 2024).

ولتوضيح عدد القضايا والمتابعين المسجل بخصوص معظم الجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة الواردة في مجموعة القانون الجنائي نورد الجدول الموالي، والذي يتضمن كذلك معطيات للمقارنة وتحديد نسب التطور بين سنتي 2023 و2024.

الجنائيات والجنح الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة خلال سنتي 2023 و2024

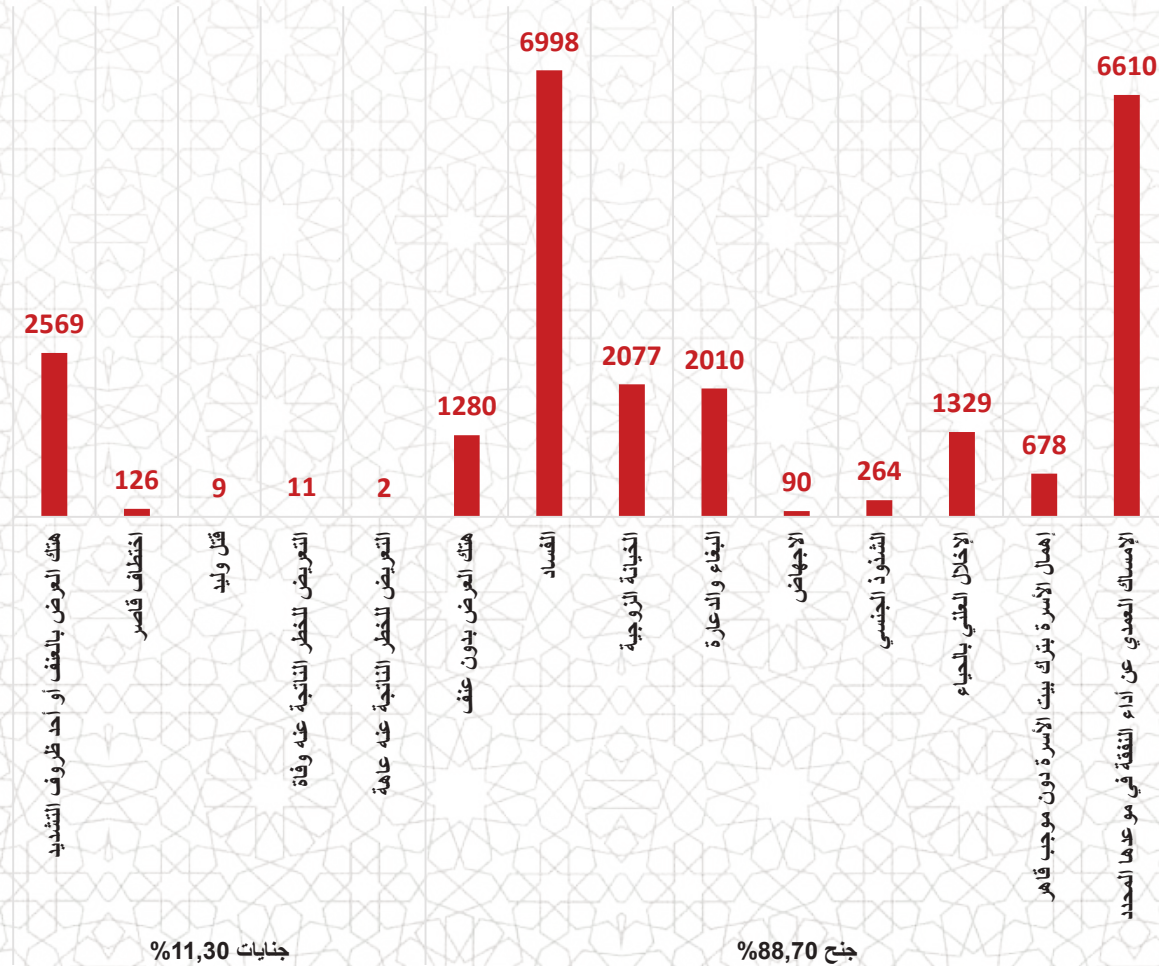
الجرائم	عدد القضايا			عدد المتابعين		
	نسبة التطور	2024	2023	نسبة التطور	2024	2023
هتك العرض بالعنف أو أحد ظروف التشديد	-0,70%	2569	2587	-0,14%	2882	2886
اختطاف قاصر	-14,86%	126	148	-16,87%	138	166
قتل وليد	+12,50%	9	8	+25,00%	10	8
التعريض للخطر الناتجة عنه وفاة	+1000,00%	11	1	+300,00%	12	3
التعريض للخطر الناتجة عنه عاهة	*	2	0	*	2	0
هتك العرض بدون عنف	+4,15%	1280	1229	+3,83%	1356	1306
الفساد	+4,68%	6998	6685	+8,04%	9648	8930
الخيانة الزوجية	-23,50%	2077	2715	-19,27%	2693	3336
البغاء والدعارة	+4,80%	2010	1918	+25,93%	3128	2484
الإجهاض	+4,65%	90	86	+15,65%	133	115
الشذوذ الجنسي	-8,33%	264	288	-2,37%	370	379
الإخلال العلني بالحياء	-11,46%	1329	1501	-13,59%	1482	1715
إهمال الأسرة بترك بيت الأسرة دون موجب قاهر	-37,11%	678	1078	-36,78%	684	1082
الإمسك العمدي عن أداء النفقة في موعدها المحدد	+1,43%	6610	6517	+1,52%	6616	6517
المجموع	-2,86%	24053	24761	+0,78%	29154	28927

تتيح المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه إبداء الملاحظات والخلاصات التالية:

- يلاحظ أن عدد القضايا والمتابعين من أجل الجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة عرف خلال سنة 2024 انخفاضا طفيفا حيث تم تسجيل ما مجموعه 24053 قضية مقابل 24761 قضية تم تسجيلها خلال سنة 2023 بحيث بلغت نسبة الانخفاض (-2.86%)؛

- تعتبر جنائية هتك العرض بالعنف أو هتك العرض المقترن بظرف آخر من ظروف التشديد أكثر الجنايات ارتكابا خلال سنة 2024، إذ سُجلت بخصوصها 2569 قضية، إذ تشكل بمفردها نسبة (95%) من مجموع الجنايات المرتكبة؛
- تعتبر القضايا المتعلقة بجنحة الفساد المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 490 من مجموعة القانون الجنائي الأكثر تسجيلا خلال سنة 2024، حيث بلغ عددها 6998 قضية بنسبة تطور محددة في 4% مقارنة بسنة 2023. وتشكل القضايا المذكورة نسبة 30% من مجموع الجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة؛
- تشكل الجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة ذات الطبيعة الجنحية أكثر القضايا المسجلة بالمحاكم بنسبة محددة في 88.70%، فيما لا تتجاوز نسبة الجنايات المسجلة أمام محاكم الاستئناف 11.30% كما يدل على ذلك المبيان الموالي.

الجنايات والجنح الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة خلال سنة 2024



أما بخصوص التوزيع الجغرافي للجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة خلال سنة 2024، فإن الدائرة الاستئنافية بالدار البيضاء تبقى في مقدمة الدوائر الاستئنافية من حيث عدد القضايا وذلك بتسجيلها لما مجموعه 2874 قضية بنسبة قاربت (12%) من مجموع القضايا المسجلة، تليها الدائرة الاستئنافية لمراكش بمجموع قضايا بلغ 2065 قضية أي بمعدل 59 قضية كل 100000 نسمة، ثم الدائرة القضائية لبني ملال بتسجيلها 2009 قضية بمعدل 100 قضية لكل 100000 نسمة.

ويوضح الجدول أدناه التفاصيل الإحصائية المتعلقة بالتوزيع الجغرافي للقضايا الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة حسب الدوائر القضائية خلال سنة 2024.

التوزيع الجغرافي للقضايا الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة حسب الدوائر القضائية
خلال سنة 2024

الدوائر القضائية	عدد القضايا	السكان	معدل القضايا لكل 100000 نسمة
الدار البيضاء	2874	5029721	57
مراكش	2065	3499855	59
بني ملال	2009	2000656	100
أكادير	2009	3020431	67
الرباط	1771	2951684	60
القنيطرة	1702	2180955	78
فاس	1638	2595935	63
مكناس	1427	1371005	104
طنجة	1131	2105413	54
وجدة	1126	1324650	85
أسفي	840	1392538	60
الجديدة	713	1366297	52
سطات	657	1292949	51
نطوان	646	1553282	42
الناظور	556	754178	74
العيون	524	670993	78
تازة	499	716808	70
خريبكة	490	525145	93
الرشيدية	485	741341	65
ورززات	443	914282	48
كلميم	300	448685	67
الحسيمة	148	371527	40
المجموع العام	24053	36828330	65

سادسا: مكافحة جرائم التزوير والتزييف والانتحال

حرص المشرع المغربي من خلال مقتضيات الباب السادس من الكتاب الثالث من القانون الجنائي (الفصول من 334 إلى 391) على توفير الإطار القانوني الذي يُمكن سلطات إنفاذ القانون ومكونات العدالة الجنائية من الآليات التشريعية الكفيلة بمكافحة جرائم التزوير والتزييف والانتحال، باعتبارها من الجرائم التي تمس بالثقة الواجب توفرها في الوثائق والشهادات الصادرة عن السلطات العامة.

ووفقا للمقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه، تشمل دائرة التجريم والعقاب مختلف صور التزوير أو التزييف أو التغير التي تنصب على الوثائق الرسمية أو العرفية أو النقود والسندات أو العلامات والأختام، كما أنها تشمل كذلك الإدلاء بشهادة كاذبة مخالفة للحقيقة أمام الهيئات القضائية، وانتحال الصفات والألقاب، حيث تحرص النيابات العامة لدى المحاكم بما هو مخول لها قانونا على التصدي لهذا الصنف من الأفعال الجرمية، من خلال الإشراف على الأبحاث الجنائية وإقامة الدعاوى العمومية وممارستها أمام الهيئات القضائية المختصة، والتماس اتخاذ الإجراءات الضرورية بما يكفل التطبيق السليم للمقتضيات القانونية الواردة في هذا الباب، وبما يعزز الثقة في مختلف التصرفات القانونية ووسائل الإثبات، خاصة في ظل الارتفاع المستمر والملحوظ لهذا النوع من الجرائم خلال السنوات الأخيرة، كما يعكس ذلك الجدول والمبيان المواليين.

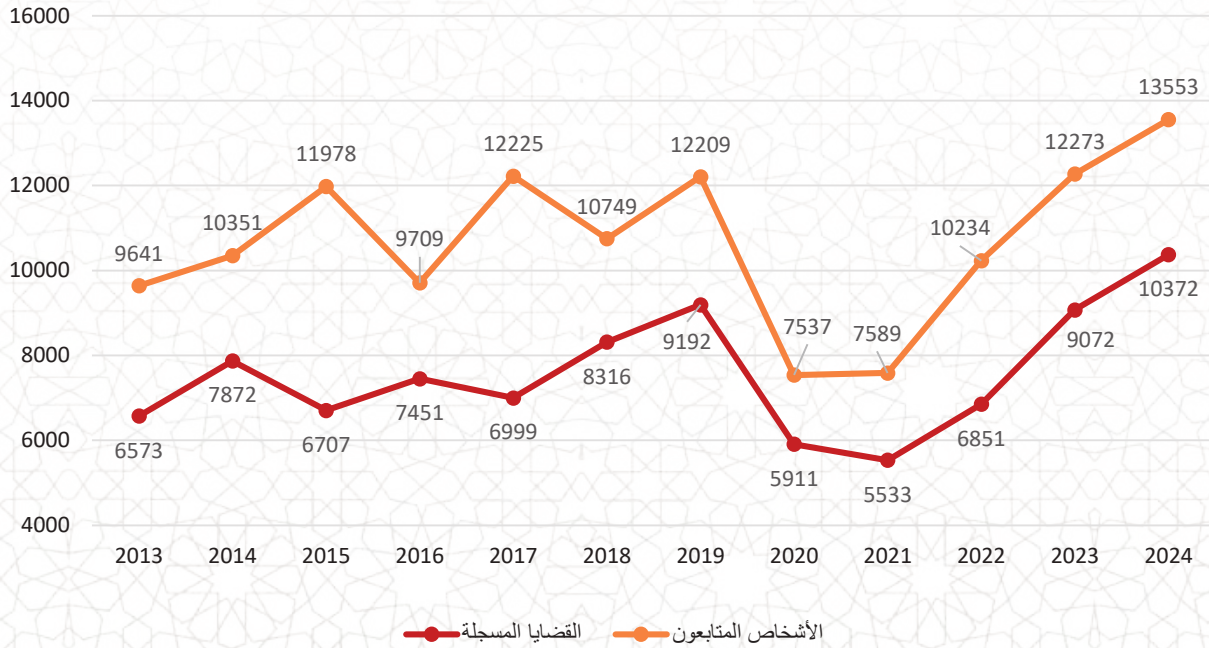
مكافحة جرائم التزوير والتزييف وانتحال صفة من سنة 2013 إلى سنة 2024

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023	2024
القضايا المسجلة	6573	7872	6707	7451	6999	8316	9192	5911	5533	6851	9072	10372
الأشخاص المتابعون	9641	10351	11978	9709	12225	10749	12209	7537	7589	10234	12273	13553

بقراءة المعطيات الواردة في الجدول أعلاه يتضح حدوث ارتفاع ملحوظ في عدد قضايا التزوير والتزييف وانتحال صفة خلال سنة 2024، حيث سُجلت بخصوصها 10372 قضية بارتفاع يقدر بنسبة تتجاوز 14% مقارنة بسنة 2023 التي بلغ فيها عدد القضايا 9072 قضية. وقد انعكس الارتفاع المسجل في عدد القضايا على عدد المتابعين من أجل الجرائم المذكورة، بحيث بلغ عددهم 13553 متابعا بنسبة ارتفاع تناهز 10% مقارنة بسنة 2023.

ويوضح المبيان أدناه منحنى تطور جرائم التزوير والتزيف وانتحال صفة خلال السنوات الأخيرة:

مكافحة جرائم التزوير والتزيف وانتحال صفة من سنة 2013 إلى سنة 2024



وتدل المعطيات الإحصائية المتعلقة بقضايا التزوير والتزيف والانتحال برسم سنة 2024 على أن النيابة العامة لدى محاكم المملكة عملت على تفعيل مختلف النصوص القانونية الواردة في الباب السادس من الكتاب الثالث من القانون الجنائي، حيث اعتمدت على مقتضياتها لإقامة الدعاوى العمومية في مواجهة المشتبه في ارتكابهم للأفعال المجرمة الواردة في الباب المذكور، سواء تعلق الأمر بالجنايات أو الجنح كما يؤشر على ذلك الجدول أدناه.

مكافحة جرائم التزوير والتزييف وانتحال صفة بين سنتي 2023 و 2024

نسبة التطور	عدد المتابعين		نسبة التطور	القضايا المسجلة		الجرائم
	2024	2023		2024	2023	
+7,9%	779	722	+22,8%	458	373	تزوير الأوراق الرسمية أو العمومية
+50,0%	60	40	+116,7%	52	24	تزييف أختام الدولة والطوابع
-36,5%	40	63	-3,2%	30	31	تزوير النقود والسندات
-60,0%	22	55	-56,4%	17	39	شهادة الزور في قضية جنائية
-25,7%	20	52	-31,0%	17	29	التزوير المرتكب من طرف قاض أو موظف عمومي أو موثق أو عدل بإحدى الوسائل المحددة في الفصل 352 من ق ج
-45,2%	3	23	-22,2%	2	14	التغيير المرتكب من طرف قاض أو موظف عمومي أو موثق أو عدل في جوهر أو في ظروف تحرير ورقة متعلقة بوظيفته (الفصل 353 من ق ج)
+9,3%	2168	1984	+6,8%	1676	1569	تزوير الأوراق العرفية أو التجارية
+4,6%	1742	1666	+0,6%	1388	1380	تزوير الوثائق الإدارية والشهادات
+23,0%	3829	3113	+32,9%	3694	2779	انتحال الوظائف أو الصفات أو الأسماء
+2,4%	712	695	+10,7%	561	507	التوصل بغير حق إلى تسلم وثائق تصدرها الإدارات العامة
-11,5%	1361	1537	+3,6%	926	894	صنع إقرار أو شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة
+23,4%	1324	1073	+2,3%	393	384	الإدلاء بتصريحات مخالفة للحقيقة أمام عدل
-4,8%	216	227	-20,3%	137	172	شهادة الزور في قضية جنحية
+77,8%	112	63	+51,1%	68	45	شهادة الزور في قضية مدنية أو إدارية
+28,6%	9	7	+14,3%	8	7	صنع أو اقتناء أو حيازة أو إعطاء مواد أو أدوات مخصصة لصنع أو تزييف أو تغيير النقود (الفصل 340 ق.ج)
-44,3%	44	79	-46,2%	35	65	تزييف أو استعمال العلامات التي يتم وضعها على مختلف أنواع المواد الغذائية أو البضائع (الفصل 346 ق.ج)
+10,6%	52	47	+36,4%	45	33	تزييف الأوراق مطبوعة العنوان أو المطبوعات ذات الصفة الرسمية أو توزيعها أو استعمالها (الفصل 346 ق.ج)
-12,5%	7	8	-33,3%	4	6	صنع أو بيع أو توزيع أشياء أو مطبوعات أو نماذج تشبه النقود المعدنية أو الأوراق النقدية المتداولة (الفصل 349 ق.ج)
+176,5%	47	17	-21,4%	11	14	اصطناع شهادة بمرض أو عجز (الفصل 363 ق.ج)
+80,0%	9	5	+20,0%	6	5	اصطناع أو تزوير شهادة بحسن السيرة أو العدم أو استعمالها (الفصل 365 ق.ج)
+67,5%	412	246	+46,6%	305	208	حمل الغير على الإدلاء بشهادة أو تصريحات أو تقديم إقرارات كاذبة (الفصل 373 ق.ج)
+93,2%	85	44	+94,9%	76	39	الحصول على شهادة من السجل العدلي للسوابق المتعلقة بشخص آخر باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة (الفصل 385 ق.ج)
-1,4%	500	507	+1,8%	463	455	انتحال اسم شخص آخر في ظروف ترتب أو قد يترتب عنها تقييد حكم بالإدانة في السجل العدلي للسوابق لهذا الشخص (الفصل 387 ق.ج)
+10,4%	13553	12273	+14,3%	10372	9072	المجموع

انطلاقاً من المعطيات الواردة في الجدول أعلاه يمكن استخلاص النتائج الآتية:

- عرفت أغلب جرائم التزوير ارتفاعاً في معدلات ارتكابها بين سنتي 2023 و 2024 فيما عرفت جرائم أخرى بعض الانخفاض. ومن الجرائم التي عرفت ارتفاعاً مهماً نجد جريمة تزييف الأختام والطوابع التي سجلت نسبة ارتفاع تناهز 116%، وكذلك جريمة الحصول

على شهادة من السجل العدلي للسوابق المتعلقة بشخص آخر باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة التي عرفت نسبة ارتفاع تقدر بحوالي 95%. وغيرها من الجرائم التي يتضمن الجدول أعلاه التفاصيل الإحصائية المتعلقة بالتطور الذي عرفتته بين سنتي 2023 و2024:

- عرفت بعض جرائم التزوير والتزييف والانتحال بعض الانخفاض خلال سنة 2024. ويُسجل في هذا الإطار أن القضايا المتعلقة بشهادة الزور في قضية جنائية عرفت أكبر انخفاض مقارنة بسنة 2023، حيث بلغت نسبة التراجع المسجلة حوالي 57 %، تليها القضايا المتعلقة بجريمة التزوير المرتكب من طرف قاض أو موظف عمومي أو موثق أو عدل في جوهر أو في ظروف تحرير ورقة متعلقة بوظيفته التي عرفت بدورها انخفاضا يقدر بنسبة 31%.

أما فيما يخص التوزيع الجغرافي للقضايا المتعلقة بجرائم التزوير والتزييف وانتحال صفة حسب الدوائر القضائية خلال سنة 2024، فيتضح من قراءة المعطيات الإحصائية ذات الصلة، أن الدائرة القضائية بفاس سجلت أكبر عدد من القضايا بما مجموعه 2394 قضية، بمعدل 92 قضية لكل 100000 نسمة، تليها الدائرة القضائية بطنجة التي سُجلت فيها 1410 قضية، ثم الدائرة القضائية بالدار البيضاء والتي سجلت بالمحاكم التابعة لها 1268 قضية، بمعدل 25 قضية لكل 100000 نسمة.

ويوضح الجدول الموالي باقي المعطيات الخاصة بالتوزيع الجغرافي للقضايا المتعلقة بجرائم التزوير والتزييف وانتحال صفة خلال سنة 2024.

التوزيع الجغرافي للقضايا في جرائم التزوير والتزييف وانتحال صفة حسب الدوائر القضائية خلال سنة 2024

الدوائر الاستئنافية	عدد القضايا	السكان	معدل القضايا لكل 100000 نسمة
فاس	2394	2595935	92
طنجة	1410	2105413	67
الدار البيضاء	1268	5029721	25
أكادير	987	3020431	33
الرباط	544	2951684	18
الناظور	481	754178	64
وجدة	464	1324650	35
تطوان	455	1553282	29
القنيطرة	305	2180955	14
مكناس	291	1371005	21
مراكش	276	3499855	8
بني ملال	257	2000656	13
أسفي	210	1392538	15
سطات	157	1292949	12
الرشيدية	145	741341	20
تازة	141	716808	20
ورزازات	128	914282	14
العيون	115	670993	17
كلميم	97	448685	22
الحسيمة	93	371527	25
خريبكة	90	525145	17
الجديدة	64	1366297	5
المجموع العام	10372	36828330	28

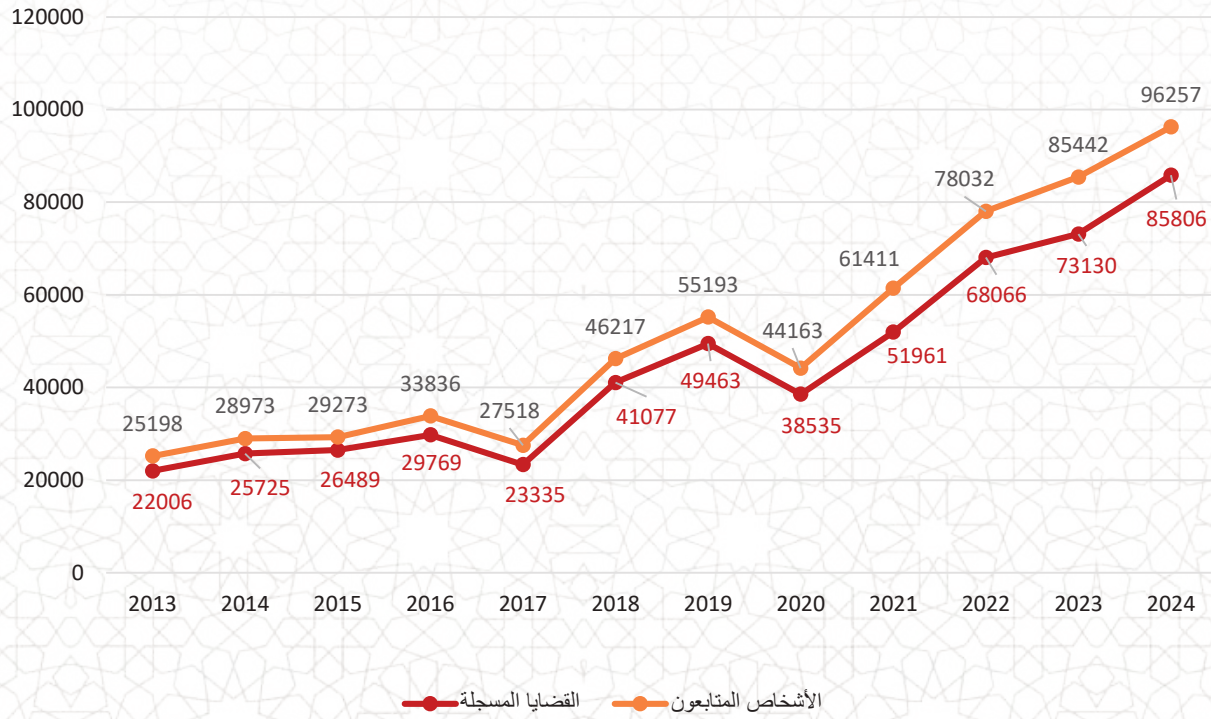
سابعاً: مكافحة الجرائم العاسية بالأمن والنظام العامين.

يشكل الحفاظ على سلامة المجتمع ومكافحة الجرائم التي تمس بأمنه ونظامه من صميم المهام المنوطة بالنيابة العامة باعتبارها ممثلة له أمام المحاكم الجزرية. إذ تحرص النيابة العامة، بما أنيط بها من صلاحيات قانونية، على التعامل بكل حزم وصرامة مع الجرائم التي تمس بالأمن العام وتهدد مقوماته، وذلك من خلال الإشراف على الأبحاث الجنائية وإقامة الدعوى العمومية وممارستها إلى غاية تنفيذ العقوبات الجزرية الصادرة عن الهيئات القضائية.

وقد تميزت سنة 2024 بتسجيل ارتفاع ملحوظ في عدد القضايا المرتكبة ضد الأمن والنظام العامين بشكل يتجاوز جميع السنوات السابقة، حيث تم تسجيل ما مجموعه 85806 قضايا، توجع في إطارها 96257 شخصاً. وقد بلغت نسبة الارتفاع 17% مقارنة بعدد القضايا المسجلة خلال سنة 2023 بزيادة 12676 قضية.

ويوضح المبيان أدناه حجم التطور الذي عرفته الجرائم المرتكبة ضد الأمن والنظام العام من سنة 2013 إلى سنة 2024.

مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأمن والنظام العام من سنة 2013 إلى سنة 2024



باستقراء المعطيات الإحصائية الواردة في المبيان أعلاه، يلاحظ أن مؤشر الارتفاع طبع عدد القضايا المتعلقة بالجرائم الماسة بالأمن والنظام العام منذ سنة 2013 إلى سنة 2024، مع تسجيل أنه بدء من سنة 2021 برز مؤشر الارتفاع بشكل واضح، عندما انتقل عدد القضايا من 38535 قضية تم تسجيلها خلال سنة 2020 إلى 51961 قضية عند سنة 2021، واستمرار الارتفاع ليبلغ أعلى مستوى له سنة 2024 بتسجيل 85806 قضايا.

ويعزى الارتفاع الذي عرفه عدد القضايا والمتابعين من أجل الجرائم الماسة بالأمن والنظام العام، إلى الارتفاع الذي عرفته مجموعة من القضايا المتعلقة بالجرائم التي تندرج ضمن هذه الطائفة من الجرائم. ومن بين الجرائم التي ارتفعت سنة 2024 جنح حمل السلاح بدون مبرر مشروع التي ارتفع عدد القضايا المتعلقة بها من 11516 قضية سنة 2023 إلى 12299 قضية عند نهاية سنة 2024، كذلك الشأن بالنسبة للقضايا المتعلقة بجنحة التسول التي انتقلت من 22985 قضية سنة 2023 إلى 29584 قضية خلال سنة 2024.

وبتحليل المعطيات الإحصائية المتعلقة بطبيعة القضايا المتعلقة بالجرائم الماسة بالأمن والنظام العامين المسجلة خلال سنة 2024، فيلاحظ أن النسبة الغالبة فيها تعتبر جنحاً يرجع الاختصاص فيها للمحاكم الابتدائية (96.21% من مجموع القضايا المسجلة)، فيما لا تشكل الجنايات المتعلقة بالجرائم المذكورة سوى 3.79% من مجموع القضايا المسجلة، وفق ما تؤكد المعطيات الواردة في الجدول الموالي.

الجنايات والجنح الماسة بالأمن والنظام العامين خلال سنة 2024 بحسب الطبيعة القانونية للأفعال المرتكبة

الجرائم	القضايا المسجلة	النسبة المئوية	الأشخاص المتابعون	النسبة المئوية
جنايات	المس بسلامة الدولة الخارجية أو الداخلية	0,00%	1	0,00%
	جناية الرشوة	0,07%	203	0,21%
	اختلاس المال العام	0,14%	315	0,33%
	تبيد المال العام	0,09%	218	0,23%
	تكوين عصابة إجرامية	2,33%	3138	3,26%
	الإتجار غير المشروع في الأسلحة	0,00%	1	0,00%
	الحيارة غير القانونية للأسلحة النارية	0,15%	135	0,14%
	تنظيم الهجرة غير الشرعية	1,01%	1362	1,41%
	إهانة موظف عمومي وارتكاب العنف في حقه	8,03%	8201	8,52%
	إهانة هيئة منظمة	0,36%	337	0,35%
جنح	استغلال النفوذ	0,09%	93	0,10%
	جنح الرشوة والارتشاء	34,09%	29380	30,52%
	الغدر	0,04%	36	0,04%
	التسول	34,48%	33694	35,00%
	التشرد	1,15%	1143	1,19%
	العصيان	1,58%	1852	1,92%
	حمل السلاح بدون مبرر مشروع	14,33%	13718	14,25%
	إهانة علم المملكة ورموزها والإساءة لثوابتها	0,03%	25	0,03%
	الهروب أو محاولة الهروب من مكان الاعتقال	0,09%	95	0,10%
	عرقلة حرية العمل	0,35%	407	0,42%
	الإساءة إلى الدين الإسلامي	0,02%	22	0,02%
	الإكراه على مباشرة أو حضور عبادة أو المنع من ذلك	0,00%	3	0,00%
	زعزعة عقيدة مسلم أو تحويله إلى ديانة أخرى	0,00%	0	0,00%
	تعطيل مباشرة إحدى العبادات أو الحفلات الدينية	0,05%	43	0,04%
	المجاهرة بالإفطار علنا نهار رمضان	0,05%	55	0,06%
	هدم أو امتهان أو تلويث المقابر	0,03%	32	0,03%
	تلويث الجثث أو التمثيل بها	0,00%	1	0,00%
	التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح (الفصل 299-1 ق.ج)	1,09%	1182	1,23%
	مقاومة تنفيذ أوامر بها السلطة العامة أو صرحت بها	0,34%	565	0,59%
المجموع	85806	100,00%	96257	100,00%

انطلاقاً من المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه، يلاحظ أن عدد قضايا الجنح يفوق عدد قضايا الجنايات. كما أن جنح الإرشاء والارتشاء والتسول وحمل السلاح بدون مبرر مشروع تعتبر أكثر الجنح ارتكاباً، بحيث تستحوذ القضايا المتعلقة بالجرائم المذكورة بمفردها على نسبة 83% من

مجموع القضايا المتعلقة بالجرائم الماسة بالأمن والنظام العامين، وتتوزع النسبة المتبقية على باقي القضايا.

وبخصوص التوزيع الجغرافي للقضايا المتعلقة بالجرائم الماسة بالأمن والنظام العامين، تظهر المعطيات الإحصائية أنه تم تسجيلها بمختلف الدوائر القضائية مع اختلاف المعدلات المسجلة، حيث يرجع هذا الاختلاف إلى حجم الدائرة وطبيعتها الديموغرافية والاجتماعية. وتأتي الدائرة الاستئنافية بالرباط في مقدمة الدوائر القضائية بتسجيلها 15459 قضية، أي ما يقارب 524 قضية لكل مائة ألف نسمة. تليها الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بمراكش ب 9745 قضية، ثم الدائرة الاستئنافية بأكادير بتسجيلها ل 8602 قضايا. ويظهر الجدول أدناه باقي التفاصيل المتعلقة بتوزيع القضايا المتعلقة بالجرائم الماسة بالأمن والنظام العامين حسب الدوائر القضائية.

التوزيع الجغرافي للقضايا المتعلقة بالجرائم الماسة بالأمن والنظام العامين حسب الدوائر القضائية خلال سنة 2024

الدوائر الاستئنافية	عدد القضايا	الساعة	معدل القضايا لكل 100000 نسمة
الرباط	15459	2951684	524
مراكش	9745	3499855	278
أكادير	8602	3020431	285
الدار البيضاء	7278	5029721	145
القنيطرة	6495	2180955	298
طنجة	3945	2105413	187
تطوان	3800	1553282	245
الجديدة	3759	1366297	275
وجدة	3540	1324650	267
سطات	2906	1292949	225
مكناس	2877	1371005	210
فاس	2846	2595935	110
آسفي	2490	1392538	179
العيون	2421	670993	361
كلميم	1945	448685	433
بني ملال	1774	2000656	89
الناظور	1411	754178	187
تازة	1356	716808	189
خريبكة	954	525145	182
ورزازات	873	914282	95
الرشيدية	796	741341	107
الحسيمة	534	371527	144
المجموع العام	85806	36828330	233

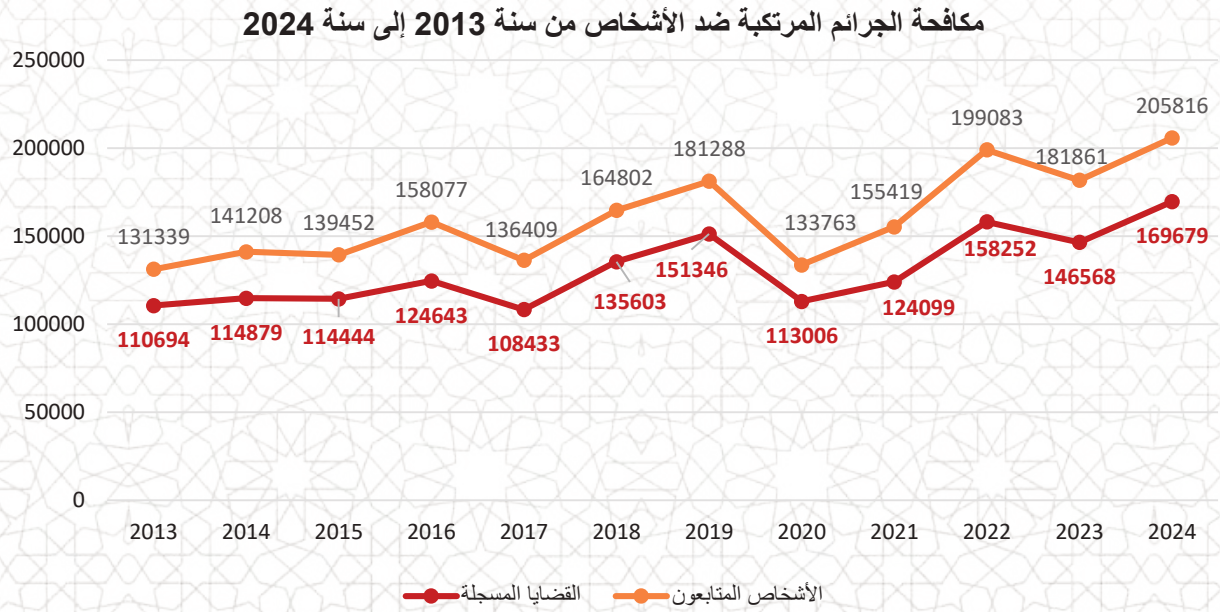
ثامنا: مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص

اهتم المشرع المغربي ضمن مجموعة القانون الجنائي بحماية الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات، من خلال أفراد مقتضيات زجرية تروم حماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية وكذا

النفسية من كافة الاعتداءات التي قد تطالها. وتضطلع النيابة العامة بأدوار أساسية في هذا الإطار من خلال حرصها على التطبيق السليم للقانون في مواجهة جميع الأفعال التي تمس بسلامة الأشخاص داخل المجتمع.

ووفقا لما تقدم، فقد عملت النيابة العامة خلال سنة 2024 على إقامة الدعوى العمومية وفتح 169679 قضية، ومتابعة 205816 شخصا من أجل الاشتباه في ارتكابهم لأفعال تُكفي قانونا بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص. هذه الأخيرة التي عرف عدد القضايا المتعلقة بها ارتفاعا نسبيا ناهز 16% مقارنة مع ما تم تسجيله سنة 2023.

ويبرز المبيان الموالي التطور الذي عرفه عدد القضايا والمتابعين من أجل الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص خلال السنوات الأخيرة.



يُستشف من المبيان أعلاه، حدوث ارتفاع في عدد القضايا المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص خلال سنة 2024. ويعتبر عدد القضايا والمتابعين الذي تم تسجيله خلال هذه السنة هو الأكبر مقارنة مع ما سبق تسجيله طيلة السنوات السابقة، ويرجع ذلك إلى الارتفاع الذي عرفته القضايا المتعلقة بالضرب والجرح بمختلف صورها، فعلى سبيل المثال ارتفعت قضايا الضرب والجرح الناتج عنه عجز يتجاوز 20 يوما من 19848 قضية خلال سنة 2023 إلى 20853 قضية خلال سنة 2024، نفس الأمر ينطبق كذلك على قضايا الضرب والجرح الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوما والتي انتقلت من 27494

قضية إلى 29886 قضية خلال سنة 2024، بالإضافة إلى القضايا المتعلقة بجرح التهديد التي انتقل العدد المتعلق بها من 19304 قضايا إلى 20285 قضية خلال سنة 2024.

ويبرز الجدول أدناه عدد القضايا والمتابعين من أجل الجنايات والجرح المرتكبة ضد الأشخاص بحسب طبيعتها القانونية، وبحسب نسبة كل صنف من أصناف الجرائم المذكورة ضمن المجموع العام المتعلق بها خلال سنة 2024.

الجنايات والجرح المرتكبة ضد الأشخاص خلال سنة 2024

النسبة المئوية	الأشخاص المتابعين	النسبة المئوية	القضايا المسجلة	الجرائم	
1,17%	435	1,17%	347	القتل العمد	جنايات
	381		324	محاولة القتل العمد	
	460		374	الاختطاف و الاحتجاز	
	19		18	التسميم	
	223		178	الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية احداثه	
	849		706	الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة	
	5		5	الضرب والجرح و العنف ضد الأصول الناتج عنه وفاة	
	18		18	القتل العمد المرتكب ضد الأصول	
	0		0	إضرار النار المؤدي إلى وفاة الأشخاص	
	8		8	إضرار النار المؤدي إلى إيذاء الأشخاص	
98,83%	4779	98,83%	4585	العنف في حق الاصول	جرح
	28271		20853	الضرب والجرح الناتج عنه عجز يتجاوز عشرين يوما	
	37616		29886	الضرب والجرح الناتج عنه عجز يقل عن عشرين يوما	
	12221		10075	الضرب والجرح باستعمال السلاح الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوما	
	17603		13158	الضرب والجرح باستعمال السلاح الناتج عنه عجز يفوق 20 يوما	
	152		118	القتل الخطأ(الفصل 432 ق.ج)	
	675		655	الجرح الخطأ(الفصل 433 ق.ج)	
	2606		2542	القتل الخطأ الناتج عن حادثة سير	
	62487		56005	الجرح غير العمدي الناتج عن حادثة سير	
	3400		1577	المساهمة في المشاجرات	
	24045		20285	التهديد	
	5794		4821	الهجوم على مسكن الغير	
	2579		2170	المس بالحياة الخاصة للأفراد (1/447 - 3/447)	
	770		628	الوشاية الكاذبة	
	5		5	المساعدة على الانتحار	
	201		155	الإمساك العمدي عن تقديم المساعدة لشخص في خطر	
	31		27	إفشاء السر المهني	
	36		30	التمييز بمختلف صورته(الفصل 1-431 إلى 4-431 ق.ج)	
	17		12	التحريض على التمييز(الفصل 5-431 ق.ج)	
	30		20	التحريض على الكراهية(الفصل 5-431 ق.ج)	
	100		94	إعطاء مواد مضرّة بالصحة(الفصل 413 ق.ج)	
100,00%	205816	100,00%	169679	المجموع	

تتيح المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه إبداء الملاحظات التالية:

- تعتبر الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص ذات الطبيعة الجنحية هي الأكبر من حيث مجموع القضايا المسجلة خلال سنة 2024 بنسبة بلغت 98.83 %، في حين لم تتجاوز الجنايات نسبة 1.17 % من مجموع القضايا؛
- اقتصر مؤشر الارتفاع الذي عرفه مجموع القضايا المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص على أغلب الجنح ذات الصلة بالموضوع دون الجنايات؛
- شهدت معظم الجنايات المرتكبة ضد الأشخاص خلال سنة 2024 انخفاضا في عدد القضايا المتعلقة بها، حيث انخفضت القضايا المتعلقة بالقتل العمد من 360 قضية خلال سنة 2023 إلى 347 قضية سنة 2024، نفس مؤشر الانخفاض شمل كذلك القضايا المتعلقة بجناية الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة والتي شهدت نسبة انخفاض تقارب 7% بعد انتقال عدد القضايا المتعلقة بها من 758 قضية سنة 2023 إلى 706 قضايا سنة 2024؛
- بخلاف القضايا المتعلقة بالجنايات والتي عرفت انخفاضا سنة 2023، شهدت معظم الجنح المرتكبة ضد الأشخاص ارتفاعا ملحوظا وفق المنوه به أعلاه، وتأتي في المقدمة جنحة الجرح غير العمد الناتج عن حادثة سير والتي سجلت بخصوصها 56005 قضايا مقارنة بسنة 2023 التي سُجلت بخصوصها 36517 قضية، حيث بلغت نسبة الارتفاع المسجلة في هذا الإطار 53%. وبخصوص التوزيع الجغرافي للقضايا المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص خلال سنة 2024، فيلاحظ أن جميع الدوائر القضائية بمحاكم المملكة عرفت تسجيل هذا الصنف من الجرائم. وبين الجدول أدناه توزيع القضايا المسجلة على صعيد كل دائرة قضائية على حدة ومعدل ارتكاب هذا النوع من الجرائم بالنسبة لكل مائة ألف نسمة تبعا لتعداد الساكنة.

التوزيع الجغرافي للقضايا المتعلقة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص حسب الدوائر القضائية خلال
سنة 2024

الدوائر الاستئنافية	عدد القضايا	السكنة	معدل القضايا لكل 100000 نسمة
الدار البيضاء	23609	5029721	469
الرباط	19556	2951684	663
طنجة	15550	2105413	739
فاس	11398	2595935	439
القنيطرة	10668	2180955	489
أكادير	10628	3020431	352
مراكش	9614	3499855	275
بني ملال	9028	2000656	451
أسفي	8379	1392538	602
الجديدة	7336	1366297	537
مكناس	6669	1371005	486
تطوان	6522	1553282	420
وجدة	6470	1324650	488
سطات	6112	1292949	473
خريبكة	3571	525145	680
تازة	3412	716808	476
العيون	2509	670993	374
الرشيدية	2231	741341	301
الناظور	2191	754178	291
ورزازات	1625	914282	178
كلميم	1607	448685	358
الحسيمة	994	371527	268
المجموع العام	169679	36828330	461

يلاحظ من خلال المعطيات الإحصائية المضمنة بالجدول أعلاه، أن الدائرة الاستئنافية بالدار البيضاء تبقى في مقدمة الدوائر القضائية من حيث عدد القضايا المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص، وذلك بتسجيلها لأكبر معدل للقضايا المسجلة على المستوى الوطني (23609 قضية بمعدل 469 قضية لكل 100000 نسمة)، تليها الدائرة القضائية بالرباط (19556 قضية بمعدل 663 قضية لكل 100000 نسمة)، ثم الدائرة القضائية بطنجة (15550 قضية بمعدل 739 قضية لكل 100000 نسمة)، وتعتبر الدائرة القضائية بالحسيمة أقل دائرة سُجل بها هذا النوع من القضايا (994 قضية بمعدل 268 قضية لكل 100000 نسمة).

تاسعا: مكافحة الجرائم المنظمة بمقتضى قوانين خاصة

تضم المنظومة التشريعية المغربية مجموعةً من النصوص القانونية التي تتضمن مقتضيات زجرية يروم المشرع من خلالها تعزيز الحماية القانونية للمجالات التي توطرها هذه القوانين والمدونات، على غرار النصوص القانونية المؤطرة للمجال البيئي، وتلك المتعلقة بالمجال الاقتصادي بصفة عامة، حيث تتعدد النصوص القانونية التي تروم حماية النظام العام في المجال المذكور، من خلال توفير الحماية القانونية لمجال المنافسة وحماية المستهلك وزجر الجرائم الماسة بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وبغض النظر عن طبيعة النص الذي يتضمن مقتضيات زجرية، سواءً أكان وارداً في مجموعة القانون الجنائي باعتباره النص العام الذي يجرم ويعاقب على الأفعال التي تعتبر بمقتضاه جرائم، أو كان وارداً في باقي المدونات والنصوص القانونية، تحرص النيابة العامة على ضمان التطبيق السليم للقانون بما يكفل تعزيز الحماية القانونية والقضائية للمصلحة التي تم الاعتداء عليها والتي أسبغ عليها التشريع المغربي مقتضيات الحماية الجنائية.

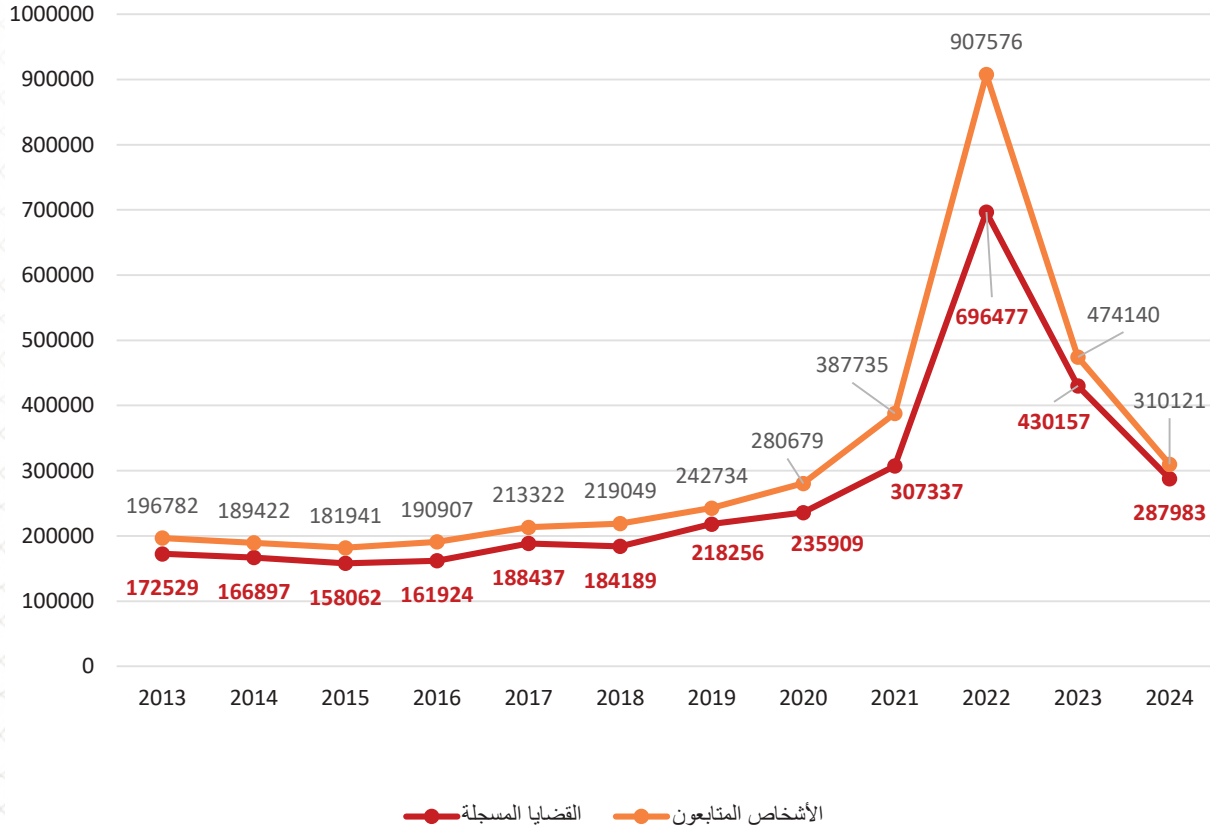
من جانبها، تحرص رئاسة النيابة العامة على مواكبة عمل النيابة العامة المتصل بتطبيقها للمقتضيات الزجرية الواردة في القوانين الخاصة، من خلال مواكبة صدور القوانين الجديدة وتوجيه دوريات شارحة لمقتضياتها¹²⁹، وكذا تطوير قدرات قضاة النيابة العامة لدى المحاكم عبر تنظيم الأيام الدراسية والدورات التكوينية التي يتم تخصيصها لتدارس النقط القانونية التي تتضمنها هذه القوانين، سعياً لتوحيد العمل القضائي للنيابات العامة بخصوصها ولتذليل مختلف الصعوبات التي تعترضها عند التطبيق.

وإذا كانت القضايا المتعلقة بالجرائم المؤطرة بمقتضى قوانين خاصة قد عرفت منذ سنة 2021 ارتفاعاً في معدلاتها، حيث يرجع أكبر معدل ارتفاع إلى سنة 2022 بتسجيل 696477 قضية، فإن سنة 2024 عرفت انخفاضاً ملحوظاً في هذه القضايا، حيث سُجلت خلالها 287983 قضية بنسبة انخفاض تقدر بحوالي 33% مقارنة بعدد القضايا المسجلة سنة 2023، وبنسبة انخفاض تناهز 59% مقارنة بعدد القضايا المسجلة سنة 2022.

¹²⁹ تم خلال سنة 2024 على سبيل المثال، إصدار الدورية عدد 18 ر.ن.ع/س/2024 بتاريخ 11 ديسمبر 2024 حول صدور القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، حيث تضمنت الدورية المذكورة شرحاً مفصلاً للمقتضيات الواردة في هذا القانون، وكذا توجيهات تروم التطبيق السليم لمقتضياته.

ويظهر المبيان أدناه منحنى تطور هذا النوع من الجرائم خلال السنوات من 2013 إلى 2024.

مكافحة الجرائم المؤطرة بمقتضى قوانين خاصة من سنة 2013 إلى سنة 2024



ويرجع الانخفاض المسجل في عدد القضايا المتعلقة بالجرائم المؤطرة بقوانين خاصة إلى التراجع الذي عرفته مجموعة من القضايا وفق ما تدل عليه المعطيات الواردة في الجدول أدناه.

مكافحة الجرائم المؤطرة بمقتضى قوانين خاصة بين سنتي 2023 و2024

نسبة التطور	عدد المتابعين		نسبة التطور	القضايا المسجلة		الجرائم
	2024	2023		2024	2023	
+75,61%	3860	2198	+79,11%	3799	2121	الغش في البضائع
-24,52%	5491	7275	-14,93%	5144	6047	الجنح والمخالفات الغابوية
+12,05%	2129	1900	+2,05%	1740	1705	قضايا التهريب و الجمارك
+16,06%	1402	1208	+13,57%	971	855	تهريب المهاجرين(الجنح المتعلقة بتسهيل الهجرة)
-13,14%	3240	3730	-10,73%	2945	3299	الاتجار في المواد الكحولية
+0,84%	115702	114737	+2,87%	103265	100382	السكر العلني
+67,53%	129	77	+85,25%	113	61	جرائم الصرف
-21,97%	24382	31248	-21,43%	23991	30535	قضايا التعمير
-32,10%	55	81	-41,33%	44	75	قضايا الصحافة و النشر
*	3	0	*	3	0	قضايا الجمعيات
-87,21%	28	219	-87,21%	28	219	الاعتداء على الملكية الأدبية و الفنية
-31,60%	303	443	-29,14%	248	350	قضايا الغش في الامتحانات
+151,39%	181	72	+191,94%	181	62	جنح ومخالفات قانون الشغل
+144,83%	71	29	+20,69%	35	29	قضايا الضمان الاجتماعي
+450,00%	11	2	+250,00%	7	2	قضايا الملكية الصناعية والتجارية
-6,44%	4274	4568	-6,32%	4226	4511	حماية المستهلك
+7,29%	456	425	+28,19%	432	337	الحماية القانونية للمعطيات الشخصية
+9,80%	9963	9074	+6,05%	7797	7352	الجنح المتعلقة بالدخول والاقامة غير الشرعية فوق التراب المغربي
-27,49%	3017	4161	-28,83%	2942	4134	قضايا حرية الأسعار والمنافسة
-10,34%	824	919	+10,17%	574	521	خرق المقتضيات الزجرية الواردة في القانون رقم 62.17 بشأن الجماعات السلالية
-76,92%	3	13	-84,62%	2	13	خرق المقتضيات الزجرية الواردة في القانون رقم 47.14 المتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب
-73,31%	60298	225936	-71,47%	59973	210184	خرق المقتضيات الزجرية الواردة بالمرسوم بقانون رقم 2.202.92 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية
+1,37%	36572	36077	+14,08%	35836	31412	جرائم الشيك
+26,82%	37727	29748	+29,81%	33687	25951	قضايا أخرى
-34,59%	310121	474140	-33,05%	287983	430157	المجموع

تبرز المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه، التفاصيل الخاصة بتطور عدد القضايا المتعلقة بمكافحة الجرائم المنظمة بمقتضى قوانين خاصة، حيث يلاحظ أن بعض الجرائم من هذا الصنف عرفت ارتفاعا بسيطا، إلا أن هذا الارتفاع كان بدون أثر مباشر على التطور العام لعدد القضايا الذي اتسم بالانخفاض، على اعتبار أن أغلب الجرائم عرفت انخفاضا ملحوظا كما هو الشأن بالنسبة للقضايا المتصلة بالاعتداء على الملكية الأدبية والفنية التي سجلت نسبة انخفاض تتجاوز 87% حيث انتقل عددها من 219 قضية سنة 2023 إلى 28 قضية خلال سنة 2024، وكذلك الشأن بالنسبة للقضايا المتعلقة بالجنح والمخالفات الغابوية التي انتقلت من 6047 قضية إلى 5144 قضية سنة 2024،

حيث ناهزت نسبة الانخفاض حوالي 15%، وكذا قضايا التعمير التي شهدت نسبة انخفاض تقدر بحوالي 22%.

أما بخصوص التوزيع الجغرافي للجرائم المنظمة بمقتضى نصوص خاصة فقد سجلت الدائرة الاستئنافية بمراكش العدد الأكبر من حيث عدد القضايا المرتبطة بهذا الصنف من الجرائم، وذلك بتسجيلها ما مجموعه 67392 قضية (1926 قضية لكل 100000 نسمة)، تليها الدائرة الاستئنافية بالدار البيضاء بما مجموعه 33298 قضية (662 قضية لكل 100000 نسمة)، ثم الدائرة الاستئنافية بالرباط بما مجموعه 22080 قضية (748 قضية لكل 100000 نسمة). أما أدنى عدد من حيث عدد القضايا المسجلة فقد سجل بالدائرة الاستئنافية بالحسيمة بما مجموعه 2021 قضية (544 قضية لكل 100000 نسمة)، تليها الدائرة الاستئنافية بتازة ب 2043 قضية (285 قضية لكل 100000 نسمة).

1 مكافحة جرائم المخدرات

تعتبر جرائم المخدرات من أخطر الجرائم التي تهدد أمن وسلامة المجتمع، وذلك بالنظر لما يترتب عنها من أضرار اجتماعية واقتصادية وصحية وخيمة تتجاوز الفرد لتطال جميع مكونات المجتمع. كما أنها أضحت من الجرائم المركبة التي تتقاطع مع جرائم أخرى لا تقل عنها خطورة، كالجريمة المنظمة التي قد تتخذ من الاتجار الدولي في المخدرات نشاطا لها، وتعمل على توظيف الأموال المتحصلة منها في جريمة غسل الأموال. وبذلك تعتبر جرائم المخدرات من الجرائم عالية الخطورة التي يتعين إعمال الأبحاث الموازية بخصوصها وتعقب عائداتها.

ووعيا منها بخطورة هذا الصنف من الجرائم واستحضارا لانعكاساتها وتداعياتها الخطيرة، تولي أجهزة إنفاذ القانون من نيابة عامة وشرطة قضائية وباقي مكونات العدالة الجنائية أهمية قصوى لمكافحة جرائم المخدرات بمختلف صورها، لا سيما ما يتعلق بجرائم الحيازة والاتجار وتصدير المخدرات واستيرادها، حيث يتم العمل على تعميق الأبحاث الجنائية بخصوصها، وحجز المحجوزات التي يتم ضبطها تفعيلا للفصل 10 من ظهير 21 ماي 1974، فضلا عن قيام النيابة العامة لدى المحاكم بإقامة الدعاوى العمومية في مواجهة المشتبه فيهم وتقديم الملتزمات الضرورية أمام الهيئات القضائية، بالإضافة إلى ممارسة حقها في الطعن في المقررات القضائية الصادرة كلما دعت الضرورة لذلك، مع السهر على تنفيذ العقوبات الزجرية الصادرة في قضايا المخدرات.

وفي إطار المجهودات المبذولة من أجل التصدي لجرائم المخدرات، فقد تلقت النيابة العامة خلال سنة 2024 ما مجموعه 167116 محضرا منجزا من قبل مصالح الشرطة القضائية، حيث تم تدبيرها وفق التفصيل الوارد في الجدول أدناه.

تدبير النيابة العامة للمحاضر المتعلقة بجرائم المخدرات خلال سنة 2024

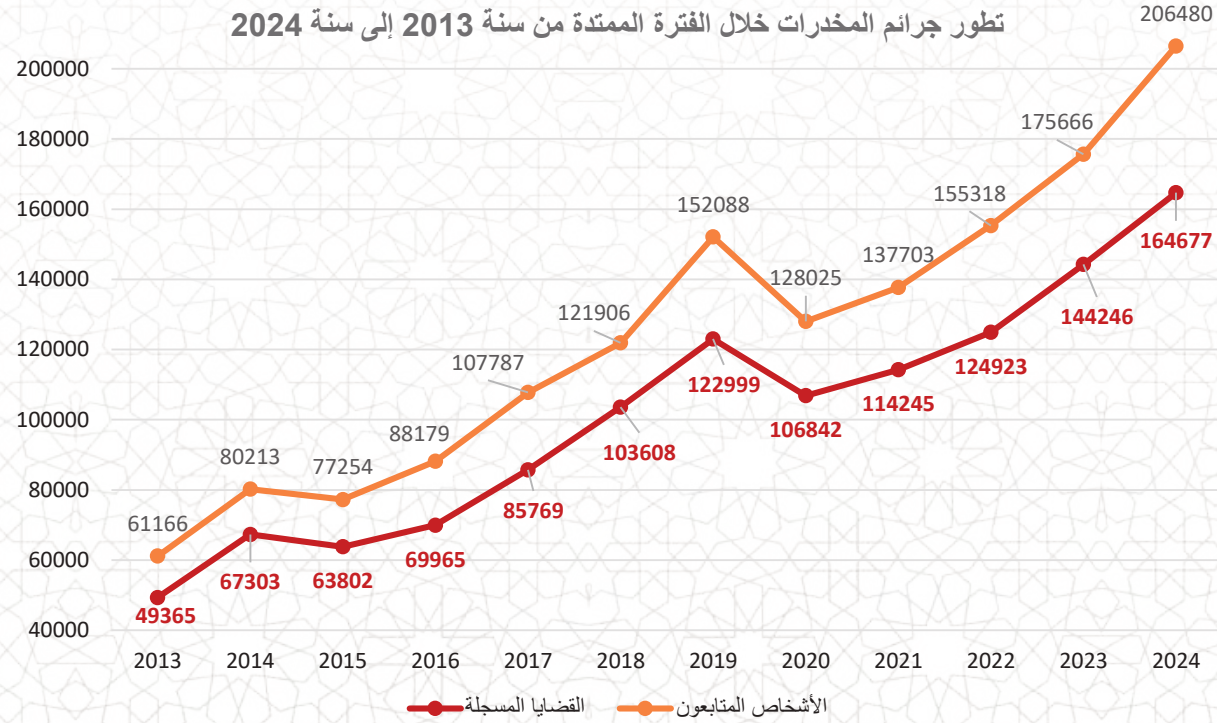
العدد	تصنيف المحاضر حسب الإجراءات المتخذة بشأنها
167116	المحاضر المسجلة
156573	المحاضر التي أجريت في شأنها متابعات قضائية
3871	المحاضر التي فتح فيها التحقيق الإحصائي
3970	المحاضر المحفوظة
1770	المحاضر التي تقرر فيها إتمام البحث
932	المحاضر المحالة للاختصاص –الاختصاص المحلي-

وبناء على المعطيات الواردة في الجدول أعلاه، فقد عرف عدد المحاضر المتعلقة بجرائم المخدرات خلال سنة 2024 ارتفاعا طفيفا مقارنة بسنة 2023، حيث انتقل المسجل منها خلال هذه السنة من 153672 محضرا إلى 167116 محضرا خلال سنة 2024، بنسبة ارتفاع بلغت 8% (زيادة 13444 محضرا). وقد عملت النيابة العامة على تدبير هذه المحاضر من خلال اتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات الآتي بيانها:

- إقامة الدعوى العمومية بخصوص 156573 محضرا، بنسبة بلغت 94% من مجموع المحاضر المتوصل بها؛
- حفظ 3970 محضرا بما يشكل نسبة لا تتجاوز 3% من مجموع المحاضر المتوصل بها، وهو ما يعكس حرص النيابة العامة على التعامل الحازم مع قضايا المخدرات والذي تؤثر عليه نسبة المتابعات التي بلغت 94% من مجموع المحاضر. وقد تم تأسيس أغلب قرارات الحفظ المتخذة في هذا الإطار على انعدام الإثبات أو عدم كفاية الدليل في مواجهة بعض المشتبه فيهم؛
- إحالة 3871 محضرا على قضاء التحقيق بنسبة لا تتجاوز 3% من مجموع المحاضر المسجلة.

ومن جانب آخر، فقد تميزت سنة 2024 بالارتفاع المسجل في قضايا المخدرات المحالة على الهيئات القضائية المختصة، حيث تُسجل في هذا الإطار نسبة ارتفاع تناهز 15% مقارنة بسنة 2023،

إذ انتقل عدد القضايا من 144246 قضية تم تسجيلها خلال هذه السنة إلى 164677 قضية فُتحت خلال سنة 2024 في مواجهة 206480 شخصا بسبب الاشتباه في ارتكابهم لإحدى جرائم المخدرات. ويلاحظ في هذا الإطار، أن جرائم المخدرات تشهد منحنى تصاعديا منذ سنة 2020 إلى غاية سنة 2024 وفق ما تؤكد المعطيات الإحصائية الواردة في المبيان الموالي.



الظاهر من المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه، أن عدد القضايا المرتبطة بجرائم المخدرات المسجلة خلال سنة 2024 تعد الأكبر طيلة السنوات الأخيرة، ونفس الأمر ينطبق كذلك على عدد المتابعين الذي ارتفع من 175666 متابعا خلال سنة 2023 إلى 206480 متابعا خلال سنة 2024، لتبلغ نسبة الارتفاع تبعا لذلك 18% أي بزيادة 30814 شخصا متابعا.

وإذا كانت القراءة الأولية لهذه المؤشرات تدل على حجم المجهودات التي تبذلها مكونات العدالة الجنائية في سعيها للتصدي لجرائم المخدرات، فإن الأرقام المسجلة في هذا الإطار تعكس من جهة أخرى تصاعد ارتكاب هذه الجرائم سنة بعد أخرى، الأمر الذي يقتضي بذل المزيد من الجهود من قبل كافة المتدخلين والمعنيين لنشر الوعي بخطورة المخدرات وانعكاساتها السلبية على كافة المستويات.

أما بخصوص طبيعة القضايا المتعلقة بجرائم المخدرات المسجلة سنة 2024، فقد شملت معظم الجرائم الواردة في الظهير الشريف بمثابة قانون المؤرخ في 21 مايو 1974 المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات، وفق الموضح في الجدول الموالي.

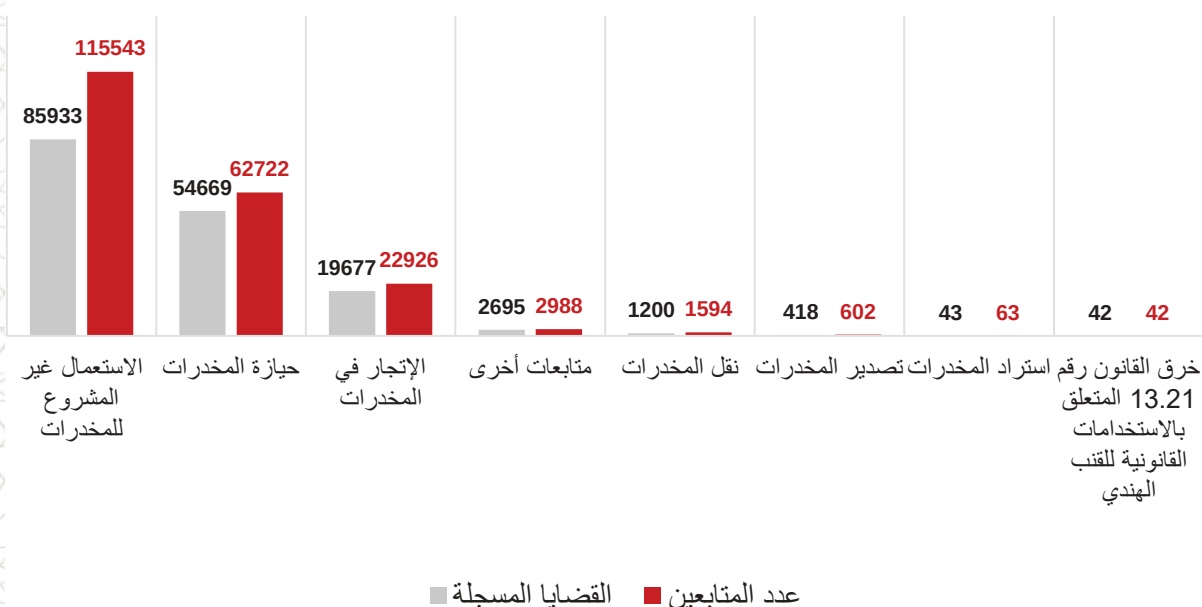
القضايا المرتبطة بجرائم المخدرات خلال سنتي 2023 و2024

الجرائم	القضايا المسجلة			عدد المتابعين		
	نسبة التطور	2024	2023	نسبة التطور	2024	2023
الإتجار في المخدرات	-4,0%	19677	20495	-1,7%	22926	23331
نقل المخدرات	+5,3%	1200	1140	+8,4%	1594	1470
حيازة المخدرات	+52,0%	54669	35964	+45,6%	62722	43085
استيراد المخدرات	-61,3%	43	111	-60,1%	63	158
تصدير المخدرات	-4,3%	418	437	-9,6%	602	666
الاستعمال غير المشروع للمخدرات	+6,4%	85933	80763	+14,9%	115543	100559
خرق القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستخدامات القانونية للقنب الهندي	*	42	*	*	42	*
متابعات أخرى	-49,5%	2695	5336	-53,3%	2988	6397
المجموع	14,2%	164677	144246	17,5%	206480	175666

حسب المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه، تعتبر القضايا المتعلقة بجنحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات أكثر القضايا المسجلة خلال سنة 2024، حيث تشكل بمفردها حوالي 53% من مجموع القضايا المسجلة. تليها جريمة حيازة المخدرات بنسبة 33% من مجموع القضايا، فيما تتوزع النسبة المتبقية (14%) على باقي القضايا المتعلقة بالمخدرات، كجرائم الاتجار والنقل والتصدير والاستيراد للمواد المخدرة والمواد المعتبرة في حكمها.

ويبرز المبيان الموالي توزيع قضايا المخدرات بحسب التهم التي حددتها النيابة العامة عند إقامتها للدعوى العمومية في مواجهة المشتبه فيهم.

القضايا المسجلة وعدد المتابعين من أجل جرائم المخدرات خلال سنة 2024



كما تؤثر المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه، على الارتفاع الملحوظ الذي عرفته بعض جرائم المخدرات خلال سنة 2024، وفي مقدمتها جريمة حيازة المخدرات والتي انتقلت من 35964 قضية سنة 2023 إلى 54669 قضية خلال سنة 2024 أي بنسبة ارتفاع بلغت 52%، كما شهد عدد القضايا المرتبطة بجريمة نقل المخدرات ارتفاعا طفيفا، بحيث انتقلت من 1140 قضية السنة الماضية إلى 1200 قضية خلال سنة 2024 وذلك بنسبة ارتفاع بلغت 5.3%.

بالمقابل، شهدت القضايا الخطيرة المتعلقة بالمخدرات، كالاتجار فيها واستيرادها وتصديرها انخفاضا ملحوظا مقارنة مع ما تم تسجيله السنة الفارطة، بحيث انتقل عدد القضايا المرتبطة بالاتجار بالمخدرات من 20495 قضية سنة 2023 إلى 19677 قضية خلال سنة 2024. نفس مؤشر الانخفاض طبع كذلك القضايا المتعلقة بجريمة استيراد المخدرات والتي انتقلت من 111 قضية سنة 2023 إلى 43 قضية سنة 2024، وكذلك الشأن بالنسبة لقضايا تصدير المخدرات والتي انتقل عددها من 437 قضية سنة 2023 إلى 418 خلال سنة 2024.

ومن جهة أخرى، تظهر المعطيات الإحصائية المسجلة خلال سنة 2024 أن النسبة الأكبر من جرائم المخدرات يرتكها الذكور بنسبة (96%) في حين لا يتجاوز عدد الإناث المتابعات من أجل نفس الجريمة (3.19%). وتعتبر الفئة العمرية ما بين 25 و35 سنة الفئة الأكثر ارتكابا لجرائم المخدرات بنسبة 40% من مجموع المتابعين، بينما تعد الفئة العمرية لأكثر من 50 سنة أقل الفئات العمرية ارتكابا لهذا الصنف من الجرائم بنسبة بلغت 2.88%.

ويبرز الجدول الموالي التفاصيل الإحصائية المتعلقة بتوزيع المتابعين من أجل جرائم المخدرات بحسب السن والجنس خلال سنة 2024.

توزيع المتابعين من أجل جرائم المخدرات بحسب السن والجنس خلال سنة 2024

السن	ذكور	النسبة	إناث	النسبة	مجموع عدد المتابعين
من 18 إلى 25 سنة	48960	23,71%	2723	1,32%	51683
من 25 إلى 35 سنة	80919	39,19%	2190	1,06%	83109
من 35 إلى 45 سنة	39368	19,07%	1060	0,51%	40428
من 45 إلى 50 سنة	24796	12,01%	509	0,25%	25305
أكثر من 50 سنة	5846	2,83%	109	0,05%	5955
المجموع	199889	96,81%	6591	3,19%	206480

أما بخصوص التوزيع الجغرافي لقضايا المخدرات بحسب الدوائر القضائية، فقد صنفت الدائرة الاستئنافية بالدار البيضاء الأولى من حيث تسجيلها ل 35518 قضية خلال سنة 2024، تليها الدائرة

الاستئنافية بمراكش بمجموع 21583 قضية، ثم الدائرة الاستئنافية بالرباط ب 20189 قضية، حسب ما يوضحه الجدول أدناه.

التوزيع الجغرافي للقضايا المخدرات حسب الدوائر القضائية خلال سنة 2024

الدوائر الاستئنافية	عدد القضايا	السكان	معدل القضايا لكل 100000 نسمة
الدار البيضاء	35518	5029721	706
مراكش	21583	3499855	617
الرباط	20189	2951684	684
القنيطرة	10387	2180955	476
أكادير	8810	3020431	292
فاس	8343	2595935	321
وجدة	7701	1324650	581
طنجة	7527	2105413	358
بني ملال	6371	2000656	318
تطوان	6031	1553282	388
مكناس	5780	1371005	422
الناظور	5400	754178	716
أسفي	5251	1392538	377
الجديدة	3203	1366297	234
سطات	3035	1292949	235
الحسيمة	2219	371527	597
تازة	1849	716808	258
العيون	1596	670993	238
خريبكة	1431	525145	272
ورززات	1144	914282	125
الرشيدية	813	741341	110
كلميم	496	448685	111
المجموع العام	164677	36828330	447

2 مكافحة الجرائم البيئية

تقتضي المحافظة على البيئة وضمان الاستغلال الرشيد للثروات الطبيعية وجود إطار قانوني متكامل وحديث يُؤطر سلوك الأفراد والمؤسسات في التعامل مع الموارد الطبيعية، من خلال قواعد حماية ملزمة تهدف إلى تحقيق الاستدامة والتوازن البيئي.

وفي هذا السياق، تتضمن المنظومة التشريعية المغربية مجموعة من النصوص القانونية الرامية إلى حماية الأوساط الطبيعية وتنظيم استغلالها، حيث تحرص النيابة العامة لدى المحاكم على تفعيل مقتضيات الواردة في مختلف القوانين المذكورة، من خلال التصدي للأفعال التي تُلحق ضررا بالمجال البيئي وزجر مرتكبيها، بما يضمن احترام الإطار القانوني البيئي ويكرس الحماية الفعالة للموارد الطبيعية. إذ تعمل النيابة العامة في هذا الإطار على تفعيل مختلف الصلاحيات المحددة لها قانونا، كالإشراف على العمل الضبطي لمصالح الشرطة القضائية والهيئات المسندة لها مهام التفتيش والتحري

في المجال البيئي، وكذا دراسة المحاضر التي يتم إنجازها في هذا الإطار واتخاذ الإجراءات المناسبة بخصوصها.

وهكذا، فقد عرفت سنة 2024 تسجيل ما مجموعه 26461 محضرا بارتفاع يناهز نسبة 8% مقارنة بعدد المحاضر المسجلة خلال سنة 2023. وقد عملت النيابة العامة على إقامة الدعوى العمومية وفتح 23041 قضية توبع بشأنها 24452 شخصا، وفق ما تؤكد المعطيات الواردة في الجدول أدناه.

تدبير المحاضر المتعلقة بالمخالفات والجنح البيئية خلال سنة 2024.

الإجراءات المتخذة						القوانين البيئية
عدد المحاضر	في طور البحث	المتابعات القضائية		الحفظ	في طور الدراسة	
		عدد القضايا	عدد المتابعين			
148	5	89	114	48	6	القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع
39	0	20	23	13	6	القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية
1811	91	1553	1735	134	31	القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء
155	0	135	136	4	9	القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء
5542	12	5075	5203	272	180	القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات و التخلص منها
7	0	4	9	3	0	القانون رقم 01.06 المتعلق بالتنمية المستدامة لمناطق النخيل وحماية نخلة التمر من صنف PHONIX DACTYLIFERA
5607	439	5056	5209	44	68	القانون رقم 77.15 المتعلق بمنع صنع أكياس البلاستيك واستيرادها وتصديرها
50	0	50	50	0	0	القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل
124	1	110	181	12	1	القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم
62	0	50	64	11	1	القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها
6208	36	5144	5491	863	164	الجنح والمخالفات الغابوية
432	3	415	737	12	2	القانون رقم 15.12 المتعلق بالصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربه
6276	294	5340	5500	324	307	قضايا أخرى
26461	881	23041	24452	1740	775	المجموع

بقراءة المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه، يلاحظ أن أغلب المتابعات التي سطرتها النيابة العامة خلال سنة 2024 انصبّت على الجنح والمخالفات الغابوية، حيث سجلت هذه الأخيرة النسبة الأكبر من مجموع القضايا المفتوحة بما مجموعه 5144 قضية ومتابعة 5491 شخصا، مقابل تسجيل 6047 قضية سنة 2023 و6658 قضية سنة 2022، أي أن عدد هذه القضايا سجل انخفاضاً للسنة الثانية على التوالي. وتلي القضايا المتعلقة بالجنح والمخالفات الغابوية، القضايا المتعلقة بمخالفة القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها والتي سُجلت بخصوصها 5075 قضية بنسبة

ارتفاع بلغت 35% مقارنة بما تم تسجيله سنة 2023. وقد توبع في إطار القضايا المذكورة 5203 أشخاصا. في حين تم تسجيل 5056 قضية تتعلق بمخالفات القانون رقم 77.15 المتعلق بمنع صنع الأكياس البلاستيكية واستيرادها وتصديرها والتي عرفت بعض الارتفاع (13%) مقارنة بما تم تسجيله سنة 2023. وقد توزعت باقي المتابعات على مجموعة أخرى من المجالات البيئية وفق الظاهر من المعطيات الواردة في الجدول أعلاه كما يلي:

- متابعة 1735 شخصا من أجل مخالفة أحكام القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء.
- بخصوص مخالفات القانون رقم 15.12 المتعلق بالصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم فقد تم تسجيل 415 قضية مقابل 219 قضية برسم السنة الماضية بنسبة ارتفاع بلغت 89.50%؛
- متابعة 114 شخصا من أجل مخالفة أحكام القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع؛
- متابعة 23 شخصا من أجل مخالفة القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية؛
- متابعة 181 شخصا من أجل مخالفة أحكام القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم؛
- متابعة 50 شخصا من أجل مخالفة أحكام القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل؛
- متابعة 64 شخصا من أجل مخالفة القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها.

3 تطبيق مدونة السير

تعتبر رئاسة النيابة العامة أن تطبيق القواعد القانونية الواردة في مدونة السير ونصوصها التطبيقية، من أولويات السياسة الجنائية التي تشرف على تنفيذها. كما أنها تُعتبر فاعلا محوريا في الاستراتيجية الوطنية للسلامة الطرقية المعتمدة برسم الفترة من سنة 2017 إلى سنة 2026، في ما يتصل بالوقاية وضمان التفعيل الناجع والسليم للمقتضيات القانونية سواء تلك المذكورة أعلاه أو في باقي القوانين ذات الصلة بمجال السير والجولان.

كما تحرص هذه الرئاسة على تقوية دور النيابة العامة وتحقيق النجاعة القضائية في عمل هذه الأخيرة، من خلال تعزيز دورها في الإشراف على عمل الشرطة القضائية وممارسة الدعوى العمومية، فضلا عن تطبيق الآليات القانونية الواردة في القانون المذكور من سحب وإيقاف لرخص السياقة وتعزيز المراقبة الالكترونية لجنح ومخالفات السير. كما تهتم هذه الرئاسة من جانب آخر بتطوير قدرات

قضائتها من أجل التصدي الفعال لمختلف مظاهر خرق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير.

وفي هذا الإطار، عملت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2024 على تتبع تدبير النيابة العامة لدى المحاكم للمحاضر المتعلقة بجنح ومخالفات السير، بما في ذلك قضايا حوادث السير الخطيرة التي يتم إشعارها بها، هذا إلى جانب التنسيق مع القطاعات الحكومية وغير الحكومية المعنية بمجال السلامة الطرقية من أجل تذليل مختلف الصعوبات التي تعترض التطبيق الفعال للأحكام القانونية المؤطرة لهذا المجال.

1.3 التنسيق مع القطاعات الحكومية في مجال تدبير ملف السلامة الطرقية

في إطار انفتاحها على محيطها الخارجي، وتماشيا مع دورها في التصدي لمختلف مظاهر الإخلال بمؤشرات السلامة الطرقية من خلال تأطير النيابة العامة والإشراف على عملها ذي الصلة بالموضوع، فقد قامت رئاسة النيابة العامة بالتنسيق مع وزارة النقل واللوجستيك والوكالة الوطنية للسلامة الطرقية وباقي القطاعات الحكومية المعنية بالموضوع قصد تدارس الإشكاليات التي تعيق تنفيذ بعض مقتضيات مدونة السير على الطرق، وتقييم عمليات المراقبة الطرقية المعتمدة من طرف أعوان وضباط الشرطة القضائية وأعوان المراقبة الطرقية، حيث تمت المشاركة في عدة اجتماعات بهذا الخصوص على مستوى اللجنة الدائمة للسلامة الطرقية واللجنة المركزية لمتابعة وتنسيق وتقييم عمليات المراقبة الطرقية، وحضور عدة ندوات نظمت في موضوع السلامة الطرقية. كما عملت هذه الرئاسة على دراسة وتقييم الإحصائيات الخاصة بجنح ومخالفات السير المرتكبة واتخاذ ما يلزم من إجراءات بهذا الشأن بتنسيق مع باقي القطاعات المعنية، كالإجراء المتعلق بتشديد المراقبة على سائقي الدراجات بمختلف أنواعها في ما يخص استعمال الخوذة وتغيير الخصائص التقنية.

2.3 تتبع تدبير النيابة العامة للمحاضر المتعلقة بجنح ومخالفات السير العادية

توصلت النيابة العامة خلال سنة 2024 بما مجموعه 329191 محضرا عاديا متعلقا بمختلف جنح ومخالفات السير التي يتم تحريرها من طرف ضباط الشرطة القضائية وأعوان المراقبة الطرقية، منها 218735 محضرا يخص الجنح، و107101 محضرا متعلقا بالمخالفات بمختلف درجاتها. وقد عرف عدد المحاضر المتوصل بها خلال هذه السنة ارتفاعا نسبيا يناهز 3.71% مقارنة بعدد المحاضر التي تلقتها النيابة العامة خلال سنة 2023 كما تؤكد ذلك المعطيات الواردة في الجدول الموالي.

محاضر السير العادية المسجلة بالنيابات العامة خلال سنة 2024

محاضر السير العادية	سنة 2023	سنة 2024	نسبة الارتفاع
عدد المحاضر العادية الخاصة بالجرح	208372	218735	4.97%
عدد المحاضر العادية الخاصة بالمخالفات	106489	107101	0.57%
عدد المحاضر الخاصة بحوادث السير المميتة	2441	3005	23.10%
عدد المحاضر الخاصة بحوادث السير التي ترتبت عنها عاهات مستديمة	103	350	239.8%
المجموع	317405	329191	3.71%

من خلال استقرار المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه، يلاحظ أنه في الوقت الذي عرفت فيه المحاضر المتعلقة بالمخالفات استقرارا نسبيا في عددها بحيث لم تبلغ نسبة الارتفاع 1% نجد أن المحاضر المتعلقة بجرح السير عرفت ارتفاع نسبيا يناهز حوالي 5%. وإلى جانب مختلف الجرح المتعلقة بسلوك السائقين أو تلك المرتبطة بالمركبات وفقا للتصنيفات الواردة في مدونة السير، فقد تلقت النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية 3005 محاضر تتعلق بحوادث السير المميتة والتي ارتفع عددها خلال سنة 2024 بنسبة 23%، فيما بلغ عدد المحاضر المتعلقة بحوادث السير التي ترتبت عنها عاهات مستديمة 350 محضرا مسجلة بذلك نسبة ارتفاع مهمة ناهزت 240% مقارنة بسنة 2023¹³⁰، وهو الواقع الذي يدعو مختلف الفاعلين والمتدخلين في مجال السلامة الطرقية إلى تكثيف الجهود من أجل معالجة الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الحوادث، ومن ضمنها تعزيز التوعية والتحسيس بالمخاطر المترتبة عن عدم الالتزام بقواعد السير فوق الطرقات، وكذا تعزيز وتطوير آليات المراقبة الطرقية.

3.3 تدير النيابة العامة لجرح ومخالفات السير الالكترونية

أما بخصوص المحاضر الالكترونية المنجزة بطريقة آلية فقد عرفت سنة 2024 تسجيل ما مجموعه 1201148 محضرا الكترونيا، تتوزع بين 6898 محضرا متعلقا بالجرح و1194250 محضرا يخص مخالفات السير بمختلف درجاتها.

وقد عرف مجموع المحاضر الإلكترونية المسجلة هذه السنة انخفاضا يناهز 13.64% وذلك بعد تراجع عدد الجرح التي تم رصدها عبر الرادارات الثابتة، لا سيما ما يتعلق بجرح تجاوز السرعة المسموح بها بأكثر من 50 كلم/س عن السرعة المحددة قانونا، وذلك بالنظر لتزايد الوعي بين السائقين واحترامهم للسرعة القانونية المفروضة خصوصا على مستوى الطرق السيارة بعد تثبيت عدة رادارات متطورة. وقد ناهزت نسبة الانخفاض العام بخصوص الجرح حوالي 42% مقارنة مع سنة 2023.

130 - حسب إحصائيات الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية لسنة 2024 فقد تم تسجيل 143272 حادثة سير جسمانية خلفت 4024 قتيل و14718 مصابين إصابات خطيرة، و192406 مصابين بإصابات خفيفة.

أما المخالفات المرصودة عبر الرادارات الثابتة فقد عرفت بدورها انخفاضا بنسبة 13.39%-، وقد هم الانخفاض المسجل في هذا الإطار المخالفات من الدرجة الأولى بصفة أساسية حيث انتقل عدد المحاضر المتعلقة بها من 160567 محضرا إلى 108372 محضرا تم رصدها خلال سنة 2024. ويوضح الجدول أدناه التفاصيل الإحصائية الخاصة بمحاضر السير الالكترونية المسجلة على مستوى النيابة العامة خلال سنة 2024.

محاضر السير الالكترونية المسجلة بالنيابات العامة خلال سنة 2024

محاضر السير الالكترونية	سنة 2023	سنة 2024	نسبة التطور
المخالفات من الدرجة الأولى	160567	108372	-32.5%
المخالفات من الدرجة الثانية	167369	161300	-3.62%
المخالفات من الدرجة الثالثة	1051003	924578	-12.02%
مجموع المخالفات	1378939	1194250	-13.39%
مجموع الجنج	11926	6898	-42.15%
المجموع	1390865	1201148	-13.64%

4 التصدي لمخالفات قانون التعمير والتجزئات العقارية

يحظى ميدان التعمير والبناء بعناية تشريعية كبيرة تبرز من خلال اشتغال المنظومة القانونية المغربية على نصوص تشريعية ذات أهمية بالغة. ويمكن أن نشير في هذا الإطار إلى كل من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، وكذا القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تعديله وتتميمه بموجب القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، بالإضافة إلى القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.

ولتفعيل الدور المنوط بها بموجب القوانين المذكورة أعلاه، لا سيما ما يتصل بزجر المخالفات المرتكبة خرقا لأحكام هذه القوانين، تعمل النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية على دراسة المحاضر والتقارير التي تحال عليها من قبل مختلف الجهات التي خولتها القوانين المشار إليها أعلاه صلاحية ضبط الأفعال المخالفة لضوابطها وتحرير محاضر في هذا الشأن، وتحرص على اتخاذ الإجراء القانوني المناسب بخصوصها، لا سيما عبر ضمان إنجاز أبحاث قانونية متكاملة وإقامة الدعاوى العمومية في حق المخالفين وإحالة الملفات المتعلقة بهم على الهيئات القضائية المختصة للبت فيها طبقا للقانون، دون إغفال دورها في ممارسة طرق الطعن المتاحة في مواجهة المقررات القضائية عند الاقتضاء.

وفي هذا الإطار فقد سجلت النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية برسم سنة 2024 ما مجموعه 23991 قضية تتعلق بمختلف الجنح والمخالفات الواردة في القوانين المؤطرة لميدان التعمير والبناء، وفق ما يظهر من الجدول الموالي.

الجنح والمخالفات المسجلة بشأن ضوابط التعمير والبناء خلال سنة 2024

عدد القضايا بحسب السنوات											الجنح والمخالفات المرتكبة
2024	2023	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	
20244	27174	34825	29136	18686	26043	33546	32776	31973	31984	36356	البناء بدون رخصة
808	381	121	194	354	923	1258	669	737	602	543	إحداث تجزئة سكنية بدون رخصة
1257	1316	973	1426	1401	1778	2177	3007	3191	2956	4042	مخالفة التصميم المصادق عليه
299	370	328	172	583	555	1132	993	826	624	557	البناء في ملك عمومي
1383	1294	1257	1120	1281	3819	2282	3501	840	679	44	مخالفات أخرى
23991	30535	37504	32048	22305	33118	40395	40946	37567	36845	41502	المجموع

كما هو واضح من المعطيات الإحصائية الواردة أعلاه، فقد عرفت القضايا المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية انخفاضا بنسبة تعادل 21% مقارنة بما تم تسجيله سنة 2023، حيث عرف هذا النوع من القضايا انخفاضا متواليا منذ سنة 2021 إلى سنة 2024، علما أن عدد القضايا المسجلة برسم هذه السنة يعد الأقل خلال السنوات العشر الأخيرة. كما تؤكد المعطيات الواردة في الجدول أعلاه أن جرائم البناء بدون رخصة تبقى من أكثر جرائم التعمير ارتكابا، إذ شكلت هذه السنة وحدها نسبة تزيد عن 84% من مجموع القضايا المسجلة.

ويبرز الجدول الموالي التفاصيل المتعلقة بقضايا التعمير المسجلة خلال سنة 2024 بحسب الجنح والمخالفات المرتكبة وعدد المتابعين في إطارها.

مخالفات قانون التعمير والتجزئات العقارية خلال سنة 2024

عدد المتابعين	عدد القضايا المسجلة	طبيعة الجنح والمخالفات المرتكبة
20501	20244	البناء بدون رخصة
859	808	إحداث تجزئة سكنية بدون رخصة
1321	1257	مخالفة التصميم المصادق عليه
302	299	البناء في ملك عمومي
1399	1383	مخالفات أخرى
24382	23991	المجموع

5 حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

اعتبارًا لتزايد حدة المخاطر التي باتت تُهدّد الحياة الخاصة للأفراد، لاسيما في ظل التوسع الملحوظ في استخدام المعطيات ذات الطابع الشخصي، سواء من قبل الهيئات العامة أو الفاعلين في القطاع الخاص، أو في إطار المعاملات المرتبطة بالتجارة الإلكترونية، وكذا عبر منصات التواصل الاجتماعي التي تشكل مصدرًا رئيسيًا لهذه التهديدات، بالنظر للأعداد الكبيرة للمستخدمين وحجم المعطيات التي يتم نشرها طوعًا من قبلهم، لكل هذه الاعتبارات أُرست بلادنا منظومة قانونية ومؤسسية متكاملة وحديثة، تروم تحقيق التوازن بين متطلبات الاستفادة من مزايا التكنولوجيات الحديثة من جهة، وضرورة التصدي لمخاطرها من جهة أخرى.

ووفقا للإطار السابق، فقد تم إصدار القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي حدد المفاهيم الأساسية ذات الصلة، ونطاق الحماية. كما أقر مجموعة من الجزاءات القانونية الكفيلة بضمان احترام هذه الحماية. وقد نظم القانون المذكور شروط جمع ومعالجة ونقل المعطيات، لاسيما في الحالات التي ترتبط بالأبحاث الجنائية أو التعاون القضائي الدولي، مع تكريسه لجملة من القواعد الإجرائية والموضوعية الضامنة لاحترام الحقوق الأساسية للأفراد، وفي مقدمتها الحق في حماية الحياة الخاصة.

وتفعيلا لمقتضيات القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، فقد بادرت النيابة العامة خلال سنة 2024 إلى تحريك مجموعة من المتابعات بسبب خرق الأحكام الجزائية الواردة في القانون المذكور، بحيث تلقت ما مجموعه 541 محضرا، سُجلت بموجبها 432 قضية.

وبالمقارنة مع سنة 2023 التي عرفت تسجيل 337 قضية، فقد تم تسجيل ارتفاع في هذه القضايا برسم سنة 2024 بنسبة بلغت 28%. وتتوزع القضايا المسجلة خلال هذه السنة وفق الآتي بيانه:

- 54 قضية تتعلق بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي دون رضى المعني بالأمر؛
- 13 قضية تتعلق بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي حساسة دون الموافقة الصريحة للمعني بالأمر؛
- 11 قضية تتعلق بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية غير مشروعة؛

- قضيتان اثنتان تتعلقان بإنجاز ملف معطيات ذات طابع شخصي دون التصريح بذلك أو الحصول على الإذن أو مواصلة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛
 - 352 قضية مرتبطة بباقي الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- ويُظهر الجدول الموالي التفاصيل المتعلقة بتدبير النيابة العامة للمحاضر المنجزة بمناسبة خرق أحكام القانون رقم 09.08 خلال سنة 2024.

مكافحة الجرائم الماسة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي خلال سنة 2024

الإجراءات المتخذة						الجرائم الماسة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي
عدد المحاضر	في طور البحث	المتابعات القضائية		الحفظ	في طور الدراسة	
		عدد القضايا	عدد المتابعين			
2	0	2	2	0	0	إنجاز ملف معطيات ذات طابع شخصي دون التصريح بذلك أو الحصول على الإذن أو مواصلة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي طبقا للمادة 52 من القانون 09.08
14	0	11	15	2	1	جمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية غير مشروعة طبقا للمادة 54 من القانون 09.08
107	4	54	56	44	5	معالجة معطيات ذات طابع شخصي دون رضى المعني بالأمر طبقا للمادة 56 من القانون 09.08
21	0	13	13	7	1	معالجة معطيات ذات طابع شخصي حساسة دون الموافقة الصريحة للمعني بالأمر
0	0	0	0	0	0	نقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية خرقا لأحكام المادتين 43 و 44 من القانون 09.08
397	1	352	370	43	1	باقي الجرائم المنصوص عليها في القانون 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي
541	5	432	456	96	8	المجموع

وتفعيلا لاتفاقية التعاون المبرمة بين رئاسة النيابة العامة واللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والتي تهدف إلى تعزيز سبل التعاون والحرص على التطبيق السليم للقانون وضمان حماية فعالة للمعطيات ذات الطابع الشخصي، فضلا عن تبادل الخبرات والتجارب، يتم التنسيق باستمرار مع اللجنة المذكورة من أجل تتبع الإجراءات المتخذة بخصوص محاضر المراقبة المنجزة من طرف اللجنة وإشعارها بمآلها. وفي هذا السياق فقد بلغ عدد الملفات التي تم التوصل بها من طرف اللجنة منذ بداية التنسيق المشترك 103 ملفات، منها 21 ملفا عن سنة 2024. وقد تنوعت هذه الملفات بين محاضر للمراقبة، وإشعارات يتم توجيهها إلى النيابة العامة تتعلق بعمليات المراقبة المزمع

القيام بها تفعيلاً لمقتضيات القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

6 مكافحة جرائم التهريب الجمركي

تعتبر السياسة الجمركية أداة استراتيجية رئيسية تعتمد عليها الدولة لتنظيم علاقاتها الاقتصادية مع المحيط الخارجي، وهي تشكل إحدى الركائز الأساسية للسياسات العمومية الرامية إلى تحقيق الانفتاح على السوق الاقتصادية العالمية، في إطار من التوازن بين مقتضيات الاندماج في النظام التجاري الدولي من جهة، ومتطلبات حماية المكونات الحيوية للاقتصاد الوطني من جهة أخرى. ويُناط بتنفيذ هذه السياسة إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، التي تمارس مهامها واختصاصاتها استناداً على الإطار القانوني المنظم لعملها، والمتمثل بصفة أساسية في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، التي تحدد القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بمراقبة البضائع، وتحصيل الرسوم، وضبط المخالفات والجناح الجمركية.

وبموجب النصوص القانونية الجاري بها العمل، تتمتع إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بصلاحيات واسعة في مجال البحث والتحري عن الجرائم الجمركية، حيث يُخول لأعوانها، تحرير المحاضر الجمركية المتعلقة بالمخالفات والجناح المنصوص عليها في المدونة، وهي محاضر تحوز، وفقاً للقانون، حجية خاصة ما لم يثبت عكسها، وتُعد من بين الوسائل المعتمدة في تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم الجمركية.

ولا تتوانى النيابة العامة لدى المحاكم عن التجاوب الفعال مع المحاضر الجمركية المحالة عليها، لا سيما تلك المتعلقة بجرائم تهريب البضائع، والعملية، والمركبات، والتي تشكل تهديداً مباشراً للاقتصاد الوطني وتُخل بقواعد النظام العام الاقتصادي. كما يُسجل في هذا الإطار وجود تنسيق مؤسساتي فعال بين إدارة الجمارك والنيابات العامة لدى المحاكم، والذي يروم ضمان التطبيق الفعال للنصوص الجزائية الجمركية، وتعزيز حماية النظام الجمركي والمالي للدولة.

وفي هذا الإطار، فقد توصلت النيابة العامة بمختلف محاكم المملكة خلال سنة 2024 بما مجموعه 2524 محضراً متعلقاً بالجرائم الجمركية. من بينها 2235 محضراً يتعلق بتهريب البضائع، 29 محضراً يتعلق بتهريب العملة، و157 محضراً تمحور موضوعه حول تهريب السيارات، فيما انصبت 103

محاضر على ضبط المخالفات المتعلقة بالسلع التي سبق تصديرها في إطار نظام التصدير المؤقت أو استيرادها في إطار النظام المذكور. وقد عملت النيابة العامة على تدبير مجموع المحاضر أعلاه وفقا لما يلي:

- إقامة الدعوى العمومية في مواجهة 2129 شخصا من أجل الاشتباه في ارتكابهم جناحاً جمركية وإحالتهم على المحاكمة في إطار 1740 قضية جمركية؛
- حفظ 158 محضراً جمركياً لأسباب مختلفة من ضمنها انعدام الإثبات أو عدم توفر العناصر القانونية للفعل الجرمي أو للتقادم؛
- إحالة 593 محضراً إما على نفس الجهة التي حررته أو إلى مصالح الشرطة القضائية العادية من أجل إتمام البحث وتعميقه.

ويتضمن الجدول الموالي مختلف التفاصيل الإحصائية المشار إليها أعلاه.

تدبير النيابة العامة للمحاضر المتعلقة بالجرائم الجمركية خلال سنة 2024

الإجراءات المتخذة						جرائم التهريب الجمركي
في طور الدراسة –النيابة العامة-	الحفظ	المتابعات القضائية		في طور البحث – الشرطة القضائية-	عدد المحاضر	
		عدد المتابعين	عدد القضايا			
28	88	1888	1530	588	2235	تهريب البضائع
0	5	28	24	0	29	تهريب العملة
4	28	147	120	5	157	تهريب السيارات
0	37	66	66	0	103	المخالفات المتعلقة بالسلع التي سبق تصديرها في إطار نظام التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي أو استيرادها في إطار نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال
32	158	2129	1740	593	2524	المجموع

7 مكافحة المخالفات للضابط المتعلق بالصرف

تعد جرائم الصرف من بين الجرائم الاقتصادية التي تهدد الاقتصاد الوطني، وتحدث اضطراباً في سير المعاملات المالية والتجارية، كما تنعكس سلباً على قيمة العملة الوطنية وتضعف مركزها الاقتصادي. وإدراكاً من المشرع لخطورة هذا النوع من الجرائم، فقد أفرد لها نظاماً قانونياً خاصاً بموجب

ظهر 30 شتنبر 1949 المتعلق بزجر ما يُرتكب من المخالفات للضابط المتعلق بالصرف، والذي يتضمن الأحكام الجزية والتنظيمية الكفيلة بمواجهة الأفعال المخالفة لأحكامه والحد من أثارها.

وتفعيلا للمقتضيات الجزية الواردة في ظهير 30 شتنبر 1949 المشار إليه أعلاه، عرفت سنة 2024 ارتفاعا مهما في قضايا الصرف مقارنة مع سنة 2023، حيث ناهزت نسبة الارتفاع 85.25%، إذ انتقل عدد القضايا التي فتحها النيابة العامة من 61 قضية سنة 2023 إلى 113 قضية سنة 2024 وذلك وفق ما يظهر من الجدول الموالي، والذي يتضمن المعطيات الإحصائية الخاصة بالإجراءات التي دبرت من خلالها النيابة العامة لدى المحاكم 116 محضرا أُحيلت عليها في ضوء ظهير 1949 المذكور أعلاه خلال سنة 2024.

مكافحة المخالفات للضابط المتعلق بالصرف خلال سنة 2024

الموضوع	الإجراءات المتخذة			
	عدد المحاضر	في طور البحث	المتابعات القضائية	
			عدد القضايا	عدد المتابعين
مخالفات الضابط المتعلق بالصرف	116	1	113	129
				2

8 مكافحة الجرائم العاسية بالتدابير الحماية للمستهلك

تعد حماية المستهلك جزءاً لا يتجزأ من التدابير التي تتخذها الدول من أجل صون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأفراد، وضمان سلامتهم من كافة المخاطر التي قد تترتب عن التعاملات التجارية أو استهلاك السلع والخدمات. ويتحقق ذلك من خلال نهج تشريعي متكامل يبدأ بسن القوانين ووضع الأطر التنظيمية الكفيلة بتأمين هذه الحماية، ويمر عبر تفعيل تلك المقتضيات على أرض الواقع من خلال الأجهزة الإدارية والرقابية، وينتهي بإرساء ضمانات قضائية وجزية تؤمن التطبيق الفعلي والحازم لهذه القواعد، مع التركيز بشكل خاص على فئة المستهلكين بصفتهم الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية والاقتصادية.

وفي هذا السياق، تم سن القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، ليؤطر هذه الحماية ويمنحها طابعاً مؤسسياً وقانونياً من خلال مجموعة من المقتضيات التي تهدف إلى إرساء توازن تعاقدى حقيقي بين المستهلك والمورد، عبر آليات رقابية ووقائية وجزية، تكفل التدخل في الوقت المناسب للوقاية من الإخلال بحقوق المستهلك أو المعاقبة عليه عند وقوعه. وقد حرص المشرع على

تخصيص القسم التاسع من هذا القانون للعقوبات الزجرية، مُبرزا بذلك الأهمية التي يولها للجانب الردعي في مواجهة ما يُعرف بالجرائم الاستهلاكية، والتي تشمل الأفعال التي تنطوي على التغيرير بالمستهلك أو الإضرار بمصالحه الاقتصادية أو بصحته وسلامته الجسدية، بما يُحقق حماية جنائية فعالة.

وفي إطار تفاعلها مع أحكام القانون رقم 31.08 المذكور أعلاه، عملت النيابة العامة خلال سنة 2024 على دراسة ومعالجة المحاضر المتوصل بها والتي تم تحريرها في ضوء هذا القانون، حيث أسفر عملها في هذا الإطار عن متابعة 4274 شخصا، وفتحت في مواجهتهم 4226 قضية. فيما قررت الحفظ في 127 محضرا بنسبة لا تتجاوز 2.83% من مجموع المحاضر المتوصل بها، والتي أُتخذ في أغلبها القرار بالمتابعة وفق ما أُشير إليه أعلاه بنسبة ناهزت 95% من مجموع المحاضر، وهي نسبة دالة على حرص النيابة العامة على تفعيل الحازم للأحكام الزجرية الواردة في القانون رقم 31.08.

ويُبرز الجدول التدابير التي اتخذتها النيابة العامة خلال سنة 2024 بمناسبة تدبيرها للمحاضر المنجزة في ضوء القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.

مكافحة الجرائم الماسة بالتدابير الحمائية الخاصة بالمستهلك خلال سنة 2024

الإجراءات المتخذة						الموضوع
في طور الدراسة -بالنيابة العامة-	الحفظ	المتابعات القضائية		في طور البحث -الشرطة القضائية-	عدد المحاضر	
		عدد المتابعين	عدد القضايا			
97	127	4274	4226	34	4484	الجرائم الماسة بالتدابير الحمائية الخاصة بالمستهلك

9 مكافحة الجرائم المنافسة لحرية الأسعار والمنافسة

يعد القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة من أبرز النصوص القانونية ذات الطبيعة الزجرية الخاصة، إذ يتميز بازدواجيته من حيث المضمون، حيث يجمع بين القواعد الموضوعية التي تُنظم المبادئ الأساسية للمنافسة الحرة، وبين القواعد الإجرائية التي تحدد كيفية تنفيذ تلك المبادئ والضمانات المرتبطة بها. ويكتسي هذا القانون طابعا اقتصاديا محضا، ويتضمن في نفس الوقت

مقتضيات زجرية تروم حماية النظام العام الاقتصادي، وتعزيز تنافسية السوق الوطنية، مع إيلاء أهمية خاصة لحماية المستهلك من الممارسات المنافسة لقواعد الشفافية والمساواة.

وفي إطار تفعيل المقتضيات الزجرية الواردة في هذا القانون عملت النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية خلال سنة 2024 على دراسة ومعالجة ما مجموعه 3017 محضرا، بانخفاض تناهز نسبته 28% مقارنة بعدد المحاضر المتوصل بها سنة 2023. وقد تم فتح 2942 قضية توبع في إطارها 3017 شخصا بتهم مؤسسة على مقتضيات القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

وعلى غرار الانخفاض الذي وسم عدد المحاضر المتوصل بها، فقد عرف عدد القضايا المسجلة بدروه انخفاضا حُددت نسبته في 28%. ويبرز الجدول الموالي الإجراءات التي اتخذتها النيابة العامة خلال سنة 2024 بمناسبة تديرها للمحاضر المنجزة في ضوء أحكام القانون رقم 104.12.

مكافحة الجرائم المنافسة لحرية الأسعار والمنافسة خلال سنة 2024

الإجراءات المتخذة						الموضوع
عدد المحاضر	في طور البحث -الشرطة القضائية-	المتابعات القضائية		الحفظ	في طور الدراسة -بالنيابة العامة-	
		عدد القضايا	عدد المتابعين			
3017	19	2942	3017	13	43	مكافحة الجرائم المنافسة لحرية الأسعار والمنافسة

10 مكافحة الجرائم المتعلقة بالأدوية والصيدلة

ينظم المشرع المغربي ممارسة الصيدلة وما يتصل بها من تدير للأدوية والمواد الطبية وشبه الطبية بموجب القانون رقم 17.04 المتعلق بمدونة الأدوية والصيدلة، والذي يعد الإطار التشريعي المرجعي لضبط هذا المجال الحيوي ذي الارتباط الوثيق بالصحة العامة. ويتضمن هذا القانون مجموعة من الأحكام والمقتضيات القانونية التي تؤطر مختلف الجوانب المتعلقة بعرض الأدوية، وصناعتها، واستيرادها، وتصديرها، وتوزيعها، وبيعها، وصرفها، وكذا شروط إشهارها، وذلك بما يضمن احترام معايير الجودة والفعالية، ويحفظ صحة وسلامة المستهلكين.

وتنفيذا لهذا الإطار القانوني، ويهدف زجر المخالفات التي ترتكب خرقا لأحكام القانون رقم 17.04 المذكور أعلاه، خاصة ما يتعلق منها ببيع وتوزيع وصرف الأدوية والمستحضرات الصحية بطرق غير مشروعة، وفي أماكن غير مرخص لها، ومن قبل أشخاص غير مؤهلين لذلك قانوناً سواء في الأماكن العامة أو من خلال الوسائط الرقمية كالمواقع الإلكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي، فقد عملت رئاسة النيابة العامة في إطار دورها الإشرافي الرامي إلى ضمان التطبيق السليم للقانون، على إصدار الدورية عدد 15 س/ر.ن.ع بتاريخ 07 ماي 2021، التي وجهت من خلالها تعليمات إلى النيابة العامة لدى مختلف محاكم المملكة، تدعوهم فيها إلى ضرورة اتخاذ التدابير القانونية اللازمة للتصدي لتسويق وبيع الأدوية والمنتجات الصيدلانية غير الدوائية بطرق غير قانونية، نظراً لما تُشكّله هذه الأفعال من تهديد مباشر للصحة العامة، وخرق جسيم للمنظومة القانونية المنظمة للدواء والصيدلة ببلادنا.

وفي هذا السياق، توصلت النيابة العامة لدى محاكم المملكة خلال سنة 2024 بما مجموعه 140 محضراً يتعلق بخرق الأحكام الجزية الواردة في القانون رقم 17.04، فُتحت على أساسها 136 قضية ومتابعة 150 شخصاً، مقابل حفظ محضر واحد كما تؤكد ذلك المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أدناه.

تطبيق النيابة العامة للمقتضيات الجزية الواردة في القانون رقم 17.04 المتعلق بمدونة الأدوية والصيدلة

الإجراءات المتخذة						الجرائم الماسة بالأدوية والصيدلة
في طور الدراسة بالنيابة العامة	الحفظ	عدد المتابعين	عدد القضايا	في طور البحث - الشرطة القضائية -	عدد المحاضر	
3	1	150	136	0	140	القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة

11 مكافحة الجرائم المتعلقة بالشيك

يعتبر الشيك من أهم الأوراق التجارية ذات التداول الواسع في الدورة التجارية والاقتصادية، إذ يعتبر أداة وفاء تقوم مقام النقود في التعامل، ويكون مستحق الأداء عند الاطلاع، وقيام الشيك بهذه الوظيفة يحقق مصالح اجتماعية متعددة وهامة كالتقليل من مخاطر حمل النقود والمساهمة في التشجيع على إيداع النقود في المؤسسات البنكية.

ونظرا للأهمية التي يتمتع بها الشيك كان لابد من توفير الثقة الكاملة فيه، ومن ثم تجريم كل عمل أو فعل يعرقل وظيفته الأساسية التي ابتغاها له القانون كأداة وفاء في تسوية المعاملات بين الأفراد، بحيث نص المشرع المغربي على أحكام خاصة بالجرائم التي تطل الشيك في القسم الثالث من الباب الثالث من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

ويتم تحريك الدعوى العمومية في ما يخص جرائم الشيك، إما من قبل النيابة العامة أو من قبل المتضرر الذي يحق له كذلك تحريك الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر. وقد تفاعلت النيابة العامة بشكل إيجابي مع الشكايات والمحاضر المتعلقة بجرائم الشيك، حيث تم تسجيل ما مجموعه 46365 محضرا برسم سنة 2024. وتمت إقامة الدعوى العمومية في مواجهة 36572 شخصا، فُتحت في مواجهتهم 35836 قضية. وقد تم تأسيس المتابعات المسطرة خلال سنة 2024 على مختلف الجناح الواردة في القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، حيث يُسجل في هذا الإطار أن جريمة عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء تشكل النسبة الأكبر من عدد القضايا المسجلة بنسبة تتجاوز 90%، فيما تتوزع باقي المتابعات وفقا للتفاصيل الواردة في الجدول أدناه.

مكافحة جرائم الشيك خلال سنة 2024

الإجراءات المتخذة						جرائم الشيك
عدد المحاضر	عدد البحوث -الشرطة القضائية-	المتابعات القضائية		الحفظ	في طور الدراسة -بالنيابة العامة-	
		عدد القضايا	عدد المتابعين			
40406	572	32375	32777	4755	2600	عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للوفاء
417	7	366	402	37	5	قبول شيك على سبيل الضمان
120	3	114	125	3	0	التعرض غير المشروع لدى المسحوب عليه
237	13	206	216	11	4	تزوير أو تزيف شيك أو استعماله
5185	240	2775	3052	1809	358	جرائم اخرى
46365	835	35836	36572	6615	2967	المجموع

12 حماية الملكية الصناعية والتجارية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

ترتكز الحماية القانونية للملكية الفكرية بشتى أصنافها ببلادنا على قانونين هامين، أولهما القانون رقم 02.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والثاني هو القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية. وقد خول المشرع المغربي للنيابة العامة بموجب هذين القانونين إمكانية

تحريك الدعوى العمومية وإحالة المخالفين على المحاكمة تلقائياً وبدون تقييدها بشرط تقديم الشكاية من أي جهة خاصة أو من أصحاب الحق.

وتفعيلاً للدور المنوط بها بموجب القانونين المذكورين، فقد سجلت النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية خلال سنة 2024 ما مجموعه 35 قضية توبع في إطارها 39 شخصاً. منها 28 قضية تم تأسيسها على القانون رقم 02.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة و 7 قضايا تهم خرق أحكام القانون رقم 17.97 المتعلق بالملكية الصناعية والتجارية.

وفيما يلي جدول إحصائي يسلط الضوء على مختلف التدابير التي اتخذتها النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية خلال سنة 2024 بمناسبة تديرها للقضايا المتعلقة بحماية الملكية الصناعية والتجارية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

حماية الملكية الصناعية والتجارية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة خلال سنة 2024

في طور الدراسة بالنيابة العامة	الحفظ	المتابعات القضائية		في طور البحث -الشرطة القضائية-	عدد المحاضر	حماية الملكية الصناعية والتجارية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
		عدد المتابعين	عدد القضايا			
0	0	11	7	0	7	الملكية الصناعية والتجارية
14	0	28	28	0	42	حقوق المؤلف والحقوق المجاورة
14	0	39	35	0	49	المجموع

13 مكافحة جرائم الغش في المباريات والامتحانات المدرسية

في إطار مكافحة مختلف مظاهر الغش والخداع في المباريات والامتحانات المدرسية، تحرص النيابة العامة على تفعيل المقتضيات القانونية ذات الصلة بالموضوع، سواء تعلق الأمر بتلك الواردة في الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر بتاريخ 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية، أو تلك التي يتضمنها القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.126 بتاريخ 25 غشت 2016، حيث يروم هذا القانون توحيد الجهود المبذولة من قبل مختلف الفاعلين المعنيين لمحاصرة هذه الظاهرة.

وفي هذا السياق، تحرص النيابة العامة على مواكبة عملية إجراء الامتحانات والمباريات وتفعيل القوانين الجاري بها العمل وإنجاز الأبحاث والتحريات والمتابعات بشأنها بالسرعة والفعالية اللازمتين.

حيث سُجل خلال سنة 2024 ما مجموعه 248 قضية توبع في إطارها 303 أشخاص. وبخصوص طبيعة القضايا المسجلة، فيلاحظ أن 209 منها أسستها النيابة العامة على خرق أحكام القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية، فيما تم تسجيل 39 قضية بناء على المقتضيات الواردة في ظهير 25 يونيو 1958 المتعلق بالخداع في المباريات العمومية بنسبة تقل عن 16% من مجموع القضايا، وذلك وفق ما تؤكد المعطيات الواردة في الجدول الإحصائي الموالي.

مكافحة جرائم الغش في المباريات والامتحانات المدرسية خلال سنة 2024

الإجراءات المتخذة						جرائم الغش في المباريات والامتحانات المدرسية
عدد المحاضر	في طور البحث - الشرطة القضائية	المتابعات القضائية		الحفظ	في طور الدراسة -النيابة العامة-	
		عدد القضايا	عدد المتابعين			
257	4	209	242	14	30	القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية
45	1	39	61	3	2	ظهير 25 يونيو 1958 المتعلق بالخداع في المباريات العمومية
302	5	248	303	17	32	المجموع

14 مكافحة الغش في البضائع والمنتجات الغذائية

عمل المشرع المغربي من خلال القانون رقم 13.83 على توفير الحماية القانونية للأفراد وللاقتصاد الوطني من جرائم الغش في البضائع والمنتجات الغذائية، لما يشكله هذا السلوك المحظور من تهديد مباشر يحيط بالصحة العامة ويمس بالأمن الغذائي.

وتتخذ جريمة الغش في البضائع صورتين، إما عن طريق الخداع وذلك بالقيام بأفعال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته، وإما عن طريق التزييف من خلال إحداث تغيير في جوهر أو كمية الشيء المصرح به.

وقد وسع المشرع من دائرة الجهات التي تقوم بالبحث والتحري في المخالفات المتعلقة بالغش في البضائع، بحيث تشمل ضباط الشرطة القضائية وموظفي زجر الغش المحلفين، وكذلك البيطرة المفتشون ومفتشو الصيدلة والمأمورون التابعون لمكتب التسويق والتصدير ومهندسو الصحة والأطباء مديرو المكاتب البلدية للمحافظة على الصحة، بالإضافة إلى مأموري الجمارك والضرائب غير المباشرة،

بحيث يتم إثبات المخالفات التي يتم رصدها في هذا المجال بموجب محاضر تحال على النيابة العامة المختصة.

وبناء على ما سبق، وفي إطار القيام بالدور المنوط بها بمكافحة جميع أشكال وصور الغش في البضائع والمنتجات الغذائية، بادرت النيابة العامة لدى محاكم المملكة إلى التفاعل مع المحاضر المحالة عليها من طرف مختلف أجهزة البحث والتحري المذكورة أعلاه، حيث تلقت خلال سنة 2024 ما مجموعه 4571 محضرا، تم بموجبها فتح 3799 قضية في مواجهة 3860 شخصا، ولا يزال البحث جاريا بخصوص 416 محضرا.

تدبير النيابة العامة لمحاضر مكافحة الغش في البضائع والمنتجات الغذائية خلال سنة 2024

الإجراءات المتخذة						الغش في البضائع والمنتجات الغذائية
في طور الدراسة - بالنيابة العامة	الحفظ	المتابعات القضائية		عدد المحاضر	في طور البحث -الشرطة القضائية	
		عدد المتابعين	عدد القضايا			
39	205	971	946	390	1583	الغش في البضائع
68	37	2889	2853	26	2988	الغش في المنتجات الغذائية
107	242	3860	3799	416	4571	المجموع

عاشرا: مكافحة الجرائم المتعلقة بالهجرة

يعتبر موضوع الهجرة من القضايا العالمية التي تفرض تحديات اجتماعية واقتصادية وأمنية على الدول، الشيء الذي يبرر تنامي الاهتمام بها، بغية إيجاد الحلول الكفيلة بالحد من تداعياتها متعددة الأبعاد، وحماية مصالح البلدان ونظامها العام. كما يفرض هذا الموضوع تطوير التعاون بين الدول للحد من الظواهر السلبية المرتبطة بالهجرة، لا سيما في ظل تنامي ظاهرة الهجرة غير المشروعة واستغلال شبكات الاتجار بالبشر لها.

وتعتبر بلادنا من الدول المعنية بإشكالية الهجرة بحكم موقعها الجغرافي، وهو ما فرض تبني خطط وطنية تروم تعزيز التعاون والتنسيق بين مختلف الفاعلين والمتدخلين لمعالجة هذه الإشكالية في ضوء مرتكزات الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء والتي جعلت من بين أهدافها الإدماج الفعلي للمهاجرين داخل المجتمع المغربي.

وفي هذا السياق، تولي رئاسة النيابة العامة أهمية بالغة لقضايا الهجرة ووضعية المهاجرين، حيث تحرص على التفاعل مع مختلف القطاعات الوطنية المعنية بالموضوع، كما تحرص على المشاركة الإيجابية والفعالة في مختلف الاجتماعات ذات الصلة بالموضوع، سواء مع المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الانسان أو مع باقي القطاعات الحكومية وغير الحكومية المهتمة بقضايا الهجرة، فضلا عن إشرافها المباشر على عمل النيابة العامة لدى المحاكم وتأطيره بالشكل الذي يجعله مستحضرا للأبعاد الحمائية للمهاجرين في وضعية غير نظامية، وإنفاذ القانون في مواجهة شبكات التهجير السري والتصدي لمختلف مظاهر الهجرة غير المشروعة.

1 جهود التنسيق والتعاون في مجال الهجرة

حرصت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2024 على الانخراط والمشاركة الفعالة في مختلف الأنشطة المندرجة في إطار الجهود الوطنية الرامية إلى تدبير قضايا الهجرة واللجوء، سواء عبر حضورها للاجتماعات التي يتم عقدها في هذا الإطار، أو من خلال مساهمتها في إبداء الرأي أو إعداد عناصر الجواب بخصوص بعض الاستبيانات التي تتم دعوتها من أجل الإدلاء بالمعطيات التي تتوفر لديها، وكذا مساهمتها في الدورات التكوينية والتدريبية وورشات العمل التي تروم تطوير قدرات الفاعلين الوطنيين في مجال تعاملهم مع قضايا الهجرة ووضعية المهاجرين. وقد تجلت أهم مظاهر التواصل والانفتاح التي نهجتها رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2024 في ما يلي:

- المساهمة في إعداد عناصر الجواب بشأن توصيات اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
- المساهمة في إعداد عناصر الجواب حول تنفيذ توصيات اللقاء العلمي لمندى حوار القضاة الأفارقة والذي نظمته هذا الأخير بشراكة مع رئاسة النيابة العامة تناول بالدراسة موضوع الهجرة وحماية الأطفال من الاستغلال والاتجار؛
- إعداد عناصر الجواب حول الحصيلة السنوية الوطنية للهجرة واللجوء لسنة 2023 وكذا المشاركة في كل الاجتماعات التي يتم عقدها في هذا الإطار خلال سنة 2024؛
- تزويد المؤسسات الوطنية بالمعلومات التي تتوفر عليها رئاسة النيابة العامة من خلال إشرافها على العمل اليومي للنيابات العامة بمحاكم المملكة؛

- تأطير جلسة عمل ضمت ممثلين عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) رفقة أعضاء من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من أجل عرض مختلف الجهود المبذولة للتكفل بالأطفال المهاجرين.

2 جهود التصدي لتنظيم الهجرة غير المشروعة

يعد التصدي لتنظيم الهجرة غير المشروعة من أبرز التحديات التي تواجهها الدول لما لها من تبعات أمنية واقتصادية واجتماعية على النظام العام الداخلي. ووعيا بالخطورة المرتبطة بهذا الصنف من الجرائم والذي اتخذ أبعادا أخرى قد تصل إلى درجة الاتجار بالبشر واستغلال المهاجرين غير النظاميين، تعمل مختلف جهات إنفاذ القانون ببلادنا على بذل الجهود اللازمة من أجل التصدي للجرائم المتعلقة بتنظيم أو تسهيل الهجرة غير الشرعية. حيث تحرص النيابة العامة لدى المحاكم على تدبير الأبحاث الجنائية المجرة في هذا الشأن وإقامة الدعاوى العمومية التي يتم تأسيسها على خرق أحكام القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة.

وتبرز المعطيات المتعلقة بقضايا تنظيم الهجرة غير المشروعة الخاصة بسنة 2024 أن هذه الأخيرة عرفت ارتفاعا نسبيا يناهز 12%، إذ تمت متابعة ما مجموعه 2858 شخصا مقارنة بسنة 2023 التي عرفت متابعة 2552 شخصا.

ويُظهر الجدول الموالي التفاصيل الإحصائية المتعلقة بالمتابعين من أجل قضايا تتعلق بتنظيم الهجرة غير المشروعة خلال سنة 2024.

المتابعون بجرائم تتعلق بتنظيم الهجرة غير المشروعة خلال سنة 2024

عدد المتابعين	حسب الجنس	ذكر	2648
		أنثى	210
	حسب الجنسية	مغربي	2433
		أجنبي	425
		عديم الجنسية	0
	حسب السن	راشد	2840
		قاصر	18
	الحالة الجنائية	اعتقال	1296
		سراح	1562
عدد القضايا الراجعة			1925
عدد القضايا المحكومة			1653
طبيعة المتابعين	شخص ذاتي		2858
	شخص معنوي		0
	التهجير في إطار شبكة إجرامية		77

باستقراء المعطيات الإحصائية الواردة أعلاه يمكن استخلاص النتائج الآتية:

- يشكل الذكور النسبة الغالبة من المتابعين من أجل الجرائم المذكورة أعلاه، إذ بلغت نسبتهم 92.65%، من مجموع المتابعين، فيما لا تشكل الإناث سوى نسبة 7.35%؛
- يشكل المتابعون من جنسية مغربية العدد الأكبر من المتابعين (85.12%)، فيما لا تتجاوز نسبة الأجانب 14.88%؛
- جميع المتابعين يعتبرون أشخاصا ذاتيين، حيث لم تتم متابعة أي شخص معنوي حسب الثابت من المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه؛
- النسبة الغالبة من المتابعات المسجلة خلال سنة 2024 لم ترتكب في إطار شبكات أو عصابات إجرامية منظمة، حيث لم تشكل هذه الأخيرة من ضمن المتابعات المسجلة سوى نسبة 2.70%.

3 قضايا الدخول والإقامة فوق التراب المغربي بصفة غير مشروعة

عملت النيابة العامة خلال سنة 2024 على متابعة ما مجموعه 8422 شخصا من أجل الاشتباه في ارتكابهم لجنح الدخول والإقامة فوق التراب المغربي. حيث يمكن توزيع هذا المجموع بناء على معايير الجنس والسن والجنسية حسب ما يلي:

- على غرار الجرائم المتعلقة بتنظيم الهجرة غير المشروعة، يشكل الذكور النسبة الغالبة من المتابعين من أجل جرائم الدخول والإقامة فوق التراب المغربي، إذ بلغت نسبتهم 83.24%، من مجموع المتابعين، فيما لا تشكل الإناث سوى نسبة 16.75%؛
 - بخلاف الجرائم المتعلقة بتنظيم الهجرة غير المشروعة، يشكل الأجانب النسبة الغالبة من المتابعين، حيث يناهز عددهم حوالي 90%، من مجموع المتابعين؛
 - النسبة الغالبة من المتابعين تخص الرشداء الذين بلغت نسبتهم حوالي 98%، في حين لم تتجاوز النسبة الخاصة بفئة القاصرين 2%، وهو ما يؤكد المقاربة التي تنهجها بلادنا في تعاملها مع الأطفال المهاجرين والتي تركز على مبادئ المساعدة والإيواء والتأهيل.
- ويبرز الجدول الموالي مختلف التفاصيل الإحصائية المتعلقة بالمتابعين من أجل قضايا الدخول والإقامة فوق التراب الوطني بصفة غير مشروعة خلال سنة 2024.

المتابعون بجرائم تتعلق بالدخول والإقامة فوق التراب الوطني بصفة غير مشروعة خلال سنة 2024

7011	ذكر	حسب الجنس	عدد المتابعين
1411	أنثى		
862	مغربي	حسب الجنسية	
7559	أجنبي		
1	عديم الجنسية		
8230	راشد	حسب السن	
192	قاصر		
343	اعتقال	الحالة الجنائية	
8079	سراح		
7144			عدد القضايا الراجعة (بما فيها المخلف)
6297			عدد القضايا المحكومة (بما فيها المخلف)

ومما تجب الإشارة إليه في هذا الصدد، فقد شهدت سنة 2024 انخفاضا في عدد المتابعين من أجل جنح الدخول والإقامة فوق التراب المغربي بصفة غير مشروعة بنسبة تقارب 8% ، حيث انخفض هذا العدد من 9100 متابعا سنة 2023 الى 8422 متابعا برسم سنة 2024.

4 الخدمات المقدمة للمهاجرين

تحرص رئاسة النيابة العامة في معالجتها لقضايا الهجرة على أن تندرج المجهودات المبذولة من قبل قضاة النيابة العامة ضمن التوجه المعتمد ببلادنا والذي يبنى على أنسنة معالجة القضايا المذكورة، واعتماد مقاربة مؤسسة على الاحترام الكامل للحقوق المكفولة للمهاجرين، لا سيما عندما يتبين أنهم كانوا ضحايا لشبكات التهجير أو شبكات الاتجار بالبشر.

وفي هذا الإطار، يسهر قضاة النيابة العامة، في إطار خلايا التكفل بالنساء والأطفال، على تقديم الخدمات القضائية اللازمة للمهاجرين وخاصة لفائدة الفئات الهشة منهم، حيث بلغ عدد الخدمات المقدمة في إطار الخلايا المذكورة بمختلف محاكم المملكة ما مجموعه 3517 تدبيرا توزعت بين الاستقبال والمرافقة والتوجيه للإيواء، كما تؤثر على ذلك المعطيات الواردة في الجدول الإحصائي أدناه.

الخدمات المقدمة للمهاجرين على صعيد النيابة العامة لدى المحاكم خلال سنة 2024

الوضعية القانونية/الجنس	عدد التدابير المتخذة	عدد الحالات التي تم استقبالها	عدد الحالات التي تم الاستماع إليها	عدد حالات المرافقة والتوجيه	عدد حالات الإحالة على المصالح الطبية	عدد حالات الإيواء	عدد الحالات المستفيدة من المساعدة القانونية	المجموع
الجنس	إناث راشدات	1814	380	929	9	4	8	3144
	ذكور رشداء	69	40	23	0	0	7	139
	إناث قاصرات	12	12	1	3	0	0	28
	ذكور قصر	48	28	5	3	5	0	89
الوضعية القانونية	إناث قاصرات مرفقات	11	11	0	2	0	0	24
	إناث قاصرات غير مرفقات	1	1	1	1	0	0	4
	ذكور قصر مرفقين	43	23	0	3	0	0	69
	ذكور قصر غير مرفقين	5	5	5	0	5	0	20
المجموع		2003	500	964	21	14	15	3517

بتحليل المعطيات الواردة في الجدول أعلاه، يتبين حدوث ارتفاع ملحوظ في عدد الخدمات المقدمة للمهاجرين على مستوى خلايا التكفل بالنساء والأطفال بمحاكم المملكة، حيث انتقل مجموع التدابير المتخذة في هذا الإطار من 221 تدبيراً خلال سنة 2023 إلى 3517 تدبيراً خلال سنة 2024، وهو ما يبرز العناية التي أضحت توليها النيابة العامة لدى محاكم المملكة لفئات المهاجرين وسهرها على توفير الخدمات القضائية لها تفعيلاً منها لتوجيهات رئاستها في هذا المجال.

استنتاجات عامة

أولاً: على مستوى المجهودات المبذولة من قبل رئاسة النيابة العامة لتطوير الأداء وتحقيق النجاعة

في سياق الدينامية المستمرة لتعزيز آليات التخطيط والتتبع والتقييم، بما يضمن تحقيق الأهداف الاستراتيجية لرئاسة النيابة العامة، وتجويد الخدمات المقدمة، تم خلال سنة 2024 تحديث ومراجعة التنظيم الهيكلي لرئاسة النيابة العامة وتطوير بنيتها الإدارية من خلال اعتماد تصور تنظيمي أكثر نجاعة وفعالية، حيث تم إحداث قطب إضافي مختص في التحديث ونظم المعلومات، مكلف بإعداد استراتيجية الرئاسة في مجال التحول الرقمي، وضمان انسجامها مع الأهداف العامة للرئاسة وتوجهات المخطط الوطني في مجال الرقمنة "المغرب الرقمي 2030"، وفي هذا الصدد تم الاشتغال على مستويين، الأول يهتم تطوير التطبيقات والخدمات الرقمية على الصعيد المركزي، من خلال اعتماد التوقيع الإلكتروني في حالة المراسلات على النيابة العامة وتطوير تطبيقية التقارير الخاصة بزيارات أماكن الاعتقال وإحداث واجهة معلوماتية لتتبع ملفات الاكراه البدني وأوامر الإيداع بالسجن. والمستوى الثاني يتصل برقمنة النيابة العامة لدى المحاكم، حيث حرصت رئاسة النيابة العامة على تحسين وظائف النظام المعلوماتي ساج 2 بتنسيق مع وزارة العدل عبر إغناء هذا النظام بمجموعة من الإجراءات الجديدة، مع إنجاح مشروع تقديم خدمة استصدار شهادة الجنسية المغربية بشكل رقمي <https://nationalitemarocaine.justice.gov.ma>.

وعلى مستوى منظومة التكوين، واصلت رئاسة النيابة العامة تنظيم الدورات التكوينية لفائدة قضاة النيابة العامة وأطرها، بما يعزز من قدراتهم العلمية والعملية، في مواضيع راهنة ذات صلة بأولويات السياسة الجنائية، لا سيما تتبع المستجدات القانونية المتعلقة بقانون 43.22 حول العقوبات البديلة وحماية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى الاهتمام بظاهرة الجريمة، خاصة منها الجريمة المعلوماتية، وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والجرائم البيئية، ومواضيع التعاون القضائي الدولي. وفي هذا الصدد استفاد ما مجموعه 1162 مستفيدة ومستفيداً من هذه الدورات التكوينية، توزعوا بين قضاة النيابة العامة، وقضاة الحكم، والعاملين برئاسة النيابة العامة، وكذا متدخلين من مؤسسات وطنية شريكة.

وفي إطار ترسيخ توجهها القائم على الانفتاح والتواصل، واصلت رئاسة النيابة العامة تعزيز حضورها على المستوى الدولي، حيث وقعت مذكرة تفاهم مع نظيرتها في روسيا بهدف تبادل الخبرات وتطوير التعاون في مجالات مكافحة الجريمة المنظمة وغسل الأموال والاتجار بالبشر، كما تم استقبال

عدة وفود أجنبية والمشاركة في لقاءات دولية ترمي إلى تعزيز التعاون القضائي وتبادل التجارب وتوطيد التعاون الثنائي، وقد تميزت سنة 2024 باختيار رئاسة النيابة العامة بالمملكة المغربية بالإجماع لتولي منصب الأمانة العامة لجمعية النواب العموم الأفارقة واحتضان المقر الدائم لهذه الجمعية.

كما تم الاستمرار على نفس النهج على المستوى الوطني، حيث شاركت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2024 في عدة لقاءات وأيام دراسية إلى جانب الحضور في عدة منابر إعلامية للمساهمة في تقديم المعطيات السليمة ونشر المعلومة القانونية التي تتصل بمجال اختصاصها، هذا فضلا عن المشاركة في فعاليات الدورة الثلاثين للمعرض الدولي للنشر والكتاب تحت شعار "نيابة عامة مواطنة، للحقوق والحريات ضامنة"، حيث تم إدراج مواضيع راهنة ضمن مداخلات قضاة النيابة العامة، تهدف إجمالاً إلى تسليط الضوء على بعض المستجدات القانونية وإبراز جهود قضاة النيابة العامة في النهوض بحماية الحقوق والحريات وتكريس سيادة القانون.

وبخصوص التعاون والتنسيق في مجال التشريع، فقد أبدت رئاسة النيابة العامة ملاحظاتها بشأن مشاريع القوانين المحالة عليها من قبل وزارة العدل، حيث تم إغناؤها بمقترحات ترمي إلى مراعاة الاكراهات العملية وتعزيز الحقوق الأساسية للأفراد بما يتلاءم ودستور المملكة والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا.

ولضمان تنسيق وتعاون فعال مع الشركاء الاستراتيجيين لرئاسة النيابة العامة، واصلت هذه الأخيرة مشاركتها الفعالة في الهيئة المشتركة للتنسيق في مجال الإدارة القضائية، حيث تم إلى جانب المجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزير العدل معالجة مختلف الصعوبات والاشكاليات المرتبطة بتدبير الموارد البشرية وتحديث المحاكم ما مكن من تحقيق نتائج متميزة برؤية مشتركة.

كما تميزت سنة 2024 بمواصلة التعاون مع قطبي المديرية العامة للأمن الوطني ومراقبة التراب الوطني، ما مكن من تدارس السبل الكفيلة بإعداد وتنزيل برامج مشتركة ترمي إلى التبادل الإلكتروني للمعطيات المتعلقة بالشكايات والمحاضر، مع المساهمة المشتركة في بناء قدرات قضاة النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية من خلال إعداد دليل عملي مشترك لتجويد الأبحاث الجنائية.

ثانياً: على مستوى سير النيابة العامة

تميز سير النيابة العامة لدى مختلف محاكم المملكة بمستوى جيد خلال سنة 2024، يعكسه حجم النشاط الذي أداه قضاتها، والذي بلغ 7635 إجراء خلال السنة، أي بمعدل يومي يصل إلى 28 إجراء في اليوم لكل قاضٍ للنيابة العامة، علماً أن بعض الإجراءات تحتاج إلى حيز زمني مهم كحضور جلسات الحكم أو زيارة أماكن الاعتقال أو استقبال الأشخاص المقدمين من طرف الشرطة القضائية.

وقد عرف أداء النيابة العامة خلال هذه السنة تطوراً ملموساً، يعكسه حجم القضايا والمراسلات المحالة عليها، حيث بلغ عدد المحاضر المسجلة خلال سنة 2024 ما مجموعه 2.285.808 محاضر، وبلغ عدد المراسلات الإدارية المسجلة 1234829 مراسلة، كما وصل عدد الأشخاص المقدمين أمامها 664637 شخصاً. وفي المقابل ظل عدد قضاة النيابة العامة في حدود 1223 قاضٍ وقاضية يعملون على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف التي تعرف ضغطاً متنامياً في العمل.

وقد سجلت رئاسة النيابة العامة مؤشرات أداء إيجابية على عدة مستويات خلال سنة 2024، إذ بلغت نسبة تصفية المحاضر ما يزيد عن 100% من مجموع المسجل خلال السنة، فيما بلغت تلك النسبة حوالي 95% من مجموع الرائج والمحدد في 2.423.119 محضراً، كما تمكنت النيابة العامة من تحقيق نسب إنجاز مهمة بخصوص معالجة الشكايات تمثلت في تصفية حوالي 104% من الشكايات المسجلة و88% من مجموع الشكايات الراجعة. وتعززت هذه النتائج بمجموعة من المؤشرات الإيجابية الأخرى المحققة على صعيد مختلف أنشطة النيابة العامة، كما هو موضح في صفحات الباب الأول من هذا التقرير.

وقد ساهمت النيابة العامة في إعمال المقاربة التصالحية عند تدبير القضايا المحالة عليها، فعملت على إعمال مسطرة الصلح المنصوص عليها في المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية في 15862 حالة، وتمكنت تبعاً لذلك من استخلاص غرامات صلحية بلغت 11.291.550 درهم، كما فعلت إجراءات المتابعة في حالة سراح مقابل كفالة مالية في 46309 حالة، فبلغت قيمة الكفالات المالية 143.538.160 درهماً.

وإلى جانب نشاطها في المجال الجزري قامت النيابة العامة خلال سنة 2024 بأدوار متميزة في عدة جوانب أخرى من اختصاصاتها القانونية، وهكذا عملت على مباشرة مهامها في مجال المراقبة والتتبع الإداري والمهني للمنتسبين للمهن القانونية والقضائية، من محامين، وعدول، وموثقين، ومفوضين قضائيين، وخبراء، وتراجمة، ونساخ، والبالغ عددهم خلال الفترة نفسها 30652. وقد تركز تدخل

النيابات العامة على معالجة الشكايات المحالة في مواجهتهم، والتي بلغ مجموعها 8624 شكاية، فضلاً عن اتخاذ ما مجموعه 20291 إجراءً مرتبطاً بمهام المواكبة والتتبع شمل القيام بعمليات تفتيش وتفقد المكاتب ومباشرة المساطر التأديبية عند الاقتضاء.

كما بادرت النيابة العامة إلى القيام بأدوار متميزة في المجال التجاري والمدني بما في ذلك قضايا الأسرة والحالة المدنية وتدير الأبوستيل حيث اتخذت 10551631 إجراءً في هذا الإطار شمل تقديم ملتمسات ومقالات افتتاحية أو جوابية أو مذكرات الطعن.

ثالثاً: على مستوى تنفيذ السياسة الجنائية

1 التصدي للانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان

عملت النيابة العامة لدى مختلف محاكم المملكة خلال سنة 2024 على معالجة جميع الادعاءات والتظلمات المرتبطة بالتعذيب والعنف وسوء المعاملة، سواء تلك المقدمة بشأنها شكايات أو التي تقرر إجراء فحص طبي بخصوصها أثناء عملية تقديم الأشخاص المشتبه فيهم من طرف الشرطة القضائية. وقد تلقت النيابة العامة لدى محاكم المملكة برسم سنة 2024 ما مجموعه 150 شكاية تتعلق بادعاء التعرض للعنف، و07 شكايات تتعلق بادعاء التعذيب، كما سجلت ما مجموعه 16 شكاية تتمحور حول ادعاء التعرض للاعتقال التعسفي، كما أمرت بإنجاز ما مجموعه 379 فحصاً طبياً على المشتبه فيهم المقدمين أمامها متى ما طلب منها ذلك من قبل المعنيين بالأمر أو دفاعهم، أو في حالة معابنتها لآثار تبرر ذلك.

وانسجاماً مع التزاماتها القانونية في مجال حماية حقوق الإنسان، تولي النيابة العامة أهمية خاصة لحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم، من خلال اعتماد مقاربة وقائية تقوم على الزيارات المنتظمة لأماكن الاعتقال، وقد شهدت سنة 2024 تطوراً ملحوظاً تمثل في ارتفاع عدد الزيارات المنجزة، مما انعكس إيجاباً على مستوى النتائج المحققة، حيث تم القيام بما يلي:

- إنجاز 22375 زيارة لأماكن الحراسة النظرية، بنسبة 116,78 % من مجموع الزيارات المفترضة قانوناً؛
- إنجاز 1116 زيارة للمؤسسات السجنية، بنسبة 124% من مجموع الزيارات المفترض القيام بها قانوناً؛

- إنجاز 186 زيارة لمؤسسات علاج الأمراض العقلية والنفسية، بنسبة 137% من مجموع الزيارات المفترضة قانوناً.

2 حماية الحقوق والحريات

1.2 ترشيد الاعتقال الاحتياطي

واصلت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2024 جهودها الرامية إلى ترشيد الاعتقال الاحتياطي، باعتباره أولوية من أولويات تنفيذ السياسة الجنائية، وقد استمرت في تنزيل مقاربتها الشمولية لمراقبة قرارات الاعتقال الصادرة عن قضاة النيابة العامة ومآلها، ثم التثبت من مدى التفعيل الصارم للطابع الاستثنائي للاعتقال الاحتياطي، وتطوير أدوات المراقبة والتتبع الإحصائي له، فضلاً عن تعزيز التنسيق المؤسسي بشأنه مع كافة المتدخلين في منظومة العدالة.

وقد تميزت سنة 2024 بتسجيل أدنى نسبة للاعتقال الاحتياطي خلال العقد الأخير، إذ بلغت هذه النسبة 31.79% من مجموع الساكنة السجنية البالغ عددها 105094 نزيراً عند متم شهر دجنبر من نفس السنة. الأمر الذي يعكس مدى نجاعة التدابير المتخذة لترشيد اللجوء إلى هذا التدبير، لا سيما بعد التعاون والتنسيق الذي يربط رئاسة النيابة العامة والمجلس الأعلى للسلطة القضائية في تتبع قضايا المعتقلين. كما ساهمت في الجهود المتواصلة التي تبذلها النيابة العامة لدى محاكم المملكة، والتزامها الحثيث بمضامين الدوريات والتوجيهات الصادرة عن رئاسة النيابة العامة إلى انخفاض واضح في مجموع الأحكام القاضية بالبراءة في قضايا المعتقلين إذ بلغت سنة 2024 ما مجموعه 1136 حكماً، والذي يشكل أفضل مجموع تم تسجيله خلال السنوات الأخيرة.

2.2 تدبير الاكراه البدني

تفاعلاً مع التوجيهات الصادرة عن هذه الرئاسة، باشرت النيابة العامة لدى مختلف المحاكم الابتدائية خلال سنة 2024 مراجعة شاملة لملفات الإكراه البدني المفتوحة لديها، حيث انصبت هذه المراجعة على ما مجموعه 62.688 ملفاً. وقد أسفرت هذه المراجعة عن نتائج مهمة، تمثلت في إلغاء 6219 برقية بحث بسبب تقادم العقوبة المالية المطلوب فيها الإكراه، و2245 برقية لعدم استيفاء الشروط القانونية لتطبيق الإكراه البدني، فضلاً عن 11.762 ملفاً تمت إعادته إلى كتابة الضبط دون

تنفيذ الإكراه لعدم استيفاء الوثائق الضرورية لمباشرة التنفيذ، إضافة إلى 1534 إلغاء برقية بحث بسبب بلوغ المعني بالإكراه سن الستين.

3.2 الإجراءات المقيدة للحرية

واصلت النيابة العامة على مستوى جميع الدوائر القضائية خلال سنة 2024 جهودها المنصبة على مراجعة برقيات البحث. وقد بلغ عدد المحاضر وملفات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة في حالة سراح التي خضعت لعملية المراجعة ما مجموعه 59382 ملفاً. وقد أسفرت هذه العملية عن إلغاء 46427 برقية بحث، أي بنسبة تفوق 78% من إجمالي الملفات التي تمت معالجتها، وقد توزعت البرقيات الملغاة كما يلي:

- ✓ 28066 برقية ألغيت بسبب تقادم العقوبة السالبة للحرية؛
- ✓ 1996 برقية ألغيت نتيجة حصول صلح أو تنازل؛
- ✓ 1581 برقية ألغيت بسبب سبقية تحريك الدعوى العمومية؛
- ✓ 14784 برقية تم إلغاؤها لأسباب أخرى متفرقة.

4.2 حماية النساء والأطفال

عرفت قضايا العنف ضد النساء بمختلف صوره تراجعاً نسبياً خلال سنة 2024، حيث تم تسجيل 26884 قضية مقابل 29950 قضية سنة 2023، أي بنسبة انخفاض تقارب 10%. بالمقابل، عرف عدد القضايا المسجلة بخصوص الجرائم المرتكبة ضد الأطفال ارتفاعاً طفيفاً عما سجل خلال سنة 2023، حيث انتقلت من 9106 قضية توبع خلالها 9624 شخصا السنة الماضية، إلى 9618 قضية توبع خلالها 10169 شخصا خلال سنة 2024. وبالموازاة مع الارتفاع الذي سجلته قضايا العنف ضد الطفل عرف عدد الأطفال الضحايا بدوره ارتفاعاً طفيفاً حيث بلغ ما مجموعه 9948 ضحية، في حين سجلت سنة 2023 ما مجموعه 9357 ضحية. وقد بلغ عدد التدابير المتخذة لفائدة الأطفال في نزاع مع القانون ما مجموعه 44434 تدبيراً أي بارتفاع يقدر بحوالي 8% عما سجل سنة 2023. منها 21178 تدبيراً متخذاً قبل صدور الحكم، و26915 تدبيراً متخذاً عند صدور الحكم.

5.2 مكافحة الاتجار بالبشر

عرفت قضايا الاتجار بالبشر ارتفاعاً ملحوظاً خلال سنة 2024، حيث سجلت مختلف محاكم المملكة ما مجموعه 155 قضية، بارتفاع يناهز 41% بالمقارنة مع سنة 2023 التي سجل خلالها 110 قضايا. وبالموازاة مع ذلك، انتقل عدد المتابعين من أجل جريمة الاتجار بالبشر من 171 متابعاً خلال سنة 2023 إلى 213 متابعاً خلال سنة 2024، حيث ناهزت نسبة الارتفاع 25%.

3 في مجال تخليق الحياة العامة

1.3 الخط المباشر للتبليغ عن الرشوة

تلقي الخط المباشر للتبليغ عن الفساد والرشوة منذ انطلاق العمل به إلى حدود 31 دجنبر 2024 حوالي 86 474 مكاملة (من بينها 8967 مكاملة مسجلة خلال سنة 2024)، وقد مكن هذا الخط من تحقيق نتائج جيدة، حيث تم ضبط 360 عملية في حالة تلبس، من ضمنها 61 حالة تم تسجيلها خلال سنة 2024. وقد صدرت أحكام بالإدانة تقضي بعقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية في شأن الحالات التي تم ضبطها.

2.3 مكافحة الجرائم المالية وغسل الأموال

عرف عدد القضايا الرائجة أمام أقسام الجرائم المالية بعض الانخفاض خلال سنة 2024، حيث بلغ مجموعها 874 قضية مقابل 948 قضية سنة 2023 أي بنسبة انخفاض تقدر بحوالي 7.8%. ويعكس هذا التراجع في عدد القضايا الجهود المبذولة من قبل مختلف الهيئات القضائية المختصة في قضايا الفساد المالي

وبخصوص قضايا غسل الأموال، فقد عرفت خلال سنة 2024 شبه استقرار مقارنة بسنة 2023، بحيث تم تسجيل 801 قضية مقابل 821 في السنة السابقة، وهو ما يشكل مؤشراً دالاً على نجاعة تدخل النيابة العامة ومصالح الشرطة القضائية المختصة. ومن جهة أخرى، فقد عرف عدد الأحكام الصادرة في هذه القضايا بدوره تطوراً ملحوظاً، حيث انتقل من ثمانية أحكام فقط خلال الفقرة الممتدة من سنة 2008 إلى غاية سنة 2017، ليرتفع تدريجياً على مدار السنوات اللاحقة، إلى أن شهدت سنة 2024 صدور أكبر عدد من الأحكام (289 حكماً).

3.3 حماية الأمن والنظام العام

في إطار الجهود المبذولة من طرف النيابة العامة لدى محاكم المملكة بمناسبة تصديها للجرائم الماسة بحماية الأمن والنظام العام، تميزت سنة 2024 بتسجيل بعض الارتفاع في مختلف أنواع الجرائم وفق الموضح أدناه:

- ✓ بلغ عدد قضايا جرائم الإرهاب برسم سنة 2024 ما مجموعه 116 قضية توبع بشأنها 96 شخصا؛
- ✓ بلغ عدد قضايا الجرائم المرتكبة ضد الأمن والنظام العامين ما مجموعه 85806 قضايا، توبع في إطارها 96257 شخصا؛
- ✓ بلغ عدد قضايا الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص 169679 قضية توبع بشأنها 205816 شخصا؛
- ✓ بلغ عدد قضايا الجرائم المرتكبة ضد الأموال ما مجموعه 71317 قضية توبع في إطارها 83675 شخصا؛
- ✓ بلغ عدد قضايا الجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة 24053 توبع بشأنها 29154 شخصا؛
- ✓ بلغ عدد قضايا الجرائم المتعلقة بالتزوير والتزيف والانتحال ما مجموعه 10372 قضية توبع بشأنها 13553 شخصا.

التوصيات

بعد استعراض الحصيلة الإجمالية لتنفيذ مضامين السياسة الجنائية خلال سنة 2024، تقترح رئاسة النيابة العامة بعض التوصيات الأساسية، حرصاً منها على تطوير أداء النيابة العامة لدى محاكم المملكة، وضمان اضطلاعها بمهامها القضائية على الوجه الأمثل، بما يعزز الحماية القانونية للحقوق والحريات، ويحافظ على النظام العام، ويضمن التصدي لمختلف صور الجريمة. وذلك كما يلي:

أولاً: سير النيابة العامة

1 على مستوى الموارد البشرية

- الرفع من عدد قضاة النيابة العامة، وسد الخصاص المسجل بحوالي 800 قاض، فرغم أن هذا المطلب سبق التأكيد عليه في التقارير السنوية السابقة إلا أن العدد الإجمالي لقضاة النيابة العامة ظل شبه مستقر خلال السنوات الأخيرة. ولو في ظل الزيادة النسبية التي عرفت سنة 2024، إلا أنها لا تتلاءم مع حجم المهام الموكولة إلى النيابة العامة والتي تعرف ازدياداً مضطرباً سنة بعد أخرى. لا سيما في ظل التعديلات التشريعية الهامة التي عرفت العدالة الجنائية ببلادنا خاصة بعد اعتماد قانون العقوبات البديلة، مع التأكيد على أن الزيادة في عدد القضاة من شأنها أن توفر للمسؤولين على النيابة العامة مجالاً أرحباً لتدبير أمثل للموارد البشرية وحسن تصريف الأشغال بمؤسساتهم، بما يحقق الجودة والتخصص وضبط مجال التكوين وهو ما يفضي بالضرورة إلى تحقيق النجاعة والفعالية فضلاً عن تجويد مستوى الأداء والخدمات المقدمة؛
- تمكين النيابة العامة من العدد الكافي من الأطر والموظفين وفق ما يتلاءم مع الحاجيات المعبر عنها من طرف المسؤولين القضائيين، علماً أن بعض التخصصات يجب أن تحظى بالأولوية من قبيل المساعدات والمساعدات الاجتماعيين بالنظر لدورهم الجديد في مجال تنفيذ العقوبات البديلة، بالإضافة إلى موظفين متخصصين في المجال الإحصائي والمعلوماتي؛
- تعزيز المحاكم الابتدائية بعدد كاف من قضاة تطبيق العقوبة بالنظر للصلاحيات المهمة المسندة لهم في إطار القانون المتعلق بالعقوبات البديلة، مع تمكينهم من التخصص لضمان تنزيل أمثل لهذا القانون الجديد؛

- تعزيز محاكم الاستئناف بالعدد الكافي من المستشارين بالنظر لما تعرفه هذه المحاكم من تمركز كبير للمعتقلين الاحتياطيين، لضمان تدبير أمثل لقضايا المعتقلين؛
- الرفع من الموارد البشرية والمادية للشرطة القضائية، مع توفير آليات قانونية ولوجيستية فعالة لتطوير الأبحاث والتصدي للأشكال الحديثة للجريمة.

2 على مستوى الموارد اللوجستية والتقنية

إيماناً بأن تطوير الأداء وتحسين النجاعة يقتضي العناية بالجانب اللوجستيكي وتحديث آليات العمل، فإن الأمر يقتضي:

- تطوير النظم المعلوماتية ذات الصلة بعمل النيابة العامة لا سيما نظام saj2 بما يغطي جميع المراحل التي تمر منها الإجراءات بالنيابة العامة وجميع القرارات التي يصدرها قضاتها، بما في ذلك تتبع قضايا الأحداث والتحقيق الإعدادي، وتبعية التنفيذ الجزري، والمراسلات الإدارية؛
- تهيئة المحاكم بما يضمن توفرها على فضاءات مناسبة للاستقبال، وتجهيزها بشكل ملائم لضمان استقبال المشتكين والمرتفقين بالنيابة العامة في ظروف حسنة؛
- توفير الربط المعلوماتي مع بعض القطاعات المتدخلة في العدالة الجنائية لا سيما بين محكمة النقض ومحاكم الموضوع وكذا بين النيابة العامة وبعض الإدارات والشركاء الاستراتيجيين كالشرطة القضائية، لضمان إنجاز الأبحاث وإحالة المحاضر بشكل إلكتروني وآمن؛
- تطوير لوحات قيادة ذكية تسمح للنيابات العامة بالتتبع الآني لوضعية الاعتقال الاحتياطي والمحاضر والشكايات، وتخول المراجعة الآلية لبرقيات البحث المحررة، سواء أثناء البحث، أو عند تنفيذ العقوبة؛
- الرفع من حصة المحروقات المخصصة لسيارات المصلحة التي تستعمل من طرف قضاة النيابة العامة في زياراتهم لأماكن الحرمان من الحرية بالشكل الذي يضمن تغطية كل الأماكن المطلوب زيارتها وداخل الأجل ووفقاً للوتيرة المحددة قانوناً؛
- تهيئة المستشفيات العمومية بما يضمن توفر أمكنة خاصة لاستشفاء السجناء وتوفير الإمكانات البشرية واللوجستية الكفيلة بتأمين حراستهم، مع تعزيز بنية المؤسسات

الاستشفائية المتخصصة في الطب النفسي والعقلي لضمان إيداع السجناء المحكومين بانعدام المسؤولية الجنائية بهذه المستشفيات في أقرب الآجال وتفادي بقاءهم بالسجون.

ثانيا: تنفيذ السياسة الجنائية

- الإسراع باعتماد القانون الجنائي، والحرص على اشتماله على حلول تشريعية لتجاوز الصعوبات القانونية والواقعية التي أظهرها واقع الممارسة القضائية في تطبيق النص الساري حاليا. فضلا عن ضمان مواكبته للمستجدات الاجتماعية والاقتصادية؛
- اعتماد النصوص القانونية الملائمة لتيسير تبليغ أطراف الدعوى العمومية بطريقة الكترونية، مع إبراز الإجراءات العملية لهذا التبليغ والآثار المترتبة عنه؛
- التعجيل باعتماد النصوص المؤطرة لإصلاح المهن القانونية والقضائية التي لم تشملها المراجعة القانونية، مع العمل على توحيد الإجراءات المنظمة للمساطر التأديبية التي تعرف حاليا اختلافا كبيرا بحسب كل مهنة؛
- الإسراع باعتماد نظام الأبوستيل الإلكتروني عن بعد، بما يتيح تصديق الوثائق العمومية بطريقة إلكترونية، وذلك من خلال تطوير منصة رقمية مؤمنة تتيح للمواطنين والإدارات إمكانية إنجاز هذه العملية بشكل إلكتروني (en ligne)؛
- تطوير النصوص القانونية المنظمة لمراكز حماية الطفولة وتوفير بنيات استقبال وإيواء ملائمة تراعي خصوصيات اختلاف الأوضاع القانونية للأطفال الذين قد يكونوا في تماس مع القانون أو في وضعية صعبة أو ضحايا جرائم؛
- توفير الإطار التنظيمي والبنية المؤسسية اللازمة لتمكين النيابة العامة من تفعيل الإجراء المتعلق بإيداع المدمنين على المخدرات في مؤسسات العلاج تفعيلا لمقتضيات الفصل الثامن من ظهير 21 مايو 1974 المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين؛
- توفير البنيات المؤسسية الضرورية لتنفيذ تدابير الحماية المقررة لفائدة ضحايا الاتجار بالبشر والنساء والأطفال ضحايا الجرائم، لا سيما مراكز لإيواء النساء المعنفات؛

- وضع إطار قانوني واضح ينظم التعامل بالعملات المشفرة، ويبين الممارسات غير المشروعة ذات الصلة، فضلا عن تحديد كيفية حجزها ومصادرتها لفائدة الدولة؛
- زيادة عدد الأطباء المتخصصين في الطب الشرعي بما يكفل تغطية النقص العددي المسجل حاليا، وبما يسمح باعتماد توزيع منطقي ومقبول لعددهم على جميع الدوائر القضائية للمملكة؛
- تعديل الإطار القانوني من خلال توسيع دائرة الأشخاص المستفيدين من الحق في التغذية ليشمل فئات المتقدمين أمام النيابة العامة الذين ينتظرون تسليم الاستدعاء لحضور الجلسة والذين يحالون على جلسة نفس اليوم في حالة اعتقال.

الفهرس

8..... تقديم

13..... الباب التمهيدي: جهود رئاسة النيابة العامة في تطوير الأداء وتعزيز النجاعة

14..... أولا: جهود تعزيز الموارد البشرية وتطوير المنظومة المعلوماتية

14..... 1 تنزيل التنظيم الهيكلي الجديد لرئاسة النيابة العامة

16..... 2 تعزيز الموارد البشرية برئاسة النيابة العامة

17..... 3 تطوير المنظومة المعلوماتية

18..... 1.3 على مستوى رئاسة النيابة العامة

20..... 2.3 على مستوى النيابة العامة لدى محاكم المملكة

21..... ثانيا: التأطير وبناء القدرات

21..... 1 على مستوى المهام التأطيرية

21..... 1.1 الدوريات والمناشير

23..... 2.1 الدلائل العملية

24..... 2 التكوين وتعزيز القدرات

25..... ثالثا: التواصل والانفتاح

25..... 1 على المستوى الوطني

25..... 1.1 المشاركة في المعرض الدولي للنشر والكتاب

26..... 2.1 التواصل مع وسائل الإعلام

26..... 2 على المستوى الدولي

27..... رابعا: تيسيرولوج إلى العدالة

27..... 1 الشكايات والتظلمات المسجلة برئاسة النيابة العامة

31..... 2 معالجة الشكايات المسجلة برئاسة النيابة العامة

33..... 3 شكايات أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج

34..... خامسا: تعزيز التعاون والتنسيق

34..... 1 التعاون في مجال التشريع

37..... 2 المشاركة في أشغال الهيئة المشتركة للتنسيق في مجال الإدارة القضائية

1.2 مشروع البناية الجديدة لمحكمة النقض.....	38
2.2 تأهيل البنية التحتية للمحاكم المتأثرة بزلزال الحوز.....	38
3.2 تنزيل مرسوم الخريطة القضائية.....	39
4.2 خدمة الجالية المغربية بالخارج.....	39
5.2 ورش الرقمنة والتحول الرقمي.....	40
6.2 الانفتاح والتواصل المؤسسي.....	40
3 تعزيز التعاون والتنسيق مع قطبي المديرية العامة للأمن الوطني ومراقبة التراب الوطني وقيادة الدرك الملكي.....	41
1.3 الشروع في إعداد الدليل العملي لتجويد الأبحاث الجنائية.....	41
2.3 ورش التبادل الإلكتروني للمعطيات.....	42
3.3 تطوير لجان التنسيق الجهوية والمحلية بين النيابة العامة والشرطة القضائية.....	43
4.3 مجالات التنسيق الأخرى.....	44
الباب الأول: سير النيابة العامة.....	45
المحور الأول: أعضاء النيابة العامة.....	46
أولا: معطيات إحصائية حول قضاة النيابة العامة برسم سنة 2024.....	46
1 عدد قضاة المملكة.....	46
2 عدد قضاة النيابة العامة.....	47
ثانيا: تصنيف قضاة النيابة العامة.....	48
1 توزيع قضاة النيابة العامة حسب مناصب المسؤولية.....	48
2 توزيع قضاة النيابة العامة حسب المؤهل العلمي.....	48
3 توزيع قضاة النيابة العامة حسب الجنس.....	49
4 توزيع قضاة النيابة العامة حسب السن.....	49
5 توزيع قضاة النيابة العامة حسب الدرجات.....	51
6 توزيع قضاة النيابة العامة حسب مكان العمل.....	52
المحور الثاني: النشاط العام للنيابات العامة.....	53
أولا: مجموع القضايا المسجلة بالمحاكم والمحكوم منها برسم سنة 2024.....	53
ثانيا: المسجل والمحكوم حسب أصناف المحاكم.....	54

55	المحور الثالث: نشاط النيابة العامة في المجال الزجري
55	أولاً: تدبير الشكايات
55	1 تدبير الشكايات المقدمة أمام النيابة العامة
58	1.1 تدبير الشكايات المقدمة أمام محاكم الاستئناف
59	2.1 تدبير الشكايات المقدمة أمام المحاكم الابتدائية
60	2 الشكايات المباشرة المقدمة أمام هيئات الحكم والتحقيق
61	ثانياً: تدبير المحاضر
62	1 تطور عدد المحاضر من سنة 2017 إلى سنة 2024
63	2 تطور عدد المحاضر المسجلة بحسب اختصاص النيابة العامة
64	3 وضعية تدبير المحاضر خلال سنة 2024
66	4 وضعية تدبير المحاضر بمحاكم الاستئناف خلال سنة 2024
67	5 وضعية تدبير المحاضر بالمحاكم الابتدائية خلال سنة 2024
69	ثالثاً: تدبير وضعية الأشخاص المقدمين
70	1 وضعية الرشاء المقدمين أمام النيابة العامة
70	1.1 وضعية الرشاء المقدمين أمام النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف
72	2.1 وضعية الرشاء المقدمين أمام النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية
73	3.1 تطور تفعيل المتابعة في حالة سراح مقابل كفالة مالية
75	4.1 أعمال مسطرة الصلح الزجري
76	2 وضعية الأحداث المقدمين أمام النيابة العامة
77	1.2 وضعية الأحداث المقدمين أمام النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف
78	2.2 وضعية الأحداث المقدمين أمام النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية
80	رابعاً: التدابير الوقائية أثناء البحث
80	1 سحب جواز سفر المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه
81	2 إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه
82	3 رد الأشياء المحجوزة خلال البحث الجنائي لمن له الحق فيها
83	خامساً: تتبع النيابة العامة لقضايا التحقيق الإحصائي
83	1 ملتزمات النيابة العامة عند فتح التحقيق الإحصائي

2 مواكبة النيابة العامة لقضايا التحقيق الإعدادي.....	85
3 الملتزمات النهائية للنيابة العامة عند انتهاء التحقيق الإعدادي.....	85
4 طعن النيابة العامة في الأوامر والقرارات الصادرة عن قضاء التحقيق.....	87
5 قرارات قضاة التحقيق بشأن ملتزمات النيابة العامة.....	88
سادسا: تدبير تقارير الوفيات.....	90
سابعا: ممارسة طرق الطعن.....	93
1 الطعن بالاستئناف والطعن بالنقض.....	93
2 الطعون غير العادية الممارسة من قبل رئيس النيابة العامة.....	95
ثامنا: تنفيذ المقررات القضائية.....	98
1 التنفيذ الزجري.....	98
1.1 الجهود المبذولة من قبل النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف في مجال التنفيذ الزجري...	99
2.1 الجهود المبذولة من قبل النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية في مجال التنفيذ الزجري.	100
2 تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.....	102
1.2 احتساب العقوبات السالبة للحرية.....	103
2.2 إدماج العقوبات.....	103
3.2 تنفيذ المقررات القاضية بانعدام أو نقصان المسؤولية الجنائية.....	106
3 تتبع الأحكام القاضية بعقوبة الإعدام.....	107
1.3 الوضعية العامة للأشخاص المحكومين بعقوبة الإعدام في متم سنة 2024.....	107
2.3 طبيعة الجرائم الصادرة في شأنها عقوبة الإعدام.....	109
3.3 توزيع ضحايا الجرائم الصادرة بشأنها قرارات قضائية تقضي بالإعدام.....	110
4.3 القرارات الصادرة بعقوبة الإعدام خلال سنة 2024.....	112
تاسعا: معالجة النيابة العامة للمراسلات الإدارية.....	113
المحور الرابع: أداء النيابة العامة في القضايا المدنية والتجارية والأسرية.....	116
أولا: نشاط النيابة العامة المتصل بالقضايا المدنية.....	118
1 النشاط العام للنيابة العامة في القضايا المدنية.....	118
2 تدخل النيابة العامة في القضايا العقارية.....	120
3 تدخل النيابة العامة في قضايا تذييل الأحكام والعقود الأجنبية بالصيغة التنفيذية.....	122

4	تدخل النيابة العامة لتعزيز الحماية الاجتماعية في مجال الشغل	125
5	تسخير القوة العمومية في القضايا المدنية	127
6	الإشراف على مكتب المساعدة القضائية	129
7	تدخل النيابة العامة في مسطرة التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية	131
8	إشراف النيابة العامة على إصدار شهادات الأبوستيل	135
ثانيا:	نشاط النيابة العامة المرتبط بقضايا الأسرة	139
1	النشاط العام للنيابات العامة في مختلف أنواع قضايا الأسرة	139
2	نشاط النيابة العامة المتعلق بالطلبات الرامية إلى الإذن بزواج القاصر	141
3	الجهود المبذولة من قبل النيابة العامة للحد من الهدر المدرسي	143
4	تدبير النيابة العامة لقضايا الطرد من بيت الزوجية	145
5	ملتزمات النيابة المتعلقة بقضايا الزواج المختلط	147
6	نشاط النيابة العامة المتصل بقضايا الحالة المدنية	148
7	نشاط النيابة العامة المتصل بقضايا الجنسية	150
8	تدخل النيابة العامة في قضايا كفالة الأطفال المهملين	151
ثالثا:	نشاط النيابة العامة المرتبط بالقضايا التجارية	153
1	نشاط النيابة العامة المتعلق بمساطر صعوبات المقولة	155
2	نشاط النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية بخصوص طلبات المساعدة القضائية	158
3	نشاط النيابة العامة المرتبط بالتدخل في بعض القضايا التجارية	160
4	نشاط النيابة العامة المتصل بمساطر استرجاع حيازة المحلات المهجورة أو المغلقة	162
5	نشاط النيابة العامة المرتبط بمسطرة القيم	163
6	نشاط النيابة العامة المرتبط بمسطرة تسخير القوة العمومية	165
رابعا:	مراقبة النيابة العامة للمهن القانونية والقضائية	166
1	مهنة المحاماة	166
1.1	مواكبة النيابة العامة لمهنة المحاماة	167
2.1	مراقبة النيابة العامة لمهنة المحاماة أثناء مزاولة النشاط المهني	168
2	مهنة التوثيق	174

3 مهنة العدول	177
4 مهنة الخبراء القضائيين	179
5 مهنة المفوضين القضائيين	182
6 مهنة الترجمة المقبولين لدى المحاكم	185
7 مهنة النساخة	187
المحور الخامس: تعزيز التعاون القضائي الدولي	188
أولاً: التعاون القضائي الدولي في الميدان الجنائي	188
1 الإنابات القضائية الدولية	189
1.1 الإنابات القضائية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية	190
2.1 الإنابات القضائية الواردة من السلطات القضائية الأجنبية	192
2 الطيات القضائية الدولية في المادة الزجرية	197
1.2 تبليغ الطيات القضائية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية	197
2.2 الطيات القضائية الزجرية الواردة من السلطات القضائية الأجنبية	199
3 الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض	202
1.3 الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض الصادرة عن السلطات القضائية المغربية	203
2.3 الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض الواردة من السلطات القضائية الأجنبية	204
4 طلبات تسليم المجرمين	205
1.4 طلبات التسليم الواردة على السلطات القضائية المغربية	206
2.4 طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية	208
5 التسليم المراقب	210
6 الشكايات الرسمية	211
1.6 الشكايات الرسمية الواردة على السلطات القضائية المغربية	211
2.6 الشكايات الرسمية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية	213
7 تتبع قضايا الأجانب ونقل المحكوم عليهم	214
1.7 شكايات الأجانب	215
2.7 متابعات الأجانب أمام المحاكم المغربية	216
3.7 الإشعار بوفيات الأجانب بالمغرب	218

220	4.7 نقل المحكوم عليهم الأجانب
222	ثانيا: التعاون القضائي الدولي في الميدان المدني والأسري
222	1 قضايا استرجاع الأطفال
226	2 نشاط رئاسة النيابة العامة في القضايا المتعلقة بالإجراءات الحمائية للأطفال
228	3 قضايا استيفاء النفقة في الخارج
230	4 تبليغ الطيات القضائية في الميدان المدني
230	1.4 الطيات القضائية الواردة في الميدان المدني
232	2.4 الطيات القضائية الصادرة في الميدان المدني
236	5 تنفيذ الإنابات القضائية في الميدان المدني
238	المحور الثامن: معدل أداء قضاة النيابة العامة
238	1 أرقام دالة حول نشاط قضاة النيابة العامة خلال سنة 2024
241	2 معدل النشاط الخاص بكل قاض للنيابة العامة
241	1.2 في المجال الجزري
242	2.2 في المجال المدني
244	الباب الثاني: تنفيذ السياسة الجنائية
247	المحور الأول: حماية الحقوق والحريات
248	أولا: معالجة الشكايات المتعلقة بادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان
248	1 بالنسبة لادعاءات التعذيب والعنف وسوء المعاملة
249	2 بالنسبة للفحوصات الطبية
253	3 بالنسبة لادعاءات الاعتقال التعسفي
255	ثانيا: التفاعل مع الآليات المعنية بحماية حقوق الإنسان والمنظمات الحقوقية الدولية
256	1 بالنسبة للبلاغات الفردية والمشاركة
257	2 بالنسبة لتقارير الآليات الأممية والهيئات الوطنية والدولية والمنظمات الحقوقية الدولية
257	1.2 التفاعل مع الآليات الأممية المعنية بحقوق الإنسان
261	2.2 التفاعل مع المؤسسات والهيئات الحكومية الوطنية والأجنبية
262	ثالثا: التكوين في مجال حقوق الإنسان
264	رابعا: تعزيز الحق في الدفاع

265	1 الإذن بالاتصال بالشخص الموقوف
266	2 الإذن باتصال نزلاء المؤسسات السجنية بدفاعهم
267	خامسا: زيارة أماكن الحرمان من الحرية
268	1 زيارة المؤسسات السجنية
270	2 زيارة مؤسسات علاج الأمراض العقلية
272	3 زيارة أماكن الوضع رهن الحراسة النظرية
275	سادسا - ترشيد الاعتقال الاحتياطي
277	1 تطور نسبة الاعتقال الاحتياطي
277	1.1 تطور نسبة الاعتقال الاحتياطي حسب السنوات
279	2.1 تطور نسب الاعتقال الاحتياطي حسب الشهور
282	2 تطور عدد الأوامر الصادرة بالاعتقال خلال سنة 2024
283	3 توزيع المعتقلين الاحتياطيين حسب الهيئات القضائية
284	4 المعتقلون الاحتياطيون غير المحكومين ابتدائيا
286	5 توزيع المعتقلين الاحتياطيين حسب الجنس
287	6 التوزيع الجغرافي للمعتقلين الاحتياطيين
289	7 معدل الاعتقال الاحتياطي لكل 100.000 نسمة
291	8 تتبع الأحكام الصادرة بالبراءة في قضايا المعتقلين الاحتياطيين
294	9 التنسيق المؤسسي والجهود المشتركة لترشيد الاعتقال الاحتياطي
295	10 نقل المعتقلين الاحتياطيين
296	سابعا: معالجة ملفات الإكراه البدني
298	ثامنا: تدبير برقيات البحث
300	تاسعا: ضمان حرية الصحافة والنشر
300	1 مواكبة وتتبع عمل النيابة العامة في تدبير الدعوى العمومية في قضايا الصحافة والنشر
	2 تفعيل دور النيابة العامة في ممارسة الصلاحيات المتعلقة بالتصريحات بالنشر وتفعيل تدابير
302	الحجز والحجب وسحب المادة الصحفية
304	3 التعاون والتنسيق مع المؤسسات والهيئات المعنية بمجال الصحافة والنشر
305	المحور الثاني: حماية المرأة والطفل وبعض الفئات الخاصة

أولاً: حماية المرأة	305
1 تعزيز التعاون والتنسيق لحماية المرأة	306
1.1 على المستوى الوطني.....	306
1.1.1 التفاعل مع القطاعات الحكومية	306
2.1.1 التفاعل مع جمعيات المجتمع المدني	307
2.1 على المستوى الدولي.....	308
2 تعزيز وتطوير القدرات المتصلة بمعالجة قضايا العنف ضد النساء	309
3 شكايات العنف ضد النساء	311
4 تتبع قضايا العنف ضد النساء	317
5 علاقة المتابعين بالضحايا في قضايا العنف ضد النساء.....	321
6 حماية النساء ضحايا العنف.....	328
7 التدابير الحمائية المتخذة لفائدة النساء ضحايا العنف.....	329
8 نشاط خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف	334
9 اجتماعات اللجن الجهوية والمحلية وخلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف.....	336
ثانياً: حماية الأطفال	338
1 أوجه تعزيز التعاون مع الهيئات والمؤسسات الدولية.....	339
1.1 برنامج التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات (UNODC)	339
2.1 برنامج التعاون في "مجال مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت" بين المملكة المغربية وسفارة الولايات المتحدة الأمريكية وسفارة المملكة المتحدة.....	339
3.1 التفاعل مع الاستبيانات والتقارير	340
2 التعاون مع الشركاء الوطنيين.....	341
1.2 مبادرات لتنزيل مخرجات المناظرة الوطنية الأولى واتفاقية الشراكة الثلاثية المنبثقة عنها.....	342
2.2 تغيير تدبير إيداع الأطفال في وضعية صعبة المودعين بمراكز حماية الطفولة	343
3.2 المساهمة في إعداد مشروع القانون المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة.....	344
4.2 تعزيز التكوين وتطوير الأداء القضائي في مجال حماية الطفولة.....	344
1.4.2 المشاركة في اللقاءات والندوات العلمية والدولية.....	344

- 2.4.2 التكوين وتعزيز القدرات المهنية لقضاة النيابة العامة 345
- 3 الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأطفال 346
- 1.3 تطور القضايا والمتابعين في الجرائم المرتكبة ضد الأطفال خلال السنوات من 2019 إلى 2024 348
- 2.3 تصنيف الجرائم المرتكبة ضد الأطفال خلال سنة 2024 348
- 3.3 علاقة الأطفال ضحايا العنف بالأشخاص المتابعين 350
- 4 حماية الأطفال ضحايا العنف 353
- 1.4 التدابير المتخذة لحماية الأطفال ضحايا العنف 355
- 2.4 حماية الأطفال في وضعية صعبة 355
- 5 الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال في نزاع مع القانون 357
- 1.5 توزيع الأطفال في نزاع مع القانون حسب السن والجنس والمجال الجغرافي 362
- 2.5 التدابير المتخذة بشأن الأطفال في نزاع مع القانون 365
- 1.2.5 التدابير المتخذة بشأن الأطفال في نزاع مع القانون بعد صدور الحكم 367
- 2.2.5 التدابير التي تم تغييرها من طرف قضاة الأحداث والمستشارين المكلفين بالأحداث 368
- 6 نشاط خلايا التكفل بالأطفال 369
- 1.6 التكفل بالأطفال ضحايا الجريمة 369
- 2.6 التكفل بالأطفال في نزاع مع القانون 370
- 3.6 التكفل بالأطفال في وضعية صعبة 371
- ثالثا: مكافحة الاتجار بالبشر 372
- 1 التعاون والشراكات في مجال مكافحة الإتجار بالبشر 376
- 1.1 التعاون على المستوى الوطني 376
- 2.1 التعاون على المستوى الدولي 379
- 2 تعزيز القدرات في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر 380
- 1.2 الدورات التكوينية 380
- 2.2 اللقاءات والاجتماعات 381
- 3 التتبع المركزي لقضايا الاتجار بالبشر 382
- 4 شكايات الاتجار بالبشر المسجلة بالنيابات العامة لدى المحاكم 383

- 5 التصدي لجريمة الاتجار بالبشر 385
- 1.5 تطور قضايا الاتجار بالبشر خلال السنوات الأخيرة 385
- 2.5 توزيع قضايا الاتجار بالبشر على محاكم الاستئناف 385
- 3.5 النطاق الجغرافي لقضايا الاتجار بالبشر 387
- 4.5 المتابعون من أجل جريمة الاتجار بالبشر 388
- 1.4.5 طبيعة الأشخاص المتابعين من أجل جريمة الاتجار بالبشر 390
- 2.4.5 المتابعون حسب الجنس والجنسية 390
- 3.4.5 المتابعون حسب النشاط المهني والمستوى الدراسي 392
- 6 عناصر ارتكاب الجريمة 393
- 7 حماية ضحايا الاتجار بالبشر 394
- 1.7 توزيع الضحايا حسب السن والجنس والجنسية 395
- 2.7 توزيع الضحايا حسب المستوى التعليمي والنشاط المهني 396
- 3.7 علاقة الضحية بالجاني 397
- 4.7 توزيع الضحايا حسب نوع الاستغلال 398
- 5.7 التدابير الحمائية للضحايا 399
- 6.7 حماية الشهود والمبلغين في جرائم الاتجار بالبشر 401
- رابعا: حماية القائمين على إنفاذ القانون 402
- خامسا: حماية السجناء المضربين عن الطعام 405
- المحور الثالث: تخليق الحياة العامة وحماية المال العام 406
- أولا: قضايا الخط المباشر للتبليغ عن الرشوة 406
- ثانيا: قضايا الجرائم المالية 407
- 1 التفاعل الإيجابي مع تقارير المجلس الأعلى للحسابات 408
- 2 القضايا الراجعة أمام أقسام الجرائم المالية 409
- ثالثا: قضايا غسل الأموال 410
- 1 على مستوى تبادل الخبرات واستعراض التجربة المغربية أمام النظراء الدوليين والمؤسسات الأجنبية ذات الاهتمام المشترك 411
- 2 إيلاء عناية خاصة بعملية استرداد الأصول والموجودات المتحصلة من جرائم

412	غسل الأموال.....
414	3 مظاهر النجاعة القضائية في مجال التصدي لجرائم غسل الأموال.....
415	4 تطور عدد الأحكام الصادرة في قضايا غسل الأموال.....
416	المحور الرابع: حماية الأمن والنظام العام وسلامة الأشخاص.....
416	أولاً: الجرائم الإرهابية.....
416	1 التعاون الفني والتقني في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية والمنظمة.....
417	2 معالجة وتحليل وقائع ومعطيات القضايا المتعلقة بالإرهاب برسم سنة 2024.....
419	3 مآل القضايا المتعلقة بالإرهاب وطبيعة العقوبات الصادرة في إطارها.....
420	ثالثاً: الجرائم المعلوماتية.....
421	1 تتبع قضايا الجرائم المعلوماتية.....
421	1.1 بخصوص جرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.....
423	2.1 جرائم الحق العام المرتكبة باستعمال الوسائل المعلوماتية.....
425	3.1 الجرائم ذات الصلة بالمحتوى المرتكبة باستعمال الوسائل الحديثة.....
426	2 معالجة بعض الظواهر والإشكاليات المرتبطة بالجرائم المعلوماتية.....
426	1.2 الجرائم الماسة بالحياة الخاصة للأفراد.....
427	2.2 إشكالية العملات المشفرة.....
428	3 تنفيذ طلبات التعاون الواردة في إطار شبكة 7/24 لاتفاقية بودابست.....
429	رابعاً: مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأموال.....
434	خامساً: مكافحة الجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة.....
438	سادساً: مكافحة جرائم التزوير والتزييف والانتحال.....
442	سابعاً: مكافحة الجرائم الماسة بالأمن والنظام العام.....
445	ثامناً: مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص.....
450	تاسعاً: مكافحة الجرائم المنظمة بمقتضى قوانين خاصة.....
453	1 مكافحة جرائم المخدرات.....
458	2 مكافحة الجرائم البيئية.....
460	3 تطبيق مدونة السير.....
461	1.3 التنسيق مع القطاعات الحكومية في مجال تدبير ملف السلامة الطرقيّة.....

- 2.3 تتبع تدبير النيابة العامة للمحاضر المتعلقة بجنح ومخالفات السير العادية..... 461
- 3.3 تدبير النيابة العامة لجنح ومخالفات السير الالكترونية..... 462
- 4 التصدي لمخالفات قانون التعمير والتجزئات العقارية..... 463
- 5 حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي..... 465
- 6 مكافحة جرائم التهريب الجمركي..... 467
- 7 مكافحة المخالفات للضابط المتعلق بالصرف..... 468
- 8 مكافحة الجرائم الماسة بالتدابير الحمائية للمستهلك..... 469
- 9 مكافحة الجرائم المنافسة لحرية الأسعار والمنافسة..... 470
- 10 مكافحة الجرائم المتعلقة بالأدوية والصيدلة..... 471
- 11 مكافحة الجرائم المتعلقة بالشيك..... 472
- 12 حماية الملكية الصناعية والتجارية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة..... 473
- 13 مكافحة جرائم الغش في المباريات والامتحانات المدرسية..... 474
- 14 مكافحة الغش في البضائع والمنتجات الغذائية..... 475
- عاشرا: مكافحة الجرائم المتعلقة بالهجرة..... 476
- 1 جهود التنسيق والتعاون في مجال الهجرة..... 477
- 2 جهود التصدي لتنظيم الهجرة غير المشروعة..... 478
- 3 قضايا الدخول والإقامة فوق التراب المغربي بصفة غير مشروعة..... 479
- 4 الخدمات المقدمة للمهاجرين..... 480
- استنتاجات عامة..... 482**

- أولا: على مستوى المجهودات المبذولة من قبل رئاسة النيابة العامة لتطوير الأداء وتحقيق النجاعة.. 483
- ثانيا: على مستوى سير النيابة العامة..... 485
- ثالثا: على مستوى تنفيذ السياسة الجنائية..... 486
- 1 التصدي للانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان..... 486
- 2 حماية الحقوق والحريات..... 487
- 1.2 ترشيد الاعتقال الاحتياطي..... 487
- 2.2 تدبير الاكراه البدني..... 487
- 3.2 الإجراءات المقيدة للحرية..... 488

488	4.2 حماية النساء والأطفال
489	5.2 مكافحة الاتجار بالبشر
489	3 في مجال تخليق الحياة العامة
489	1.3 الخط المباشر للتبليغ عن الرشوة
489	2.3 مكافحة الجرائم المالية وغسل الأموال
490	3.3 حماية الأمن والنظام العام
491	التوصيات
492	أولاً: سير النيابة العامة
492	1 على مستوى الموارد البشرية
493	2 على مستوى الموارد اللوجستية والتقنية
494	ثانياً: تنفيذ السياسة الجنائية
496	الفهرس